بسم الله الرحمن الرحيم وبالله التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل

كتاب الوصايا

وفيه مقدمة ومقاصد **أما المقدمة** ففي معناها وشرعيتها الوصية تمليك عين او منفعة بعد الموت تبرعا
وهي مشتقة من قولهم وصى الشيء بكذا يصيه اذا وصله به وارض واصية اي متصلة النبات فسمي هذا التصرف وصية لما فيه من وصلة القربة
الواقعة بعد الموت بالقربات المنجزة في الحيوة فكانه وصل تصرفه في حيوته بتصرفه بعد مماته ويقال اوصيت لفلان بكذا ووصيت واوصيت اليه
اذا جعلته وصيا وهي جائزة بالنص والاجماع قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف
حقا على المتقين وقال الله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين وقال تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان الاية
وما رواه العامة عن سعيد بن المسيب عن ابيه قال جاءني رسول الله صلعم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله
قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر يا رسول الله قال لا قلت فالثلث قال الثلث
والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وعن علي عم قال انكم تقرؤون هذه الاية من بعد وصية
يوصي بها او دين وان النبي صلعم قضى ان الدين قبل الوصية وقال رسول الله صلعم ما حق امرئ مسلم له شيء يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده
وقدم رسول الله صلعم المدينة فسأل عن البراء بن معرور فقيل انه هلك واوصى لك بثلث ماله فقبل ثم رده على ورثته وقال صلعم ان الله اعطاكم
ثلث اموالكم في اخر اعماركم زيادة في اعمالكم ومن طريق الخاصة ما رواه حماد بن عثمان في الصحيح قال قال الصادق عم ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله
عليه بصره وسمعه وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن
احدهما عم قال الوصية حق على كل مسلم وعن علي عم قال الوصية تمام ما نقص من الزكوة وقال الصادق عم عن علي بن الحسين عم
كل وصية يوصي بوصية فاذا اوقف اوصى وصيته وقد اجمع العلماء كافة في جميع الامصار على صحة الوصية وجوازها اذا عرفت هذا فنقول
ان الوصية واجبة لمن عليه حق للايات السابقة ولما رواه الصادق عم عن الباقر عم قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرثه
فقد ختم عمله بمعصية وقال رسول الله صلعم من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله وعن ابي جعفر عن احدهما عم قال ان الله
تعالى يقول ابن ادم تطولت عليك بثلاثة سترت عليك ما لو علم اهلك ما واروك واوسعت عليك واستقرضت منك فلم تقدم خيرا
والاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى ولان ذمته مشغولة بالحق الذي عليه فكان مأثوما ولا فرق بين ان يكون الحق الذي عليه لله تعالى
كالزكوة والخمس والحج او دين لادمي وهل يجب على من ليس عليه حق الاقرب العدم لاصالة البراءة وقيل بالوجوب مطلقا والافضل تعجيل
الصدقة في الحيوة لقوله صلعم افضل الصدقة ان تصدق وانت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت
لفلان كذا ولفلان كذا واذا اراد الوصية فالافضل تقديم من لا يرث من اقاربه ويقدم منهم المحارم ثم غير المحارم ثم يقدم بالرضاع **الفصل**
الاول في اركان الوصية وهي اربعة **الاول** في الصيغة وفيها مباحث **الاول** الايجاب لا بد من الايجاب في الوصية ولفظه
الصريح اوصيت لفلان بكذا او اعطوا فلانا بعد موتي كذا او ادفعوا اليه بعد موتي او جعلت له بعد موتي او لفلان بعد موتي

كذا

وجعلت لك نظرة عند من تلك في ثلاثك فلم تقدم خيرا

كذا وكل لفظ دل على ذلك القصد مثل ملكته بعد موتي او وهبته بعد موتي ولو اقتصر على قوله وهبت منه ونوى الوصية
فالاقرب ان يكون وصية لانه اذا بلغ في التمليك من قوله اوصيت واظهر وجهي الشافعية انه لا يكون وصية لانه امكن تنفيذه في
موضوعه وهو التمليك الناجز ولو قال هو له فهو اقرار ان لم يؤاخذ به ولا يجعل كناية عن الوصية لانه لا يصلح اقرارا ويحتمل ان
يرجع الى نيته فاذا قال نويت انه له بعد الموت كان وصية لاحتمال اللفظ له وهو امر يرجع الى نيته فيرجع اليه ولو قال هو له
فهو كناية لاحتمال التمليك بالوصية والتمليك بالعارية والاخدام في الحال فلا ينصرف الى الوصية الا بالتعيين فان
عين صحت بالكناية مع النية وللشافعية وجهان احدهما انعقاد تعيين الوصية بالكناية خوفا لان الوصية في ضمنها تقبل
التعليق بالاغرار فاشبهت ما يقبل التعليق بالاغرار كالكتابة والخلع تنعقد بالكناية مع النية فالوصية اولى لانها اذا قبلت التعليق
بالاغرار فان تقبل الكنايات اولى ولان الوصية تفتقر الى القبول في الحال فتشبه ما يستقبل به الاثنان من التصرفات **مسئلة**
لا تنعقد الوصية الا باللفظ مع القدرة عليه فلو كتب بخطه اني قد اوصيت لفلان بكذا فاشار اي نعم ويحتمل القبول مع قيام الاشارة
مع الكناية مقام الصريح باللفظ في العلم بما دل اللفظ عليه من الوصية ولان الكتابة تنشأ من كناية الالفاظ وقد بينا جواز الوصية
بالكناية التي ليست صريحة في دلالتها عليها مع القرينة فقال اكتب ولو نويت الوصية لفلان او اخرجت الورثة بعد موته وجب ان يصح
كما لو اعتقل لسانه ولم يتمكن من النطق فكتب الوصية واشار بما يدل على الرضى بها او قيل له اوصيت بكذا فاشار براسه نعم او
يقرأ عليه كتاب الوصية فاشار بها فانها تصح الوصية به قال الشافعي لما رواه العامة ان امامة بنت ابي العاص اصمتت فقيل لها
لفلان كذا ولفلان كذا فاشارت ان نعم فجعل ذلك وصية ومن طريق الخاصة ما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عم ان اباه حدثه
ان امامة بنت ابي العاص بن الربيع وامها زينب بنت رسول الله صلعم تزوجها علي عم بعد فاطمة عم فخلف عليها بعد علي المغيرة بن نوفل
وانها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فاتاها الحسن والحسين عم وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان والمغيرة كاره
عتقت فلانا واهله فتشير برأسها نعم ام لا فعلت فاجازا ذلك قال نعم وعن سليمان عن الباقر عم قال دخلت على محمد بن الحنفية وقد
اعتقل لسانه فامرته بالوصية فلم يجب قال فامرت بالطست وجعل فيه الرمل فقلت له فخط بيدك قال فخط وصيته بيده الى رجل
ونسخته انا في صحيفة ولانه عجز فاد عن النطق فصحت وصيته بالاشارة كالاخرس وقال ابو حنيفة واحمد لا تصح الوصية الا
ان يكون مايوسا من نطقه لانه لم يؤيس فلا تقوم اشارته مقام نطقه كالساكت والفرق ان الساكت قادر على الكلام **مسئلة**
اذا وجدت وصية بخط الميت ولم يكن اشهد عليها ولا اقر بها لم يجب على الورثة العمل بها بل لهم ردها وابطالها سواء علموا
خطه ام لا وقال الشيخ رحمه الله يتخير الورثة بين العمل بها وبين ردها وابطالها فان عملوا بشيء منها لزمهم العمل بجميعها لما رواه
ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عم رجل كتب كتابا بخطه فيه ما اراد ان يوصي به هل يجب على الورثة القيام بما في الكتاب بخطه
ولم يأمرهم بذلك فكتب ان كان له ولد ينفذون شيئا منه وجب عليهم ان ينفذوا كل شيء يجدون في كتاب ابيهم في وجه البر
وغيره وحمل على هذه الرواية على انهم اعترفوا بصحة هذا الخط فيجب عليهم العمل بالجميع واختلفت الشافعية فقال
اكثرهم لا تنفذ لذلك وصية وقال بعضهم اذا وجد كتاب وصيته بعد موته ولم يختم على مضمونه وجب العمل به وقال احمد ان
كتب وصيته ولم يشهد فيها وعرف خطه وكان مشهورا بالخط يعمل بها ما لم يعلم رجوعه عنها لقول النبي صلعم ما حق امرئ مسلم له شيء

يوصى ممن يجب لبلدين الا وصية مكتوبة عنده ولم يذكر شهادة الشهود لان الوصية يتسامح فيها ولهذا صح تعليقها على الخطر والغرر وصح
الوصية للحمل وبه وبالايقاف على نسله وبالمعدوم والمجهول فجاز ان يتسامح فيها بقبول الخط كرواية الحديث ولا دلالة فيه لان المراد
بكتبه وصية يفيد العمل بها وذلك انما يتم بالاشهاد بها والتسامح بها فى ما ذكرنا لا يوجب ثبوتها بغير بينة ولهذا نص الله تعالى على
وجوب الاشهاد بقوله اثنان ذوا عدل منكم مسئلة لو كتب وصيته وقال للشهود اشهدوا على ما فى هذه الوصية ولم يطلعهم على
او اشهد جماعة ان الكتاب بخطه وما فيه وصيته ولم يطلعهم على ما فيه فاكثر الشافعية على انه لا تنفذ الوصية بذلك ولا يعمل
بما فيه حتى يشهد به الشهود مفصلا وقال بعضهم يكفى الاشهاد عليه مبهما وبعضهم اكتفى بالكتاب من غير اشهاد والوجه الاول
وحكى عن اهل الحل اذا كتب وصية وختم عليها وقال للشهود اشهدوا على ما فى هذا الكتاب لا يجوز حتى يسمعوا منه ما فيه او
يقرأ عليه فيقر بما فيه وبعض اصحابنا قبله والعجب من احد انه قبل الخط المجرد عن الختم والاشهاد ومعهما اولى بالقبول وممن
ومن قبل ذلك مكحول ومالك والليث والاوزاعى ومحمد بن مسلمة وابو عبيد واسحق لان النبى كان يكتب الى عماله والامراء
وامره لا امرته واحكامه وسننه ثم عمل به الخلفاء بعده من كتبهم الى ولاتهم بالاحكام التى فيها الدماء والفروج والاموال يبعثون بها
مختومة ولا يعلم الجهال ما فيها مما لم يمضوها على وجوهها والوجه الاول لانه كتاب لا يعلم الشاهد ما فيه فلم يجز ان يشهد عليه مثل كتاب
القاضى وتلك المراسلات احتمل جبر البناء على العادة وغلبة الظن بامر الكاتب بما فيها مع معرفة الخط وقلة الخطر منها مسئلة
اذا ثبتت الوصية اما بالاشهاد او بالاقرار فان حكمها يثبت ويعمل بها ما لم يعلم رجوعه عنها وان طالت مدته وتغيرت احوال
الموصى مثل ان يوصى فى مرضه فبرأ منه ثم يموت بعد لان الاصل بقاؤه فلا يزول حكمه لان الاصل بقاؤه فلا يزول حكمه بمجرد
الاحتمال والشك كسائر الاحكام مسئلة وينبغى ان يكتب الموصى صحيفة ويشهد عليها لانه احفظ لها واحوط لما فيها وقد
روى عنهم م ما ينبغى للمسلم ان يبيت ليلة الا ووصيته تحت راسه وينبغى ان يصدرها بالعهد الذى رواه الائمة م عن رسول
الله صلى الله عليه وآله قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا فى مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصى
الميت اذا حضرته وفاته واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم انى اعهد اليك
فى دار الدنيا انى اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق والنار حق وان
الحساب حق والقدر والميزان حق وان القرآن كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا خير الجزاء وحيى الله
محمدا وآله بالسلام يا عدتى فى كربتى ويا صاحبى عند شدتى ويا وليى فى نعمتى انت الهى واله آبائى لا تكلنى الى نفسى طرفة
عين ابدا فانك ان تكلنى الى نفسى اقرب من الشر وابعد من الخير وآنس فى القبر وحشتى واجعل لى عهدا يوم القاك منشورا
ثم يوصى بحاجته وتصديق هذه الوصية فى القرآن فى السورة التى يذكر فيها مريم فى قوله عز وجل لا يملكون الشفاعة الا من
اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال امير المؤمنين ع علمنيها
رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله علمنيها جبرئيل مسئلة قال ابن الجنيد لو وصى رجل بغير خطه ولم يشهد الى ان يحضره الموت فقال
لجماعة من الشهود بحضرته قد كتبت وصيتى وتركتها عند زيد فاشهدوا على ما فيها ثم مات كانت شهادتهم كلهم كشهادتهم على
شهادة زيد على الموصى فان قد جعلها على نسختين عند زيد واحدة وعند عبد الله اخرى فاشهدوا على ما فيهما فاحضر زيد

وعبد الله

وعبد الله النسختين قامت شهادة الشهود عليه مقام شهادتهم على ما شاهدوا بين الاخرين ولو كان ما كتبها بخطه ولم
يقرأه بحضرة الشاهدين ان يشهدا عليه بما فيها اذا امرهما بذلك ولو لم يشهد فيها ثم ذكر حالها واخرجها المعدله عنه
بعد موته انفذت ولو لم تقرأ الوصية على الشهود وطواها ثم اشهدوا على ما فيها فطبعوا مع طبعه جاز لهم ان يشهدوا عليه بما
فيها وفى هذه الاحكام كلها نظر والوجه المنع من الجميع لما سبق من انه لا يجوز للشاهد ان يشهد بمجرد معرفة خطه البحث الثانى
فى القبول مسئلة الموصى له ان كان معينا كولده وزوجته واجنبى معين اشترط القبول فلا يملك الموصى له الوصية الا بالقبول
لان الوصية عقد فلا يتحقق الا بين اثنين عن تراض منهما والرضى من الامور الباطنة فلا بد من لفظ يدل عليه ولان
الوصية تمليك مال لمن هو من اهل الملك متعين فاعتبر قبوله كالهبة وللشافعية خلاف بايت وان كانت لغير معين كالفقراء
والمساكين ومن لا يمكن حصرهم كبنى هاشم او بنى تميم او على مصلحة كمسجد او قنطرة او حجر لا يفتقر الى القبول ولزمت بالموت
لم يكن فلا رجع عنها لان اعتبار القبول من جميعهم متعذر فسقط اعتباره كالوقف عليهم ولا يتعين واحد منهم فيكتفى
بقوله ولان الملك لا يثبت للموصى لهم وانما يثبت لكل واحد منهم بالقبض فيقوم قبضه مقام قبوله اما الآدمى المعين فيثبت له الملك
فيعتبر قبوله ولا يشترط القبول لفظا بل يكفى من الافعال ما يدل عليه كالاخذ والفعل الدال على الرضى كما فى الهبة ويجوز القبول
على الفور او التراخى على خلاف وعلى التراخى حين موت الموصى اجماعا مسئلة اختلف علماؤنا فبعضهم اشترط فى وجوب
القبول بعد موت الموصى ولا يصح قبول الوصية ولا ردها فى حيوة الموصى وله الرد وان قبل فى الحيوة وبالعكس وهو
المشهور عند الشافعية انه لا حق له قبل الموت لان الوصية تحقيق ملك الموصى له بعد الموت وقبله الملك باق على ملك الموصى
وقال ابو حنيفة اذا قبل فى الحيوة لم يكن له الرد بعد الموت واذا رد فى الحيوة كان له القبول بعد الموت وقال بعض علمائنا
لو قبل قبل الوفاة جاز وبعد الوفاة آكد وعلى هذا اذا مات الموصى بعد قبول الموصى له فى حيوته لم يحتج الى تجديد قبول آخر
ويكفى الاول فى تمامية الملك واستقراره ولو مات قبل موت الموصى بعد قبوله لم يحتج الوارث الى قبول بعد موت الموصى اذا
عرفت هذا فان لا نشترط الفورية فى القبول بعد الموت لان الفورية انما يشترط فى العقود الناجزة التى يعتبر فيها ارتباط القبول
بالايجاب مسئلة لو مات الموصى له قبل موت الموصى وقبل القبول فالمشهور بين علمائنا ان الموصى له اذا مات بعد ذلك
قبل رجوعه عن الوصية فان الوصية تنتقل الى ورثة الموصى له ويختص القبول اليهم وبه قال الحسن البصرى لانه مات بعد عقد
الوصية فيقوم الوارث مقامه كالوارث بعد موت الموصى وقبل القبول ولما رواه محمد بن قيس عن الباقر ع قال قضى
امير المؤمنين ع فى رجل اوصى لآخر والموصى له غائب فتوفى الذى اوصى له قبل الموصى قال الوصية لوارث الذى اوصى له
الا ان يرجع فى وصيته قبل موته ولان القبول حق للموروث فيثبت للوارث بعد موته كخيار الرد بالعيب وقال المفيد
اذا اوصى الانسان لغيره بشئ من ماله فمات الموصى له قبل موت الموصى كان ما اوصى به راجعا على ورثته فان لم يكن له ورثة
رجع الى مال الموصى الى ان قال ولصاحب الوصية اذا مات الموصى له قبل ان يرجع كان ميراثا لخلف الموصى له ورواه ابن
بابويه فى كتابه وهو مذهب مشهور بين الاصحاب وقال ابن الجنيد لو كانت الوصية لاقوام بعينهم مذكورين بانسابهم كالذى
يقول لولد هؤلاء فلان ولد لفلان بغيرهم لم يدخل فى الوصية وان مات احدهم قبل موته بطل الوصية اذا مات الموصى له

الموصى وكان من به وهو قول اكثر العامة ورووه عن علي ع وبه قال الثوري وحماد بن ابي سليمان وربيعة ومالك والشافعي
واحمد واصحاب الرأي لانها عطية العطي شيئا فلم تصح كالوهب منا وذلك لان الوصية عطية بعد الموت فاذا مات قبل القبول
بطلت الوصية ايضا ولما رواه ابو بصير ومحمد بن مسلم في الصحيح جميعا عن الصادق ع قال سئل عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى
له قال ليس بشيء وفي الموثق عن منصور بن حازم عن الصادق ع قال سألته عن رجل اوصى لرجل بوصية ان حدث به حدث
فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء قال الشيخ رحمه الله في تهذيب الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون قوله ليس بشيء يعني
ليس بشيء ينقض الوصية بل ينبغي ان تكون على حالها لورثته والثاني ان يكون المراد بذلك بطل الوصية اذا
كان غيرها الموصي في حيوته لقول علي ع في الخبر الذي رواه محمد بن قيس الا ان يرجع في وصيته قبل موته مسئلة
اذا رد الموصى له الوصية فان كانت قبل موت الموصي فقد قلنا انه لا اعتبار بالرد لكن لو مات الموصى له قبل موت الموصى
وبعد رده وقلنا ان القبول ينتقل الى الوارث ففي انتقاله هنا نظر اقربه الانتقال وان كان بعد موت الموصي فاقسامه
اربعة الاول ان يرد الوصية قبل القبول فتبطل الوصية ويستقر الملك للورثة ولا نعلم فيه خلافا لانه اسقط حقه في ما لم
يملك قبوله واخذه فاشبه عفو الشفيع عن الشفعة بعد البيع وابراء المديون بعد الاسناد بخلاف الرد قبل القبول في حيوة
الموصي لان الوصية هنا لم تقع بعد فاشبه رد البيع قبل ايجاب البيع ولان ذلك الوقت ليس محلا للقبول فلا يكون محلا للرد هذا
اذا كان الموصى به عن مال او منفعة والعين للورثة اما لو اوصى بالعين لواحد وبالمنفعة لآخر فرد الموصى له بالمنفعة فهي للورثة وهو
اظهر وجهي الشافعية والثاني انها للموصى له بالعين ولو اوصى بخدمة عبد لانسان سنة وقال هو حر بعد سنة فرد الموصى له لم
يعتق قبل السنة وبه قال الشافعي وقال مالك يعتق قبل السنة الثاني ان يقع بعد القبول وقبض الموصى له فلا يصح الرد اجماعا
لان ملكه قد استقر ولزم فلا يخرج عنه الا بعقد ناقل وليس الرد منه فاشبه رده لسائر ملكه الا ان يرضى الورثة بذلك فيكون
هبة لهم ويشترط جميع شرائط الهبة من العقد والقبض الثالث ان يقع الرد بعد القبول وقبل القبض وقال الشيخ رح يجوز الرد وقال في
الناس من قال لا يصح الرد لانه لما قبل ثبت ملكه اما بالموت او بالشرطين واذا حصل في ملكه لم يكن له الرد ثم قال والصحيح ان
ذلك يصح لانه وان كان قد ملكه بالقبول الا انه لم يستقر ملكه عليه ما لم يقبضه فصح منه الرد كما ان من وقف عليه شيء وان متى
رده صح ذلك وان كان قد ملك الرقبة والمنفعة او احدهما وللشافعية وجهان هذا احدهما لانه تمليك من ادمي بغير عوض
فصح رده قبل القبض كالوقف وهو نص الشافعي في الام واظهرهما عندهم المنع لان الملك حاصل بعد القبول فلا
يرتفع بالرد كما في البيع وكما بعد القبض وهذا هو الوجه عندي لان الموصى له قد ملك بالوصية الجامعة للشرائط فلا يزول
ملكه عنه الا بسبب ناقل وليس الرد ناقلا وقول الشيخ لم يستقر ملكه عليه ممنوع فانه عقد لا خيار فيه يجب بنفسه الى مستقر غير متزلزل
والقياس على الوقف ممنوع بل نقول لعلنا نتيقن قيام الفرق فيه لانه اذا لم يحصل القبول الذي هو شرط او جزء ثم لو قبل ثم رد لم يكن
للرد حكم وللحنابلة تفصيل فقالوا ان كان الموصى به مكيلا او موزونا صح الرد لانه لا يستقر ملكه عليه الا بعد القبض وان كان
غير ذلك لم يصح الرد لان ملكه قد استقر عليه فهو كالمقبوض ولانه لو ملك الودس بغير قبول ملك الودس بغير قبض والملازمة
ممنوعة الرابع ان يرد بعد القبض وقبل القبول فانها تبطل لان القبول جزء السبب وقد حصل الرد قبله فيبطل العقد كما لو

لم يكن

لم يكن قبض والقبض لا عبرة به ولا مدخل له في التمليك مسئلة اذا رد الموصى له الوصية ففي كل موضع يصح رده فيه فان
الوصية فيه تبطل بالرد ويرجع الى التركة فتكون لجميع الورثة لان الاصل ثبوت الحق لهم وانما خرج بالوصية فاذا بطلت الوصية
رجع الى الملك ما كان عليه كان الوصية لم توجد ولو لم يعين بالرد واحدا وقصد تخصيصه بالمردود لم يكن له ذلك وكان
لجميعهم لان رده امتناع من تملكه فيبقى على ما كان عليه ولانه لا يملك دفعه الى الاجنبي فلم يملك دفعه الى وارث بعينه
واحدا من الورثة لانه ابتداء هبة وتمليك ولانه يملك ان يدفعه الى اجنبي فيملك ان يدفعه الى وارث فاذا قال رددت
هذه الوصية لفلان قيل له ما اردت بقولك لفلان ان اردت تمليكه اياها وتخصيصه بها فقبلها اختص بها اذا اتى بالهبة
الهبة وان قال اردت ردها لجميعهم لرضى فلان عادت الى جميعهم اذا قبلوها ولو قبلها بعضهم دون بعض فللقابل
منها حصة خاصة وحصة غيره للرد وقالت الشافعية اذا قال الموصى له رددت الوصية لفلان يعني احد الورثة ففي الام ان
قال اردت تخصيصه بالرد عليه فهو هبة منه خاصة قال بعضهم هذا مفرع على تصحيح الرد بعد القبول والا فما لا يملكه لا يمكنه ان
يملكه غيره ثم لم يعتبر لفظ الهبة والتمليك ولا بد منه وهو القياس عندهم لو قال ولم يبين مراده حمل رده على جميع
الورثة فاذا لم يقبل الموصى له ولم يرد فللوارث مطالبته باحد الامرين فان امتنع حكم عليه بالرد تنبيه يحصل الرد بقول
الموصى له رددت الوصية او لا اقبل الوصية وما يقوم مقام ذلك من الالفاظ ويؤدي معناه اخر لو كانت الوصية لاثنين
فقبل احدهما ورد الاخر رجع نصيب الراد الى جميع الورثة كالواحد وقال ابن الجنيد لا يرجع نصيب الراد الى الورثة وليس
بجيد البحث الثاني في سبب التملك مسئلة اختلف علماؤنا في ان الموصى له متى يملك ما اوصى له به فقال في ط الاقوى ان
يكون الشيء الموصى به ينتقل الى ملك الموصى له بوفاة الموصي وقد قيل انه بشرطين بالموت وقبول الموصى له وقيل انه مراعى فان قبل
علم انه انتقل بالموت اليه وان رد علم انه بالموت انتقل الى الورثة وعلى ما قلناه لو اهل هلال شوال وقد مات الموصي وقد
اوصى له بجارية ولم يقبل الموصى له بعد لزمه فطرتها وعلى القولين الاخيرين لا يلزمه وانما رجحنا الاول لقوله تعالى من بعد وصية
يوصي بها او دين فاثبت الميراث بعد الوصية والدين ولم يقل بعد وصية وقبول الموصى له فوجب ان لا يعتبر بذلك وقال
قبل ذلك اذا مات الموصي متى ينتقل الملك الى الموصى له قيل فيه قولان احدهما ينتقل بشرطين بوفاة الموصي فاذا
وجد الشرطان انتقل الملك عقيب القبول والثاني انه مراعى ان قبل الوصية تبينا انه انتقل اليه الملك بوفاته وان
لم يقبل تبينا ان الملك انتقل الى الورثة بوفاته وقيل فيه قول ثالث وهو ان الملك ينتقل الى الموصى له بوفاة الموصي
مثل الميراث ويدخل في ملك الورثة بوفاته فان قبل ذلك استقر ملكه عليه وان رد ذلك انتقل عنه الى ورثته وهذا
ضعيف لا يفرع عليه مع انه قال اولا انه ينتقل بموت الموصي وقال في ف اذا اوصى له بشيء فانه ينتقل الى ملك الموصى
له بوفاة الموصي وقال ابن الجنيد فان اكتسب العبد بعد موت السيد وقبل قبول الموصى له اياه كان الكسب تابعا وهو
يدل على الانتقال بالموت وقال ابن ادريس الاقوى انه لا ينتقل بالموت بل بانضمام القبول من الموصى له لا بمجرد الموت
والمعتمد ان نقول ان كانت الوصية لغير معين لم يفتقر الى القبول ولزمت بالموت وحصل الانتقال به وان كانت لمعين
انتقل الملك اليه بوفات الموصي انتقالا غير مستقر بل متزلزلا قابلا للزوال وان رده لذلك انتقل عنه الى ورثته لان الملك

بعد موت الموصي اما ان يكون باقيا على الملك وهو باطل لان الميت لا يملك شيئا واستمرار الملك بعد الموت بعيد جدا واما
ان ينتقل الى الورثة وهو باطل والا لكان الموصى له يتلقى الملك من الوارث لا من الميت وهو بعيد ولان الوارث لو
كره الانتقال الى الموصى له لم يعتد بكراهته في الانتقال وحكم به بغير اختيار الوارث واما ان يكون ملكا لله تعالى فلا يختص
بالموصى له بل يجب انتقاله الى الجهة لانها مصرف حق الله تعالى واما ان يبقى بلا مالك وهو بعيد لانه لا نظير له وملك بغير مالك فتعين
انتقاله الى الموصى له فنقول ح يجوز انتقاله الى الموصى له على وجه اللزوم والاستقرار والا لما ارتد عند الرد والثاني
بطل فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة فان الاملاك المستقرة لا تزول عنهم بردهم ولا يمكن القول بالوقف لانه انما يثبت
الوقف بالنسبة الينا لعدم علمنا بالحكم في نفس الامر ونحن قسمنا بالنسبة الى ما في نفس الامر فلم لا لما ادعيناه واما العامة فقد اختلفوا
فللشافعي قولان احدهما انه يدخل الموصى به في ملك الموصى له بموت الموصي بغير اختياره كما يدخل الميراث في ملك الورثة
ويستقر بقبوله وهو قول غير مشهور عنهم ووجهه انه يستحقه بالموت فاشبه الميراث ولانه لا يجوز ان يبقى على ملك الميت لانه صار
جمادا ولا يجوز ان ينتقل الى الورثة لانه تعالى قال من بعد وصية يوصي بها او دين فثبت انه ينتقل الى الموصى له والثاني
ان الموصى له يملك الموصى به بالقبول لانه تمليك بعقد فيتوقف الملك فيه على القبول كما في البيع وبه قال مالك وابو حنيفة و
احمد واهل العراق وعلى هذا فالملك قبل القبول للوارث او يبقى على حكم مال الميت وفيه للشافعية وجهان اصحهما الاول والثالث
وهو اصح الاقوال عند الشافعية وبه قال المزني ان الملك موقوف في الحال فان قبل تبينا انه ملك من يوم الموت والا
تبينا انه كان ملكا للوارث من يومئذ لانه لو ملك بالموت لما ارتد بالرد كالميراث وعلى تقدير ان يرتد وجب ان يكون انتقاله
اليهم بسبب الجهة منهم لا بسبب الارث من الموصي ولو ملك بالقبول فاما ان يكون قبل القبول للميت واستمرار الملك مع الموت بعيد
او للوارث فح فالموصى له يتلقى الملك من الوارث لا من الموصي وهو بعيد ايضا ولان الارث يتأخر عن الوصايا واذا
بطلت الاقسام وجب التوقف والملازمة الاولى ممنوعة وانما يتم لو كان الملك مستقرا لا دائما اما اذا قلنا بانه متزلزل فلا و
لا نم كون الانتفاع مع الارتداد بالجبر بل نقول الارتداد دافع للملك من اصله والقياس على الارث باطل لان الارث لا يبطل
بتمليك بالبقاء والوصية بخلافه وقد اعترضنا الشافعية على قولهم بانه لو اوصى بعتق عبد بعينه فانه انتقل العبد الى الوارث
الى ان يعتق ولا يبطل على الخلاف والفرق ان الوصية تمليك للموصى له فيبعد الحكم بالملك لغيره اوجب لهم العتق الذي تمليك
واجابوا ايضا بان الوصية دون الوقف فلم يمنع من ملك الوارث وهنا الوصية بالملك فلم ينتقل ما اوصى به الى الوارث مع استحقاقه
الوصية ثم اعترضوا بان قالوا لم لا يبقى على حكم مال الميت كما لو كان على الميت دين فانه يكون باقيا على حكم ذمة الميت واجابوا
بالفرق بينهما بانه يجوز ان يتجدد عليه وجوب دين وهو اذا كان حفر بئرا في حال حياته فوقع فيها انسان بعد موته ولا يجوز
ان يتجدد له ملك بعد موته فلم يبق له مالك فقيل عليه كيف يجوز ان يتعلق الملك بشرط مستقبل وذلك محال واجابوا بان
هذا غير ممتنع كما لو قال لامرأته انت طالق قبل موتي بشهر فانه اذا مات تبينا انه وقع الطلاق او لم يقع وهذا لا يبطل القبول لان الموت
ليس شرطا في وقوع الطلاق وانما يتبين به الوقت الذي اوقع فيه ولو قال اذا مت فانت طالق قبله بشهر لم يصح قالوا وينبغي ان يكون
القبول ايضا ليس بشرط في صحة الملك وانما يتبين به اختياره للملك حال الموت فتبين حصول الملك باختياره وبعد هذا

كلام

كلام في القول بان القبول كاشف عن الملك لا ناقل له عندي واعترض على القائل بان الملك ينتقل الى الوارث بقوله
تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين شرط في ملك الوارث انتفاء الوصية والوصية هنا ثابتة فلا يتحقق الملك للوارث واجيب
بان الملك يثبت للوارث بالموت والمراد بالاية من بعد وصية مقبولة ولهذا فان الموصى له لو لم يقبل الوصية كانت ملكا للوارث
اجماعا وقبل قبولها لم تثبت مقبولة فيحتمل ان يكون المراد بقوله تعالى ولكم الربع مما تركن من بعد وصية اي ذلك لكم مستقرا ولا
يمنع هذا ثبوت ملك غير مستقر ولهذا لا يمنع الدين ثبوت الملك في التركة وهو اكد من الوصية ثم قال بعضهم بانه يبقى ملكا
كما اذا كان عليه دين واعترضوا على من نفى ملكه بان الملك يبقى له فيما يحتاج اليه من مؤنة تجهيزه ودفنه وقضاء ديونه وتنفيذ
وصاياه ولانه يبعد انتقاله الى الوارث من اجل الوصية وامتناع انتقاله الى الموصى له قبل القبول الذي هو اما جزء السبب او
شرطه فان ذلك تقديم المسبب او المشروط على جزء السبب او شرطه وجوزوا ان يتجدد للميت ملك في ديته اذا قتل وفيما اذا نصب
شبكة فوقع فيها صيد بعد موته بحيث تنفذ وصاياه وتقضى ديونه منها ويجهز ايضا فان رد الموصى له او قبل انتقل ح فان قلنا
انه ينتقل الى الوارث فانه يثبت له الملك على وجه لا يبطل اباحة التصرف كثبوته في العين الموهوبة فلو باع الموصى به او
رهنه او اعتقه او تصرف بغير ذلك لم ينفذ شيء من تصرفاته ولو كان الوارث ابنا للموصى به مثلا ان تملك امه زوجها
الذي لها منه ابن فتوصي به لاجنبي ثم ماتت انتقل الملك فيه الى ابنه الى حين القبول ولا يعتق عليه البحث الرابع في ما
المتفرع على المذهبين قد بينا ان الاقوال في ملك الموصى له متى يكون ثلثة احدها انه يملك بالموت وهو رواية ابن ابي ثور
عن الشافعي والثاني وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد انه يملك بالقبول وعلى هذا فالملك قبل القبول للوارث او يبقى للميت
فيه وجهان للشافعية اصحهما الاول والثالث وبه قال المزني وهو الاصح عندهم الوقف فان قبل ظهر انه ملك من حين الموت
والا تبينا انه كان ملكا للوارث من ذلك الوقت وفرع الفقهاء على ذلك مسائل مسئلة لو كان الموصى به عبدا فكسب
شيئا او غرس شجرة فاثمرت او دابة فحملت وبالجملة سائر زوائد الموصى به ان حصلت قبل موت الموصي فهي للموصي لانه
قبل موته مالك للعين اجماعا فتتبعه الزيادات المتصلة والمنفصلة والوصية لا تتناول المنفصلة منها لانها عين لم تحصل في
ملك الموصي ليست جزءا من مسمى الموصى به فلا تندرج تحته وان حصلت بعد موته وبعد القبول فهي للموصى له لانها حصلت
وقد ملك العين وان حصلت بعد موته وقبل القبول فان قلنا الملك يحصل بالموت فهي للموصى له قبل الوصية او
ردها لانها حصلت بعد تمام الملك للموصى له حيث جعلنا الملك تابعا للموت خاصة وللشافعية فيما اذا رد الوصية وجه ان الزوائد
تتبع العين في الرد ايضا لانا بينا ان سبب الملك لا يستقر وان قلنا يحصل بالقبول فلا تكون الزوائد للموصى له سواء قبل
الوصية او ردها لانها حدثت قبل حصول ملكه وللشافعية فيما اذا قبل الوصية وجه انها تكون للموصى له لان حق التملك
من وقت الموت فهي حادثة على محل حقه وان قلنا بالتوقف فهي موقوفة ايضا كالاصل فان قبل الوصية فهي له والا فلا
وكما قلنا ان الزوائد تتبع فالى من تتبع للشافعية وجهان احدهما الى الموصي حتى تكون من جملة تركته تقضى بها ديونه وتنفذ
وصاياه كالاصل واصحهما انها تكون للوارث لحدوثها بعد زوال ملك الموصي وهو الوجه عندي مسئلة لو اوصى بعبد
لزيد ثم مات ثم اهل شوال ثم قبل فان قلنا انه ينتقل بالموت فالفطرة على الموصى له وان بالقبول فالفطرة على الوارث وعن

ان قلنا بالوقف فان قبل تبينا الملك حين الموت فالفطرة على الموصى له والا فعلى الوارث وكذا مؤنة العبد ونفقته التي
يحتاج اليها بعد الموت وقبل القبول فان حكمها حكم الفطرة وقال بعض الشافعية انها على الموصى له ان قبل على الاظهر وعلى الوارث ان
رد على اصح قول ولا ينافي الوجه المذكور في الزيادات وان كان يحتمل ان ثبت العرض في مقابلة الغنم لكن ادخل شيء في الملك
فهو اهون من الزام مؤنته قهرا واذا توفي الموصى له قبل القبول والرد الزم النفقة فان اراد الخلاص رد ويحتمل الزام الوارث
ان قلنا انه يملك بالقبول خاصة بعد الموت مسئلة لو زوج امته من حر ثم وصى له بها ثم مات قال الشيخ هذه المسئلة
مبنية على اصول ثلثة احدها ان الحمل هل له حكم ام لا وفيه قولان احدهما لا حكم له والثاني له حكم ومعنى ذلك
انا اذا قلنا له حكم تناوله البيع والوصية وجرى ذلك مجرى عين منفردة عن الاصل ويجري مجرى الولد المنفصل واذا اوصى بها
وهي حبلى فكانه اوصى بها وبحملها واذا باعها فالثمن ينقسط عليهما واذا قلنا لا حكم للحمل فلا نحكم بان العقد تناوله فاذا وضعته
كان كانه نما وحدث الان وجرى مجرى السمن واذا اوصى بجارية حبلى فان الوصية تكون بها دون الحمل وان باعها فالثمن
لا ينقسط على الحمل ومتى وضعته فكانما حدث في تلك الحالة والاصل الثاني ان اقل مدة الحمل ستة اشهر فمتى وضعته من حين
الوصية بستة اشهر فما زاد فالظاهر انه حدث بعد الوصية وان وضعته لدون ستة اشهر من حين الوصية تبينا ان الحمل كان موجودا
حين الوصية والاصل الثالث ان من اوصى لرجل بشيء فان ملكه لا يزول عن ذلك الشيء قبل وفاته اجماعا واذا مات الموصي
متى ينتقل الملك الى الموصى له فيه قولان احدهما ينتقل بشرطين موت وقبول الموصى له فاذا وجد الشرطان انتقل
الملك عقيب القبول والثاني انه مراعى ان قبل الوصية تبينا انه انتقل اليه الملك بوفاته وان لم يقبل تبينا ان الملك
انتقل الى الورثة بوفاته وقيل فيه قول ثالث وهو ان الملك ينتقل الى الموصى له بوفاة الموصي فان قبل ذلك استقر ملكه
وان رد انتقل الى الورثة وضعفه الشيخ ثم فرع على الاولين فقال اذا زوج امته من حر ثم اوصى للزوج بها فاما ان يرد
او يقبل فان رد بطلت الوصية وكانت الامة على الزوجية ينتقل ملكها الى الورثة والنكاح للزوج بحاله الا اذا قلنا ان الموصى
له يملك بالموت فينفسخ النكاح من يوم الموت وان كان الملك ضعيفا للتنافي بين الملك والنكاح واما ان كان قبل
الوصية نظرت فان كانت الامة حائلا فقد ملكها وانفسخ النكاح بينهما لان النكاح لا يجتمع مع ملك اليمين لان احكامهما
متضادة وملك اليمين اقوى فيمنع النكاح ومتى ينفسخ يبنى على القولين متى يملك الموصى له فان قلنا له بالقبول انفسخ
يوم القبول ومن يوم الموت على سبيل التبيين ان قلنا بالتوقف وان كان حاملا فتختلف وان كان قد زوجها من وارثه
ثم اوصى بها لغيره فان قبل الموصى له الوصية استمر النكاح الا اذا قلنا ان الملك يحصل بالقبول وانه قبل القبول للوارث ففيه
للشافعية وجهان اظهرهما الانفساخ والثاني عدمه لان الملك ضعيف يتعلق باختيار الغير بخلاف جانب الموصى له وان رد
انفسخ النكاح وفي استناده الى حالة الموت لضعف الملك هذا الخلاف هذا اذا خرجت من الثلث فان لم تخرج ولم يجز
الورثة انفسخ النكاح لدخول شيء مما زاد على الثلث في ملك الزوج وان اجازوا وقلنا يحصل الملك بالموت او قلنا
بالتوقف فهل ينفسخ ان قلنا اجازتهم تنفيذ لما فعله فلا وان قلنا ابتداء عطية فنعم لكونها في ملكهم الى ان اعطي
مسئلة لو اوصى له بجارية فولدت فالاقسام ثلثة الاول ان تلد قبل موت الموصي فان انقضى اقل مدة الحمل من يوم الوصية

وهي ستة

وهي ستة اشهر فالولد غير داخل في الوصية لاحتمال حدوثه بعد الوصية والاصل عدم الحمل يوم الوصية والاصل عدم تناول
الوصية له فلا يحصل للموصى له بالشك والاحتمال وان وضعته لاقل من ستة اشهر من حين الوصية علم وجوده يوم الوصية ويبنى
على الخلاف في ان الحمل هل يعرف ويعطى حكما قبل الانفصال ان قلنا لا وانما النظر الى حالة الانفصال فالولد غير داخل ايضا
بل هو زيادة حدثت من ملك الموصي فتكون لورثته وان قلنا نعم فهو كما لو اوصى بالجارية وولدها بعد الانفصال فينظر اقبلهما
الموصى له ام ردهما ام قبل احدهما دون الاخر والمعتمد ان الحمل غير داخل في الوصية واذا كان الموصى له زوج الجارية وقبل
الوصية في الولد عتق عليه بالملك ولا ولاء عندنا وعند العامة يكون له ولاؤه ولا تكون الجارية ام ولد لانها علقت منه في نكاح
ان تلد بعد موت الموصي فاما ان تلد بعد انقضاء مدة الحمل من يوم موت الموصي او قبله فاما ان تلد بعد انقضاء مدة الحمل
من يوم الوصية او قبلها فهذه ثلثة احوال الاول اذا ولدت بعد انقضاء مدة الحمل من يوم الموت لم يدخل الولد في الوصية
لانا نعلم حدوثه بعد الموت ثم ان كان الموصى له زوج الجارية بني على ان الوصية بم تملك ان قلنا بالقبول وانها قبل القبول
للورثة فالولد لهم لا ارثا من الميت بل الحدوث في ملكهم وان قلنا يملك بالموت او توقفنا فيكون العلوق
في ملك الموصى له فينعقد الولد حرا ولا ولاء عليه وتكون الجارية ام ولد الثاني اذا ولدت قبل اقل مدة الحمل من يوم الموت
وبعد انقضاء هذه المدة من يوم الوصية فهذا لا يجوز حدوثه بعد الموت ويجوز ان يكون بعد الوصية فيحتمل كانه
حدث بعدها فان قلنا الحمل لا يعرف ولا يعطى حكما فيبنى على ان الوصية بم تملك ان قلنا بالقبول وانها للورثة قبل القبول
فالولد حادث في ملكهم وان قلنا بعد الموت او توقفنا وكان الموصى له زوج الجارية فيعتق الولد عليه بالملك ولا
ولاء عندنا وعند العامة له الولاء ولا تصير الجارية ام ولد لان العلوق حصل وهو مملوك الثالث اذا ولدت قبل انقضاء اقل
الحمل من يومي الموت والوصية جميعا فان قلنا الحمل يعرف ويعطى حكما قبل الانفصال فكانه اوصى بالجارية والحمل جميعا ولا
يخفى الخلاف في ان الوصية بم تملك على ما تقدم في الحالة الثانية القسم الثالث ان تلد بعد الموت والقبول فللاحوال الاولى
ان تلد بعد انقضاء اقل مدة الحمل من وقت القبول فالولد للموصى له وان كان الموصى له زوج الجارية انعقد الولد حرا وصارت
الجارية ام ولد والثاني ان تلد قبل انقضاء هذه المدة من وقت القبول وبعد انقضائها من وقت الموت فان قلنا الوصية تملك
بالموت او توقفنا فمثل ما الحكم كما في الحالة الاولى وان قلنا بالقبول وانها قبل القبول للورثة فان قلنا الحمل يعرف فهو زيادة
في ملك الورثة والا فللموصى له فاذا كان الموصى له زوج الجارية ينعتق الولد عليه ويثبت له الولاء ولا تصير الجارية ام ولد
الثالث ان تلد بعد انقضاء هذه المدة من وقت القبول والموت جميعا وبعد انقضائها من يوم الوصية وان قلنا الحمل يعرف
فالولد غير داخل في الوصية وان قلنا لا واعتبرنا حالة الانفصال حصل في ملك الموصى له فيكون الولد له ويعتق عليه ان
كان الموصى له زوجها والاستيلاد الرابع ان تلد قبل انقضائها من يوم الوصية ايضا فان قلنا ان الحمل يعرف فهو داخل
في الوصية والا فهو حاصل في ملك الموصى له فيكون له فان كان زوجها عتق عليه بالملك والاستيلاد ونتاج الحيوان
يعرف بما ذكرناه ويرجع في مدة حملها الى اهل الخبرة فانها تختلف تذنيبان الاول قال بعض الشافعية حيث حكمنا بمصير
الجارية ام ولد فيعتبر حقيقة الاصابة من وقت الملك ام يكفي امكان الاصابة فيه وجهان والثاني هو الملائم لكلام الاكثر

الثاني حيث نبينا الولد على ملك الوارث فالمعتبر من الثلث قيمة الجارية وحدها واذا لم يجئ فالمعتبر من الثلث ما كان
موجودا يوم موت الموصي فان كانت حائلا اعتبر قيمتها وحدها وان كانت حاملا اعتبر قيمتها مع قيمة الحمل وح فالنظر الى
قيمتها حائلا اعتبر قيمتها وحدها وان كانت حاملا اعتبر قيمتها مع قيمة الحمل وح فالنظر الى قيمتها حائلا يوم موت الموصي عند
عامة الشافعية وقال بعضهم يعتبر قيمتها يومئذ لو كانت حاملا ويعتبر قيمة الحمل في اول حال الانفصال واذا قومناهما فخرجا من الثلث
فذاك والا فلا تفريع ولكن تفصيل الوصية في القدر الذي يحتمل الثلث منهما على نسبة واحدة مسئلة لو اوصى بامة لزوجها فلم يعلم
حتى وضعت له بعد موت سيدها اولادا فان قبل عتقوا ولم تكن امهم ام ولد حتى تلد منه بعد قبوله لشرائها قال بعض الشافعية
واستشكل عليه من وجهين احدهما انه اعتبر عدم العلم بالوصية ولا فرق بين ان يعلم او لا يعلم والثاني انه يحكم بحرية الاولاد
بانها لا تصير ام ولد فان فرع على ان الملك يحصل بالموت او على قول التوقف فلم اعتبر في الاشهر مصير الجارية ام ولد وان
فرع على الحصول بالقبول فلم يحكم بحرية الاولاد في الحال اما الاول فقد فرق بعضهم بين العلم وعدمه لان الشافعي حكم فيما
اذا وطئ امة الغير يظن انها زوجته الحرة بحرية الولد ولو ظن انها زوجته الرقيقة بكون الولد رقيقا فاختلف الحكم باعتقاده والاكثر
انه لا فرق في ثبوت امية الولد بين ان يكون عالما او لا يكون حتى لو وطئ مستحلا ظن انها لغيره او انها حرة واحبلها ثبتت
امية الولد فاذا قوله ولم يعلم خرج مخرج الغالب لان الغالب ان الوصية لا يخفى المدة الطويلة معلقة غير مردودة ولا مقبولة
الا اذا لم يعلم الموصى له بالوصية لغيبة او نحوها واما الثاني فقد قيل غلط من المزني فقوله عتقوا تفريع على ان الملك يحصل
بالموت وقوله لا تصير ام ولد تفريع على انه يحصل بالقبول وقال اكثرهم بل هو تفريع على قول التوقف وبين حصول الملك
بالموت واراد بالقبول وقال اكثرهم بل هو تفريع على قول التوقف وبين حصول الملك بالموت واراد بالقبول في قوله
بعد قبوله الموت سماه قبولا لانه وقت القبول مسئلة لو وصى بجارية لزوجها ومات الموصى له قبل القبول والرد فقد تقدم ان
ورثته يقومون مقامه في الرد والقبول فان قبلوا فعلى الخلاف في ان الملك بم يحصل ان قلنا بالموت او قلنا هو موقوف
فقبولهم كقبول الموصى له في عتق الاولاد بالملك وفي انعقادهم على الحرية ومصير الجارية ام ولد وفي ارثهم ما يليك
لورثة الموصي على اختلاف الاحوال المذكورة في المسئلة بلا فرق الا انهم اذا اعتقوا بقبول الموصى له ورثوه واذا اعتقوا
بقبول الورثة لم يرثوا وان قلنا يحصل الملك بالقبول فان كان بين الوارث والاولاد قرابة تقتضي العتق فان كان وارث
الموصى له اباه فيعتقون عليه لانهم حفدته والا فللشافعية وجهان واذا لم يحصل العتق فهل تقضى ديون الموصى له منها
ام تسلم للورثة فيه وجهان مسئلة اذا اوصى لانسان بعبد او بامة لم يجب عليه القبول بل كان للموصى له ان يرد كما له ان يقبل لان
قبول الوصية استجلاب مال وهو غير لازم له كما لو بذل بيعه فانه لا يجب عليه شراؤه فكذا اذا اوصى له بابيه قال الشافعي
قال مالك ان الموصى له يجب عليه ان يقبل الوصية لانه يحصل لابيه الحرية من غير التزام مال فلزمه ذلك لانتفاء الضرر عنه وهو ممنوع
فان المنصوص يلزمه نفقته وكسوته وهو ضرر ايضا وللشافعية وجه انه يمتنع الرد اذا فرعنا على ان الملك يحصل بالموت لانه
يعتق عليه لكن مذهب الشافعية خلافه وانه لا يعتق عليه قبل القبول فان فرعنا ذلك فذاك وان قبل وقلنا ان الملك
يحصل بالقبول عتق عليه ح وان قلنا بالتوقف تبين انه عتق عليه يوم الموت مسئلة لو ملك اجنبية فاوصى بها لاجنبي ولا

وارث له

ولا وارث له سوى اجنبيا في الابن الموصى به فقبل الموصى له الوصية فالابن لا يحتاج ان قلنا يحصل الملك بالموت او بالتوقف
وان قلنا يحصل بالقبول وجعلنا قبل القبول للوارث فقضية العتق على الوارث يوم الموت لانه قد ملك ابنه لكن جماعة من
الشافعية لم يحكموا بعتقه بل بعدم العتق لئلا تبطل الوصية وفيه اشكال مسئلة هذا في رد الموصى له وقبوله بنفسه اما
لو اوصى لانسان بابيه ومات الموصى له بعد موت الموصي وقبل القبول وقلنا ان الوارث يقوم مقامه في الرد والقبول
لما تبرعنه في الحقوق فان قبل فهو كما لو قبل الموصى له بنفسه ان قلنا بالتوقف او بحصول الملك بالموت وان قلنا يحصل له
بالقبول فان لم يكن بين الموصى به ووارث الموصى له قرابة تقتضي عتقه عليه بان كان الوارث اخا الموصى له او ابن اخيه فهل
يحكم بعتقه الاقوى ذلك لان الموصي انما اوجب الملك للموصى له في حيوته فلا وجب سبب الملك في حيوته فاشبه ما
لو نصب شبكة في حيوته وتعلق بها صيد بعد موته فانه يحكم بثبوت الملك له ويحتمل المنع لان القبول الذي يترتب عليه الملك
وجد من الوارث فيثبت له الملك ابتداء لا انتقالا من الوارث كما لو ورث حق الشفعة واخذها ينتقل الملك اليه من
المشتري لا من مورثه وللشافعية وجهان كهذين وان كان بين الموصى به ووارث الموصى له قرابة تقتضي العتق بان كان
الوارث ابن الموصى له فيحكم بعتق الموصى به لا محالة وتعود الوجهان في انه يعتق على الموصى له او على وارثه وان الولاء
عنه ثبت من العاقلة لمن يثبت واذا لم نحكم بالعتق فهل تقضى منه ديون الموصى له ام يسلم للوارث للشافعية وجهان
احدهما انها تسلم للورثة لان الوارث ملك لا من جهة الموصى له والثاني انه تقضى منه ديون الموصى له لان الوارث
ملك بسبب يتعلق بالموصى له فهو كالدية الواجبة بقتله تقضى منها ديونه وان قلنا انها تثبت للوارث ابتداء مسئلة لو اوصى
له بمن يعتق عليه كولده او والده فان قبله في حال صحته او مرضه الذي لم يمت فيه فانه يعتق عليه واذا مات ورثه وان
كان قبله في مرضه الذي مات فيه احتمل ان يكون من ثلثه وهو قول الشافعي لانه ملكه بالقبول ثم عتق عليه فقد عتق ملكه
في مرضه فان خرج من ثلثه نفذ عتقه وان لم يخرج من ثلثه فاجاز الورثة ذلك العتق وان لم يجيزوا جاز منه ما خرج من الثلث
ولا يرث عند الشافعي لانا لو ورثناه لكان عتقه وصية للوارث والوصية للوارث لا تنفذ عندهم واذا لم يحصل عتقه
لم يرث فاثبتنا العتق ونفينا الميراث لان ثبوت الميراث يؤدي الى بطلان العتق من حيث ان الوصية تكون وصية للوارث
وهي عندهم باطلة واذا بطل العتق بطل الميراث ايضا فثبوت الميراث يؤدي الى نفيه وكلما كان ثبوته يؤدي الى نفيه كان
محالا ويحتمل ان ينفذ عتقه من الاصل وقواه الشيخ ره وهو قول بعض الشافعية لانه انما يعتبر من الثلث ما يخرجه من ملكه
وهنا لم يخرج من ملكه شيئا وانما قبل وصيته ولم ينقص ملكه عليه فيكون عتقه سلطان الملك ولا يخرج في مقابلته شي
من ماله فعلى هذا يرث لانه حر وفاته حر مسئلة اذا ملك المريض من يعتق عليه بغير عوض عتق وورث وبه قال
مالك وبعض الشافعية وحكى مذهبا للشافعي وبه قال احمد ولا خلاف بين هؤلاء في انه اذا ملكه بالميراث عتق وورث
وقال ابو حنيفة ان حمله الثلث عتق وورث والا سعى فيما بقي عليه ولم يرث ولم يفرق بين ان يملكه بعوض او بغير عوض
وقال ابو يوسف ومحمد يحتسب من قيمتهم فان فضل شيء اخذه وان فضل عليهم شيء سعوا فيه والوجه الاول لان
المريض لم يصنع فيه شيئا وانما تعاطى سبب ملكه على وجه لم ينقص ماله بعزل الثلث فلم يحسب عليه من ثلثه كما لو اتهب شيئا فعتق

الواهب فيه واشترى ما ينعتق عليه بشرط خيار البائع ففسخ او تزوجته المراة وطلقت قبل الدخول واذا لم تكن وصية يحسب
عليه من الثلث لم يمنع الميراث كما لو ملك حال صحته واذا عرفت هذا فكل موضع يدخل في ملكه بغير عوض بل بارث او هبة يعتق
من الاصل وهو الاظهر عند الشافعية وبعضهم فرق بين ان يرثه المريض ويقبل الوصية فقال استجلب الوصية يرى ان الاول
يعتق عليه من الاصل والثاني من الثلث لانه اذا قبل الوصية فقد استجلب ملكه واذا ورثه فقد دخل في ملكه بغير اختياره
الا انه اذا ورث بعضه لم يقوم عليه الباقي واذا اوصي له ببعضه فقبله عتق عليه الباقي ولو قبل المديون في مرض موته
الوصية لمن يعتق عليه احتمل ان يعتق من الاصل لانه لم يتعلق بذلك مال النفس وهو قول بعض الشافعية الذين قالوا
من الاصل وان يباع في الديون قلنا يعتق من الثلث لانه يكون وصية والدين مقدم لكن الاول احق لان العتق
فيه وهذا الوجه بعيد وان صار اليه بعض الشافعية ولهم وجه ثالث ابعد من هذا بناء على العتق من الثلث انه لا
يصح قبوله لانه يؤدي الى بيع ابيه عليه ولو اشترى المريض من يعتق عليه وان لم يخرج من الثلث فان اجاز الورثة عتق
وان لم يجيزوا اعتق منه ما يخرج من الثلث وانتقل الباقي الى الورثة فان كان منهم من يعتق عليه عتق عليه نصيبه منه
يرث الباقي قال الشافعية ولا يرث في هذه الاحوال عندهم وحكاه بعضهم عن الشافعي ومالك وحكي عن الشافعي ايضا
انه لا فرق بين ان يملك بعوض وغيره وانه ان خرج من الثلث ولا يرث في الحالين لانه لو ورث لكان اعتاقه وصية
لوارث فيبطل عتقه ويبطل ميراثه لبطلان عتقه فيؤدي توريثه الى ابطال عتقه فصححنا عتقه ولم نورثه ومذهب ابو حنيفة واصحابنا
كمذهبهم اذا ملكهم بغير عوض وعلى الوجه انه يعتق عليه لما رواه العامة عن النبي ص انه قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر ومن
طريق الخاصة قول الصادق ع اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه او بنت اخته وذكر اهل هذه الاية
من النساء عتقوا جميعا الحديث ولانه ملك من جعل مصرما بنافيه فيبطل كملك النكاح في ملك الرقبة فيما اذا اشترى احد الزوجين
صاحبه واذا عتق ورث لانه سبب الميراث الذي هو القرابة وجد عريا عن الموانع فورث كالورثة وقولهم ان عتقه
وصية باطل لان الوصية فعل والعتق هنا يحصل بغير اختياره ولا ارادته ولان وصية المعتق لا يحصل له وانما يتعلق ما ليته
بزوال فيصير كالتلف حصل بعض رقيقه او كاتلاف بعض ماله في بناء مسجد ومثال ذلك مريض وهب له ابوه فقبل
وقيمته مائة ثم مات المريض وخلف ابنا اخر ومائتين فانه يعتق ويقاسم المائتين في قول اكثر العامة وللشافعي
قول انه يعتق ولا يرث شيئا وعند ابي يوسف ومحمد يعتق وله نصف الخمسين وعند ابي حنيفة يعتق نصفه ويسعى في
باقيه والخمسون كلها للاجنبي وقال صاحباه يعتق ثلثه او ربعه وعند الشافعي في احد القولين يعتق نصفه ويرث نصفه
الوقف والخمسون باسرها للاجنبي وان كان باقي التركة ثلاثمائة فعندنا انه يعتق وله مائة وخمسون وعند الشافعي يعتق ولا يرث
شيئا وعند ابي يوسف ومحمد يعتق وله ثلث الثلث مائة وان كان اشترى ابنه ومات وخلف ابنا اخر ومائة اخرى ففي
احد الوجهين عن احمد يعتق ويقاسم اخاه المائة الباقية وفي الاخرى يعتق منه ثلثاه ويرث اربعين ويعتق
باقيه على اخيه ولا يرث بذلك شيئا لان عتقه حصل بعد موت ابيه وعند الشافعي يعتق ثلثاه ويعتق ويسعى في باقيه
ولا يرث وعند صاحبيه يعتق كله ولا يرث شيئا فان كان قد تصدق قبل ذلك بثلث ماله او حابى به لم يعتق لان الثلث

فذهب

فذهب **مسئلة** لو اوصى المريض بمن ينعتق عليه فمات قبل القبول فقبل وارثه فان حكمنا بحصول الحرية عند القبول
لم يرث من الموصي لتأخر عتقه عن موته وانتقال التركة الى القابل قبل العتق وان حكمنا بحصولها عند الموت فان كان
القابل ممن يحجبه الموصى به كالاخ لو قبل الوصية بابن الميت اخيه فالاقرب انه لا يرث لان تركته انتقلت بموته الى اخيه والا
الموصول بعد ان ينتقل اليه لكون الموصى حيا فاذا قبله ينبغي ان لا يرث لان عتقه لم يصادف تركة للميت اما العامة فقالوا
انه لا يرث ايضا لكن بعلة اخرى وهي انه لو ورث لحجب الاخ واخرجه عن ان يكون وارثا واذا خرج عن ان يكون وارثا
بطل قبوله فيبقى رقا فيمنع مع توريثه فاذا في توريثه ابطال توريثه وهذا بناء على ان الولد يدخل في ملك الموصى له او لا ولو
كان القابل ممن لا يحجبه الموصى به كابن اخ فللشافعية ثلثة اوجه احدها انه يرث لان توريثه لا يؤدي الى حرمانه فصار كما
لو مات عن ابن مشهور النسب فاقر بابن اخر فانهما يرثان معا ولو مات عن اخ فاقر بابن للميت ثبت نسبه ولم يرث عندهم والظاهر
المنع من الارث لانا لو ورثناه لاوجبنا حق القابل من القبول في الكل الى القبول في النصف ولا يصح من الموصى به ان يقبل
نفسه لانا انما يقبل اذا كان وارثا وانما يكون وارثا اذا عتق وانما يعتق اذا قبل فاذا يبقى نصيبه رقيقا ومن بعضه رقيق لا يرث
عندهم لكن كله رقيق ومن فرقوا بين هذا وبين اقرار الابن بابن اخر لانهما خرجا بانهما ابنا الميت فورثا المال وهنا العتق
في جميعه لا يصح لا بقبول من يحوز جميع التركة ولا مدخل للمقبول في القبول فلو لم يكن الاول جائزا لبطل القبول من اصله
والوجه الثالث انه ان ثبت المقبول للموصى له وهو مريض لم يرثه لان قبوله وصية كقبوله ولانه لو قبل لكان وصية والارث
والوصية لا يجتمعان وان ثبت وهو صحيح ورثه **مسئلة** لو اوصى لرجل بنصيبه الحامل من الزوج وهي امه للموصى والابن
لها حر ومات وخرجت هي وكلها من الثلث فقبل الوصية منهما موسران فان قبلاها معا عتقت الامة بأسرها على ابنها النصف
بالملك والباقي بالسراية ان قلنا بثبوتها هنا كقول الشافعية وعليه للزوج نصف قيمتها ويعتق الحمل عليهما بالسوية اما نصيب
الزوج فلانه ولده واما نصيب الابن فلان الام عتقت عليه والعتق يسري في الحامل الى ما يملكه المعتق من حملها عندهم ولا
يقوم نصيب واحد منهما على الاخر لان العتق عليهما حصل دفعة واحدة فاشبه ما اذا اشترى اثنان اباهما او امهما عتق عليهما
ولا تقويم وان قبل احدهما قبل الاخر فان قلنا يحصل الملك بالموت او قلنا بالتوقف فالجواب كذلك لان وقت الملك
واحد وان اختلف وقت القبول فان قلنا يحصل الملك بالقبول فان تقدم قبول الابن عتقت الامة والحمل عليه با
بالملك والسراية والحمل بسراية العتق من الام الى الحمل وعليه للزوج نصف قيمتها وان تقدم قبول الزوج عتق جميع الحمل
عليه النصف بالملك والنصف بالسراية فيغرم نصف قيمته يوم الولادة للابن ولا يعتق عليه من الامة شيء فاذا قبل الابن
عتق عليه جميعها بالملك والسراية ويغرم للزوج نصف قيمتها وان قبل الزوج وحده عتق عليه الحمل النصف بالملك والنصف
بالسراية ويغرم قيمته لورثة الموصي ولا يجري العتق من الحمل الى الام لان الحمل تبع لها وليست هي تبعا له وان قبل الابن
وحده عتقا عليه وغرم نصف قيمتها لورثة الموصي **مسئلة** لو اوصى لانسان بمن يعتق عليه ومات الموصى له عن ابنين
فالقول فيه لهما تفريعا على الاقوال في وقت الملك كما سبق والظاهر عند الشافعية ايضا وقوع العتق عن الميت وان
قبل احدهما دون الاخر صح القبول في النصف ويعتق على الميت ثم قال بعضهم ينظر ان ورث القابل من الموصى له ما يفي

بيا في قيمة العبد قوم عليه الباقي فيهما ورثة والا لم يقوم عليه ولا اعتبار بحيا القابل في نفسه فان العتق وقع عن الميت
فلا يكون التقويم على غيره واما انه لا يثبت للذي يقبل فلان سبب العتق القبول فالذي لم يقبل لم يتسبب اعترض بانه يجب ان لم
يتسبب اليه لكنه يتضمن عتق نصيب القابل واقتضاه التقويم والتقويم كذبه يلحق الذكر قال بعضهم يجب ان لا يقوم على الميت
ويقتصر العتق على العقد المقبول لوجهين احدهما ان الملك حصل للميت بغير اختياره بل بقبول الوارث فاشبه ما اذا عتق
شقصا من عبد يعتق عليه ولا يقوم عليه والثاني ان العتق يحصل بعد موته ولا مال له فاشبه ما اذا عتق شقصا من عبد
بعد الموت لا يقوم عليه واعترض بانا لو حكمنا بالعتق على الميت لجعلنا الوارث نايبا عنه وكيف يتضح مع القول بالنيابة تغير
اختيار الموجب نعم كلاهما محكيان واما الثاني فلانه ان العتق يحصل بعد الموت بل يستند الى ما قبل الموت كما تقدم ولانه اعتق
منه للميت وهل يتنزل الاثنان معا ام يتفرد به القابل للشافعية وجهان احدهما انفراد القابل لانه انفرد باكتسابه فاشبه ما اذا
شهد شاهد بدين للميت وحلف معه احد الاثنين فانه ينفرد الحالف بنصف ولا يشاركه الاخر فيه اعترض بان المنفرد بالا
كتساب في هذه الصورة لم ينفرد الا بنصف الدين اثبته للميت فوجب ان يكون هنا كذلك ولو اوصى لانسان ببعض من يعتق
عليه ومات الموصى له وقبل وارثه الوصية فالقول في عتقه على الميت وتقويم الباقي عليه ما تقدم في هذه المسئلة مسئلة
لو كان له امرأة وله منها ابن فاوصى بها لذلك الولد فان كانت تخرج من الثلث وقبل الموصى له الوصية عتقت عليه وان
رد بقيت للوارث وان لم تخرج فالجواب في قدر الثلث كذلك واما الزايد عليه فلو اعتقه الوارث وهو موسر عتق عليه
ثم ان لم يقبل ابنها الوصية تبينا ان جميعها للوارث فيبرئ العتق من البعض الذي اعتقه الى الباقي وان قبل عتق عليه
ما قبل قال بعض الشافعية ولا يقوم نصيبه على الوارث عليه اما الثاني فلانه اعتق نصيبه قبل قبوله واما الاول فلانا تبينا
بالقبول حصول ملكه بالموت وتقدمه على اعتاق الوارث للزيادة فالصواب عند الشافعية ان يقال ان قلنا بحصول الملك
بالموت ابتداء او تبينا فيقوم نصيب الوارث عليه لانا تبينا استناد عتقه الى وقت الموت متاخرا عنه لا بد فيه من ترتيب
الاعتاق وان قلنا بحصوله بالقبول فيعتق الجميع على الوارث لانه يسري من نصيبه الى قدر الثلث والقبول بعد كاعتاق
الشريك الثاني بعد اعتاق الاول وهو موسر هذا اذا حكمنا بحصول السراية بنفس الاعتاق فان قلنا انها لا تحصل الا
الا بعد اداء القيمة فقبوله كاعتاق الشريك الثاني نصيبه قبل اخذ القيمة وفيه وجهان احدهما النفوذ لانه لا يملكه ما لم ياخذ
القيمة واصحهما المنع لان الاول باعتاق نصيبه استحق تقويمه عليه للاعتاق فصار كما اذا استولد احد الشريكين الجارية
المشتركة وهو موسر نصيبه ام ولد له وليس للاخر اعتاق نصيبه فعلى هذا تكون قيمة نصيبه على الوارث وكان قوته باعتاق
نصيبه ولو كانت المسئلة بحالها ووارث الموصى ابنها من هذه الامرأة فان رد الموصى له عتقت على الابن الذي هو وارث
السيد وان قبلها فينظر ان خرجت من الثلث عتقت على الموصى له وان لم تخرج فالزايد على الثلث منها واطلق بعضهم بانه
تعتق في الحال على الوارث وفصل قوم فقالوا ان لم تجز الورثة الزيادة على الثلث فالحكم ما تقدم وان اجاز الوارث فهنا
مبني على ان الاجازة الوارث ابتداء عطية منه او تنفيذ ان قلنا بالاول فقد حكمنا للوارث بالملك قبل ان يعطي فيعتق
عليه وان قلنا تنفيذ لم يعتق لانا على هذا القول لا يحصل الزايد على الثلث للوارث بل يقف على الرد والاجازة فان

اجاز

اجاز تبين انه لم يملكه واما قدر الثلث فانه يعتق على الموصى له ولا يقوم نصيب احدهما على الاخر اما انه لا تقويم على
ابن السيد فلانه ملكه بالارث وعتق الشقص المملوك بالارث لا يقتضي السراية واما انه لا تقويم على ابنها الموصى له فلان
نصيب شريكه عتق قبل عتق نصيبه ان قلنا انه يملك بالقبول او مع عتق نصيبه ان قلنا انه يملك بالموت ولا تقويم على
المتقدم ومن مسئلة لو اوصى بعبد لشخصين احدهما ابن العبد فان قبلا الوصية معا وقلنا بالتقويم في مثل ذلك
عتق جميعه على القريب ان كان موسرا للنصف بالملك ان كان قد قبل الوصية بعد ذلك واما الوارث الموصى له لم
يقبل فان قبل الاجنبي ولا ملك نصيبه ويبقى الابن موقوفا الى ان يقبل او يرد فان قبل عتق عليه الجميع وقوم عليه
حصة الاجنبي وان رد فنصفه للوارث والاول للاجنبي ولو اعتق الاجنبي نصيبه قبل قبول الابن ثم قبل فان قلنا
الملك في الوصية يحصل بالقبول قوم نصيبه على الاجنبي وكان كما لو اعتق الشريك نصيبه وهو موسر ثم اعتق الثاني نصيبه
وان قلنا يحصل بالموت تبينا ان عتق الاجنبي غير نافذ وانه عتق جميعه على الوارث وعليه نصف القيمة للاجنبي مسئلة
لو اوصى بجارية لزوجها واولدها بعد موت الموصى وقبل القبول فولده رقيق للوارث ان قلنا ان الملك بالقبول و
ان قلنا كاشف فان قبل تبينا ان الملك ثبت من موت الموصى فالولد حر للاصل ولا ولاء عليه وامه ام ولد لانها
علقت منه بحر في ملكه وان مات الموصى له قبل القبول والولد فلوارثه قبولها فان قبلها ملك الجارية وولدها فان كان
ممن يعتق الولد عليه عتق ولم يرث من ابيه شيئا على الاول وعلى القول بالكشف تكون الجارية ام ولد ويرث الولد اباه ما
فان كان يحجب الوارث القابل حجبه ثم ان الشافعية لا يرث الولد هنا شيئا لان توريثه يمنع منه كونه القابل وارثا
فيبطل قبوله فيفضي الى الدور والى بطلان ميراثهم فاشبه ما لو اقر الوارث بمن يحجبه عن الميراث وليس بجيد فان المقر به يورث
وقولهم ان توريث المقر به يفضي الى اسقاط توريثه لانه لو ورث لخرج المقر به عن كونه وارثا فيبطل اقراره ويسقط
نسب المقر به وتوريثه فيودي توريثه الى اسقاط نسبه وتوريثه فاثبتنا النسب دون الميراث باطل لانا انما نعتبر كون المقر
وارثا على تقدير عدم المقر به ومن حجبه بالاقرار عن الارث لا يمنع صحته ان الابن اذا اقر باخ فانه يرث مع كونه يحجب باقراره
عن ان يكون جميع الورثة فان قيل انما يقبل اقراره اذا صدقه المقر به فطاقرار من جميع الورثة وان كان المقر به طفلا
او مجنونا لم يعتبر قوله فقد اقر كل من يعتبر قوله لنا ومثله هنا فانه ان كان المقر به كبيرا فلا بد من تصديقه فقد اقر به كل
من يعتبر اقراره وان كان صغيرا غير معتبر القبول لم يثبت النسب بقول الاخ كما لو كانا اثنين احدهما صغير فاقر البالغ باخ
لم يقبل ولم يقولوا انه لا يعتبر هو اقف كذا هنا ولانه لو كان في يد انسان عبد محكوم له بملكه فاقر به لغيره ثبت للمقر له وان
كان المقر يخرج بالاقرار عن كونه مالكا كذا هنا ولو اوصى لرجل بابنه فمات الموصى له قبل القبول فقبل ابنه صح وعتق عليه الجد
ولم يرث من ابيه شيئا لان حريته انما حدثت حين القبول بعد ان صار الميراث لغيره وعلى القول بالكشف تثبت حريته حين
موت الموصى فيرث من ابنه السدس وقال بعض الشافعية لا يرث ايضا لانه لو ورث لاعتبر قبوله ولا يجوز اعتبار قبوله
قبل الحكم بحريته واذا لم يجز اعتباره لم يعتق فيودي توريثه الى ابطال توريثه وهو غلط فانه لو اقر الورثة بمشارك لهم في
الميراث ثبت ميراثه وورث مع انه يخرج المقر به عن كونهم جميع الورثة مسئلة اذا مات الموصى له قبل القبول و

وقبل الوارث قبل رده القبول فان قلنا ان الموصى له يملك بالقبول ثبت الملك للوارث القابل ابتداء من جهة الموصى
لا من جهة مورثه ولم يثبت للموصى له شيء فح لا تقضى ديونه ولا تنفذ وصاياه ولا يعتق من يعتق عليه وان كان فيهم من يعتق
على الوارث عتق عليه وكان ولاؤه له دون الموصى له ان اثبتنا الولاء وعلى القول الاخر يظهر ان الملك كان ثابتا للموصى
له وانه انتقل منه الى وارثه فتنعكس هذه الاحكام فتقضى ديونه وتنفذ وصاياه ويعتق من ينعتق عليه وله ولاؤه و
يختص به الذكور من ورثته **مسئلة** لو اوصى لغيره بامته ثم مات الموصى والموصى له قبل القبول فوطئها الوارث فاولدها
صارت ام ولد وعليه المهر لانه وطئها في ملكه ان قلنا ان الملك يتحقق بالقبول وعليه قيمتها للموصى له اذا قبلها اعترض كيف
تضمنونه قيمتها هنا وهي لا تعتق باعتاقه اجيب بان الاستيلاد اقوى ولذلك ثبت من الراهن والاب والشريك وان لم
ينفذ اعتاقهم وعلى القول بان القبول كاشف يكون الولد رقيقا والامة باقية على الرق ولو وطئها الموصى له قبل قبولها كان ذلك
قبولا لها ويثبت الملك له به لانه لا يجوز الا في الملك فاقدامه عليه دليل على اختياره للملك فاشبه ما لو وطئ من له الرجعة
المطلقة الرجعية او وطئ من له الخيار في بيع الامة المبيعة او وطئ من له رجعتها فسخ امرأته **الفصل الثالث** في الموصي وله
شرطان **الاول** كمال العقل فلا تصح وصية المجنون المطبق ولا من يعتوره ادوارا في وقت جنونه وتصح في وقت افاقته
لقوله ع رفع القلم عن ثلثة وذكر المجنون من جملتهم ولان عبارته غير معتد بها في غير الوصية فكذا فيها لعدم الوثوق بقصده
والمعتوه الذي لا يعقل والنائم والسكران والمغمى عليه ولان هؤلاء في حكم المجنون **مسئلة** لا تصح وصية الصبي غير المميز
اجماعا لانه بمنزلة المجنون وهو احد الثلثة الذين رفع القلم عنهم وهل تصح وصية المميز اكثر علمائنا عليه وشرط الشيخ امورا
ثلثة بلوغ عشر سنين ووضعه الاشياء مواضعها وكونها في معروف والتدبير وصية في الحنيفة وهو احد قولي الشافعي
وبه قال مالك واحمد لما روى العامة ان غلاما من غسان حضرته الوفاة وله عشر سنين فاوصى لبنت عم له وله وارث فرفع
القضية الى عمر فاجاز وصيته واجاز عثمن وصية غلام ابن احد عشر سنة ومن طريق الخاصة ما رواه ابو بصير وابو ايوب عن الصادق ع
في الغلام ابن عشر سنين يوصي قال اذا اصاب موضع الوصية جازت وسئل منصور بن حازم الصادق ع قال سألته عن وصية الغلام
هل تجوز قال اذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته ولان الوصية لا تزيل ملكه في الحال وتفيد الثواب بعد الموت فتصح كتلك
القربات وقال ابن ادريس من علمائنا لا تصح وصية غير البالغ سواء كان في وجوه البر او غيرها لان وجود كلام الصبي
كعدمه ولانه محجور عليه في امواله اجماعا لقوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا
اليهم اموالهم امر بالدفع بعد البلوغ وهو في الرجل الاحتلام او بلوغ خمس عشرة سنة والاظهر من قولي الشافعي وبه قال
ابو حنيفة ان وصيته وتدبيره باطلان لانه لا عبارة له ولهذا لا يصح بيعه وان كان فيه غبطة فروع **الاول** صح
من هذا الصبي وان بلغ عشر سنين مميزا او جونا وقفه وصدقته ووصيته ومنع سلار من وقفه **الثاني** قال ابن الجنيد اذا
اوصى الصبي وله ثمان سنين والجارية ولها سبع سنين بما يوصي به البالغ الرشيد جاز وكانه عول على رواية الحسن بن
راشد عن العسكري ع قال اذا بلغ ثمان سنين فجائز امره في ماله وقد وجب عليه الفرائض والحدود واذا تم للجارية
سبع سنين وهذه الرواية متروكة بين الاصحاب **الثالث** قال الشيخ ره اذا كان سن الصبي اقل من عشر سنين لم تجز وصيته

قال وقد

قال وقد روي انه اذا كان ابن ثمان سنين جازت وصيته في الشيء اليسير في ابواب البر والاول احوط والمحرم كان قد اشار
بذلك الى الرواية السابقة عن العسكري ع وروي جواز وصية ابن سبع سنين في المعروف رواه ابو بصير عن الصادق ع
قال اذا بلغ الغلام سبع سنين فاوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته **الرابع** روى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع
قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل ووصيته وصدقته وان لم يحتلم ومنع بعض علمائنا بمقتضى هذه الرواية جواز
الطلاق اذا بلغ عشر سنين ولا دلالة فيها بل في ضد قوله لان قوله ع اذا عقل يدل على البلوغ بالعقل لان مناط العقل
بلوغ خمس عشرة سنة وقوله ع وان لم يحتلم حينئذ لانه قد يبلغ بالسن وان لم يحتلم **الخامس** قيل لا تصح وصية الصبي الا لاقاربه
ولا تصح للاجانب لما رواه محمد بن مسلم عن الصادق ع قال سمعته قال ان الغلام اذا حضره الموت ولم يدرك جازت وصيته
لذوي ارحامه ولم تجز للغرباء **مسئلة** قال الشيخ المحجور عليه لسفه اذا اوصى في بر ومعروف جازت وصيته ولم يكن لوليه
الحجر عليه في ذلك ولا تجوز وصية الصبي والمحجور عليه فيما يخرج عن وجوه البر والمعروف وهبتهما باطلة ووقفهما وصدقتهما
جائزة اذا وضعا موضع المعروف وقال سلار السفيه لا تمضي وصيته الا في وجوه البر والمعروف خاصة والصبي اذا بلغ عشر سنين
جازت وصيته ايضا في البر والمعروف خاصة ولا تمضي هبته ولا وقفه وكذلك السفيه وقال ابو الصلاح لا تمضي وصية
من لم يبلغ عشر سنين والمحجور عليه الا فيما يتعلق بابواب البر فقد ظهر من هذا الخلاف بين علمائنا ان السفيه هل يبطل بالمعروف ويكون
كالصبي المميز واصحهما القطع بالصحة محجورا كان او لم يكن لان عبارته صحيحة الا ترى ان طلاقه يقع واقراره بالعقوبات
يقبل **الشرط الثالث** الحرية فلا تصح وصية العبد اذا مات على العبودية ولو اعتق وملك ثم مات فوصيته حال الرق لا تعتبر
ايضا على اقوى الاحتمالين لانه لم يكن اهلا للوصية حينئذ وبه قال ابو حنيفة والشافعي في اظهر القولين والثاني لهم الصحة
لانه صحيح العبارة وقد امكن تنفيذ وصيته والمكاتب كالقن ان كان مشروطا او مطلقا ولم يؤد شيئا من مال الكتابة ولو
كان قد ادى وتحرر بعضه صحت الوصية بقدر ما تحرر منه وبطلت بقدر ما فيه من الرقية لقول الباقر ع قضى امير المؤمنين ع
في مكاتب قضى نصف ما عليه فاوصى بوصية فاجاز نصف الوصية وقضى في مكاتب قضى ثلث ما عليه واوصى بوصية فاجاز
ثلث الوصية **مسئلة** الكافر تصح وصيته لانه عاقل ينفذ عتقه وتمليكه وسائر تصرفاته المالية وهبته فتصح وصيته الا ان
يوصي بما يمنع الشرع منه فلو اوصى بخمر او خنزير لم تنفذ وصيته سواء اوصى بها لمسلم او ذمي على اشكال في الذمي والشافعية
منعوا الوصية بها في الذمي ولو اوصى في جهات المعاصي بطلت وصيته كما لو اوصى بعمارة كنيسة منكرة اما يتعبد فيها فانه
يجوز عند الشافعية وفيه اشكال ولو اوصى بكتبة التورية والانجيل وقراءتهما لم يصح ولو اوصى بدهن يشتعل في
البيع والكنائس فان قصد تعظيم البيعة لم يجز وان قصد انتفاع المقيمين او المجتازين بضوئها جازت كما لو اوصى بصرف
شيء الى اهل الذمة **مسئلة** لو اوصى المسلم بمصحف لبناء موضع كرب الخمر او بيعها او الفسق او اللهو والقمار وشبهه لم تصح
وصيته لان المقصود من شرع الوصية تدارك ما فات في حال الحيوة فلا يجوز ان يكون في وجوه المعصية ويجوز من
المسلم والكافر الوصية بعمارة المسجد الاقصى وعمارة قبور الانبياء ع وكذا عمارة قبور العلماء والصالحين لما فيها من احياء
الزيارة والتبرك بها وكذا يجوز ان يوصي المسلم والكافر بفك اسارى الكفار من ايدي المسلمين لان المفاداة جائزة

وكذا تصح الوصية ببناء وباطنه لاهل الذمة او دار حرب علينا البهم **مسألة** لو جرح الانسان نفسه بما فيه هلاكه ثم اوصى
لم تصح وصيته عند اكثر علمائنا وكذا قال المفيد لو احدث في نفسه حدثا القتل من جراح او شرب سم ونحو ذلك كانت وصيته
مردودة ونقله ابن الجنيد عن الصادق ع وقال ابن ادريس الذي يقتضيه اصولنا ان وصيته صحيحة ماضية اذا كان عقله ثابتا لانه عاقل
رشيد فتصح وصيته كغيره والوجه الاول لانه سفيه فلا ينفذ تصرفه ولانه في حكم الاموات فلا يتصرف في ماله ولانه قاتل
فلا يتصرف في ماله كما ان الوارث يخرج عن التصرف في التركة لقتل مورثه فكذا قاتل نفسه ولان الموصى له انما يملك بعد
القبول والموت فلو كان عن الموصى فيكون المال حال الموت على حكم مال الميت لعدم استحقاق الوارث له لان الله تعالى انما يملكه
ما قبل الوصية فلم ينتقل المال اليه ولا الى الموصى له والا لم يزل عنه بالرد بل بعقد شرعي يبقى على حكم مال الميت فيد كالوارث
فمنع من التصرف في التركة كما يمنع الوارث القاتل ولقول الصادق ع فان كان اوصى بوصيته بعدما احدث في نفسه من جراحة او قتل
لعله يموت فيه لم تجز وصيته ويمنع الرشد اما لو اوصى لانسان بوصيته ثم قتل نفسه فان وصيته تنفذ ويجب العمل بها اجماعا لانتفاء
المانع حالة الوصية ووجود المقتضي ولان ابا ولاد سمع الصادق ع من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قلت ارايت ان
كان اوصى بوصيته ثم قتل نفسه في ساعته تنفذ وصيته قال فقال ان كان اوصى قبل ان يحدث في نفسه من جراحة او قتل اجيزت
وصيته في ثلثه الحديث **مسألة** الوصية بالولاية انما تصح ممن يملكها فان من لا يملك شيئا لا تصح وصيته ان من ليس له التصرف
في حيوته اولى ان يمنع منه بعد موته اذا عرفت هذا فلا تصح الوصية على الاطفال الا من الاب والجد للاب خاصة ولو اوصت
الام على الابن لم تصح وصيتها بالولاية عليهم ولو اوصت بمال او اقامت وصيا صح ما اوصت به من المال في ثلث التركة وفي اخراج
ما عليها من الحقوق ولم تصح وصيتها بالولاية في ذلك المال على الاولاد بل يكون المتولي فيه الاب او الجد او الحاكم **الفصل**
الثالث الموصى له الوصية ان كانت لجهة عامة فلا يشترط فيها ان لا تكون جهة معصية وقد تقدم وان كانت لمعين فشرطه ان يتصور
له الملك وانما يتحقق هذا الشرط لو كان الموصى له موجودا فلو اوصى للمعدوم لم تصح وصيته اجماعا وكذا لو اوصى لميت ولا فرق
بين ان يعلم بموته او يجهل ذلك ويتوهم حيوته ثم يظهر موته حال الوصية وبه قال اكثر العامة وقال مالك ان علم بموته صحت
الوصية وكانت للموصى به لورثته وهل يشترط التعيين الاقرب ذلك فلو اوصى لاحد الشخصين لم يصح وكذا لو اوصى لما تحمله المرأة
من بعد الوصية او لمن يوجد من اولاد فلان وهنا مطلبان **الاول** في المسائل المعنوية وفيها مباحث **الاول** في الوصية
للحمل **مسألة** تصح الوصية للحمل بشرطين وجوده حال الوصية وانفصاله حيا لان الوصية تجري مجرى الميراث من حيث انها انتقال
من الانسان بعد موته الى الموصى له بغير عوض كانتقاله الى وارثه ولان الوصية تتعلق بغرر وخطر فتصح للحمل كالعتق
ولان الوصية اوسع مجالا من الارث فان كان المكاتب والكافر والعبد لا يرثون وتجوز الوصية لهم والحمل يرث
بالاجماع واذا ثبت الميراث للحمل فالوصية له اولى ولا نعلم في صحة الوصية للحمل خلافا وبه قال الشافعي والثوري
واحمد واسحق وابو ثور واصحاب الراي الزهري وانما شرطنا العلم بوجوده لان الاصل عدمه فاذا لم يعلم الوجود حكم بالعدم
والمعدوم لا تصح الوصية له وكذا لو اوصى لحمل سيكون فسدت الوصية وهو اصح وجهي الشافعية وانما يعلم وجوده حال الوصية
لاقل من ستة اشهر من حين الوصية فلو انفصل لستة اشهر من حين الوصية فصاعدا الى اقصى مدة الحمل وهو سنة على رأي

فان كانت

فان كانت المرأة فراشا لزوج او سيد لم يعط الحمل شيئا لجواز تجدده بعد الوصية وحدوث العلوق بعدها والاصل
عدم الحمل يوم الوصية وان لم تكن فراشا بل فارقها زوجها او سيدها قبل الوصية فان كان انفصاله لاكثر من سنة من وقت
الوصية فكذلك لا يستحق شيئا لعلمنا انه لم يكن موجودا حال الوصية وعند الشافعي اقصى الحمل اربع سنين فان انفصل
لاكثر من اربع سنين من حين الوصية لم يعط شيئا وان كان انفصاله بين مدة اقل الحمل واكثره فالاقوى انه يستحق الوصية
لان الظاهر وجوده حين الوصية لندور اتفاق وطي الشبهة ولا يحكم بانه ولد زنا لاصالة عدم اقدام المسلم على المحرم
وهو اظهر قولي الشافعي وفي الثاني تبطل الوصية لاحتمال حدوث العلوق بعد الوصية ويخالف النسب فانه يكتفى بالامكان
ولو قال اوصيت لحمل فلانة من زيد فلا بد وان يشترط ان يكون ثابت النسب من زيد حتى لو كانت الوصية بعد زوال الفراش فاتت
بولد لاكثر من سنة عند علمائنا ومن اربع سنين عند الشافعي ولاقل من ستة اشهر من يوم الوصية فلا يستحق لان النسب
غير ثابت منه بخلاف ما اذا اقتصر على الوصية لحمل فلانة ولو اقتضى الحمل ثبوت النسب من زيد لكنه نفاه باللعان فقال بعضهم
انه لا شيء له لانه لم يثبت نسبه بل نفي نسبه عنه واذا لم يثبت نسبه لم يوجد شرطه وقال الآخرون انه يستحق لانه كان النسب ثابتا الا انه
انقطع باللعان واللعان انما يؤثر في حق الزوجين خاصة ولهذا لا يجوز للزوج ان يتزوج بها بعد ذلك ومنهما الخلاف في ان الولد
المنفي باللعان هل يتوارثان بأخوة الام وحدها او بأخوة الابوين **مسألة** ويشترط في الحمل انفصاله حيا لان الميت لا يملك
شيئا والوصية نوع تمليك فلا تصح له ولا فرق بين ان يكون قد دخلته الحيوة في بطن امه او لا لان الحيوة المشترطة فيهما
ما وجدت بعد انفصاله ولا فرق بين ان يقع بجناية جان او لا ولو ولدت احد التوأمين لاقل من ستة اشهر ثم ولدت
الثاني لاقل من ستة اشهر من الولادة الاولى صحت لهما وان زاد ما بين الثاني والوصية على ستة اشهر وكانت
المرأة فراشا لانهما حمل واحد اجماعا **مسألة** اذا اوصى للحمل صحت وكان القابل للوصية ابوه او جده او من يلي امره بعد خروجه
حيا ولو قبل قبل انفصاله حيا ثم انفصل حيا ففي الاعتداد بذلك القبول اشكال وللشافعي قولان كما اذا باع مال ابيه على
ظن انه حي فبان انه ميت هذا كله اذا صرح وقال اوصيت لحملها او لحملها الموجود ولو صرح وقال اوصيت لحملها الذي سيحدث
ويكون من بعد فان الوصية باطلة ويكون على ما تقدم وللشافعية وجهان اصحهما هذا لان الوصية تمليك على ما بينا وتمليك من
لم يوجد بعد محال ولانه لا متعلق للعقد في الحال فاشبه ما اذا وقف على مسجد سيبنى والثاني ان الوصية صحيحة كما تصح
بالحمل الذي سيوجد فاذا جاز تملك من لم يوجد جاز تمليك من لم يوجد ولهم وجه ثالث وهو النظر الى حال الموت
فان كان الحمل موجودا صحت الوصية والا فلا وتصح الوصية بالمنافع المتجددة اجماعا وكذا عندنا بثمار الاشجار وللشافعي
قولان لانه يصح الوقف على المعدوم تبعا للموجود فلئن تصح الوصية له اولى لان الوصية تصح بالمعدوم والمجهول بخلاف الوقف
لانا نقول الوصية اجريت مجرى الميراث ولا يحصل الميراث الا للموجود فكذا الوصية والوقف يراد للدوام ومن ضرورته
اثباته للمعدوم **مسألة** اذا اوصى لحمل امرأة فولدت ذكرا وانثى تساويا في الوصية لان ذلك عطية وهبة فاشبه ما لو
وهبهما شيئا بعد ولادتهما ولو فضل بينهما اتبع كلامه كالوقف ولو قال ان كان في بطنها غلام فله دينار وان كان فيه
جارية فلها دينار فولدت غلاما وجارية فلكل واحد منهما ما اوصى له به لوجود الشرط فيهما ولو ولدت احدهما صغيرا فله

ولو قال ان كان حملها وان كان ما في بطنها غلاما فله دينار وان كانت جارية فلها دينار فولدت احدهما منفردا
فله وصيته وان ولدت غلاما وجارية فلا شيء لهما لان احدهما ليس هو جميع الحمل ولا كل ما في بطنها وهو قد شرط
الذكورة او الانوثة في جملة الحمل ولم يحصل وبه قال اصحاب الراي واصحاب الشافعي وابو ثور **البحث الثاني** في الوصية
للعبد وشبهه لا تصح الوصية لمملوك الغير ولا لمكاتبه المشروط ولا المطلق الذي لم يؤد شيئا ولا لمدبر الغير ولا لام ولد
الغير عند علمائنا خلافا للعامة فانهم جوزوا الوصية لعبد الغير ومكاتبه ومدبره وام ولده لنا ان العبد لا يملك شيئا
لانه فلا يصح من الغير ان يملكه كما لا يصح ان يملك الميت والمعدوم والجماد ولما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن احدهما
قال لا وصية لمملوك والعامة لما جوزوا الوصية لعبد الغير قالوا ان استمر رقه فالوصية للسيد حتى لو قتل العبد الموصى له
قبل الوصية ولو قتل سيد العبد كانت وصية للقاتل قالوا ويكون القبول للعبد لان العقد مضاف اليه فاشبه ما لو وهبه
شيئا فاذا قبل ثبت لسيده ولانه من كسب عبده وكسب العبد لسيده وليس بجيد لان الموصي انما قصد بالعطية العبد الذي
لا يصح تملكه والسيد غير مقصود له فلا يملك وهل يفتقر قبول العبد الى اذن السيد للشافعية وجهان اصحهما عندهم
المنع لانه كسب فصح من غير اذن سيده كالاحتطاب وهو قول اهل العراق والشافعي ولاصحابه وجه اخر ان اذن السيد شرط
في القبول لانه تصرف في العبد فاشبه بيعه وشراءه وليس بشيء لانه تحصيل مال بغير عوض فلم يفتقر الى اذنه كقبول الهبة وتحصيل
المباح وهل يصح من السيد مباشرة القبول بنفسه للشافعية وجهان احدهما نعم لان الاستحقاق والفائدة تعود اليه
واصحهما المنع لان الخطاب لم يجر معه والوجهان قيل مخصوصان بقولنا ان قبول العبد يفتقر الى اذن السيد ويجوز ان
يعمهما ان الملك للسيد بكل حال فلا يبعد تصحيح الوصية منه وان لم يسم في الوصية الا ترى ان وارث الموصى له يقبل و
ان لم يسم في الوصية وهل قبول السيد الهبة من العبد على هذين الوجهين جاز ان قال قابلون نعم وقال بعضهم لا بل يبطل
لا محالة لان القبول في الهبة كالقبول في سائر العقود وقبول الوصية بخلافه الا ترى انه يعتد به منفصلا عن الايجاب
وواقعا بعد خروج الموجب عن اهلية الايجاب صادرا من وارث الموصى له مع انه لم يخاطب واذا صححنا قبول العبد من
غير اذن السيد فلو منعه من القبول فقبل قال بعضهم الشافعية يصح ويحصل الملك للسيد كما لو نهاه من الخلع فخالع
واذا قلنا لا يصح من غير اذنه فلو ردها السيد فهو ابلغ من عدم الاذن فهو بدل الدار يأذن في القبول بعد ذلك ففيه
احتمال عند بعضهم ولو صححنا القبول من السيد فينبغي ان يبطل رد العبد لو رد وهذه الفروع كلها ساقطة
عندنا **مسئلة** لو اوصى لعبد غيره ولم يستمر رقه لم يصح عندنا كما لو استمر على ما تقدم وعند العامة يصح فاذا لم يستمر بل اعتق
فان كان عتقه قبل موت الموصي فالملك للعبد لان الوصية تمليك بعد الموت وهو حر وان عتق بعد موته
فاما ان يتقدم القبول على العتق او بالعكس فان سبق القبول فالاستحقاق عندهم للسيد وان قلنا يملك بالقبول
فالملك للعبد فاذا اوصى له والمالك زيد فباعه من عمرو فينظر في وقت البيع ويجاب بمثل هذا التفصيل **مسئلة**
لو اوصى لمن نصفه حر ونصفه لاجنبي صحت عندنا في نصيب الحرية وبطلت في نصيب الاجنبي وعند العامة يصح
الجميع ثم لا يخلو اما ان يكون بينه وبين السيد مهاياة او لا يكون فان لم يكن وقبل باذن السيد فالموصى به بينهما

بالسوية

بالسوية كما لو احتش او احتطب وان قبل بغير اذنه فعلى الوجهين في افتقار العبد الى اذن السيد فان قلنا به فالقبول باطل في
نصف السيد من غير اذنه وان وقعت بينهما مهاياة فان قلنا ان الاكتسابات النادرة لا تدخل في المهاياة فيكون كما لو لم
يكن بينهما مهاياة وان قلنا بالدخول فلا حاجة الى اذن السيد في القبول لانه لما هاياه فقد اذن له في جميع الاكتسابات
الداخلة في المهاياة واختلف الشافعية في ان الاعتبار باي يوم هو فقال بعضهم بيوم الوصية حتى اذا وقعت الوصية في يوم
العبد فالوصية له وان كان القبول في يوم السيد واذا وقعت الوصية في يوم السيد فالوصية له وان كان القبول في يوم العبد
كما ان في اللقطة الاعتبار بيوم الالتقاط وقال المحققون منهم ليست الوصية كاللقطة لان الالتقاط سبب ثبوت الحق
الا ترى انه لو اوصى لعبد فعتق قبل موت الموصي كانت الوصية للعبد ولو التقط العبد ثم عتق قبل تمام الحول كان اللقطة للسيد
وهو اذا للاعطاء الملك في الوصية ثم يثبت ان قلنا بموت الموصي او قلنا تبين بالقبول من يوم الموت وان قلنا يثبت بالقبول
فوجهان احدهما ان الاعتبار بيوم الموت ايضا لانه يتاكد به الحق وان لم يثبت الملك كما ان في اللقطة الاعتبار بيوم الاخذ لا
بيوم الالتقاط لانه يثبت به الحق وان لم يثبت الملك والهبة لمن نصفه حر ونصفه رقيق على القولين في دخول الاكتسابات النادرة
في المهاياة ايضا فاذا ادخلناها فان وقع العقد في يوم احدهما والقبض في يوم الاخر فيبنى على ان الملك في الهبة المقبوضة
يستند الى وقت الهبة او يثبت عقيب القبض فان قلنا بالاول فالاعتبار بيوم العقد وان قلنا بالثاني فالاعتبار بيوم القبض
فيه وجهان كالوجهين في الوصية لان الاعتبار بيوم القبول تفريعا على ان الملك بالقبول لكن الاظهر في الهبة الاعتبار بيوم القبض
لان الحق لا يلزم بالهبة وفي الوصية يلزم بالموت تذنيبان **الاول** لو قال اوصيت لنصف الحر او لنصف الرقيق خاصة فالاقوى
عندي صحة الوصية لنصف الحر وبطلانها في نصف الرقيق لعيره لانه لو اوصى له كان الحكم ما ذكرنا فكذا اذا فصل وللشافعية وجهان
احدهما ان الوصية باطلة فانه لا يجوز ان يوصي لنصف الشخص كما لا يجوز ان يرث بنصفه والثاني وبه قال علماؤنا وقال اخرون انها
تصح وينزل تقييد الموصي منزلة المهاياة فيكون الموصى به للسيد ان اوصى لنصف الرقيق وللعبد ان اوصى لنصف الحر **الثاني**
لو صرح بادراج الاكتسابات النادرة في المهاياة فالاقرب دخولها فيها وللشافعية تردد في انها تدخل لا محالة او يكون
على الخلاف وتردد بعضهم ايضا فيما اذا عمت الهبات والوصايا في نظر انها تدخل لا محالة كالاكتسابات العامة او هي
على الخلاف لان الغالب فيها الندور **مسئلة** لو اوصى لعبده نفسه فلا يخلو اما ان تكون الوصية بجزء شايع كثلث او ربع او بعين
من تركته فان كانت بجزء شايع صحت الوصية وقوم العبد فان خرج العبد من الوصية عتق من الوصية ان كانت بالثلث فما
دون وان كانت بالازيد من الثلث صحت بقدر الثلث فلو اوصى له بثلث تركته فان كانت قيمة العبد بقدر الثلث ايضا عتق
ولا شيء له وكان باقي التركة للورثة وان كانت قيمة العبد ازيد من الثلث عتق من العبد بقدر الثلث واستسعى في باقي قيمته
فان عجز عن السعي رق منه بقدر الزائد وان كانت قيمة العبد اقل من الثلث عتق واعطي باقي الثلث ولو اوصى له بربع تركته
نسبت القيمة الى الربع فان كانت بقدره عتق ولا شيء له ولا عليه وان كانت قيمته ازيد من الربع عتق منه بقدر الربع واستسعي
في باقي قيمته وان كانت اقل من الربع اعتق واعطي كمال الربع ولو اوصى له بنصف تركته بطلت في الزائد وبهذا قال الحسن وابن سيرين
وابو حنيفة لان الجزء الشايع يتناول نفسه او بعضها لانه من جملة الثلث الشايع والوصية له بنفسه تصح ويعتق وما فضل

استحقه لانه حجب ملك الوصية فيصير كانه قال اعتقوا عبدي واعطوه ما فضل وما رواه الحسن بن صالح عن الصادق عليه السلام في رجل اوصى
لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك بقيمة عادلة ثم ينظر ما ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع
القيمة استسعي العبد في ربع القيمة وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة
وقال الشيخان رحمهما الله اذا اوصى لعبده بثلث ماله ينظر في قيمة العبد قيمة عادلة فان كانت قيمته اقل من الثلث اعتق و
اعطي الباقي وان كانت مثله عتق وليس له شيء ولا عليه وان كانت القيمة اكثر من الثلث بمقدار السدس او الربع او الثلث
اعتق بمقدار ذلك واستسعي الباقي لورثته وان كانت قيمته على الضعف من ثلثه كانت الوصية باطلة وفي رواية اذا اوصى
لعبده بنفسه صحت الوصية وقوم العبد واعتق اذا كان ثمنه اقل من الثلث وان كان ثمنه اكثر من الثلث استسعي العبد فيما
يفضل للورثة اطلق من غير اعتبار ربع وكان الشيخ عول في الحكم الاول على مفهوم الرواية حيث امر الصادق عليه السلام بالاستسعاء عند
نقص الثلث عن القيمة بقدر ربع القيمة فانه يلزم عدمه مع الزيادة لكن دلالة المفهوم ضعيفة والسند ولا يلزم من نفي الاستسعاء
نفي بطلان الوصية لجواز الامر بالاستسعاء مع فك الفاضل لا مع زيادته وقال الشافعي الوصية باطلة الا ان يوصي بعتقه لانه
اوصى لمال يصير للورثة فلم يصح كما لو اوصى له بمعين ولنا [illegible] لان الجزء الشايع يتناول نفسه او بعضها لانه من جملة
الثلث الشايع والوصية له بنفسه تصح ويعتق وما فضل يستحقه لانه خرج بملك الوصية وكانه يقول اعتقوا عبدي من ثلثي
واعطوه ما فضل منه بخلاف ما لو اوصى له بمعين لانه لا يتناول شيئا منه واما اصحاب الشافعي فقالوا لو قال اوصيت له
بثلث مالي او بثلث اموالي ولم ينص على رقبته فوجهان اظهرهما ان رقبته يدخل في الوصية لانه من جملة امواله والثاني
لا يدخل لان قوله اوصيت لك بثلث اموالي يشعر بالمغايرة بين الموصى به والموصى له وبان المراد ما سوى رقبته فعلى هذا
لا يعتق منه شيء والوصية له وصية للعبد بغير رقبته على الاقوال الحكم كما لو قال اوصيت له بثلث رقبته وثلث باقي اموالي
ولهم وجه ثالث انه يجمع الوصية في رقبته فان خرج كله من الثلث عتق وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد صرف الفضل
اليه وان لم يخرج كله من الثلث عتق منه بقدر ما يخرج مسئلة لو اوصى لعبده بعين معينة من ماله فان كانت غير نفسه
فقال اعطوه من مالي كذا كثوب او دار او دابة او دينار وفي كلام لاصحابنا الحكم فيه كالجزء الشايع والوجه بطلان الوصية هنا لان
الموصي قصد اعطاء عين فلا يجوز التخطي الى غيرها لانه يكون تبديلا للوصية لان العبد لا يملك فلا تصح له الوصية ولا يمكن
ان يجري من قيمة العبد لانه من التبديل للوصية المنهي عنه ولا مجانا اذ لا سبب لعتقه ولانه اضرار بالورثة وزيادة على الوصية
وبهذا قال الثوري واحمد واسحق واصحاب الرأي لان العبد يصير ملكا للورثة فاوصى له بما يخرجونه لهم فكانه اوصى لورثته ابن ثور
ولا فائدة فيه بخلاف ما اذا اوصى له بمشاع لكن علماؤنا يقولون بانه يجمع الوصية في رقبته كما قالوا في المشاع وعلى قول اصحابنا
وهو رواية اخرى عن احمد ان الوصية تصح وهو قول مالك وابي ثور كالمشاع وقال الحسن وابن سيرين ان شاء الورثة اجازوا
وان شاؤا ردوا وقال اصحاب الشافعي اذا اوصى له بمعين فان مات وهو ملكه فالوصية للورثة وان باعه فالوصية للمشتري و
ان اعتقه فهي للعتيق وعلى قول علمائنا لو اوصى له بالعين ثم باعه بطلت الوصية لانها صارت وصية لعبد الغير باطلة مسئلة
لو اوصى لعبده برقبته فالاقرب الصحة ويكون بمنزلة التدبير وبه قال مالك واصحاب الرأي والشافعي لانه اوصى له بما لا يملكه على

الدوام

الدوام فصح كما لو اوصى له بابيه ولان مقتضى الوصية له برقبته عتق له لعلمه بانه لا يملك رقبته فصار كانه اعتقه كما يتعين الوصية
وقال ابو ثور تبطل الوصية لانه لا يملك رقبته ولو اوصى له ببعض رقبته فهو تدبير لذلك الجزء وهل يعتق جميعه اذا احتمله الثلث
نظر وعن احمد روايتان وقال اصحاب الرأي يسعى في قيمة باقيه وكذا لو دبر بعض عبده وهو كالكتابة وهل يفتقر الى قبول العبد
الوجه العدم لانه في المعنى كقوله اعتقوا عبدي وهو احد وجهي الشافعية واصحهما انه يفتقر لاقتضاء الصيغة القبول فصار كما لو
قال لعبده وهبت منك نفسك او ملكتك نفسك فانه يحتاج الى القبول في المجلس [illegible] ابي حنيفة لا يحتاج الى القبول في شيء
من هذه الصور ولو وهبت منك نفسك كان على طريق التمليك بل يوجبه العتق ففي العتق نظر وقال الشافعية يعتق من غير
قبول مسئلة لو اوصى له بجزء من رقبته نفذت الوصية فيه وكان ذلك تدبيرا لذلك الجزء فيعتق ذلك الجزء من الثلث وكذا لو
قال اوصيت له بكل المال من رقبته وغيرها من امواله ولا شيء له سواه نفذت الوصية في ثلثه وبقي ما فيه رقا للورثة فتكون
الوصية له بالثلث من سائر امواله وصية لمن بعضه حر وبعضه رقيق للوارث ولو خلف شيئا بعد ذلك ووصى له برقبته فهو كما لو
لم يخرج من الثلث فان وسعه الثلث عتق والا سعى في باقي قيمته عندنا ولو اوصى له بجزء من نفسه وكان اقل من الثلث فانه
ولا شيء له سواه كان يوصي بعتق ربعه او خمسه مثلا اعتق ثلثه كاملا وان كان له مال غيره فان وسع الثلث جميع قيمته عتق كله
والا نفذ بمقدار الثلث وهو احد الروايتين عن احمد والثانية لا يجري العتق الا في باقيه وقال اصحاب الرأي يسعى في قيمة
باقيه ولو قال اوصيت له بكل ما المال من رقبته وغيرها عتق من الثلث عندنا فان قصر الثلث عن قيمته استسعي في الباقي
فان عجز كان للورثة مولاه بقدر ما بقي من الرقبة وان فضل الثلث اعتق واعطي باقي الثلث ولو اجاز الورثة عتق الجميع و
قال اصحاب الشافعي تنفذ وصيته في الثلث ويبقى باقيه رقيقا للورثة فتكون الوصية بالثلث من سائر امواله وصية لمن بعضه
من بعضه رقيق للوارث ولو قال اوصيت بثلث مالي او بثلث اموالي ولم ينص على رقبته دخل في الوصية وعتق من الثلث
عندنا وللشافعية وجهان اظهرهما ان رقبته تدخل في الوصية لانها من جملة امواله والثاني لا تدخل لان قوله اوصيت له
بثلث اموالي يشعر بالمغايرة بين الموصى به والموصى له وقد تقدم ولو اوصى له بثلث جميع امواله وشرط تقديم رقبته على جميعه ودفع
اليه ما بقي من الثلث عندنا وعند الشافعية ايضا مسئلة يصح ان يوصي الانسان لام ولده ولا نعلم فيه خلافا وبه قال عامة
علمائنا روي عن عمر وعمران بن حصين وبه قال ميمون بن مهران والزهري ويحيى الانصاري ومالك والشافعي واحمد و
اسحق لكن اختلف علماؤنا بعد اتفاقهم على صحة الوصية في عتقها هل تعتق من نصيب ولدها وتعطى ما اوصى لها به او تعتق من
الوصية فان قصرت الوصية عن القيمة اعتق الفاضل منها من نصيب الولد وقال الشيخ بالاول وابن ادريس بالثاني وابن بابويه
انها تعتق من الثلث وتعطى الوصية لما رواه ابو عبيدة في الصحيح انه سأل الصادق عليه السلام عن رجل كانت له ام ولد له منها غلام فلما
حضرته الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها قال لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به وفي
كتاب العباس تعتق من نصيب ابنها وتعطى من ثلثه ما اوصى لها به وهذا الذي في كتاب العباس هو الذي ذهب اليه الشيخ في
وما تقدم في الرواية هو الذي اختاره الصدوق واحتج ابن ادريس بقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فجعل استحقاق
الارث بعد الوصية والدين بلا خلاف فلو اعتقت من سهم ولدها دون الوصية قدمنا الارث على الوصية والدين وهو

خلاف القران ويمكن ان يقال المراد في الاية استقرار الملك على ما تقدم لعدم بقاء التركة على ملك مال الميت لانتفاء اهليته
للتملك وعدم انتقالها الى الديان والموصى له بالاجماع وعدم بقائها بغير مالك فتعين انتقالها الى الوارث ومنع التقدم
على الارث هنا بل هو انها من حين الوفاة تعتق وتحتسب قيمتها على الولد لان العتق مبني على التغليب والسراية ولهذا لو
لم يكن هناك وصية ولا ارث سواها فانها تعتق على الولد وتستسعى لباقي الورثة مع امتناع تقويم بعض الوارث في
الارث لتساويهم فيه وعند العامة تصح الوصية لام الولد لانها حرة بعد موته وانها تعتق من راس المال والوصية تعتبر من
الثلث **مسألة** ويصح ان يوصي الانسان لمدبره فتجتمع له وصيتان احديهما التدبير لانه وصية في الحقيقة يخرج من الثلث
والثانية الوصية بالمال الذي اوصى له به فان خرجت الوصيتان من الثلث عتق واعطي ما فضل له وان عجز الثلث عنهما قدم
العتق لانه انفع له ولانه اوصى لعبده وصية صحيحة فيقدم عتقه على ما يحصل له من المال كما لو اوصى لعبده القن بشائع من
ماله وقال الشافعية يعتبر عتقه ووصيته من الثلث فان وفى بهما عتق ونفذت الوصية فان لم يف الثلث بالمدبر عتق منه بقدره
وصارت الوصية وصية لمن بعضه حر وبعضه رقيق للوارث وان وفى الثلث باحدى الامرين من المدبر والموصى به
مثل ان كان المدبر يساوي مائة والوصية بمائة وله سواهما مائة فوجهان احدهما انه يقدم رقبته فيعتق كله ولا شيء له من الوصية
كما اخترناه نحن والثاني يعتق نصفه والوصية وصية لمن نصفه حر ونصفه رقيق **مسألة** تصح الوصية لمكاتبه المطلق سواء
ادى من مال الكتابة شيئا ام لا ولمكاتبه المشروط فان كانت الوصية لمكاتبه المشروط احتمل دفعه اليه بموت الموصي الذي هو
مولاه لانه نوع اكتساب هو من اهله فان عتق بالاداء او الابراء فلا بحث وان عجز واسترق فان كان قد اتلفه فلا
بحث وان عجز واسترق فان كان قد اتلفه فلا بحث ايضا وان كان قد دفعه الى الوارث في مال الكتابة احتمل اجزاؤه بجري
العبد اذا عتق ما قابل الوصية لانه ليس اقل مرتبة منه فحينئذ لا ينظر النسبة الى مال الكتابة لبطلانها بعجزه بل الى يوم القيمة كالعبد وان
يجري الوصية مجرى الاكتساب لقدرته التصرف فيها كيف شاء فاذا دفعه الى الوارث ثم عجز تبينا بطلان الوصية ويحتمل احتسابه للدافع
من مال الكتابة لانه مكاتب ملك بالوصية المدفوع وكان عليه دفعه من مال الكتابة فحينئذ ان كان مال الكتابة اكثر من القيمة كان النظر
الى مال الكتابة فان دفع مال الكتابة باسرها عتق وصحت الوصية وما دفعه منها في مال الكتابة وان عجز رجع رقا للوارث
وظهر فساد الوصية وفساد الدفع ويحتمل مقاصة الورثة بمال الكتابة من غير دفع ان كان مال الكتابة من جنسه ودفع قد حل
والا فاشكال يقتضي اولوية الدفع لما في تأخيره من التعرض لبطلان الوصية بجواز عجزه وتسرقه فتبطل الوصية من
اصل الزيادة الذي هو تعجيل الدفع اذا عرفت ذلك فان اجريناه مجرى العبد فعجز عن دفع باقي مال الكتابة وعجز المال منه
عن الثلث وبقي بعضه رقيقا استسعى فيحتمل الاستحقاق باقي قيمته لبطلان الكتابة بالعجز والعتق الحاصل له انما كان باعتبار
الوصية كالعبد ويحتمل في باقي مال الكتابة لانه قد دفع البعض منه وعتق بما قابله باعتبار الوصية التي لا تقصر فيها
عن العبد فيبقى باقي مال الكتابة وعليه قول العامة تصح الوصية لمكاتبه سوى وصى له بجزء شائع او معين لان ورثته
لا يملكون المكاتب ولا يملكون ماله فكان مستقلا بالملك فصحت الوصية له ثم ان عجز وفسخ صارت الوصية للورثة
مسألة لو اوصى لمكاتبه المطلق صحت الوصية له سواء ادى من كتابته شيئا او لا فان حلت النجوم واخذ النجوم فاص

مع الورثة

مع الورثة والا فبقدر الحال ولو مات ولم يؤد شيئا بطلت الكتابة وظهر بطلان الوصية وان كان قد ادى شيئا عتق منه
بقدر ما ادى وكان له من الوصية بقدر ما عتق ويؤدي ما عليه ويعتق ولو اوصى لمكاتبه المطلق بوقفه احتمل البطلان اذ لا تصرف له في رقبته
والصحة لان هذا التصرف يعود نفعه الى المكاتب فيكون محسنا ولا سبيل عليه فجرى مجرى الابراء من مال الكتابة ولو كان
المكاتب مشروطا فاوصى له برقبته فالجواز هنا اقوى لانه عبد ما بقي عليه شيء وكذا لو اوصى لام ولده برقبتها او لمدبره برقبته **مسألة**
لو اوصى لمكاتب الغير المشروط لم تصح لانه مملوك لذلك الغير ولا تصح الوصية لمملوك الغير على ما تقدم ويحتمل الصحة لان قبول
الوصية نوع اكتساب وتصرفات المكاتب في الاكتساب صحيحة ولو كان مطلقا فالجواز فيه اقوى وعند العامة انه تصح الوصية
لمكاتب الغير وعن مملوكه لانه مستقل بالملك وتصح الوصية لمكاتب الغير المطلق اذا تحرر بعضه بقدر ما فيه من الحرية ويبطل بقدر
ما فيه من الرقية وكذا لو اوصى للمكاتب المتحرر بعضه صحت وصيته بقدر ما تحرر منه وبطلت في الرقية لقول الباقر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين في مكاتب قضى بعض ما كوتب عليه ان يجاز من وصيته بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب قضى نصف ما عليه
فاوصى بوصية فاجاز نصف الوصية وقضى في مكاتب قضى ثلث ما عليه واوصى له بوصية فاجاز ثلث الوصية **مسألة** اذا اوصى
لعبد وارثه لم يصح عندنا لما تقدم من انه لا يصح الوصية لعبد الغير وعند العامة يصح فان باعه قبل موت الموصي فالوصية
للمشتري عندهم وان استرق ملكه فهي وصية للوارث تقف على اجازة جميع الورثة عنده قال الشافعي وابو حنيفة واحمد
وقال مالك ان كان يسيرا جاز وهي للعبد وان اوصى له بالكثير فهي كالوصية للوارث لان العبد يملك وانما للسيد
انتزاعه فاذا اوصى له بشيء جبر علم انه قصد بذلك العبد دون سيده وكذا لو اوصى لعبد اجنبي فاشتراه وارث الموصي ثم مات
الموصي ولو اوصى لمن نصفه حر ونصفه لوارثه صح له نصف الوصية بالجزء الحر وبطلت في نصف الرقية عندنا وعند العامة
ان لم يكن بينه وبين السيد مهاياة وكان بينهما مهاياة وقلنا ان الوصية لا تدخل في المهاياة فهي كالوصية للوارث لان
ما يثبت له بالوصية يكون نصفه للوارث ولهذا قلنا انه لا يرث لو ورث شيئا لملك السيد نصفه وهو اجنبي عن الميت
قال الجويني وكان يحتمل ان تتبعض الوصية كما لو اوصى باكثر من الثلث وان جرت بينهما مهاياة وقلنا انه يدخل في المهاياة
فقد تقدم ان العبرة بيوم الموت على اكثر مذهبهم فينظر يوم موت الموصي فان مات في يوم العبد فالوصية صحيحة والا فهي
للوارث ولا فرق بين ان يكون بينهما مهاياة يوم الوصية او لا تكون ثم تجددت قبل موت الموصي ولو اوصى لمكاتب
وارثه فان عتق قبل موت الموصي نفذت الوصية وكذا لو اعتق بعده باداء النجوم وان عجز ورق صارت الوصية للوارث

البحث الثالث في الوصية للدابة **مسألة** لو اوصى للدابة لغيره فان قصد تمليكها فالوصية باطلة لانها ليست باهل للتملك
ولا يجوز صرف الوصية الى مالكها لانه غير مقصود للموصي ولا فرق بين المالك وغيره كما لا يصرف ذلك الى الغير لا يصرف
الى المالك ولو اوصى للدابة واطلق فالاقوى البطلان ايضا لان مفهوم اللفظ المطلق التمليك والدابة لا يتصور فيها
ذلك ومطلق اللفظ انما يحمل على مفهومه وكذا عندنا لو اوصى لعبد الغير واما المجوزون من العامة لوصية العبد فانهم فرقوا
بينه وبين الدابة لان العبد عاقل من اهل الخطاب ويكون القبول منه وربما يعتق قبل موت الموصي فيثبت الملك
له بخلاف الدابة التي لا يتصور فيها ذلك لكن للشافعية وجهان في الوقف على الدابة هل يكون وقفا على مالكها

ويشبه ان تكون الوصية على ذلك الخلاف وفرق بعضهم بين الوصية والوقف بان الوصية تمليك محض فينبغي ان
يضاف الى من يملك والوقف ليس بتمليك محض بل هو عند بعضهم ليس بتمليك حيث قالوا بانتقاله الى الله تعالى
فيجوز ان يتمحض فيه بالاضافة الى من لا يملك **مسئلة** لو اوصى لدابة الغير الى علفها فالاقرب الجواز وبه قال
الشافعي لان علف الدابة واجب على مالكها فالقصد بهذه الوصية المالك لكن للشافعية في الوقف على علف دابة الغير وجهان
في صحة الوقف والوصية تشبهه لانها في معناه وعلى القول بالصحة فالاقرب اشتراط قبول المالك للدابة لان الوصية في الحقيقة
للمالك ويشترط قبوله كما في الوصايا كلها لو اوصى بعمارة داره وهو اظهر وجهي الشافعية والثاني لا يشترط قبولها لانها وصية
للدابة نفسها ففي كل كبد حرى اجر وهو ضعيف فان حل وقت الاستحقاق للمكرم من غير رضاه بعيد جدا وعلى تقدير القبول
هل يصرف الموصى به الى جهة الدابة الاولى وذلك لانها وصية صحيحة فلا يجوز تغييرها لقوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه ومراعاة
غرض الموصي وهو احد وجهي الشافعية والثاني انه لا يتعين على المالك صرفه ذلك الى العلف بل له امساكه والتصرف
فيه كيف شاء وينفق على الدابة من موضع وعلى القول بالتعيين يتولى الانفاق على الدابة الوصي ان كان له وصي
على ذلك ولو لم يكن تولاه الحاكم او من يامره به من المالك او غيره وهل للمالك اخذه من غير اذن الحاكم اشكال الاقرب
المنع لانا ان جعلنا هذه الوصية وصية للمالك **مسئلة** اذا قلنا انه اذا اوصى لدابة كانت الوصية للمالك اشترط في
الوصية للدابة ان تكون مملوكة فلا تصح الوصية للوحوش والصيود المباحة اذ لا مالك لها وان قلنا ان الوصية للدابة
فالاقرب ذلك ايضا لان فيه نوع اضاعة للمال لاستغناء الوحوش في البراري عن العلف وللشافعية وجه انه يصح
الوصية لها على هذا التقدير مع اتفاقهم على انه لا يصح الوقف عليها ولو اوصى للبهيمة المملوكة فانتقلت الدابة من مالكها
الى غيره فان قلنا الوصية للدابة استمرت الوصية لها وان قلنا للمالك اختصت الوصية بالمشتري ولو اوصى لدار زيد فاذا
تمليك الدار لم يصح فان قصد مالكها او عمارتها فالاقرب الجواز وهل له صرف الوصية الى غير تلك الجهة الاولى
المنع ولو اوصى للمسجد بالصرف الى العمارة ومصلحته صحت الوصية ولو اطلق فللشافعية وجهان احدهما البطلان كالوصية
للدابة واظهرهما الصحة لان مقتضى العرف تنزيله على الصرف الى عمارته ومصلحته ثم القيم يصرف الى الاهم والاصلح
باجتهاده ولو قال اردت به تمليك المسجد قال بعضهم ان الوصية لاغية ويحتمل ان يملك المسجد كالوقف عليه قاله بعض
الشافعية **البحث الرابع** في الوصية للكافر **مسئلة** الاقرب انه لا يصح وصية المسلم للحربي وهو قول الشيخ ره في ف و
قال في ط لا تصح الوصية للكافر الاجنبي ومن تبرأ اذا اوصى لابويه او احدهما وانه يمضي من ثلثه وجب ايصاله اليهم وان
كانوا كفارا ضلالا وقال المفيد اذا اوصى لغيره بشيء من ثلثه وجب دفعه اليه وان كان الموصى له كافرا وقال ابن الجنيد اذا
اوصى بقضاء بعض اهل ذمته من اهل الحرب من اهل الكتاب والمشركين جاز ولا تصح الوصية لحربي وبه قال ابو حنيفة وبعض
الشافعية لقوله تعالى لا ينهيكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم الى
قوله انما ينهيكم عن الذين قاتلوكم في الدين الاية اشعر ذلك بالنهي عن ان نبرهم اذا قاتلونا ولانا مامورون بقتلهم
فلا معنى للتقرب اليهم بالوصية ولان تمليك الحربي غير لازم وماله غير معصوم ولا يجوز دفع ماله بل يجوز الاستيلاء

عليه

عليه بخلاف الذمي ولو جازت الوصية للحربي لكان المال يجب على الوصي الدفع اليه وهو محال لما تقدم او لا وهو الاقرب
ان معنى بطلان الوصية عدم وجوب التسليم وقال احمد ومالك واكثر الشافعية تجوز الوصية للحربي كما يجوز البيع والهبة
منهم كالذمي وقد روي ان عمر بن الخطاب اعطى خاله الحربي حلة من حرير بمكة وعن اسماء بنت ابي بكر قال اتتني امي
وهي راغبة تعني عن الاسلام فسئلت رسول الله ص فقلت يا رسول الله اتتني امي وهي راغبة فاصلها قال نعم واعلم ان
اصح الوجهين عند الشافعية في الوقف على الحربي المنع وفي الوصية الجواز وفرقوا بوجهين احدهما ان الوقف صدقة
جارية فاعتبر في الموقوف عليه الدوام كما اعتبر في الوقف والثاني ان معنى التمليك في الوصية اظهر منه في الوقف والثاني
ان معنى التمليك في الوصية اظهر منه في الوقف الا ترى ان الموصى له يملك الوصية والمنفعة والتصرف كيف شاء
والموقوف عليه بخلافه والحقت الوصية بباب التمليكات **مسئلة** المرتد ان كان عن فطرة لم تصح الوصية له لانه واجب
القتل في كل حال ولا يجوز ابقاؤه لانه لا تقبل توبته فلا يتحقق زمان يثبت له الملك فيه ولان جواز الملك ينافي وجوب
القتل ولان اموال المرتد انتقلت عنه ولم يبق اهلا لاستقرار التملك فلا يكون اهلا لابتدائه وان كان عن غير فطرة ففي جواز
الوصية له اشكال اقربه المنع كالحربي ويحتمل الجواز لانه ماله لا يزول عنه الا بالقتل والقتل انما يجب بعد الامتناع عن
التوبة بعد الاستتابة والوجهان اللذان ذكرناهما للشافعية في الوصية للحربي جاريان في المرتد احدهما انه يصح الوصية
له كما تجوز الهبة والمنع المنع لان ملكه لان ملكه غير مستقر ولا يرث وهو كالميت ولان ملكه يزول عن ماله بردته فلا يثبت
له الملك بالوصية **مسئلة** الاقرب صحة الوصية لاهل الذمة قال الشيخ في ف الوصية لاهل الذمة جائزة بلا خلاف
وفي اصحابنا خاصة من قيد ذلك اذا كان من قرابته ولم يشرط الفقهاء ذلك وقال في خ لا تصح الوصية من الكافر الا الذي
لا رحم له من الميت وجوز ابو الصلاح الوصية للكافر اذا لم يكن صدقة وقال ابن ادريس تصح الوصية للكافر وان لم
يكن ذا رحم وهو قول العامة منهم شريح والشعبي والثوري واحمد واسحق واصحاب الراي ولا نعلم بينهم خلافا قال
محمد بن الحنفية وعطا وقتادة في قوله تعالى الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا هو وصية المسلم لليهودي والنصراني و
روت العامة عن عكرمة ان صفية بنت حيي باعت حجرتها من معوية بمائة الف وكان لها اخ يهودي فعرضت عليه
ان يسلم فيرث فابى فاوصت له بثلث مائة ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع في رجل
اوصى بماله في سبيل الله قال اعط لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه
فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم وقال الص ع في اخر حديث لو ان رجلا اوصى الي ان اضع في يهودي
او نصراني لوضعته فيهم ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم وكتب
الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذه
قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسأل المأمون عن ذلك فقال ليس
عندي في ذلك شيء فسأل ابا الحسن فقال ابو الحسن ع ان المجوسي لم يوص الى فقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يؤخذ
مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس **مسئلة** ويصح ان يوصي الذمي للذمي وللمسلم والمسلم للمسلم

اجماعا وللذمي على الخلاف وكذا يصح ان يوصي الحربي للحربي على اشكال ولا تصح الوصية للكافر بمصحف ولا العبد مسلم
لانه لا يصح له تملكهما بالهبة والبيع وغيرهما من اسباب الملك لعموم السبب في جميع الاسباب وهو تعظيم الكتاب العزيز وانتفاء
سبيل الكافر على المسلم فان وصى الكافر بعبد كافر فاسلم العبد قبل موت الموصي بطلت الوصية وان اسلم بعد الموت وقبل القبول
بطلت ان قلنا ان الملك لا يثبت الا بالقبول لانه لا يجوز ان يبتدي الملك على المسلم وان قلنا يثبت الملك بالموت
قبل القبول فالوصية صحيحة عنده لانا نتبين ان الملك بالموت لانه اسلم بعد ان ملكه مسئلة لو اوصى المسلم
لاهل قريته لم يعط من فيها من الكفار اذا كان اهل القرية مسلمين وكذا لو اوصى لقرابته وفيهم كافر ومسلم لم يعط الكافر
شيئا واختصت الوصية بالمسلمين وبه قال احمد لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ولم يدخل فيه
الكفار اذا كان الميت مسلما واذا لم يدخل في وصية الله تعالى مع عموم اللفظ فكذا في وصية المسلم ولان الظاهر من حال المسلم
عدم ارادة الكفار للعداوة الدينية الراسخة بينه وبينهم وعدم الوصلة المانعة من الميراث ووجوب النفقة على فقيرهم
ولهذا اخرجوا من عموم اللفظ في الاولاد والاخوة والازواج وسائر الالفاظ العامة في الميراث فكذا هنا لان
الوصية اجريت مجرى الميراث ولو صرح الموصي بدخولهم دخلوا لان صريح المقال اقوى من دلالة الحال ولو اوصى لاهل
قريته وكلهم كفار او لقرابته وهم كفار صحت الوصية ولا يمكن تخصيصهم كما قلنا بتخصيصهم لو كان بعض اهل القرية او
بعض القرابة لان في تخصيصه رفع اللفظ بالكلية ولو كان فيها مسلم واحد والباقي كفار دخلوا في الوصية ايضا لبطل
اخراجهم بالتخصيص هنا لما فيه من مخالفة الظاهر الذي هو العموم وحمل اللفظ الدال على الجمع على المفرد ولو كان اكثر
اهل القرية كفارا فالاقوى تخصيص المسلمين بالوصية لان حمل اللفظ عليهم ممكن وصرفه اليهم والتخصيص يصح اذا
كان باخراج الاكثر ويحتمل الدخول لان التخصيص في مثل هذا بعيد فان تخصيص الصورة النادرة قريب وتخصيص الاكثر
بعيد يحتاج فيه الى التنصيص وكذا الحكم في باقي عموم الالفاظ كما لو اوصى لاخوته او عمومته او بني عمه او لليتامى او للفقراء
وللاقرب في هذا كله صرف الوصية للمسلمين وكذا لو اوصى الكافر للفقراء انصرف الى فقراء ملته عملا بالعرف ولقضية
الوصاية المذكورة في الجزء السابق ولو وجدت قرينة تدل على دخول المسلمين دخلوا كما لو اوصى لاهل قريته او قرابته
كلهم مسلمون وكذا يدخلون لو لم يكن فيهم الا كافر واحد ولو انتفت القرائن فالاقوى عدم الدخول لتناول اللفظ وهم اخص
بالوصية من غيرهم ولا يصرف اللفظ عن مقتضاه ومن هو احق بحكمه ولو كان في القرية كفار من غير اهل دين الموصي
لم يدخلوا في الوصية لان قرينة حال الموصي تخرجهم ولم يوجد فيهم في المسلمين الا ولوية فيبقى خارجا بحاله ويحتمل عدم الخروج
لان الكفار يتوارثون وان اختلفوا في الاديان وكذا يدخلون لو وجدت قرينة الدخول كما لو لم يكن في قريته الا
اولئك   مسئلة في الوصية للقاتل قولان لعلمائنا فالاقوى الصحة لقوله تعالى
كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين ولم يفرق وقال تعالى من بعد وصية يوصى بها
او دين ولم يفرق والمنع يحتاج الى الدليل وهو اظهر قولي الشافعي لان التمليك بالوصية تمليك بايجاب وقبول فاشبه التمليك
بالبيع والهبة وبه قال مالك ايضا وروي عنه ايضا تخصيص الجواز بما اذا كان القتل خطاء والقول الثاني للشافعي لا تصح

الوصية

الوصية للقاتل وبه قال ابو حنيفة وابن الجنيد من علمائنا الا انه خصص فقال لا وصية لقاتل عمد وهو موافق لما روي
عن مالك وعن احمد روايتان كالمذهبين لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال ليس للقاتل وصية ولان القتل يمنع الميراث الذي
هو اكد من الوصية اولى لان الوصية اجريت مجرى الميراث فيمنعها ما يمنعه والوجه التفصيل وهو انه اوصى قبل القتل
او الجرح الموجب للقتل صحت الوصية كما لو قال اعطوا زيدا كذا ثم قتله زيد وهو قول الحسن بن صالح بن حي لان القتل
طرى على الوصية فابطلها لانه يبطل ما هو اكد منها ويحتمل ان القتل انما يمنع الميراث لان القاتل بالقتل استعجل الميراث
الذي انعقد سببه فعورض بنقيض قصده وهو منع الميراث دفعا لمفسدة قتل الموروث ولهذا بطل التدبير بالقتل
الطاري وهذا المعنى متحقق في القتل الطاري على الوصية فانه ربما يطلب تعجيل الوصية فيادي الى قتله ليبلغ غرضه فاقتضت
الحكمة منعه بخلاف ما لو جرحه بالمهلك ثم اوصى له فان الموصي له لم يقصد بقتله استعجال مال لعدم سببه والموصي راض بالوصية له
بعد صدور ما فعله في حقه فهل   مسئلة   وهل يقع فرق بين القتل العمد والخطاء الاقرب ثبوت الفرق فيمنع
الوصية مع العمد دون الخطاء وعليه دل قول ابن الجنيد ولان المقتضي للمنع في العمد منتف في الخطاء وعليه انما هو
الاستعجال وهذا انما يكون بقصد القتل ولا يتحقق في الخطاء كان الاولى قبول الوصية فيه كما قلنا ان الاولى
قبول الوصية فيه كما قلنا ان الاولى قبول الوصية لو تجددت بعد القتل والشافعية لم يفرقوا بينهما بل اجروا القولين فيهما
معا وهو قول احمد ثم تكلم الشافعية في موضع القولين من وجهين احدهما هل من فرق بين ان يكون القتل بحق
كالقصاص او لا يكون سكت اكثرهم عنه وقال بعضهم تجوز الوصية للقاتل بالحق والخلاف في غيره والوجهان
الوصية تصح للقاتل بالحق كما يصح له الميراث واحال بعض الشافعية الوصية على الارث فقال ان اورثنا القاتل بالحق جوزنا
الوصية له والا فجريه الخلاف والثاني قال بعض الشافعية ان القولين فيما اذا اوصى للمجروح لجارحه ثم مات فاما اذا اوصى
لانسان فجاء وقتله بطلت الوصية قولا واحدا فانه مستعجل بالقتل فيحرم كالوارث ومنهم من عكس فصحح الوصية جزما
فيما اذا اوصى لجارحه وخصص القولين بما اذا اوصى لانسان فجاء وقتله والاكثرون طردوا القولين في الحالتين
فتحصل للشافعي ثلثة اقوال احدها الصحة والثاني المنع والثالث الصحة ان تقدمت الجراحة وتبطل ان تأخرت
مسئلة لو قتلت ام الولد سيدها عتقت من نصيب الولد وان استعجلت وبه قال الشافعي لانها لا تعتق على الميت
عندنا وانما تعتق على الميت عندنا وانما تعتق على الولد وهو غير قاتل فورثها وكل من ورث امه عتقت عليه وعند العامة
تعتق ايضا وان استعجلت لان الاحبال منزلة منزلة الاعتاق الا ترى ان الشريك اذا احبل الجارية المشتركة سرى
الاستيلاد الى نصيب الشريك كما لو اعتق نصيبه واذا كان كالاعتاق لم يقدح القتل فيه كما اذا اعتق العبد ثم قتله وكذا
يستحق الدين المؤجل اذا قتل المديون حل اجله ولان الاجل حق من عليه الحق اثبت له رفقا به لاكتساب في المدة
فاذا هلك فالحظ له في التعجيل لبراءة ذمته   مسئلة   لو قتل المدبر سيده فهو كما لو اوصى لانسان فقتل الموصي له الموصي
هل تبطل وصيته ام لا على ما تقدم من الخلاف لان التدبير عندنا وصية وقالت الشافعية انه يبنى على ان التدبير
وصية او تعليق عتق بصفة ان قلنا بالاول فهو كما لو اوصى لانسان فجاء وقتله وان قلنا بالثاني عتق كما

لمستولده وقال بعض الشافعية ان صححنا الوصية للقاتل عتق المدبر اذا قتل سيده وان لم نصححها لا يعتق ويبطل
التدبير سواء جعلنا التدبير وصية او تعليقا للعتق لانه وان كان تعليقا فهو في حكم الوصية لانه يعتبر من الثلث
وهذا اثبات للخلاف سواء جعلناه وصية او تعليقا ولو اوصى لعبد جارحه او لمدبره او مستولدته فان عتق قبل
موت الموصى صحت الوصية وان انتقل منه الى غيره صحت الوصية للمالك والامر في وصية الجارح ولو اوصى لعبد
ثم جاء العبد وقتله لم تنتقض الوصية وان جاء السيد وقتله فهي وصية للقاتل ولو قال لمكاتبه فقتل المكاتب
الموصي فان عتق فهي وصية للقاتل وان عجز فالوصية صحيحة للسيد فان جاء سيد المكاتب فقتله فالحكم بالعكس
تجوز الوصية للعبد القاتل لانها تقع للسيد عند العامة **البحث الخامس** في الوصية للوارث **مسئلة** الوصية للوارث
صحيحة عند علمائنا كافة سواء اجاز الورثة او لا لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان
ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
ان الله سميع عليم فاوجب تعالى الوصية للوالدين اللذين هما اقرب الناس الى الميت ثم قال تاكيدا للوجوب بقوله تعالى حقا
على المتقين وهو يعطي علم انتفاء من لا يعتقد حقيقتها ثم ثنى التاكيد بقوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه ثم اكد هذه الجملة بقوله تعالى ان الله سميع عليم وهذه الاية نص في الباب ومما رواه العامة عن ابن عباس ان
النبي ع لا تجوز الوصية لوارث الا ان يجيزها الورثة وقال ع لا وصية لوارث الا ان يشاء الورثة والاستثناء من
النفي اثبات وهو يدل على صحة الوصية عند الاجازة لان الاجازة لا تصير البيع صحيحا في نفسه صحيحا ولان الاجازة
متاخرة فيجب وقوع الوصية المتقدمة على الاجازة ان وصف بالملازمة صحيح بالاجازة المتاخرة فان الباطل لا يعتبر به
ولا اعتبار له في نظر الشرع فوجب ان تكون صحيحة ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال
سالته عن الوصية للوارث فقال تجوز وفي الصحيح عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع عن الميت يوصي للبنت بشيء
قال جائز ولانه تصرف صدر من اهله في محله فصح كما لو اوصى لاجنبي وقالت العامة لا تصح الوصية للوارث وللشافعية
طريقان اصحهما ان الحكم في الوصية للوارث كالحكم فيما لو اوصى بزيادة على الثلث فان الوصية بالزيادة على
لا تقع بالملك بل ان اجازها جميع الورثة صحت والا فلا وكذا هنا فتزيد برد سائر الورثة وان اجازوا ففيه
قولين احدهما ان اجازتهم ابتداء عطية والوصية باطلة لما روي عن النبي ع انه قال ان الله تعالى قد اعطى كل ذي
حق حقه الا لا وصية لوارث والاصح وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد انها تنفيذ لما فعله الموصي الذي فعله
انعقادا اعتبارا لما روى ابن عباس ان النبي ع قال لا تجوز الوصية للوارث الا ان يجيزها الورثة لا وصية لوارث
الا ان يشاء الورثة والطريق الثاني انها تبطل وان اجازها جميع الورثة بخلاف الوصية للاجنبي بما زاد على الثلث
والفرق ان المنع من الزيادة لحق الورثة فاذا رضوا جوزنا والمنع هنا لتغيير الفروض التي قدرها الله تعالى للورثة
على ما اشعر به الخبر فلا اثر لقولهم وهو قول المزني وابن ابي هريرة منهم ثم فرعوا على القولين فقالوا ان قلنا
الاجازة ولا حاجة الى هبة وتجديد قبول وقبض من الموصى له وليس للمجيز الرجوع وان لم يحصل القبض بعد فان

قلنا

قلنا انها ابتداء عطية منهم فلا يكفي لفظ الوصية اولا بل لا بد من قبول اخر في المجلس ومن القبض وللمجيز الرجوع قبل
القبض وهل يعتبر لفظ التمليك ولفظ الاعتاق اذا كان الموصى به العتق وجهان اظهرهما انه لا يكفي لفظ الاجازة بل يعتبر
لفظ التمليك كالو تصرف فاسدا من بيع او هبة ثم اجازه وهو قول مالك والمزني والثاني انه يكفي لفظ الاجازة لو اجر ولو
خلف زوجة هي بنت عمه واباها وكان قد اوصى لها فاجاز ابوها الوصية فلا رجوع للاب ان جعلنا الاجازة تنفيذا او
ان جعلناها ابتداء عطية فله الرجوع بناء على مذهبهم من جواز رجوع الاب في هبة الابن ولو اعتق في مرضه او اوصى بعتقه
ولا مال سواه او زادت قيمته على الثلث فان جعلنا الاجازة ابتداء عطية من الورثة فولاء ما زاد على الثلث للمجيز ذكورهم
واناثهم بحسب استحقاقهم وان جعلناها تنفيذا فولاء الكل للميت يرثه ذكور العصبات ولهم وجه اخر ان يكون الولاء للميت
على القولين جميعا لانا ان جعلنا اجازتهم ابتداء عطية كانت اجازتهم اعتاق الميت كاعتاقهم عن الميت باذنه ومن اعتق عبده
باذنه والتماسه كان الولاء للاذن واستبعدوه بان الاذن بعد موته كالمستحيل ولو اعتق العبد في المرض ثم مات العبد
قبل موته فيموت كله حرا ام كيف الحال فيه خلاف بينهم وكل هذه التفريعات عندنا ساقطة لعدم الفرق عندنا بين الوارث
والاجنبي **مسئلة** لو وهب الوارث في مرض موته او ابراه عما له في ذمته او وقف عليه كذلك كان حكمه حكم الوصية على
الاقوى عندنا وح يصح من الثلث عندنا سواء اجاز باقي الورثة او لا وعند العامة انها كالوصية ايضا لكن يبطل الا
ان يجيز الورثة باسرهم **مسئلة** تصح الوصية للوارث عندنا من الثلث وان لم يجز الورثة على ما تقدم وعند العامة لا يصح
الا باجازتهم فلا عبرة بالورثة حال حيوة الموصي عندهم فاذا اجازوا في الحيوة او اذنوا له في الوصية ثم ارادوا الرد بعد الموت
فلهم ذلك لانه لا يتحقق استحقاقهم قبل الموت لجواز ان يبرا المريض او يموتوا قبل موته وقال مالك ان الاجازة قبل الموت لا تلزم
الا ان يكون الوارث في نفقته وعنه ايضا انهم ان اذنوا له في الوصية وهو صحيح فلهم الرجوع وان اذنوا وهو مريض فلا
رجوع لهم ولو اجازوا بعد الموت قبل القسمة ففي تنزيلها منزلة الاجازة قبل الموت قولان عن احمد والاظهر عندهم لزومها
مسئلة لو اوصى لغيره بشيء يزيد على الثلث اشترط فيه معرفة الورثة بمقدار الزائد على الثلث ومقدار التركة فان لم
يعرف قدر الزائد وقدر التركة لم تصح الاجازة ان جعلناها تنفيذا فهي كالابراء عن المجهول ويصح عندنا وان جعلناها هبة
المجهول لم يشترط العلم بشيء من ذلك ولو اجاز الوصية بما زاد على الثلث قال ظننت ان قليل التركة فظهرت اكثر مما ظننت
احلف ونفذت الوصية في القدر الذي كان يتحققه **مسئلة** العبرة عندنا في الوصية للوارث بكونه وارثا حال الموت فلو
اوصى لاخيه وليس له ولد فولد له ابن بعد ذلك قبل موت الموصي فالوصية صحيحة عندهم لانه ظهر ان الوصية ليست للوارث ولو
اوصى لاخيه وله ابن فمات الابن قبل موت الموصي فالوصية للوارث وكذا لو اوصى لابنه ثم قتل الابن وقلنا ان القاتل لا يمنع
الوصية عندهم لانه يوم الموت ليس بوارث ولو اقر للوارث فللشافعية قولان احدهما ان العبرة بيوم الاقرار والثاني
ان العبرة بيوم الموت وفرقوا بان استقرار الوصية بالموت والاثبات لها قبله وهذا التفريع ساقط عندنا لصحة
الوصية للوارث **مسئلة** لو اوصى لكل وارث بقدر حصته من التركة لغت الوصية لانهم مستحقون لها وان
لم يوص وهو قول الشافعية ولهم وجه اخر فيما اذا لم يكن له الا وارث واحد فاوصى له بالتركة لمذهب عنده من ان الوصية

لا عينه وياخذ التركة بالارث والثاني انه ياخذها بالوصية اذا لم يطلبها وتظهر الفائدة فيما اذا ظهر دين ان قلنا انه ياخذ
التركة بالارث فله امساكها وقضاء الدين من موضع اخر وان قلنا انه ياخذها بالوصية فقضاؤه منها ولصاحب الدين الاستيفاء
لو قضاه من غيرها قال بعضهم معلوم انه لا فرق بين ان يجعل الوارث او يبتعد ولو اوصى لكل واحد من الورثة بعين هي
قدر حصته من غير زيادة كما لو اوصى لابنه بعبد قيمته مائتان ولبنته بامة قيمتها مائة ولا وارث غيرهما ولا مال سواهما فالاظهر
انه يحتاج الى اجازة الورثة في تخصيص كل واحد بما عينه لتفاوت الاغراض باعيان الاموال والمنافع الحاصلة منها
فكما لا يجوز ابطال حق الوارث من قدر حقه لا يجوز من عينه وهو اظهر وجهي الشافعية والثاني لا يحتاج الى الاجازة و
يختص كل واحد بما عينه الموصي بمجرد الوصية وان لم يجز الورثة متعلق بقيمة التركة لا بعينها ولهذا فان المريض لو باع عين
التركة بثمن المثل صح وان تضمن فوات العين وفيه قوة وتعلقت حقوقهم بالقيمة موفاة هنا ولو اوصى ان يباع عين ماله
من انسان صحت الوصية لان الاغراض تتعلق بالعين كما تتعلق بالعدد فتصح الوصية بها كما تصح بالقدر وللشافعية وجه
اخر انها لا تصح وبه قال ابو حنيفة لانه لو باع ماله في مرض الموت لا يعتبر من الثلث ولو صحت الوصية لاعتبر من الثلث ولو باع
المريض الدين والعين بثمن المثل نفذ وهو قول الشافعي لانه لا تبرع فيه فانه يجوز بيعه من الاجنبي بثمن المثل وقال ابو حنيفة
انه وصية تتوقف على اجازة جميع الورثة **مسئلة** لو اوصى بثلث ماله لاجنبي ووارث صحت الوصية عندنا واشتركا في الثلث
وقال الشافعية ان صححنا الوصية للوارث مع الاجازة فاجاز جميع الورثة فالثلث بينهما وان ابطلناها او ردها
سائر الورثة ففي احد الوجهين انها تبطل في حق الاجنبي ايضا اخذا من منع تفريق الصفقة لكنه ضعيف عندهم لان العقد
مع شخصين كعقدين بل للاجنبي السدس وبه قال مالك وابو ثور وقال ابو حنيفة له تمام الثلث ولو اوصى لهذا بالثلث و
لهذا بالثلث فان اجاز الورثة صحت الوصيتان لهما والابطال الثابتة على ما ياتي وقال الشافعية ان اعتبرنا الوصية للوارث
واجاز سائر الورثة فلكل منهما الثلث ولو ابطلناها او ردوا فلا شيء للوارث ثم ينظر في كيفية الرد فان ردوا وصية
الوارث سلم للاجنبي تمام الثلث لانهم خصوا الوارث بالابطال وفيه وجه بعيد لهم انه لا يسلم له الا السدس وان قالوا
رددنا ما زاد على الثلث من الوصيتين فللشافعية وجهان احدهما انه ليس للاجنبي الا السدس وبه قال مالك لان الزيادة قد
بطلت بالرد وكانه اوصى بالثلث لهما لان الوارث يزاحم الاجنبي اذا اجاز الورثة الوصيتين فيكون لكل منهما الثلث فاذا
ابطلوا نصفها بالرد كان النقص راجعا اليهما وما بقي منهما بينهما كما لو تلف ذلك بغير الرد واصحهما عند اكثرهم ان للاجنبي
تمام الثلث وبه قال ابو حنيفة لان القابل للرد في حق الاجنبي الزائد على الثلث وفي حق الوارث الجميع فكان الانصراف
الى نصيب الوارث اولى ولو صرح الورثة فقالوا اجزنا الثلث لكما ورددنا الزائد عليه من وصيتكما كان ذلك كذلك
حصل السدس لكل واحد منهما لتصريحهم به وان قالوا اجزنا وصية الوارث كلها ورددنا نصف وصية الاجنبي فهو على
ما قال وكذا يجوز العكس ولو اجازوا للوارث نصف وصيته وللاجنبي الجميع جاز ولو ارادوا ان ينقصوا الاجنبي عن نصف
وصيته لم يملكوا ذلك لانه لا تعلق لهم سواء اجازوا للوارث او ردوا عليه وان ردوا جميع وصية الوارث ونصف وصية الاجنبي
فعلى احد وجهي الشافعية لهم ذلك لان لهم ان يجيزوا الثلث لهما فيشتركان فيه ويكون لكل منهما نصفه ثم اذا رجعوا فيما للوارث

لم يزد الاجنبي على ما كان له حالة الاجازة الورثة وعلى الاخر يتوفر الثلث كله للاجنبي لانه انما ينقص بمزاحمة الوارث فـ
اذا زال المزاحم وجب توفير الثلث عليه لانه قد اوصى له **مسئلة** لو اوصى لاحد ورثته بقدر الثلث فما دون وان زاد احتاج
في الزيادة الى اجازة باقي الورثة وكان للموصى له مشاركة باقي الورثة في باقي التركة اما لو حصر نصيبه منه اختص على ما تقدم
وقال الشافعية اذا اوصى له بقدر نصيبه من التركة فما دونه واجازه الباقون سلم له الموصى به والباقي مشترك بينهم قال
الجويني وذلك القدر خرج عن كونه موروثا باتفاق الورثة اما الموصى له فلانه او قصر على جهة الوصية حيث قبلها واما الاخرون
فلانهم اجازوها ولو اوصى لبعض الورثة باكثر من نصيبه فان فضل منهم من الارث بعد صحة الوصية ان كانت الزيادة بقدر
الثلث فما دون والا بطلت في الزائد وان لم يحصل اعتبرنا ما اوصى به من الثلث وللشافعية وجهان اصحهما ان اجاز الباقون
سلم له الموصى له به والباقي مشترك بينهم ويخرج ذلك القدر عن كونه موروثا باتفاق الورثة والثاني ان الباقي لمن
لم يوص له لاحتمال ان غرضه من الوصية تخصيصه بتلك الزيادة لا بجميع الموصى به ويتخرج على هذا الاصل ما اذا اوصى لاجنبي
بنصف ماله ولاحد ابنيه الحائزين بالنصف وان اجاز الوصيتين فللاجنبي النصف فاما الابن ففيما يستحقه وجهان للشافعية
احدهما النصف والثاني الربع والسدس الثاني وهو نصف السدس للذي لم يوص له لان الثلث سلم للاجنبي لا
حاجة فيه الى اجازة الابنين والباقي بينهما للوارث لكل واحد منهما الثلث فاذا اوصى لاحدهما بالنصف فقد زاد على حقه
سدسا فان قلنا الباقي بعد الوصية لهما جميعا فالسدس بينهما لكنهما اذا اجازا لزم كل واحد منهما ان يدفع نصف السدس
الى الاجنبي فيتم النصف وحينئذ فيعود ما كان الى الموصى له الى النصف ولا يبقى للاخر شيء وهو هذا الاول وان قلنا ان السدس
الباقي يختص بالذي لم يوص له فيعود باجازتهما وصية الاجنبي نصف الابن الموصى له الى ربع السدس وللابن الاخر نصف
السدس وهذا هو الوجه الثاني ولو اجاز الابن الذي لم يوص له الوصيتين معا ولم يجز الموصى له وصية الاجنبي
صحت المسئلة من اثني عشر للاجنبي الثلث اربعة بلا اجازة وياخذ سهما اخر من نصيب الذي اجاز فيجتمع له خمسة وللابن
الموصى له سبعة ستة منها بحكم الوصية وواحد لانه لم يجز وصية الاجنبي هذا قياس الوجه الاول وقياس الثاني ان ياخذ
الابن الموصى له ستة اسهم ويبقى للابن الاخر سهم ولو لم يجز الابن الذي لم يوص له وصية الاجنبي فللموصى له خمسة ثم على قياس
الاول للابن الموصى له ستة وللاخر سدس وعلى قياس الثاني للموصى له خمسة وللاخر سهمان **مسئلة** لو اوصى لاجنبي
بثلث ماله ولاحد ابنيه الحائزين بالكل واجاز الوصيتين وفضل العول في الوصايا فللاجنبي الثلث كاملا عند الشافعية
والثلثان للابن الموصى له وليس له مزاحمة الاجنبي في الثلث لان الوصية بالثلث مستغنية عن الاجازة وفيه احتمال المتاخرين
ويحتمل عندي القسمة على العول فيقسم على اربعة ولو ردا الاثنان فثلث الاجنبي بحاله ولا شيء للابن الموصى له بالوصية
ولو اوصى لاجنبي بالثلث ولكل واحد من ابنيه بالثلث ورد لم يؤثر ردهما في حق الاجنبي لهم وجه انه ليس له الا
ثلث بالتوزيع **مسئلة** لو وقف داره في مرض موته على ابنه الحائز صح الوقف عندنا وقال الشافعية ان ابطلنا الوصية
للوارث فالوقف باطل وان اعتبرناه موقوفا على الاجازة قال بعضهم ان احتملها ثلث ماله لم يكن للوارث ابطال الوقف
في شيء منها لان تصرف المريض في ثلث المال نافذ فاذا تمكن من قطع حق الوارث عن الثلث بالكلية فلان يتمكن

من دخله عليه وتعلق حق الغير به كان اولى وان زادت على الثلث لم يبطل الوقف في قدر الثلث واما الزيادة
فلبني المريض تفويت ملكها على الوارث وللوارث الرد والابطال فان اجازها جازت ووقف منه على نفسه ان جعلنا اجازة
الوارث انفاذا لعطية مبتدأة وان جعلناها تنفيذا لزم الوقف وقال بعضهم له رد الوقف في الحال لان الوصية بالثلث
حق الوارث كهي بالزيادة في حق غيرهم وكذا لو اوصى لاحد الوارثين بشيء قليل كان للآخر فان اجاز الابن فالحكم في الكل على
الخلاف في كيفية الاجازة واجاب بعضهم عن هذا بانا ان جوزنا لاحد الوارثين ابطال الوصية على الثاني لانه بالوصية
فضله عليه ونقص حق الذي لم يوص له عن عطية الله تعالى وهنا لا تفضيل والتفضيل على جواز الوصية للوارث في الجملة مكيفة
نصرفه بالثلث المتحقق في النقل المشهور عن ابن الحداد وعليه تفرع الصورة المذكورة من بعد قال الجويني المسألة مصورة فيما اذا انجز
الوقف في مرض موته اما اذا كان الابن طفلا فقبله ثم مات فجأة ولا للابن الرد والاجازة لكن لا حاجة الى هذا الفرض لانه
ان كان بالغا وقبل بنفسه لم تؤثر عليه الرد بعد الموت اذ الاجازة المعتبرة هي الواقعة بعد الموت مسألة لو كان له ابن
وبنت فوقف ثلثي داره على ابنه والثلث على البنت فان خرجتا له من الثلث لم يكن الرد لانه لم يفضل ولم يغير عطية الله تعالى
وان زادت على الثلث فلهما رد الوقف في الزيادة ولو وقفها عليهما نصفين واحتملها الثلث صح عندنا ايضا ولم يكن لها
الرد وقالت الشافعية ان رضي الابن مضى كما وقف وقال ابن الحداد ان له رد الوقف في ربع الدار لانه لما وقف عليه
النصف كان من حقه ان يقف على البنت الربع فاذا زاد كان للابن رده ثم لا يصير شيء منه وقفا عليه فان الاب لم يقف
عليه الا النصف بل يكون الربع المردود بينهما اثلاثا ملكا ويقسم من اثني عشر للحاجة الى عدد له ثلث وربع فنستقسم منها
وقف عليهما وثلث طلق وكلاهما بالاثلاث وقال بعضهم ليس للابن ابطال الوقف الا في سدس الدار لانه انما يحتاج الى
اجازته فيما هو حقه وحقه ينحصر في ثلثي الدار وقد وقف عليه النصف فلا استخلاص من تمام حقه وهو السدس اما الثلث
فهو حقها لا معنى للتسلط على ابطال الوقف فيه نعم تتخير ان شاءت اجازت فيكون كله وقفا عليه وان شاءت ردت الوقف
في نصف سدس الدار وحينئذ فتكون القسمة على ما سبق بين وقفها وملكها كالقسمة بين وقفه وملكه مسألة لو وقف الدار على ابنه
وزوجته نصفين ولا وارث لغيرهما فان اجازا او خرجت من الثلث صح الوقف والاصح فله الثلث وكان الباقي طلقا وقال
ابن الحداد من الشافعية فلا نقص عن حق الابن ثلثه اثمان الدار وهي ثلاثة اسباع حقه لان سبعة اثمان الدار له لم يقف
عليه الا اربعة اثمانها وهي اربعة اسباع حقه فله رد الوقف في حقها من الدار الى اربعة اسباعها ليكون الوقف عليها من
نصيبها كالوقف عليه من نصيبه ويكون الباقي بينهما اثمانا ملكا فتكون الفريضة من ستة وخمسين لانا نفتقر الى عدد لثمنه
سبع فيكون اربعة اسباع الدار كلها وهي اثنان وثلاثون وقفا ثمانية وعشرون منها بينهما احدى وعشرون للابن وثلثه
للزوجة وقال بعضهم ليس له رد الوقف الا في ثمن حقه وهو ثلثه اثمان الدار واما الثمن فالخيار فيه للزوجة ولو وقف ثلث
الدار على ابنه وثلثيها على ابنته ولا وارث له سواهما فعلى قول ابن الحداد نقص من نصيب الابن ثلث الدار لانه يستحق ثلثيها ولم
يقف عليه الا الثلث وذلك نصف نصيبه فله رد الوقف في نصف نصيبها وهو سدس الدار والباقي يكون بينهما اثلاثا
ملكا وتقع القسمة من ستة لانا نحتاج الى عدد لثلثه نصف فيكون نصف الدار وقفا ونصفها ملكا اثلاثا وعلى القول الاخير

برد الوقف

برد الوقف الا في ثمنه نصيبه وهي الثلث ولها الخيار في السدس مسألة لو اسقط المريض عن وارثه دينا له عليه او
اوصى بقضاء دينه الذي عليه للاجنبي او اسقطت المرأة صداقها عن زوجها او عفي عن جناية موجبها المال صح ذلك كله
من الثلث وكانت الوصية للوارث يصح عندنا من الثلث من غير اجازة خلافا للعامة وان عفا عن القصاص وقلنا الواجب
القصاص او الدية كما هو مذهب بعض العامة سقط القصاص ووجب المال ولو عفا عن حد القذف سقط مطلقا ولو
وصى لغريم وارثه صحت الوصية وكذا لو وهب وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو يوسف انه وصية للوارث لانه ينتفع
بهذه الوصية ويستوفي دينه منها وليس بجيد لان الوصية انما وقعت للاجنبي كما لو اوصى لاجنبي عادته الاحسان الى وارثه
وقال بعض العامة ان قصد بذلك نفع الوارث لم يجز فيما بينه وبين الله تعالى مسألة لو وصى بثلثه لوارث واجنبي فان
ردوا وصية الوارث فالثلث كله للاجنبي لم يصح ردهم لانها لم تزد على الثلث والوصية للوارث عندنا صحيحة ومن منع الوصية
للوارث جوّز لهم الرد فيكون الثلث كله للاجنبي عملا بالوصية ولو قال اوصيت لفلان بثلثي فان مات قبلي فلفلان صح
وان قال اوصيت بثلثي لفلان فان قدم فلان الغائب فهو له صح فان قدم الغائب قبل موت الموصي فالوصية له وبطلت
وصية الاول سواء عاد الى الغيبة او لم يعد لانه وجد شرط الوصية اليه فلم تنتقل عنه بعد ذلك ولو مات الموصي قبل قدوم
الغائب فالوصية للحاضر سواء قدم الغائب بعد ذلك او لم يقدم قاله بعضهم ويحتمل ان الغائب ان قدم بعد موت
الموصي كانت الوصية له لانه جعلها له بشرطه وهو موجود بعد ذلك مسألة لو اوصى لوارثه فاجاز بعض الورثة الوصية دون
بعض نفذ في نصيب المجيز دون من لم يجز اذا كانت باكثر من الثلث عندنا ومطلقا عند العامة فلو اجاز بعضهم بعض
الوصية واجاز بعضهم جميعها او ردها مضى على ما فعلوا من ذلك فلو خلف ثلاث بنين وعبدا لا يملك غيره فوصى به لاحدهم
او وهبه اياه في مرض موته صح له الثلث عندنا من غير اجازة وعندهم لا بد من الاجازة فان اجاز الاخوان له فالعبد له وان
اجاز له احدهما فله ثلثاه ولو اجازا له نصف العبد فله نصفه عندهم وله النصف ولو اجاز احدهما نصف نصيبه ورد
الاخر فله النصف كملا الثلث نصيبه والسدس نصيب المجيز ولو اجازا له النصف نصيبهما فله الثلثان
ثلث بالميراث وثلث باجازة اخويه ولو جاز احدهما له نصف نصيبه والاخر ثلثه ارباع نصيبه كمل له ثلاثة ارباع العبد ولو
اوصى بالعبد لاثنين منهم فللثالث ان يجيز لهما او يرد عليهما او يجيز لاحدهما جميع وصيته وللاخر بعضها كل ذلك جائز له لان
الحق له فكيف ما اراد فعل فيه **المطلب الثاني** في المسائل المتعلقة بمباحث **الاول** فيما يتعلق بالوصية للحمل
مسألة قد تقدم البحث في شرائط الوصية للحمل والنظر الآن في قضية اللفظ باعتبار العدد والذكورة والانوثة فاذا قال
اوصيت لحمل فلانة بكذا فاتت بولدين وزع عليهما بالسوية ولا يفضل الذكر على الانثى كما لو وهب شيئا لرجل وامرأة وانما التفضيل
في التوريث بالعصوبة ولو فضل احدهما صريحا اتبع قوله سواء فضل الانثى او الذكر ولو خرج حي وميت فالكل للحي لان
الميت كالمعدوم ولهذا لو كان الخارج واحدا ميتا بطلت الوصية ولم يكن لورثته شيء وكان كالميراث الموقوف للحمل وهو اظهر
وجهي الشافعية والثاني انه يسقط النصف ويكون للوارث ويصرف النصف الى الحي اخذا بالاستواء في حصته **مسألة** لو قال
ان كان حملها غلاما فاعطوه وان كان جارية فاعطوه خمسه واقتصر على احد الطرفين فولدت غلامين فالاقوى انه

لا انثى لهما لان التنكير يشعر بالتوحيد وقصد فان يقال ان كان حملها غلاما لا غلامان وهو اظهر وجهي الشافعية والثاني
ان تكون العشرة بينهما لان الشافعي قال في باب الطلاق لو قال ان كان حملك ذكرا فانت طالق طلقة وان كان انثى فانت
طالق طلقتين فولدت ذكرين وجهين احدهما انها لا تطلق لهذا المعنى والثاني انها تطلق واحدة والمعنى ان كان جنس حملك
ذكرا ولا فرق بين البابين فلو جهها ابنان فبينهما قالوا ولو قال ان كان حملها ابنا فله عشرة وان كان بنتا فخمسة فولدت ابنين لا شيء
لهما وفرقوا بين الابن والبنت وبين الذكر والانثى بان الذكر والانثى اسماء جنس فيقع على الواحد والعدد بخلاف الابن
والبنت وليس بشيء ولا فرق بين الفاظ العموم في مثل كان ما بطنها ذكرا او الذي في بطنها **مسئلة** لو قال ان كان ما في بطنها غلاما
فله كذا فولدت غلاما وجارية استحق الغلام ما ذكره ولا شيء للجارية ولو ولدت غلامين لم تبطل الوصية وهو اظهر وجهي الشافعية
لوجود ما شرطه والثاني للشافعية ان الوصية تبطل لان التنكير يقتضي التوحيد وعلى الصحيح يحتمل توزيع الموصى به عليهما لعدم
الاولوية وتخيير الوارث في الصرف الى من شاء منهما كما لو وقع الابهام في الموصى به يرجع الى الوارث والايقاف الى ان
يبلغا فيصطلحا وللشافعية مثل هذه الاحتمالات اقوال ثلثة وكذا لو اوصى لاحد الشخصين وجوزنا الابهام في الموصى له
فمات قبل البيان ففي وجه يوزع وفي اخر يعين الوارث وفي اخر يوقف بينهما الى ان يصطلحا ولو قال ان كانت حاملا بغلام
وان ولدت غلاما فهو كالو قال ان كان ما في بطنها غلام ولو قال ان ولدت ذكرا فله ابنان وان ولدت انثى فابنة فولدت
خنثى مشكلا دفع اليها الاقل ولو ولدت ذكرا وانثى فلكل واحد منهما ما ذكر ولو ولدت ذكرين او انثيين فللشافعية وجهان
نقلناهما **البحث الثاني** في الوصية للجيران والقراء والعلماء **مسئلة** اذا اوصى لجيرانه صحت الوصية اجماعا ويصرف الى من
يطلق عليه انه جار عرفا اذ الالفاظ انما تحمل على معانيها العرفية اذا لم يكن هناك عرف شرعي وقال الشيخ ره في ط اذا اوصى لجيرانه
فانه يفرق على من بينه وبينه اربعون ذراعا وقد روي اربعون دارا وفيه خلاف المشهور عند الشافعية انه يفرق في من يلي
داره الى اربعين دارا من كل جانب من الجوانب الاربعة وبه قال احمد والاوزاعي لما رووه عن النبي ص انه قال حق الجوار اربعون
دارا هكذا واشار قداما وخلفا ويمينا وشمالا وروى العامة عن علي ع في قول النبي ص لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد قال
من سمع النداء وقال سعيد بن عمرو بن جعلة من سمع الاقامة وقال ابو حنيفة الجار هو الملاصق لان النبي ص قال الجار احق
بصقبه يعني الشفعة وانما تثبت للملاصق ولان الجار مشتق من المجاورة وليس بجيد لان الله تعالى قال والجار ذي القربى والجار
الجنب فاثبت الجوار مع البعد وقال قتادة الجار الدار والداران وقال ابو يوسف الجيران اهل المحلة ان جمعهم مسجد فان تفرق
اهل المحلة في مسجدين صغيرين متقاربين فالجميع جيران وان كانا عظيمين فكل اهل مسجد جيران واما الامصار التي فيها
القبائل فالجوار على الافخاذ وعن الشافعي وجه مثل قول ابي حنيفة وقال بعض الشافعية من تلاصق داره داره من
الجوانب جار وقيل لمن الاصق كالذي باب داره خلف باب داره والذين هم في زقاق واحد يعتبر بما مدة اختلاف الاصحاب
وعن احمد روايتان جيرانه هم الذين يحضرون مسجده فروع **الاول** لو اوصى لاهل دربه او سكته فهم اهل المحلة الذين
طريقهم في دربه **الثاني** لو اوصى لجيران قريته او جيران بلده لم يكن لاهل قريته ولا لاهل بلده شيء وصرف الى اقرب الناس الى قريته
وبلده مكانا **الثالث** لو اوصى لجيران قريته ففي الانصراف الى القرايا القريبة اشكال اقربه صرفه الى اقرب القرايا الى قريته

جهة واحدة

جهة واحدة فان تساوت قريتان او اربع من الجوانب فربما اشتركوا **مسئلة** لو اوصى للقراء انصرف الى من قرا جميع القران
لا الى من قرا بعضه فانه لا يفهم منه الا الكل لانهم الذين يقع عليهم الاسم في العادة وهل يدخل فيه من لا يحفظ وانما يقرا من
المصحف اشكال ينشأ من معارضة العرف للوضع وللشافعية وجهان والاقرب الرجوع الى العرف وهو الان الحفاظ الذين
يقرءون القران بالالحان واما من حيث الوضع فانه لا يشترط في اطلاق اللفظ الحفظ عن ظهر الغيب بل يصدق على كل من قرا
في المصحف ولا يشترط ايضا قراءة جميع القران لانه مأخوذ من القري وهو الجمع وهو صادق في البعض كما يصدق في الجميع
مسئلة لو اوصى للعلماء ولاهل العلم صرف الى العلماء بعلوم الشرع وهي التفسير والحديث والفقه ولا يدخل في هذا
الاسم الذين يسمعون الحديث ولا علم لهم بطرقه ولا باسامي الرواة ولا بمتن الاحاديث ولا علم لهم بطرقه ولا بمتونها
فان السماع المجرد ليس بعلم وكذا لا يدخل فيه الادباء والاطباء والمنجمون والحساب والمهندسون وهكذا ذكره الاكثر من
المتكلمين وقال بعضهم ان علم الكلام داخل في العلوم الشرعية والوجه دخول الجميع فيه وفي المنجم اشكال من حيث تحريم
صنعته ومن حيث ان الوصية له لا في التنجيم ولو اوصى للفقهاء فالاقرب انه لا يخرج من يصدق عليه انه فقيه عرفا وهو من
يعلم احكام الشرع من كل نوع شيئا وللشافعية اقوال احدها ما ذكرناه والثاني انه يدخل فيه من حصل شيئا من الفقه وان
قل حتى المسئلة الواحدة والثالث ان من حفظ اربعين مسئلة فهو فقيه لما روي عن النبي ص انه قال من حفظ على امتي اربعين
حديثا كتب فقيها **مسئلة** لو اوصى لاعقل الناس في البلد فهو لازهدهم ترغيبا في دينه ودنياه وقال الشافعي يصرف
الى ازهدهم ولو قال لاجهل الناس قال بعض اصحابنا يصرف الى عبدة الاوثان فان قال لاجهل الناس من المسلمين قال بعض
الشافعية يصرف الى من يسب الصحابة وقال صاحب التتمة من الشافعية يصرف الى الامامية المنتظرة للقائم وكلا القولين خطأ
اما بيان خطأ الاول فلان السب لا يخرج الساب عن كونه عاقلا اقصى ما في الباب انه ارتكب ما لا يجوز ولجواز السباب
سلب العقل والالحاق بكل فسق كذلك وهو باطل قطعا مع ان السباب بين الصحابة قد وقع فقد سب معوية وبنو امية
امير المؤمنين علي بن ابي طالب صلوات الله عليه على المنابر ثمانين سنة وكان سب امير المؤمنين ع معوية مع كمال عقله
وسبقه في العلم وبلوغه اقصى الغايات فيه ثم قتل الصحابة اعظم كثيرا منهم وقتل يزيد الحسين ع ونهب حريمه مع اظهار النبي ص
محبته له ولابنهما وامره وامر اخيه وجعل الله تعالى مودتهم اجر الرسالة التي هي اعظم الالطاف الربانية على العبيد فان
بينها يحصل الثواب الدائم والخلاص من العقاب السرمدي مع ان يزيد لم يخرج بذلك عن حد العقلاء بل كان اماما عند
بعضهم وكان عمر بن الخطاب عندهم ثاني الخلفاء وصاحب الفتوح الكثيرة والسياسات العظيمة وقد سب رسول الله ص في
مرضه الذي توفي فيه ثم حيث قال النبي ص ائتوني بدواة وكتف لاكتب فيه كتابا لن تضلوا بعده ابدا فقال عمر ان الرجل
ليهجر حسبنا كتاب الله تعالى فاعرض النبي ص عنه مغضبا ثم وقع التشاجر من الصحابة فقال بعضهم القول ما قاله عمر وقال
اخرون القول ما قال رسول الله ص فامرهم النبي ص بالانصراف عنه حيث اذوه بالصياح عنده فيقولوا منه الكتابة فقيح
عينيه ثم وقال الرزية ما سمعت وقال يوما ان رسول الله ص يموت في كبد اي يهجر ومعنى ذلك رد الله على نبيه فسمع رسول
الله ص ذلك فاشتد غيظه ثم نادى الصلوة جامعة فحضر المسلمون باسرهم فصعد رسول الله ص المنبر فحمد الله واثنى عليه

قال ايها الناس ليقم كل منكم ينتسب الى نسبه فقام اليه شخص من الجماعة وقال يا رسول الله انا فلان بن فلان بن فلان
فقال صدقت ثم قام اخر فقال يا رسول الله انا فلان بن فلان فقال صلى الله عليه وسلم لست لفلان وانما انت لفلان وانتحل فلان
بن فلان فنفضح خجلا ثم لم يقم احد فامرهم صلى الله عليه وسلم بالانتساب مرة واثنتين فلم يقم احد فقال اين الساب لاهل بيتي ليقم
الى وينتسب الى ابيه فقام عمر فقال يا رسول الله اعف عنا عفا الله عنك اغفر لنا غفر الله لك احلم علينا حلم الله
عنك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير الحيا فقال اذا كان يوم القيامة سجدت سجدة لا ارفع راسي حتى لا يبقى احد من بني عبد المطلب
الا دخل الجنة وايضا فقد سب اهل السنة والجماعة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث نسبوا اليه الكفر لانه صلى بهم صلاة الصبح فقرا
فيها سورة النجم الى ان وصل الى قوله تعالى ومناة الثالثة الاخرى فقرا بعد ذلك تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن
لترتجى وهذا عين الكفر واي سب اعظم من نسب الكفر اليه من قال الله تعالى في حقه قبل هذه الاية ما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى ولنسبوا اباه الى الكفر واي شيء اعظم من ان يقال للشخص يا بن الكافر بل سبق الله تعالى حيث اسند
جميع الموجودات الحسن والقبيح اليه تعالى فجميع شرور العالم او ظلم او غير ذلك فهو صادر منه تعالى الله عن ذلك واذا سب
الانسان غيره فقال انت كافر كان معناه انك اوجدت الكفر وفعلته فاي شيء سب الله تعالى باعظم من ذلك واما بيان بطلان
القول الثاني فلان الجهل ليس باعتبار اعتقاد الامر لان العقل والنقل متطابقان عليها ولا باعتبار اعتقادهم
في صفات الامام من العصمة والاختصاص بعدد معين لدلالة العقل والنقل معا عليه فان غير المعصوم يحتاج الى
امام معصوم كما احتاجت الامة اليه وقد نص النبي صلى الله عليه وسلم في عدة مواطن على تعيين الامام وعلى تعدده واختصاص الاثني
عشر والاجماع المركب الدال عليه فان كل من يعتقد وجوب العصمة في الامام قال باختصاص الائمة فيهم وقد ثبت
بالدليل وجوب العصمة فيثبت الاجماع ولا باعتبار اعتقادهم طول عمره لان ذلك امر ممكن وواقع وقد نص القران العزيز
على وقوعه في نوح حيث قال تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما ونقل انه عاش الفا وثلثماية سنة وعاش ادم عليه السلام تسعماية
سنة وثلثون سنة مذكور في التورية وعاش شيث تسعماية واثني عشر سنة وعاش ادريس ثلثماية وخمس وستين سنة وكان
عمر ابراهيم عليه السلام مايتي سنة وقيل مائة وخمسة وسبعون سنة وعمر الخضر الى الان وليس له القرب الذي للامام المنتظر عليه السلام من النبي
وهو اقدام ولادة سنة عليه السلام بعد الوقت من السنين وبالجملة فطول العمر من الامور الممكنة بالاتفاق وكل ممكن فهو مقدور لله تعالى
بالاتفاق ومن انكر هذين الحكمين كان خارجا عن الاجماع واذا كان ممكنا كيف ينسب من يعتقده وقوعه مستندا الى هذا الامكان
والى اخبار كثيرة وردت عليه من جماعة يعتقد عدالتهم وامانتهم وصدقهم الى الجهل بل لو اجتمعت هذه المقدمات عند من حكم
بالجهل ثم لم يعتقد النتيجة منها كان اجهل الناس بل الاولى صرف هذه الوصية الى منكري الضروريات كالسوفسطائية ومن ضاهاهم
من اهل السنة والجماعة ولو خصص الوصية فقال يعطى هذا الاجهل المسلمين قالوا ينبغي ان يصرف الى من ضارع السوفسطائية في
انكار الضروريات من اهل السنة والجماعة وبيان ذلك ان اهل السنة والجماعة الزموا انه تعالى يرى وهذا اعتقاد مخالف لما
قضت به بديهة العقل فان الضرورة قاضية بان الرؤية انما تكون للمقابل او ما في حكمه وهو مخصوص به وان الاوضاع والاحوال
لا يمكن دونه بضرورة العقل وكيف يحكم عاقل بانا نرى بعين جهة ولا يشار اليه باشارة حسية انه هنا او هناك وايضا ذهبوا

الى انه يجوز ان يكون بين ايدينا جبال شاهقة من الارض الى السما وهي مشرقة بالوان مختلفة ولا حاجب بيننا وبينها ونور
الشمس قد سطع عليها واشرقت به وصاحب الحاسة السليمة لا يشاهدها وبينها وبينه اقل من شبر وانه يجوز ان يشاهد الاعمى الذي
لم يخلق الله تعالى له حاسة البصر وهو على طرف المشرق مثلا غلة ببغداد راس الابرة تمشي على صخرة سوداء في طرف قعر المغرب
كذا جوزوا ان يكون السمع الصحيح الغائب لا يسمع الاصوات الهائلة التي هي اقوى من اشد الصواعق صوتا ولا حائل بينه وبينها
ويخفى عليه ذلك ولا اصم باذنه ثم يسمع الاصم الذي لم يسمع شيئا البتة من اول عمره وهو على طرف اقصى المشرق مشاورة بين
اثنين لا يسمع ثالث عندهما وهما على طرف مطلع المغرب وجوزوا ان تكون البرية الخالية اكثر التي قد عدها طولا وعرضا ميتة فيخ
ثلاثة امثلة ابي الوقاص الخلائق التي لا حصر لعددهم وهم في غاية الحاربة والمسابقة والمراماة بالمناجيق والمقاتلة بالحراب
السيوف والخيول التي ركبوها ولا حصر لها والانسان السائر في تلك البرية طولا وعرضا مستقيما ومعوجا ومتلاحظ متفهم
متامل ويحيط بتلك البرية ويجول فيها بغير يسير ولا يسمع لاولئك حسا ولا يبدو له منهم صورة ولا يصيدهم منهم باتسان ولا دابة تروى
عنه وتنحي بمينا وشمالا وفي جميع المساقتين يفعل عنه وجوزوا ان الواحد منا يرى رجوع غيره وشعره ويده ولا يدرك ذلك منه وكذا
يدرك لذة الغير والمرفوضة وعموس ورده ويرى علمه وظنه ووهمه وشكه وجوهره واعتقاده واحساسه وجميع الكيفيات النفسانية
التي للغير ولا يشاهد لون بشرته ولا يرى انها سوداء او بيضاء مع علم الحاجب عنها ووقوع الضوء عليها وبالجملة يشاهد ما وقع
بينه وبين حجاب عرضه الف ذراع من الحديد مثلا في الليلة الظلماء ولا ضوء هناك ولا يشاهد من هو الى جانبه ولا حاجب
نور الشمس مشرق عليه وهو ملون وكذا يشاهد اهل الارض في المشرق وهو في المغرب ولا يدرك الجبل العظيم الحاضر عنده ولا مانع من رؤيته
وايضا ذهبوا الى انتفاء صدور المسببات عن اسبابها ونفوا العلية مطلقا بين العلة والمعلول فقالوا ان الانسان اذا نزل في الثلج الى
راسه قد لا يحصل له البرد بل يكون حاله هنا كحاله اذا وقع في تنور مسعر قد وقع فيه الحطب العظيم مدة ايام وان يكون حاله اذا
وقع في ذلك التنور بمنزلة ما اذا وقع في بحر ثلج بحيث يحتبس في الثلج بالحر المفرط وفي التنور المسعر بالبرد المفرط وان الضرب لا يحصل به
في الالم بل قد يضرب الانسان اشد الضرب باقوى الالات المولمة ولا يحصل له الم البتة بل قد يحصل له اللذة العظيمة التي يدركها
عند مباشرته لاحسن المقبول حالة الوقاع وبالعكس وهؤلاء بالحقيقة اعظم سفطا من السوفسطائية لان جماعة الحكما لما
عجزوا عن مجادلة منكري البديهيات من السوفسطائية التجأوا الى ضربهم بالخشب وامرائهم بالنار بحيث يدركون الالم الشديد
ويعرفون بين حالهم عند الضرب والاحراق وبين حالهم عن الخلو عنهما واذا اعترفوا بين الامرين وعلمه حصل الفرق بين
المعلوم بالضرورة وما لا يعلم بالضرورة وهؤلاء اعترفوا على انفسهم بانه قد يحصل لهم عند الضرب العظيم والاحراق بالنار
الكبيرة عدم الالم وهو اللذة العظيمة فصار ويهذا الاعتبار اشد عنادا للحق من السوفسطائية وقالوا ان المعلول لا يحصل من
وهو الدليل وقد يحصل من خلافه او يحصل ضده فاذا قال الانسان العالم متغير وكل متغير حادث لا يلزم حصول العالم
محصل بل قد يحصل ان العالم قديم او يحصل ان الانسان جسم مثلا واذا اعتقد ان الانسان حيوان وان كل حيوان
جسم لا يحصل ان الانسان جسم بل قد يحصل ان الانسان عرض وان الانسان محدث واي جهل اعظم من ذلك وايضا
قالوا ان الله تعالى هو الخالق لافعال العباد باسرها خيرها وشرها حسنها وقبيحها وقد خالفوا الضرورة في ذلك فان كل

عاقل يجزم جزما ضروريا بانه الفاعل لافعاله نفسه بحسب اختياره وارادته وان الضرورة تفرق بين وقوع الانسان من
سطح الدار ونزوله بالدرج ويعلم عدم اختياره في الاول وانه مختار في الثانية قال ابو الهذيل العلاف حمار بشر اعقل من بشر
لان حمار بشر اذا اتيت به الى جدول صغير وضربته على العبور طفره ولو اتيت به الى جدول كبير وضربته على طفره لم يطفره ولو بالغت في
ضربه عدل يمينا وشمالا ولم يطفر على طفره لانه يفرق بين ما يقدر عليه وبين ما لا يقدر عليه وبشر لم يفرق بينهما ولزمهم من
ارتكاب محالات احدها نسبة الله تعالى الى الظلم حيث يعذب الخلق اشد العذاب من غير جرم صدر منهم اذ لا فرق بين فعله
وشكله فيجوز ان يعذب الخلق على لونه وطوله وقصره وغير ذلك من الافعال التي فعلها الله تعالى فيه كما يعذبه على الذنوب و
ثانيها انه تعالى كلف العبد ما لا قدرة له عليه وامره ونهاه بما لا يمكن صدوره عنه واي ظلم اعظم من ذلك تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا وثالثها انهم جوزوا بواسطة ذلك تكليف الاعمى قراءة المصاحف ونقطها والتمييز بين الالوان وتكليف الزمن
العدو وتكليف الانسان الطيران الى السماء وتعذيبه على ترك ذلك وهذا من اعظم من انواع الظلم ورابعها انهم يلزمهم تكذيب القران
العزيز فان الله تعالى يقول وما ربك بظلام للعبيد وما الله يريد ظلما للعباد وما ظلمناهم ولكن كانوا هم الظالمين واهل السنة
والجماعة يقولون لم يكونوا ظالمين بل الله تعالى ظلمهم وخامسها انه يلزمهم نفي صفات الكمال عن الله تعالى مثل قوله تعالى غفور
رحيم ان هذه الصفات تثبت لو استحق العبد العقاب ثم عفى الله تعالى عنه وغفر له ورحمه لكن استحقاق العقاب انما يكون على
ارتكاب ما نهى الله عنه فاذا كان الفعل من الله تعالى لم يستحق شيئا من ذلك وسادسها انه يلزمهم تكذيب القران العزيز
في مواضع لا تحصى كثرة كالايات التي اضاف الله تعالى الفعل فيها الى العبد مثل فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم بل سولت لكم
انفسكم امرا والتي مدح المؤمن على ايمانه وذم العاصي على عصيانه والجزاء عليهما والتي نزه الله تعالى فيها نفسه عن مساواة فعله لافعال الناس
التي ذم العباد فيها على فعلهم وكيف يذم العاصي في قوله اني تؤفكون والامثال منه تعالى لما تصدون لم تحرم ما احل الله لك لم تكفرون
لم تلبسون لم اذنت لهم والايات التي فيها الجزاء فبظلم من الذين هادوا بما تكسبون وايضا فان هؤلاء الذين هم اهل السنة و
الجماعة يلزمهم احد الامرين المحالين اما كونه تعالى موجبا لافعاله غير مختار فيها او التناقض بين كلامهم والاول محض الكفر و
الثاني اعظم المحالات وبيان ذلك انهم استدلوا على استناد افعال العباد الى الله تعالى بوجوه اقواها عندهم وجهان احدهما
ان الفعل الذي صدر من العبد ان علم الله تعالى وقوعه وجب وقوعه والا فان لا يقع فيلزم الجهل على الله تعالى وهو
محال واذا وجب وقوعه انتفت قدرة العبد وان علم الله عدم الفعل استحال وقوعه اذ لو جاز وقوعه لزم تجويز الجهل على الله تعالى
وهو محال واذا استحال وقوعه انتفت قدرته عليه وثانيهما ان الفعل الصادر عن العبد ان وجب صدوره عنه انتفت
قدرته عليه فان الواجب غير مقدور لامتناع عدمه وكل مقدور فهو غير ممتنع العدم وان لم يجب عنه كان ممكنا فترجيح وجوده
على عدمه ان كان لا لسبب لزم الممكن الجائز من غير سبب وهو باطل بالضرورة ومقتض لانتفاء دليل اثبات الصانع تعالى و
ان كان لسبب لم يكن ما فرضناه سببا سببا بل ايضا يعود الكلام فيه وعلى كل تقدير تنتفي قدرة العبد وهذان الوجهان ان
اوجبا نفي قدرة العبد اوجبا نفي قدرة الله تعالى وذلك عين الكفر او التناقض ان اثبتوا قدرة للعبد ولا يمكنهم الفرق بين الله
تعالى والعبد في ذلك لنا ولهم [illegible] لهما بالمعية وطريق الجواب فيهما واحد وهو ان الله تعالى تابع للداعي فيوثر في المنبع وجه[illegible]

والامتناع

ولا امتناع او الوجوب المستند الى الاختيار مع القصد لا ينافي الامكان الذاتي وايضا فهؤلاء اهل السنة والجماعة ذهب
بعضهم في باب افعال العباد ما يخالف العقل وهو انهم لما الزمهم الشناعات وغيرها التجاؤا الى اثبات شي لا يعلمونه هو الكسب
فقالوا ان العبد غير فاعل للفعل لا بالاستقلال ولا بالشركة ولكنه مكتسب فسئلوا عن معنى الكسب ما هو فقالوا انه صفة الفعل
من كونه طاعة او معصية وقال اخرون انه عبارة عن اختيار الفعل فقيل لهم هذا الاختيار ان لم يكن شيئا فلا اصل وان كان شيئا
ولا موثر فيه وان كان شيئا صادرا عن العبد فقد اعترفتم بكون العبد فاعلا فلم خالفتم الضرورة في اسناد الفعل اليه فالتجا
بعضهم الى عدم العلم بهذا الكسب فقالوا انه غير معلوم وهذا اشد استحالة من الاول فان اثبات ما ليس بمعلوم كيف ما هو معلوم
في الاستحالة واي جهل اعظم من ذلك وايضا ارتكب اهل السنة والجماعة اشياء مخالفة للعقل والضرورة قاضية ببطلانها
منها انهم قالوا ان الكلام الذي يعرفه الناس باسرهم ليس هو الكلام بالحقيقة وانما الكلام بالحقيقة عبارة عن صفة نفسانية
قائمة بالمتكلم مغايرة للارادة والتخيل والعلم وهذه الحروف والاصوات عبارة عنها وكناية لها ومنها انهم قالوا ان هذا الكلام
ليس بامر ولا خبر ولا استخبار ولا نهي وان جميع اساليب الكلام مسلوبة عنه وانه شي واحد وهذا غير معقول ومنها انهم قالوا
ان ذلك الكلام قديم ثم ذهب بعضهم الى انه في الازل امر ونهي وخبر وغير ذلك وبعضهم نفى هذه الصفات عنه واثبتوا قدم
اصل الكلام وقدم الامر والنهي غير معقول لاستدعائه وجود المكلف فان الواحد منا لو جلس في داره وحده ثم قال يا سالم قم ويا غانم
اخرج ولم يكن عنده احد عده العقلاء سفيها والضرورة قاضية بذلك فهؤلاء قد خالفوا ومع ذلك يلزم ان يكون الله تعالى
كاذبا لانه اخبر بقوله تعالى انا ارسلنا نوحا الى قومه ان انذر قومك وغيره من الاخبارات الماضية مع انه لا سابق على الازل فقد
اخبر بما لم يكن ولا معنى للكذب سوى ذلك على الله تعالى ومن جوز ذلك على الله تعالى فهو اجهل الناس ومنها انهم اثبتوا الكلام
معنى مغايرا للارادة سموه الطلب والنهي ايضا غير الكراهة سموه وجوزوا ان يامر الله تعالى بما يكرهه وان ينهى عما يريده بل
الله تعالى كاره للطاعات التي يفعلها الخلق ومريد للمعاصي التي فعلها وقد قال الله تعالى كل ذلك كان سيئه عند ربك
مكروها وهذا هو عين السفه والجهل تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وايضا فانهم نفوا الحسن والقبح العقليين و
لزمهم من ذلك محالات منها مخالفة الضرورة وذلك فان كل عاقل يعلم بالضرورة حسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار و
حسن الاحسان الى الغير وقبح الظلم له وانما يقبح تكليف الاعمى نقط المصاحف وتعذيبه على تركه وتكليف الزمن الطيران الى
السماء وتعذيبه على تركه لان كل عاقل يعلم بالضرورة الفرق بين المحسن والمسي وان المسي يستحق الذم واللوم ويعذب المحسن
اليه دائما وشكر المسي دائما من اسفه الناس واجهلهم وان جزاء الصدق والكذب مع تساويهما في جميع المنافع فانه يختار الصدق
على الكذب ولولا قضاء الضرورة بالفرق بينهما لما اختار العاقل الصدق على الكذب ومنها انه يجوز من الله تعالى على تقدير نفي الحسن
والقبح العقليين تعذيب المطيع دائما واثابة العاصي دائما فيدخل محمدا النار ويحبس الطائع ويعذبه بها دائما ويدخل ابليس الجنة
حيث عصاه ويخلده فيها دائما ومن يجوز ذلك فانه لا شك انه من اجهل الناس ومنها انهم قالوا ان الله تعالى لا يعذب العاصي بعصيانه
ولا يثيب المطيع بطاعته بل يقبضه الى الجنة ولا ابالي ويقبضه الى النار ولا ابالي ومع هذا لا اسفه ولا اشد بلها ولا اجهل من الذي
في الدنيا الباذل ماله في عمارة المساجد والرباطات والقناطر ومعونة الحاج ومساعدة اهل الفقراء والمشايخ وبذل المعروف

والتدارك للملاهي وانواع المعاصي والطرب والفساد والزنا وشرب الخمر والظلم الخائف من الله تعالى حيث ان ذلك قد يكون
سببا لاشد العذاب ولا اعقل انه من يتجمل باستعمال الملاذ والملاهي المحرمة وسائر انواع اللعب والظلم والجور واخذ الاموال
من غير طائلها واعتماد كل محرم فيه منفعة دنيوية حيث ان ذلك قد يكون سببا للنعيم المخلد وبالجملة لا فرق في التادية الى النعيم او
العذاب بين مجانبة الطاعات ونهاية المعاصي واي جهل اعظم من اعتقاد ذلك ومنها تجويز صدور انواع الظلم والعذاب
من الله تعالى حتى من لا يستحق ذلك لانه ليس بقبيح وان يمنع كل مستحق من حقه حيث لا قبح فيه بل هو عندهم نفس الواقع
حيث كلف من لا يقدر على فعل ولا يتمكن من تركه وهذا ايضا لازم لهم من جهة اخرى فانهم قالوا القدرة غير متقدمة على
الفعل لان الفعل حال وجوده يكون واجبا وحال عدمه يكون ممتنعا والواجب غير مقدور عليه وقبل وقوع الفعل لا قدرة
حال القدرة لا فعل والتكليف عندهم لا يتقدم على الفعل فقد كلف ما لا يطاق ويلزمهم من هذه الحيثية انتفاء العصيان
الكافر والفاسق لان المعصية هي ترك ما امر به والفعل قبل وقوعه غير مكلف به فلا يكون تاركه مخالفا للامر فلا يكون عاصيا و
منها انه يلزم انتفاء فائدة التكليف لان التكليف هو البعث على فعل الطاعة والانتهاء عن المعصية حتى يحصل الثواب والعقاب
مع انتفاء الحسن والقبح العقليين يجوز الخلف في خبر الله تعالى ووعده ووعيده وبعثه الرسل الكذابين واذا لم يبق وثوق
بوعد الله تعالى ووعيده فلا يحصل خوف ولا يحصل رجاء وسلم كيف يمتثل العبد ما كلف به فان في الشاهد لو كلف السيد عبده
بشيء وتهدده على تركه ووعده على فعله وعلم العبد ان سيده يكذب في ذلك كله فانه يجوز ان يفعل السيد به انواع العذاب
لو امتثل امره لعلم بالضرورة عدم اقدام العبد على ذلك الفعل بل يبطل فائدة التكليف ومنها انه يلزمه ان لا يحصل الجزم بصدق
احد من الانبياء البتة لانه على تقدير نفي الحسن والقبح العقليين يجوز اظهار المعجزات على يد الكذاب فاذا ادعى الرسول
الرسالة ثم ظهرت على يده المعجزات الباهرة جاز ان يكون كاذبا وان يكون الله تعالى قادرا على ذلك طلبا للاضلال
عباده اذ لا قبح فيه ولا فرق بين طلب الاضلال عباده اذ لا قبح فيه ولا فرق فيه بين طلب الاضلال وطلب الارشاد فيكون
الجزم بصدق مدعي الرسالة جهلا ولا فرق بين مدعي الرسالة مع اظهار المعجزات ومدعيها بغير معجزة التبرئ في ان الجزم
بصدق احدهما وكذب الاخر جهل وكل ذلك من اعظم الجهالات وايضا قال اهل السنة والجماعة قالوا ان الغرض
على الله تعالى في افعاله محال وانه لا يقال يفعل الغرض وهذا يلزم منه محالات احدها انه يلزم منه العبث على الله تعالى
واللعب في افعاله وهو محال لوجهين احدهما انه يدل على النقص العظيم فان المشتغل دائما باللعب العبث يعد جاهلا
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ومن اجهل من يعتقد الجهل في حق الله تعالى وثانيهما انه يدل على تكذيب القران في قوله تعالى
وما كنا لاعبين وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اليوم تجزى كل نفس ما كسبت فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم
طيبات احلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا هل تجزون الا ما كنتم تعملون لتجزى كل نفس بما تسعى هل جزاء الاحسان الا
الاحسان من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والجزاء انما يكون مع الغاية والغرض وكذا قوله تعالى انه من عمل منكم سوءا
بجهالة ثم تاب من بعده واصلح فان الله غفور رحيم انه من يأت ربه مجرما فان له جهنم من يعمل سوءا يجز به واشباههم
يدل على الغاية والغرض وثانيها انه يخفى فائدة التكليف فلا يبقى فائدة في بعثة الرسل لانه اذا لم يكلف بالواجب لاجل

ايضا

ايصال الثواب الى فاعله ولا بالامتناع عن المحرم لاجل ترك عقابه لم يقدم المكلف على فعل الواجب ولم يمتنع من فعل المحرم و
كل ذلك ينافي الحكمة ويضادها ورابعها انه يلزم منه انتفاء الغايات المعلوم ثبوتها لكل العقلاء فان كل عاقل يجزم جزما
ضروريا ان الله تعالى خلق العين لاجل الابصار بها وخلق اليد لاجل البطش وخلق الاذن للسمع واللسان للنطق والذوق
لذوق المطعوم والرجل للمشي والذكر للتناسل لاجل والات الاحساسات الظاهرة والباطنة لادراك المحسوسات ومن كابر ذلك
فقد خالف مقتضى عقله وكان من اجهل الناس وخامسها انه يلزم نفي الغايات في خلق السموات والارض وما بينهما ومن
المعلوم بالضرورة عند كل عاقل ان الله تعالى خلق النار للاحراق بها والماء للتبريد والثمار للاكل والشمس والقمر للاستنارة بهما
وللمنافع المتعلقة بهما وسادسها انه يلزم منه نفي علم الهيئة والطب لان الاغذية والادوية على قولهم لم تخلق لما فيها من منافع
لها وكذا علم الهيئة والطب لان الاغذية والادوية على قولهم لم تخلق وغير ذلك وسابعها انه يلزم التناقض في اقوالهم وذلك
في غاية الجهل وبيان ذلك انهم نصوا على جواز القياس وذلك انما يتم بتعليل افعال الله تعالى بالاغراض فانه لولا تعليل تحريم
الخمر بالاسكار لم يكن التعدية الى تحريم النبيذ وذلك ضد نفي تعليل افعال الله تعالى بالاغراض وايضا فان هؤلاء اهل السنة
والجماعة يلزمهم ان لا يجزموا بنبوة الانبياء ثم ان لا يكونوا مسلمين ولا يتميزوا من ارباب الملل وبيان ذلك انهم ذهبوا
الى نفي الحسن والقبح العقليين والى ان افعال الله تعالى غير معللة بشيء من العلل والاغراض ودليل النبوة انما يتم بهاتين
المقدمتين وذلك لانا اذا اردنا ان نستدل على نبوة بعض الانبياء فانا نلتجي الى قولنا ان محمدا ص نبي لانه ادعى النبوة واظهر على
يده المعجزات المخلوقة لله تعالى وكل من كان كذلك كان نبيا مبعوثا من عند الله تعالى اما ادعاء النبوة فظاهر واما انه اظهر على
يده المعجزة فلانه ظهر على يده فعل خارق للعادة لاجل تصديقه وكل من كان كذلك فهو صادق لانه لو ادعى انسان انه رسول
الملك ثم الملك لمهم لهم لو قال له ايها الملك ان كنت صادقا في دعواي فانزع قلنسوتك عن راسك ففعل الملك قلنسوته
عن راسه وكان ذلك غير عادة الملك ثم قال ايها الملك ان كنت صادقا في دعواي فانزع خاتمك من اصبعك ففعل الملك
ذلك وتكرر من الملك هذه الافعال عقيب طلب ذلك الرسول منه لغرض تصديقه فان كل عاقل يجزم بصدق ذلك الرسول
وانه مبعوث من عند الملك كذا مدعي النبوة اذا ظهر منه الفعل الخارق للعادة الذي لا يمكن البشر ادعاءه عقيب ادعائه مرة
اخرى فانه يجزم بصدقه ومع عدم القبول من المقدمتين المذكورتين لا يتم هذا الدليل فان مع القول بنفي الحسن والقبح
جاز ان يخلق الله تعالى المعجز على يد الكاذب فلا يمكن الاستدلال به على الصدق خصوصا مع قولهم بان كل قبيح وكل ضلال في
العالم فانه من فعله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ومع ذلك الاعتقاد كيف يحصل الجزم بالصدق ومع القول بانه تعالى لا
يفعل لغرض كيف يمكن القول بانه تعالى فعل المعجز لاجل التصديق فان بينهما تناقضا ظاهرا واذا لم يثبت شيء من المقدمتين
لم يمكن الاستدلال على نبوة احد من الانبياء ولا جهل اعظم من ذلك واي نسبة لاعتقاد طول عمر انسان قد وقع مثله
كثيرا الى اعتقاد هذه الجهالات لكن لا استبعاد في ذلك كله من يغير شرع الله تعالى واحكامه عرضا وتعصبا على قوم مؤمنين
باعتبار محبتهم لال بيت رسول الله ص فان الغزالي مع عظم قدره ووفور علمه على مذهب الشافعي قال ان السنة تسطيح
القبور لكن لما فعلته الرافضة تركناه وقلنا بالتسنيم وكذا في ان التمتع افضل من القران والافراد لكن لما فعلته الرافضة

تركوه وقال ابو عبد الله محمد بن عمر التيمي المغربي المالكي في كتابه المرسوم بالعلم بفوائد مسلم الحادث في حديث سلمة ان
زيد اكرحسا على جنازة قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يكرهها وقد قال به بعض الناس وهذا المذهب الان متروك لان ذلك
صار علما على القول بالرفض وقال الزمخشري وهو من ائمة الحنفية اعتراضا على نفسه في تفسير قوله تعالى هو الذي يصلي عليكم
وملائكته هل يجوز ان يصلى على احاد المسلمين بمقتضى هذه الاية فاجاب بنعم الا ان جماعة الشيعة لما اتخذوا ذلك في ائمتهم وصلوا
عليهم منعناس ذلك فانظر الى هؤلاء القوم واقض العجب من ارائهم ومذاهبهم ونسبة المحققين الى الجهل وهذه
المسئلة ليست من هذا العلم وانما طولنا فيها لاظهار الخطاء ومن اخطاء فالحمد لله الذي هدانا الطريق الرشد ومنعنا من ارتكاب
الخطاء والخلل والفساد **البحث الثالث** في الوصية للفقراء والمساكين وباقي اصناف الزكوة **مسئلة** اذا اوصى
للفقراء صرف في فقراء اهل نحلته وان كان الموصي مسلما فالى فقراء المسلمين وان كان كافرا فالى فقراء اهل نحلته فلا يدخل
الفقراء من النصارى في وصية اليهودي للفقراء وبالعكس هذا مع الاطلاق وان نص الموصي على قبيلة وجب اتباع نصه
الفقير هو الذي لا يملك قوت السنة او لا يملك نصاب زكوة المال على اختلاف الرأيين وهل يدخل المساكين في الوصية للفقراء
اشكال اقربه الدخول وان جعلنا المسكين اسوء حالا من الفقير وكذا لو اوصى للمساكين ففي دخول الفقير اشكال اقربه الدخول
وان جعلنا الفقير اسوء حالا من المسكين وقال بعض الشافعية اذا اوصى للفقراء دخل فيه المساكين وبالعكس حتى يجوز
الصرف الى هؤلاء والى هؤلاء لان كل واحد من الاسمين يقع على الفريقين عند الانفراد وقال بعضهم نقلا عن الشافعي
ان ما اوصى به للفقراء لا يجوز صرفه الى المساكين وبالعكس يجوز لان حاجة الفقير اشد ولو جمع بينهما صرف اليهما جميعا ولو
فضل احدهما على الاخر فقال مثلا اعطوا الفقراء مائة واعطوا المساكين مائتين وجب ما عينه فلا يجوز تساويهما
في العطايا بل يصرف الى كل واحد من القبيلين فيجب التمييز بينهما **مسئلة** لو اوصى لسبيل الله او قال ضعوا ثلثي في سبيل الله
فهو للغزاة الذين تصرف اليهم الزكوة عند بعض علمائنا القائلين بان سبيل الله المراد به المجاهدون وبه قال الشافعي لما
رواه الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اوصى الي بشيء في السبيل فقال اصرفه في الحج قال فقلت له اوصى
الي في السبيل فقال الي اصرفه في الحج قال فقلت له اوصى الي في السبيل قال لا اعلم شيئا من سبله افضل من الحج ويحتمل صرفه
الى كل قربة ومصلحة للمسلمين كبناء القناطر وعمارة المساجد والمجاهدين وغيرهم لما رواه الحسن بن راشد قال سألت العسكري
العسكري عليه السلام بالمدينة عن رجل اوصى بمال في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا قال الشيخ والوجه في الجمع بينهما ما ذكره ابو
جعفر بن بابويه وهو انه يعطى رجلا من الشيعة ليحج به فيكون قد انصرف في الوجهين معا ولو اوصى للرقاب او قال ضعوا
ثلثي في الرقاب فهو للمكاتبين والعبيد الذين في الشدة وبالجملة من هو مستحق في الزكوة فان دفع الى مكاتب يعتاد الى
الرق والمال باق في يده او في يد السيد استرد قاله بعض الشافعية وفيه اشكال ولو اوصى للغارمين او لابناء السبيل صرف
الى من تصرف اليه الزكوة منهم والاصل في ذلك كله اتباع عرف الشرع فيه **مسئلة** لو اوصى للفقراء والمساكين جعل
المال بين الصنفين نصفين ولو اوصى لبني زيد وبني عمرو قسم على عدد رؤسهم قاله الشافعية ولا يصرف كما يصرف الاول
وفيه اشكال ولا يجب الاستيعاب ويكفي الصرف من كل جنس الى ثلثة لانه اتى بالجمع واقله الثلثة ولا يجب التسوية بين الثلثة

ولو صرف

ولو صرف الى اثنين غرم للثالث اما الثالث ان اوجبنا التسوية او اقل ما يتمول لم يكن له دفعه الى ثالث بنفسه بل يسلمه
الى الحاكم ليدفع بنفسه او يرده اليه ويأتمنه في الدفع لتفريطه بالمخالفة للموصي وكذا لا يجب الاستيعاب لو اوصى للعلماء او
الفقهاء او من علماء من المؤمنين بل يقتصر على ثلثة نعم الاولى استيعاب الموجودين عند الامكان كما في الزكوة قاله بعض الشافعية
والاولى انه لا يقال ان نص على بيان المصرف اجزأ الصرف الى واحد وان فصل التعميم بالعطية وجب الاستيعاب ونظير
ذلك بنفسه على الفصل فان اطلق فالاولى التعميم لصلاح اللفظ ويساوي نسبته الى كل واحد في تناوله فالتخصيص
بالبعض يكون ترجيحا من غير مرجح ولو اوصى لفقراء بلدة بعينها وهم محصورون وجب استيعابهم والتسوية بينهم للتعيين
ويشترط القبول في هذه الوصية لمطلق الفقراء واذا اوصى للفقراء والمساكين لم يجب تتبع من غاب عن البلد سواء
اطلق او قال الفقراء هذه البلدة بل يجوز على الحاضرين في ذلك البلد من الفقراء جاز مع الحمل ولا يجوز نقل المال الموصى
للفقراء والمساكين عن بلد الوصية مع وجودهم فيه فان نقل ضمن واجزأ ان كانت الوصية مطلقة وان كانت
لفقراء تلك البلدة ويجب ان يصرف بعضهم فيهم ويجوز حمل الباقي الى من غاب عنها من الفقراء ولا يلزم الاستيطان
ولو عزموا على الاستيطان في غير تلك البلدة لم يخلو الى الوصية وان وجدت قبل خروجهم عنها **مسئلة** لو اوصى للغارمين
فالاولى الصرف الى من يدفع الى الزكوة منهم حتى يشترط انفاق مال الغرم عن الوصية وهل يجب الاستيعاب فيه او يشترط
الاقتصار اشكال فان لم نوجبه مع عدم الانحصار فلا بد من مراعاة اسم الجمع فلا يعطى اقل من ثلثة ولو كانوا محصورين وجب
الاستيعاب فان اقتصر الموصي على ثلثة ضمن حصص الباقين وهو احد وجهي الشافعية والثاني انه يجزيه الدفع وعلى ما
اخرناه من الضمان فالاقرب انه يضمن على عدد رؤسهم وهذا احد وجهي الشافعية والثاني انه يجب على قدر ديونهم
ولو اوصى لثلثة معينين وجب التسوية بينهم بخلاف الثلثة المصروف اليهم من الفقراء وسائر الاصناف فانا
عرفنا ذلك من معهود الشرع في الزكوة وهنا الاستحقاق مضاف الى اعيانهم ولو اوصى لسبيل البر او الخير او الثواب
فعلى ما تقدم في الوقف ولو قال ضع ثلثي حيث اريت او اراك الله جاز ان يضعه في نفسه لدخوله تحت اللفظ وقالت
الشافعية لا يجوز كما لو قال بع كذا لا يبيعه من نفسه فالفرق ان العقد يفتقر الى اثنين بخلاف الوضع وعلى قولهم الاولى
صرفه الى اقارب الموصي الذين لا يرثون منه ثم الى محارمه من الرضاع ثم الى جيرانه اما لو قال اعط من شئت لم يكن اعطا
نفسه ولو اعطى اهله جاز ومن يلزمه نفقته لصدق اللفظ **مسئلة** لو اوصى لاصناف الزكوة الثمانية المذكورة في
القرآن ويجعل لكل صنف ثمنا من الوصية ولا فرق بين هذا وبين اصناف الزكوة حيث يجوز الاقتصار فيها على واحد
لان اية الزكوة اريد بها بيان المصرف ومن يجوز الدفع اليه والوصية اريد بها من يجب الدفع اليه ويجوز الاقتصار من
كل صنف على واحد لتعذر استيعابهم وبه قال اصحاب الرأي واحد قولي احد الروايتين وروى عن محمد بن الحسن انه يجب
على اثنين من كل صنف وقال الشافعي يجب الزكوة الثلثة من كل صنف وهو رواية عن احمد
للواحد والجمع او بعبارة الملك **مسئلة** اذا اوصى لزيد ولجماعة معه اما ان يكونوا موصوفين او معينين فان كانوا موصوفين
غير منحصرين كالفقراء والمساكين فقال اعطوا زيدا والفقراء كذا صحت الوصية في حق زيد والفقراء وهو قول المحصلين

لان زيدا ممن يصح ان يوصى له وكذا الفقراء ولا تنافي بين جمعهما كما لو اوصى لزيد وعمرو وللفقراء وللفقهاء وقال بعض
من لا تحصيل له من الشافعية تبطل الوصية في حق زيد لجهالة ما اضيف اليه والتعليل بط فلا استبعاد في الوصية
بالمجهول اذا عرفت هذا فقال بعض علمائنا يدفع الى زيد النصف والى الفقراء النصف لانه جعل الوصية لجهتين فوجب
ان يقسم بينهما كما لو قال لزيد ولعمرو ولانه لو اوصى لقريش وتميم لم يشرك بينهم على قدر عددهم ولا على قدر من يعطى منهم بل
يقسم بينهم نصفين كذا هنا وبه قال ابو حنيفة ومحمد وعن محمد رواية اخرى ان لزيد الثلث وللفقراء الثلثان لان اقل
الجمع عنده اثنان وللشافعي قولان احدهما نقله المزني وهو اظهرهما عند اصحابه انه قال القياس انه كاحدهم كما لو اوصى
لزيد ولاولاد عمرو فان زيدا يكون كاحدهم ثم اختلف اصحابه في تفسير ما ذكره على وجوه احدها ان معناه ان الوصي يعطيه
سهما من سهام القسمة ان قسم المال على اربعة من الفقراء اعطاه الخمس لان جملة المصروف اليهم خمسة المصروف اليهم خمسة منهم
اعطاه السدس وهكذا واظهرهما انه كواحد منهم في انه يجوز ان يعطى اقل ما يتمول الا انه لا يجوز حرمانه للنص عليه ويعطى
غنيا كان او فقيرا والثالث قال وبه الثاني لزيد الربع والباقي للفقراء لان اقل ما يقع عليه اسم الفقراء ثلثة وكانه اوصى
وثلثة معه ثم نصيب الفقراء يقسم بينهم كما يراه الوصي من تساو وتفاوت ولا يدخل اختلاف الاوجه من الصرف الى ثلثة من
الفقراء والثاني انه يعطى زيدا النصف كما ذهبنا اليه لانه قابل بينه وبينهم في الذكر فاشبه ما اذا اوصى لزيد ولعمرو وقال
بعضهم ان زيدا ان كان فقيرا صرف كاحدهم والا فله النصف وقال صاحب التتمة منهم ان زيدا ان كان غنيا فله الربع لانه
لا يدخل في الفقراء فهم ثلثة وهو رابعهم وان كان فقيرا فله الثلث لانه احدهم فيهم فهذه اربعة اوجه للشافعية مسئلة
هذا الكلام فيما اذا اطلق ذكر زيد اما اذا وصفه بمثل صفة الجماعة فقال لزيد الفقير وللفقراء جرى الخلاف فيما لو زيد ان كان
فقيرا ومنهم من خص الاوجه الثلثة بهذه الحالة وفي القول بكونه كاحدهم عند الاطلاق وهو لا تفرق بين ان يطلق
او يقيد بل احتمال التنصيف والتربيع قائم وان كان غنيا لم يصرف اليه شيء ويصير للفقراء انه قلنا احدهم والا فهو
لورثة الموصي ولو وصف زيدا بغير صفة الفقراء فقال لزيد الكاتب وللفقراء كذا فالاقرب مجيء الخلاف وقال بعض الشافعية
يكون له النصف قولا واحدا والاقرب احتمال الربع ولو اوصى لزيد بدينار وللفقراء بثلث المال لم يصرف الى زيد غير
الدينار وان كان فقيرا لانه قطع اجتهاد الوصي بالتقدير ويمكن ان يقال اذا جاز ان يكون التنصيص على زيد لئلا يخرجه الوصي
وللفقراء لئلا يحرم زيد جاز التقدير ههنا لئلا ينقص المصروف اليه عن دينار وايضا فيجوز ان يقصد عين زيد ووجهه للفقر
للباقي فيشترك في عرضه الصرف الى زيد وغيره ولو اوصى لزيد والفقراء والمساكين فان جعلناه كاحدهم في الصورة
الاولى وكذا هنا فان جعلنا له النصف هناك فله الثلث هنا وان جعلنا له الربع هناك فله السبع هنا مسئلة لو كانت الجماعة
المنضم اليها زيد معينين فان لم يكونوا محصورين كالعلويين والطالبيين صحت الوصية عندنا على ما سيأتي خلافا للشافعية في
بعض اقوالهم ويكون الحكم هنا كما تقدم في الموصوفين كالفقراء وعلى احد قولي الشافعية بالبطلان يكون بمثابة ما لو اوصى
لزيد وللملائكة وان كانوا محصورين صح وكان كاحدهم ويكون له النصف على ما تقدم وللشافعية وجهان واظهرهما عندهم الثاني
وهل يقسم النصف الذي للجماعة المحصورين بينهم باسرهم او يجوز صرفه الى ثلثة منهم المشهور عندهم لزوم القسمة على الجميع

تذنيب لو كانت

تذنيب لو كانت له ثلث امهات اولاد واوصى لامهات اولاده وللفقراء والمساكين او كان له اكثر من ثلث اولاد فاوصى لامهات اولاده و
للفقراء والمساكين قسم المال ثلاثا لامهات الاولاد ثلث وللفقراء الثلث وللمساكين الثلث الباقي وهو احد قولي الشافعية و
الثاني انه يقسم على خمسة لان امهات الاولاد محصورات ويجب استيعابهن والفقراء والمساكين غير محصورين فيجعل كل واحد من
الصنفين مصرفا وكل واحدة من امهات الاولاد مصرفا وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف وقال محمد يقسم على سبعة للفقراء
سهمان وللمساكين سهمان وثلثة لامهات الاولاد والاولى منهما على تسعة لان اقل الجمع ثلثة مسئلة لو اوصى لجماعة معينين
غير محصورين كالعلوية والهاشمية والطالبية صحت الوصية عند علمائنا وهو اصح قولي الشافعية وبه قال احمد كالوصية للفقراء
والمساكين والثاني ان الوصية باطلة وبه قال ابو حنيفة لان التعميم يقتضي الاستيعاب وانه ممتنع بخلاف الفقراء فانا
عرفنا هناك عرف الشرع مخصصا بثلثة فاتبعناه وليس في ذلك حجة لان ذلك العرف انما يثبت في الفقراء واصناف الزكوة
ثم الحق بهم العلوية في معناهم لتعذر الاستيعاب قال ابو حنيفة لا تصح الوصية للقبيلة التي لا يمكن حصرها لانه لا يدخل فيها
الفقراء والاغنياء واذا وقفت للاغنياء لم تكن قربة وانما تكون حقا للادمي وحقوق الادميين اذا دخلت فيها الجهالة لم تصح
كالوقف بمجهول وهذا ضعيف جدا لانها وصية لجماعة محصورين فصلحت لهم وان كانوا غير محصورين كالفقراء والوصية للاغنياء
قربة وقد يذهب البحث الى الهداية وان كانت لغني وفرع الشافعية على الصحة عدم وجوب الاستيعاب والاقتصار على ثلثة منهم ولا
باس به لاستحالة استيعابهم مع احتمال عدم صرفه اهل البلد ولا ريب في الوصية ولا تجب التسوية كما في الفقراء ولا يشترط
القبول مسئلة اذا اوصى لبني فلان فان كانوا قبيلة منتشرين كبني هاشم وبني تميم وبني علي فهي كالوصية الى العلوية ويجوز
الصرف الى اناثهم وهو اظهر وجهي الشافعية لانه اداهم بخبرهم والثاني لا يندرج الاناث اما عندنا فهل يجوز تخصيص الاناث
بالامر فيه نظر مع احتمال المنع ولو لم يكونوا قبيلة كبني زيد وبني خالد اشترط قبولهم ووجوب الاستيعاب والتسوية ولا يجوز
الصرف الى الاناث مسئلة لو اوصى لزيد وجبرئيل ع بطلت الوصية في حق جبرئيل ع لانه لا يوصف بالملك كالميت كقوله
اعطوا زيدا وعمرا او كان عمرو ميتا او قال لزيد والريح او لزيد والشيطان او لزيد والحائط او لزيد والدابة صحت الوصية
في النصف وبطلت الوصية في المضموم وهو اصح وجهي الشافعية والثاني ان الجميع يكون لزيد وبه قال ابو حنيفة [illegible]
ذكر من لا يثبت له الملك وكذا لو اوصى لابن زيد وابن عمرو ولم يكن لعمرو ابن او لزيد وعمرو وابني خالد ولم يكن لخالد
الا ابن يسمى زيدا اوله ولد في هذا البيت وليس بمنزل احد فان النصف لزيد ويبطل الباقي في ذلك كله وقال ابو حنيفة
يكون الكل لزيد سواء علم موت المنضم الى زيد او لا لان المعدوم والميت لا يصلح مستحقا فلم تثبت المزاحمة لزيد وصار كما لو
اوصى لزيد وحده وكذا لو قال لزيد ولعقبه فمات ولده قبل موت الموصي له لان العقب من يعقبه بعد موته فيكون معدوما
في الحال وقال ابو حنيفة لو قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وهو ميت او لابني زيد وله ابن واحد فليس لزيد هنا الا نصف الثلث لان
لفظ بين توجب التنصيف فلا يتكامل بعدم المزاحم بخلاف قوله لفلان وفلان لان العطف يقتضي المشاركة في الحكم
المذكور وصية بكل الثلث والتنصيف بحكم المزاحمة يتكامل الا ترى ان من قال ثلث مالي لفلان وسكت يتحقق الثلث و
لفظ ابني زيد لا ينطلق على الواحد فكانه قال لابن فلان وفلان واحدهما ميت ثم قال لو قال ثلث مالي بين ابني زيد و

ومن بكر وليس لاحد هما بنون قال الثلث لبني الامر لانه جعل كل الثلث مشتركا بين بني زيد حتى لو انفرد عليه كان كل الثلث
بينهم بخلاف قوله بين فلان وفلان لما مر وقال ابو يوسف اذا اوصى لزيد وبكر بثلث ماله وعلم موت بكر فما له الوصية كان
لزيد نصف الثلث لانه مع العلم تكون الوصية للميت لغوا فيكون راضيا بالثلث كله للحي واذا لم يعلم لم يوص للحي الا بنصف
الثلث ولو اوصى لاجنبي مع الوارث بثلث ماله صحت الوصية لها عندنا وعند العامة تبطل في حق الوارث ويكون الثلث
باسره للاجنبي على احد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة يكون له نصف الوصية بخلاف ما اذا اوصى لزيد وبكر وكان بكر ميتا فان
لزيد الثلث باسره لان الوصية اضيفت الى من يملك ومن لا يملك فتصح فيما يملك وتبطل فيما لا يملك بخلاف الميت لان
الميت ليس من اهل الوصية فلا يزاحم الحي فيكون الكل للحي اما الوارث فمن اهل الوصية حتى لو اجازت الورثة جازت فزاحم
الاجنبي وكذا لو اوصى لقاتل ولاجنبي وفي هذا بخلاف ما اذا اقر المريض لوارثه ولاجنبي بعين او دين فانه عند ابي حنيفة و
ابي يوسف يبطل الجميع بكل حال بخلاف الوصية للوارث والاجنبي حيث يصح النصف عندهما لان الوصية انشاء تصرف و
الشركة تثبت حكما له فتصح في حق من يستحق منهما ولا تصح في حق من لا يستحق منهما ولا يلزم من بطلان بعض الحكم بطلان الايجاب
كما اذا اوصى لرجلين ورد احدهما وقبل الاخر اما الاقرار فاخبار عن امر كائن وقد اخبر بوصف الشركة فيما مضى فلو ثبت
بهذا الوصف يصير الوارث شريكا وانه ممتنع ولو ثبت بدون هذا الوصف لثبت على خلاف ما اخبر به فيكون الزاما على
المقر بما اقر به وهو باطل وعندنا انه يصح الاقرار في حق الاجنبي والوارث وبعض الشافعية فرق بين قوله لزيد والريح
وبين قوله لزيد وجبرئيل فان الريح لا صلوة لها ولا مذمة فتلغو الاضافة اليها من كل وجه بخلاف جبرئيل فانه قادر
حي فصحت الاضافة اليه واكثر الشافعية لم يفرقوا وذكروا فيها وجهين وطردوا الوجهين في كل صورة اوصى لزيد ولمن لا
يوصف بالملك ولو اوصى لزيد والملئكة او لزيد والرياح او لزيد والحيطان فان جعلنا الكل لزيد فلا بحث وان جعلنا
له النصف احتمل هنا ان يكون له النصف او الربع او للوصي ان يعطيه اقل ما يتمول على ما تقدم من وجه فيما اذا اوصى لزيد
والملئكة او لزيد والرياح او لزيد والحيطان فان جعلنا الكل لزيد فلا بحث وان جعلنا النصف احتمل هنا ان
يكون له النصف او الربع او للوصي ان يعطيه اقل ما يتمول على ما تقدم من وجه فيما اذا اوصى لزيد والفقراء ولو قال لزيد
ولله تعالى فان قصد التبرك فالكل لزيد والا فالنصف وللشافعية وجهان احدهما ان الكل لزيد وذكر الله للتبرك
والثاني ان لزيد النصف والباقي للفقراء فانها مصب حقوق الله تعالى والوجه عندي عدم اختصاص الفقراء به
بل يصرف في وجوه القرب باسرها وقال بعض الشافعية ان النصف المضاف الى الله تعالى يصاف الى ورثة الموصي
مسئلة تصح الوصية للمساجد والمشاهد والمدارس والربط واشباه ذلك من القناطر وغيرها لان ذلك في الحقيقة
وصية للمسلمين لكن خصص جهة معينة فلو اوصى للكعبة صرف في عمارتها وفي معونة الحاج والزائرين لقول الصادق عليه السلام
ان الكعبة لا تاكل ولا تشرب واما اذا اهدي لها فلزوارها وسئل علي بن جعفر اخاه الكاظم عم عن رجل جعل ثمن
جاريته هديا للكعبة فقال مر مناديا ينادي على الحجر الا من قصرت به نفقته او نفد طعامه فليات فلان بن
فلان بن فلان وامره ان يعطي الاول فالاول حتى ينفد ثمن الجارية البحث الخامس في الوصية للقرابة مسئلة

تصح الوصية لقرابة بالاجماع والنص قال الله تعالى الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف لكن الخلاف في القرابة من هم
وتحقيقه انه اذا اوصى لاقاربه او لاقارب زيد دخل فيه كل من يعرف بقرابته سواء الذكر والانثى والفقير والغني والوارث
والمحرم وغير المحرم والقريب والبعيد والمسلم والكافر من قبل الاب والام او من قبل احدهما عملا باطلاق اللفظ فان
الاسم يتناول الجميع على السواء ولم يعهد في الشرع معنى اخر مخصص هذا اللفظ له فوجب صرفه الى المتعارف بين الناس
كما هو المعهود من عادة الشرع وبه قال الشافعي ثم قال الشافعي اذا كان الموصي لقرابته من قريش قبل قريش تفرق من
ابيها فقال لي من بني عبد المطلب فقيل هم يفترقون من ابيها فقال من بني يزيد فقيل من ابيها قال من بني السايب بن عبيد قيل
من ابيها فقال من بني شافع ومن بني شافع لا يفترقون فيكون قرابته من ينتسب الى شافع وهو الاب الادنى وقال الشيخ
ره في ق اذا اوصى بثلثه لقرابته او لاقربائه ولذوي رحمه وارحامه فانها تنصرف الى المعروفين من اقاربه في العرف
فيدخل فيه كل من يعرف في العادة انه من قرابته سواء كان وارثا او غير وارث وهذا قريب يقوى في نفسي وليس لاصحابنا
فيها نص عن الائمة ونحوه قال في ط واختاره ابن ادريس قال ابن الجنيد ومن جعل وصيته لقرابته وذوي رحمه غير
مسمين كانت لمن يقرب اليه من جهة ولده او والديه ولا اختار ان يتجاوز بالتفرقة ولد الاب الرابع لان رسول
الله لم يتجاوز ذلك في تفرقة سهم ذوي القربى من الخمس قال ابو حنيفة اذا اوصى لاقاربه او لذوي ارحامه او
لذوي انسابه كان للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم لان المقصود من الوصية صلة القريب فيختص بها ذو المحرم
ويدخل فيه الجد والجدة وولد الولد في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف ان الجد وولد الولد لا يدخل ولا
يدخل الوالدان والولد لانهم لا يطلق عليهم اسم القريب ومن سمى والده قريبا كان عاقا لان القريب في العرف من يتقرب
الى غيره بواسطة الغير وتقرب الوالد والولد بنفسهما لا بغيرهما بقوله تعالى والاقربين عطفه على الابوين ولا يجوز فيه
ولا يدخل الوارث ولا يدخل فيه الغني ولا غير المحرم ولا يستوى بين القريب والبعيد بل يقدم الاقرب فالاقرب فلا
يصرف الى العم شيء مع ولد الاخ ولا ابن العم مع العم ويكون للاثنين فصاعدا ويستوي الصغير والكبير والحر والعبد والذكر
والانثى والمسلم والكافر فيعطي من ادناهم اثنان فصاعدا فان كان له عمان وخالان فالوصية لعميه وان كان له عم
وخالان فللعم النصف وللخالين النصف لانه لا بد من اعتبار الجمع واقله اثنان في الوصية والارث وقيل قتادة للاعمام
الثلثان وللاخوال الثلث وبه قال الحسن قال ويزاد الاقرب بعض الزيادة وقال مالك يقسم على الاقرب فالاقرب بالاجتهاد
وقال احمد اذا اوصى لقرابته او لقرابة فلان كانت لاولاده واولاد جده واولاد ابيه واولاد ابنه ويستوي فيه الذكر والانثى
ولا يعطى من هو ابعد منهم شيئا فلو اوصى لقرابة النبي صلى الله عليه وآله اعطى اولاده واولاد عبد المطلب واولاد هاشم ولم يعطى بنو عبد شمس
ولا بنو نوفل شيئا لان الله تعالى يقول ما افاء الله على رسوله من اهل القرى الى قوله ولذوي القربى يعني قربى النبي صلى الله عليه وآله
اعطى النبي صلى الله عليه وآله هؤلاء الذين ذكرناهم ولم يعط من هو ابعد منهم كبني عبد شمس ونوفل شيئا الا انه اعطى بني المطلب وعلل
عطيتهم بانهم لم يفارقوا بني هاشم في جاهلية واسلام ولم يعط قرابة امه وهم بنو زهرة شيئا ولم يعط من هو ابعد منه الا
مسلما فيحمل مطلق كلام الموصي على ما حمل عليه المطلق من كلام الله تعالى وفسر ما فسر به ويستوي القريب والبعيد والذكر و

الانثى والصغير والكبير والغني والفقير وعن احمد روايتان اخرى انه يصرف الى قرابته ان كان يصلهم في حياته كاخواله
وخالاته واخوته من الام فان كان لا يصلهم لم يعطوا شيئا لان عطيته لهم في حياته قرينة دالة على صلته لهم بعد موته
لهم والاولاد وعنه رواية ثالثة انه يجاوز بها الى اربعة اباء واعطاء النبي ع لا يمنع من العمل بالعموم في غير ذلك الموضع
والتخصيص بالصلة لا دليل عليه بل على ضده لانه ربما استدرك امره في اعطاء من حرمه حال حياته والتخصيص بالاربعة تحكم
محض فاذا الوجه ما اخترناه من الصرف الى المتعارف بين الناس في ذلك ولا وجه لتخصيصه بذي الرحم فان اسم القرابة
يقع على غيرهم ايضا فروع الاول قد بينا انه لا يشترط في القرابة المحرمية خلافا لابي حنيفة فعلى قوله لو لم يكن للموصي له ذو محرم
فالوصية عنده باطلة لان الوصية عنده انما هي لذي المحرم فاذا لم يكن له ذو رحم محرم كانت الوصية للمعدوم والوصية لا
للمعدوم باطلة الثاني اذا اوصى لقرابته صرف الى جميع اقاربه البعيد والقريب والبعيد على ما تقدم بيانه وعلى قول
ابي حنيفة اذا كان له عمان وخالان وكانت الوصية لعميه لانه يعتبر الاقرب فالاقرب عنده وعند ابي يوسف ومحمد تكون
ارباعا ولو كان له عم واحد فله نصف الثلث عند ابي حنيفة ويبقى الاخر لا يستحق له لان اقل الجمع اثنان الثالث لو خلف عما
وعمة وخالا وخالة واوصى لاقاربه فالوصية بينهم ارباعا عندنا وعند الشافعي وقال ابو حنيفة تكون الوصية للعم والعمة
على السواء لاستواء قرابتهما وقرابة العمومة اولى من قرابة الخؤولة والعمة وان لم تكن وارثة عنده فهي مستحقة للوصية كالوارث
القريب رقيقا او كافرا الرابع لو اوصى لذوي قرابته لم يشترط فيه الجمع وبه قال ابو حنيفة لاستحقاق الكل حتى لو كان له عم
وخالان فكله للعم عند ابي حنيفة لان اللفظ المفرد فيجوز العم الكل لانه اقرب عنده وعندنا يشتركون او يخص الوارث
من شاء الخامس لو اوصى لاقارب زيد دخل فيه وارث زيد اجماعا ولو اوصى لاقارب نفسه فكذلك عندنا لصحة
الوصية للوارث عندنا وهو احد وجهي الشافعية لتناول الاسم لهم ووقوعه عليهم كوقوعه على غير الوارث ثم يبطل
نصيبه عندهم ويصح الباقي لغير الورثة والثاني انهم لا يدخلون لقرينة الشرع لان الوارث لا يوصى له خاصة فلا يدخل
في عموم اللفظ وعلى هذا تختص الوصية بالباقين وهذا الثاني انما يتم على احد قولي الشافعي ان الوصية للوارث
باطلة اما اذا قلنا انها تقف على الاجازة كالقول الثاني فانه يتعين الوجه الاول مسئلة اذا اوصى لاقاربه او اقارب
زيد دخل فيه الاصول والفروع عندنا وهو احد وجوه الشافعية لتناول الاسم لهم والثاني ان الابوين والاولاد لا
يدخلون ويدخل الاجداد والاحفاد وبه قال ابو حنيفة وابو اسحق من الشافعية لان الوالد والولد لا يعرفان
بالقريب في العرف بل القريب من ينتمي اليه بواسطة وهو خطأ لانه لو اوصى لاقرب الاقارب دخل الابوان والولد اجماعا
فكيف يكون الشخص من اقرب الاقارب ولا يكون من الاقارب الثالث انه لا يدخل واحد من الاصول والفروع اذ
لا يسمون اقارب والاظهر عندهم الوجه الثاني حتى ان بعض الشافعية ادعى اجماع اصحابنا على عدم دخول الاباء والاولاد
الحق ما قلناه نحن اولا مسئلة لو اوصى لاقاربه فقد قلنا انه يصرف للمعروفين بنسبه وقال الشافعية يعتبر اقرب جد
ينسب اليه الرجل ويعد اصلا وقبيلة في نفسه فيرتقي في بني الاعمام اليه ولا يعتبر من فوقه حتى لو اوصى لاقارب حسني او اوصى
حسني لاقارب نفسه لم يدخل الحسينيون في الوصية وكذلك في وصية المأموني لا يدخل فيها اولاد المعتصم وسائر العباسيين

والعبرة ثم

والوصية من العجم والعرب واحدة وقال الشافعية وصية العجم يدخل فيها قرابة الاب والام وفي وصية العرب وجهان احدهما
ان قرابة الام لا تدخل وبه قال احمد لان العرب لا تعدها قرابة وانما يفتخرون بها بخلاف العجم من جهة الاب والثاني وبه قال
انهم يدخلون كما نسبنا نحن اليه كما في وصية العجم مسئلة قال الشيخ ره في ه اذا اوصى لاقاربه دخل فيه كل من يقرب اليه الى
اخر اب وام في الاسلام وهذا يعطي اشتراط الاب والحنفية قولان احدهما هذا والثاني انه لا يشترط لكن يشترط ادراك
الاسلام ويحتمل كلام الشيخ هذا ايضا فلا يدخل اولاد عبد المطلب على القولين في وصية العلوي لذي قرابته لانه لم يدرك
الاسلام ويدخل فيه اولاد عقيل واولاد جعفر مسئلة لو اوصى فقال اوصيت لاقاربي او لقرابتي او لذوي قرابتي او لذي
قرابتي او لذي رحمي لم يكن فرق في جميع ما ذكرناه من هذه الالفاظ لكن قرابة الام تدخل في ذي الرحم اجماعا في وصية
العرب والعجم جميعا لان لفظ الرحم لا تختص بطرف الاب واذا لم يوجد الا قريب واحد صرف اليه المال ان اوصى
لقرابته او لذي رحم او لقرابته فان القرابة مصدر يوصف به الواحد والجمع اما اذا كان اللفظ لاقارب او لاقربائي او
ذوي قرابتي او ذوي رحمي فوجهان للشافعية في انه هل يكون الكل له ام لا اظهرهما عندهم نعم لان الجمع ليس مقصودا
هنا وانما المقصود الصرف الى جهة القرابة وقيل بانه لو كان كذلك لما وجب الاستيعاب كالوصية للفقراء وعلى القول بانه
لا يكون الجمع لذلك الواحد ثلثا الثلث ويبطل الباقي ولهم وجه اخر انه يكون له النصف ولو كان هناك جماعة محصورون
فالاقوى انه يقسم المال بينهم بالسوية ولا بد من استيعابهم وبه قال الشافعي خلافا لابي حنيفة حيث جوز صرف المال الى
ثلثهم وللشافعية وجه اخر مثله ولو كانوا غير محصورين كالوصية للعلوية والقبائل العظيمة فلا يجب الاستيعاب مسئلة
لو اوصى لاقرب اقاربه او لاقرب اقارب زيد او اقرب الناس اليه او اقربهم به رحما لم يدفع الى الابعد مع وجود الاقرب
فيقدم الاب على كل من يدلي به من الاجداد والاخوة والاعمام وكذا يقدم الام على كل من يدلي بها منهم ويقدم الابن على
كل من يدلي به وعلى من يدلي بالاب ولا خلاف في دخول الابوين وكذا الولد ولو اجتمع الابوان والولد تساووا في الاستحقاق
لان كل واحد من هؤلاء يدلي بنفسه من غير واسطة وهو احد قولي الشافعي لاستوائهما في المرتبة وعلى هذا يقدم الاب
على ابن الابن والثاني انه يقدم ابن الابن على الابوين لقوة ارثه وعصوبته فانه يسقط تعصيب الاب والاول اولى عند
احمد لان اسقاط تعصيبه لا يمنع مساواته في القرب ولا يصير اقرب منه بدليل ان الابن يسقط تعصيبه مع بعده وعلى
القول للشافعي فالاولاد مقدمون على من عداهم مط ثم يليهم البطن الثاني اولاد الاولاد ثم البطن الثالث الى حيث
انتهوا فيقدم ابن الابن وان نزل على مراتب على الابوين والحق خلافه بل يقدم الاب لانه يدلي بنفسه ويلي
ابنه من غير حاجب ولا يفتقر اليه بحال بخلاف ابن الابن فروع الاول يستوي اولاد البنين واولاد البنات وبه قال
الشافعي وهو ينقض عليهم ما ذكروه من تقديم الابن على الاب لان قوة الارث والعصوبة في الابن اذا اقتضت تقدمه
على الاب فهلا اقتضى اصل الارث والعصوبة في اولاد البنين تقديمهم على اولاد البنات الثاني الاب والام سواء في
هذه الوصية وكذا الابن والبنت والجد ابو الاب مساو للجد ابي الام وكذا ابو الام وام الام وام الاب كلهم سواء ثم من بعد
الاولاد اولاد البنين وان سفلوا الاقرب فالاقرب الذكور والاناث سواء وكذا اولاد البنات عندنا الثالث لو لم يكن

احد من الاولاد والاحفاد والابوين قدم الاجداد والجدات والاخوة والاخوات والاقرب فالاقرب قال الشافعية
اذا لم يوجد من الاولاد والاحفاد قدم الابوان وبعدهم الاجداد والجدات ان لم يوجد الاخوة والاخوات على سبيل
تقديم الاقرب فالاقرب منهم او الاخوة والاخوات ان لم يوجد الاصول وان اجتمع الجد والاخ فاظهر الطريقين عندهم ان المسئلة
على قولين احدهما انهما يستويان لاستوائهما في الدرجة واصحهما تقديم الاخ لقوة البنوة وهما كالقولين بناء اذا اجتمع
جد المعتق واخوه والطريق الثاني القطع بالقول الثاني بالتسوية فالجد اولى من ابن الاخ لقربه وهو مذهبنا ايضا ولو قدم
ابن الاخ على الجد كما ذهبوا اليه قدم ابن الاخ وان سفل على الجد الرابع ابن الاخ وابو الجد متساويان وهو احد قولي
والثاني تقديم ابن الاخ عندهم ثم يقدم بعد الاجداد والجدات اذا لم يكن اخوة ولا اخوات ولا اولاد الاخوة والاخوات ثم
الاعمام والعمات وتساويهم الاخوال والخالات ثم اولاد العمومة والعمات واولاد الخؤولة والخالات وقالت الحنابلة بعد
الاولاد واولاد البنين وان سفلوا الاقرب فالاقرب الذكور والاناث وفي اولاد البنات لهم وجهان بناء على دخولهم
في الوقف ثم بعد الولد الاجداد الاقرب فالاقرب لانهم العمود الثاني ثم الاخوة والاخوات لانهم من ولد الاب
او من ولد الام واولادهم وان سفلوا ولا شيء لاولاد الاخوات على تقدير القول بعدم دخول ولد البنات والاخ
للاب اولى من الاخ للابوين وهو مذهبنا كما في الميراث ثم من بعدهم الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا ويستوي العم
للاب والعم من الام وكذا ابناؤهم ثم على هذا الترتيب وعلى هذا الرواية التي تضمنت جعل القرابة فيها كل من يقع عليه اسم
القرابة فاما على الرواية التي خصصت القرابة بمن كان من اولاد الاباء فلا تدخل جهة الام ولا اقاربها لان من لم يكن من القرابة
لم يكن من اقرب القرابة فعلى هذه الرواية تتناول الوصية من كان اقرب من اولاد الموصي واولاد ابائه الى اربعة اباء الخامس
الاخ من الابوين اقرب من الاخ من الاب خاصة ولهذا قدم عليه في الميراث وهل هو اقرب من الاخ من الام الاقوى
ذلك وان شاركه في الميراث وللشافعية قولان احدهما ان الاخ من الجهتين يقدم على الاخ من جهة واحدة لزيادة
قرابته وقال بعض الشافعية ان للشافعي فيه قولين كما في ولاية التزويج السادس الاخ من الاب والاخ من الام متساويان وكذا
القول في اولاد الاخوة واولاد الاعمام والاخوال ومشاركة الاخ من الام للاخ من الابوين دون الاخ من الاب
معارض بكثرة نصيبه السابع في تقديم الجدة من الجهتين على الجدة من الجهة الواحدة اشكال الاقرب العدم كما في الاخ
وللشافعية وجهان كالوجهين في الميراث ان السدس بينهما ام يفضل صاحب الجهتين ويخرج للشافعية مما قالوه انه اذا
اجتمع اولاد اخوة متفرقين واولاد اخوات متفرقات فالمال لولد الاخ من الابوين وولد الاخت من الابوين وان لم
يوجد اولاد الاخوة والاخوات من الابوين فاولادهم من الاب واولادهم من الام سواء هذا اذا استوت الدرجة فان
اختلفت قدم الاقرب منهم من اي جهة كان حتى لا يقدم ابن ابن الاخ من الابوين على الاخ من الاب ولا على ابنه بل
يقدمان عليه وكذا يقدم الاخ من الام وابنه لان جهة الاخوة واحدة فيراعى قرب الدرجة واما اذا اختلفت الجهة فالبعيد من
الجهة القريبة مقدم على البعيد من الجهة القريبة فيقدم ابن ابن الابن وان نزل على الاخ وابن ابن ابن الاخ وان سفل
على العم ولا ترجيح في هذا الباب بالذكورة ولا ينظر الى الوراثة بل يستوي في الاستحقاق الاب والام والابن والبنت و

الاخ والاخت ويقدم ابن البنت على ابن ابن الابن لان الاستحقاق منوط بزيادة القرب الثامن العم من الاب والام
مع ابن العم من الابوين على ما نص عليه علماؤنا اجمع وهل يحرم العم من الاب في الوصية بابن العم من الابوين الاقرب المنع
حرمانه في الارث قضية خاصة لا تتعدى لانها مخالفة للقياس مسئلة اذا اوصى وعينه بلفظ الجمع فان كان ما يمكن
صرفه الى من يصدق عليه اسم الجمع عينه وهو اما ثلاثة على الاقوى او اثنان على الخلاف اذا عرفت هذا فاذا اوصى لجماعة من اقرب
اقاربه او اقرب اقارب زيد فلا بد من الصرف الى ثلاثة فان كان في الدرجة القريبة ثلاثة دفع اليهم وان كانوا اكثر من ثلاثة
فالاقرب وجوب التعميم لان الجماعة تحصل بثلاثة فيختار الوصي ثلاثة منهم كما لو اوصى للفقراء وهو احد وجهي الشافعية والثاني
انه يجب التعميم والاصادف الوصية للفقراء لان المراعى هناك جهة الفقراء ولان الاسم يتناول الجميع على السواء فلا وجه للترجيح
بالبعض وان كانوا دون ثلاثة تمما الثلاثة من يليهم فان كان له ابنان وابن ابن دفع اليهم وان كان له ابن وابن ابن و
ابن ابن ابن دفع اليهم وان كان له ابن وابنا ابن دفع اليهم وهو قول الشافعية ويحتمل بطلان الوصية في حصة البعيد
فلو كان له ابن وابنا ابن دفع الى الابن الثلث وبطل الثلثان كما لو اوصى لجماعة من العلماء ولبني الامام واحد فانه
تصح الوصية في الثلث خاصة ولو كان له ابن وابن ابن وابنا ابن ابن فللشافعية وجهان احدهما يدفع الى الابن وابن
الابن وواحد من اللذين هما في الدرجة الثالثة والثاني انه يدفع الى الجميع وعلى الدفع الى الجميع القياس التسوية بين
كل المدفوع اليهم وهو احد وجهي الشافعية والثاني ان الثلث لمن في الدرجة الاولى والثلث لمن في الثانية
والثلث لمن في الثالثة وقال بعضهم انها وصية لغير معين لان لفظ الجمع منكر فصار كما لو اوصى لاحد الرجلين او لثلثة على
التعيين من جماعة معينين ولو كانت الوصية لاقرب اقارب نفسه فالترتيب على ما تقدم لكن لو كان الاقرب وارثا صرف
الى من يليه ممن ليس بوارث عند العامة القائلين بمنع الوصية للوارث وعندنا ان الارث لا يمنع الوصية فتكون للوارث
مسئلة اذا اوصى لجماعة من اقرب اقاربه وكان له ابن واخ وعم لا غير فالوصية بينهم اثلاثا على اشكال وكذا لو كان
له ابن واخوان وان كان له ابن وثلاث اخوة دخل جميعهم في الوصية وينبغي ان يكون للابن ثلث الوصية ولهم
ثلثاه وان كان الابن وارثا صحت الوصية عندنا سواء اجاز باقي الورثة او لا اذا لم يزد على الثلث خلافا للعامة ولو
اوصى لعصبته فهو لمن يرثه بالتعصيب الجملة سواء كانوا ممن يورث في الحال او لم يكن وسواء القريب منهم والبعيد
اللفظ لهم ولا خلاف في انهم لا يكونون من جهة الام مسئلة لو اوصى لآله او لآل غيره صحت الوصية وصرف الى
قرابته فصنيعه للعرف قال زيد بن ارقم آل رسول الله صلى الله عليه وآله وعترته الذين حرموا الصدقة بعده آل علي وآل العباس
وآل جعفر وآل عقيل واصل آل اهل قلبت الهاء همزة وآل رسول الله صلى الله عليه وآله قرابته كبني هاشم وبني المطلب وهو احد
وجهي الشافعية والثاني انه جميع امته والاصح عندهم الاول وعن مالك ان آله اصحابه فلو اوصى لآل النبي صلى الله عليه وآله صح
عندنا وهو احد قولي الشافعية لظهوره واصله لدى الشرع والثاني بطلان الوصية لابهام اللفظ وتردده بين القرابة
واهل الدين وغيرهما وعلى الاول وهو الصحة يحتمل عندهم ان يكون كالوصية للقرابة وان يفوض الى اجتهاد الحاكم
فان كان هناك وصي فضل اتباع رايه حيث جعل الامر اليه وهو احد وجهي الشافعي والثاني اتباع راي الحاكم وينبغي

ان يتبع الحاكم والوصي معا مرادا الموصى ان ظهر لهما بقرينة حال ونحوهما ولا يتبعا الظاهر من معاني اللفظ بالوضع او الاستعمال
الا مع عدم التمكن من معرفة مراده لو اوصى لاهل بيته صرف الى اقاربه من قبل الاب ومن قبل الام فيعطى الاباء
واباؤهم من الجدات والاجداد وابناؤهم وبنوا الاعمام والاخوال ذكورهم واناثهم ويعطى الاولاد واولاد الاولاد
الذكور والانثى وبالجملة كل من يعرف بقرابته وقال احمد بن ثلث وقال ابن المنذر اذا اوصى بثلث ماله لاهل بيته كان بمنزلة قوله
لقرابته عند احمد قال النبي صلعم لا تحل الصدقة لي ولا لاهل بيتي فجعل سهم ذي القربى لهم عوضا عن الصدقة التي حرمت عليهم
فان ذوي القربى الذين سماهم الله تعالى هم اهل بيته الذين حرمت عليهم الصدقة وذكر حديث زيد بن ارقم ان النبي صلعم قال اذكركم
الله في اهل بيتي قال قلنا من اهل بيته نساؤه قال لا اهله وعترته الذين حرمت عليهم الصدقة بعده آل علي وآل جعفر
وآل عقيل وآل العباس قال ثعلب اهل البيت عند العرب اباء الرجل واولادهم كالاجداد والاعمام واولادهم
يستوي فيه الذكور والاناث وقال بعض الحنابلة اولاد الرجل لا يدخلون في اسم القرابة ولا اهل بيته وخطاؤه بانهم كان
ولد النبي صلعم من اهل بيته واقاربه الذين حرموا الصدقة واعطوا من سهم ذوي القربى وهم من اقرب اقاربه فكيف لا
يكونوا من اقاربه وقال النبي صلعم لفاطمة وولديها وزوجها اللهم هؤلاء اهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وفي
العامة في الصحاح عن النبي صلعم انه قال لعلي وفاطمة والحسن والحسين اللهم هؤلاء اهل بيتي ولو وقف على اقارب رجل
ووصى لاقاربه دخل فيه ولده بغير خلاف نعلمه قال بعضهم لا يجاوز به اربعة اباء لان النبي صلعم لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوي
القربى فجعل هاشم الاب الرابع وانما يكون رابعا لو كان للنبي صلعم ابن لان هاشما انما هو رابع النبي صلعم وعند الشافعية لو اوصى وحمل
لاهل بيته وجهان احدهما الحمل على الزوجة خاصة وقال ابو حنيفة لقوله تعالى اذ قال لاهله امكثوا والمراد امرأته فقال لاهل
اي لزوجه والثاني على كل من يلزمه نفقته لقوله تعالى فنجيناه واهله الا امرأته والمراد من كان عياله فعلى الاول لو صدرت
الوصية من امرأة بطلت لو اوصى لاباء فلان دخل فيه اجداده من الجهتين ولو اوصى لامهات فلان دخل فيه جداته
من الجهتين وبه قال بعض الشافعية وحكى عن اصحاب الرأي ان الاجداد من جهة الام لا يدخلون في الاباء والجدات من جهة
الاب لا يدخلون في الامهات وجعل الجويني المذهبين على وجهين ورأى الاكثر نسب الى اهل الرأي ولا خلاف في تناول
الاجداد والجدات الجهتين ولو وصى لجنسه او لاهل بيته او لاله دخل فيه من ينتسب اليه من قبل ابائه وامهاته الى اقصى اب
وام له في الاسلام عملا بالعرف وفي اشتراط القرابة في الجنس اشكال وقالت الحنفية لو اوصى لجنسه او لاهل بيته او لاله
دخل فيه كل من ينتسب اليه من قبل ابائه الى اقصى اب له في الاسلام الاقرب والابعد والذكر والانثى والمسلم والكافر
والصغير والكبير سواء ولا يدخل فيه اولاد البنات واولاد الاخوات ولا احد من اقارب ام الموصي لانهم لا ينتسبون الى ابائهم
فكانوا من جنس اخر ومن اهل بيت اخر لان النسب يعتبر من الاباء والاب الاكبر لو كان مما لا يدخل تحت الوصية لان هذه الاضافات
للمضاف لا للمضاف اليه ولو اوصت المرأة لجنسها او لاهل بيتها قالت الحنفية لا يدخل ولدها الا ان ولدها ينتسب الى
ابيه لا الى ابيها الاكبر الا ان يكون ابوه من قومها ولو اوصى لبني فلان فالاقرب دخول الاناث وبه قال محمد بن الحسن
وابو حنيفة لتناول الاسم الجميع قال الله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء وقال ابو حنيفة اخيرا وابو يوسف لا يدخل

الاناث علا

الاناث عملا بالحقيقة هذا اذا كانوا محصورين واما ان كان بنو فلان او بطن فانه يدخل فيه الذكور والاناث اجماعا
ولا يدخل فيه مولى العتاقة والموالاة تناولهم عرفا وحقيقة وقالت الحنفية يدخلون لان المراد الانتساب كما في بني
ادم وهو ممنوع ولو اوصى لولد فلان فالوصية للذكر والانثى على السواء لتناول اسم الولد لهم لو اوصى لورثة
فلان صح ودخل فيه كل من يرثه ذكرا او انثى بنسب وسبب سواء تفاوت الورثة في الميراث كابن وبنت او اتفقوا
كابنين او بنتين ولا يعتبر تفاوتهم في الارث وقالت الحنفية الوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين كما في الارث
وليس بممتنع لو لم يكن له وارث خاص وصرف ماله الى بيت المال بطلت الوصية عند الشافعية واما على مذهبنا فمقتضاه
ان لا يكون للامام لانه وارث من لا وارث له فهو وارث خاص لو لم تكن الابنة وامة صرف اليها لصدق الاسم عليها
والمال بامره لها وقالت الشافعية ان لم نحكم بالرد فقط استحقاقهما لجميع الوصية او لبعضها وجهان اصحهما عندهم الاول
ولو مات الموصي والذي اوصى لورثته او لعصبته حي فللشافعية قولان اشبههما عندهم بطلان الوصية لان الانسان لا
يرثه ولا يعصبه احد وهو حي وقال بعضهم تصح الوصية في لفظ العقب ان كان له اولاد لانهم يسمون اعقاب الشخص
في حيوته ومثل هذا محتمل في لفظ الورثة فعلى هذا يوقف الى ان يموت فيتبين من يرثه والاقرب عندي الصحة لان اللفظ
ان مراده من يرثه بعد موته فلينصرف اللفظ اليه لو اوصى لاولاده دخل فيه الذكور والاناث بالسوية وفي
هل يدخل اولاد الاولاد الاقرب المنع وهو احد وجوه الشافعية لان اسم الولد انما هو حقيقة في الولد للصلب ولهذا
يصح سلبه عن ولد الولد فيقال انه ليس ولده بل ولد ولده والثاني للشافعية انه يدخل لصدقه عليه كما في قوله تعالى يا بني
ادم وعلى القول بدخول اولاد الاولاد فالاقرب دخول اولاد البنات ايضا وللشافعية على تقدير القول بالدخول وجهان
ولو اوصى لاولاده وليس له الا اولاد اولاده فالاقرب صرف الوصية اليهم لانه لا يشمل فيهم مجازا او حقيقة على الخلاف
وعند القائلين بالمجاز اذا تعذر حمله على الحقيقة صرف الى المجاز اجماعا صونا لكلام المكلف عن الالغاء وكذا لو اوصى
لاولاده واولاد اولاده نفي دخول اولاد اولاد الاولاد الخلاف لكن القائلين بالدخول لا يكون الدخول هنا في
الوصية اولى ولو اوصى لاولاده دخل البنون والبنات والخناثى المشكلون لتناول الاسم لهم حقيقة ولو اوصى للبنين حقيقة
لم تدخل البنات ولا الخناثى المشكلون وفي دخول بني البنين وجهان كما في الاولاد وهل يدخل بنو البنات للشافعية فيه
وجهان احدهما الدخول لقول النبي صلعم للحسن عليه السلام ان ابني هذا سيد ولو اوصى للبنات لم تدخل الابناء ولا الخناثى وفي
دخول بنات الاولاد للشافعية الوجهان ولو اوصى للخناثى لم تدخل البنون ولا البنات ولو اوصى للبنين والبنات فالاصح
عند الشافعية وهو الاقوى عندي دخول الخناثى لانهم لا يخرجون عن الصنفين والثاني للشافعية المنع لان الخنثى
لا نعده من البنين ولا من البنات ولو اوصى لبني تميم فالاقوى دخول البنات وهو الاشبه عند الشافعية لانه يعبر به عن
القبيلة والثاني عدمه كما لو اوصى لبني زيد لو اوصى لذريته او عقبه او نسله دخل فيه اولاد البنين و
اولاد البنات قريبهم وبعيدهم وبه قال الشافعي لتناول الاسم وقال مالك واحمد لا يدخل اولاد البنات ويبطل
بقوله تعالى ومن ذريته داود وسليمان الى قوله وعيسى وليس هو الا ولد البنت ولو اوصى لعترته قال الاعرابي وثعلب

انهم ذو قتيبة وقال ابن قتيبة انهم عشيرته وللشافعية وجهان اظهرهما عندهم الثاني وبه قال زيد بن ارقم ولو اوصى لعشيرته فهم القرابة وقال بعض الشافعية ان العشيرة والقبيلة لا يدخل فيهما الا قرابة الاب ولو اوصى لاخوانه لم تدخل الاخوات ولو اوصى لاخوته ففي دخول الاخوات اشكال **مسئلة** لو اوصى لاختانه فهي لازواج البنات ولا يدخل فيه ازواج العمات والخالات عند الشافعية وفي ازواج الاخوات وجهان عندهم اصحهما عند الجويني المنع ويدخل ازواج الاحفاد في الوصية للاولاد وقال ابو حنيفة انه يدخل زوج كل ذات رحم محرم كازواج البنات والاخوات والعمات والخالات وهو قول اخر للشافعية ويستوي فيه الحر والعبد والاقرب والابعد لان اللفظ يشمل الكل ثم الاعتبار بكونه زوجها عند الموت فلو كانت خلية يوم الوصية منكوحة يوم الموت استحق زوجها ولو كانت مزوجة يوم الوصية مطلقة يوم الموت فان كان الطلاق رجعيا فالاستحقاق بحاله والا فلا شيء ولو طلق بين الموت والقبول استحق ان قلنا الملك في الوصية يحصل بالموت او توقفنا وان قلنا يحصل بالقبول فعلى وجهين ويجري الخلاف فيمن تزوجت بعد موت الموصي ثم قبل زوجها ولو اوصى لاصهاره فهو لابوي زوجته عند الشافعية وفي دخول اجدادها وجداتها تردد وقال ابو حنيفة انها لكل ذي رحم محرم من امرأته لانه صلى الله عليه وسلم لما تزوج صفية اعتق كل من ملك من ذي رحم محرم منها اكراما لها وكانوا يسمون اصهار النبي صلى الله عليه وسلم وكذا يدخل فيه كل ذي رحم محرم من زوجة ابيه وزوجة ابنه وزوجة كل ذي رحم محرم منه لان الكل اصهار وقال بعض الشافعية ان كل رجل من رجال المحارم فابو زوجته حمو ولان الاصهار يشمل الاختان والاحماء ويدخل في المحارم كل محرم بالرضاع او بالمصاهرة **مسئلة** لو اوصى لبني فلان او لارامل بني فلان او لعميانهم او لزمناهم صحت الوصية سواء كانوا عددا محصورا او غير محصور ويستحق الغني والفقير والذكر والانثى عند علمائنا لتناول الاسم للجميع على السواء وقالت الحنفية ان كانوا عددا محصورين فكما قلناه وان كانوا غير محصورين اختصت بالفقراء منهم لان الوصية اذا وقعت باسم ينبئ على الحاجة كانت وافية لله تعالى فيصح وان كانوا غير محصورين عددا لانه معلوم وان كان لا ينبئ عن حاجة فان كانوا محصورين صحت الوصية والا بطلت الوصية ثم ان هذه الاسامي ينبئ عن الحاجة اما اليتيم والعمى والزمانة فظ وكذا الارامل لان جميع ارملة وهي المراة التي مات زوجها وهي فقيرة وامكن حملها على الفقراء فيصح الوصية ولبني فلان لان الاعتبار عندنا انما هو بما دل عليه اللفظ وقد بينا ان الوصية للعدد الذي لا ينحصر جائزة مع ان تخصيص الارملة بالفقر ممنوع وقال بعض الشافعية اسم الارامل يقع على المحتاجات ولو اوصى لشبان بني فلان او لكهولهم او لابكارهم صحت الوصية عندنا عملا بمقتضى الاصل وقالت الحنفية يصح ان انحصروا عددا والا فلا لان هذه الاسامي لا تنبئ عن حاجة فلا يمكن صرفها الى الفقراء ولكن يمكن حملها تصحيحا في حق الكل لتفاحش الجهالة وقد تقدم بطلانه وقال بعض الشافعية الايامى غير ذوات الازواج والفرق بينها وبين الارامل على تفسيرهم بدخول المحتاجة والمستورة اذ الارملة التي كان لها زوج والايم لا يشترط فيها تقدم زوج ويشتركان في اعتبار الخلو عن الزوج في الحال وقال الفراء لا يعتبر تقدم الزوج في الارامل وذكروا في دخول من لا زوجة له من الرجال في لفظ الارامل وجهين لقول الشاعر اري الارامل قد

قضيت حاجتها

قضيت حاجتها فمن لحاجة هذا الارمل الذكر والمشهور عندهم ذلك لان العرف خصصه بالاناث وهل يشترط الفقر الاقوى المنع وللشافعية وجهان **مسئلة** لو اوصى للثيب في القبيلة فالوصية للنساء اللاتي دخل بهن الرجال وهو اظهر وجهي الشافعية وبه قال ابو حنيفة عملا بالعرف والوجه الثاني للشافعية انه يدخل الرجال الذين اصابوا النساء وليس بجيد لانه يخالف العرف وفي الابكار هذان الوجهان ولو اوصى للعقب من الاقارب فهي للذين يعقبون ولا يسلون وذو العقب الذين يسلون وغلمان القوم وصبيانهم الذين لم يبلغوا وكذا الاطفال والذراري واختلفت الشافعية في الشيوخ وفي الفتيان والصبيان قال بعضهم الشيوخ هم الذين جاوزوا الاربعين والفتيان والشبان الذين جاوزوا البلوغ الى الثلثين ومنهم من قال ان الكهول هم الذين بين الثلثين الى الاربعين والمعتمد الرجوع الى اللغة والعرف

البحث الثاني في الوصية للموالي **مسئلة** اعلم ان لفظ المولى مشترك بين معان احدها الاولى والثاني ابن العم والثالث الحليف والرابع والخامس المعتق والسادس على العتيق فان اوصى لمولى فان وجد منه قرينة صرف الى ما دلت القرينة عليه ولو لم يكن الا واحد من هؤلاء صرف اليه لانه تفرده قرينة دالة عليه ارادته والفقهاء لم يذكروا سوى الخامس والسادس فلنحذ حذوهم فان بطل الحكم بالجميع فنقول لفظ المولى يقع على المعتق ويسمى المولى الاعلى وعلى العتيق ويسمى المولى الاسفل فاذا اوصى لمواليه وليس له الا احدهما فالوصية له خاصة ولو وجدا معا احتمل وجوها احدها بطلان الوصية فلنا ان الوصية من شرطها تعيين الموصى له في المصرف من الابهام والاجمال وامتناع حمل اللفظ الواحد على المعنيين معا وهو الاقوى عندي والثاني تصح الوصية وتقسم بينهما وهو قول الشيخ في ط لتناول الاسم لهما والثالث انه للمعتق لان المعتق انعم عليه بالاعتاق فهو احق بالمكافاة والرابع انه للعتيق لاطراد العادة بالاحسان من السيد الى عبده العتيق والخامس انه يوقف الى الاصطلاح وهذه الوجوه للشافعية مثلها والحنفية قالوا بالبطلان الا ان يبين ذلك في حيوته وروى عن ابي حنيفة وابي يوسف التسوية بينهما كالاحتمال الثاني وهو قول زفر لتناول الاسم فصار كما لو اوصى لاخوته وهم متفرقون يشتركون بان الوصية لهم ومع ذلك على السواء وهو ثم فان هذا الاسم مشترك فلا عموم له لان العام ما يشمل جمعا المعنى واحد وبطل التعيين لاختلاف مقاصد الناس فمنهم من يقصد الاعلى مجازاة وشكرا ومنهم من يقصد الاسفل لزيادة الانعام فوجب التوقف الى ان يبين ولم يوجد البيان فبطل وفرقت الحنفية بين ذلك وبين ما اذا حلف لا يكلم موالي فلان فانه يتناول الاعلى والاسفل ويحنث لو كلم ايها حنث لانه في مقام النفي والاسم المشترك يعم في النفي لانه لا تنافي فيه وهو ممنوع قالوا وهذا بخلاف الاخوة لان اسم الاخ يطلق على كل واحد لمعنى واحد وهو المتفرع من اصله فصار الاسم عاما لا مشتركا وعند ابي يوسف انها تصرف الى المعتق لان شكر الانعام واجب وفضل الانعام مندوب فصار صرف الوصية الى اداء الواجب اولى وليس بشيء والاوجه الوصية للمنعم بالعتق وليس اجماعا وعن محمد انه اذا اصطلحا على الصلح جاز لان الجهالة ترتفع به كما في مسئلة الاقرار لاحد هذين والفرق قبول الاقرار للمجهول دون الوصية ان شرطنا العلم **فرع الاول** يجب البحث عن موضع الاوجه الخمسة فيقال ان قصد احدهما وجب ان يحمل اللفظ عليه ولا يجيء فيه خلاف وان فرض الكلام فيما اذا لم يقصد واحدا منهما فلا معنى لقولنا ان

اللفظ المحسوس الاحسان الى المعتق مكافاة او ان العادة الاحسان الى المماليك بل لا يتجه الى القسمة عليهما او الابطال او
باقي الوجوه **الثاني** لو لم يوجد الا احدهما فالاقرب صرف اللفظ اليه ويحتمل ان يخرج على الوجوه فيقال ان قلنا بالقسمة
فيحتمل ان يصرف الى الذي وجد النصف وان قلنا بالحمل على المعتق او المعتق فان كان الموجود هو المحمول عليه فذاك
والا بطلنا الوصية وان قلنا بالبطلان فكذلك هيهنا لان ابهام اللفظ لا يختلف بين ان يوجد محامله او لا يوجد **الثالث**
اذا اقتضى الحال الحمل على الموالي من الاسفل او صرح الموصي به ثبت الاستحقاق لكل من عتق عليه سواء تبرع باعتاقه
او ادى به كفارة او نذرا اعتاقه او عتق عليه بالملك **الرابع** يدخل في الوصية من اعتق في الصحة والمرض وفي امهات
اولاده ومدبريه وهم الذين يعتقون بموته للشافعية وجهان اشبههما عندهم الدخول وقالت الحنفية لا يدخلون لان عتق
هؤلاء يثبت بعد الموت والوصية مضافا الى حالة الموت فلا بد من تحقق الاسم قبله ليثبت الاستحقاق وعن ابي يوسف انهم
يدخلون في الوصية لان سبب الاستحقاق لازم في حق هؤلاء فيطلق اسم المولى عليهم **الخامس** اشترط بعض الشافعية الفقر
وليس بجيد لتناول الاسم الجميع **السادس** لا بد من تعميم المستحقين ان انحصروا والا جاز الاقتصار على الثلثة **السابع** لو
نذر عتق عبده ان لم يضربه فمات قبل ان ضربه دخل في الوصية لان العتق يثبت في اخر جزء من اجزاء حيوته لتحقق
العجز عنده فيثبت اسم المولى قبل الموت هذا عند الحنفية وفيه نظر **الثامن** لو كان الموصي رجلا من العرب فاوصى لمواليه
بثلث ماله صحت الوصية لان العرب لا تسترق ولا ينبغي ان يكون له الا الموالي من الاسفل فيبطل الاشتراك فتصح الوصية **التاسع**
لو اوصى لمواليه وفصل الاسفل او كان عربيا صرف اليه وهل يدخل ولده قالت الحنفية نعم وفيه نظر **العاشر** لو اوصى لمواليه
لم يدخل فيه مولى الموالاة ولا معتق المعتق لان اصل الحمل على الحقيقة فيبطل المجاز وعن ابي يوسف ان مولى
الموالاة يدخل والكل شركاء لان الاسم يتناولهم على السواء قال باقي الحنفية سبب ثبوت احدهما الاعتاق و
سبب الاخر العقد وهما معنيان مختلفان وانما حمل على الاعتاق لان السبب فيه لازم فكان الاسم له احق بخلاف ولد المعتق
لانه ينسب اليه باعتاق وجد منه فان الحكم في الفرع يثبت في الحرية فصار كالاصل بخلاف موالي الموالي لوجود
السبب المقصود العزيمة فنزلوا منزلة ولد الولد مع ولد الصلب وان لم يكن موال ولا اولاد موال فالثلث لموالي
مواليه لان الاسم يتناولهم بطريق المجاز فيصير اليه عند تعذر اعتبار الحقيقة **الحادي عشر** لو كان له معتق واحد وموالي
الموالي فالنصف لمعتقه وما بقي للورثة لتعذر الجمع بين الحقيقة والمجاز والحقيقة مرادة فينتفي المجاز بخلاف ما قال
ابو حنيفة فيمن اوصى لاقاربه وله عم وخالان فللعم النصف لان اسم الاقارب يطلق على الكل بالحقيقة الا انه اعتبر الترتيب
بالقوة فيستحق الجمع **الثاني عشر** لو اوصى لمواليه لم يدخل فيهم موال اعتقهم ابوه او ابنه لانهم لا ينسبون اليه لا حقيقة
ولا مجازا وانما يحوز ميراثهم بسبب العصوبة بخلاف معتق المعتق لانه ينسب اليه بالولاء وقال زفر يدخل في الوصية مع
مواليه موالي ابنه لانهم يسمون مواليه وقال ابو يوسف اذا اوصى لمواليه وله موالي اب وقد مات ابوه وورث ولاءهم فا
لوصية لهم لانهم مواليه حكما **الثالث عشر** لو اوصى لموالي بني فلان لحق بحصر دخل فيها المعتق ومعتق المعتق وقالت الحنفية
ويدخل فيها من اعتق بعد موته لان موجب الانتساب والكل منسوب اليه ولا يدخل المدبر وام الولد **مسئلة**

قد بينا

قد بينا انه لو اوصى لجماعة بشيء تساووا فيه اذا لم يفصل المراد سواء كانوا وارثا او لا وسواء تساووا في الارث او تفاضلوا
فيه فلو اوصى لابويه بشيء تساويا فيه عملا بالاصل وهو التسوية وقضية اللفظ المقتضي للتشريك في الجميع كما في الابوين و
الاولاد وكذا لو اوصى لابنه وبنته بشيء تساويا ولو قال على كتاب الله تعالى كان للذكر ضعف الانثى لانه المتعارف
من هذا اللفظ ولو اوصى لاعمامه واخواله بشيء معين فكذلك يتساوى الاعمام والاخوال فيه وقال الشيخ كان للاعمام
الثلثان وللاخوال الثلث واحتج بما رواه زرارة عن الباقر عم في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان
ولاخواله الثلث والجواب انه تحمل الرواية على ما اذا قال الموصي فقال على كتاب الله تعالى مع ان في طريق الرواية سهل بن زياد
وهو ضعيف الا ان ابن بابويه روى هذا المعنى في الصحيح عن الباقر عم ورواه ابن يعقوب في الحسن **الفصل الرابع**
في الموصى به الموصى به اما ان يكون مالا او منفعة مال او ولاية عليه فهنا ثلثة مطالب **المطلب الاول** الوصية بالمال وابوابه
ثلثة **الاول** في الشرائط **مسئلة** يشترط في العين الموصى بها ان تكون مملوكة لان غير المملوك لا يصح فلو اوصى بما لا يصح
تملكه اما لخروجه عن كونه مقصودا للتملك كفضلات الانسان من شعره وظفره والعذرات ونحوها لم تصح الوصية اجماعا
او لكون المنفعة محرمة كما لو اوصى بالخمر والخنزير او كلب الهراش لان المحرم غير مطلوب للشارع انتفاعها بيع ونحوه فصار
كالمعدوم اما ما يكون مقصودا فانه يصح الوصية به وان حرم بيعه كالفيل والاسد وغيرهما من المسوخ المؤذية
ان منعنا من بيعها تبعا للانتفاع بجلودها وكذا تصح الوصية بما يحل الانتفاع به من النجاسات كالكلب والدهن النجس لاشتعاله
تحت السماء والزبل للانتفاع به باشعاله والتسميد به وجلد الميتة ان سوغنا الانتفاع به والخمر المحترمة لثبوت الاختصاص فيها
وانتقالها من يد الى يد بالارث وغيره وكذا شحم الميتة لتدهين السفن ان سوغنا الانتفاع به وكذا تصح الوصية با
والذي يتوقع الانتفاع به وللشافعية في الاخير وجهان بناء على انه هل يجوز اقتناؤه لتربية ما يتوقع في المستقبل او لا والاظهر
عندهم الجواز اما ما لا يحل الانتفاع به كالخمر والخنزير والكلب العقور فلا تجوز الوصية به عندهم كما ذهبنا اليه ونقل الحناطي
من الشافعية وجها انه تجوز الوصية بالكلب الذي لا يجوز اقتناؤه ايضا وقولا انه لا تجوز الوصية بالمقتنى المنتفع
به من الكلاب كما لا تجوز هبته عندهم على راي وهما عندهم غريبان **مسئلة** ويشترط في المال الموصى به ان يكون قابلا
للنقل من شخص الى اخر فلا تصح الوصية بما لا يقبل النقل سواء كان مالا او حقا كالوقف وام الولد والمنذور عتقه
تصح الوصية بما يقبل النقل من شخص الى اخر فلا تصح الوصية بما لا يقبل النقل سواء كان لازما وان تعلق به حق الغير كالموصى به
فيبطل الاول وكالمستاجر والمستعار ولا تصح الوصية بحق القصاص ولا بحد القذف فانهما وان قبلا الانتقال بالارث
فانه لا يمكن مستحقهما من نقلهما الى غيره لانهما شرعا ليشتفي المستحق بهما واستيفاؤهما فليس للموصى له ذلك كما كان للوارث
فاذا انتفى المعنى المسوغ لهما في حق الوارث فقضيا ومنع الشافعية من الوصية بالحقوق التابعة للاموال كالخيار وحق
الشفعة اذا لم تبطل بالتاخير كتاجيل الثمن **مسئلة** تصح الوصية بنجوم الكتابة وان لم تكن مستقرة وان عجز فلا شيء له و
تبطل الوصية فلا يكون له تعلق برقبة المكاتب لانها غير الوصية وكذا تصح الوصية برقبة المكاتب بمعنى انه لو عجز ورد في الرق
يتعلق بها حق الموصى له برقبته ويصح جمعهما للواحد وتفريقهما على اثنين وقالت الشافعية تصح برقبة المكاتب ان جوزنا

يبعه والاقرب الصحة كما لو اوصى له بجزء فقال اوصيت لك بهذا العبد وهو ملك لغيره او قال اوصيت لك ان ملكته وللشافعية
وجهان احدهما الصحة لان الوصية بجزء الموجود جائزة فبجزء المملوك اولى لانه موجود وبجزء الموجود بجزء مملوك ايضا و
الثاني المنع لان مالكه يتمكن من الوصية والشيء الواحد لا يجوز ان يكون محلا لتصرف شخصين ويحتمل عندي
القول الاول فيما اذا قيد بالتملك والثاني فيما اذا اطلق وتصرف الشخصين ان تضادا انتفى احدهما مسئلة كل عين
يحرم الانتفاع بها ولا تقبل التغيير لا تصح الوصية بها كما لو اوصى له بصنم لا يقبل التغيير عن هيئته او بالات اللهو كالقمار
واللهو اللعب كالطبل والزمر والشطرنج والنرد وهياكل العبادة وقوس البندق واشباه ذلك لما في ذلك من المساعدة
والاعانة على فعل المحرم وكذا لا يجوز الوصية بما يحرم نقله بعينها كالسلاح لاعداء الدين وغيره وكذا الوصية بالعبد
المسلم والمصحف للكافر لان ذلك الكلام ممنوع بيعهما مسئلة يشترط في المال الموصى به ان لا يزيد على الثلث لما ياتي ويشترط وجو
الموصى به ان لا يزيد على الثلث لما ياتي ويشترط وجود الموصى به حال الوصية فلو اوصى بالحمل الا ان يوصي بالحمل الموجود
في الحال او بالحمل الذي سيحدث فان اوصى بالحمل الموجود في الحال صحت الوصية سواء اطلق فقال اوصيت لك بحمل
هذه الدابة او قيد فقال اوصيت لك بحملها الموجود في الحال لانه يجوز اعتاقه فيجوز الوصية به اذ لا فرق بين التمليكين ثم
الشرط في الوصية بالحمل الموجود ان ينفصل حيا وذلك بان تضعه لاقل من ستة اشهر من حين الوصية فلو وضعته لاكثر
من ستة اشهر لم يصح لامكان تجدده بعد الوصية والاصل تبعية الولد للام في الام ولو انفصل ميتا فان لم يكن بجناية
جاز بطلت الوصية اجماعا لتلف متعلقها وان كان بجناية جاز قيل لا تبطل الوصية وهو قول بعض الشافعية وتنفذ
الوصية في الضمان لانه انفصل متقوما بخلاف ما اذا اوصى لحمل فانفصل ميتا بجناية جاز فانها تبطل الوصية لان المعتبر هناك
المالكية وهل يصح قبول الموصى له قبل الوضع للشافعية خلاف مبني على ان الحمل هل يعرف وان كانت الوصية بالحمل الذي
سيكون صحت الوصية وبه قال احمد والشافعية في اصح الوجهين والجمهور لانه يمنعان صحة الوصية وكما تصح
الوصية بالمنافع المتجددة ولان الوصية انما جوزت لافارق الناس ولهذا احتمل فيها وجوه الغرر فكما يصح بالمجهول يصح با
لمعدوم وقال ابو حنيفة انها باطلة وهو القول الثاني للشافعية لان الاعتبار بحال الوصية وحال الوصية لا ملك بل لا
وجود التصرف يستدعي متصرفا فيه ويتخرج بالمنافع وكذا تصح الوصية بحمل الدابة الموجود حال الوصية اجماعا وبالمتجدد
في السنة الاخرى عندنا وفيه خلاف كما لانه تقدم مسئلة تصح الوصية بثمرة البستان الحاصلة في الحال اجماعا وكذا تصح
عندنا الوصية بالثمرة المتجددة فيما بعد وهو قول اكثر العامة منهم مالك والثوري والشافعي واحمد واصحاب الرأي لانه
يصح تمليكها بعقد المعاوضة فتصح الوصية بها كالاعيان وكالوصية بالمنافع وللشافعية طريقان اظهرهما انه على الوجهين
في الحمل الذي سيحدث والثاني القطع بالصحة لانها تحدث من غير احداث امر في اصلها والولد لا يحدث الا باحداث
امر في اصله ولهذا تجوز المساقاة على الثمار التي ستحدث ولا تجوز المعاملة على النتاج الذي سيحدث وقال ابن ابي ليلى
لا تصح الوصية بالمنفعة لانها معدومة وهو احد قولي الشافعية ولو اوصى له بثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة فله هذه الثمرة
وحدها ولو اوصى بالثمرة مدة معينة صح وكذا لو قال ابدا وهو قول العامة خلافا لابن ابي ليلى على ما تقدم مسئلة تصح الوصية

بالاقدرة

بالاقدرة على تسليمه كالمغصوب سواء كانت الوصية للغاصب او لغير الغاصب لان القبض ليس شرطا في الصحة ولانه
تصح بالمعدوم فبالموجود الذي لا قدرة عليه اولى وكذا تصح بالعبد الابق والطير المنفلت في الهواء وكذا تصح با
لمجهول مثل ان يقول عبدا او ثوبا ويجوز ان يتوغل في الابهام الى غاية كان يقول اعطوه شيئا او قسطا او حظا او نصيبا
او جزءا او سهما او قليلا او كثيرا الى غير ذلك لان الله تعالى اعطانا ثلث اموالنا في اخر اعمارنا وقد يشتبه علينا قدر
الثلث لكثرة المال او غيبته فدعت الحاجة الى الوصية بالمجهول ولا نعلم فيه خلافا مسئلة لو اوصى لاحد العبدين صح
الوصية لان الوصية محتملة للجهالة والغرر فلا يقدح الابهام بخلاف ما لو اوصى لاحد الشخصين فان فيه خلافا منهم من
منع كما في التمليكات وقد يفرق بان الموصى به يحتمل فيه ما لا يحتمل في الموصى له ولذلك كان الاظهر عند العامة في الوصية بحمل سيكون
الجواز وفي الوصية لحمل سيكون المنع ولا فرق بين ان يقول اوصيت لاحد الرجلين او يقول اعطوا هذا العبد احد هذين
الرجلين او يقول اعطوا هذا الحمل احد هذين الرجلين في المنع والجواز وبعض الشافعية جوز في الثاني دون
الاول تشبيها بما اذا قال لوكيله بع هذا العبد من احد الرجلين واذا ابهم الموصى به عين الوارث من شاء من العبدين
ولو ابهم الموصى له وقلنا بصحته فانه يحتمل ذلك والقرعة والايقاف حتى يصطلحا مسئلة قد بينا ان شرط في
لزوم الوصية خروج الموصى به من الثلث التركة فلو اوصى بازيد منه وقف على اجازة الورثة فان اجازوا مضت
الوصية باسرها والا بطلت في الزائد اجماعا لما رواه العامة عن سعد بن معاذ قال جاءني رسول الله صلعم يعودني في عام حجة
الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله صلعم قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة فاتصدق
بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر يا رسول الله قال لا قلت فالثلث يا رسول الله قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك
اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وعن علي ع انه قال لان اوصي بالخمس احب الي من ان اوصي بالربع ولئن
اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث فمن اوصى بالثلث فلم يترك ومن طريق الخاصة ما رواه هشام بن سالم وجعفر بن
البختري وحماد بن عثمان في الحسن عن الصادق ع قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية
بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك وفي الصحيح عن شعيب بن يعقوب انه سأل الصادق ع عن الرجل يموت ما له من ماله فقال له
ثلث ماله وللمراة ايضا وفي الحسن عن عاصم بن قيس عن الباقر ع قال كان امير المؤمنين ع يقول لان اوصي بخمس مالي احب الي
من ان اوصي بالربع ولئن اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك وقد بالغ قال وقضى
امير المؤمنين ع في رجل توفي واوصى بماله كله او اكثره فقال له الوصية ترد الى المعروف غير المنكر والحيف فانها ترد الى
المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم وقال من اوصى بثلث ماله فلم يترك فقد بلغ المدى ثم قال لئن اوصي بخمس مالي احب
الي من ان اوصي بالربع مسئلة وانما تستحب الوصية او تجب لمن ترك مالا لان الله تعالى قال ان ترك خيرا لما رواه العامة ان
قال رسول الله صلعم يا ابن ادم جعلت لك من مالك نصيبا حين اخذت بكظمك لاطهرك وازكيك فاما الفقير الذي ورثته
محتاجون ولا حق عليه واجب فلا تستحب له ولقوله ع انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون
الناس وقال ابدأ بنفسك ثم بمن تعول وروى عن علي ع انه قال اربعمائة دينار ليس فيها فضل عن الورثة وعن ابن عباس

قال من ترك سبع مائة درهم ليس عليه وصية وقال عروة دخل علي عليه السلام على صديق له يعوده فقال له الرجل اني اريد ان اوصي
فقال علي عليه السلام ان الله تعالى يقول ان ترك خيرا وانك انما تدع شيئا يسيرا فدعه لورثتك واختلف الناس في القدر الذي لا
تستحب الوصية لمالكه والظاهر عند علمائنا ما روي عن علي عليه السلام انه قال من اوصى ولم يجحف ولم يضار كان كمن تصدق
به في حياته وروى العامة عنه عليه السلام انه اربعمائة دينار وعن ابن عباس انه اذا ترك الميت سبعمائة درهم لا يوصي قال من
ترك ستين دينارا ما ترك خيرا وقال طاوس الخير ثمانون دينارا وقال النخعي الف الى خمسمائة وقال ابو حنيفة القليل
ان يصيب اقل الورثة سهما خمسون درهما وقال احمد بن حنبل اذا ترك دون الالف لا تستحب الوصية لان النبي عليه السلام علل
المنع بقوله ان تترك ذريتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة ولان اعطاء القريب المحتاج خير من اعطاء
الاجنبي فمتى لم يبلغ الميراث غناهم كان تركه لهم كعطيتهم فيكون ذلك افضل من الوصية لغيرهم فح يختلف الحال باختلاف
الورثة في قلتهم وكثرتهم وغناهم وحاجتهم فلا يتعدى بقدر من المال **مسئلة** والاولى ان يستوعب الثلث بالوصية
وان كان الوصي غنيا لقول النبي صلى الله عليه وآله والثلث كثير رواه العامة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام من اوصى بالثلث فقد اضر
بالورثة وهذا عام في الغني والفقير خصوصا قوله في حديث سعد والثلث كثير مع اخبار سعد بكثرة ماله وقلة عياله
حيث قال في الحديث الثاني ان لي مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنتي وعن سعد بن مالك قال مرضت مرضا فعادني رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال لي اوصيت فقلت نعم اوصيت بمالي كله للفقراء وفي سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اوص بالعشر فقلت يا رسول الله
مالي كثير وورثتي اغنياء فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله يناقصني وانا اناقصه قال اوص بالثلث والثلث كثير اذا عرفت هذا فالافضل الغني
الوصية بالخمس وهو قول علي عليه السلام وابي بكر وهو ظاهر قول السلف وعلماء اهل البصرة وروي عن عمر انه جاءه شيخ
فقال انا شيخ كبير ولي مال كثير ويرثني اعراب موال لي كلالة منسي يسهم افاوصي بمالي كله قال لا فلم يزل يحطه حتى بلغ العشر وقال
استحق الستر الربع الا ان يكون رجلا يعرف في ماله حرمة شبهات او غيرها فله استيعاب الثلث والاولى الخمس لان علياء
قال لان اوصي بالخمس احب الي من الربع واوصى ابو بكر بالخمس وقال رضيت بما رضي به لنفسه يعني قوله تعالى واعلموا انما
غنمتم من شيء فان لله خمسه **مسئلة** لو اوصى باكثر من ماله فان اجاز الورثة باسرهم بعد موت الموصي صحت الوصية فيما
اوصى باجماع العلماء وان ردوا الزائد والوصية بطلت في الزائد على الثلث اجماعا والاصل فيه قول النبي صلى الله عليه وآله لسعد حين اوصى
بماله كله قال لا قال فالثلثين قال لا قال فالنصف قال لا قال فالثلث قال الثلث والثلث كثير وقال عليه السلام ان الله تصدق عليكم
عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة في حسناتكم رواها العامة ومن طريق الخاصة ما تقدم من رد علي وصية من اوصى
بماله كله او اكثره الى المعروف وهو الثلث وعن محمد بن مسلم في الموثق انه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل حضره الموت
فاعتق غلامه واوصى بوصية وكان اكثر من الثلث قال يمضي العتق في الغلام ويكون النقصان فيما بقي وعن الصادق عليه السلام
عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكا له ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الا
ثلثه وسائر ذلك الورثة احق بذلك ولهم ما بقي ولا نعلم في هذين الحكمين خلافا ولو اجازوا صحت الوصية باسرها
اجماعا لان الحق لهم ولو لم يجيزوا امضيت من الثلث خاصة وبطلت في الزائد ولا فرق في ذلك بين الوارث

ويجوز

ويجوز ظاهرا للعامة فانهم شرطوا في الوصية للوارث اجازة الورثة وان كانت بالثلث فما دون وقد تقدم البحث
معهم واعلم ان ما قلناه لا ينافي قول الصدوق عليه ابن بابويه من انه لو اوصى بالثلث فهو الغاية في الوصية فان اوصى بماله كله
فهو اعلم وما فعله ويلزم الوصي انفاذ وصيته على ما اوصى لرواية ابن عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال الرجل احق بماله ما
دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز له لان قول ابن بابويه لا دلالة فيه على خلاف ما قلناه لانا نسلم ان الموصي اعلم بما
فعل واما انفاذ الوصية فنحن نقول بموجبه لانا نوجب على الوصي انفاذ وصيته بمقتضى الشرع وهو ان الورثة ان اجازوا
الوصية احرجت باسرها وان ردوا امضيت من الثلث فهذا تنفيذ الوصية وقول الصادق عليه السلام الرجل احق بماله ما دام فيه الروح لا
يدل على خلاف ما تقدم فان المريض احق بماله يصنع به ما شاء من البيع وغيره وان اوصى به كله جاز فان اجاز الورثة
نفذ كما اوصى به والا فسخت الوصية في الثلثين ويؤيد ذلك قول ابن بابويه فما اوصى بالثلث فهو الغاية في الوصية **مسئلة**
اذا زادت الوصية على الثلث فاجاز الورثة لزمت الوصية وهل الاجازة تنفيذ وامضاء او ابتداء عطية من الورثة
الحق عندنا الاول وهو اصح قولي الشافعي لان المالك باق على المريض لم يخرج عنه بمرضه فتصرف فيه صحيح لانه تصرف
مصادف للملك وحق الورثة انما يثبت في ثاني الحال فاشبه بيع الشقص المشفوع واصل الابراء من مرضه نفذت تصرفاته
المنجزة ولم يفتقر الى الاستيناف والقول الثاني للشافعي ان الاجازة ابتداء عطية من الورثة وتصرف الموصي لاغ في
الزيادة على الثلث لانه منهي عنه والنهي يقتضي الفساد ولان الزيادة متعلق حق الورثة فلغو تصرفه فيها كتصرف الراهن
في المرهون ونمنع النهي مطلقا بل انما يثبت لحق الوارث فاذا رضي به زال سبب النهي ونمنع اقتضاء النهي الفساد ونمنع تعلق
حق الورثة بالزيادة حال حيوة الموصي سلمنا لكن نمنع بطلان تصرف الموصي اقصى ما في الباب انه يكون تصرف المتبرع الفضولي
ونمنع منع تصرف الراهن ايضا **مسئلة** لو لم يكن للميت وارث فاوصى بجميع ماله او بما زاد على الثلث اختلف علماؤنا
فيه على قولين احدهما انها كالاول لا تنفذ الا في الثلث وبه قال الشافعي لقوله عليه السلام ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم
عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ولم يفرق بين ان يكون له وارث ام لا ولانه لا يجوز المال للمسلمين عند العامة وعندنا
للامام فتعتبر اجازته والثاني انها صحيحة وبه قال ابو حنيفة واحمد في اصح القولين وللشافعية وجه لحديث السكوني المروي
السكوني عن الباقر عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين
وابن السبيل والجواب ضعف السند سلمنا لكن الوارث هنا متحقق وهو الامام فاعتبرت سلمنا لكن الامر بالوصية لا
يستلزم النفوذ وقال بعض الشافعية للامام رد مثل هذه الوصية وهل له اجازتها بحق على ان الامام هل يعطي حكم
الوارث الخاص **مسئلة** قد عرفت ان مذهبنا يقتضي جواز الوصية للوارث فانه لا فرق بين الوصية له وللاجنبي بل
للوارث اولى والعامة منعوا من ذلك الا ان يجيز باقي الورثة فح لو اوصى للوارث بالثلث فما دون صحت عندنا
من غير اعتبار اجازة الوارث وعند العامة يجب اعتبار اجازتهم وللشافعية طريقان اصحهما عندهم ان الحكم كما لو
اوصى لاجنبي بالزيادة على الثلث حتى يجيء ما ساير الورثة وان اجازوا ففي القولين وقد ذكرهما الشافعي في الام احدهما
ان اجازتهم ابتداء عطية والوصية باطلة والاصح وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد انها تنفيذ لما فعله الموصي والذي فعله

انعقاد اعتبار والطريق الثاني للشافعية انها باطلة وان اجاز الورثة بخلاف الوصية للاجنبي بما زاد على الثلث
والفرق ان المنع من الزيادة لحق الورثة فاذا رضوا جوزنا والمنع هنا لتغير الفروض التي قدرها الله تعالى للورثة فلا
تاثير لرضاهم مسئلة قد ذكرنا ان الحق عندنا ان الاجازة تنفيذ وامضاء لفعل الموصي ليس ابتداء عطية فيكفي
فيه لفظ الاجازة والانفاذ والامضاء واشباه ذلك ولا حاجة الى هبة وتجديد قبول وقبض من الموصى له والحجر الرجوع
وان لم يحصل القبض بعد وبه قال الشافعي على تقدير انها تنفيذ واحمد كذلك وقال على تقدير انها ابتداء عطية من
الورثة يكفي قبول الوصية اولا بد فيها من قبول اخر في المجلس ومن القبض وللمجيز الرجوع قبل القبض وهل يعتبر لفظ
التمليك ولفظ الاعتاق اذا كان الموصى به العتق وجهان للشافعية احدهما لا يعتبر بل يكفي لفظ الاجازة كالوقف في
فاسد من بيع او هبة ثم اجازه ويجب هذا الوجه الى مالك وهو اختيار المزني مسئلة قد بينا ان الاجازة تنفيذ
وبينا في كتاب الهبة انه اذا كانت الهبة لذي الرحم ابا كان او ولدا او غيرهما بلزم الاقباض والعامة نازعوا في الحكمية
ولما بينا قول ان فعلنا اخرناه لو خلف زوجة هي بنت عمه وابا كان فقد اوصى لها فاجاز ابوها الوصية فلا رجوع
له عندنا وعند من قال انها تنفيذ من العامة اما على قول من قال انها ابتداء عطية فله الرجوع لان هبة الابن يجوز
للاب الرجوع فيها عندهم مسئلة لو اعتق عبيدا في مرضه ولا مال له سواه او زاد ثمنه على الثلث او اوصى بعتقه فاجاز الورثة
عتقه او وصيته بالعتق صح العتق ويكون الولاء باسره للميت يرث من يرث الولاء عنه وهو قول من جعل الاجازة تنفيذا
من العامة ومن جعلها ابتداء عطية قال ان ما زاد على الثلث يكون ولاؤه للمجيز ذكورهم واناثهم بحسب استحقاقهم لانه
باشره بالاعتاق وقال بعض الشافعية يحتمل ان يكون الولاء للميت على القولين جميعا لانا وان جعلنا اجازتهم ابتداء
عطية فاجازتهم اعتاق الميت كاعتاقهم عن الميت باذنه ومن اعتق عبده عن غيره باذنه والتماسه كان الولاء للاذن
الا ان اعتبار الاذن بعد موت الاذن كالمستبعد وكذا لو تبرع بثلث ماله ثم اعتق او وصى بالاعتاق فالحكم فيه كما
تقدم ولو اوصى لابنه وارثه بعد تبرعه بثلث ماله او اعطاه عطية في مرضه فاجاز ابوه وصيته ثم اراد الرجوع فيما
اجازه فله ذلك ان قلنا انه عطية مبتداه وليس ذلك على القول انها اجازة مجردة ولو تزوج ابنة عمه فاوصت له بوصية
او اعطته في مرض موتها عطية ثم ماتت وخلفته واباه فاجاز ابوه وصيتها فالحكم فيه عندهم على ما ذكرنا ولو وقف على
ورثته في مرضه فاجازوا الوقف صح عندنا مطلقا وعند العامة كذلك ان قلنا ان اجازتهم تنفيذ ولم يصح على تقدير ان تكون
عطية مبتداه لانهم يكونون واقفين على انفسهم ولا فرق في الوصية بين الصحة والمرض في انها تخرج من الثلث
روى حنبل عن ابي احمد انه قال ان اوصى في المرض فهو من الثلث وان كان صحيحا فله ان يوصي بما شاء قال بعض اصحابه
يعني به العطية اما الوصية فانها عطية بعد الموت فلا يجوز منها الا الثلث على كل حال مسئلة الهبة في مرض الموت من
الوارث والوقف عليه وابراؤه مما عليه من الدين كالوصية له وقد بينا جوازها والعامة يقولون ان فعلها ولو اوصى
لامراة اجنبية واوصت له ثم تزوجها جازت وصيتها له عندنا وعند العامة لا تجوز الا مع اجازة الورثة ولو اوصى
للاخر ثم طلقها جازت الوصية عندهم لخروجها عن كونها وارثة الا انه اذا طلقها في مرض موته فقياس مذهب العامة انها

لانقطع

لانعطى اكثر من ميراثها لانه متهم في انه طلقها ليوصل اليها ماله بالوصية فلم ينفذ ذلك لها كما لو طلقها في مرض موته او
لها باكثر مما كانت ترث مسئلة اختلف علماؤنا في ان الاجازة والرد هل يشترط فيهما موت الموصي بحيث لو اجاز
الورثة الوصية بالجميع او بالزائد على الثلث في حياة الموصي لم يكن باجازتهم اعتبار بل لهم الرجوع في الاجازة وكذا في الرد
لو رد الورثة الوصية ثم مات الموصي فاجازوا صحت ويبطل الرد او لا يشترط موت الموصي فيهما بل متى اجازوا لم يكن للورثة
الرد بعد موته فقال المفيد وسلار وابن ادريس من علمائنا بالاول وبه قال ابن مسعود وشريح وطاوس والحكم
والثوري والحسن بن صالح والشافعي وابو ثور وابن المنذر وابو حنيفة واصحابه لانهم اسقطوا حقوقهم فيما لم
يملكوه فلم يلزمهم كالمراة اذا اسقطت صداقها قبل النكاح او اسقط الشفيع حقه من الشفعة قبل البيع ولانها حالة
لا يصح فيها ردها للوصية فلم يصح فيها اجازتها كما قبل الوصية والجواب لولا تعلق حق الوارث لم يمنع المريض والاجازة
انما هي تنفيذ فعل حصل فلا يتحقق قبل الوصية والفرق بين الرد والاجازة ظاهر فان الرد انما يعتبر حال حيوة الموصي لان
الاستمرار على الوصية يجري مجرى تجديدها لانها لا تحقق الابطال الا بعد الموت والاجازة حال الحيوة وقال الشيخ لا
يشترط في الاجازة موت الموصي فليس لهم الرجوع بعد موت الموصي فيما اجازوه حال حيوته وبه قال ابن حمزة وابن الجنيد
والشهيد وقدماء علمائنا وهو المعتمد عندي وهو ايضا قول الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح وعبد الملك بن يعلى والزهري
وربيعة والاوزاعي وابن ابي ليلى لعموم قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين ولان الوصية حق الورثة فاذا رضوا بابطاله
سقط حقهم كما لو رضي المشتري بالعيب ولان الاصل عدم اعتبار اجازة الوارث لانه تصرف من المالك في ملكه لكن منع من
الزيادة على الثلث ارفاقا للورثة فاذا رضي الورثة زال المانع ولان المال للموصي لا يخرج عن ملك الموصي والورثة
انما كان لهم حق ان كان للورثة فان كان للموصي فقد اوصى وان كان للورثة فقد اجازوه وروي الخاصة في الصحيح
عن منصور بن حازم عن الصادق في الرجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا
الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به فقال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حيوته قالوا لم يتحقق الحق
قبل الموت لجواز ان يبرأ المريض ويموتوا قبل موته قلنا قد بينا ان لهم تعلقا ما ولهذا منع المريض من التصرف فيه
فعل ما للاذن الاجازة قبل الموت تلزم الاذن يكون الوارث في تفرقه تذنيب لو اذن المجيز للموصي في ان
يوصي باكثر من الثلث كان حكم اذنهم حكم اجازتهم قبل الموت ثم مضى عندنا والقائلون ببطلان الاجازة قالوا لهم الرجوع
في الاذن بعد الموت وقال مالك اذا اذنوا له في الوصية وهو صحيح فلهم الرجوع وان اذنوا وهو مريض فلا رجوع لهم
لانه حالة الموت حالة الحجر عليه فاذا اذن الوارث بانه لزمهم حكم الاذن امر ان المبطلون بعدها الموت قبل
القسمة لنفذ الوصية وللشافعي تخريج نزله منزلة الاجازة قبل الموت وليس بخروج له الاظهر منهما مسئلة لا يشترط في
الاجازة معلم الورثة بالقدر الزائد على الثلث ولا بقدر التركة فلو لم يعرف الورثة قدر الزائد ولا قدر التركة صحت الاجازة
عند علمائنا وهو قول اكثر الشافعية لان الاجازة تنفيذ فيجري مجرى الابراء عن المجهول وعلى قولهم الاخر انها
عطية مبتداه يشترط علم الورثة بقدر الزائد على الثلث وقدر التركة من المجيز زائدا على الثلث كنصف تركته مثلا فاجاز

الوارث ثم قال كنت اعتقد ان التركة قليلة فبانت اكثر مما كنت اعتقد فالاصح الرجوع اليه وجعل القول قوله مع اليمين
فتنفذ الوصية في القدر الذي كان يعتقد وهو قول الشافعي في كتاب الام قال اصحابنا وانما يحتاج الى اليمين اذا حصل المال
في يد الموصى له اما اذا لم يحصل فلا حاجة الى اليمين اذا جعلناها هبة فانه لم يتصل القبض لا تلزم وقال بعضهم ان التحليف
في القدر الذي يتحققه مبني على ان الاجازة تنفيذ فتنزل منزلة الابراء اما اذا جعلناها ابتداء هبة فاذا حلف بطل
في الجميع هذا اذا لم يكن بينة فان اقام الموصى له بينة على ان الوارث كان عالما بمقدار التركة عند الاجازة لم يحلف ان
جعلناها تنفيذا وان جعلناها ابتداء هبة لم تلزم اذا لم يوجد القبض اما لو كانت الوصية بمعين من كعبد او دار او
ثوب فاجاز الوارث ثم قال كنت اظن ان التركة كثيرة وان العبد خارج من ثلثها فظهر لي خلافه او ظهر دين لم اعلمه او
تبين لي انه تلف بعضها لم يلتفت اليه وصحت الوصية لان العبد معلوم لا جهالة فيه والجهالة في غيره بخلاف ما اذا كانت
الوصية بالجزء الشائع وقال بعضهم يحتمل ان يملك الفسخ لانه قد يسمح بذلك ظنا منه انه يبقى له من المال ما يكفيه فاذا
بان خلاف ذلك لحقه الضرر في الاجازة فملك الرجوع كالشائع وقال الشافعية ان جعلنا الاجازة ابتداء عطية صحت
الوصية للعلم بالقدر الذي وقعت عليه الاجازة فيه وان جعلناها تنفيذا او امضاء ففيه قولان احدهما الصحة للعلم بالعبد
والثاني انه يحلف ولا يلزم الا الثلث كما في الشائع مسألة انما تعتبر الاجازة من وارث جائز التصرف فلو اجاز الاجنبي
او الصبي او المجنون او المحجور عليه لسفه لم تصح الاجازة لانها تبرع بالمال فلم تصح كالهبة واما المحجور عليه للفلس فان
قلنا الاجازة لانها تبرع بالمال فلم تصح كالهبة واما المحجور عليه للفلس فان قلنا الاجازة تنفيذ صحت الوصية وان
قلنا انها هبة لم تصح لانه ليس له هبة ماله اذا عرفت هذا فالمعتبر في الاجازة من هو وارث يوم الموت حتى لو اوصى
لاجنبي ولا ابن له بل كان له اخ او عم ثم تجدد بعد الموت له ابن فالمعتبر في تنفيذ الوصية اجازة الابن المتجدد لانه
الوارث يوم الموت ولا نظر الى الاخ او العم لانه لا ارث له فلا اعتبار باجازتهما لو كانا قد اجازا ولو كان للموصي ابن فان
فالوارث هو الابن فلو اجاز الوصية ثم مات قبل موت الموصي بطلت اجازته واعتبرنا اجازة الاخ لانه الوارث
يوم الموت في الوصية بالاعيان المحرمة وبيان محالها الباب الثاني في الاعيان المحرمة مسألة قد بينا
انه يشترط في الوصية بالاعيان ان تكون محللة يجوز الانتفاع بها فلو اوصى بالاعيان المحرمة فان لم يعرض لها
منفعة محللة بطلت الوصية اجماعا كما لو اوصى بآلة في اعانة الظالم على ظلمه والفاسق على فسقه والة الزناة على زناهم
لانها وصية بغير المعروف ومشتملة على المساعدة للظالم على الظلم وان فرض لها منفعة محللة مع بقاء عينها
على صفاتها الموجودة حال الوصية او بعد زوال الصفات صحت الوصية اجماعا لعدم انحصار المنافع في المحرم والا
مثل ان يوصي المسلم على الصحة وكذا لو اوصى بكتب التوراة والانجيل لانهما محرفان وكذا لو اوصى بكتب الضلال مسألة
لو اوصى بكلب الهراش لم تصح الوصية لانه ليس بمال ولا يجوز اقتناؤه ولا بيعه ولا شراؤه اما لو كان الكلب مما يحل اقتناؤه
مثل كلب الصيد والماشية والزرع والحائط صحت الوصية به اجماعا لان فيه نفعا مباحا وتقر اليد عليه والوصية
تبرع فيصح في المال وغير المال من الحقوق ولانه تصح هبته فتصح الوصية به كالمال ولو قال اعطوه كلبا من

كلابي

كلابي فان لم يكن له كلب مباح اقتناؤه بل كل كلابه كلاب الهراش بطلت الوصية ولو كان له كلاب يباح الانتفاع بها صحت
الوصية به واعطي واحدا منها وكذا لو قال اعطوه كلبا من كلابي فان قلنا الكلب المباح اقتناؤه يصح بيعه وشراؤه كان
مالا وصحت الوصية به وان قلنا انه لا يصح بيعه فانه تصح الوصية به ايضا وبه قال الشافعي وان لم يكن الكلب مالا لان
المنتفع به من الكلاب يصح اقتناؤه واعتبار الايدي المتداولة عليه كالاموال وينتقل له اسم المال بهذا الاعتبار
بخلاف كلب الهراش فان الوصية به باطلة سواء قال اعطوه كلبا من كلابي او من مالي لانه لا يصح ابتياع الكلب المذكور
لانه لا قيمة له ولا يباح اقتناؤه فلا يعد مالا ممتلكا ولا يجاز بخلاف ما لو قال اعطوه عبدا من مالي ولا عبد له فانه يشترى
له عبد من ماله النقد ويشترى كلب ولو تبرع متبرع واراد تنفيذ وصيته من عنده احتمل الجواز كما لو تبرع بقضاء دينه مسألة
لو كان له كلب يباح اقتناؤه ولا مال له سواه فاوصى به لم تنفذ الوصية به الا في الثلث لانه شيء ينتفع به فلم يكن له تفويت
جميعه على الورثة كالاموال ولو لم يكن ذلك وقال اعطوه كلبا من كلابي بطلت الوصية لفوات محلها ولو قال كلبا من
مالي فان جوزنا بيعه صحت الوصية واشتري له من ماله كلب يباح اقتناؤه وان منعنا من بيعه بطلت الوصية لانه لم يصح
ابتياع الكلب حيث لا قيمة له بخلاف الشاة ولو كان له كلب يباح اقتناؤه وله مال سواه فان منعنا من بيعه كان للموصى
له جميع الكلب لانه لا قيمة له وهو قول بعض العامة وقال بعضهم للموصى له به ثلثه وان كثر المال لان موضوع الوصية على
ان يسلم ثلثا التركة للورثة وليس في التركة من جنس الموصى به ولا يصح تقويمه بحيث يحسب للورثة من باقي التركة نقلا عن ثلثي
جنسه وان جوزنا بيعه قوم من باقي التركة كغيره من الاموال ولو اوصى ببعضه او كان له كلاب فاوصى ببعضها صحت الوصية و
اعتبر فيه من الثلث وقال بعض الشافعية لا يعتبر خروج الموصى به من الثلث لانها غير متقومة ويمكن ان يترك شيئا للورثة كم
كان والمتبع عندهم اعتباره كما في الاموال وعلى هذا لو لم يكن الا الكلب واحد لم يجوا اعتبار الثلث منه وان كان له كلاب
ففي كيفيته لهم وجوه احدها انه ينظر الى قيمتها بتقدير المالية فيها كما يقدر الرق في الحر عند الحاجة وتنفذ الوصية في الثلث
بالقيمة والثاني انه ينظر الى عدد الرؤوس وتنفذ الوصية في ثلثها واحدا والثالث انه يقوم منافعها لانه ما ليس المقصود
ويؤخذ الثلث من جنس المنافع ومن لم يملك الا كلبا وطبل لهو وزق خمر محترمة فاوصى لواحد منها واردنا اعتبار الثلث ثم
الوجه الثاني والثالث لانه لا تناسب بين الرؤوس ولا بين المنافع فتعين اعتبار القيمة هذا اذا لم يكن للموصي الا الكلب
مال اما اذا كان له مال وكلاب فاوصى بجميعها او ببعضها فللشافعية وجوه اظهرها نفوذ الوصية وان كثرت وقل المال لان
المعتبر ان يبقى للورثة ضعف الموصى به والمال وان قل خير من ضعف الكلب الذي لا قيمة له والثاني اعتبر ان الكل وليس من
جنس الاموال فيقدر كانه لا مال له فتنفذ الوصية في ثلث الكلاب على ما مر وهذا كما لو وصى بالمال مع الصورة مدحو بعد
من ثلث المال ويقدر كانه لا كلاب له والثالث انه يقوم الكلاب وتضم على اختلاف الوجهين السابقين وتضم الى المال
من المال وتنفذ الوصية في ثلث الجميع كمن له اعيان ومنافع واوصى بها فان ثلثه يعتبر من الاعيان والمنافع جميعا مسألة
لو خلف مالا وكلابا فاوصى بالكلاب لرجل وبثلث ماله لآخر فللموصى له بالثلث وللموصى له بالكلاب ثلثها وهو قول بعض
الشافعية وقال بعضهم انه تنفذ الوصية بجميع الكلاب لانه ثلثا المال الذي يبقى للورثة خير من ضعف الكلاب استعل

بعضهم هذا لان ما ياخذه الورثة من الثلثين وهو حقهم بعد ما نفذت الوصية فيهم وهو الثلث فلا يجوز ان يحسب عليهم ومن
اوصى في الوصية بالكلاب فقال بعضهم يعتبر قيمة الكلاب ويضافها الى المال ويدخل المال في حساب الوصية بالمال ولو
اوصى بثلث ماله ولم يوص بالكلاب دفع اليه ثلث المال ولم تحسب الكلاب على الورثة لان منعنا من بيعها لانها ليست مال ويجعل
احتسابها لان لها قيمة متعذرة عند علمائنا واذا قسمت الكلاب بين الوارث والموصى له او بين اثنين موصى لهما بها او بين
وارثين قسمت على عددها ان لم يكن لها قيمة وان تشاحوا في بعضها فينبغي ان يقرع بينهم فيه ولو اوصى بكلب من كلابه فالتخيير
للورثة وقال بعض العامة بالقرعة ولو كان كلاب يباح اقتناؤه وكلب هراش فالوصية بالمباح ومن مذهب الشافعي في هذا الكلب
وتبين فلناه والاقرب صحة الوصية بالجرو الصغير ان قصد به الصيد وحفظ الزرع والماشية او الحائط ولا تصح الوصية
بالخنزير ولا بشيء من السباع المحرم اقتناؤها وكذا كل ما لا منفعة فيه لا تصح الوصية به وقد تقدم مسئلة لو اوصى بطبل من طبوله
قال الشيخ رحمه لا تصح على مذهبنا لان ذلك محظور وقالت العامة بجوازه لما رووه عن النبي صلعم انه قال اعلنوا هذا النكاح استعمالهم
اضربوا عليه بالدف وقال ابن ادريس نعم ما قال الشيخ لانه من اللعب اللهو وان كان قد روى رواية شاذة انه مكروه وليس
بمحظور وقد تقدم البحث في تحريم استعمال الدف لفظ الطبل تستعمل في طبل الحرب الذي يضرب به للتهويل وعلى
طبل الحجيج والقوافل الذي يضرب لاعلام النزول والارتحال وعلى طبل العطارين وهو سفط لهم وعلى طبل اللهو وقد
فسر بالكوبة التي تضربها المخنثون وسطها ضيق وطرفاها واسعان وهو من الملاهي ولعل التمثيل بها اولى من التعبير بها فان اوصى
بطبل حرب صحت الوصية اجماعا لان فيه منفعة مباحة وكذا باقي الطبول الا طبل اللهو فان كان في الحال يصلح لطبل اللهو
والحرب معا صحت الوصية اجماعا لان المنفعة به قائمة وكذا ان صلح للحجيج او المنفعة مباحة على الحال صحت الوصية وان لم
يصلح الا للهو لكن يصلح لغيره بعد تغييره ببقاء معه اسم الطبل صحت الوصية ايضا خلافا للحنابلة لانها عين يمكن الانتفاع بها
مع تغييرها وبقاء اسم الموصى به عليه فصحت الوصية به كما لو اوصى بعبد مريض لا يمكن الانتفاع به في الحال واما ان لم يمكن
الانتفاع الا بعد تغييره عن صفته بحيث لا يبقى اسم الطبل معه فالاقرب الصحة ايضا سواء كان لا ينتفع به الا برضاضه او
ينتفع به مع بقاء تركيبه لا على هيئة الطبل الذي لا ينتفع به الا في اللهو سواء كان لرضاضه او ينتفع به مع بقاء تركيبه
لا على هيئة الطبل الذي لا ينتفع به الا في اللهو وسواء كان لرضاضه قيمة مقصودة نفيسة كما لو كانت من ذهب او فضة
او عود او غير مقصودة ولا نفيسة كخشبة الخشب اذا كان له نفع ما وان قل والشافعية فصلوا مختلفين فقالوا ان كان لا يبقى
اسم الطبل عند زوال الصفة المحرمة فيه لم تصح الوصية عند بعضهم لانه اوصى بالطبل ولا يمكن بقاء الاسم الا مع تحريم المنفعة
وهو المشهور عندهم والاصح وقال اخرون انه اذا لم يصلح لغرض مباح مع بقاء اسم الطبل وكان لا ينتفع به الا برضاضه صح
الوصية لانه لا يحصل منه الرضاض الا اذا كان من شيء نفيس كذهب او عود فتنزل الوصية عليه وكانه اوصى برضاضه
اذا كسر والوصية قابلة للتعليق ولهم في بيع الملاهي التي بعد رضاضها مالا اوجه ثلثها ثالثها الفرق بين ان تكون متخذة
من نفيس او غيره فان اكتفينا بمالية الرضاض لصحة البيع في الحال فكذلك في الوصية مسئلة اذا اوصى بما يقع عليه اسم المحلل
والمحرم ولم ينص على احدهما بل اطلق صرف الى المحلل دون المحرم ميلا الى تصحيح الوصية لان الموصي يقصد جائزة الثواب

والظ

والظاهر انه يقصد ما تصح الوصية فيه ولان الظاهر من حال المسلم صحة تصرفاته فيحمل مطلقه عليها عملا بالظاهر وعدولا عن غيره
صونا لكلام العاقل عن اللغو ولدعوى التصرف الفاسد والمنهي عنه شرعا فلو كان له طبلان احدهما طبل حرب والاخر طبل
لهو واوصى بطبل من ماله او من طبوله صرف الى طبل الحرب دون طبل اللهو ولو تعددت الطبول المباح استعمالها كان
للموصى له واحد منها اما بالقرعة او بما يخصصه الورثة ولو لم تكن الطبول محرمة لم تصح الوصية الا ان ينتفع برضاضها او بما لا
صفاتها واذا صحت الوصية بالطبل فالجلد الذي عليه يدفع الى الموصى له سواء كان يقع عليه اسم الطبل من دون الجلد
او لا يقع عليه اسم الطبل لانه كجزء من المسمى وقالت الشافعية ان كان لا يقع اسم الطبل الا معه دخل والا فلا ولا باس به والدف
قد بينا الخلاف في انه تجوز الوصية به فاذا جوزناه وكان عليه شيء من الجلاجل ومونها هل تدخل ولم يدفع اليه الا
ان ينص عليه مسئلة اسم العود يقع على الذي يضرب به وهو عود اللهو وعلى واحد الاخشاب منها التي تستعمل في البناء والتي
تصلح للقسي والعصي والوصية بعود اللهو كالوصية بالطبل فينظر هل يصلح على هيئته لمنفعة مباحة او بعد تغييره ببقاء
معه او تغيير ابقى معه اسم العود عند الشافعية فتصح لمنفعة به او لا تصح فلا تصح واذا صحت الوصية لم يدفع اليه الوتر والملاوي
لانه غير محتاج اليها ولو قال اعطوه عودا من عيداني وله عيدان القسي والبناء فيعطى واحدا منها وكذا لو كان معها
عيدان اللهو لكنها تصلح لمنفعة مباحة اما مطلقا او مع التغيير فيعطيه الوارث ما شاء من الجميع او يقرع له من الجميع فان كان له عيدان
اللهو التي لا تصلح لمنفعة مباحة وعيدان للقسي والبناء اعطى واحدا من العيدان المباحة اما بالقرعة او بالاختيار وهو احد وجهي
الشافعية كما في الطبل من انه ينزل على المباح استعماله وكما لو كان لم يكن له الا عيدان القسي والبناء صونا لتصرف المسلم عن
الفساد وكلامه عن الهذيان ولان المحرم استعماله ساقط الاعتبار في نظر الشرع فاشبه المعدوم والثاني وهو الاظهر عندهم
على عيدان اللهو فتبطل لان اسم العود عند الاطلاق انما ينصرف اليه واستعماله في غيره مرجوح وليس كما لو قال عبدا من عبيدي
وليس له الا عود القسي والبناء لان هذا التقييد منعنا من الاخذ بالاطلاق وبخلاف الطبل لوقوعه على طبل اللهو وغيره بالسوية
ويمنع ظهور اسم العود في الذي يضرب به بل هو لفظ مشترك يستعمل فيه وفي الذي يبنى به الواحد من الاخشاب
الحاجة سلمنا ان الاستعمال في عود اللهو اظهر لكنه كما ينصرف اليه اذا كان واحدا ينصرف اليه اذا جامع المباح فلا يلزم
ان ينصرف قوله عودا من عيداني اليه ويجب تلغو الوصية اذا لم تكن له عيدان لهو وان كان له ما يصلح للابنية
والقسي ولغير ذلك مسئلة اذا اوصى له بعود ولا عود له فان كان قال له من عيداني بطلت الوصية لفوات محلها وان قال
من مالي او اطلق صحت الوصية وان قلنا انه ينصرف مطلقه الى عود اللهو اشترى له عود لهو يصلح لمنفعة مباحة او ينتفع برضاضه
وبالجملة يشترى ما لو كان موجودا في ماله امكن تنفيذ الوصية بالعود به ولو لم يمكن الانتفاع به على المحرم احتمل صرفه الى
المجاز كعود البناء والقسي اذا تعذر الحقيقة وان قلنا على انه لا ينصرف مطلقه الى عود اللهو صحت الوصية فان امكن الانتفاع
بعود اللهو بالحال او بالرضاض جاز ان يشترى له او ما يريده الوارث وان لم يكن اشترى له عود البناء او القسي بحسب تخصيص
الوارث والقرعة قيل وقوع الطبل على انواعه ليس كوقوع العود على معانيه المذكورة بل الطبل موضوع للمشترك بين
الانواع وليس من الالفاظ المشتركة بينها والعود مشترك بين الخشب الذي يضرب به وبين اعواد اللهو وواحد ما يصلح للبناء

للقسي فان حملنا لفظ العيدان على هذه الآحاد حملنا اللفظ المشترك على معنييه معا وهو ممنوع عند محققي الاصوليين
فهذه الصورة كما لو اوصى بعود من عيدانه وليس له الا واحد من عيدان اللهو ولا عود له **مسئلة** الوصية بالمحال المزاد
كالوصية بعود اللهو فان امكن الانتفاع به على الوجه المباح او برضاضه صحت الوصية به والا فلا واذا صح ابلزم تبلم الجمع
وهو الذي يجعل الزاهرين شعبة لان الاسم لا يتوقف عليه **مسئلة** اسم القوس يقع على العربية وهي التي يرمى بها النبل وهو
السهام العربية وعلى الفارسية وهي التي يرمى بها النشاب وعلى القسي التي لها مجرى تنفذ فيه السهام الصغار ويسمى الحسبان و
على الجلاهق وهو ما يرمى به البندق وعلى قوس الندف والسابق الى الفهم من لفظ القوس احد الثلاثة الاول فاذا قال
اعطوه قوسا حمل على احدها دون قوس الندف والجلاهق قال الشيخ ره وهو قول الشافعي علا بالعرف والاطلاق
يحمل عليه وقال ابن داود يعطى الورثة بالخيار في اعطائهم اليهم شاؤا من الخمسة الاقواس والشيخ لا ينازع في نقل العرف فلعله
نقل عرفا للعوطا او مجاميا وان القوس انما يطلق حقيقة على احد الثلاثة السابقة فالوجدان تقول ان تقول في لفظ او حالة
قرينة تقتضي صرف اللفظ الى احدها صرف اليه مثل ان يقول قوسا يندف به او يتعيش به او ما شابه ذلك صرف الى قوس الندف
وان قال يغزو به خرج منه قوس الندف والبندق ولو كان الموصى له ندافا لا عادة له بالرمي او بندقانيا لا عادة له
بالرمي فيتجه سواه ولو كان حنبذ يا يرمي بقوس النشاب لا بغيره انصرفت الوصية الى القوس الذي يستعمله عادة لان ظ
حال الموصي انه قصد نفعه بما جرت عادته بالانتفاع به ولو انتفت القرائن فالوجه ما يختاره الورثة فروع **الاول** اذا
قال اعطوه قوسا من قسي وله الخمسة فكالاطلاق ولو لم تكن له الا نوع واحد صرف اللفظ اليه صونا للفظ عن الهذرية
والتقييد والاضافة ولو تعدد ماله فان تساوت في القرائن فكالمطلق وان تفاوتت حمل على السابق الى الفهم و
لو لم يكن له الا قوس الجلاهق او الندف حمل عليه للتقييد والاضافة ولو كان له قوس الجلاهق وقوس الندف
جميعا قالت الشافعية يعطى قوس الجلاهق لان الاسم اسبق اليه وقد تقدم كلامنا فيه **الثاني** لو قال اعطوه ما يسمى قوسا
فالوجدان للوارث ان يعطيه ايها شاء من الانواع الثلثة وغيرها وهو قول بعض الشافعية وقال بعضهم انه كالمطلق وليس
بجيد **الثالث** اذا اوصى بقوس اعطي قوسا معمولة لانه لا يسمى قوسا الا كذلك وهل يستتبع بالقوس الوتر احتمال يشأ من
توقف الانتفاع عليه وكان كجزء من اجزائها ومن خروجه عن مسمى القوس فاشبه الوصية بالدابة فانها لا تستتبع السرج وللشافعية
كالوجهين واصحهما عندهم الثاني ويجري الوجهان في بيع القوس **الرابع** لا يدخل النشاب ولا غلاف القوس في الوصية
ويدخل الريش والنصل في الوصية بالسهم لثبوتهما فيه **البحث الثاني** في الوصية بالاعيان المباحة من الحيوان وفيه مسائل
الاول الحيوان يجوز الوصية به **مسئلة** تصح الوصية بالحيوانات المملوكة سواء الادمي وغيره بلا خلاف لانها اعيان ينتفع
بها ويصح نقلها بعوض وغيره فلو اوصى بشاة تناول الذكر والانثى لانه اسم جنس كالانسان وليست التاء فيه للتانيث
بل دل عليه قولهم لفظ الشاة يذكر ويؤنث ولهذا احتمل قوله في اربعين شاة شاة على الذكر والاناث وهو قول
اكثر الشافعية قالوا لان اصح الوجهين جواز اخراج الذكر عن خمس من الابل لشمول الاسم وقال الشافعي في كتاب الام ان
اسم الشاة لا يتناول الكباش والتيوس وانما هو للاناث للعرف ويتناول اسم الشاة صغيرة الجثة وكبيرها والسليمة و

المعيبة والصحيحة والمريضة والضانية والماعزة وهل يتناول السخلة والعناق وللشافعية وجهان اظهرهما ان اسم الشاة
لا يقع عليهما والثاني يقع لانه اسم جنس اذا ثبت هذا فلو قال اعطوه شاة من شياهي او من غنمي فان لم يكن له غنم فالوصية
باطلة لفوات محلها ان مات ولا غنم له وان كان له غنم اعطي واحدة منها سليمة ومعيبة من الضان او المعز فان كانت
كلها ذكورا اعطي ذكرا وان كلها اناثا اعطي انثى وان كان بعضها ذكورا وبعضها اناثا جاز ان يعطى انثى و في الذكر
للشافعية قولان بناء على تناول الشاة للذكر ويحتمل على قول من منع منهم من اطلاق اسم الشاة على الذكور بطلان
الوصية لو قال اعطوه شاة من غنمي ولا انثى له كما لو قال اعطوه شاة من غنمي ولا غنم له فان الوصية تبطل لفوات محلها
فروع **الاول** لو قال اعطوه شاة من مالي فان لم يكن له غنم اشتري له ما يتناوله اسم الشاة من ماله بخلاف ما لو قال
من غنمي ولا غنم له لفوات محل الوصية ولو كان له غنم اعطي واحدة منها يتناولها الاسم وهل للوارث ان يعطي ما يتناولها
الاسم على غير صفة غنمه بان يشتري له شاة يتناولها الاسم ولا تكون من غنم الموصي الاقرب الجواز لصدق الاسم عليها **الثاني**
لو قال اعطوه غنما من مالي فقد قلنا انه يتخير الوارث ان كان للموصي غنم بين ان يعطيه من غنم الميت وبين ان يشتري
له من مال الميت وليس له ان يشتري من مال نفسه لان الوارثة تقيدت بالاضافة اليه فليس له التخطي وكذا لو لم يكن للموصي
غنم وجب ان يشتري من ماله الا من مال الوارث اما لو قال اعطوه شاة او شيئا اخر ولم يضفه اليه جاز للوارث ان يعطي
من مال نفسه كما له ان يقضي دين غيره **الثالث** لو قال اشتروا له شاة وله شياه لم يعط منها لان قيد الوصية بالشراء وهو
يدل على ارادة غير غنمه وهل يجوز ان يشتري معيبة الاقرب ذلك لانا بينا صحة تناول اللفظ لها وكذا المريضة وهو قول
بعض الشافعية وقال بعضهم لا يجوز ان يشتري معيبة لان الاطلاق الامر بالشراء يقتضي السليم كما في التوكيل بالشراء **الرابع**
قد بينا صحة تناول الشاة للذكر والانثى اذا لم يكن هناك قرينة تدل على التخصيص ولو كان هناك قرينة تدل
حمل اللفظ عليه فقال اعطوه كبشا او تيسا او شاة ينزيها على غنمه فالوصية بالذكر قطعا ولو قال اعطوه نعجة او شاة
يحلبها او ينتفع بدرها ونسلها فهي بالانثى **مسئلة** الظباء قد يقال لها شياه البر والثور البحري الوحشي قد يسمى شاة
في اللغة لكن مطلق الوصية بالشاة لا يحمل عليها لان اسمها لها مجاز لعدم سبق الفهم اليهما ولو قرن في غيرها اما
لو قال اعطوه شاة من شياهي وليس له الا الظباء فالاقرب صرف الوصية اليها صونا للفظ عن الهذرية وللشافعية و
جهان **مسئلة** البعير والجمل والناقة اشتمل السليم والمعيب البخاتي والعراب واسم الجمل لا يطلق على الانثى بل
على الذكر خاصة وكذا الناقة لا تطلق على الذكر بل على الانثى من الابل خاصة ولا تطلق على الجمل والبعير فالاقرب
انه كالشاة في حملها شاملة للذكر والانثى لانه اسم جنس وللشافعية الخلاف هناك ونص الشافعي انه لا يتناول
الناقة وينزل اسم البعير منزلة الجمل لكن الاظهر عند اصحابنا التناول لانه اسم جنس في اللغة والعرب تقول صرعني بعيري
وحلب فلان بعيره وقال بعض الشافعية نص الشافعي على الذكر فيما اذا عم العرف باستعمال البعير بمعنى الجمل والجمل
يقتضيه اللغة اذا لم يعم واعلم ان اللفظ القابل لمعان متعددة يقتضي تخيير الوارث او الغير وتطلق هذه الالفاظ
السابقة على الصحيح والمريض والسليم والمعيب والصغير والكبير فلو اوصى بما بلغ سنا معينة وجب ولو قال اعطوه بنت مخاض

لم يجز الا ما كمل سنه سنة والاقرب انه يجزي بنت اللبون لانها اعلى منها وانفع على اشكال **مسئلة** اسم الثور للذكر من البقر خاصة واما البقرة فالاقرب انها لا تتناول الذكر من البقر وهو اصح وجهي الشافعية قضاء للعرف الدال على التخصيص بالانثى والثاني انها تتناول الذكر ايضا كالشاة والجمل والتاء في البقرة للتوحيد كقولنا تمرة وتمر وبه قول ابي حنيفة وكذا الخلاف في اسم البغلة ولو قال اعطوه عشرة من الابل او البقر او الغنم جاز الذكر والانثى ولو عشر اينق او بقرات لم يعطى الذكور بل هو للاناث ولا فرق بعد التصريح بلفظ الاينق والبقرات بين ان يقول عشرة او عشر وعند الشافعية ان هذا في البقرات جواب على الصحيح وهو ان البقرة للانثى ولو قال اعطوه عشرا من الابل او عشرة جاز الذكر والانثى لتناول الابل النوعين وقال بعضهم انه ان قال عشرة فهي للذكور وان قال عشرا فهو للاناث ولو قال اعطوه راسا من الابل او البقر او الغنم جاز الذكر والانثى **مسئلة** لو اوصى بكلب او حمار فالاقرب انه لا يعطى الا الذكور من هذين الجنسين لانهم فرقوا فقالوا كلب وكلبة وحمار وحمارة وقال بعض الشافعية انهما للجنس وان هذا التمييز ليس منه مشهورا في اللغة ولذا قال الصحاح وربما قالوا للاتان حمارة فرواه رواية الشيء الغريب ونقله استغرابه فلا شك ان العرف اشتهر بالمنع وعلى منع ولو اوصى بكلبة او حمارة او اتان فهو للانثى خاصة ولا يتناول اسم الكلب الخنزير ولا بالعكس وقول الشيخ رحمه الله في غسل الاواني لو لاغ الخنزير في الاناء غسل سبعا اولاهن بالتراب لانه قد يطلق على الخنزير اسم الكلب ممنوع ولو سلم كان مجازا لا يصح الحمل عليه عند الاطلاق **تذنيب** قد بينا انه يدخل في اسم الشاة الضان والمعز وكذا يدخل المعز في اسم الغنم ولا يدخل الضان في اسم المعز ولا بالعكس على اشكال من حيث اختلافهما في الاسم واما البقر فيتناول الجواميس ولهذا يدخل في نصب البقر ويكمل بها نصابها وهما من نوع واحد قال بعض الشافعية الجواميس لا تدخل في البقر الا اذا قال من بقري وليس له الا الجواميس فوجهان عندهم كما تقدم في الظبا **مسئلة** الدابة في الوضع اللغوي الحقيقي اسم لكل ما يدب على وجه الارض ثم اشتهر استعماله في المركوب من البهائم والوصية تنزل على هذا الوضع الثاني فلو قال اعطوه دابة انصرف الى الخيل والبغال والحمير يعطى واحدا منها ذكرا او انثى لان الاسم في العرف يقع على جميع ذلك وبه قال الشافعي واختلف اصحابه فعن ابن سريج ان الشافعي انما ذكر ذلك على عادة مصر في ركوبها جميعا وباستعمال لفظ الدابة فيها فاما في سائر البلاد فحيث لا يستعمل اللفظ في الفرس لا يعطى الا الفرس وعن ابي اسحق وابن ابي هريرة وغيرهما ان الحكم في جميع البلاد كما ذكره الشافعي اذا عرف هذا فاذا قال اعطوه دابة من دوابي وله الاجناس الثلاثة تخير الوارث او القرعة ولو كان له جنسان فكذلك ولو لم يكن الا جنس واحد تعين ولو لم يكن منها شيء بطلت الوصية لفوات محلها ويدخل في لفظ الدابة الذكر والانثى والسليم والمعيب والصغير والكبير هذا مع الاطلاق فان قرن اللفظ باسم يخصص باحد ما حمل عليه فلو قال اعطوه دابة للكر والفر القتال حمل على الفرس وكذا لو قال دابة يقاتل عليها او يسهم لها من الغنيمة ولو قال دابة ينتفع بظهرها ودرها حمل على الفرس والانثى من الحمير قال لان لبنها وعند العامة يحمل على الانثى من الخيل خاصة وكذا لو قال وظهرها ونسلها حمل على الانثى من الخيل والحمير اجماعا وخرج منه البغال لانه لا نسل لها ولا در وكذا يخرج منه الذكور من الصنفين ولو قال دابة

يحمل عليها حمل البغال والحمير لان يكون في بلد جرت العادة بالحمل على البراذين بدخل الجميع ولو كان في بلد يعتاد فيه الحمل على الابل والبقر جاز ان يعطى منها قاله بعض الشافعية ومنعه باقيهم لانا اذا نزلنا لفظ الدابة على الاجناس الثلثة لا ينتظم هنا حملها على غير هذه الاجناس بان يصفها بصفة او يقيدها بقيد وليس بجيد لان عرف البلد بالنسبة الى اهل البلد يجري مجرى العرف العام بالنسبة الى العامة يجوز الوصية بكل حيوان مملوك ينتفع به بمنفعة مقصودة في نظر الشرع وان كانت غير ماكولة اللحم تبعا للانتفاع بها ولو جلدها كالسباع عند من يجوز بيعها وعند من يجوز اشكال فالاقرب الجواز ايضا اما ما لا ينتفع به كالحشرات فلا تجوز الوصية بها كما لا يجوز تملكها **القسم الثاني** في الوصية بالرقيق وفيه مسائل **مسئلة** اسم الرقيق يتناول بالوضع الصغير والكبير والسليم والمعيب والمسلم والكافر والذكر والانثى والخنثى اذا ثبت هذا فان قال اوصيت له براس من رقيقي او قال اعطوه راسا من رقيقي فان لم يكن له رقيق يوم الوصية ولا ملك من بعد فالوصية باطلة لفوات محلها وكذا لو قال اعطوه عبدي الحبشي او العبد الذي صفته كيت وكيت ولا عبد له بتلك الصفة يوم الوصية ولا ملك بعده ولو حكم له ارقاء بعد الوصية تعلقت الوصية بها وللشافعية الوجهان السابقان في ان الاعتبار بيوم الوصية او بيوم الموت وعليهما يخرج ما اذا كان له ارقاء يوم الوصية وملك اخرون بعده فان للوارث ان يعطيه من النفائس الحادثين بعد الوصية وللشافعية قولان ولو لم يكن له الا رقيق واحد وقال اعطوه راسا من رقيقي صحت الوصية واعطى ذلك الراس سواء تجدد له غيره او لا وللشافعية وجهان اظهرهما عندهم صحة الوصية والثاني البطلان اذا كان له ارقاء اعطاه الوارث من شاء منهم ويجوز ان يعطى الخنثى لوقوع الاسم عليه وهو اصح وجهي الشافعية والثاني المنع لانصراف اللفظ الى الغالب المعهود وشبهوا ذلك بما لو اوصى بدابة ينصرف الى المعهود دون ما يدب على وجه الارض ولا يجوز ان يعطيه بدل رقبته بدلا لا برضى الموصى له ولا بد من رضاه ايضا ولو امره فلان حقه بعين المصالح عن المجهول غير جائزة **مسئلة** لو كان له ارقاء فاوصى له باحدهم فماتوا او قتلوا قبل موت الموصي بطلت الوصية وكذا لو اعتقهم الا واحدا وليس للوارث ان يمسك الذي بقي ويدفع اليه قيمة واحد من المقتولين وان قتلوا بعد موته وبعد قبول الموصى له انتقل حق الوصية الى القيمة فيصرف الوارث قيمة من شاء منهم اليه ولو قتلوا بعد الموت وقبل القبول فكذلك ان قلنا بالوقف او قلنا تملك الوصية بالموت وان قلنا انها تملك بالقبول بطلت الوصية وان مات واحد منهم او قتل بعد موت الموصي وقبل الموصى له فللوارث التعيين فيه حتى يجب التجهيز على الموصى له وتكون القيمة له اذا قبل وان كان ذلك بعد الموت وقبل القبول فكذلك ان قلنا بالوقف او قلنا تملك الوصية بالموت وان قلنا انها تملك بالقبول بطلت الوصية وان مات واحد منهم او قتل بعد موت الموصي قبل الموصى له فللوارث التعيين فيه حتى يجب التجهيز على الموصى له وتكون القيمة له اذا قبل وان كان ذلك بعد الموت وقبل القبول فكذلك ان قلنا بالوقف او قلنا تملك الوصية بالموت وان قلنا تملك الوصية بالقبول اعطى واحدا من الباقين كما لو كان ذلك قبل موت الموصي **تذنيب** لو اوصى له براس من رقيقه ثم اعتقهم باسرهم ومات الا رقيق له بطلت الوصية سواء خرجوا من الثلث او لا اما مع الخروج فظاهر لانه تصرف بما يبطل الوصية واما اذا لم يخرجوا فلانه بعتقه قصد الرجوع عن الوصية **مسئلة** لو اوصى

برقيق من ماله ولم يضفه الى ارقائه فان لم يكن له رقيق اشترى من ماله رقيق ودفع الى الموصى له وان كان له رقيق تخير
الوارث بين ان يعطيه رقيقا واحدا منها وبين ان يشتري له شيئا من الارقاء لان اللفظ يحتملهما فكان يتخير الوارث في
التعيين بين الافراد والتخصيص من الارقاء لو اضاف الى ارقائه وكان له كذا يتخير في التعيين بين الافراد النوعية
حيث كان الاسم المال منطلقا عليها يجزي لو على الوجود عنده ولو قال اشتروا له مملوكا فالوجه وجوب الشراء ولا يجزي
الواحد من ارقائه ويجوز شراء المعيب على الاقوى وقد تقدم الخلاف في الشاة لو قال اشتروا له شاة ولو قال اعطوه
شيئا اداسا ولم يقل من ماله صحت الوصية وكان بمنزلة ما لو قال من مالي لانه المراد ظاهرا وهو احد وجهي الشافعية والثاني
تبطل والمذهب عندهم الاول عملا بالظاهر **مسئلة** اذا قال اعطوه عبدا انصرف الى الذكر ولا يعطى امرأة ولا خنثى مشكلا ولو
اعطوه امة لم يعط عبدا ذكرا ولا خنثى مشكلا وهو احد وجهي الشافعية والثاني يجوز اعطاء الخنثى ولو قال رأسا
من رقيقي اعطى الوارث من شاء من الثلثة على ما تقدم الا ان يأتي بقرينة تصرف الى بعض منها كما لو قال اعطوه رقيقا
يقاتل ويخدم في السفر فانه يحمل على العبد ولو كان رقيقا يتمتع به او يحضن لولده فهو كما لو قال امة ولو قال رقيقا يخدم
فهو كما لو اطلق **الباب الثالث** في الوصية بالعتق والحج وغيرهما من العبادات وفيه مباحث **الاول** في الوصية بالعتق
العتق من افضل العبادات الشرعية قال الله تعالى وما ادريك ما العقبة فك رقبة وروى العلماء عن رسول الله صلعم انه قال
من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا له من النار وعن طريق الخاصة عن الصادق ع في الصحيح انه قال في الرجل
يعتق المملوك قال يعتق بكل عضو منه عضو له من النار قال ويستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق
والصدقة وعن الباقر ع قال من اعتق مؤمنا اعتق الله العزيز الجبار بكل عضوين منها عضوا من النار لان المرأة نصف
الرجل اذا عرفت هذا فالوصية به من اشد الوصايا فضلا وهي ماضية من الثلث الا ان يكون عتقا واجبا بنذر او غيره في صحة
او كفارة او غيرها فانها تمضي من الاصل لانه كالدين **مسئلة** اذا قال اعتقوا عني عبدا عتق عنه ما يقع عليه الاسم عملا بمقتضى
اللفظ الدال على المطلق فهو كما لو قال اعطوا فلانا رقيقا وهو اظهر وجهي الشافعية والثاني انهم لا يعتقون الا ما يجزي
في الكفارة لان للشرع عرفا معلوما في العتق فينزل لفظ الموصي عليه بخلاف العطايا والتمليكات فانه لا عرف
للشرع فيها خاصا ولو قال اشتروا بثلثي عبدا واعتقوه ففعل الوارث ثم ظهر عليه دين مستغرق فالوجه بطلان العتق و
الشراء والوصية لان الوارث تصرف في التركة مع قيام الدين المستغرق فيكون باطلا وقال الشافعية ان اشتراه في الذمة
وقع عنه ولزمه الثمن ويكون العتق عن الميت لانه اعتق عنه وان اشتراه بعين التركة بطل الشراء ولهم تفصيل في
تصرف الوارث في التركة مع قيام الدين ذكروا فيه وجهين وعلى تقدير البطلان لهم خلاف في انه اذا تصرف ثم ظهر دين
يتبين البطلان ام لا **مسئلة** اذا قال اعتقوا عني رقابا او اشتروا بثلث مالي رقابا واعتقوهم حمل الجمع على اقله وهو ثلثة فلو
ان امكن شراء ثلث رقاب فصاعدا بثلثه فعل والاستكثار مع الاسترخاص اولى من الاستقلال مع الاستغلاء فلو
كان هناك خمس رقاب قليلة القيمة يمكن شراؤهم بالثلث كان اولى من شراء اربع كثيرة القيمة لما فيه من تخليص رقبة
زائدة عن الرق ولا يجوز صرف الثلث الى رقبتين او رقبة مع امكان الثلث فما زاد فان صرفه في اثنتين او واحدة

مع امكان

مع امكان الثلث فما زاد فان صرفه في اثنتين او واحدة مع امكان الثلث او الاربع احتمل بطلان الشراء والعتق لانه
خالف مقتضى الوصية فلا ينفذ وقال بعض الشافعية فلو اشترى الوصي رقبتين مع امكان الثلث رقاب ضمن ثلث
ما نفذ فيه الوصية او اقل ما يجد به رقبة على خلاف بينهم فيه ولو لم يكن شراء ثلث رقاب بالثلث نظر فان لم يوجد
الا رقبتان اشتريا واعتقا ولو امكن شراء رقبتين وجزء من ثالثة اشترى الرقبتان وهل يجب الزائد ظاهر كلام الشيخ يشعر
بعدم الوجوب لانه قال يجب شراء ثلث رقاب ويعتقون لان اقل الجمع فان قصر الثلث عن ثلثة وزاد عن اثنين
يجعل الرقبتين اكثرهما ثمنا ولا يفضل شيئا ثم قال ومن الناس من قال يجعل في عبدين وفي جزء من ثالث وقال
اصحابنا انه اذا اوصى بعتق عبده بثمن معلوم فوجد باقل منه اعطى البقية ثم اعتق وقال في ف ينبغي ان يشتري بالثلث
ثلثة فصاعدا لانه اقل الجمع فان لم يبلغ وبلغ اثنين فصاعدا وجزءا من الثالث فانه يشتري الاثنان ويعتقان
ويعطى البقية لاجماع الفرقة فان هذه منصوصة لهم والمعتمد وجوب شراء جزء من الثالثة ان امكن لانه اوصى بصرف
الثلث في الرقاب واقله ثلثة وبالجزء الثالث يتحقق الجمع لانه بسببه ويحمل عتقه فيعتق بخلاف ما وردت به الرواية
من اعطاء العبد الفاضل لان الوصية هناك بعتق عبد ففعل بمقتضاها فبطل الامكان بخلاف صورة النزاع و
هو احد وجهي الشافعية والثاني لا يشترى الشقص لانه ليس برقبة فصار كما لو قال اشتروا بثلثي رقبة فاعتقوه فلم يجد
به رقبة لا يشتري الشقص لانه قد فسر الرقبة امر مطلوب مرغوب فيه لما روي عنه ع انه سئل عن افضل الرقاب فقال
اكثرها ثمنا وانفسها عند اهلها فاذا امتنع ان الرقبة محذورة والشقص هذا الثاني اظهر عند الشافعية والظاهر من قول الشافعي
فعلى قولهم بعدم شراء الشقص يشتري رقبتان نفيستان يستغرق ثمنهما الثلث فان فضل عن انفس رقبتين وجدنا
بطلت فيه عندهم ويرد على الورثة وان قلنا يشترى الشقص فذاك اذا وجد شقص يشترى بالفاضل وزاد عن ثمن
انفس رقبتين شيء اما اذا لم يمكن شراء شقص بالفاضل اما لقلته او لفقدان الشقص فيشترى نفيستان فان فضل
شيء عن انفس رقبتين وجدناها بطلت الوصية فيه عندهم وفيه وجه لهم انه يوقف الى ان يوجد شقص فان لم يزد على
انفس رقبتين شيء بل امكن شراء رقبتين نفيستين وامكن شراء خسيستين وشقص من ثالثة فالشراء الرقبتين اولى عندهم
فيه لهم وجهان احدهما الاول اتباعا للنفاسة والثاني لما فيه من كثرة العتق ولو كان لفظه اصرفوا ثلثي الى العتق
فلا خلاف في انا نشتري الشقص ولو قال اشتروا عبدا بالف واعتقوه فلم يخرج الالف من ثلثه وامكن شراء عبد بالقدر
الذي يخرج فيشترى ويعتق قطعا كما لو اوصى باعتاق عبد فلم يخرج جميعه من الثلث يقتصر على اعتاق القدر الذي
يخرج وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يشترى وتبطل الوصية **مسئلة** لو قال اعتقوا عبدي بعد موتي لم يفتقر الى
قبول العبد لانه تضمن حقا للعبد فان فيه حقا لله تعالى قويا فاشبه الوصية للجهات العامة كبناء المساجد وعمارة
القناطر واعانة الحاج الزائرين ولو قال اوصيت لعبدي برقبته فهي وصية صحيحة يقصد بها الاعتاق وهل يفتقر الى
القبول لاقتضاء الصيغة القبول ايضا وكما لو قال لعبده وهبت منك نفسك او ملكتك نفسك فانه يحتاج الى القبول
في المجلس ابو حنيفة وافقنا على عدم الاحتياج الى القبول في شيء من هذه الصور ولو قال وهبت منك نفسك لا على

جهة التمليك بل يؤثر العتق عتق من غير قبول عند الشافعية وعند الاقرب لتعلق الانتهاب لمصلحة بفصله والعتق لم يأت بصيغة **مسئلة** اذا قال اذا مت فاعتقوا ثلث عبيدي او قال ثلث عبيدي حر اذا مت قال الشيخ رحمه الله يعتق عنه ذلك الشقص او لا يقوم عليه نصيب شريكه وان كان غنيا واختاره ابن ادريس وبه قال الشافعي لان اعتاق بعض الرقيق انما يسري الى الباقي اذا كان المعتق مالكا للباقي او يكون موسرا واذا مات زال ملكه عن الباقي وعن سائر املاكه فلا هو مالك العتق مالك للباقي ولا موسر بقيمته بخلاف ما لو اعتق المريض بعض عبده فانه يسري الى الباقي اذا وفى الثلث به لانه مالك للباقي لو اثر عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام قال سئلته عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكا له ليس غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال لا يعتق منه الا ثلثه وروى احمد بن زياد عن ابي الحسن قال سألته عن الرجل تحضره الوفاة وله المماليك لخاصة نفسه وله مماليك بشركة رجل آخر فيوصي في وصيته مماليكي احرار ما حال مماليكه في الشركة فكتب يقومون عليه ان كان ماله يحتمله فهم احرار ويمنع صحة السند فان الشيخ قال احمد بن زياد واقفي **مسئلة** لو كان له ثلثة عبيد متساوية القيمة ولا شيء له غيرهم فاعتق في مرض الموت ثلث كل واحد منهم فقال هؤلاء احرار او ثلث كل واحد حر عمل بمقتضى الوصية فيعتق من كل عبد ثلثه لانها وصية شائعة في قدر الثلث فلا يجوز تبديلها وهو احد وجهي الشافعية والاصح عندهم انه يقرع بينهم لتخرج الحرية في واحد فان عتق المالك لا يتجزى واعتاق بعض مملوكه كاعتاق جميعه فكانه قال اعتقت هؤلاء ولو قال ذلك لاقرعنا بينهم حر وسهم رق فمن خرج له سهم العتق عتق فكذا هنا وفيه نظر اما لو قال اعتقت ثلثكم او ثلثكم حر فهو كما لو قال اعتقتكم او اعتقت واحدا منهم فيقرع بينهم ولا يجي فيه الوجهان وجعل الصيغتين كالو قال الثلاث هؤلاء احرار ولو اضاف الى الموت فقال الثلاث هؤلاء احرار بعد موتي او ثلث كل واحد منهم فيعتق من كل واحد منهم ثلثه ولا يقرع به قال الشافعي لان العتق بعد الموت لا يسري نعم لو زاد اعتق على الثلث فيعتق لو جب الزيادة لا للسراية وقال بعض الشافعية انه يقرع كالو نجز في مرض الموت فمن خرج له سهم العتق عتق ورق الآخران والصحيح عندهم الاول وفرع بعضهم عليه فقال لو قال لعبدين لا يملك غيرهما النصف من كل واحد منهما حر بعد موتي عتق نصف ما الدفان لم يجز الورثة اقرع بين العبدين بسهم رق وسهمي عتق فالذي اصابه سهم الرق يرق والذي اصابه سهم العتق يعتق من كل واحد منهما نصفه ولا يسري ولو اعتق الانصاف في مرضه فمن عتق منه شيء لابد ان يسري الى باقيه الى ان يتم الثلث فيقرع بينهم بسهمي رق وسهم عتق فمن خرج له سهم العتق عتق كله وهو ثلث المال ولو لم يكن العبدان قيمتهما سواء فقال نصف غانم حر وثلث سالم بعد موتي حر فقد اعتق خمسة اسداس العبد ولبعض الا اعتاق ثلثي عبد فيقرع بينهما لرد الزيادة فان خرج سهم لغانم عتق نصفه وسدس الآخر ليتم الثلث وان خرج لسالم عتق ثلثه وعتق ثلث غانم وان اعتق نصف كل واحد منهما في مرضه اقرع بينهما فمن خرج له سهم العتق عتق ثلثاه ورق باقيه مع جميع الآخر وهذا كله مفروض فيما اذا اعتق الابعاض معا بان قال الثلاث هؤلاء احرار او قال نصف كل واحد حر واما اذا قدم واخر فيقدم الاسبق فالاسبق حتى لو قال نصف غانم حر وثلث سالم حر

يعتق

يعتق من غانم ثلثاه ولا قرعة وبه قال الشافعي **مسئلة** قد بينا ان الوصية تعتبر من الثلث فتمضي فيه خاصة وكذا التبرعات الصادرة في مرض الموت على الاقوى اذا لم تف هل فاذا وجد تبرعان فصاعدا اتسع لها الثلث نفذت باسرها وان ضاق فان كانت منجزة كالعتق والابراء والوقف والصدقة والهبة مع الاقباض والمحاباة في العقود فاما ان تترتب او توجد دفعة فان ترتب قدم الاول منها فالاول الى ان يستغرق الثلث فاذا تم الثلث وقف الباقي على اجازة الورثة فان اجازوه اخرجت باسرها وان اجازوا بعضها اخرج البعض الزائد وبطل الباقي ولو اجاز بعضهم في بعض الزائد او في الجميع اختص الحكم به ولا فرق بين ان يكون المتقدم والمتأخر عتقا واحدا وجنسا ولا اذا كانت من جنسين بين ان يتقدم المحاباة على العتق او يتقدم العتق على المحاباة وبه قال الشافعي لانها عطية منجزة لازمة فلا يساويها ما بعدها كما لو تقدم العتق او ترتب محابات وقال ابو حنيفة اذا تقدمت المحاباة على العتق يتساوى بينهما ويقسم الثلث عليهما واذا وجد دفعة واحدة فاما ان يتحد الجنس او يختلف فان اتحد كما اذا اعتق عبيده فقال اعتقتكم او وهب عبيدا من جماعة او ابرأ جماعة دفعة لم يتقدم البعض على البعض لعدم الاولوية اذا عرفت هذا فالفرق بين العتق وغيره ان العتق يقسط الثلث على الجميع باعتبار القيمة على ما يقتضيه الحال من التساوي او التفاضل وفي العتق يقرع بين العبيد ولا تفرق الحرية وبه قال الشافعي لما رواه العامة عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وآله فجزاهم اثلاثا فاقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن مروان عن الباقر عليه السلام ان اباه ترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم واعتقت الثلث ولان الغرض من الاعتاق تخليص الشخص من الرق ليكمل حاله وهذا الغرض لا يحصل حال التبعيض لبقاء احكام الرق واما العرض من الهبة وشبهها فهو التمليك والتبعيض لا ينافيه ولان في تبعيض العتق عليهم اضرارا بالورثة والميت والعبيد على ما يأتي بخلاف غيره وقال ابو حنيفة لا اقراع بينهم بل يعتق من كل واحد منهم ثلثه ويستسعى في الباقي وان اختلف الجنس بان وكل بكل تبرع وكيلا وتصرفوا دفعة واحدة فان لم يكن فيها عتق يقسط الكل على الثلث باعتبار القيمة لانهم تساووا في الاستحقاق فقسم بينهم على قدر عطاياهم وحقوقهم كغرماء المفلس وان كان فيها عتق وغيره قال الشيخ رحمه الله يقدم العتق وهو قول الشافعي واحدى الروايتين عن احمد لتأكده يقسط على الجميع لانها حقوق تساوت في استحقاقها فتساوت في تنفيذها كما لو كانت من جنس واحد ولان استحقاقها حصل في حالة واحدة وان كانت التبرعات بعضها مترتب بعضها على بعض في الذكر وكانت مختلفة او متفقة فان السابق مقدم على ما بعده وبه قال الشافعي واحمد لان العطايا المنجزة لازمة في حق المعطي فما دامت خارجة من الثلث فقد لزمت في حق الورثة ايضا فلم تشاركها الثانية ولان الثانية لو شاركتها لكان ذلك يمنع لزومها في حق المعطي لانه يملك ان يرجع عنها بعطية اخرى بخلاف الوصايا لانها انما تثبت لازمة في حقه وقال ابو حنيفة هما سواء ولانهما تبرعان من الثلث من جنس واحد فكانا سواء كالموصى بهما ولهم هبة لانهما عطيتان منجزتان من الثلث فاذا عجز الثلث عنهما كانت السابقة اولى كما لو حاباه ثم وهب واما الموصى بها فعندنا انه يقدم السابق منهما واما عند الشافعي فالفرق

انهما استويا في حال لزومهما بخلاف المنجزتين واذا كانت العطايا المنجزة مرتبة فالسابق اولى من ابي حنيفة كان
على خلاف سبق في العتق ولو كان بعضها واجبا كان اولى بالتقديم وان تأخر والشافعي واحمد وافقانا على تقديم
السابق وكذا نحن وقال ابو حنيفة ان كان السابق المحاباة قدمت على العتق وان كان السابق المحاباة قدمت على
العتق وان كان السابق العتق سوى بينه وبين المحاباة فلو حابى ثم اعتق ثم حابى كان للاولى نصف الثلث والباقي
بين العتق والمحاباة الثانية لان المحاباة حق الآدمي على وجه المعاوضة فكان مقدما كما لو اتى الدين فاذا تقدمت
كانت اولى واذا تقدم العتق كان له قوة السبق فساوى قوة المحاباة فاستويا وليس بجيد لانهما عطيتان فوجب
تقديم السابق منهما كما لو سبقت المحاباة وما قاله ليس بصحيح لان منزلة المحاباة منزلة الهبة ولو كانت بمنزلة المعاوضة لم تكن
من الثلث وما قاله من السبق يبطل بما اذا اعتق وقال ابو يوسف يقدم العتق تقدم او تأخر لانه اكد من المحاباة لانه
لا يلحقه الفسخ بخلافها ونفرعها عليه اذا تقدم العتق وان كانت التبرعات متعلقة بالموت كالوصايا والتدبير فعندنا يقدم
السابق في الذكر الى ان يستوفى الثلث ويكون النقص داخلا على الاخير لان السبق دليل شدة العناية وهو رواية عن احمد
الباقر في رجل اوصى عند موته اعتقوا فلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر الى الثلث فلم يقع ثلثه اثمانهم فيه المماليك
الذين امرهم بعتقهم قال يقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منهم اول من سمى به ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس وان
عجز الثلث كان ذلك في الذين سماهم اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك وقال الشافعي لا يقدم
عتق عبد على عتق غيره ولا من غير العتق بل يحاص غيره وان تقدم على بعض الوصايا وتأخر بعضها بل ان العتق يقرع في
غيره فيقسط الثلث على الكل باعتبار القيمة وفي العتق في هذا القسم وجه انه لا يقرع بل يقسط الثلث عليهم وانما القرعة
من خاصة العتق المنجز هذا اذا اطلق اما اذا قال اعتقوا سالما بعد موتي ثم غانما او ادفعوا الى زيد مائة ثم الى عمرو
فيقدم من قدمه عندنا وعنده واذا اجتمع في هذا القسم العتق مع غيره فله قولان احدهما يقدم العتق لانه اقوى لتقدم
حق الله تعالى وحق الآدمي به لانه سراية وقوة ليست لغيره واصحهما عندهم التسوية لان وقت لزوم الجميع واحد وهذا
في وصايا التمليك مع الوصية بالعتق اما اذا اوصى للفقراء بشيء وبعتق عبد فقولان للشافعي احدهما
يقدم العتق لما فيه من القوة والسراية والثاني التسوية لان كلا منهما قربة ولو كان في الوصايا الاربع زكوة واجبة او حج
واجب قدم ذلك الوصية على سائر الوصايا ولا يقدم ما قبلها بلفظ وبه قال ابو حنيفة لرواية محمد بن حماد الحسن
قال اوصت الي امرأة من اهلي بثلث مالها وامرت ان يعتق ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت ابا حنيفة عنها فقال
نجعل الثلث ثلثا في العتق وثلثا في الحج وثلثا في الصدقة فدخلت على الثوري فقلت ان امرأة من اهلي ماتت واوصت
الي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدأ بالحج فانه
فريضة من فرائض الله تعالى ويجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فاخبرت ابا حنيفة بقول الثوري
فرجع عن قوله وقال بقول الثوري وكلام الشافعي التقسيط بين الجميع وان كانت التبرعات بعضها منجزة و
بعضها معلقة بالموت قدمت المنجزة لانها تفيد الملك في الحال ولانها لازمة لا يتمكن المريض من الرجوع عنها

وبه قال

وبه قال الشافعي وعن ابي حنيفة انه اذا اعتق واوصى بالعتق فهما سواء وليس بجيد اذا عرفت هذا فلو اتسع الثلث لكل
المنجزات قدمت ثم ان بقيت فضلة صرفت في المعلق وبالجملة فالترتيب واجب تقديم المنجز ويبدأ بالاول
منه فالاول ويؤخر المؤخر ويقدم الاول منه فالاول مسئلة التبرعات المنجزة كالعتق والمحاباة والهبة المقبوضة والصدقة
المقبوضة والوقف المقبوض والابراء من الدين والعفو عن الجناية الموجبة للمال اذا وقعت في حال الصحة فهي من راس المال
اجماعا وان كانت في مرض الموت فهي من الثلث على اقوى القولين عندنا وعند جمهور العلماء خلافا لبعض علمائنا
حيث قال انها تمضي من الاصل وقال اهل الظاهر الهبة المقبوضة من راس المال وليس بجيد لقول النبي ص ان الله تصدق
عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة لكم في اعمالكم واما الاقرار فالوجه انه ان كان متهما فيه يمضى من الثلث
ان انتفت التهمة مضى من الاصل لان الانسان في معرض ثبوت الحقوق في ذمته واشراؤها الى حين وفاته فلو لم يمنع
اقراره الذي انتفت التهمة فيه لم يكن له طريق الى ابراء ذمته وذلك من اعظم الضرر عليه اذا ثبت هذا فان العطايا المنجزة حكمها
حكم الوصية في امور خمسة الاول يقف نفوذها على خروجها من الثلث او اجازة الورثة الثاني انها تصح للوارث وغيره باجازة
الورثة وعدمها وعند العامة انها كالوصية للوارث لا تصح الا باجازة الورثة الثالث فضيلتها ناقصة عن فضيلة الصدقة
في الصحة لان النبي ص سئل عن افضل الصدقة فقال ان تصدق وانت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا
بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان الرابع انه يزاحم بها الوصايا في الثلث الخامس خروجها من الثلث
يعتبر حال الموت لا قبله ولا بعده وتفارق الوصية في امور ستة الاول انها لازمة في حق المعطي ليس له الرجوع فيها وان
كثرت لان المنع من الزيادة على الثلث انما كان لحق الورثة فلم يملك اجازتها ولا ردها وانما كان له الرجوع في الوصية لان
التبرع بها مشروط بالموت فقبل الموت لم يوجد التبرع بخلاف العطية في المرض فانه قد وجدت منه العطية والقبول من
المعطى والقبض فلزمت كالوصية اذا قبلت بعد الموت وقبضت الثاني قبولها على الفور في حياة المعطي وكذا ردها
واما الوصية فلا حكم لقبولها ولا ردها الا بعد الموت لان العطية تصرف في الحال فيعتبر شروطه وقت وجوده والوصية
تبرع بعد الموت فيعتبر شروطها بعد الموت الثالث العطية تفتقر الى شروطها المشترطة في الصحة من العلم وكونها لا يصح
تعليقها على شرط وغيره والوصية بخلافها الرابع انها تقدم على الوصية وبه قال جمهور العلماء كالشافعي وابي حنيفة و
ابي يوسف وزفر الا في العتق فانه حكي عنهم تقديمه لان العتق يتعلق به حق الله تعالى ويسري وينفذ في ملك الغير الخامس
العطايا اذا عجز الثلث عن جميعها بدئ بالاول فالاول سواء كان الاول عتقا او غيره وبه قال الشافعي والوصية عندنا
كذلك وقال ابو حنيفة الجميع سواء اذا كان من جنس وان اختلفت وكانت المحاباة متقدمة قدمت وان تأخرت سوى
بينها وبين العتق وقد تقدم البحث في ذلك وهذه المسائل انساق البحث اليها وان لم يكن موضعها مسئلة لا يصح
تعليق العتق بشرط او وصف او زمان بل لا يقع الا منجزا خلافا للعامة على ما يأتي فلو علق عتق عبد بالموت وهو العتق الموقوف
لا التدبير واوصى باعتاق آخر لم يصح الاول الا ان يكون على وجه التدبير ويصح الوصية وعند العامة يصحان معا ولا يتقدم
احدهما على الآخر لان وقت استحقاقهما واحد وقد اشتركا في قوة العتق فلو قصد التدبير صحا معا عندنا وعند العامة

ذكر خمسة من الستة ولم يذكر السادس كذا في النسختين المكتوب عليهما

وهل يقدم المدبر الاقرب ذلك وبه قال بعض العامة لان المدبر يسبق الاخر حيث ان الاخر يحتاج الى انشاء عتق
بعد الموت ولو وهب ثم اعتق فان اقبض الهبة اولا كان الحكم للمتقدم مع القبض ولو لم يقبض الهبة فالعتق سوا
تقدم او تاخر لان تقدم الهبة وحدها بمنزلة لان تمام الهبة بالقبض ولو تقدمت الهبة ثم اعتق او حابى ثم اقبض الهبة
مسئلة تقدم العتق والمحاباة لتاخر القبض عنهما ولا تفتقر المحاباة الواقعة في بيع ونحوه الى القبض لانها في ضمن معاوضة
هل تقدم الكتابة على الهبة وسائر الوصايا الاقرب ذلك لانا قلنا بتقديم العتق والا فالعتق وللشافعية طريقان اشبهها
عندهم انها على القولين في تقديم العتق عليها والثاني القطع بالتسوية لانه ليس لها من القوة والسراية ما للعتق ولو
اوصى بالكتابة اعتبرت من الثلث ولو كاتبه في مرض الموت على قدر القيمة او الاكثر والاقرب انه يعتبر قيمته من الثلث وبه قال
الشافعي خلافا لابي حنيفة لان المكاتب يقابل ملكه بملكه وهو كسبه فيكون تفويتا على الورثة لا معاوضة ولو كاتبه في
الصحة فاستوفى في المرض لم يعتبر قيمته من الثلث لانه بالكتابة كالخارج عن ملكه ولو اعتقه في المرض وابراه عن النجوم اعتبر
من الثلث اقل الامرين من قيمته او النجوم لان القيمة ان كانت اقل فهو ما كان بعتقه فيسقط النجوم اقل فهو ما كان يؤديه اولا
يحصل للورثة غيرها والاستيلاد في المرض لا يعتبر من الثلث كما يستهلك المريض من الاطعمة اللذيذة والثياب النفيسة
يقبل اقرار المريض بالاستيلاد لقدرته على الانشاء ولا يعتبر من الثلث وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يعتبر من الثلث في
صورة الاقرار مسئلة لو قال لعبده انت حر قبل مرض موتي بيوم او شهر او سنة ثم مرض ومات لم يعتق به عندنا لانه
تعليق للعتق وهو عندنا باطل واما العامة فقالوا يصح ولا يعتبر من الثلث وان قال قبل موتي بشهر فان نقص عن شهر
عتق من شهر فكذلك عندهم والا فهو كما لو اعتق عبدا في الصحة ووجدت الصفة في المرض وفيه قولان ولو قال لك
من عبيده سالم حر وغانم وسعد حر فهو من صورة ترتيب التبرعات المنجزة ولو قال سالم وغانم وسعد احرار فهو من صور
وقوعها دفعة ولو علق عتقهم بالموت لم يصح عندنا واقرع بينهم عند العامة سواء قال سالم حر وغانم حر وسعد حر او
وان شفي من مرض هذا فغانم حر فان مات من ذلك المرض ولم يف الثلث بهما اقرع بينهما فان برا ومات بعد ذلك نفذ
وعتق سالم ولو كان له عبدان غانم وسالم فقال ان اعتقت غانما فسالم حر واعتق غانما في مرضه فقد جعل عتق
غانم صفة لعتق سالم فيصح عتق غانم من الثلث عندنا ويبطل عتق سالم وعند العامة ان خرجا من الثلث عتقا
وان لم يخرج الا احدهما فمذهب الشافعية انه لا يقرع بل يتعين عتق غانم وفيه وجه ضعيف لهم انه يقرع بينهما كما لو قال
اعتقتكما وانما منعوا من القرعة لانه لو اقرع ربما خرجت القرعة على سالم فيلزم ارقاق غانم واذا رق غانم لم يحصل شرط
عتق سالم ولو قال ان اعتقت غانما فسالم حر في حال اعتاق غانم في مرضه لم يصح عتق سالم عندنا لتوقفه على الشرط ويصح
عتق غانم بالمباشرة وعند العامة ان خرجا من الثلث عتقا والا عتق غانم ولو قال ان اعتقت غانما فسالم وسعد حران
ثم اعتق غانما صح عتق غانم عندنا خاصة وعند العامة يعتق الجميع ان احتمل الثلث والا عتق غانم قطعا ولا قرعة ولو فضل
من الثلث شيء اقرع بين الاخيرين فمن خرجت له قرعة الحرية عتق كله او بعضه ان لم يخرج الا بعضه ولو خرج احد
الاخيرين من الثلث مع بعض الثاني فالذي خرجت له القرعة يعتق كله ويعتق من الاخر بعضه ولو قال لعبده ان زوجت فانت

حر ثم زوج

حر ثم زوج في مرض الموت لم يصح العتق عندنا ويصح عند العامة فان كان اصدقها مهر المثل لزم من راس المال ويعتق
سالم من الثلث وان اصدقها اكثر من مهر مثلها فقدر مهر المثل يخرج من صلب المال والزيادة عطية من الثلث ان كانت
غير وارثة فتستحق هي من الثلث تلك الزيادة لان تلك الزيادة وصية ولا وصية لوارث عندهم ثم ينظر فان خرجت الزيادة
وقيمة سالم من الثلث عتق سالم وان لم تخرجا اندفع الزيادة الى المراة ويبطل عتق سالم لان المهر اسبق فانه يجب بالنكاح
والزيادة وجبت قبل عتق العبد لان التزويج كان شرطا في عتقه فيتقدم عليه وان قال انت حر في حال تزويجي فتزوج
واصدق اكثر من مهر المثل كانت المحاباة والعتق سواء فيقسم الثلث بينهما لانهما قد وقعا في حالة واحدة ولا تقدم
المحاباة لانها حصلت حالة ايقاع العتق وبطل المحاباة لا يوجب فسخ التزويج ولا يبطله وضعف بعض الشافعية سبق المحاباة
هنا لان المترتب يقعان معا ولا يتقدم احدهما على الاخر بل يوزع الثلث على الزيادة وعلى قيمة العبد فقد
قالوا لو قال ان زوجت فانت حر في حال تزويجي فانه يوزع الثلث لانه لا ترتيب فكذلك هنا عند الاطلاق اذ لم يكن ترتيب
زماني والفرق بين التعليق بالتزويج وبين مسئلة العبدين حيث لا يوزع هناك كما لا يقرع ان العتق هنا بالنكاح والتوزيع
لا يرفع النكاح ولا يقدح فيه وهنا لو اعتق سالم معلق بعتق غانم كاملا واذا وزعنا لا يكمل عتق غانم فلا يمكن اعتاق
من سالم ولو قال للجارية الحامل ان اعتقت نصف حملك فانت حرة ثم اعتق نصف الحمل في مرض موته لم يصح عتقها
عندنا وقالت العامة فيصح عتق ذلك النصف ويسري الى النصف الاخر ويعتق الام بسبب التعليق فان خرجا من الثلث
عتقا جميعا وان لم يخرجا من الثلث مع النصف المعتق الى الام او النصف الاخر كما لو كان جميع ماله ثلثمائة والام ثمنها مائة
والولد مائة فيقرع بين الام او النصف الاخر فان خرج الاخر عتق جميع الولد والام رقيقة وان خرجت على الام لم يعتق
كلها لان الحمل في حكم جزء منها فيتبع عتقه نصفها فيوزع تتمة الثلث وهي خمسون على الام وعلى النصف الباقي بالتسوية
فيعتق من الام نصفها ومن النصف الباقي نصفه فيكون ثلثه ارباعه حرا ولو كانت الصورة كما ذكرنا الا ان ثمن الام
ايضا مائتان فخرجت القرعة على الام ونقع الخمسون وعلى النصف الباقي اثلاثا فيعتق ثلثها وهو ثلثا الخمسين ومن
النصف ثلثه وهو ثلث الخمسين وسدس الحمل فيكون من الام الثلث ومن الولد الثلثان لو ملك في مرض موته من
يعتق عليه فان كان بتملك الارث احتمل عتقه من الثلث لانه حصل في ملكه ثم زال لما يشبه ما اذا اعتق عبدا ورثه في مرضه
واما لو ورث ما لا اشتري به من يعتق عليه ان يعتق من الاصل لانه لم يبذل في مقابلته ثمنا ولا ازال ملكا بل حصل بغير اختياره
ولم يبذل في مقابلته الا ينقص به الورثة وكلا الاحتمالين للشافعية ويحكى الثاني عن مالك والاول اصح عند
الشافعية ولو وهب منه من يعتق عليه او اوصى له به فان قلنا انه لو ورثه يعتق من الثلث فهنا اولى وان قلنا
يعتق من الثلث فهنا اولى وان قلنا يعتق من راس المال فهنا وجهان للشافعية احدهما وبه قال ابو حنيفة انه
يعتق من الثلث كالموهوب منه من لا يعتق عليه فقبله اعتقه ويحصل فصله الى تملك من يعتق عليه كابتداء العتق في
المرض واظهرهما انه يعتق من راس المال لانه لم يبذل في مقابلته الا ما زال حصل بغير اختياره فان قلنا يعتق من راس
المال يعتق وان لم يكن له سواه وكذا لو كان عليه دين مستغرق وكذا المقبول المجرى عليه اما انه ولا سبيل للغرماء عليه

دين مستغرق وكذا المفلس المحجور عليه اذا قتل ولا سبيل للغرماء عليه وان قلنا انه يعتق من الثلث فان لم يكن له سوا
لم يعتق الا ثلثه ولو كان عليه دين بيع في الدين وبطل العتق وكذا في المفلس المحجور عليه **مسئلة** لو اشترى المريض من
يعتق عليه فان كان عليه دين احتمل صحة الشراء ولاصالة الصحة ولا مانع في الشراء فيثبت مقتضاه ولا يعتق عليه لئلا
يضيع حق الغرماء لكن يرث اذا الاجماع على عتق ولا بيع في الدين والبطلان لانه لو صح لملكه ولو ملكه لعتق عليه ولم يضيع
حق الغرماء وللشافعي قولان كهذين ولو اوصى لصبي بمن يعتق عليه والصبي معسر هل للولي القبول قولان للشافعي
المنع والا لعتق وقوم عليه الباقي ويثر الثاني نمال الصبي المعسر ولا تقوم عليه وان لم يكن عليه دين اعتبر من الثلث
لان الملك باختياره وبذله في مقابلته فان خرج كله من الثلث صح الشراء وعتق كله والا فقدر الثلث وبطل ما زاد على الثلث مثل
الخلاف فيما اذا كان عليه دين فان قلنا لا يصح ففي قدر الثلث الخلاف الفائت في تفريق الصفقة وان قلنا يصح عتق
الثلث ولم يعتق ما زاد هذا اذا لم يكن هناك محاباة فان اشترى بمحاباة مثل ان تكون قيمته مائة واشتراه بخمسين كان
قدر المحاباة كالموهوب فيجيء الوجهان في انه هل يعتبر من الثلث او من الاصل فان اعتبرنا الموهوب بجميع المائة من
الثلث والا فخمسون ثم كلما امكنا يعتبر من الثلث فلا يرث العتيق منه عند الشافعي لانه عتقه وصية ولا سبيل الى الجمع
بين الوصية والميراث عنده فلو ورث لصارت الوصية وصية للوارث فتبطل واذا بطل العتق امتنع التوريث وهذا
تمنه ما بطل لصحة الوصية للوارث ولهم وجه انه يرث لانه لا يملك رقبته حتى يقال اوصى له بها وانما ينتفع بالعتق فهو كما
لو نفذ الوارث بمحل وقطع بينها الموروث وذلك لا يمنع الميراث وقال ابو حنيفة يسعى في قيمته فيخرج عتقه عن ان يكون
وصية ومهما حكم بانه يعتق من راس المال فلا يصح انه يرث لان العتق ح ليس بوصية بل هو مستحق شرعا فلا يكون جمعا
بين الميراث والوصية والثاني لهم انه يرث ويجعل عتقه وصية وحصول انه لم يكن وصية في حق الوارث **مسئلة**
لو اعتق جارية بعد الموت وهي حامل لم يسر العتق الى الولد لان اللفظ لم يتناوله فيبقى على اصالة الملكية
واستصحابها وهو احد قولي الشافعي لان عتق الميت لا يسري واصحهما عنده انه يعتق لان الجنين كعضو من
الام والعتق لا يتبعض في بعض الاعضاء دون بعض ولان الام تستتبع الحمل كما في البيع وهما ممنوعان مع ان
الاول يشكل عليهم بما اذا اعتق الحمل لا تعتق الام عندهم ولو كان كعضو منها عتقت ولو استثنى الحمل صريحا فقال هي
حرة بعد موتي الا جنينها او دون جنينها صح عندنا وللشافعية وجهان احدهما الصحة لانه بعرض الانفصال
فالاستثناء يجعل كالمنفصل والاشبه المنع كاستثناء الاعضاء ولو لم يجز عتقها في الحيوة لم يعتق الحمل عندنا
للقاعدة وقالت الشافعية ان الحمل يعتق ايضا وان الاستثناء في البيع لا يصح عندهم فكذا هنا لان البيع يبطل
من اصله والعتق ينفذ فيها لغلبة الام ولو كانت الام لا تعتق دون الحمل لان اختلاف الملك يمنع الاستتباع
مسئلة لو اوصى بعتق مملوكه ولا شيء له سواه وعليه دين قدم الدين على الوصية فان فضل من قيمة العبد شيء
عتق عليه ثلثه وكان ثلثاه الباقي للورثة واستسعى العبد في نصيبهم وان لم يفضل من قيمته شيء بطلت الوصية
قال الشيخ ان كانت قيمة العبد ضعف الدين استسعى العبد في خمسة اسداس قيمته ثلاثة اسهم للديان وسهمان

للورثة

للورثة وسهم له وان كانت قيمته اقل من ذلك بطلت الوصية ومنع ابن ادريس ذلك وقال يقدم الدين والوصية في
قيمته رواية الحلبي الصحيحة عن الصادق ع قال قلت لرجل قال ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين فقال ان توفي
وعليه دين قد احاط بثمن الغلام بيع العبد وان لم يكن احاط بثمن العبد استسعى في قضاء دين مولاه وهو حر اذا
اوفى والشيخ عول في ذلك على رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع وهي تتضمن بطلان العتق لو لم يبلغ الا قيمة
العتق وقيمته ستمائة والدين خمسمائة وحكم ببيعه فيأخذ الديان خمسمائة والورثة المائة الباقية وكذا لو كانت قيمته
ستمائة والدين ثلثمائة فقال يوقف ويستسعى فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس **مسئلة**
لو اعتق في مرض الموت او بعد موته عبدين ولا شيء له سواهما وقيمة احدهما مائتان وقيمة الاخر ثلثمائة ولم تجز الورثة
اقرع بينهما اذا وقعا دفعة فاذا وقعت القرعة على الذي مائتان فقد ذهب في ثلثه وجزء من ستمائة فصار المعتق منه خمسة اسداس
منه وكذا يفعل في الاجزاء وقعت القرعة هذا قول جمهور العلماء وحكي عن مسروق انه اذا اعتق في مرض موته عبدا لا
شيء له سواه يعتق ثلثه وكذا ذهب ابن ادريس من علمائنا حيث جعل المنجزات من الاصل اذا عرفت هذا فاذا اعتق
ثلث عبيده او اوصى بعتقهم فان كان لهم ثلث صحيح بان كانوا ثلاثة قيمتهم متساوية اقرع بينهم بسهم حرية وسهمي رق فالذي
يقع له سهم الحرية يعتق ويرق الاخران ولو كانوا ستة فالوجه انه يكتب ست رقاع رقعتان للحرية واربع للرقية فمن
خرجت رقعته بالحرية عتق ورق الباقي وقيل يكتب ثلث رقاع رقعة للحرية ورقعتان للرقية وان كان فيهم كسر كعبدين
اقرع بينهما فايهما وقعت عليه رقعة الحرية ضربت قيمته في ثلاثة اسهم فما بلغ نسبت اليه قيمة العبدين جميعا فما خرج بالنسبة
فهو القدر الذي يعتق منه فاذا وقعت القرعة في هذه المسئلة على الذي قيمته مائتان ضربتها في ثلاثة صار ستمائة
ونسبت اليها قيمة العبدين معا وهي خمسمائة نجدها خمسة اسداسها فيعتق منه خمسة اسداسه وان وقعت على الاخر
عتق خمسة اتساعه **مسئلة** اذا اوصى بثلث ماله في الرقاب صرف الى المكاتبين والعبيد اذا كانوا في شدة يشترون
من مال الصدقة ويعتقون قاله الشيخ واستدل عليه باجماع الفرقة وبقوله تعالى وفي الرقاب وذلك عام وقال
الشافعي انهم المكاتبون يعطيهم من الوصية او الصدقة ليدفعوه في كتابتهم ورواه عن علي ع واليه ذهب سعيد بن
جبير والنخعي والليث بن سعد والثوري وابو حنيفة واصحابه لقوله تعالى وفي الرقاب اي الدفع اليهم كما قوله تعالى
وفي سبيل الله اراد الدفع الى المجاهدين كذا هنا ولا يمكن حمله على العبيد لانه يعود النفع الى المعطي ويثبت له الولاء
ويمنع ثبوت الولاء عندنا على ما ياتي وقال ابن عباس والحسن البصري ومالك واحمد واسحق المراد بالرقاب ان يشتري
عبيدا يعتقهم اي يعتقهم والرقبة اذا اطلقت انصرفت الى القن لقوله تعالى فتحرير رقبة وليس بجيد لان الرقبة تشتمل على
المكاتب والقن وانما اختصت بالقن لانه قيدها بالتحرير اذا عرفت هذا فان كان ماله حاضرا او غائبا صرف الحاضر في مكاتبي
بلد المال وان كان المال كله في البلد فان عم الجميع اعطوا واعتقوا وان لم يعم فالمستحب ان يعطوا بقدر حاجتهم
مثل ان تكون كتابة واحد مائة وكتابة اخر خمسين فانه يعطي صاحب المائة سهمان وصاحب الخمسين سهم قال
الشيخ والذي يقوى في نفسي انه ان اعطى واحدا منهم دون قوم جاز لانه قد فعل المامور به قال الشافعي احاد [illegible]

اليهم عليه دينا عليهم من الدين فان سوى بينهم او دفع الى من كثر دينه اقل جاز لوقوع الاسم فان اقتصر على ثلثة
من المكاتبين اجزاه فان دفع الى اثنين غرم للثالث وكم يغرم وجهان احدهما الثلث والثاني اقل ما يجزي
دفعه اليه مسئلة اذا اوصى بعتق رقبة اجزاء الصغير والكبير والذكر والانثى والصحيح والمعيب المسلم والكافر
ان قلنا بصحة عتق الكافر لشمول الاسم به وقال الشافعي ولو منعنا عتق الكافر لم يجز الا المسلم توصلا الى العمل بمقتضى
الوصية ولبعض الشافعية في المطلق وجهان احدهما اجزاء المعيبة الكافرة والثاني المنع لان المطلق في الوصية محمول
على ما تقرر في الشرع والعبد المطلق في الكفارة يجب اعتبار سلامته واسلامه وينبغي ان يشتري العبد الاعف وان
يشتري المجهول والمكد ويخلصه من ضره ولو اوصى بعتق عبد لا مال له سواه واجاز الورثة واعتق او اعتقه في مرضه
واجاز الورثة ثم ظهر على الميت دين يستغرق قيمته رد العبد وبيع في الدين لان حق الغرماء مقدم على الوصية
لو كان الدين بقدر نصفه بيع وعتق الباقي ولو لم يكن هناك اجازة بيع نصفه وعتق سدسه ورد ثلثه ولو كان
قد اوصى بان يشتري بماله عبد ويعتق فاشتروا واعتقوه عنه ثم ظهر دين يستغرق ماله فان كان العبد اشتري بعين
مال الميت كان البيع فاسدا والعتق باطلا لتعلق حق الغرماء بالتركة وانتقالها من دونه الى تركته فمنع ذلك من
التصرف فيه قال الشيخ كالراهن اذا اشترى بالمرهون شيئا فان الشراء يكون باطلا وان كان الشراء في الذمة ونقدوا
مال الميت فيهم فيصح الشراء لهم لبطلان اذن الميت في الشراء والانسان اذا اشترى لغيره ما لا يقع له وقع لنفسه فاذا
اعتقه فقد عتقه ويكون من نفسه لانه اعتق وهو ملكه عن الميت باذنه وليس له ان ينقد الثمن من التركة بل يصرف
في الدين ويكون الثمن على المشتري ولا يرجع به على احد لان البائع ما غره انما غره الموصي ولا تركة له فيرجع بها
قال الشافعي ويحتمل ان يشارك الغرماء ويضرب معهم في التركة بقدر دينه لان الدين لزمه بتغرير الميت فيرجع
به عليه في تركته كارش جنايته وقال اصحاب ابي حنيفة يقع العتق عن الموصي لان الملك له وهو مبني على انه
اذا اعتق ملك نفسه عن غيره باذنه وقع عنه خلافا لهم وسيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى مسئلة اذا اوصى بعتق
عبد فان عينه شخصا وبغير الوصية اعتقه النائب وفي اعتاقه فلم يملك ذلك غيره اذا لم يمتنع منه كالوكيل في
الجبوة ولو امتنع اعتقه وكذا اذا اوصى مطلقا ولم يسند العتق الى احد فان الوارث يلزمه اعتاقه فان امتنع اجبره الحاكم
عليه لانه حق وجب عليه فاجبر عليه كتنفيذ الوصية بالعطايا فان اعتقه الوارث والا اعتقه الحاكم ويكون حين
الاعتاق لانه عتق وولاؤه للموصي لانه السبب وهؤلاء نواب عنه ولهذا لزمهم اعتاقه كرها مسئلة اذا اوصى
بعتق وغيره فان اتسع له الثلث للجميع اخرج وان نقص بدئ بالاول ويدخل النقص على الاخير سواء العتق وغيره وعند
العامة يدخل النقص على الجميع بالتقسيط ان لم يكن فيها عتق وان كان فيها عتق فعن احمد روايتان احدهما يقسم الثلث
بين جميع الوصايا بالعتق وغيره سواء على التقسيط وبه قال ابن سيرين والشعبي وابي ثور وعن الشافعي في احد قوليه
والثانية تقديم العتق يبدأ به فان فضل شيء قسم بين سائر الوصايا على قدر وصاياهم وبه قال شريح ومسروق
وعطاء الخراساني وقتادة والزهري ومالك والثوري واسحق لان فيه حقا لله تعالى وللآدمي لان العتق الكلام لانه لا

بالحقه فسخ

بالحقه فسخ بخلاف غيره ولانه اقوى لسرايته ونفوذه من الراهن والمفلس وهو قول الشافعي وفي رواية ابن الجمهور عن
معوية بن عمار في امرأة اوصت بمال في عتق وصدقة وحج فلم يبلغ قال ابدأ بالحج فانه مفروض فان فضل منه شيء
فاجعله في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة وهو محمول على ما اذا كان الحج واجبا في الذمة مسئلة لو اوصى بعتق عبدي فلان سنة ثم
هو حر فان كان وصيته صح فان قال الموصى له لا اقبل الوصية او قال قد وهبت الخدمة له لم يعتق في الحال وبه قال الشافعي
لانه قصد ايقاع العتق بعد السنة فلم يصح قبله كما لو رد الوصية وقال مالك ان وهب الخدمة للعبد عتق في
الحال ولو اوصى ان يشتري له بثلث ماله رقابا ويعتقون لم يجز صرفه الى المكاتبين لانه اوصى بالشراء لا بالدفع اليهم
فان اتسع الثلث لثلثة لم يجز ان يشتري اقل منها تحقيقا لمسمى الجمع ولو اتسع لاثنين وبعض ثالث قال ابن ادريس
من اخبارنا انه يشتري الاثنان ويعتقان ويعطيان البقية قال والذي تقتضيه الاصول وتشهد بصحته الادلة ان يشتري
بالباقي جزء من عبد ثالث لانه يكون قد امتثل المأمور لان العبد يعتق ويستسعى في باقي قيمته فيكون قد اعتق ثلثه
مسئلة ولو اوصى ان يشتري عبد زيد بخمسمائة ويعتق فتعذر شراؤه اما الامتناع سيده من بيعه او من بيعه بذلك
او لموته او لقصور الثلث عن القدر فالثمن للورثة لان الوصية تعذر العمل بها فتبطل ولا يلزمهم شراء عبد اخر
لان الوصية لمعين فلا تصرف الى غيره قاله ابو حنيفة ولا بأس به ويحتمل ان يقال يشتري غيره ويعتق لانه قد روي
انه اوصى بابواب البر معينة فنسي الوصي بابا منها صرف في وجوه البر وانما كان لخروج ذلك القدر بالوصية عن ملك الورثة
وقد تعذر صرفه فيما اوصى به فصرف في البر كذا هنا يصرف الى هذا النوع لانه اقرب الى الوصية لاستلزام الوصية بالعتق
الخاص مطلق العتق فلا يبطل ببطلانه لامكان اجزائه واما ان اشتروه باقل احتمل ان يعطى الباقي للعبد لما روي في
اخبارنا انه اذا اوصى ان يعتق عنه نسمة بثمن معلوم فلم يوجد بذلك القدر ووجد باقل من ذلك اشتري
واعطي الباقي ثم اعتق وهي رواية ابن سماعة عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل اوصى ان يعتق عنه نسمة بخمسمائة درهم من
ثلثه فاشتري نسمة باقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى قال تدفع الفضلة الى النسمة من قبل ان يعتق ثم
يعتق عن الميت ولو اوصى ان يشتري عبد بالف ويعتق فلم يخرج من ثلثه عبد اشتري من ثلثه عبد يحتمله الثلث
وبه قال الشافعي لانها وصية يجب تنفيذها اذا احتملها الثلث فاذا لم يحتملها وجب تنفيذها فيما يحتمله كالوصية
بعتق عبد فلم يحتمله الثلث ولما رواه علي بن ابي حمزة عن الكاظم عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى بثلثين دينارا يعتق
بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشتري من الناس ويعتق وقال ابو حنيفة تبطل الوصية لانه امر بشراء عبد بالف
فلا يجوز الشراء بدونه كالوكيل والفرق انه لو وكله في اعتاق عبد لم يملك اعتاق بعضه ولو اوصى باعتاق عبد
اعتق منه ما يحتمله الثلث مسئلة لو اوصى بشراء عبد واطلق او بيع عبد واطلق فالاقرب الجواز لانها وصية بفعل
سائغ وقال بعض العامة تبطل الوصية لان الوصية لابد لها من مستحق ولا مستحق هنا ولو اوصى ببيعه بشرط
العتق صحت الوصية اجماعا وبيع كذلك لان البيع هنا نفعا للعبد بالعتق فاذا لم يوجد من يشتريه كذلك بطلت
الوصية لتعذرها ولو اوصى ان يباع لرجل بعينه بيع به لانه قصد ارفاقه بذلك فما لو ان لم يسم ثمنا بيع بقيمته

وتصح الوصية بكونه قصد ايصال العبد بعينه الى رجل بعينه ويحتمل ان يتعلق الغرض بايصال العبد الى من يعرف
وباعتاق الرقاب ويحتمل ان يريد ارفاق المشتري بمضي ما يحصل له من العبد فان تعذر بيعه لذلك الرجل وابى ان
يشتريه بالثمن او بقيمته ان لم يعين الثمن بطلت الوصية **مسألة** لو كان له عبدان اسم كل واحد سعد فقال اعتقوا سعدا
بعد موتي وله ولد يا تيا درهم ولم يعينه اقرع بينهما فيعتق من خرجت له القرعة وياخذ المائتين اذا خرجتا من الثلث
لان استحقاقها في حال استحقاقه وقال بعض العامة يصح العتق لمن تقع عليه القرعة وليس له من المائتين شيء لان
الوصية بالمائتين وقعت لغير معين ولا يصح الوصية الا لمعين **مسألة** لو قال اعتقوا احد عبيدي او قرع بينهم ويخرج الحر بالقرعة
وبه قال احمد لانه عتق استحقه واحد من جماعة معينين فكان له اخراجه بالقرعة كما لو اعتقهما فلم يخرج من الثلث الا
احدهما ولما رواه محمد بن مروان عن الشيخ ان ابا جعفر مات وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم و
اعتقت الثلث وقال ابو حنيفة والشافعي له تعيين احدهم بغير قرعة لانه عتق مستحق في معين فكان التعيين
الى المعتق كالعتق في الكفارة وكما لو قال لورثته اعتقوا عني عبدا والفرق ان العتق في الكفارة لم يستحق احدا وانما
استحق على المكفر التكفير واذا قال اعتقوا عني عبدا فانه لم يضفه الى عبيده ولا الى جماعة سواهم فهو كالعتق في
الكفارة وان قال اعتقوا احد عبيدي احتمل ان نقول باخراجه بالقرعة كمسئلتنا واحتمل ان يرجع فيه الى اختيار الورثة
ثم الفرق في هذه المسئلة جعل الامر الى الورثة حيث امرهم بالاعتاق فكانت الخيرة اليهم وفي مسئلتنا لم يجعل لهم
من الامر شيئا فلا يكون لهم خيرة ولو اوصى بعتق جماعة من عبيده مفصلا بدئ بالاول فالاول وكان النقص داخلا
على الاخير ولو ابهم احتمل ان يعم البائن في رجل اوصى عند موته اعتق فلانا وفلانا وفلانا وفلانا وفلانا فنظرت في
ثلثهم فلم يبلغ اثمان قيمة المماليك الخمسة الذين امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم وبداء بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه
فيعتق منهم ثلثه اول شيء ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز كان الذي سمى اخيرا لانه اعتق بعد
مبلغ الثلث الا بملك فلا يجوز له ذلك الا اذا عرفت هذا فلو قال فلان وفلان احرار او معتقون فلا وجه لانه لا ترتيب
هنا اذ الكلام يتم باخره **مسألة** اذا اوصى بعتق جارية على ان لا تتزوج ثم مات فقالت لا اتزوج وجب عتقها فاذا
اعتقت فان تزوجت بعد ذلك لم يبطل ذلك عتقها وبه قال الاوزاعي والليث وابو ثور وابن المنذر واصحاب
الراي لان العتق اذا وقع لا يمكن نقضه ولو اوصى لام ولده بالف على ان لا تتزوج او على ان يقيم مع ولده ففعلت
واخذت الالف ثم تزوجت وتركت ولده ففيها وجهان احدهما تبطل وصيتها لانه فات الشرط فصار كالوصية
فارق العتق فانه لا يمكن رفعه والثاني لا تبطل وصيتها وهو قول اصحاب الراي لان وصيتها صحت فلم تبطل بما
اشترط عليها كالاولى ولو اعتق عبدين خاصين في القيمة بكلمة واحدة ولا مال له غيرهما فمات احدهما اقرع
بين الحي والميت فان وقعت على الميت فالحي رقيق وتبينا ان الميت نصفه حر لانه مع الورثة ثلثي نصفه وان وقعت
على الحي عتق ثلثه ولا يحسب الميت على الورثة لانه لم يصل اليهم ولو ماتا في مرض موته بعد ما اعتقهما لم يبطل
ونفذ العتق ولم يرد الى الرق لان الحق ثبت بالتبرع فلم يقبل افادة فيما يبطل بخروجه هذا على قول بعض علمائنا

في اخراج

في اخراج المنجزات من الاصل وبه قال احمد هنا والوجه ان نقول ان كان المقر منهما في اقراره فالامر كما قال ولانه
الاقرار ويطل التبرع لخروجه لا الاقرار مع انتفاء التهمة من الاصل ولو قال ان تزوجت فعبدي حر لم يصح لما بينا من ان العتق
لا يقع الا منجزا ولو قال العامة تصح فلو تزوج في مرضه باكثر من مهر المثل فالزيادة محاباة تعتبر من الثلث ولو ضاق
الثلث عنهما فالمحاباة اولى لانها وجبت قبل العتق لكون التزويج شرطا في عتقه فسبقت عتقه ويحتمل ان يتحاصا
لان التزويج سبب لثبوت المحاباة بشرط العتق فلا يبقى وجود احدهما سابقا فيكونا كالكون التزويج شرطا في
عتقه سواء ثم هل يقدم العتق على المحاباة من احمد روايتان **مسألة** التدبير وصية يمضي من الثلث ولا نعلم
خلافا وله الرجوع فيه ويدل عليه ما رواه محمد بن مسلم عن الصادق ع قال المدبر من الثلث وقال للرجل ان
يرجع في ثلثه ان كان وصيته صحيحا او مريضا وفي الحسن عن زرارة عن احدهما ع قال المدبر من الثلث وفي الصحيح
عن هشام بن الحكم قال سالته عن الرجل يدبر مملوكه اله ان يرجع فيه قال نعم هو بمنزلة الوصية وفي الحسن عن معوية بن عمار
عن الصادق ع قال سالته عن المدبر قال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها اذا عرفت هذا فلو دبر عبيده وكان عليه
كفارة عتق رقبة لم يجز التدبير عن العتق لرواية عبد الله بن سنان عن الصادق ع وسالته عن رجل جعل لعبده العتق ان
حدث به الحدث فمات الرجل وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين او ظهار ايجزي عنه ان يعتق عنه في تلك الرقبة
الواجبة قال لا **مسألة** لو اوصى بصرف شيء في العتق فاخر الوصي العتق عن الميت لم يجز وكان الوصي الغرم لانه
خالف الوصية ولما رواه محمد بن زياد عن الصادق ع قال سالته عن رجل اوصى الى رجل فامره ان يعتق عنه نسمة
بستمائة درهم من ثلثه فانطلق الوصي فاعطى الستمائة درهم رجلا يحج بها عن الميت قال الصادق ع ارى ان يغرم الوصي
ستمائة درهم من ماله ويجعل الستمائة فيما اوصى الميت في نسمة **مسألة** ينبغي عتق من نال من منه صرف ونية لتقابل ذلك بالاجر
لما رواه ابو بصير عن الصادق ع قال اعتق ابو جعفر ع غلاما عند موته شرار هم واسك خيارهم فقلت يا ابت تعتق
هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم اصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا **مسألة** لو اوصى بعتق رقبة اجزاه ان يعتق
من ذكر او انثى وخنثى لتناول اسم الجمع ولو اوصى ابي بكر الحضرمي عن الصادق ع قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصى
ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امراة فتجزيه ثم قال ان فاطمة ام ابني اوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امراة
مسألة قال ابن ادريس ورويت انه اذا اوصى بعتق رقبة مؤمنة فلم يوجد ذلك جاز ان يعتق من افناد الناس
ممن لا يعرف بنصب لا عداوة فان وجد مؤمنة لم يجز غيرها قالوا والاظهر انه لا يجزي غير المؤمنة على كل حال لقوله
تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه وهو جيد فان اشترى نسمة على انها مؤمنة وكان ظاهرها ذلك
فاعتقت ثم ظهر بعد ذلك انها لم تكن كذلك فقد مضى العتق واجزاء عن الموصي به لانه امتثل المخاطب به
واجزاء ايضا عن الموصي **مسألة** روى الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد قال سئل
الصادق ع عن رجل كان في سفره ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما حران لوجه الله تعالى فاشهد
ان ما بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوه ثم ان الغلامين عتقا بعد ذلك

فشهدا وا بعد ان اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما ان ما في بطن جاريته منه فتجوز شهادتهما للغلام ولا
يسترقهما الغلام الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه قال الشيخ ره ولا ينافي هذا الخبر ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد الحلبي عن الصادق ع في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ
له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان
الحمل منه قال تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا لان الخبر الاول محمول على الاستحباب والاخير محمول على
يجوز للولد استرقاقهما لانهما اعتقهما من لا يملكهما ولكن يستحب عتقهما من حيث اثبتا نسبه ولا تنافي بينهما على
حال الوصية بالحج مسئلة الحج ضربان نفل وفرض والنفل تصح الوصية به عند علمائنا وتصح النيابة فيه وهو
احد قولي الشافعي لانها من افضل العبادات وقد امر النبي ص الخثعمية بالحج عن ابيها وقال لها فدين الله احق ان
يقضى وكذا في نفله وقد ورد الحج بالعجز ولا شك في عدم تمكنه من الافعال وانما تتولاها الولي فدل على دخول النيابة
فيه من طريق الخاصة قول الصادق ع وقد سئل عن رجل اوصى بحجة فقال ان كان صرورة فمن صلب ماله وانما هي
دين عليه فلا يحج من الثلث اذا عرفت فانه يخرج من الثلث كسائر الوصايا وللرواية عن الصادق ع ثم ان اوصى
ان يحج عنه من الميقات او من بلده عمل بمقتضى وصيته وان اطلق قال الشيخ قولان احدهما انه يحج عنه من اقرب الاماكن
الى مكة ولا يلزم الورثة الاجرة والاستحقاق الا من ميقات اهله الذي هو ميقات الاحرام وبه قال بعض الشافعية
حملا على اقرب البلاد [illegible] ولان الغرض من الحج ايقاع المناسك في مواضعها وقطع المسافة امر ضروري غير مطلوب
للشارع ولهذا لو سافر بقصد التجارة الى بعض البلاد جاز له تجديد نية الحج من ذلك المكان ولم يكلف الرجوع الى
بلده وانشاء الاحرام منه اجماعا ولان للحي ان يستأجر الاحرام من ميقاته ولا يجب عليه قبل الميقات لان قصد الحج
من ابي بكر شاذ فكذا النائب لو مات والثاني انه ان كان الثلث وما اوصى به يفي بالحج من بلده وجب ان يستأجر
من بلده والا وجب ان يستأجر عنه من الميقات لان الصادق ع سئل عن رجل مات واوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة
فمن جميع المال وان كان تطوعا فمن ثلثه وسئل الصادق ع عن رجل اوصى بعشرين درهما في حجة قال يحج بها رجل من حيث
مسئلة يبلغه وقال بعض الشافعية ايضا ولهم قول اخر مشهور انه يحج من بلده لان الغالب التجهز للحج والنهوض من البلد
اذا اوصى بحج التطوع وغيره فان قدم الحج في الذكر تقدم على غيره من الوصايا المتبرع بها وان قدم غيره كان مقدما على
الحج وبه قال ابو حنيفة لان البداءة به لفظا يدل على شدة اهتمامه به وتقديمه وما تقدم من الاخبار الدالة على ان من اوصى
باكثر من الثلث يكون النقص داخلا على الاخير وقال الشافعي لا تقديم بل يدخلها العول لانها وصايا تنوعت واستوت
في حال الاستحقاق فتساوت ونمنع تساويهما مع الترتيب لفظا وللشافعي قول اخر انه يقدم على سائر الوصايا وان
تأخر لان العتق يقدم لانه قربة فيقدم الحج لما ذكرناه في العتق ولو لم يف الثلث او حصة الحج منه بالحج بطلت الوصية
مسئلة لو اوصى بالحج الواجب اما حجة الاسلام او المنذورة او غيرهما اخرجت من صلب المال ان اطلق وكذا تخرج من
صلب المال وان لم يوص بها ولا تسقط بالموت وبه قال الشافعي لانها دين في ذمته ولما رواه معوية بن عمار في الصحيح

عن الصادق ع

عن الصادق ع قال سألته عن رجل مات فاوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان تطوعا
فمن ثلثه وقال ابو حنيفة ومالك ان اوصى بالحج فمن ثلثه وان لم يوص فلا يسقط بموته وليس بجيد لقوله ص للخثعمية فدين
الله احق ان يقضى ولو اوصى بحج واجب وغيره قدم الواجب من صلب المال ولو قال من الثلث قدم على غيره من الوصايا ايضا
وقال الشافعي في احد وجهيه كهذا وفي الاخر يسوى بينه وبين الوصايا فان وفى الثلث بالجميع فلا كلام وان كان
ما يصيب الحج لا يكفيه تمم من راس المال لان حجة الاسلام تجب من راس المال مسئلة اذا مات وعليه حج واجب حجة الاسلام
وغيرها من الواجبات ولم يوص يحج عنه من صلب ماله وبه قال الشافعي لان ذلك واجب عليه فهو كالدين وقال ابو حنيفة ومالك
يسقط بالموت وليس بجيد وقد تقدم ويحج عنه من الميقات لان الواجب انما هو الاحرام من الميقات ويحج عنه ما قل
يوجد فاما اذا اوصى ان يحج عنه ففيه اربع مسائل الاول ان يوصي بالحج عنه حجة الاسلام من صلب ماله فهذه الوصية
توكيد لما وجب بالشرع ويحج عنه من الميقات كما لو لم يوص وعند بعض علمائنا انه يحج عنه من بلده مع اتساع المال والا
فمن الميقات الثاني ان يوصي بان يحج عنه حجة الاسلام من ثلث ماله فانه يحج عنه من الثلث وفائدة هذه الوصية
الرفق بالورثة والتوفير عليهم فان كان قد وصى بثلثه لجهة اخرى قدم الحج وللشافعي وجهان سبقا احدهما التقديم
والثاني التقسيط الثالث ان يوصي ان يحج عنه ولم يحج حجة الاسلام فان بلغ ثلثه حج عنه من بلده وقال بعضهم يحج
من اقرب الاماكن وقال الشافعي يحج من بلده واختلف اصحابه في ذلك فمنهم من قال بظاهره وقال يحج عنه
من ثلثه لان الوصية بذلك تقتضي ان يكون من الثلث لانه انما يملك الوصية بالثلث ولو جعل الحج من الثلث كان
منه كذلك اذا اطلق وقال اكثر اصحابه ان الحج من راس ماله ووصيته به يحتمل ان يكون تاكيدا وتذكيرا وتأولوا كلام
الشافعي بان اراد بذلك اذا اوصى به من ثلثه قالوا ويحتمل ان يريد اذا كان عليه حجة الاسلام ووصى باخرى تطوعا
ويحتمل ان يكون غلطا في الخط ويكون موضع ولم يحج وقد حج الرابع اذا اوصى بالحج وقرن به ما يكون من الثلث مثلا
ان يقول حجوا عني واعتقوا وتصدقوا فمن قال هناك يكون من راس المال قال اكثرهم هنا ايضا يكون من
راس المال ولا يتغير حكمها باقترانه به وقال بعضهم يكون من الثلث لانه لما قرن بينه وبين ما يخرج من الثلث دل على
انه اراد ان يكون من الثلث والاول اصح عندهم لان الاقتران في اللفظ لا يدل على الاقتران في الحكم كقوله تعالى كلوا
من ثمره واتوا حقه يوم حصاده مع ان الايتاء واجب والاكل بخلافه مسئلة اذا اوصى ان يحج عنه فاما ان يذكر حجا
واجبا او تطوعا او يطلق فان ذكر حجا واجبا فاما ان يقول من راس المال او من الثلث او يطلق وكذا في التطوع
وعلى كل تقدير فاما ان يعين الاجرة او يطلق فان عين فاما ان يكون بقدر اجرة المثل او باقل او باكثر فان عين في
الواجب كان قدر اجرة المثل او اقل اخرج مطلقا وان كان اكثر من اجرة المثل اخرج اجرة المثل من الاصل والزائد من
الثلث ولا فرق في ذلك بين ان يقول من راس المال او من الثلث او يطلق الا انه ان قال من الثلث زاحم به الوصايا
ويقضى من الثلث كما لو اوصى بقضاء دينه من ثلثه وتتضمن هذه الوصية رفقا بالورثة بتوفير الثلثين عليهم ثم ان لم
يف الثلث او يقدم الحج منه بالاجرة المعينة او اجرة المثل كمل من راس المال كما لو قال اقضوا ديني من ثلثي فلم يف به الثلث

ويقدم على الحج على سائر الوصايا وهو احد قولي الشافعي لانه لم يوص كان متعلقا في جميع المال على الوصايا
فاذا جعله في الثلث كان مقدما والثاني لا يقدم بل يزاحمها بالمضاربة فاذا لم يف الثلث بالحج على الوجه الاول
او الحاصل من المضاربة على الوجه الثاني كمل من راس المال وح تدور المسئلة ولو اطلق في الواجب فلم يضفه الى
الثلث ولا الى راس المال حج عنه من راس المال وهو احد قولي الشافعي والثاني من الثلث ولو اطلق النذر اخرج
اجرة المثل من الاصل الى ان يضيف الى الثلث فيخرج منه ايضا فان قصر الثلث عنه كمل الباقي من الاصل ولو
اوصى بحج التطوع اخرج من الثلث سواء عين الاجرة او اطلق فان قصر الثلث عن واحد ففي لو من اقرب الاماكن
بطلت الوصية به لتعذر العمل بها وسواء قال من راس المال او من الثلث او اطلق ويحج عنه من اقرب الاماكن
الا ان يعين اجرة يحتملها الثلث من البلد لو اطلق ولم يكن حجا واجبا ولا بد بانه كان مستطيعا ولم يحج
حجة الاسلام او الواجب لو علم وجوبه حملت الوصية عليه عملا بالظاهر وان كان قد حج حجة الاسلام ولم يعلم تعلق ذمته
بحج واجب حمل على التطوع لاصالة البراءة مسئلة اذا اوصى ان يحج عنه واجبا او تطوعا فان عين الاجرة واطلق من
بلده استؤجر بها من بلده والا فمن اقرب الاماكن ولو لم يعين الابتداء فالوجه الحج من اقرب الاماكن لانه لو كان
حيا لم يلزمه الا ذلك حتى لو كان حيا لم يلزمه الا ذلك حتى لو كان في سفر تجارة ثم بدا له الحج حين انتهى الى الميقات
جاز وقال بعضهم يستاجر من يحج من بلده ويقلد الامر على قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لان اتمامهما ان تحرم
بهما من دويرة اهلك لكن رخص في تاخير الاحرام من البلد واجبا فعلى هذا ان اوصى بالحج من الثلث فجميعه من الثلث
وان اطلق وجعلناه من الثلث فالذي هو من الثلث مؤنته ما بين البلد الى الميقات فاما من الميقات فمن راس المال
في الواجبات والاقرب انه يحج عنه مع الاطلاق من اقرب الاماكن لان الواجب بالشرع ذلك فلو اوصى ان يحج عنه من بلده
فلم يبلغ ثلثه حج من بلده حج عنه من حيث امكن ولا يقتصر على الحج من الميقات ويتم من راس المال في الحج الواجب
سواء كانت حجة الاسلام او منذورة وهو احد وجهي الشافعية لانها واجبة كحجة الاسلام والدين والزكوة والثاني
المنذورة كالتطوع مما لا انه لا يلزم ابتداء ولنا الوجوب بالنذر فعلى هذا انا لم يوص بها لم تقض عنه وان اوصى كانت من
الثلث على الوجه الاول وهو الذي ذهبنا اليه ان اوصى بها فكما لو اوصى بحجة الاسلام فيتطرق خلاف الوصية وتقديمها
وان لم يوص بها فتقضى من راس المال وهو احد وجهي الشافعية وهو الذي نذهب في الاخر من الثلث لانه
بالنذر متبرع فمحل نذره كالوصية لانها لو قضيت من راس المال لو يؤمن ان يستغرق بالنذر امواله ولحق بحيله
لانا نلتزم ذلك اذا نذر حال الصحة مسئلة من وجبت عليه حجة الاسلام وبنذر اخرى ثم مات بعد استقرارهما في ذمته
اخرجت حجة الاسلام والمنذورة من صلب المال فان ضاق المال عنهما ولم يتسع الا لاحدهما حج عنه حجة الاسلام
سقطت الاخرى لكن يستحب ان يحج عنه الاخرى وقال بعض علمائنا تخرج حجة الاسلام من صلب المال والمنذورة
من الثلث وليس بجيد لتساويهما في الوجوب وفي رواية لنا انه اذا نذر ان يحج رجلا ومات وعليه حجة الاسلام
اخرجت حجة الاسلام من الاصل وما نذره من الثلث وهي محمولة عندي على ما اذا وقع النذر في مرض موته

مسئلة اذا اوصى

مسئلة اذا اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام من الثلث واوصى لاخر بما يبقى من الثلث وكانت التركة ثلثمائة واجرة الحج مائة قدمت
اجرة الحج وبطلت الوصية الاخرى ولو اوصى بعدم التقديم وبنينا التثليث احرز الحج والوصية بالمال اثلاثا
الدور لان اجرة الحج تكمل راس المال فاذا اخذنا ما ينقص من راس المال نقص الثلث واذا نقص الثلث نقص حصة الحج
فلا تعرف حصة الحج ما لم يعرف الثلث ولا تعرف الثلث حتى تعرف حصة الحج فيلزم الدور وطريق معرفة ذلك ان
تقول نأخذ من التركة شيئا لاجل تكميل حصة الحج يبقى التركة ثلثمائة الا شيئا ناخذ ثلثه وهو مائة الا ثلث شي
نقسم بين الحج والموصى له بالتسوية فنصيب الحج خمسون الا سدس شي ونضم الشي الى الماخوذ للحج اليه يصير خمسين
وخمسة اسداس شي وهو كمال الاجرة ينقط الخمسين بخمسين يبقى خمسة اسداس شي في مقابلة خمسين واذا
كان خمسة اسداس شي خمسين كان الشي ستين فعرفنا ان الماخوذ لتكميل اجرة الحج ستون فيوخذ ثلث
الباقي بعد الستين وهو ثمانون وتقسم بين الوصيتين بنصفين كل واحدة اربعون فللحج اربعون والماخوذ
لتكميل الحج ستون فتصير مائة بقي للموصى له اربعون مسئلة لو اوصى ان يحج عنه تطوعا او حجة الاسلام
من ثلثه بمائة واوصى بما يبقى من ثلثه بعد المائة لزيد واوصى بثلث ماله لعمرو ورضيه الكثير ولم
يجز الورثة ما زاد على الثلث فالثلث بين عمرو وبين الوصيتين الاخريين نصفين لان الوصية له بالثلث
والوصيتان الاخريان بالثلث ايضا فاذا كان ثلث المال ثلثمائة كان لعمرو مائة وخمسون والباقي بين الحج
وزيد كيف يقسم بينهما الوجه انه يصرف الى الحج مائة والى زيد خمسون لانه لم يوص له الا بالزائد عن مائة الحج
وهو اصح وجهي الشافعية والثاني انه يصرف الى الحج خمسون والى زيد خمسون على نسبة العشرة بين الوصيتين
على تقدير الاجازة فلا يصرف لزيد بقول القائل اوصى بالثلث لي الثلثمائة ثم يدخل عليهما عمرو فلشيوع كل ان يدخل
على ضرر ما يدخل علينا والحق ما قدمناه ولو كان الثلث مائتين ظهر مائة ولا يدخل زيد في الحساب ثم المائة الثانية
تصرف الى الحج فيها من وجهي الشافعية ولا شي لزيد وفي الوجه الثاني المائة الثانية بين الحج والموصى له
لنا في التسوية ولو كان الثلث مائة قسم بين الحج وعمرو نصفين ولا يدخل زيد في الحساب لان الثلث
زائد على ما عين للحج ولا شيء له لو اجيزوا لم تحصل الوصية الثانية بخلاف ما اذا كان الباقي فوق مائة ولو كانت
الوصايا بحالها لكنه اوصى اولا بالثلث لانسان ثم اوصى بالحج بمائة ثم للاخر بما يبقى من الثلث بعد المائة قال
قال ابو سحق من الشافعية الوصية بالباقي من الثلث بعد المائة تبطل لان الوصية الاولى قد استغرقت الثلث و
قيل بان الشافعية لا فرق بين التقديم والتاخير والوصية بالمائة ولا يبقى من الثلث بعد المائة وصية بالثلث
الاخر هذا الشخص فكانه اوصى بالثلثين ولو لا ذلك لحكمنا بانه اذا اوصى لزيد بالثلث ثم لعمرو بالثلث يبطل
الوصية الثانية ولما وزعنا الثلث عليهما وهذا كله على ان الحج لا يقدم في الثلث على سائر الوصايا فاما اذا قدمنا ما به
الحج على وصية الموصى له بالباقي لان الموصى قدمها لفظا فاما اذا قدمنا الحج على سائر الوصايا فان كان الثلث
ثلثمائة والمائة المقدرة للحج اجرة مثل الحج تؤخذ من راس المال وكيف يقسم الباقي بين الموصى له بثلثه جميع

المال فال ابن الحداد يجعل بينهما نصفين لان كل واحد منهما لو انفرد مع الحج لاخذ ما زاد على المايتين وغلطه عامة
الشافعية وقالوا يقسم الباقي بينهما على قدر وصيتهما والوصية للموصى له بالباقي مايتين وللموصى له بالثلث
ثلث مائة فيقسم الباقي بينهما على خمسة اسهم للموصى له بالباقي ثمانون بسهمين وللاخر مائة وعشرون بثلثة اسهم ولو
كانت اجرة الحج خمسين والصورة بحالها اخذ من الثلث خمسون اولا قال ابن الحداد من الشافعية يجعل الباقي بين الموصى
له بالثلث وبين الحج والوصية الاخرى للموصى له بالثلث مائة وخمسة وعشرون ويصرف من الباقي خمسون الى الحج والى الموصى
والباقي للموصى له الاخر وقال الاخرون بل يضم الباقي بعد اجرة مثل على الحج على اصل عشرتهما لان الوصية في هذه الصورة
للموصى له بالثلث ثلثمائة والحج والموصى له الاخر مايتين وخمسين والقسمة بينهما مائتا للموصى له بالثلث اخمسة عشر
الباقي يقدم الحج منه بخمسين لان حق الموصى له الاخر موخر عن مائة الحج والباقي له ولو كان الثلث مايتين فان كان
اجرة مثل الحج مائة اخذ من راس مال المال الثلث ثم على قول ابن الحداد يجعل الباقي بينهما نصفين وعلى قول الاكثر
يجعل بينهما على ثلثة اسهم لان الوصية هنا بمائة ولهذا بمايتين وان كان اجرة مثله خمسين اخذ خمسون اولا
الباقي على قول ابن الحداد بين الموصى له بالثلث وبين الوصيتين الاخريين بالسوية ثم يقدم الحاج بخمسين
وعلى قول الاكثر يجعل الباقي بعد الخمسين على سبعة اسهم لانه اوصى لاحدهما بمايتين وللحج والاخر بمائة وخمسين
فللموصى له بالثلث ما يحصل اربعة يوخذ منه خمسون للحج والباقي للموصى له الاخر ولو كان الثلث مائة فلا شي
للموصى لهما وان كان اجرة مثله خمسين اخذ للحج خمسون ثم على قول ابن الحداد الباقي بين الحج والموصى له بالسوية وعلى
قول الاكثر الباقي بين الحج وبين الموصى له ويعطى الموصى له بالثلث على ثلثة الحج واحد لان الوصية في هذه الصورة
للحج بخمسين وله بالثلث لم يف حصة الحج في هذه الصورة بالحج فان كانت الوصية بحج لتطوع بطلت وان كان من
حجة الاسلام قلنا من راس المال **مسئلة** لو قال حجوا عني بثلث مالي مرة كانت فيه قدر اجرة المثل او اكثر
استوجر به وارث اولا عند علمائنا لان الوصية للوارث عندنا سائغة بنص القرآن وقال العامة ان كانت اجرة
المثل اقل من الثلث لم يستاجر بها الوارث بل الاجنبي ويجز باقي الورثة لان المحاباة للوارث عندهم لا تجوز ولو كان
اجرة المثل بقدر الثلث جاز ان يستاجر الوارث وغيره اجماعا ولو قال حجوا عني بثلثي فان كان اجرة المثل بقدر الثلث
حج وان كان الثلث اكثر حج عنه باجرة المثل لان اللفظ المطلق من الحج ينصرف الى عوض المثل كالاذن في البيع وغيره فان كان
الثلث قدر اجرة الحج مرة واحدة استوجر منه لحجة واحدة وان كان اكثر فان بلغ حجتين استوجر بهما فان كان
زايدا على الواحدة ولا يبلغ حجتين استوجر لواحدة ورد الباقي الى الورثة لان الجهة التي وصى بالثلث فيها لم يكن صرفه
فيها فرجع الى الورثة بخلاف الاولى حيث قال بالوحدة وهنا جعل الثلث في الحج فاقتضى صرفه كله اليه قاله الشيخ ره وابن
ادريس وهو قول الشافعي ويحتمل ان يصرف الباقي الى الحج ويتاجر لتقرب الحاج الذي يتعلق في استئجاره ابن ربعه
والاصرفه الى من يتاجر بقيه لان الموصى قصد التبرع عليه بالرد ولو قال حجوا عني ولم يطلق فان علم منه قصد التكرار
حج عنه ما بقي من ثلثه شي والا حج عنه حجة واحدة وقد روى محمد بن الحسين بن ابي خالد عن ابي الباقر عليه السلام

وان كان من ادون الجوابية

من رجل

من رجل اوصى ان يحج عنه بهما فيقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شي وفي السؤال اشارة الى قصد التكرار وبقوله بها
والشيخ ره قال يحج عنه ما بقي من ثلثه شي **مسئلة** لو اوصى ان يحج عنه في كل سنة بعشرين دينارا مثلا من ضيعة له ولم يف
من يرغب بذلك او قصرت الضيعة عن العشرين او انقطعت السبل وغلب الامر جمع مال سنتين او ثلث او ازيد واستوجر
به لان ابرهيم بن مهزيار كتب اليه ان مولاك علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها الى حجة في كل سنة
عشرين دينارا وانه قد انقطع طريق البصرة وتضاعفت المؤن على الناس وليس يكتفون بالعشرين وكذلك اوصى
عدة من مواليك في حججهم فكتب يجعل ثلث حجج في حجتين ان شاء الله تعالى قال ابرهيم وكتب اليه علي بن محمد الحصيني ان ابن عمي
اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفيها ما امر في ذلك فكتب عليه السلام يجعل حجتين في حجة فان الله تعالى
عالم بذلك **مسئلة** لو اوصى ان يحج عنه فلان بعشرة فان عين القدر وعين خرج من الثلث ان كان متبرعا بالحج ولا
يجب ولو لم يخرج من الثلث او لم يرغب فان كان الحج واجبا وجب اجرة المثل فيه فان رغب المعين والا استوجر غيره
وان كان تطوعا امتثل ان يستاجر غيره والا بطل لتعذر امضاء الوصية فيصرف ما عين فيها الى الورثة ولو لم يعين القدر
انصرف الاطلاق الى اجرة المثل وان كان الحج واجبا اخرجت اجرة المثل من الاصل فان لم يرغب صرف الى غيره وان كان
ندبا فان خرجت اجرة المثل من الثلث لغيره استوجر بها والا امتثل لبطل واستيجار الغير ولو لم تخرج من الثلث
بل يخرج اقل من اجرة المثل **مسئلة** روى ابن اشيم في عبد ماذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال له
اشتر بها الى نسمة واعتقها وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الالف درهم فانطلق العبد فاشترى اباه واعتقه عن الميت
ودفع اليه الباقي يحج عن الميت فحج عنه فبلغ ذلك مولى ابيه ومواليه وموالي ورثة الميت فاختصموا جميعا في
الالف فقالوا مولى العتق انما اشتريت اباك بمالنا وقال الورثة انما اشتريت اباك بمالنا وقال موالي العبد
انما اشتريت اباك بمالنا فقال ابو جعفر عليه السلام اما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد واما العتيق فهو رد في الرق
الى مولى ابيه واي الفريقين بعد اقاما البينة ان العبد اشترى اباه من اموالهم كان لهم رقا **مسئلة** الحج يؤدى الى
ان كان فرضا اجماعا وان لم يوص ولو عرف مستودع المال ان الورثة لا يحجون عنه جاز له ان يقتطع من الوديعة
بقدر اجرة الحج من اقرب الاماكن لانه دين خارج عن ملك الورثة فلا يجوز صرفه اليهم ولو قال حجوا عني ولم
يعين النايب فللوارث ان يحج بنفسه وبغيره وان لم يوص فللوارث ان يحج عنه وهو احد قولي الشافعي وفي الثاني
المنع لان الحج عبادة يفتقر الى النية فلا يصح الا باستنابته او استنابة نايبه واما حج التطوع فيجري مجرى النيابة عندنا
وللشافعي قولان **البحث الثالث** في الوصية بالصدقة وغيرها **مسئلة** اذا اوصى بالصدقة حمل على الندب كما ان قال انفذوا
كان كالاقرار ان كان في الصحة اخرج من الاصل وان كان في المرض مع عدم التهمة فكذلك وان كان متهما فمن
من الثلث ثم ان عين المقدار والموصى له اتبع ما عينه وان اطلقها اكتفى بما يتمول فيتصدق به عنه على من
من الفقراء وهل يشترط الاسلام او الايمان اشكال وهل يكفي الاحتياج في بناء القناطر وعمارة المساجد وسقي الطرق
او حفر الانهار وغير ذلك مما يتمهد من المصالح الاقرب المنع وفي تكفين الموتى الاقرب الجواز **مسئلة** لو اوصى

سبيل الله قال ابن ادريس يصرف ذلك في جميع مصالح المسلمين مثل بناء المساجد والقناطر وتكفين الموتى ومعونة
الحاج والزوار وما اشبه ذلك بدليل اجماع اصحابنا ولان ما ذكرناه طرق الى الله تعالى فان كان كذلك فالاولى حمل
لفظ سبيل على عمومها وفي رواية الحسين بن عمر عن الصادق عليه السلام قال قلت له ان رجلا اوصى الي بشيء في السبيل
فقال لي اصرفه في الحج قال فقلت اوصى الي في السبيل قال لي اصرفه في الحج فاني لا اعلم شيئا من سبله افضل من الحج وفي
رواية الحسن بن راشد قال سالت العسكري عليه السلام بالمدينة عن رجل اوصى بمال في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا قال
الشيخ الطوسي ذكر ابو جعفر محمد بن بابويه من الوجه بالجمع بين هذا الخبر والخبر الذي قال فيه سبيل الله الحج المعنى في ذلك
انه يعطى المال لرجل من الشيعة ليحج به فيكون قد انصرف في الوجهين معا وسلمت الاخبار من التناقض قال الشيخ
وهذا وجه حسن مسئلة لو اوصى بالزكوة الواجبة وجب دفعها بمقتضى الوصية وان لم يوص وعلم ان الميت لم يخرج
الزكوة وجب اخراجها عنه فان امتنع الوارث اخرجها الحاكم ويتولى النية الدافع ولو تبرع اجنبي باداء الزكوة عنه جاز
كما لو قضى دينه وكذا زكوة الفطرة وهو اظهر قولي الشافعي ولو اوصى بحج واجب وجب اخراجه من صلب المال لانه دين
عليه ولو لم يكن واجبا اخرج من الثلث كغيره من التطوعات المتبرع بها ولو لم يوص بالحج الواجب وجب اخراجه من صلب
المال مع علمه بعدم الاخراج ولو اوصى بالصدقة المندوبة اخرجت من الثلث مسئلة الصلوة الفائتة الواجبة
يجب قضاؤها عن الميت سواء اوصى بها او لم يوص فاذا اوصى الميت بها اخرجت الوصية من الثلث لا من الاصل
لانها عبادة لا تعلق لها بالمال بخلاف الحج والزكوة فان المال جزء واجب فيهما فتخرج الوصية بالاجرة من الثلث وان
كانت الصلوة واجبة ولان الصلوة تجب على الولي وهو اكبر اولاده على ما ياتي فتكون الوصية بالاجرة تبرعا من الوارث
فاخرجت من الثلث وكذا لو اوصى بصلوة مندوبة وعلى كل حال فان ذلك ينفع الميت خلافا للشافعي حيث استدل
بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وليس المانع لما قلناه لان رحمة الولد وصلاته المتبرع المقتضي للثواب
من سعي الانسان اذا عرفت هذا فان العامة سوغوا الوصية بالصلوة ومن المتبرع بها عنه ويدل عليه نص القرآن
حيث قال تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه وقد روى الخاصة صحة ذلك وان الميت ينتفع
بذلك روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام انه سئل يصلى عن الميت فقال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه
بذلك ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك وعن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه
الكاظم عليه السلام قال سئلت ابا جعفر عن الرجل هل يصلح له ان يصلي او يصوم عن بعض موتاهم فقال نعم فيصلي ما احب
ويجعل تلك للميت فهو للميت اذا جعل له وعن محمد بن عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام قلت له يصلى عن الميت قال نعم حتى انه
ليكون في مضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك عنك
الضيق بصلوة فلان اخيك عنك وعن عمار الساباطي انه سئل الصادق عليه السلام عن الرجل تكون عليه صلوة او يكون عليه
صوم هل يجوز ان يقضيه رجل غير عارف وعن ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال
يقضيه اولى الناس به قلت وان كان اولى به امراة قال لا الا الرجال او قال لا الا الرجال وفي رواية ابن

بسالم

بن سالم في اصله عن الصادق عليه السلام قال قلت يصل الى الميت الدعاء والصدقة والصلوة ونحو هذا قال نعم قلت ويعلم من صنع
ذلك به قال نعم قلت ثم يكون ماذا قال يكون مسخوطا عليه فيرضى عنه وعن عبد الله بن ابي يعفور قال يقضى عن الميت الحج
والصوم والعتق وفعاله الحسن وروى الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن الصادق عليه السلام قال يدخل على الميت في قبره الصلوة
والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء قال ويكتب اجره للذي فعله وللميت وروى الصدوق باسناده عن الصادق عليه السلام
قال يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والعتق وعن الصادق عليه السلام من عمل من المسلمين عملا
صالحا عن ميت ضعف الله تعالى اجره ونفع به الميت وعن عمر بن محمد بن يزيد قال قال الصادق عليه السلام ان الصلوة
والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت ليكون في ضيق فيوسع عليه فيقال ان
هذا بعمل ابنك فلان واخيك في الدين وعن محمد بن يعقوب الكليني في كتابه عن الصادق عليه السلام قال ما يمنع الرجل منكم ان يبر والديه
حيين وميتين يصلي عنهما ويحج عنهما ويصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده الله ببره وصلوته
خيرا كثيرا الى غير ذلك من الاخبار وهي كثيرة لا تحصى مسئلة اذا اوصى بكفارة وجب اخراجها وان لم يوص بها وان كانت مخيرة
فللوارث ان يؤدي الواجب المالي من التركة ولا ولاء هنا عندنا على ما ياتي لان الولاء انما يثبت في العتق المتبرع
به وقال الشافعي يثبت الولاء للميت اذا اعتق وان كانت مخيرة فللوارث ان يطعم ويكسو ويعتق وهو اصح وجهي الشافعية
والثاني انه ليس له ان يعتق لانه لا ضرورة الى الولاء فقلناه لان الوارث نائب عن الميت فاعتاقه كاعتاقه ولو ادى
الوارث من مال نفسه ولا تركة جاز وهو اظهر وجهي الشافعية والثاني المنع لبعد العبادات عن النيابة وانما جوزنا
هناك لمكان التركة ولهم وجه اخر تخصيص المنع بالاعتاق لبعد اثبات الولاء للميت وعلى القول بالجواز لو تبرع الاجنبي
بالطعام والكسوة او ادى عنه فوجهان اظهرهما انه لا يقع عنه لانه عبادة فلا بد من نية او نيابة وارث بخلاف ما لو قضى
دينه واشبههما عندهم الجواز كما في قضاء الدين لانه لو اشترطت الوراثة لاعتبر جميع الورثة كالاقرار في النسب لا يعتبر
بل ينفذ بكل واحد من الورثة ولو تبرع بالعتق صح عندنا وللشافعية قولان ولو اوصى بالعتق في الكفارة المخيرة
وزادت قيمة الرقبة على قيمة الاطعام والكسوة احتمل قويا اعتبارها من الثلث لان العتق غير متحتم عليه وتحصل براءة
الذمة بما دونه وهو اصح وجهي الشافعية والثاني ان وصيته تعتبر من راس المال لانه اداء واجب وعلى الاول للشافعي
قولان احدهما انه يعتبر جميع قيمته من الثلث بل على الى الاطعام واشبههما عندهم ان المعتبر من الثلث ما بين القيمتين
من التفاوت لان اقل القيمتين لازم لا محالة ويجري الخلاف فيما اذا اوصى بان يكسى عنه والكسوة اكثر من قيمة الطعام و
لو اعتق في مرض الموت من عليه كفارة مخيرة قال بعض الشافعية لا تعتبر قيمة العبد من الثلث لانه مؤد فرضا مسئلة
الدعاء للميت ينفعه اجماعا قال الله تعالى والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان مدحهم باعتبار دعائهم للسابقين روى العامة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا
من ثلث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ليس يتبع الرجل بعد
موته وسنة هو سنها فهو يعمل بها بعد موته او ولد صالح يدعو له وكذا الصدقة عن الميت تنفعه لما رواه العامة ان

رجلا اما ل للبنت ان ابي مات وترك الا ولم يوصي فهل يكفيه ان اتصدق عنه قال نعم ومن طريق الخاصة قول الصادق ع
يدخل للميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والعتق وينبغي في الصدقة والدعا الوارث والاجنبي فعله
الشافعي ولو انبط ميتا او حفر نهرا او غرس شجرة او وقف مصحفا وغيره في حال حيوته او فعل غيره عنه بعد موته
لحق الثواب بالميت ويجوز التضحية عن الميت لانها نوع صدقة ومنع بعض الشافعية الا مع الوصية مسئلة الصوم عن
الميت يحصل به نفع لمن عنه بنقص ثواب الصائم ومنع الشافعي من التطوع به عن الميت وفي قضاء فائتة عنه
قولان الجديد المنع والقديم ان لوليه ان يصوم عنه وهو الذي ذهبنا اليه وعلى هذا لو اوصى الى اجنبي ليصوم عنه كان
بمثابة الولي ولو مرض بحيث لا يرجى برؤه ففي الصوم عنه للشافعي وجهان تشبيها بالحج قال الشافعي غير الصوم كا
لصلوة قضاء او غير قضاء وقراءة القران فلا ينفعه واستثنى بعضهم من الصلوة ركعتي الطواف وقال يأتي بها
الاجير عن المحجوج عنه وقالوا انه يقع عنه تبعا للطواف ومنهم من قال هي عن الاجير ويبرأ ذمة المحجوج عنه بما يفعل
كالو ارتكب محظورا ولزم الدم او الصوم ولو اوصى بتجديد قبره فالاولى عدم النفوذ لانه مكروه وكذا لو اوصى ببناء
مكروه في القبر ولو اوصى بغيره مكروه فعل البحث الرابع في الوصية المبهمة مسئلة اذا اوصى له بسهم من ماله
ينصرف الى ثمن عند علمائنا لما رواه ابو بصير في الصحيح عن ابي الحسن ع في رجل اوصى بسهم من ماله قال السهم
واحد من ثمانية ثم قرأ انما الصدقات للفقراء والمساكين الخ الاية ومثله روى في الصحيح صفوان عن الصادق ع
ونقل ابن ادريس عن بعض انه السدس وهو رواية عن احمد ورواه العامة عن علي وابن مسعود وبه قال الحسن واياس بن
معوية والثوري لرواية ابن مسعود ان رجلا اوصى لرجل بسهم من المال فاعطاه النبي ص السدس ولان السهم في
كلام العرب السدس فتنصرف الوصية اليه ولانه قول علي وابن مسعود ولا مخالف لهما في الصحابة ولانه اقل سهم
يرثه ذو قرابة فتنصرف اليه الوصية وعنه يمنع ذلك والرواية الثانية عن احمد انه يعطى سهما مما يصح منه الفريضة فينظر كم
سهم صحت منه الفريضة ويزاد عليها سهم من سهامها ما لم يزد على السدس فان زاد على السدس مسئلة لان قوله سهما
ينبغي ان ينصرف الى سهامها فيعتبر لانه لو صحت منها فينصرف اليها كان واحدا من سهامها كما لو قال من يعني كذا وكذا
سهما لك منها سهم وقال بعض اصحابنا له سهم من سهام الورثة وبه قال ابو حنيفة وقال صاحباه الا ان يزيد على الثلث
فيكون له الثلث لان سهام الورثة انصباؤهم فيكون له اقلها لانه المتيقن فاذا زاد على الثلث فيكون له الثلث ع
اليهم السدس لانه اقل سهم يرثه ذو قرابة وقال ابو ثور يعطى سهما من اربعة وعشرين لانها اكثر اصول الفرائض
فالسهم منها اقل السهام وقال الشافعي وابن المنذر يعطيه الورثة ما شاؤا لان ذلك يقع عليه اسم السهم فاشبه ما لو
اوصى بحظ وقال عطاء وعكرمة لا شئ له والرواية الثالثة عن احمد ان يعطى السدس الا ان تعول الفريضة فيعطى
سهما مع العول فنقول في الوصية اوصيت لك بسهم من يرث السدس فلو اوصى له بسهم في مسئلة فيها زوج واخت كان
له السبع كما لو كان معهما جدة على الروايات الثلث وكذا لو كان في المسئلة ام وثلث اخوات متفرقات فان كان
معهم زوج فالمسئلة من تسعة للموصى له العشر على الروايات الثلث وكذا لو كان الورثة زوجا وابوين وابنين

فالمسئلة

فالمسئلة من خمسة عشر فتصير من ستة عشر على الروايات الاولى والثانية وعلى الرواية الثالثة يكون للموصى له سهم واحد
يزاد على خمسة عشر فتصير ستة عشر ولو خلف ابوين وابنين واوصى لرجل بسدس ماله ولاخر بسهم جعلت ذلك السهم كا
لام واعطيت صاحب السدس سدسا كاملا وقسمنا الباقي بين الورثة والموصى له فتصح من اثنين واربعين لصاحب السدس
سبعة ولصاحب السهم خمسة على الروايات الثلث ويحتمل ان يعطى ذو السهم السبع كاملا لانه اوصى له بسهم من غير وصية اخرى
فيكون له ستة ويبقى خمسة وعشرون على ستة لا تنقسم فتضربها في اثنين واربعين يكون مائتين واثنين وخمسين والحق
ما قلناه لانه المنقول عن اهل البيت ع وهم اعرف بالاحكام مسئلة لو اوصى له بجزء من ماله انصرف الى السبع عند اكثر
علمائنا وقال بعضهم العشر ولم تقدره العامة بشئ بل يعطيه الورثة ما شاؤا والحق الاول لما رواه ابن ابي نصر عن الرضا ع
قال سألته عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال واحد من سبعة ان الله تعالى يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم
وفي رواية الحسين بن خالد عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال سبع ثلثه ولا تنافي بين الروايتين
لجواز ان يكون السؤال الثاني وقع عن رجل اوصى بجزء من ماله الذي ينصرف فيه المريض فاجاب ع بالسبع من الثلث
لانه سبع المال الذي وقع السؤال عنه ويدل على هذا التأويل ما رواه عبد الرحمن بن سيابة قال ان امراة اوصت الي
وقالت ثلثي يقضى به ديني وجزء منه لفلان فسألت عن ذلك ابن ابي ليلى فقال ما ارى لها شيئا ما ادري ما الجزء فسألت الصادق ع
عنه بعد ذلك وخبرته كيف قالت المرأة وبما قال ابن ابي ليلى لها عشر الثلث ان الله تعالى امر ابراهيم ع فقال اجعل على كل جبل منهن
جزءا وكانت الجبال عشرة فالجزء هو العشر فلعلمه الامام ع بان الجزء اسم للعشر قال اي شئ اقتضى افاد عشر ذلك الشئ
وحكم ع بان لها عشر الثلث لان الضمير في قوله وجزء منه يعود الى قوله ثلثي وفي رواية معوية بن عمار عن الصادق ع عن الرجل
اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة قال الله تعالى اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة
اجبال وفي الطريق احمد بن فضال وفي الحسن عن ابان بن تغلب عن الباقر ع قال الجزء الواحد من عشرة لان الجبال كانت
عشرة والطير اربعة قال الشيخ وجه الجمع حمل الجزء على العشر وجوبا وعلى السبع استحبابا فيستحب للورثة اعطاؤه السبع مسئلة
لو اوصى له بشئ من ماله ولم يبين قال علماؤنا يكون وصية بالسدس وخالفت العامة في ذلك وقالوا يعطيه الورثة ما
شاؤا واصحابنا عولوا على رواية ابان عن علي بن الحسين ع انه سئل عن الرجل اوصى بشئ فقال الشئ في كتاب علي ع
من ستة وادعى ابن ادريس على هذا اجماع الطائفة قال المفيد ره فان اوصى بشئ من ماله ولم يسم كان له السدس من ماله
قال الله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الى قوله ثم انشأناه خلقا اخر فتبارك الله احسن الخالقين ستة اشياء
والشئ واحد من ستة وهو السدس مسئلة لو اوصى بالكثير احتمل ان يكون ثمانين قال الشيخ ره في ف في كتاب
من قال له عندي مال كثير فانه يكون اقرارا بثمانين ثم قال وعليه اجماع الطائفة وتفسير الكثير بثمانين قال ابن ادريس
في هذا القول تسامح انما الرواية وردت فيمن نذر ان يتصدق بمال كثير وما وردت بالوصية جملة كافة ولا اوردها
احد من اصحابنا في الوصايا والذي يقتضيه اصول المذهب وتحكم به الادلة والاعتبار ان لا يتجاوز بالرواية
ما وردت فيه فحسب لا يتعدى المعين الذي ورد فيه ويرجع في تفسير الكثير الى المقر وفي الوصية يرجع اليهم في تفسير الكثير كما

يرجع الى العرف والعادة في كثير الجراد فيه قبضة تمر وكثيرة الشعر وقول ابن ادريس لا بأس به لكن نسبة الشيخ الى التسامح
جهل منه فانه اعرف بالروايات وليس ذلك بجلاء الرواية مسطورة في تهذيبه واستبصاره وتكون غير منقولة **مسئلة** لو
اوصى له بالمجهول بغير هذه الاشياء حمل على اختيار الورثة فان لم يختاروا شيئا ولم يكونوا من اهل الاختيار او
لا يكون هنا وارث حمل على ما يصدق عليه الاسم كما لو قال اعطوه حظا من مالي او نصيبا او قسطا او اعطوه من مالي
او رزقوه لان كل شيء نصيب وحظ وقسط فانه لا حد له في اللغة ولا في الشرع ولا في العرف فكان على الاطلاق وكذا لو قال
عظيما او مالا عظيما جليلا **مسئلة** الوصية بالمجهول جائزة على ما قلناه فلو اوصى له بعبد من عبيده او بشاة من غنمه صح
عند علمائنا وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق والاقرب انه يتخير الورثة فيعينون ما شاؤوا فيعطوا الموصى له
اي عبد اختاروه وان كان ادونهم صحيحا كان او معيبا جيدا او رديا وبه قال الشافعي وهو رواية عن احمد لتناول
اسم العبد واصالة براءة الذمة من الزائد كما لو اوصى له بعبد ولم يضفه الى عبيده وعنه رواية اخرى انه يقرع وبه قال
اسحق وقال مالك اذا اوصى له بعشر من ابله وهي مائة اعطي عشرها وهو يقتضي انه اذا اوصى له بعشر من ابله وهي [illegible]
بعبد وله ثلثة اعبد فله ثلثهم وان كانوا ثلثين فله عشرهم والنخل والرقيق على ذلك وليس بجيد بل يعطى عشرة
بالعدد لانه الذي يتناوله لفظه فلا يعدل عنه ولو لم يكن له الا عبد واحد تعينت الوصية فيه وكذا لو كان له عبيد
فماتوا كلهم الا واحدا تعينت الوصية فيه لتعذر تسليم الباقي ولو تلفوا قبل موت الموصي او قتلوا بطلت الوصية لانها انما
تلزم بالموت ولا رقيق له حينئذ وان تلفوا بعد موته بغير تفريط من الورثة بطلت الوصية لانها انما تلزم بالموت ولا رقيق له
ثم وان تلفوا بعد موته بغير تفريط من الورثة بطلت الوصية لان التركة غير مضمونة لانها حصلت في ايديهم بغير فعلهم
وان قتلهم قاتل فللموصى له قيمة احدهم ولو اوصى له بعبد من عبيده ولا عبيد له بطلت الوصية لعدم متعلقها فاشبه
ما لو اوصى له بعبد معين فمات قبله ولو تجدد بعد الوصية عبيد احتمل البطلان ايضا كما لو قال اوصيت لك بما في كيسي
ولا شيء فيه ثم جعل في كيسه شيئا ولان الوصية تقتضي عبدا من الموجودين له حال الوصية والصحة كما لو اوصى له بالف لا يملكها
ثم ملكها او اوصى له بثلث عبيده ثم ملك عبيدا اخرين وفي رواية احمد انه لو قال في مرضه اعطوا فلانا من كيسي مائة درهم
فلم يوجد في كيسه شيء يعطى مائة درهم ولا تبطل الوصية لانه قصد اعطاؤه مائة درهم وظنها في الكيس فاذا لم تكن في الكيس اعطي
من غيره **مسئلة** لو قال اعطوه عبدا او اعتقوا عبدا صحت الوصية واشتري له عبد اي عبد كان [illegible] ولو كان له
عبيد جاز للورثة ان يعطوا اي عبد شاؤوا ولا قرعة الا في العتق لانه لم يضف الوصية الى نفسه وجاز لهم ان يشتروا
له عبدا ولا يتعين الاعطاء من عبيده ولا العتق قال بعض العامة ولهم ان يعطوه ما شاؤوا من ذكر وانثى وهو
خطأ فان العبد انما ينصرف الى الذكر وقد فرق الله تعالى في قوله وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم و
امائكم بينهما والمعطوف يغاير المعطوف عليه وفي العرف ذلك انه لو وكل في شراء عبد فاشترى انثى لم يقع ولا يجزي
الخنثى المشكل لانه لم يعلم كونه ذكرا ولو قال اعطوه امة او وصيفة لم يجز الذكر ولا الخنثى المشكل اما لو اوصى له برقيق
من رقيقه او براس مما ملكت يمينه دخل في وصيته الذكر والانثى والخنثى ولو قال اشتروا له عبدا وكان له عبيد لم

يعطى من

يعطى من عبيده بل من غيره لانه قصد تمليكه بشيء فيتفق للورثة بخلاف ما لو قال اعطوه عبدا فانه يجوز ان يعطى من عبيده وغيرهم
لو اوصى له بسيف وكان في جفن عليه حلية كان السيف والجفن والحلية له اذا خرج من الثلث لما رواه ابو جميلة
عن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل وليس
لك المال قال فقال لا بل السيف بما فيه له وفي طريق اخر عن ابي جميلة المفضل بن صالح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
عن رجل اوصى لرجل بسيف فقال له الورثة انما لك الحديد وليس لك الطرف اخر عن ابي جميلة المفضل بن صالح
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسئله عن رجل اوصى لرجل بسيف فقال له الورثة انما لك الحديد وليس لك الحلية ليس لك
غير الحديد فكتب السيف له وحليته وابو جميلة ضعيف لكن الرواية مناسبة للعقل فان الجفن كالجزء من السيف لاقترانه
البتة وحاجته وعدم انفكاكه غالبا عنه ولهذا يطلق عليه لو قال احمل السيف وكذا لو اوصى له بسفينة فيها طعام او بجراب فيه
او بكيس فيه ذهب دخل الطعام والمتاع والذهب في الوصية قاله علماؤنا لما رواه ابو جميلة عن الرضا عليه السلام قال قلت رجل اوصى لرجل
بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال قال فقال ابو الحسن عليه السلام الصندوق بما فيه
له وعن عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطاها
الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له وعن عقبة قال سألت الصادق عليه السلام عن رجل اوصى لرجل بصندوق وكان في الصندوق
مال قال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك ما فيه فقال الصندوق بما فيه له ويمكن ان يقال ان كان الظرف مما يصلح للموصى
ان ينقله بغيره الى الموصى له احتمل ان لا تتعدى الوصية بالظرف الى المظروف ولو اوصى بالمظروف لم يدخل الظرف قطعا
مسئلة لو اوصى له بخاتم وفيه فص دخل الفص فيه لانه باتصاله به صار كالجزء منه ولو اوصى بفص لم يدخل الخاتم
ولو اوصى له بفص لم يدخل الخاتم ولو اوصى لواحد بالخاتم ولاخر بالفص صح وليس لواحد منهما الانتفاع به الا باذن صاحبه
ولو طلب صاحب الفص او صاحب الخاتم قلع الفص منه اجيب اليه واجبر الاخر عليه ولو اتفقا على التبقية واصطلحا على البيع جاز
لان الحق لهما **مسئلة** لو اوصى انسان بوصية وجعلها ابوابا مسماة فنسي الوصي بابا منها جعل ذلك السهم في وجوه البر قاله
الشيخ في يب لما رواه محمد بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسئله عن انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا
واحدا كيف يصنع في الباقي فوقع عليه السلام الابواب الباقية اجعلها في البر وللشيخ ره قول اخر في المسائل الحايريات انه اذا نسي
الوصي جميع ابواب الوصية فانها تعود ميراثا للورثة واختاره ابن ادريس والقول الاخر لا بأس به لان الموصي
اخرج المال الموصى به من ملك الورثة باعتبار الوصية فلا تعود اليهم فينبغي الكل مجهولا ينصرف في ابواب البر **البحث**
الخامس في الوصية بالنصيب **مسئلة** اذا اوصى له بنصيب ثم انه وارث فان فضل الثلث صحت الوصية اجماعا وان
فضل العين بطلت الوصية وبه قال الشافعي وابو حنيفة لانه اوصى له بما هو حق لغيره كما قال بدار ابنه وقال مالك واهل
البصرة وابن ابي ليلى وزفر وداود تصح الوصية لان ذلك وصية بجميع المال صحت الوصية وان كان قد اوصى له بنصيب الوارث
والفرق انه اذا اوصى بجميع المال صح لانه لم يضف الى حق غيره الا ترى انه لو قال وصيت لفلان بما يستحقه ابني لم تصح
الوصية ولو اوصى بجميع المال صحت الوصية وان كان اوصى بما يستحقه ولو اوصى باخراج بعض ولده من الميراث بطلت الوصية

ايضا لان سعد بن سعد سأل الرضا عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه واخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف
اصنع فقال ثم لزمه الولد لاقراره بالشبهة لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه مسألة لو اوصى له بمثل نصيب احد الورثة
وصيته صحة الوصية من الثلث اجماعا واختلف في تقديره فالذي عليه علماؤنا ان الموصى له يكون بمنزلة وارث آخر
يضاف الى الورثة ويتساوى الموصى له والوارث فلو كان له ابن واحد واوصى بمثل نصيبه لزيد فرض كان له اثنين
فتكون الوصية بالنصف فان اجاز الابن اخذ الموصى له النصف وللابن النصف الا بين النصف وان رد فللموصى له
الثلث والباقي للولد وان كان له اثنان فاوصى بمثل نصيب احدهما فللموصى له نصيب احدهما من اعلى الفرائض و
يكون كواحد منهم زاد فيهم ولو كان ثلثة فللموصى له الربع وهو قول اكثر العامة وبه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد
لانه المتعارف من التماثل وقال مالك وابن ابي ليلى وزفر وداود يعطى مثل نصيب احدهم اذا كانوا متساوين من
اصل المال ويقسم الباقي بين الورثة لان نصيب الوارث قبل الوصية من اصل المال فاذا اوصى له بمثل نصيب ابنه ولم
ابن واحد فالوصية بجميع المال وان كان له اثنان فالوصية بالنصف وان كانوا ثلثة فبالثلث وليس بجيد لاصالة تبقاء
مال الميت على الوارث ولانه جعل للموصى له نصيبا وللابن نصيبا وجعل نصيب الابن اصلا وحمل عليه نصيب الموصى
له فلا يسقط بل يشترك كما لو قال لفلان في هذه الدار مثل ما لفلان انه يقتضي شركتهما فيها ولاداء قولهما الى تغيير
الوصية والعمل بخلافها لانه لو كان له ابنان فاوصى بمثل نصيب ابن كان المال بينهم اثلاثا وعند مالك يكون للموصى
النصف وللابن ربع وهذا خلاف الوصية وكذا لو كان له ابنان وبنون فاوصى بمثل نصيبهما او نصيبهم كان وصيته
بالنصف وقال مالك يكون وصيته بالكل وليس بجيد لان الوصية بمثل نصيب تقتضي ان تكون للابن وللموصى له
نصيب وان يتساوى النصيبان فيلزم التسوية ولان الابن يأخذ الجميع لولا الوصية فاذا نزل الموصى له منزلته ثبت فقدا
الكل ايضا والمبلغ اذا عال بمثله كان الزائد مثل المزيد عليه والضابط عند مالك انه يجعل نصيب الموصى له بنصيبه
لو لم تكن وصية وعندنا ان الكل يجعل بعد الوصية بمقام من يضر الميراث ويزاد عليها مثل سهم بنصيبه مسألة اذا كان له
ورثة متعددون واوصى بمثل نصيب احدهم فان كانوا متساوين كما لو كان له ثلث بنين واوصى له بمثل نصيب احدهم
وزاد على الفريضة فيكون له الربع وكذا لكل اب وان تفاضلوا كابن وبنت فاوصى له بمثل نصيب احدهم فان عين
انصرفت الوصية اليه وان اطلق كان له نصيب اقلهم ميراثا ويزاد على فريضتهم وبه قال الشافعي وابو حنيفة وما زاد
مشكوك فيه فلا يثبت مع الشك وقال مالك مع التفاضل ينظر الى عدد رؤسهم فيعطى سهما من عددهم لانه لا يمكن
اعتبار انصبائهم لتفاضلهم فاعتبر عدد رؤسهم وهو خلاف ما يقتضيه لفظ الموصي فان هذا ليس بنصيب لاحد
ورثته ولفظه انما اقتضى نصيب احدهم وتفاضلهم لا يمنع كون نصيب الاقل نصيب احدهم فيصرف الى الموصى له عملا
بمقتضى وصيته وذلك اولى من اختراع شيء لا يقتضيه قول الموصي وقوله لتعذر العمل بقول الموصي غير صحيح فانه
امكن العمل به بما قلناه ثم لو تعذر العمل به لما جاز ان يوجب ما لا حقا بامره ولو قال اوصيت بمثل نصيب اقلهم ميراثا
كان كما لو اطلق وكان تاكيدا ولو قال مثل نصيب اكثرهم فله ذلك مضافا الى المسألة مسألة لو اوصى له بمثل نصيب

بنته

بنته ولو وارث له سواها فعندنا له النصف ان اجازت وان لم تجز فله الثلث وهو قول من يعتقد الرد لانها تأخذ
المال كله بالفرض والرد ولو كان له بنتان فله الثلث لان المال عندنا للبنتين فيكون الموصى له كبنت اخرى ولو
كان له ثلث اخوة من ام واخوة من اب فاوصى لاجنبي بمثل نصيب احد ورثته كان له نصيب اخ فتكون الفريضة
من عشرة تسعة للورثة وسهم للموصى له ولو كان له زوجة وبنت وقال مثل نصيب بنتي فاجاز الورثة صحت فريضة
الورثة وهي ثمانية للزوجة سهم وللبنت سبعة ويزاد عليهم سبعة اخرى فتصير الفريضة من خمسة عشر للزوجة سهم وللبنت
سبعة وكذا للموصى له ولو كان له اربع زوجات وبنت فاوصى بمثل نصيب احديهن كانت الفريضة من ثلثة وثلثين
للزوجات الثمن اربعة وللموصى له سهم كاحديهن والباقي للبنت ولو كان له ابن واربع زوجات فكذلك ولو قال له
في هذه مثل نصيب اكثرهم فالفريضة من ستين لان فريضة الورثة اثنان وثلثون فيضيف لها ثمانية وعشرون للموصى له
وقالت العامة لو كان له بنت فاوصى بمثل نصيبها فالوصية بالثلث لان المسألة من اثنين لو لم تكن وصية فيزاد على الاثنين
سهما من ثلثة ولو كان له ابنتان واوصى بمثل نصيب احدهما فالوصية بالربع لان المسألة من ثلثة لولا الوصية لكل واحدة
منهما سهم فيزيد للموصى له سهما فيبلغ اربعة ولو اوصى بنصيبهما فالوصية بنصف المال لانها من ثلثة ولهما سهمان من ثلثة
فيزيد على الثلثة سهمين فتبلغ خمسة وهذا عندنا باطل ولو اوصى بمثل نصيب ابن وله ثلث بنين وثلث بنات فالفريضة تسعة
لكل ابن سهمان وللموصى له سهمان فيصير احد عشر ولو اوصى بمثل نصيب بنت وله بنت وثلث بنين فالوصية بالثمن ولو كان
له ابن وثلث بنات وابوان واوصى بمثل نصيب الابن فالمسألة من ثمانية وثلثين وروى في هذه الصورة العامة عن
علي ع مسألة لو اوصى بمثل نصيب وارث مفقود لو كان موجودا صحت الوصية وبطل للموصى له مع وجوده فيكون
مع عدمه فلو خلف اثنين واوصى بمثل نصيب ثالث لو كان فله الربع ولو اوصى بمثل نصيب خامس لو كان فله السدس و
على هذا ابدا ولو كان له ابن واوصى بمثل نصيب ابن ثان ولو كان له فالوصية بالثلث وقال بعض الشافعية هذه الوصية
تتضمن اقامة الموصى له مقام الابن فتكون الوصية لو كان له ابن واحد بالنصف ولو كان له ابنان بالثلث ولو كان له ثلثة
بالربع وهكذا وهل يفرق بين حذف لفظة المثل فيقول ابن ثان او ثالث لو كان وبين ان لا يحذفه القياس انه
على الوجهين فيما اذا اضاف الى الوارث الموجود عند الوصية ويحتمل الفرق بين اللفظين هنا وان لم يكن فرق لو اضاف
الى الوارث الموجود فانه اذا اوصى بمثل نصيبه دفع اليه نصيبه لو كان مزادا على سهام الفريضة ولو اوصى بنصيبه دفع
اليه نصيبه لو كان من اصل سهام الفريضة فعلى هذا لو اوصى وله ابنان بنصيب ابن ثالث لو كان فالوصية بالربع
ولو اوصى وله ثلث بنين بمثل نصيب بنت لو كانت فالوصية بالثمن ويحتمل السبع ولو اوصى له بمثل نصيب ابنه لو كان
ولا ابن له فالوصية بالجميع ولو لم يقصد التقدير بطلت الوصية لانتفاء متعلقها مسألة لو كان له ابنان واوصى لزيد
بمثل نصيب ابن رابع لو كان ولعمرو بمثل نصيب ابن خامس لو كان ففي استخراج حسابها طريقان الاول المسألة ان تقول
الوصية من اثنين لو لم تكن وصية ومن اربعة لو كانت الاولى ومن خمسة لو كانت الثانية واربعة وخمسة والاثنان
الاربعة متداخلان فتحذف الاثنين ويضرب الاربعة في خمسة تبلغ عشرين تنقسم على الاثنين بلا وصية وعلى الاربعة

لوكان لكل واحد خمسة وعلى الخمسة لوكان لكل واحد اربعة فزيد تسعة على الفريضة فالفريضة تسعة وعشرون لزيد خمسة
ولعمرو اربعة والباقي للاثنين الثاني ان نقول لو لم تكن الا وصية زيد كان له سهم من خمسة ينقسم الباقي على خمسة لو
لعمرو بمثل نصيب ابن خامس فنخرج من القسمة اربعة اخماس وهي نصيب كل ابن لو كانوا خمسة فزيد على الخمسة لعمرو اربعة
اخماس تكون خمسة واربعة اخماس لزيد منها واحد ولعمرو اربعة اخماس والباقي للاثنين فاذا بسطت اخماسا كانت
تسعة وعشرين او نقول لو لم تكن الا وصية عمرو لكان له سهم من ستة ينقسم الباقي على اربعة لوصية زيد بمثل نصيب ابن
رابع فنخرج من القسمة واحد وربع وذلك نصيب كل ابن لو كانوا اربعة فزيد على الستة لزيد واحدا وربعا يكون سبعة
وربعا لعمرو منها واحد ولزيد واحد وربع واذا بسطتها ارباعا كانت تسعة وعشرين ولو كان له ابنان واوصى لزيد
بمثل نصيب ابن ثالث لو كان ولعمرو بمثل نصيب رابع لو كان فعلى الطريق الاول المسئلة من اثنين ومن ثلثة لو كانوا
ثلثة ومن اربعة لو كانوا اربعة يسقط الاثنين لدخولهما في الاربعة وتضرب ثلثة في اربعة تصير اثني عشر تنقسم على الاثنين
وعلى ثلثة لكل واحد اربعة وعلى اربعة لكل واحد ثلثة والاربعة على اثني عشر تكون تسعة عشر لزيد اربعة ولعمرو ثلثة
والباقي للاثنين وعلى الثاني لو لم تكن الا وصية زيد لكان له سهم من اربعة يقسم الباقي على اربعة للوصية الاخرى
يخرج من القسمة ثلثة ارباع نصيب كل واحد لو كانوا اربعة فزيد ثلثة ارباع على الاربعة لعمرو ومنها تصح القسمة فاذا بسطها
ارباعا كانت تسعة عشر او نقول لو لم تكن الا وصية عمرو لكان له سهم من خمسة يقسم الباقي على ثلثة للوصية الاخرى
يخرج من القسمة واحد وثلث وذلك نصيب كل واحد لو كانوا ثلثة فزيد واحدا وثلثا على الخمسة لزيد تبلغ ستة وثلثا
ومنها تصح القسمة واذا بسطها اثلاثا كانت تسعة عشر **مسئلة** لو كان له ابنان واوصى لزيد بمثل نصيب احدهما ولعمرو
بمثل نصيب الثاني فان اجازوا الوصيتين قسم المال بينهم ارباعا وان ردوا الوصيتين فعندنا تبطل الوصية الثانية
ويحتمل عندي انه لو قصد الموصي التشريك مع عدم الاجازة دون الترتيب او نزلت الوصية الى الثلث وكان الثلث
بينهما بالسوية ولو اجازوا احدهما وردوا الاخرى فان قصد التشريك اخذ كل واحد منهما سدس المال استحقاقا و
ياخذ الذي اجيز له مع ذلك نصف سدس اخر اعتبارا بحال من اجاز الوصية بالواجازة الوصيتين وبحال الاخر بالو
ردها وتصح من اربعة وعشرين للذي اجاز وصيته ستة وللاخر اربعة ولكل ابن سبعة وعن بعض الشافعية ان الذي
اجاز لم يضم سدسه الى الاثنين ويقتسمونه اثلاثا والذي رد ياخذ السدس ويصح من ثمانية عشر ولو اجاز احد الولدين
لاحدهما دون الاخر ورد الثاني الوصيتين فعلى الاول وهو مذهب الشافعية المسئلة من اربعة وعشرين لمن لا
يجيز له اربعة والذي اجيز له يتحقق اربعة بغير اجازة ومع الاجازة ستة فياخذ اربعة وسهما من اجازته فيحصل له خمسة
للمجيز سبعة وللراد ثمانية وعلى قول بعض الشافعية الفريضة من ثمانية عشر للموصى لهما ستة باصل الوصية لكل واحد ثلثة
يبقى لكل ابن ستة ويدفع المجيز ما في يده في ثلثة ارباع سهم الى من اجاز له لانهما لو اجازا لهما كان لكل واحد منهم اربعة
ونصف فاذا اجاز اعطى نصف ما يفي وهو سهم الاربعا فيحصل له اربعة وللمجيز خمسة وربع وللاخر ستة وللموصى له الاخر ثلثة
مسئلة لو اوصى له بمثل من لا نصيب له بطلت الوصية مثل ان يوصي بمثل نصيب ابنه وهو رقيق او وارث لكونه كافرا او قاتلا

او رقيقا

او رقيقا او اوصى بمثل نصيب اخيه وهو محجوب عن ميراثه فلا شيء للموصى له لانه لا نصيب لمن اضاف المثل اليه **مسئلة**
لو اوصى لواحد بثلث ماله ولاخر بربعه ولاخر بخمسه ولاخر بمثل وصية احدهم فهي وصية بالخمس تنزيلا على اقل الرتب
لانه المتيقن ولو اوصى لرجل بعشرة ولاخر بستة ولاخر باربعة ولاخر بمثل وصية احدهم فله اربعة لانه المتيقن ولو
قال فلان شريكهم فله خمس لكل واحد منهم لانه هنا يشارك كل واحد منهم منفردا والشركة تقتضي التسوية فلهذا
كان له النصف بخلاف الاولتين فانهم كلهم مشتركون ويحتمل ان يكون له الربع في الجميع **مسئلة** لو خلف ثلث
بنين واوصى لثلثة بمثل انصبائهم فالمال بينهم على ستة مع اجازة جميع الورثة ولو ردوا فمن تسعة للموصى لهم بالثلث
ثلثه والباقي بين البنين على ثلثه ولو اجازوا لواحد وردوا على اثنين فللمردود عليهما النقصان الذان كان لهما في
حال الرد عليهم وفي المجاز له وجهان احدهما السدس الذي كان له في حال الاجازة وهو قول ابي يوسف وابن شريح
من الشافعية فياخذ السدس والتسعين من مخرجهما وهو ثمانية عشر يبقى احد عشر بين البنين تضرب على عددهم في
ثمانية عشر تكون اربعة وخمسين للمجاز له السدس تسعة لكل واحد من صاحبيه ستة ولكل ابن احد عشر الثاني ان يضم
المجاز له الى البنين ويقسم الباقي بعد التسعين عليهم وهم اربعة ينكسر عليهم تضرب في تسعة تكون ستة وثلثين فلما اجاز
الورثة بعد ذلك للاخرين انهوا لكل واحد منهم تمام المال بينهم فيصير المال بينهم اسداسا على الاول وعلى الاخر يضمون
ما حصل لهم وهو احد وعشرون من ستة وثلثين الى ما حصل لهما وهو ثمانية ويقتسمونه بينهم على خمسة ولا ينقسم تضرب خمسة
في ستة وثلثين تكون مائة وثمانين ومنها تصح لو اجاز احد البنين لهم ورد الاخران عليهم فللمجيز السدس وهو ثلثة من ثمانية
عشر والذين لم يجيزوا اربعة اتساع وهي ثمانية يبقى سبعة بين الموصى لهم على ثلثة تضربها في ثمانية عشر تكون اربعة وخمسين
ولو اجاز واحد لواحد دفع اليه ثلث ما في يده من الفضل وهو ثلثة اسهم من ثمانية فاضربها في ثلثة تصير اربعة وعشرين
البحث الثاني في الوصية بالضعف وبالجزء والنصيب **مسئلة** لو اوصى له بضعف ابنه فللموصى له مثلاه وبه قال الشافعي
عملا بالتعارف في اللغة قال الله تعالى اذا لاذقناك ضعف الحيوة وضعف الممات وقال تعالى فاولئك لهم جزاء
الضعف وقال تعالى وما اتيتم من زكوة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون وقال ابو عبيد القسم بن سلام الضعف
المثل قال تعالى يضاعف لها العذاب ضعفين اي مثلين وقال تعالى فاتت اكلها ضعفين اي مثلين واذا كان
الضعفان مثلان فالواحد مثل وروى ابن الانباري عن هشام بن معوية النحوي قال العرب تتكلم بالضعف مثنى
فتقول ان اعطيتني درهما فلك مثلاه وثلثة اضعافه اربعة امثاله **مسئلة** لو اوصى له بضعفي نصيب ابنه فله ثلثة امثاله
وان اوصى بثلثة اضعافه فله اربعة امثاله وعلى هذا كلما زاد ضعفا زاده مرة وبه قال الشافعي لما تقدم من قول ابي
عبيدة وقال ابو ثور ضعفاه اربعة امثاله وثلثة اضعافه ستة امثاله لانه قد ثبت ان ضعف الشيء مثلاه فتثنيه
مثلا مفرده كسائر الاسماء وقال بعضهم مثلاه لقوله تعالى فاتت اكلها ضعفين قال عكرمة تحمل في عام مرتين وقال
عطا اثمرت في سنة مثل ثمرة غيرها سنتين ولا خلاف بين المفسرين في ان قوله تعالى يضاعف له العذاب ضعفين
ان المراد به مرتين بدليل قوله تعالى نؤتها اجرها مرتين ويستحيل ان يجعل اجرها على العمل الصالح مرتين وعذابها

على الفاحش ثلث مرات والمثل الضعف عبارة عن الشيء ومثله فلو اوصى بضعف نصيب ابنه ولا وارث سواه وفى
وصيته بالثلثين ولو قال ضعف نصيب احد اولادى او احد ورثتى اعطى مثل نصيبه فلهم نصيبا فان
كان ابنين بسطت المال على خمسة لكل ابن سهم وللموصى له سهمان ولو اوصى لزيد بمائة ولعمرو بضعفها فهى وصية بمائتين
وضعفا الشيء نفس ذلك الشيء ومثلاه على ما تقدم فلو اوصى بضعفى نصيب ابنه وله واحد فله ثلثة ارباع المال ولو
اوصى بضعفى نصيب احد ابنيه الثلثة قسم المال على ستة لكل واحد سهم وللموصى له ثلثة وعند ابى حنيفة اذا اوصى بضعفى
الشيء اعطى مثله اربع مرات وهو منسوب الى مالك والاول اجود لان المراد من الضعفين ان يضعف مرة بعد اخرى
ولان اللفظ محتمل فيحمل عليه لانه المتيقن ولو قال ضعف ضعفه فهو ثلثة امثاله مسئلة اذا اوصى له بحظ او نصيب او
قسط او بعض او قليل او وافر رجع فى تفسير ذلك الى الورثة ويقبل تفسيرهم باقل ما يتمول لوقوع هذه على ذلك وقال
الشافعى لو قال اعطوه جزءا او سهما او كثيرا فكذلك وقد بينا فيما تقدم ما يحمل عليه وابو حنيفة واحمد وافقا الشافعى فى
الجزء والنصيب والحظ والقسط وقال ابو حنيفة واحمد لو قال اعطوه كثيرا او عظيما لم يقبل التفسير باقل ما يتمول وفى لفظ
السهم عندهما روايتان اظهرهما ان للموصى له اقل الامرين من نصيب اقل الورثة نصيبا ومن سدس ماله والثانية له اكثر الامرين
من السدس او نصيب اقلهم اذا عرفت هذا فلو عين الورثة مقدارا من المال رجع اليهم وان قل فان ادعى الموصى له ان
الموصى اراد به اكثر من ذلك فالقول قول الوارث مع اليمين على انه لا يعلم ان الموصى اراد الزيادة وقال بعض الشافعية
لا يحلف على ذلك بل على انه لا يعلم استحقاق الزيادة وسلم انه لو اقر بمبهم ومات جرى مثل هذا النزاع بين المقر له وبين
الورثة يحلف الوارث على نفى المورث وفرق بان الاقرار اخبار والوصية انشاء ولا حجة فيه فان الموصى قد يخبر الوارث
بما اراد ما قبل الانشاء او بعده فاحتمل ان اطلاع الوارث قائم فى الصورتين مسئلة لو قال اعطوه ثلث مالى الا شيئا
قبل مع الوارث تفسير الموصى به وتنزيله على اقل ما يتمول وحمل الاستثناء على مال كثير لانه المتيقن وقال بعض الشافعية
ان هذه وصية بنصف الثلث ليكون المستثنى دون النصف فعلى الوارث ان يعطيه السدس ويزيد ما شاء قال وكذا
لو قال اعطوه ثلث مالى الا قليلا وقال اعطوه الثلث الا كثيرا جاز ان يعطيه الوارث اقل من النصف والمشهور
ما تقدم مسئلة لو قال اعطوه من واحد الى عشرة فالمعتمد اعطى ثمانية لانه المتيقن ولو اراد الحساب اعطى خمسة
الحاصل من جمع واحد الى عشرة الى تمام العدد ولو قال اعطوه واحدا فى عشرة او ستة فى خمسة اعطى ما يقتضيه الضرب
ولو قال اعطوه اكثر مالى ونصفه فهى وصية بما يزيد على ثلثة ارباع ماله ولو قال اعطوه معظم الالف او عامته فهى
وصية بالجميع ولو قال اعطوه معظم الالف او عامته وصية بما يزيد على النصف ولو قال اعطوه دراهم او دنانير
اعطى اقل الجمع وهى ثلثة ويعطى من غالب نقد البلد فان لم يكن غالب تخير الوارث ولو قال كذا درهما وكذا وكذا
فكما فى الاقرار ولو قال اعطوه ما بين درهم او الفا ودرهما لم يتعين المائة والالف الدرهم مسئلة لو اوصى
بجزء من ماله معين وله ورثة فنسبة جزء الوصية الى ما يبقى من المال الذى مخرج الوصية وتزيد مثل نسبته على الورثة فما
بلغ صحت منه المسئلتان وان كان فيه كسر ضربته فى مخرج الكسر فما بلغ صحت منه المسئلتان فلو اوصى بثلث ماله وخلف

ابنين وبنتين فمسئلة الوصية من ثلثة ومسئلة الورثة من ستة ونسبت جزء الوصية وهو واحد الى ما يبقى من مخرجها
وهو الثلثة مثل النصف لان الباقى بعد اخراج الواحد اثنان والواحد نصف الاثنين ويزاد على مسئلة الورثة
وهى من ستة مثل نصفها فيصير تسعة ويعطى الموصى له ثلثة لانه يبقى ستة تصح على الورثة ولك طريق اخر هو ان تنظر الباقى
ومسئلة الورثة فان تباينا ضربت مسئلة الورثة فى مخرج الوصية وان توافقا ضربت وفق مسئلة الورثة فى مخرج
الوصية فاخذه مضروبا فيما ضربته فى مخرج الوصية ومن له شيء من اصل مسئلة الورثة اخذه مضروبا فيما يبقى من مخرج
الوصية بعد اخراج جزء الوصية ان كان الباقى مع مسئلة الورثة متباينين وان توافقا ففى وفق الباقى فلو
خلف ثلث بنين واوصى بثلث ماله فمسئلة الورثة من ثلثة ومخرج الوصية ثلثة والباقى بعد جزء الوصية اثنان لا ثلث
لها فنضرب ثلثة فى مخرج الوصية فيبلغ تسعة كان للموصى له سهم يأخذه مضروبا فى مخرج الوصية وكان لكل ابن سهم من تسعة
الورثة يأخذه مضروبا فى الباقى من مخرج الوصية بعد اخراج جزء الوصية وهو اثنان وعلى الاول تقول جزء الوصية
نصف الباقى من مخرجها فنزيد على ورثة الفريضة نصفها فتكون اربعة ونصفا تبسطها انصافا تبلغ تسعة ولو خلف ابوين
وخمس بنات واوصى بخمس ماله الفريضة ثلثون والوصية تصح من خمسة تضرب وفق الباقى بعد اخراج جزء الوصية وهو
اربعة فى ثلثين وكان لكل واحد من الابوين من الفريضة خمسة يأخذه مضروبا فى نصف الاربعة يكون عشرة وعلى
الاول جزء المخرج مثل ربع الباقى تزيد على الثلثين ربعها وهو سبعة ونصف تبسطها انصافا فتكون
خمسة وسبعين ولو خلف ابوين واوصى بثمن ماله وبخمسه لاخر الفريضة من ثلثة ومخرج الجزئين يخرج منهما
ثمانية وثمنها خمسة تبقى سبعة وعشرون يقسم على ثلثة ولو خلف ثلث بنين واوصى بربع ماله وبنصف سدسه لاخر الفريضة
من ثلثة ومخرج الوصيتين اثنى عشر ومجموع الجزئين اربعة اذا اخرجت بقى ثمانية لا ثلث لها فعلى الثانى لا موافقة
تضرب ثلثة فى اثنى عشر تبلغ ستة وثلثين منها تنقسم وعلى الاول تقول ما خرج من الوصيتين نصف الباقى من
مخرجهما فنزاد على مسئلة الورثة نصفها تبلغ اربعة ونصفا تبسطها انصافا تكون تسعة لكن نصيب الموصى لهما من مخرج
الوصيتين اربعة ونصيبهما من التسعة ثلثة لا تنقسم على اربعة ولا وفق نضرب اربعة فى تسعة تبلغ ستة وثلثين
ولو كان البنون ستة والوصيتان بحالهما فعلى الثانى هو ثمانية لا تصح على ستة ولكن تتوافقا بالنصف فنضرب
نصف الستة فى اثنى عشر تبلغ ستة وثلثين والطريق الاول كما سبق مسئلة لو اوصى باكثر من الثلث فان اجاز
الورثة نفذت وان ردوا فان كان الوصية لشخص واحد صح له الثلث وان كان لجماعة يشتركون فيه بالجزء كالنصف
او بجزئين كالنصف والربع فالاعتبار باجازة الورثة وردهم فان اجازوا نفذ الجميع وان ردوا دخل النقص
على الاجزاء عندنا وقالت العامة على الجميع والوجه عندى انه لو نص على التشريك وعدم التقديم بمجرد السبق فى اللفظ
فكذلك ولو اوصى لواحد بجزء ولاخر بجزء فان اجاز الورثة دفع الى كل واحد منهم ما سمى له وقسم الباقى بين الورثة
على ما تقدم وان ردوا ما زاد على الثلث قسم الباقى بينهم على تقدير انصبائهم تتعلق الاجازة ان نص على التشريك
وعدم الالتفات الى التقديم لفظا ولا فرق بين ان يزيد احد الجزئين وحده على الثلث كالنصف والثلث او لا

يزيد واحد منهما كالثلث والربع وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان لم يكن في الاجزاء ما يزيد على الثلث يقسم هكذا على الا
التفاوت وان كان فيها ما يزيد وحده على الثلث فلا تعتبر الزيادة في القسم عند الرد حتى لو اوصى لواحد بالنصف ولاخر
بالثلث ورد الورثة قسم الثلث بينهما بالسوية ولعين محمد لانه اوصى بجزئين مختلفين لتخصيص ما زاد تلك القسمة الى
الثلث ورعي تفاوت الجزئين كما لو اوصى بجزئين لا يزيد واحد منهما على الثلث فلو خلف ابوين وابنين واوصى لكل واحد
بنصف ماله ولاخر بالثلث واجازوا الوصيتين فريضة الورثة من ستة وكذا مخرج الوصيتين والباقي بعد اخراج
الوصيتين واحد فعلى الاول جزء الوصية خمسة امثال الباقي من مخرجها فنزاد على الفريضة خمسة امثالها فيبلغ ستة وثلثين
وعلى الثاني يضرب الستة في ستة فيصير ستة وثلثين ولو ردوا الوصيتين الى الثلث قسمنا الثلث بينهما على خمسة لا
نضبطهما بتقدير الاجازة خمسة من ستة وله طريقان احدهما ان ينظر الى ما زاد من جملة الوصايا على الثلث وينقص بتلك النسبة
من نصيب كل واحد من الموصى لهم ونسبة ما زاد في هذه الصورة ثلاثة اخماس لان مجموع كل الوصية خمسة من ستة
لكن مخرج الوصية لا خمس له ونصيب كل واحد لا خمس له فنضرب مخرج الخمس مع الاجازة لانك اذا اسقطت من جملة الكسر
كان نصفين فاذا ضمت النصف الاخر صارت ثلاثة فيقسم المال على ثلاثة وان ردا فالثلث على ثلاثة ولو اجاز صاحب
النصف وحده فلصاحب المال الثلثان ولصاحب النصف النصف وحده لانه موصى له بهما انما منع اخذه في حال الاجازة
لمزاحمة صاحبه فاذا زال التزاحم اخذ جميع نصيبه وفي وجه له الثلث الذي كان له في حال الاجازة لهما لان ما زاد
على ذلك كان حقا لصاحب المال اخذه الورثة منه بالرد عليه فياخذه الورثة وان اجاز لصاحب الكل وحده فله ثلاثة
اتساع على الاول والتسع للاخر وعلى الثاني ليس له الا الثلثان اللذان كانا له حال الاجازة لهما والتسعان للورثة
فان اجاز احد الابنين لهما دون الاخر فلا شيء للمجيز وللاخر الثلث والثلثان بين الوصيين على ثلاثة وان اجاز
احدهما لصاحب الجميع وحده فللاخر التسع وللابن الاخر الثلث والباقي لصاحب الجميع وحده فللاخر التسع وللا
الابن الاخر الثلث والباقي لصاحب المال في وجه وفي الاخر له اربعة اتساع والتسع الباقي للمجيز وان اجاز لصا
النصف وحده دفع اليه نصف ما يتم به النصف وهو التسع ونصف سدس في وجه وفي الاخر يدفع اليه التسع فيصير
التسعان ولصاحب المال تسعين والمجيز تسعين والثلث للذي لم يجز فيصح من تسعة وعلى الاول يصح من ستة و
ثلثين للذي لم يجز اثنا عشر وللمجيز خمسة ولصاحب النصف احد عشر ولصاحب المال ثمانية لان مسألة الرد من تسعة
لصاحب النصف منها سهم فلو اجازا الاثنان كان له تمام النصف ثلاثة ونصف فاذا اجاز له احدهما لزمه نصف ذلك
وهو سهم وثلاثة ارباع سهم فنضرب مخرج الربع في تسعة يكون ستة وثلثين. مسئلة لو اوصى لزيد بعبده ولعمرو بما
بقي من ثلثه قوم العبد يوم موت الموصي لانه حال نفوذ الوصية ونظر المال في تلك الحال فان خرج العبد من
الثلث دفع الى زيد فان بقي شيء دفع الى عمرو وان لم يبق شيء بطلت الوصية لعمرو اذ لا متعلق لها ولو مات العبد
قبل موت الموصي لم يحسب من التركة ونظر في سائر امواله ويقومها حال موت الموصي بدون العبد ثم يقوم العبد لو
كان حيا فيحط من ثلثها قيمة العبد ويدفع الباقي الى عمرو ولو لم يبق شيء فالوصيتان باطلتان ولو رد زيد

وصيته

وصيته بطلت ولم تبطل وصية عمرو وكذا لو مات العبد بعد موت الموصي لم تبطل وصية عمرو وعند التركة وجب
قيمته من الثلث فان بقي شيء دفع الى عمرو ولو لم يكن له مال سوى العبد فاوصى لزيد به ولعمرو بثلثه او ثلث ماله وصحح
الفريضة فان اجاز الورثة قسم العبد بينهما ارباعا لزيد ثلاثة ارباعه ولعمرو ربعه وان لم يجيزوا قسم الثلث كذلك
وقال جابر بن زيد والحسن وعطاء وطاوس وداود الوصية تصح للاخير منهما لانه وصى للثاني بما وصى به للاول فكان رجوعا
كما لو قال ما اوصيت به لبكر فهو لبشر وهو حق ان لم يفضل الفريضة ولو كان له مال اخر والوصيتان كذلك كما لو كان
له الفان وقيمة العبد الف فان اجازوا الوصية جعل العبد بينهما ارباعا ولعمرو مع ربع ثلث الالفين واذا كان
العبد الذي هو ثلث المال اربعة كان الالفين وهما ثلثان ثمانية وليس لهما ثلث فنضرب مخرج الثلث في اثني عشر
تكون ستة وثلثين العبد منها اثنا عشر تسعة منه لزيد وثلاثة مع ثمانية من الباقي لعمرو والباقي للورثة وان رد الورثة
قسم الثلث بينهما على عشرة لان سهام الوصايا حال الاجازة عشرة واذا كان العبد وهو ثلث المال عشرة كان المال ثلثين
لزيد تسعة من العبد ولعمرو ثلاثة منها وثمانية من الباقي كما كان حال الاجازة يبقى للورثة ثمانية اسهم من العبد
اثنان وثلثون من الباقي وذلك اربعون ضعف سهام الوصية هذا كله اذا اجاز جميع الورثة جميع الوصايا او رد
كلهم الجميع ولو اجاز الجميع بعضهم خاصة او اجاز بعض الجميع ورد بعضهم الجميع او اجاز بعضهم الجميع وبعضهم
البعض او رد بعضهم الجميع وبعضهم البعض او اجاز بعضهم بعضا وبعضهم البعض الاخر فطريق هذه الاقسام
ان تصحح المسألة على تقدير الاجازة المطلقة وعلى تقدير الرد المطلق فان تماثل الفريضتان اكتفيت بواحدة منهما وان
تداخلتا اكتفيت بالاكثر وان استغنيت عن الضرب وان تباينتا ضربت احداهما في الاخرى وان توافقتا ضربت
جزء وفقها في الاخرى ثم قسمنا المال على تقدير الاجازة من ذلك العدد ونظرت في الحاصل لكل مجيز على التقديرين
فيكون قدر التفاوت بينهما لمن اجاز له فلو خلف ابنين واوصى بنصف ماله لزيد وبثلثه لعمرو فعلى تقدير الاجازة
الفريضة من اثني عشر وعلى تقدير الرد من خمسة عشر وهما متوافقتان بالثلث فنضرب ثلث احداهما في الاخرى تبلغ
ستين لزيد منها على تقدير الاجازة ثلاثون ولعمرو عشرون ولكل ابن خمسة وعلى الرد لزيد اثنا عشر من عشرين
ثلاثة اخماسها ولعمرو خمساها ولكل ابن عشرون فالتفاوت بين نصيب كل ابن خمسة عشر ولو اجازوا وصية زيد
فقد سامح كل واحد منهما بتسعة فيتم له ثلثون ويبقى لكل واحد احد عشر وان اجازوا وصية عمرو فقد سامح
كل واحد بستة فيتم له عشرون ولكل واحد اربعة عشر وان اجاز احدهما الوصيتين ورد الاخر فقد سامح المجيز
زيدا بتسعة وعمرا بستة فيكون لزيد احدى وعشرون ولعمرو اربعة عشر وللمجيز خمسة وللاخر عشرون وان
اجاز احدهما الوصيتين فان اجاز الاخر وصية عمرو فتم له عشرون وان اجاز احدهما وصية زيد والاخر وصية
عمرو فهذا سامح زيدا بتسعة وذلك سامح عمرا بستة فيكون لزيد احد وعشرون ولعمرو اربعة عشر وللمجيز مثله
ولو خلف ابنين واوصى لزيد بجميع ماله ولعمرو بثلثه فعلى تقدير الاجازة المطلقة من اربعة ثلاثة لزيد وواحد
لعمرو وعلى تقدير الرد من اثني عشر لزيد ثلاثة ولعمرو واحد ولكل ابن اربعة وهي داخلة في اثني عشر فيكتفى بها

ساحمه كل واحد بثلثه فسم له ثلثة ارباع المال وان اجازوا وصية عمرو وحده ساحمه كل واحد
فان اجازوا وصية زيد ساحمه كل واحد بثلثه فبقي له
نهابهم فيتم له ربع المال وان اجازا احدهما وصية زيد والاخر وصية عمرو فالذي اجاز لزيد ساحمه بثلثه فبقي له
واحد ويحصل لزيد ستة والذي اجاز لعمرو سهمان واما المسائل الدورية فنذكرها في اخر الوصايا مسألة لو اوصى
لرجلين بمعين من ماله كعبد ولاخر بجزء مشاع كالثلث من المال فان اجاز الورثة انفرد صاحب المشاع بوصيته
من جزء المعين ثم يشارك صاحب المعين فيه فيقتسمانه بينهما على قدر حصتيهما ويدخل النقص على كل واحد منهما بقدر
ما له في الوصية ولو ردوا فان كانت وصيتهما لا تجاوز الثلث كان كمن اوصى بسدس ماله لرجل ولاخر بمعين قيمته سدس
اخر فهي كحال الاجازة سواء اذ لا اثر للرد وان جاوز ورددنا وصيتهما الى الثلث صاحب المعين ياخذ نصيبه من العين
والاخر ياخذ حقه من جميع المال عند بعض العامة ويقوى انهما في حال الرد يقتسمان الثلث على حسب ما لهما في الاجازة
وبه قال ابن ابي ليلى وقال ابو حنيفة ومالك في الرد ياخذ صاحب المعين نصيبه منه ويضم الاخر سهامه الى سهام الورثة
ويقتسمون الباقي على حسبه لو كانت قيمة العبد مائة وخلف مائتين زايدة لان له السدس وللورثة اربعة وهو مثل
قول العامة لان بعض العامة يعطيه السدس من جميع المال وعند ابي حنيفة ومالك انه ياخذ خمس المائتين وخمس
العبد واتفقوا على ان كل واحد من الوصيين يرجع الى نصف وصيته لان كل واحد منهما قد اوصى له بثلث المال
وقد رجعت الوصيتان الى الثلث وهو نصف الوصيتين فيرجع كل واحد الى نصف وصيته فيدخل النقص على كل
واحد الى نصف وصيته منهما فبقدر ما له في الوصية وعلى قول بعض العامة ياخذ كل واحد نصف وصيته من المحل الذي
وصى منه فصاحب الثلث ياخذ سدس الجميع لانه وصى له بثلث الجميع اما على قولنا فان وصية العبد دون وصية صاحب
الثلث لانه وصى له بشي مشترك مع غيره منه كله وصاحب الثلثان رده بشي لم يشاركه غيره فيه فوجب ان يقسم بينهما الثلث
حال الرد على حسب ما لهما في حال الاجازة كما في سائر الوصايا ففي هذه المسألة لصاحب الثلث ثلث المائتين ستة
وستون وثلثان لا يزاحمه الاخر فيها وثلثه كان في العبد لهذا ثلثه وللاخر جميعه فابسط من مخرج الكسر وهو الثلث
يصير العبد ثلثه وللاخر جميعه فابسط من مخرج الكسر وهو الثلث يصير العبد ثلثه واضمم اليها الثلث الذي للاخر
يصير اربعة ثم اقسم العبد على اربعة اسهم يصير الثلث ربعا وفي حال الرد رددت وصيتهما الى ثلث المال وهو نصف
وصيتهما فيرجع كل واحد الى نصف وصيته ويرجع صاحب الثلث الى سدس الجميع ويرجع صاحب العبد الى نصفه وعلى
ما قوينا يضرب مخرج الثلث في مخرج الربع يكون اثني عشر ثم في ثلثه يكون ستة وثلثين فلصاحب الثلث ثلث المائتين
وهو ثمانية من اربعة وعشرين وربع العبد وهو ثلثة اسهم تضم الى سهام صاحب الثلث صار الجميع عشرين سهما ففي حال
الرد نجعل الثلث عشرين سهما والمال كله ستون فلصاحب العبد تسعة من العبد وهو ربعه وخمسه ولصاحب الثلث
ثمانية من الاربعين وهي خمسها وثلثه من العبد وهي عشره ونصف عشره ولو كانت وصية صاحب المشاع بالنصف فله
في حال الاجازة مائة وثلث العبد ولصاحب العبد ثلثاه وفي الرد لصاحب المشاع خمس المائتين وخمس العبد ولصاحب
العبد خمساه وعلى الوجه الاخر لصاحب المشاع ربع المائتين وسدس العبد ثلثه والطريق ان يجب الثلث الى ما حصل

لهما في حال

لهما في حال الاجازة ثم يعطى كل واحد ما حصل له في الاجازة مثل تلك النسبة وعلى الوجه الاول يجب الثلث
الى وصيتهما يعطى كل واحد ما حصل له في الاجازة مثل تلك النسبة وعلى الوجه الاول يجب الثلث الى وصيتهما يعطى
كل واحد في الرد مثل الخارج بالنسبة وبيانه في هذه المسألة ان نسبة الثلث الى وصيتهما بالخمسين لان النصف و
الثلث خمسة من ستة فالثلث خمساها فلصاحب العبد خمسا العبد لانه وصيته ولصاحب النصف الخمس لانه له خمس وصيته
وعلى الاخر حصل لهما في حال الاجازة الثلثان ونسبة الثلث اليهما بالنصف فلكل واحد منهما ما حصل له في الاجازة
نصفه وقد كان لصاحب المشاع من المائتين نصفها فله ربعها وكان له من العبد ثلثه فصار له سدسه فان كانت المسألة
بحالها وملكه غير العبد ثلثمائة ففي الاجازة لصاحب المشاع مائة وخمسون وثلث العبد ولصاحب العبد ثلثاه وفي الرد
لصاحب المشاع نصف المال كله ولصاحب العبد اربعة اتساعه على الاول وعلى الثاني لصاحب العبد ربعه ونصف
سدسه وللاخر من العبد عشرون هي خمسه ومن المال ثمانون وهي ربعها وسدس عشرها ولو خلف عبدا قيمته مائة
ومائتين واوصى لرجل بابنه والعبد كله ووصى لاخر بالعبد وقصد التشريك ففي حال الاجازة يقسم العبد بينهما
نصفين وينفرد صاحب الثلث بثلث الباقي وبالرد للموصى له بالعبد ثلثه وللاخر ثلثه وثلث المائتين على وجه لصاحب
العبد ربعه وللاخر ربعه ونصف المائتين يرجع كل منهما الى نصف وصيته ولو لم تزد الوصيتان على الثلث كان لو خلف
خمسمائة وعبدا قيمته مائة ووصى بسدس ماله لرجل وللاخر بالعبد فلا اثر هنا للرد هنا ياخذ صاحب المشاع سدس
المال وسبع العبد والاخر ستة اسباعه وان وصى لصاحب المشاع بخمس المال فله مائة وسدس العبد ولصاحب
العبد خمسة اسداسه ولا اثر للرد ايضا لان الوصيتين لم يخرجا من المال اكثر من ثلثه مسألة لو اوصى بجارية لزيد
ثم اوصى بكونها او اوصى بثلثه لزيد ثم اوصى لاخر بثلثه او اوصى بجميع ماله لزيد ثم اوصى لاخر به بطلت الوصية
الاولى وكانت الثانية رجوعا عن الاولى وبه قال جابر بن زيد والحسن وعطا وطاوس وداود لانه وصى للثاني
بما وصى به للاول فكان ذلك دليلا على رجوعه كما لو قال هذا لورثتي وقال الشافعي والثوري ومالك وربيعة واحمد و
اسحق وابن المنذر واصحاب الراي لا يكون رجوعا لانه اوصى لهما فاشبه ما لو قال اوصيت لكما بالجارية والحقوا ان قول
ان قصد التشريك لم يكن رجوعا والا فهو رجوع ولو اوصى لرجل بعبد ثم اوصى لاخر بثلثه وقصد التشريك فهو بينهما
ارباعا وان لم يقصد فللثاني ثلثه كاملا ولو اوصى بعبد لاثنين ورد احدهما وصيته فللاخر نصفه ولو اوصى لاثنين
بثلثي ماله فرد الورثة ذلك ورد احد الوصيين وصيته فللاخر نصفه ولو اوصى لاثنين بثلثي ماله فرد الورثة ذلك و
رد احد الوصيين فللاخر الثلث كملا لانه اوصى له به منفردا وزال التزاحم فيكمل له كما لو انفرد به مسألة لو اوصى
بشيء فتلف قبل موت الموصي بطلت الوصية اجماعا وكذا لو تلف بعد موته بغير فعل الورثة لان الموصى له انما يستحق بالوصية
لا بغيرها فقد تعلقت بمعين وقد ذهب فذهب حقه كما لو تلف في يد الورثة غير مضمونة عليهم لانها حصلت
في ايديهم بغير فعلهم ولا تفريطهم فلم يضمنوا شيئا ولو تلف المال كله سواه فهو للموصى له لان حقوق الورثة لم تتعلق
به لتعيينه للموصى له ولهذا بطل فيه حقهم عليه ويأخذه بغير رضاهم ولا اذنهم وكان حقه فيه دون سائر المال وحقوقهم

في سائر المال دونه فاما لو تلف حقهم بعد ذكر تبارك الاخر في مقره كما لو كان الثلث بعد ان اخذه الموصى له وتصدق
كالورثة اذا اقتسموا ثم تلف نصيب احدهم ولو اتلفه الورثة او بعضهم كان للموصى له الرجوع بقيمته على من اتلفه مسئلة
لو اوصى له بمعين فاستحق بعضه او تلف فله ما بقي ان حمله الثلث فلو اوصى له بثلث عبده او ثلث ملكه فاستحق ثلثاه فالثلث
للموصى له وبه قال الشافعي واحمد واصحاب الراي لان الباقي كله موصى به وقد خرج من الثلث فاستحقه الموصى له كما لو كان شيئا
معينا كما لو اوصى له بثلث ثلثة اعبد فهلك عبدان او استحقا فليس له الا ثلث الباقي وبه قال الشافعي واحمد واصحاب
الراي لانه لم يوص له من الباقي باكثر من ثلثه وقد شرك بجزويين وثبت في استحقاقه والاصل في ذلك ان للمورث
ان يوصي بثلث ماله ان شاء شايعا وان شاء معينا في شيء يكون قدره ثلث المال لان الورثة حقهم يتعلق بالقدر دون
العين فانه لو باع جميع ماله في مرضه بثمن مثله لم يكن للورثة الاعتراض وانما يعترضون في المحاباة وما قلناه مذهب عامة
الفقهاء وقال ابو ثور ونحوه انه اذا اوصى بثلث عبد او ثوب ذكوان جميعه له وادعى اخر ثلثه واقام على دعواه بينة
يكون له ثلث الثلث وبه قال بعض الشافعية لان الثلث الذي اوصى به شايع في جميع العبد فاذا خرج ثلثاه مستحقا بطل
ما اوصى به منهما وبقي ما كان شايعا في الثلث وهو ثلثه كما لو اوصى بثلث ماله فخرج بعضه مستحقا استحق الموصى له
ثلث الباقي وليس بجيد لانه اوصى بثلثه وهو يملكه ويخرج من ثلثه فوجب ان تصح الوصية كما لو كان الوباته بملك ثلثه
ووصى به ويمنع ما قالوه لانه شايع في الكل وهو مالك لثلث شايع فانصرف اليه ويخالف اذا اوصى بثلث ماله لان ما
استحق ليس من ماله وهنا وصى بثلث العبد فافترقا واعلم ان الاختلاف اذا لم يملك غيره يكون للموصى له ثلث الثلث والخلاف في
ما اذا ملك غيره واحتمل ثلث ماله العبد وقد نقل عن الشافعي كقول ابي ثور وقال بعض الشافعية في المسئلة طريقان
اصحهما ان فيها قولين اظهرهما ان الوصية تنزل على الثلث الباقي ويصح لان المقصود رفق الموصى له فاذا اوصى بما يحتمله
الثلث امكن رعاية غرضه منها فصار البيع والثاني ويحكى عن ابي حنيفة ومالك ان له ثلث الثلث الباقي لان الوصية
بالثلث الشايع فاذا خرج الثلثان بالاستحقاق بقيت الوصية في ثلث الباقي وهو نسخ الجملة والطريق الثاني القطع
بان له ثلث الباقي وحمل الاول على ما اذا لم يتلفظوا بالثلث ولكن كان له ثلثون من الغنم فقال اعطوه عشرة
منها ثم استحق عشرون منها بعينها او على ما اذا اوصى باحد ثلاث العبد المعين فاستحق ثلثاه او على ما اذا اوصى بثلث
معين من الدار فاستحق باقيها او على ما اذا اشترى ثلثها من زيد واستحق ما اشتراه من عمرو فان هذه الصور يكون له
الثلث الباقي وفي المشهور الخلاف في العبد المشترك بين اثنين بالسوية اذا قال احدهما بعت نصفه ان المبيع
ينصرف الى نصفه او يشيع وموقوف بعضهم فقال اذا كان قد قال اوصيت له بثلث هذا العبد فاما اذا قال اعطوه
ثلثه دفع اليه الثلث الباقي ولو اوصى بثلاث الاعبد الثلثة واستحق اثنان منهم فلا شك ان الوصية لا تبقى الا في ثلث
العبد الباقي ولو اوصى بثلث صبرة فتلف ثلثاها فله ثلث الباقي اجماعا فان الوصية تناولت الثالث كما
تناولت الباقي وهنا لا تتناول المستحق مسئلة قد بينا انه لا يجوز نقل الصدقة عن بلدها مع وجود المستحق اما
لو اوصى بشيء للمساكين هل يجوز نقله الى غير بلد المال الاقرب المنع كالزكوة وللشافعية طريقان احدهما انه على قولين

كما في نقل

كما في نقل الزكوة تنزيلا للفظ المطلق عليها ودبه الشرع والثاني تخريج الوصية على الزكوة ان جوزنا نقل الزكوة ففي
الوصية اولى وان منعناه ففي الوصية وجهان والفرق ان الزكوة يطمح اليها نظر الفقراء من حيث انها موظفة دائرة
الوصية بخلافها ولهذا يجوز تقييد الوصية لمساكين سائر البلاد والطريق الثاني تبرك المشهور عندهم وعلى قضية
منع النقل لو لم يكن في البلد فقير نقل كالزكوة وهو احد وجهي الشافعية والثاني ان الوصية تبطل اما لو عين فقراء
بلد ولم يكن فيه فقير فان الوصية تبطل كما لو اوصى لولد فلان ولا ولد له او اوصى للفقهاء ولا فقيه البحث الرابع
في مسائل متبددة من هذا المطلب مسئلة لو اوصى بغزو في سبيل الله بالف درهم تنفق عليه فما فضل
كانت الالف للورثة وان انفق بعضها رد الباقي الى الورثة لان الموصى عين جهة الوصية فاذا فاتت عادت الى
الورثة كما لو اوصى بشراء عبد زيد ليعتق فمات العبد او لم يبعه زيد مسئلة لو ملك المريض من يعتق عليه بغير
عوض كالهبة والميراث فالاقرب انه يعتق ويرث وبه قال مالك واكثر الشافعية وقال بعضهم يعتق ولا يرث لانه وصية
فلا يجامع الميراث وكلاهما ممنوع وقال ابو حنيفة يعتق من الثلث فان خرج منه عتق وورث وان لم يخرج فيعتق
قيمته باقيه ولم يرث وقال ابو يوسف ومحمد يحتسب قيمته من ميراثه فان فضل من قيمته شيء سعى ويمنع انه وصية لان
الوصية هي التبرع بالمال بعطية او باتلاف او السبب الى ذلك ولم يوجد واحد منها لان العتق ليس من فعله ولا حصل
باختياره ولا يقف على اختياره وقبول الهبة ليس عطية ولا اتلاف ولا تسبيب اليهما وانما هو تحصيل الشيء لا يمكنه حفظه
او يتلف ببقائه في وقت لا يمكنه التصرف فاما ان اشترى من يعتق عليه فان حمله الثلث عتق وورث وبه قال مالك وابو
حنيفة وان لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث وورث بقدر ما عتق منه من الحرية وباقيه على الرق فان كان الوارث
من يعتق عليه اذا ملكه عتق وقال ابو يوسف ومحمد لا وصية لوارث ويحتسب بقيمته من ميراثه فان فضل من قيمته شيء
سعى فيه وقال بعض اصحاب مالك يعتق من راس المال ويرث كالموهوب والموروث وهو قياس قول احمد لانه لو قال
اذا وقف في مرضه على ورثته صح ولم تكن وصية لان الوقف ليس بمال لانه لا يباع ولا يورث فهذا اولى لان العبد
يملك رقبته فيجعل ذلك وصية له ولا يجوز ان يجعل الثمن وصية لانه لم يصل اليه ولا وصية للبائع لانه قد عاوض عنه
وقال بعض الشافعية اذا حمله الثلث عتق وورث لان عتقه ليس بوصية وقال بعضهم ولا يرث لانه لو ورث لصار عتقه
وصية لوارث فيبطل وصيته فيبطل عتقه وارثه فيفضي توريثه الى ابطال توريثه وقيل على من هبة شراؤه نظر لان
ثمنه وصية والوصية تقف على خروجها من الثلث او اجازة الورثة والبيع عنده لا يجوز ان يكون موقوفا مسئلة لو قال
المريض الوصية بابيه وقيمته مائة وخلف مائتين وابنا اخر عتق ولا مائة ولا جنايته وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي
وللشافعي قول انه لا يرث والمائتان كلها للابن الحر وقال ابو يوسف ومحمد يرث نصف نفسه ونصف المائتين
ويحتسب بقيمته نصفه الباقي من ميراثه ولو كان قيمته مائتين وقيمة الذكر مائة عتق من راس المال والمائة بينه وبين اخيه
وبه قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفة يعتق منه نصفه لانه قدر ثلث التركة ويسعى في قيمة باقيه ولا يرث لان المستسعى عنده
كالعبد لا يرث الا في اربعة مواضع الرجل يعتق امته على ان تزوجه والمرأة تعتق عبدها على ان يتزوجها فيمتنعا

من قبوله والعبد المرهون يعتقه سيده والمشتري للعبد يعتقه قبل نقضه وهما معسران ففي هذه المواضع يسعى كل
واحد في قيمته وهو حر يرث وقال ابو يوسف ومحمد يرث نصف التركة وذلك ثلثة ارباع رقبته فيسعى في ربع قيمته
ولو وهب له ثلث اخوات متفرقات لا مال له سواهن ولا وارث عتقن من راس المال عندنا وبه قال مالك واحمد
وان كان اشتراهن فكذلك على اشكال وهو رواية عن احمد وقول اهل البصرة وبعض اصحاب مالك وفي قول
لمالك يعتق ثلثهن وفي رواية عن احمد يعتقن لكون وصيته لا وارث له جائزة في جميع ماله وان ترك مالا
يخرجن من ثلثه عتقن وورثنا وقال ابو حنيفة اذا اشتراهن او وهبن له ولا مال ولا وارث عتقن ويسعى كل
واحدة من الاختين للاب والاخت للام في نصف قيمتها للاخت من الاب والام وانما لم ترثا لانهما لو ورثا كان لهما
خمسا الرقاب في ذلك رقبة وخمس بينهما نصفين فكان يبقى عليهما سعاية فاذا ثبت عليهما سعاية لم ترثا وكانت لهما
الوصية وهي رقبة بينهما نصفين واما الاخت للابوين فاذا ورثت عتقت لان لها ثلثة اخماس من رقاب ذلك
من قيمتها فورثت وبطلت وصيتها وقال ابو يوسف ومحمد تعتق وتسعى كل واحدة من الاخت للاب والاخت من الام
للاخت من الابوين في خمس قيمتها لان كل واحدة ترث ثلثة اخماس رقبة وعلى قول الشافعي لا يعتقن مسئلة
لو اشترى اباه بالف ولا شيء له سواه ثم مات وخلف ابنا احتمل الصحة فيعتق على الابن ثلثاه وثلثه بالوصية و
البطلان لاستلزامه التصرف بالاتلاف لجميع التركة وفي رواية عن احمد يعتق كله على المريض وله ولاؤه ويحتمل عندنا
لا ولاء هنا وفي رواية اخرى عنه يعتق ثلثه بالوصية ويعتق باقيه على الابن لانه جده ويكون ثلث ولائه للمشتري
وثلثاه لابنه عنه وبه قال مالك ونقل عن الشافعي ايضا وقال ابو حنيفة يعتق ثلثه بالوصية ويسعى الابن في قيمة
ثلثيه وقال ابو يوسف ومحمد يعتق سدسه لانه وارث ويسعى في خمسة اسداس قيمته للابن ولا وصية له ونقل عن
الشافعي انه يفسخ البيع الا ان يجيز الابن عتقه وقيل يفسخ في ثلثيه ويعتق ثلثه ويخير البائع وللبائع الخيار لتفرق
الصفقة وقيل لا خيار له لانه متلف فان ترك الفين سواه عتق كله وورث سدس الفين والباقي للابن
وبه قال مالك وابي حنيفة ونقل نحوه عن الشافعي ونقل عنه يعتق ولا يرث وقيل شراؤه مفسوخ وقال ابو يوسف
ومحمد يرث الاب سدس التركة وهو خمسا ثمنه يحتسب بها جزء رقبته ويسعى في نصف قيمته ولا وصية له ولو اشترى
ابنه بالف لا يملك غيره ومات وخلف اباه عتق كله بالشراء في الوجه الاول وفي الثاني يعتق ثلثه بالوصية
وثلثاه على جده عند الموت وولاؤه اثلاثا بينهما وبه قال مالك وقال ابو حنيفة يعتق ثلثه بالوصية ويسعى في قيمة
ثلثيه للاب ولا يرث وقال ابو يوسف ومحمد يرث خمسة اسداسه ويسعى في قيمة سدسه وهو قول الشافعي فيه
كما قال في الاب ولو ترك الفين سواه عتق كله وورث خمسة اسداس الالفين وللاب السدس وبه قال مالك
وابو حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد للاب سدس التركة خمسمائة ويأخذها للابن بعتقه منها ويأخذ الفا وخمسمائة ولو اشترى
المريض اخوين له لا يملك سواهما وقيمة كل واحد منهما الف فاعتق احدهما ثم وهب اخاه ثم مات وخلفهما وخلف مولاه
قال بعضهم يعتق ثلثا المعين للمولى وقال الشافعي يعتق ثلثاه ولا يرث لانه لو ورث لكان اعتاقه وصية له

فيبطل

فيبطل اعتاقه ثم يبطل ارثه فيؤدي توريثه الى ابطال توريثه ويبقى ثلثه لابن العم الاخ للمولى وقال ابو حنيفة
يعتق ثلثا المعتق ويسعى في قيمة ثلثه ولا يرث وقال ابو يوسف ومحمد يعتق كله ويعتق عليه اخوه بالهبة ويكونان
احق بالميراث من المولى **المطلب الثاني في الوصايا بالمنافع** مسئلة تصح الوصية بالمنافع كخدمة عبد وغلة دار
وسكناها وثمرة بستانه التي تستحدث سواء وصى بذلك في مدة معلومة او بجميع الثمرة والمنفعة في الزمان كله عند
علمائنا اجمع وهو قول عامة اهل العلم مالك والثوري والشافعي واحمد واسحق وابو ثور واصحاب الرأي لانه
يصح تمليكها بعقد المعاوضة فتصح الوصية بها كالاعيان وللرواية عن الوضاح وقال ابن ابي ليلى لا تصح الوصية
بالمنفعة لانها معدومة وتمنع صحة الوصية بالمعدوم ويبطل بقوله بصحة المعاوضة عليها وصحة الوصية بالمنفعة
على التأبيد لان الوصية تصح بالمجهول بخلاف الاجارة لانها تمليك منفعة بعوض فلا تصح مع الجهالة فاذا مات
الموصي انتقلت الوصية بالمنفعة الى الموصى له والرقبة الى الورثة ولو اوصى بخدمة عبد سنة سنين ولم يعين صحت
الوصية والتعيين الى الوارث ويجوز ان يحصل له ثمرة بستانه هذا العام فان لم يثمر فثمرة العام المقبل وكذا غلة
عبده العام فان مرض فخدمة العام المقبل ويجوز ان يوصي بخدمة عبده لانسان مدة حيوة زيد وكذا مدة حيوة
العبد وكذا مدة حيوة المخادم ويطلق قال الشافعي ويحمل على التأبيد ويحتمل فرقة الحمل على اقل ما يصدق
عليه الاطلاق فيصح لحظة واحدة ويصح الوصية بالمنفعة مدة معينة لانها اذا صحت مطلقة مع الجهالة كان صحتها
معلومة اولى مسئلة الوصية بالمنافع تمليك للمنافع بعد الموت وليست مجرد اباحة كما ان الوصية بالاعيان
تمليك لها بعد الموت فلو مات الموصى له كانت المنافع موروثة عنه كسائر حقوقه وله الرد وله اجارة الاعيان
والاعارة لها والوصية بها ولو مات العبد في يده لم يضمنه كالاعيان المستأجرة عند علمائنا وبه قال الشافعي
ليس عليه مؤنة الرد وقال ابو حنيفة انها عارية لا تملك اجرتها ولا تورث عنه وليس له الاجارة هذا اذا اطلق
الوصية بالمنفعة او قيدها بالتأبيد والمراد من التأبيد استيعاب الوصية منفعة العبد مدة حيوته وكذا لو اوصى له
بمنفعته مدة معينة وقال بعض الشافعية انها لا تنتقل الى وارث الموصى له عند الاطلاق اذا قيدها بمدة معلومة و
مات الموصى له قبل انقضائها والمثبت عندهم الاول ولو قال اوصيت لك بمنافعه مدة حيوتك قال بعض الشافعية تكون
اباحة لا تمليكا وليس له الاجارة وفي الاعارة وجهان واذا مات الموصى له رجع الحق الى ورثة الموصي ولو قال اوصيت
لك ان تسكن هذه الدار او بان تخدمك هذا العبد فهو عندهم اباحة ايضا لا تمليك بخلاف قوله اوصيت لك بسكناها
وخدمته قال بعض الشافعية ولهم وجه انه اذا قال استأجرتك لتفعل كذا ان العقد الحاصل اجارة عين وفي
الذمة فينبغي ان لا يفرق هنا بين قوله بان تسكنها او بسكناها ولو قال اطعموا فلانا كذا منا من الخبز مالي انقضى
تمليكا كما في الطعام الكفارة ولو قال اشتروا الخبز واصرفوه الى اهل طلبته فسبيله الاباحة مسئلة قد بينا ان الوصايا
باسرها انما تخرج من ثلث المال وانها متى زادت على الثلث اعتبر اجازة الورثة ولا فرق في ذلك بين الاعيان و
المنافع فاذا اوصى بالمنفعة اعتبر خروجها من ثلث المال عند علمائنا اجمع وهو قول كل من قال بصحة الوصية با

بالمنافع فان لم تخرج من الثلث اجيزتا ما يحتمله الثلث وبه قال الشافعي لانها وصية صحيحة فوجب تنفيذها على صفتها
ان خرجت من الثلث او بعد ما تخرج من الثلث كسائر الوصايا وكالاعيان وقال مالك اذا اوصى بخدمة عبده سنة فلم يخرج من
الثلث فالورثة بالخيار بين تسليم خدمته سنة وبين تسليم ثلث المال وقال اصحاب الراي وابو ثور اذا اوصى بخدمة عبده
فان العبد يخدم الموصى له يوما والورثة يومين حتى يستكمل الموصى له سنة فاذا اراد الورثة بيع العبد بيع على هذا
المنفعة الموصى بها فان كانت مؤبدة ففي كيفية خروجها من الثلث اقوال احدها انها تقوم الرقبة والمنفعة من الثلث
كما لو باع بثمن مؤجل يعتبر قيمته من الثلث وذلك لانه حال بينها وبين الوارث والحيلولة كالاتلاف فان الغاصب يضمن
بها ولا منافع الرقبة وفوائدها قد بطلت على الوارث وكانه فوتها بالكلية ولان عبدا لا منفعة فيه وتتجرد لا ثمرة
لا قيمة لها غالبا فوجب ان تقوم الرقبة بمنفعتها جميعا ويعتبر خروجها من الثلث وهو احد قولي الشافعية والثاني
ان المعتبر ما بين قيمتها بمنافعها وقيمتها مسلوبة المنفعة لان الرقبة للوارث فلا معنى لاحتسابها على الموصى له وخرج
جماعة من الشافعية الاول بان المنفعة ابدا لا يمكن تقويمها لان المنفعة ابدا تقضي بها منفعة مدة العمر ومدة العمر غير
معلومة وما لا يعلم ولا ينضبط لا يمكن تقويمه واذا تعذر تقويم الرقبة اذا عرفت هذا فطريق التقويم ان يقوم
العبد بمنفعته فاذا قيل قيمته مائة قيل كم قيمته ولا منفعة فيه فاذا قيل عشرة فعلى الاول يعتبر من الثلث المائة ويشترط
ان يكون ثلث العبد مائتان وعلى الثاني المعتبر التسعون فيشترط ان يبقى للورثة ضعف التسعين مع العشرة في وجه
وبدونها في وجه فيحتسب على الورثة في احد الوجهين ولا يحتسب على الاخر الثالث تقوم المنفعة وتسقط الرقبة في
باب القيمة وقواه الشيخ رحمه الله فمن قال تقوم الرقبة من الثلث والمنفعة من الثلث يقول المنفعة تنتقل الى الموصى
له وتنتقل الرقبة الى الورثة ومن قال تقوم الرقبة والمنفعة قال ينظر فان خرج العبد من الثلث كان للموصى له
وان خرج بعضه كان له من العبد بقدر ذلك للورثة وعلى ما قال الشيخ تقوم المنفعة فان خرجت من الثلث
كان له وان لم تخرج كان له منها بقدر الثلث والباقي للورثة وان كانت المنفعة موقتة مثل ان يوصي له بمنفعة سنة
او شهر قال الشيخ تقوم المنفعة وتقوم الرقبة على الورثة وتقوم المنفعة في المدة وتحتسب من الثلث لان المنفعة يمكن
تقويمها والعين لبث مسلوبة المنفعة لان بعد انقضاء المدة تعود المنفعة اليها وللشافعية هنا طرق احدها ان الحكم
هنا كالحكم في الوصية المؤبدة الثاني ان اعتبرنا تفاوت ما بين القيمتين فكذلك هنا وان اعتبرنا قيمة الرقبة فهنا وجهان
بناء على جواز بيع المستاجر ان جوزناه اعتبرنا من الثلث قدر التفاوت والا اعتبرنا قيمة الرقبة لانها كالتالفة ويمكن
هذا القياس ان يبنى على الخلاف فيما اذا اوصى بمنفعته ابدا على الخلاف في ان الوارث هل يتمكن من بيعه الثالث
ان المعتبر قيمة منفعة تلك المدة وهي اجرة المثل واستبعده بعضهم لان المنافع تحدث بعد الموت فليس الموصى
مفوتا لها من ملكه والرابع وهو الاظهر ان العبد يقوم بمنافعه ثم يقوم مسلوب المنفعة في تلك المدة فما نقص
فهو المعتبر من الثلث وقيمة الرقبة في هذه الحالة محسوبة من التركة وقيمتها [illegible] في هذه الحالة بلا خلاف ويتفرع على
الخلاف المذكور صور الاولى لو اوصى بمنفعة عبده ثلث سنين ولا مال له سواه ان اعتبرنا قيمة الرقبة من الثلث بعض

الوصية

الوصية في منافع الثلث وبحث في الباقي وان اعتبرنا ما ينقص بسببه ففيه وجهان اظهرهما الاول لان قيمة المنافع
تختلف باختلاف الاوقات الثاني لو اوصى برقبة عبد لانسان وبمنفعته لاخر ان قلنا يعتبر من الثلث كمال القيمة فينظر
فيما سواه من التركة ويسلم الى كل واحد حقه كاملا او يرد كاملا وان قلنا المعتبر التفاوت فان حسبنا الرقبة على الوارث
ان بقيت له فهنا يحسب كمال القيمة عليهما وان لم يحسب الرقبة على الوارث فكذلك لا يحسب على الموصى له بها وتصح وصيته من
جهة اعتبار الثلث الثالث لو اوصى بالرقبة واستبقى المنفعة للورثة فان قلنا المعتبر من الثلث كمال القيمة لم تعتبر هذه الوصية
من الثلث وجعلنا الرقبة الخالية عن المنفعة كالتالفة وان قلنا المعتبر التفاوت فان حسبنا قيمة الرقبة على
الوارث فهنا قيمة الرقبة على ارباب الوصايا وتدخل في الثلث فان لم نحسب قيمة الرقبة على الوارث فهنا يحسب القدر
المتفاوت على الوارث ولا يحسب قيمة الرقبة على ارباب الوصايا الرابع العبد الموصى بمنفعته لو غصبه غاصب فان قلنا
المعتبر من الثلث جميع القيمة فاجرة المدة التي كانت في يد الغاصب للموصى له فكانه فوت الرقبة على الوارث وان قلنا
المعتبر التفاوت فوجهان احدهما الاجرة لمالك الرقبة كما لو غصب العبد المستاجر واظهرهما انها للموصى له بها لانها بدل ملكه
ويخالف الاجارة تنفسخ في تلك المدة فتعود المنافع الى ملك مالك الرقبة الخامس لو اوصى بثمرة بستان فخرج على
الخلاف ففي وجه يعتبر جميع قيمة البستان من الثلث وفي وجه ما بين قيمته بمنافعه وبين قيمته مسلوب المنافع
فان احتمل الثلث فذاك والا فللموصى له القدر الذي يحتمله والباقي للوارث مسئلة لو اوصى لرجل بدينار كل شهر
من غلة داره او كسب عبده وجعل بعده لوارثه او للفقراء والمساكين والغلة والكسب عشرة مثلا فاعتبار هذه
الوصية من الثلث كاعتبار الوصية بالمنافع مدة معلومة لبقاء بعض المنافع لمالك الرقبة فيكون الاظهر فيها ان المعتبر
قدر التفاوت بين القيمتين ثم ينظر ان خرجت الوصية من الثلث قال بعضهم ليس للورثة ان يبيعوا بعض الدار
ويدعوا ما يحصل منه دينارا لان الاجرة تتفاوت فقد تراجع وتعود الى دينار واقل وحينئذ فيكون الجميع للموصى له
وهذا اذا اريد بيع بعضها على ان تكون الغلة للمشتري فاما بيع مجرد الرقبة فعلى ما سبق من الخلاف في بيع الوارث
الموصى بمنفعته وان لم يخرج من الثلث فما زاد على الثلث من الرقبة والغلة للوارث يتصرف فيه كيف شاء وان كانت
الوصية بعشر الغلة كل سنة فالتسعة الاعشار الباقية تخلص للوارث يتصرف فيه كيف شاء والفرق ظ مسئلة
لو اوصى لانسان بدينار كل سنة صحت الوصية لان الجهالة لا تقتضي بطلان الوصية ولا تمنع صحتها وهو احد قولي الشافعية
لان الوصية بالمنافع لا الى نهاية صحيحة فكذا هنا والاظهر عندهم الصحة في السنة الاولى خاصة والبطلان فيما بعدها
لانه لا يعرف قدر الموصى به حتى يخرج من الثلث وهو ممنوع فانا نحسب الثلث وقت الموت ونسلم اليه كل سنة
دينارا حتى يستوفي قدر الثلث اذا ثبت هذا فان لم تكن هناك وصية اخرى تصرف الورثة في ثلثي المال [illegible]
واما الثلث الباقي فيحتمل ان يقف لاجل الوصية وقد ثبت استحقاق الدينار بقبول الوصية الى ان يظهر المزيل
للاستحقاق وهو احد قولي الشافعية ان للورثة التصرف بعد اخراج الدينار الواحد لانا لا ندري استحقاق الموصى له في
المستقبل وعلى ما قلناه بالوقف ان بقي الموصى له الى ان يستوفي الدينار الثلث فلا بحث وان مات فالاقرب انتقال حقه

الثلث الى الورثة لانها كالوصية بالثمار وبانها ابدا فوجب ان ينتقل الحق الى الورثة بعد قيمة الورثة الموصى له او
ان كان هناك وصايا باعتبارها قال بعض الشافعية والثاني ان بقية الثلث بعد الى بناء الواحد على ارباب الوصايا
ولا يوقف فاذا انقضت سنة اخرى استردتهم بالبناء ففيه ما يقتضيه التقسيط وقال بعضهم هذا غلط اذا كانت
الوصية مقيدة بحيوة الموصى له اما اذا لم تتقيد وافتاوثته مقامه فهو مشكل لا يهتدى اليه مسئلة لو اوصى بغلة
عبده او بمنافع داره فان كانت مقيدة بمدة معلومة فالنفقة في تلك المدة على الوارث اجماعا لانه مالك الرقبة
فكما اذا كان اجر عبده وان كانت الوصية على التابيد فالوجه انها على الوارث ايضا لانه مالك الرقبة فكانت
المنفعة عليه كالعبد المستاجر وهو ظ مذهب الشافعية وبه قال ابو ثور واحمد في رواية والثاني انها على الموصى
له وبه قال ابو حنيفة وبعض الشافعية لانه ملك منفعته على التابيد فكانت النفقة عليه كالزوج وهو رواية عن
احمد ولان نفعه له فكان ضرره عليه كالمالك لهما جميعا وتحقيق ذلك ان ايجاب النفقة على من لا نفع له ضرر
مجرد فيصير معنى الوصية اوصيت لك بنفع عبدي وابقيت على ورثتي ضرره وان اوصى بنفعه لانسان ولآخر
برقبته كان معناه اوصيت لهذا بنفعه ولهذا بضرره والشرع ينفي هذا بقوله لا ضرر ولا ضرار وكذلك جعل
الخراج بالضمان ليكون ضرره على من له نفعه بخلاف المستاجر لان نفعه في الحقيقة للموجر لانه ياخذ عوضا
عن منافعه والفرق بين الزوج والوارث ان النفقة على الزوج في مقابلة التمكين من الاستمتاع فكانت بدلا واما
النفقة في المملوك تابعة للملك فتدوم بدوامه والضرر لا اعتبار به في نظر الشارع كمن يملك عبدا عاجزا عن الحركة
والخدمة فان النفقة تجب عليه والضرر يندفع بعتقه في الصورتين والثالث انها من كسب العبد فان لم يف بنفقته
انفق عليه من بيت المال لان الورثة لا ينتفعون به وصاحب المنفعة لا يملك الرقبة فيلزمه احياؤه فلم يبق الا ما ذكرنا
وهذا راجع الى ايجابها على صاحب المنفعة لان كسبه من منافعه فاذا صرف في نفقته فقد صرف المنفعة الموصى بها الى
النفقة فصار كالو صرف اليه شيئا من ماله سواه ويمنع عدم انتفاع الوارث به فان اعتاقه نفع عظيم لاشتماله على
الثواب الكثير مسئلة فطرة هذا العبد تتبع النفقة فعلى من كانت وجبت عليه فطرته وللشافعية الخلاف السابق
والاقوال السابقة الثلثة المتقدمة وبعضهم قطع بوجوبها على مالك الرقبة اذا عرفت هذا فعلف الدابة كنفقة
العبد واما عمارة الدار الموصى بمنافعها وسقي البستان الموصى بثمرته فان تراضيا عليه او تبرع احدهما فلا بحث
وليس للآخر منعه فان تنازعا لم يجبر واحد منهما بخلاف النفقة لحرمة الحيوان وبعض الشافعية نقل الخلاف
المذكور في العمارة وسائر المؤن مسئلة العبد الموصى بمنفعته مدة معينة او على التابيد يجوز للوارث اعتاقه
لان رقبته خالصة له وهو مذهب الشافعية ونقل بعضهم خلافا والظ الاول وهل يصح عتقه في الكفارة يحتمل
المنع وهو اصح وجهي الشافعية لانه عاجز عن الكسب لنفسه فاشبه الزمن والجواز لانه ملك له فاشبه المريض
العاجز عن التكسب اذا اعتق عتقه ومنفعته باقية للموصى له وتبقى الوصية بحالها وهو اصح وجهي الشافعية
كما اعتق العبد المستاجر ولا يرجع العبد على المعتق بشيء من قيمة المنفعة بخلاف ما لو اجر عبده مدة ثم اعتقه

فان العبد

فان العبد يرجع على معتقه ببدل المنفعة على احد قولي الشافعي لان المعتق اخذ عوض المنفعة من المستاجر
فاتلف عليه منفعته بعد العتق بفعل قبله فلهذا ضمنها وليس كذلك هنا فانه لم يحصل للورثة المنفعة لانها لكونها
مسلوبة المنفعة ولا ملكت من جهتهم على انا نمنع رجوع العبد في العوض في الاجارة على الحق عندنا وهو احد
قولي الشافعي وقال بعض الشافعية تبطل الوصية بالمنفعة بنفس الاعتاق اذ يبعد ان يكون الحر مستحق
المنفعة ابد الدهر وليس بشيء والحق عندنا وهو احد قولي الشافعي ونقل بعض الشافعية تبطل الوصية بالمنفعة
بنفس الاعتاق ويبتنى على القول به هل يرجع الموصى له على المعتق ببدل المنافع للموصى وجهان تذنيب هل للوارث
ان يكاتب هذا العبد يحتمل الجواز اعتمادا على ما باثنه من الزكوة وغيرها وعدمه لان الكتابة تستحق العجز فاذا
تصرف الى جهة الكتابة ويجوز تدبيره وليس له آخر ليس للموصى له بالمنفعة عتق العبد لان العتق للرقبة وهي
لا يملكها ولا تسقط وصيته لان اعتاقه قد بطل فلا يترتب عليه حكم آخر لو وهب الموصى له بالخدمة والعبد المنافع
منافعه وحللها منه واسقطها عنه فللورثة الانتفاع به لان ما يوهب للعبد يكون لسيده مسئلة العبد الموصى
بمنفعته ان كانت المنفعة معينة بمدة مضبوطة صح بيعه اجماعا كما يصح بيع العبد المستاجر وان كانت مؤبدة صح
البيع ايضا لكمال الملك فيها ويباع مسلوب المنفعة ولانه يمكنه اعتاقه وتحصيل الثواب بذلك فصح البيع وهو
احد وجوه الشافعية والثاني المنع لاستغراق المنفعة بحق الغير فيبقى لا منفعة فيه فلا يجوز بيعه كالحشرات
والثالث انه يصح بيع العبد والامة دون البهائم والجمادات لانه تقرب الى الله تعالى باعتاقهم والرابع انه يصح
البيع من الموصى له لانه تجتمع له الرقبة والمنفعة فينتفع بخلاف غيره ولا يصح البيع من غيره اذ لا فائدة فيه و
نمنع ذلك فان فائدة الاعتاق متحققة وكذا تحصيل الولاء اذ ولده وولاء اولاده بعتقه تذنيب لو اوصى له بنتاج
ماشية جاز للوارث بيعها اجماعا لبقاء بعض الفوائد والصوف واللبن والظهر اما لو اوصى بجميع منافعها
فالخلاف كما سبق مسئلة لو اوصى برقبته لانسان وبمنفعته لآخر صحت الوصية وقام الموصى له بالرقبة مقام
الوارث فيما ذكرنا وبه قال الشافعي وعبيد واحمد واصحاب الراى ولو انهدمت الدار الموصى بمنافعها فاعادها
الوارث بالتها هل يعود حق الموصى له فيه وجهان للشافعية والوجه العود ولو اراد الموصى له اعادتها بالتها
فللشافعية وجهان والوجه عندي ان له ذلك مسئلة لو اوصى له بمنفعة العبد مؤبدا فللموصى له اثبات يده عليه
ليتمكن من استيفاء منافعه ويندرج تحت الوصية المنافع المعتادة من الخدمة والاحتطاب والاحتشاش والا
صطياد واجرة الصنعة والحرفة لانها بدل منافعه وكذا تدخل الاكتسابات النادرة كالموهوب والملتقط وهو
احد وجهي الشافعية لدخوله تحت عموم الاكتساب والثاني المنع لانها لا تقصد بالوصية وليس بجيد لان العام
لا تقصد جزئياته بالفعل بل بالقوة مسئلة لو اوصى بمنافع امته فاتت بولد من زوج او زنا فهو مملوك اجماعا
حكمه حكم امه ولمن يكون الولد الاقرب انه يكون رقبته لورثة الموصى كامه لانه تابع لها والمنفعة للموصى له كامه لانه
جزء من الام فيجري مجراها وهو احد وجوه الشافعية وقواه الشيخ ره والثاني انه بمنافعه لورثة الموصى لان

استحقاق منفعة الام لا يتعدى الى الولد كما فى الاجارة والثالث انه يملكه الموصى له لانه من كسب الامة ومنافعها
لانه سمى ولد الرجل كسبا له فان قتل هذا الولد وجبت قيمته فان قلنا ان الولد للموصى له كانت القيمة له
وان قلنا حكمه حكم الام فوجهان احدهما يكون للورثة والثانى يشترى بها امة كذلك الولد تكون رقبته للورثة
ومنفعته للموصى له ولو وطئها واطئ بشبهة او زوجية فاتت بولد فلا حد لانه شبهة ويلزمه المهر للموصى له لان
منفعتها له والولد لاحق به ويثبت النسب لانه ولد شبهة وقال بعض الشافعية ان المهر لورثة الموصى له لانه بدل
منفعة البضع ومنفعة البضع لا يجوز مقابلتها لها لا يستحق بالوصية واذا ثبت ذلك كان تابعا للرقبة وليس
للموصى له وطئها كما لا يجوز للمستاجر وطء المستاجرة فان وطئها مع العلم بالتحريم حد كما يحد المستاجر وهو احد
قولى الشافعية والثانى لا حد عليه للشبهة وقواه الشيخ ولا مهر عليه لان المهر له ولو اولدها بالوطء انصرام
ولد قال الشيخ تصير ام ولد ويكون الولد للشبهة وهو اظهر قولى الشافعية والثانى انه يكون رقيقا على الحرية
ان جعلنا الولد المملوك كالكسب فلا قيمة عليه والا فعليه القيمة ثم هى لمالك الرقبة ام يشترى بها عبد تكون
رقبته لمالك الرقبة ومنفعته للموصى له وجهان وليس لوارث الموصى وطؤها لان منفعتها ملك لغيره فلا يجوز ان
يسوغها ان وطى فلا حد لشبهة تملك الرقبة وعليه المهر للموصى له والولد حر وعليه قيمته ان قلنا انها للموصى له او تشترى
بها عبد كقيمته وان قلنا لم يجب شئ وتكون الام ام ولد وتعتق بموته لانها علقت منه بحر فى ملكه وهو قول بعض
الشافعية وقال بعضهم لانصرام والله لانه غير مالك لاستيلادها مسئلة اذا اوصى بمنفعة العبد اندرج تحته استحقاق
الحمل به وسائر ابدال الاكتسابات واجارته واعارته ولو اوصى بمنفعة الدار دخل سكناها واجارتها واعارتها ولو
اوصى بخدمة العبد وسكنى الدار لم يفد استحقاق جميع فائدته لو استاجر عبدا للخدمة لم يملك تكليفه البناء والفرس واذا
استاجر دارا للسكنى لم يكن له ان يعمل فيها صنعة الحداد والقصار ولا يطرح الزبل فيها ولو اوصى بالغلة او الكسب لم يفد استحقاق
السكنى والركوب والاستخدام ولو اوصى بواحد منهما لم يفد استحقاق الغلة والكسب لان الغلة فائدة عينية والمنفعة
تملك فى مقابلة العين حيث تقسم الاموال الى الاعيان والمنافع ولو اوصى له بالمنفعة لا يستحق طلب الكسب مسئلة
ليس له بمنفعة الامة تزويجها وكذا ليس للوارث المالك للرقبة تزويجها لان مالك المنفعة لا يملك منافع وطئها بالنكاح
فليس له ان يملكه لغيره وانما وهب له المنافع وذلك لا يبيح له الوطء الا بالعقد ومالك الرقبة لا يملك تزويجها الا
على ضرر صاحب المنفعة بتزويجها لانها ربما نقصت بالولادة ونقص نفعها بالحمل وربما ماتت فى الطلق فان اتفقا
على تزويجها جاز ولو طلبت الجارية ذلك قال بعض العامة وجب تزويجها لانه حقها وحقها فى ذلك مقدم عليهما
لانها لو طلبت من سيدها الذى يملك رقبتها ونفعها اجبر عليه وقدم حقها على حقه ووليها فى التزويج لو اتفقا
عليه مالك الرقبة ومنع بعض الشافعية من وطء الجارية الموصى بمنفعتها للوارث ان كانت ممن تحبل منه من خوف الهلاك
بالطلق والنقص والضعف بالولادة والحمل ولان الملك غير تام فان كانت ممن لا تحبل فوجهان مسئلة لو اوصى
له بمنفعة العبد او الامة او الدابة لا يجوز ان للموصى له الانفراد بالسفر بالموصى بمنفعتها لانه لو منع من السفر بها

انقص

انقص انتقاضه وتبعض عليه الانتفاع وهو احد وجهى الشافعية والاصح الرأى الا ان يكون اهله فى غير البلد
فيخرج الى اهله والثانى له ذلك وبه قال ابو ثور كما لا يجوز لزوج الامة ان يسافر بها لانه رعاية لحق المالك و
الفرق ان منفعة الزوجية للامة للسيد ولذلك يستقل السيد بالسفر بها ومالك الرقبة هنا لا يستقل مسئلة لو جنى
على العبد الموصى بمنفعته فان قتل فان اوجبت القصاص كان لمالك الرقبة الاقتصاص فاذا اقتص سقط حق الموصى
له بالمنفعة كما لو مات وليس للموصى له منع الوارث من الاقتصاص فان صالح الوارث الجانى على الدية لم يكن للموصى
له شئ منها وان اوجبت المال ففى القيمة المأخوذة خلاف بين العامة قال ابو حنيفة يشترى بها عبد يقوم مقامه
تكون رقبته للوارث ومنفعته للموصى له لان القيمة بدل الرقبة ومنافعها فتقوم مقامها وهو محكى قول بعض الشافعية
والثانى ان القيمة للوارث لحق ملك الرقبة ولا شئ للموصى له بالمنفعة كما لا حق للمستاجر فى بدل المستاجرة ولا
لزوج الامة فى قيمتها ولان الوصية تعلقت بالعين لا بالبدل والعين قد تلفت وبه قال بعض الشافعية والثالث
انها توزع على الرقبة مسلوبة المنفعة وعلى المنفعة وحدها وذلك بان تقوم الرقبة بمنافعها ثم تقوم ولا منفعة ولا
بد وان يكون لها قيمة لما فى عتقها من الثواب وجلب الولاء وجره فقدر التفاوت هو قيمة المنفعة فما هو حصة
الرقبة من القيمة فهو للوارث وما هو حصة المنفعة فللموصى له وما خلا هذا الوجه والاول واحد وافترقا فى ان
القيمة تصرف الى عبد او شقص عبد او تقسم بحالها والرابع انها للموصى له خاصة لان تقويمه بمنافعه والمنافع حقه ويخرج
على هذا الخلاف ما اذا قتله الوارث او الموصى له فلا شئ على من تصرف القيمة اليه لو كان القاتل اجنبيا والاقرب
عندى الاول ولو قطع بعض اطرافه فالاقرب انه يشترى به عبد او شقص عبد تكون رقبته للوارث ومنفعته للموصى له والثانى
الخلاف السابق وبعضهم قطع هنا بكون الارش للوارث واتفقوا على صحته لان العبد يبقى منتفعا به ومقادير
المنفعة لا تنضبط وتختلف بالمرض والكبر فكان حق الموصى له باق بحاله مسئلة لو جنى هذا العبد الموصى
بخدمته بما يوجب القصاص واقتص منه فقد ضاع حق المالك والموصى له جميعا وان وجب المال تعلق برقبته
فان فداه احدهما فلا بحث وان امتنعا من فدائه بيع فى الجناية وبطل حقهما فان كان بعضه يفى بالارش بيع
البعض وكان البعض مع منفعته للمشترى ويبقى البعض الاخر رقبته للوارث ومنفعته للموصى له ولو لم يكن
الا بيع الجميع وزاد الثمن على الارش احتمل الخلاف السابق وقال بعضهم مع منفعته للمشترى يقسم بينهما على
نسبة حقيهما ولو افتداه مع استمرار الخيار وكذا لو فداه مالك الرقبة فان فداه الموصى له فوجهان فى لزوم الاجابة
على المجنى عليه احدهما لا يلزمه لانه اجنبى عن الرقبة واشبههما عندهم اللزوم لان له فيه غرضا ظاهرا هذا فيما اذا فك
احدهما العبد لمنافعه ولو فدى حصته فهل يباع نصيب صاحبه وفيه نظر حيث انه لو فداه مالك الرقبة لم يملك
بيع المنفعة ومطلقا وان فداه الموصى له واستمر حقه فبيع الرقبة على الخلاف مسئلة لو اوصى له بثمرة نخلة فتنازع
الورثة والموصى له فى السقى فان امتنعا لم يكن لاحدهما اجبار الاخر على السقى لان صاحب الثمرة لا يستحق على
صاحب الاصول ان يسقيها ولا يجبر صاحب الثمرة على ان يسقى الشجرة لان الشجرة لا حرمة فى نفسها بخلاف العبد

حيث اوجبنا نفقته على الورثة في الوجوه واجبارهم عليها لان للعبد حرمة في نفسه ولهذا الوجه يتعلق به احد
اجبر على الانفاق عليه بخلاف الجمادات وكذا الموصى له لا يجبر على سقي ثمرته ولا شجرة جزها ولو اراد احدهما سقيها
على وجه لا يضر بصاحبه لم يملك الاخر منعه ومذهب الشافعي كذلك مسئلة يجوز للموصى له بالمنفعة ان يؤجر العين مدة
او يوصي بها مدة او بغيرها مدة ومطلقا وبه قال الشافعي ومالك لانه قد ملك المنافع بحيث ليس لغيره الرجوع فيها فصح
اجارتها كالمستاجر وقال ابو حنيفة واصحابه ليس له ان يؤجرها لانه ملكها بغير عوض فليس له ان يؤجرها كا
لعارية والفرق ان المستعير مالك المنافع وان اجارتها اسقاط لحق صاحبها فانه لم يملك اباها مسئلة لو اوصى له
بلبن شاته او صوفها جاز كما يجوز الوصية بثمرة الشجرة وكذا لو اوصى بصوفها ولبنها معا وينبغي ان تقوم
هنا المنفعة الموصى بها دون العين لانه لم يوص بجميع منفعتها ولو لم يحسب الثمرة الموصى بثمرتها او بمنفعتها كان
حطبها للوارث اما لو لم يبس العين والفضي فان كانت الوصية بالمنفعة كان للموصى له بالمنفعة على اشكال وان كانت
الوصية بالثمرة فالوجه انه لا يدخل ان لا يثمر ثمرا ولو اوصى له بثمرة سنة معينة فلم تحمل تلك السنة فلا شيء للموصى
له ولو قال بثمرتها اول عام تثمر صح وله ثمرتها اول عام تثمر وكذا لو اوصى له بما تحمل جاريته او دابته ولو اوصى لرجل بشجرة
والاخر بثمرتها صح وكان صاحب الرقبة قائما مقام الوارث وله ما له ولو اوصى لرجل بحب زرعه ولاخر بتبنه صح والنفقة
بينهما لان كل واحد منهما تعلق حقه بالزرع فان امتنع احدهما من الانفاق فهما بمنزلة الشريكين في اصل الزرع
الزرع اذا امتنع احدهما من سقيه والانفاق عليه وفيه وجهان احدهما يجبر على الانفاق عليه لان في عدم
الانفاق عليه اضرارا بهما وتضييعا والنبي ص قال لا ضرر ولا اضرار ونهى عن اضاعة المال والاخر لا يجبر على
الانفاق على مال نفسه ولا على مال غيره اذا كان كل واحد منفردا فكذا اذا اجتمعا واصل الوجهين اذا انهدم
الحائط المشترك فدعا احد الشريكين الاخر الى عمارته فامتنع وينبغي ان تكون النفقة بينهما على قدر قيمة حق كل واحد
منهما كما لو كانا شريكين في قصيل الزرع مسئلة تصح الوصية بما لا يقدر على تسليمه كالعبد الابق والجمل الشارد والطير
في الهواء والسمك في الماء لان الوصية تصح بالمعدوم فهذا اولى ولان الوصية تجري مجرى الميراث وهذا يورث
فتصح الوصية به فان قدر عليه اخذه وسلم اذا خرج من الثلث تذنيب لو اوصى بالشقص الذي يستحق به الشفعة فهي
الشفعة للوارث لا للموصى له المطلب الثالث في الوصية بالولاية وفيه مباحث الاول الصيغة مسئلة لا بد في الصيغة
فيها من ايجاب وقبول فالايجاب ان يقول اوصيت اليك او فوضت اليك او انت وصيي او اقمتك مقامي او امثل بعدي
كذا وما اشبه ذلك ولا يكفي انت وكيلي او انت وكيلي او لادي الاصاغر وهل تصح بلفظ الولاية بان يقول وليتك
كذا بعد موتي الاقرب ذلك وللشافعية وجهان ولا يصح قبل الطلاق والتاقيت مثل انت وصيي او اوصيت اليك
الى سنة او الى ان يبلغ ابني فلان او يوصي الى زوجته الى ان تتزوج واما القبول فهو شرط عندنا خلافا لبعض الشافعية
ولا يشترط القبول نطقا بل لو فعل بعده ما اوصى به اليه كان قبولا ولا يشترط وقوعه في حيوة الموصي بل لو وقع
القبول في حيوة الموصي لم يعتد به عند بعض الشافعية كما لو اوصى له بمال فانه يشترط وقوع القبول بعد الموت

والوجه

والوجه انه يعتد به كما لو وكله في عمل يتاخر وقته يكون القبول معتبرا في الحال والامتثال في المستقبل والرد في
حيوة الموصي على هذين الوجهين فعلى الاول لو رد قبل موته جاز ولو رد بعد الموت بطلت الوصية مسئلة
لا بد في الايجاب من تفصيل الولاية او عمومها فيقول اوصيت اليك في قضاء ديوني وتنفيذ وصاياي والتصرف
في مال الاطفال والقيام في مصالحهم او يذكر بعض هذه او غيرها مفصلا او يعم فيقول اوصيت اليك في جميع
اموري او لادي وجميع التصرفات او في كل قليل وكثير ولا يكفي في الولاية قوله اوصيت اليك بل يقع لغوا كما لو قال
وكلتك ولم يعين ما وكله فيه ولو قال اوصيت اليك او اقمتك مقامي في امر اطفالي ولم يذكر التصرف اقتضى العرف
انصرافه الى الحفظ لاموالهم والتصرف وهو قول بعض الشافعية وقال بعضهم لا ينصرف الا الى الحفظ لانه
تنزيل على الاقل وقال بعض الشافعية لا يصح حتى يبين ما فوض اليه ولو عجز عن النطق فاشار اشارة مفهمة او
كتب بخطه وعلم قصده او قرئ كتاب الوصية بالولاية او بالمال فاشار براسه نعم صحت الوصية لانه بالعجز صار
كالاخرس وقال ابو حنيفة لا تصح الا بالنطق مسئلة لو اوصى اليه في بعض التصرفات لم تتعد ولا يتعدى الى غيره ولم
يجز له التخطي فلو اوصى اليه بتفريق وصيته خاصة او بقضاء ديونه او بالنظر في امر اطفاله اختصت الولاية بما عينه الموصي
ولا يكون له ولاية في غير ما جعل اليه عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد لانه اوصى اليه في شيء بعينه فاذا فعله
كان تبديلا للوصية وتبديلها حرام لانه استفاد تصرفا بالاذن من جهة الادمي كان مقصورا على ما اذن فيه كا
لوكيل وقال ابو حنيفة اذا اذن في شيء بعينه صار وصيا في كل ما يملكه الموصي لان هذه ولاية تنتقل اليه من الاب
بموته فلا تتبعض كولاية الجد والفرق ان الجد استحق الولاية بالولادة وذلك لا يتبعض وهذا يتصرف بالاذن
فاشبه الوكيل والحاكم لا يتصرفان في غير ما فوض اليهما ولان الوصي امين فلا تثبت امانته في غير المؤتمن فيه كا
لمستودع اذا عرف هذا فاذا اوصى لشخص بتفريق ثلثه والى اخر بقضاء ديونه والى ثالث بالنظر في صغار اولاده كان
لكل واحد منهم ما جعل اليه دون غيره مسئلة يجوز تعدد الاوصياء فيوصي الى اثنين او جماعة كما يجوز توكيل الاثنين
والاكثر وان يوصي الى واحد ويجعل اخر مشرفا عليه فلا يتصرف الوصي الا باذنه واذا اوصى الى اثنين فاما ان يجعل
كل واحد منهما وصيا بخصوصه منفردا فيجوز لكل واحد منهما التفرد بالتصرف ولا يجوز للاخر مخالفته اذا لم يخالف مقتضى
الوصية واما ان يوصي اليهما جميعا ليتصرفا مجتمعين غير منفردين فيجب متابعته وليس لاحدهما ان ينفرد بالتصرف
بدون مشاركة صاحبه ولا نعلم خلافا في هاتين الصورتين واما اذا اطلق فقال اوصيت اليكما في كذا فليس
لاحدهما ان ينفرد بالتصرف في شيء البتة وبه قال مالك والشافعي واحمد لان المفهوم من الاطلاق اليهما الاجتماع
دون الانفراد ولان الموصي شرك بينهما في النظر فلم يكن لاحدهما الانفراد كما لو كانا وكيلين في شيء وقال
ابو يوسف ومحمد القياس ان لا ينفرد كل واحد منهما الا انا استحسنا ان ينفرد احدهما ببعض اشياء كفن الميت
وقضاء ديونه وانفاذ وصيته معينة كانت او بغير معينة ورد الوديعة اذا كانت بعينها وشراء ما لا بد منه للصغير
من الكسوة والطعام وقبول الهبة عن الصغير والخصومة عن الميت فيما يدعى عليه وفيما يدعي له وقال الشيخ في

حيث اوجبنا نفقته على الورثة في الوجوه واجبا دهم عليها لان للعبد حرمة في نفسه ولهذا الولم ينفق بر احد
اجبر على الانفاق عليه بخلاف الجمادات وكذا الموصى له لا يجبر على سقي ثمرته ولا شجرة بحرثها ولو اراد احدهما سقيها
على وجه لا يضر بصاحبه لم يملك الاخر منعه ومذهب الشافعي كذلك مسئلة يجوز للموصى له بالمنفعة ان يوجر العين مدة
او يوصي بها مدة او بعيرها مدة ومطلقا وبه قال الشافعي ومالك لانه قد ملك المنافع بعقد ليس لغيره الرجوع فيها فصح
اجارتها كالمستاجر وقال ابو حنيفة واصحابه ليس له ان يواجرها لانه ملكها بغير عوض فليس له ان يواجرها كالعارية والفرق ان المستعير لا يملك المنافع وان اجارتها اسقاط لحق صاحبها فانه لم يملك اباها مسئلة لو اوصى
بلبن شاته او صوفها جاز كما يجوز الوصية بثمرة الشجرة وكذا لو اوصى بصوفها ولبنها معا وينبغي ان تقوم
هنا المنفعة الموصى بها دون العين لانه لم يوص بجميع منفعتها ولو لم يحمل الشجرة الموصى بثمرتها او بمنفعتها كان
حطبها للوارث اما الولد فبين المعين والمنفي فان كانت الوصية بالمنفعة كان للموصى له بالمنفعة على اشكال وان كانت
الوصية بالثمرة فالوجه انه لا يدخل ان لا يثمر ثمرا ولو اوصى له بثمرة سنة معينة فلم يحمل تلك السنة فلا شيء للموصى
له ولو قال لم تثمر اول عام تثمر صح وله ثمرتها اول عام تثمر وكذا لو اوصى له بما تحمل جاريته او دابته ولو اوصى لرجل بشجرة
والاخر بثمرتها صح وكان صاحب الرقبة قائما مقام الوارث وله ما له ولو اوصى لرجل بحب زرعه ولاخر بتبنه صح والنفقة
بينهما لان كل واحد منهما تعلق حقه بالزرع فان امتنع احدهما من الانفاق فهما بمنزلة الشريكين في اصل الزرع
الزرع اذا امتنع احدهما من سقيه والانفاق عليه وفيه وجهان احدهما يجبر على الانفاق عليه لان في ترك
الانفاق عليه اضرارا بهما وتضييعا والنبي قال لا ضرر ولا اضرار ونهى عن اضاعة المال والاخر لا يجبر على
الانفاق على مال نفسه ولا على مال غيره اذا كان كل واحد منفردا فكذا اذا اجتمعا واصل الوجهين اذا انهدم
الحائط المشترك فدعا احد الشريكين الاخر الى عمارته فامتنع وينبغي ان تكون النفقة بينهما على قدر قيمة حق كل واحد
منهما كما لو كانا شريكين في قصيل الزرع مسئلة تصح الوصية بما لا يقدر على تسليمه كالعبد الابق والجمل الشارد والطير
في الهواء والسمك في الماء لان الوصية تصح بالمعدوم فهذا اولى ولان الوصية تجري مجرى الميراث وهذا يورث
فتصح الوصية به فان قدر عليه اخذه وسلم اذا خرج من الثلث تذنيب لو اوصى بالشقص الذي يستحق به الشفعة فالشفعة
للوارث لا للموصى له **المطلب الثالث** في الوصية بالولاية وفيه مباحث **الاول** الصيغة مسئلة لابد في الصيغة
فيها من ايجاب وقبول اما الايجاب فان يقال اوصيت اليك او فوضت اليك او انت وصيي او اقمتك مقامي او افعل بعدي
كذا او ما اشبه ذلك ولا يكفي انت وكيلي او انت وكيلي او لاولادي الاصاغر وهل يصح بلفظ الولاية بان يقول وليتك
كذا بعد موتي الاقرب ذلك وللشافعية وجهان ولا يصح فيه الاطلاق والتاقيت مثل انت وصيي ام اوصيت اليك
الى سنة او الى ان يبلغ ابني فلان او يوصي الى زوجته الى ان تتزوج واما القبول فهو شرط عندنا خلافا لبعض الشافعية
ولا يشترط القبول لفظا بل لو فعل بعده ما اوصى به اليه كان قبولا ولا يشترط وقوعه في حيوة الموصي بل لو وقع
القبول في حيوة الموصي لم يعتد به عند بعض الشافعية كما لو اوصى بمال فانه يشترط وقوع القبول بعد الموت

والعبد

والوجه انه يعتد به كالوكيل في عمل يتاخر وقته يكون القبول معتبرا في الحال والامتثال في المستقبل والرد في
حيوة الموصي على هذين الوجهين فعلى الاول لو رد قبل موته جاز ولو رد بعد الموت بطلت الوصية مسئلة
لابد في الايجاب من تفصيل الولاية او عمومها فيقول اوصيت اليك في قضاء ديوني وتنفيذ وصاياي والتصرف
في مال الاطفال والقيام في مصالحهم او يذكر بعض هذه او غيرها مفصلا او يعم فيقول اوصيت اليك في جميع
اموري او لاولادي وجميع التصرفات او في كل قليل وكثير ولا يكفي في الولاية قوله اوصيت اليك بل يقع لغوا كما لو قال
وكلتك ولم يعين ما وكله فيه ولو قال اوصيت اليك او اقمتك مقامي امر اطفالي ولم يذكر التصرف اقتضى العرف
انصرافه الى الحفظ لا اموالهم والتصرف وهو قول بعض الشافعية وقال بعضها لا ينصرف الا الى الحفظ لانه
تنزيل على الاقل وقال بعض الشافعية لا يصح حتى يبين ما فوض اليه ولو عجز عن النطق فاشار اشارة مفهمة او
كتاب بخطه وعلم قصده او قرى كتاب الوصية بالولاية او بالمال فاشار براسه نعم صحت الوصية لانه بالعجز صار
كالاخرس وقال ابو حنيفة لا تصح الا بالنطق مسئلة لو اوصى اليه في بعض التصرفات لم ينفذ ولا يتعدى الى غيره ولم
يجاوز التخطي فلو اوصى اليه بتفريق وصيته خاصة او بقضاء ديونه او بالنظر في امر اطفاله اختصت الولاية بما عينه الموصي
ولا يكون له ولاية في غير ما جعل اليه عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد لانه اوصى اليه في شيء بعينه فاذا فعله
كان تبديلا للوصية وتبديلها حرام لانه استفاد تصرفا بالاذن من جهة الادمي فكان مقصورا على ما اذن فيه كالوكيل وقال ابو حنيفة اذا اذن في شيء بعينه صار وصيا في كل ما يملكه الموصي لان هذه ولاية تنتقل اليه من الاب
بموته فلا تتبعض كولاية الجد والفرق ان الجد استحق الولاية بالولادة وذلك لا يتبعض ولانه تصرف بالاذن
فاشبه الوكيل والحاكم لا يتصرفان في غير ما فوض اليهما ولان الوصي ايضا قد تثبت امانته في غير الموتمن فيه كالمستودع اذا عرفت هذا فاذا اوصى الى شخص بتفريق ثلثه والى اخر بقضاء ديونه والى ثالث بالنظر في صغاره كان
لكل واحد منهم ما جعل اليه دون غيره مسئلة يجوز تعدد الاوصياء فيوصي الى اثنين او جماعة كما يجوز توكيل الاثنين
والاكثر وان يوصي الى واحد ويجعل اخر مشرفا عليه فلا يتصرف الوصي الا باذنه واذا اوصى الى اثنين فاما ان يجعل
كل واحد منهما وصيا بخصوصه منفردا فيجوز لكل واحد منهما التفرد بالتصرف ولا يجوز للاخر مخالفته اذا لم يخالف مقتضى
الوصية واما ان يوصي اليهما جميعا ليتصرفا مجتمعين غير منفردين فيجب فيه ذلك وليس لاحدهما ان ينفرد بالتصرف
بدون مشاركة صاحبه ولا نعلم خلافا في هاتين الصورتين واما اذا اطلق فقال اوصيت اليكما او في كذا فليس
لاحدهما ان ينفرد بالتصرف في شيء البتة وبه قال مالك والشافعي واحمد لان المفهوم من الاطلاق اليهما الاجتماع
دون الانفراد ولان الموصي شرك بينهما في النظر فلم يكن لاحدهما الانفراد كالوكيلين في شيء وقال
ابو يوسف ومحمد القياس ان لا ينفرد كل واحد منهما الا انها استحسنا ان ينفرد احدهما بسبعة اشياء كفن الميت
وقضاء ديونه وانفاذ وصيته معينة كانت او بعين معينة ورد الوديعة اذا كانت بعينها وشراء ما لا منه للصغير
من الكسوة والطعام وقبول الهبة عن الصغير والخصومة عن الميت فيما يدعى عليه وفيما يدعي له وقال الشيخ في

وابو يوسف يجوز لكل واحد منهما الانفراد لان الوصية اليهما ولاية لهما والولاية لا تتبعض فيملك كل واحد منهما
الانفراد بها ووجه الاستحسان ان هذه الاشياء يشق الاجتماع فيها وفي تاخيرها فجوزت للحاجة اليها ويبطل بالوكيلين
في مثل ذلك وعلى انه اذا تعذر اجتماعهما اقام الحاكم من لا ينوب عن النائب فلا يشق ذلك ولا يتعذر وقول ابي
يوسف يبطل لانه جعل الولاية لهما باجتماعهما فليست لبعضه كما لو كانا وكيلين وقال بعض الشافعية ان كانت الوصايا
في رد الودايع والغصوب والعواري وتنفيذ الوصية المعينة وقضاء الدين الذي تشتمل التركة على جنسه فلكل واحد
منهما الانفراد وان كانت الوصايا في تفرقة الثلث وامور الاطفال والتصرف في اموالهم فلهما ثلثة احوال
احدها ان يثبت الاستقلال بقوله اوصيت اليكما او الى كل واحد منكما او يقول كل واحد منكما وصي في كذا او يقول
انتما وصياي في كذا او لكل واحد منهما الانفراد بالتصرف وان شرط الاجتماع على التصرف لم ينفرد احدهما ولو انفرد
لم ينفذ البيع والشراء والاعتاق ويضمن ما انفق على الاطفال وان اطلق فكالاجتماع لانه محتمل فيقع عليه
اخذا بالاقل مسئلة اذا اوصى الى اثنين وجعل لكل واحد منهما الانفراد بالتصرف جاز لكل واحد منهما ان ينفرد
في الجميع وفي النصف ان يتقاسما الاخر على الولاية فينظر كل واحد منهما بالنصف او ازيد او اقل وجب انفاقهما
واذا مات احدهما او جن او فسق ولم يقبل الوصية كان للاخر الانفراد وليس للحاكم ان يضم اليه اخر لانه لا ولاية للحاكم
مع وجود وصي تام الولاية فان ضعف نظره وتصرفه فللحاكم ان يضم اليه الحاكم من يعينه كما لو اوصى الى واحد فضعف
ونحوه وان كان الاخر وصيا ولو شرط الاجتماع على التصرف فليس لواحد منهما الانفراد بالتصرف فان تصرف فهو مردود
ولو مات احدهما او فسق او جن او غاب او لم يقبل الوصية نصب الحاكم بدله امينا ليتصرف مع الاخر وهل للحاكم اقامة
الاخر مستقلا ورد النظر كله الى الاخر الاقرب المنع لان الموصي لم يرض باجتهاد الباقي وحده فيجب ان يضم
اليه غيره لان الوصية مقدمة على نظر الحاكم واجتهاده وهو احد وجهي الشافعية والثاني له ذلك لان النظر لو
كان الى الحاكم بان يموت بغير وصية كان له ان يفوض النظر الى واحد كذلك هنا فيكون هذا ناظرا بالوصية
عن الموصي بالامانة عن الحاكم ولو ماتا معا او تغيرت حالهما بفسق او كفر او جنون او غير ذلك من اسباب العزل
فهل للحاكم ان ينصب واحدا عوضهما ام يجب الاثنان مراعاة لصورة العدد الاقرب الاول وان كان وصيين
على الاجتماع وتشاحا لم يمض تصرف احدهما بانفراده الا فيما لا بد منه مثل كسوة الاطفال وماكولهم ويجبرهما
الحاكم على الاجتماع فان تعاسرا جاز له الاستبدال بهما ولو ارادا قسم المال بينهما لم يجز لان الموصي اوصى لهما
بالاجتماع على الجميع لما رواه محمد بن الحسن الصفار في الصحيح قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل كان اوصى الى رجلين
ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والاخر بالنصف الاخر فوقع لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت وان يعملا على
حسب ما امرهما ان شاء الله ولو مرض احدهما او عجز ضم اليه الحاكم من يقويه كما تقدم مسئلة اذا قال اوصيت الى عمرو
لم يكن قوله الثاني عزلا للاول الا ان ياتي بلفظ يدل على عزله كان يقول بدله او عوضه ثم ان قبلا فهما شريكان
في الوصية وليس لاحدهما الانفراد بالتصرف ولو قبل احدهما دون الاخر انفرد بالتصرف ولو قال للثاني

الذي

الذي اوصيت به الى فلان فقد اوصيت به اليك فهو رجوع وقال بعض الشافعية اذا قال اوصيت الى زيد
ثم قال اوصيت الى عمرو انفرد كل واحد منهما بالتصرف ولو اوصى الى زيد ثم قال ضممت اليك عمروا او قال لعمرو
ضممتك الى زيد فان قبل عمرو دون زيد لم يكن لعمرو التفرد بالتصرف لكن يضم الحاكم اليه امينا عوضا عن زيد
لان الموصي لم يفرده بالوصاية بل ضمه الى غيره وهو يوجب الشركة ولو قبل زيد دون عمرو احتمل تفرده بالوصية
لانه افرده بالوصاية اليه وان لا يكون له التفرد لانه ضم عمروا اليه فسلب استقلاله بالتفرد لان الضم كما يثمر عدم
الاكتفاء بالمضموم اليه وان قبلا معا احتمل ان يكونا شريكين وان يكون زيد هو الوصي وعمرو مشرف عليه مسئلة
ليس المراد من اجتماع الوصيين على التصرف تلفظهما بصيغ العقود بل المراد صدوره عن رايهما ثم لا فرق بين
ان يباشر احدهما او غيرهما باذنهما واذا اوصى الى شخصين واختلفا في التصرف فان كانا مستقلين وقال
كل واحد انا اتصرف قسم بينهما ليتصرف كل واحد منهما في نصفه ان امكن القسمة وان لم يقبل القسمة له بينهما فيه
يتصرفا فيه لعدم اولوية احدهما بالتصرف والاقرب انه من سبق نفذ تصرفه فان افترق عقداهما لشخصين بطلا
وان لم يكونا مستقلين امرهما الحاكم بالاجتماع وقهرهما عليه كما يرى المصلحة فيه فان امتنع احدهما ضم الحاكم الى الاخر
امينا ولو امتنعا اقام شخصين عوضهما ولا ينعزلان بالاختلاف بل لذلك اقام الحاكم مقامهما نائبا عنهما وان
اختلفا في تعيين من تصرف اليه من الفقراء عين الحاكم من يراه وان اختلفا في الحفظ قسم بينهما عند بعض
الشافعية لا ينقسم واعترض بانه اذا كان المال في يدهما كان النصف في يد كل واحد منهما فجاز ان يعين
ذلك النصف والاقرب الاول لان الموصي لم يامن احدهما على حفظه ولا التصرف فيه وقال مالك يجعل
عند اعدلهما وقال اصحاب الرأي يقسم بينهما والوجه ذلك ان كان كل واحد منهما موصى اليه على الانفراد لان
حفظ المال من جملة الموصى به فلم يجز لاحدهما الانفراد كالتصرف ولانه لو جاز لكل واحد منهما ان ينفرد بحفظ
ما بعضه جاز ان ينفرد بالتصرف واذا قسم نصفين فتنازعا في عين النصف اقرع او عين الحاكم ولو لم يقبل
المال القسمة حفظاه معا بان يجعلاه في بيت ويقفلا عليه او يودعاه عند من يرتضيانه او الى يتولى الحاكم
حفظه ولو جعل الحفظ الى اثنين لم ينفرد احدهما بحال البحث الثاني في الموصي مسئلة يشترط في الموصي
التكليف والحرية فلا تصح وصية الصبي الا في رواية انه تجوز وصيته بالمعروف اذا بلغ عشرا والوجه المنع ولا
تصح وصية المجنون ولا وصية العبد لسلب ولايته فكيف على غيره هذا اذا كانت الوصية في قضاء الديون و
تنفيذ الوصايا واما في امور الاطفال والولاية عليهم فيشترط في الموصي هذان الشرطان وشرط ثالث و
هو ان يكون للموصي ولاية على الاطفال ابتداء من الشرع لا بتفويض مسئلة لو حضر الوصي الوفاة لم يكن له
ان يوصي الى غيره الا ان يكون الموصي قد جعل له ذلك اما اذا اطلق الوصية اليه فلم ياذن له في الايصاء
ولا نهاه لم يكن له الايصاء عند اكثر علمائنا وبه قال الشافعي واحمد في احدى الروايتين واسحق لانه
يتصرف بتولية فلم يكن له التفويض كالوكيل ولانها استنابة بعد الموت فاشبهت الاستنابة قبله ولانه يكون

الولاية بعد موت الموصى الى الحاكم وليس للورثة ان يتولوا ذلك بانفسهم ولا ان يعينوا من يقوم به وفى حال
الغيبة يتولى ذلك الفقيه المامون من اهل الحق العدل من ذوى البصاير وقال بعض علمائنا ان للوصى ان
يوصى مع الاطلاق وبه قال مالك وابو حنيفة لان الاب اقامه مقامه فكان له الوصية كما يكون ذلك للاب والاقرب
ان الاب والجد يليان بغير تولية بل اشبه بالوكيل اولى لانه يتصرف بالتولية والتفويض فلا يملك التفويض الى
غيره كالوكيل مسئلة لو قال الموصى للوصى اوصيت اليك فاذا حضرتك الوفاة فوص فلك ان تفعل او وصيته الى
او قال اوصيت اليك الى ان يبلغ ابنى فلان او يقدم من سفره فاذا بلغ او قدم فهو الوصى او قال اوصيت اليك
سنة فاذا مضت فوصيى فلان جاز ذلك فاذا مات الوصى الاول كان الثانى وصيا للاب لا للوصى الاول لانه
وصى اليه بشرط وهو جائز لان فاطمة عم اوصت فى وقفها الى على فان حدث به حادث فالى ولديها عم ولان النبى
فى بعث من التامير والمشهور ان النبى قال ان الامير زيد فان قتل فجعفر فان قتل فعبد الله ب رواحة وبعمل الوصية
التعليق كما يحتمل الجهالة والاخطار وقال بعض الشافعية لا يجوز كما فى تعليق الوكالة وقال بعضهم لو قال اذا مت فقد
اوصيت اليك او اوصيت اليك اذا مت ولو قال اوصيت اليك فاذا حدث بك حدث الموت فقد اوصيت الى من اوصيت
اليه او فوضت وصيتى قال الشافعى لا يجوز وله قول اخر بالجواز ولاصحابه فى هذه الصورة ثلثة طرق اشهرها ان فيها
قولين احدهما الصحة لان الوصاية الى الاول والثانى صادرة من الموصى فهو كالصورة السابقة واظهرها
المنع لان الموصى له مجهول هنا الطريق الثانى القطع بالمنع وحمل القول الاخر على ما اذا اوصى واذن للوصى ان
يوصى الى من يرى الثالث القطع بالجواز مسئلة لو قال اوصيت اليك واذنت لك ان توصى فاما ان يعين
من يوصى اليه او لا يعين فان لم يعين بل قال اوصى بتركتى الى من شئت او قال من اوصيت اليه فهو وصيى فاوصى بها الى
رجل صح وللشافعية طريقان اصحهما ان فى صحة الوصية قولين احدهما المنع لان اذنه قد بطل بالموت فلا
يجوز ان يقيم غيره مقامه ما لم يؤذن له كالوكيل والوكيل واذن له فى التوكيل فعزله ثم وكل الوكيل غيره لا
يجوز ولانه يلى بتوليته فلا يصح ان يوصى كالوكيل ولانه يوصى عنه فى وقت لا يملك هو العقد والثانى الجواز
كما قلناه نحن وبه قال مالك وابو حنيفة لان للاب ان يوصى فكان له ان يستنيب فى الوصية كما فى الوكالة ولان ولاية
الاطفال بعد الموت تتبع بدليل اتباع شرطه فيما اذا اوصى الى رجل الى ان يبلغ ابنه وكذا ان اوصى الى رجلين
وشرط استقلال احدهما اذا مات الثانى تبع شرطه ولان الاب له ان يوصى فكان له ان يستنيب فى الوصية
كالامام لما ملك ان يوصى ملك ان يوصى بالوصية والوكيل ملك ان يوكل فلك ان يوكل فى التوكيل والطريق
الثانى القطع بالصحة وحمل الثانى على انه قصد الرد على ابى حنيفة حيث قال لو اوصى الوصى فى امر نفسه كان
وصيه وصيا للموصى ان عين فقال اوصى بتركتى الى فلان صح ايضا وللشافعية طريقان احدهما ان فيه
قولين ومنهم من قال يصح هنا قولا واحدا لانه عينه له فقطع باجتهاده فيه فصار كما لو قال اوصيت بعده الى
فلان مسئلة لو اطلق فقال اوصى الى من شئت او الى فلان ولم يضفه الى نفسه قال بعض الشافعية يحمله

الوصاية عنه فيجى فيه الخلاف وقطع بعضهم بانه لا يوصى عنه مسئلة ليس للمبت ان يوصى على البالغ الرشيد
سواء كان ولدا او ولد ولد او غير ذلك اجماعا لانتفاء ولاية عنه حال حيوته فكيف تثبت له الولاية
بعد موته نعم له ان ينصب وصيا فى قضاء ديونه وتنفيذ وصاياه فاذا نصب وصيا لذلك لم يتمكن من الزام الورثة
تسليم التركة لتباع فى الدين بل لهم الامساك وقضاء الدين من مالهم لكن لو امتنعوا من التسليم والقضاء
من عندهم الزمهم اما بالبيع او الاداء من مالهم لتبرا ذمة الموصى هذا اذا اطلق الوصاية بقضاء الدين
ولو اوصى اليه ببيع شىء من تركته فى قضاء دينه لم يكن للورثة امساكه بل كان للموصى امتثال امر الموصى
كما لو قال ادفع هذا العبد اليه عوضا عن دينه لان فى اعيان الاموال اغراضا ولو امره ان يبيع عينا من ماله من
فلان بثمن المثل جازت الوصية بعد موته وانما تصح الوصية بالولاية على الطفل والمجنون الثابت جنونه والولاية
على الموصى عليه مسئلة الوصية بالولاية انما تصح من الاب والجد للاب وان علا ولا ولاية لغيرهم من اخ
او عم او خال او جد لام لان هؤلاء لا يملكون امر الاطفال فكيف تثبت ولاية لهم فلو اوصى اليه اولى بذلك
واما الام فلا ولاية لها عندنا ايضا لانها لا مدخل لها فى ولاية النكاح فلا تلى المال كالعبد خلافا لبعض الشافعية
فانه سوغ لها ان توصى الى امر اطفالها لا صاغر لانها احد الابوين فكان لها الولاية كالاب ولا بد على هذا
انه يصح ان تكون وصية له فيصح ان تلى بالنسب الثرى ظ ولو اوصى احد هؤلاء بمال للطفل صح لكن يتولاه
الاب او الجد له او الحاكم دون من يعينه الموصى فلو اوصت الام بمال ولدها وجعلت الى غير الاب او الجد
للاب صحت الوصية بالمال دون الوصية بالولاية بل كان للاب او الجد له ان يتولى ما اوصت به الام مسئلة
لو اوصى الاب الى شخص بالولاية على اطفاله وله جد للاب لم يكن للوصى التصرف فى حيوة الجد لان الجد
بدل الاب شرعا فليس له نقل الولاية عنه كولاية التزويج ولان للجد ولاية وتعصيبا فكان له ولاية المال مع
العدالة كالاب وبه قال الشافعى وقال مالك واحمد ليس للجد ولاية فى المال لان الجد يدلى بالاب فلا يلى المال
كالعم والفرق ان العم لا ولاية له بخلاف الجد وقال ابو حنيفة وبعض الشافعية للجد ولاية الا ان الموصى اليه
اولى لان الموصى اليه نايب عن الاب فكان اولى من الجد كوكيل الاب وليس بجيد لان الجد يستفيد الولاية
بنفسه فكان مقدما على من يلى بتوليته كالجد مع الحاكم ويخالف الوكيل لانه يتصرف عن ولاية الاب وهذا يتصرف
بولاية نفسه وقد عرفت من هذا ان ولاية الاب مقدمة على ولاية الجد مقدمة وولاية الجد مقدمة على ولاية الوصى
والوصى للاب او الجد اولى من الحاكم فليس للقاضى تغيير وصى الاب او الجد اولى من الحاكم فليس للقاضى
تغيير وصى الاب بعد موته الا ان يتغير حاله ولو كان باجره ووجد القاضى المتبرع فالاقرب انه ليس له عزله
ان وفى الثلث او الاجازة لخفة المؤنة هذا فى امر الاطفال اما فى قضاء الديون وتنفيذ الوصايا فيكون
للاب نصيب الوصى اولى من الجد ولو لم ينصب وصيا فابوه اولى بقضاء الدين وامر الاطفال وقال
الشافعية الحاكم اولى بتنفيذ الوصايا وليس بجيد مسئلة اذا كان فى الورثة صغير وكبير واحتاج الصغير الى

بيع شيء من التركة كان للموصي بيع نصيب الصغير دون نصيب الكبير وبه قال الشافعي لان الكبير رشيد فلا يجوز بيع ماله
الا باذنه كما لو انفرد وقال ابو حنيفة واحمد اذا كان بيع الجميع احظ لهما جاز للوصي بيعه بغير اذن الكبير وكذا لو كان
اوصى اليه في تفرقة ثلثه وكان بيع الكل احظ باعه وكذلك ان اوصى اليه في تفرقة ثلثه وكان بيع الكل احظ باع
وكذا لو في قضاء الدين لان بائعه على حكم مال الميت ولهذا تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه فكان للوصي ان
يفعل ما فيه الحظ للميت وليس بصحيح لان الوصي ليس بولي على الميت وانما هو ولي على الصغير وان ماله فلا ينتقل
الى الورثة فالحق لهم **مسئلة** اذا اوصى بوصية ثم قتل نفسه كانت وصيته ماضية لوجود المقتضي وهو صدورها
من بالغ رشيد وتجدد السفه لا يوجب بطلان الحكم السابق ولو جرح الانسان نفسه بما فيه هلاكه غالبا ثم وصى
وصيته لا يجوز العمل عليها قاله الشيخ لان فعله ذلك يدل على ظهور سفهه ولم تنفذ وصيته ولو لم يكن سفيها
بل كان رشيدا عاقلا بعد الجرح كان ما اوصى به ماضيا ولعله يبنى على حيوة مستقرة احتمل بطلان الوصية وابن ادريس
فارق الشيخ ره وحكم بصحة وصية جارح نفسه بالمهلك والشيخ عول في ذلك على ما رواه ابو ولاد عن الصادق ع قال
سمعته يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قلت له ارايت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته
تنفذ وصيته قال فقال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه من جراحة او قتل لعله يموت لم تجز وصيته

البحث الثالث في الوصي **مسئلة** يشترط في الوصي التكليف فلا تصح الوصية الى المجنون المطبق وهل تصح الى من
يعتوره ادوارا ينفذ تصرفه وقت افاقته اشكال ولا تصح الى الصبي منفردا وان كان مراهقا لانه لا يملك التصرف
لنفسه فهو لغيره اولى ولان الاستنابة بعد الموت بمعنى الامانة ويغني الوكالة من حيث انها تعتمد تفويضا من العجز ومعنى
الولاية من حيث ان الوصي يتصرف تصرف العاجز وهما ليس اهلا لذلك وتصح الوصية الى الصبي منضما الى البالغ
لكن ليس للصبي ان يتصرف حال صغره بل انما له التصرف بعد بلوغه فيتصرف الكبير منفردا حتى يبلغ الصغير والاقرب
انه ليس للحاكم هنا اقامة امين مع الكبير يكون نائبا عن الصغير لان الموصي فوض اليه النظر واذا بلغ الصغير
لم يجز للكبير الانفراد بالتصرف ولو فسد العقل احتمل ان ينصب الحاكم مع الاخر امينا لان الموصي فوض النظر الى
الكبير التصرف الى حين بلوغ الصغير وقد بلغ غير رشيد ويحتمل عدمه ولو مات الصغير او بلغ فاسد العقل
قال بعض علمائنا للعاقل الانفراد بالوصية ولم يداخله الحاكم لان للميت وصيا وانما تصرف البالغ ثم بلغ
الصبي لم يكن له نقض شيء مما فعله البالغ الا ان يكون مخالفا لمقتضى الوصية **مسئلة** يشترط في وصي المسلم الاسلام
فلا تصح وصية المسلم الى الكافر وان كان ذميا لان الكافر ليس من اهل الولاية على مسلم ولانه ليس من
اهل الشهادة ولا العدالة فلا تصح الوصية كالمجنون واما وصية الكافر اليه فان كان عدلا في دينه فالاقرب
صحة وصيته اليه وهو احد وجهي الشافعية لانه يجوز ان يلي بالنسب فجاز ان يلي بالوصية كالمسلم العدل
والثاني لا يصح لان الكافر اسوء حالا من المسلم الفاسق ثم المسلم لا يجوز ان يكون وصيا فالكافر اولى و
ان لم يكن عدلا في دينه لم تصح اليه لانه اسوء حالا من المسلم الفاسق والمسلم الفاسق لا يكون وليا على

مال غيره

مال غيره فالكافر اولى **مسئلة** يشترط في الوصي العدالة عند اكثر علمائنا فلا تصح الوصية الى الفاسق المسلم
وبه قال الشافعي واحمد في احدى الروايتين لان الفاسق ظالم والوصية اليه ركون الى الظالم
فيكون منهيا عنه لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا وعن احمد رواية اخرى انها تصح الوصية اليه ويضم الحاكم اليه امينا و
قال ابو حنيفة تنفذ الوصية اليه واذا تصرف نفذ تصرفه ويجب على الحاكم عزله لانه بالغ عاقل فصحت الوصية اليه
كالعدل ولان المسلم محل الامانة كما في الوكالة والايداع ولانها ولاية تابعة لاختيار الموصي فتتحقق بتعيينه
وفرق الشافعي بين الوصاية والوكالة والايداع حيث جوز توكيل الفاسق دون الوصية اليه بان الوصاية في
حق الغير وفي مثله في الوكالة تشترط العدالة ايضا حتى لا يوكل الاب ايضا فاسقا في مال ولده ولا يودع الا عند
امين ويجوز ان يوكل الفاسق في ماله ويودع اياه **تذنيب** لو اوصى الى فاسق بتفريق ثلثه فان قلنا بالصحة
ففرق لم يضمن ان كان الثلث لقوم معينين لانهم اخذوه من غير دفع جاز وان كان لغير معينين ضمن لان تفرقته
عليهم يتعلق بالاجتهاد والفاسق ليس من اهله فيضمن للتعدي ولو ادعى الامين التفرقة قال ان كان لغير
معينين ضمن لان تفرقته عليهم يتعلق بالاجتهاد والفاسق ليس من اهله فيضمن للتعدي ولو ادعى الامين التفرقة
قبل ان كان غير معينين وان كان على معينين لم يقبل **مسئلة** لا تصح الوصية الى العبد الا باذن مولاه لانه لا
يملك الولاية على ولده فلا يصح وصيا لغيره كالمجنون ولانها تستدعي فراغا للنظر والفكر والسعي وهو مشغول
بخدمة مولاه اما الماذون له مولاه صحت الوصية اليه وليس للمولى بعد قبوله وموت الموصي الرد لان المنع انما كان لحق
المولى فاذا اذن المولى زال المانع وقال الشافعي لا تصح الوصية اليه بكل حال وبه قال ابو يوسف ومحمد وابو
ثور لانه لا يجوز ان يكون وليا على ابنه بالنسب فلا يجوز ان يلي بالوصية وقال مالك واحمد تصح الوصية الى العبد
قال الاوزاعي وابن شبرمة تصح الوصية الى عبد نفسه ولا تصح الى عبد غيره وقال ابو حنيفة تصح الوصية الى عبد نفسه
اذا لم يكن في الورثة رشيد ونحن نقول بذلك لا مطلقا الى العبد باذن مولاه مطلقا احتجوا بانه يصح ان يستنيبه في حيوته
فصح ان يوصي اليه كالحر ونحن نقول بذلك مطلقا الى العبد باذن مولاه انه يصح توكيله باذن مولاه وكذا الوصية
والشافعية فرقوا بان الوكالة تصح للكافر والفاسق ولانها نيابة في حضوره وهذه ولاية على غيره فافترقا في الكمال لا
لجرم وقد نص الشافعي في الام على انه اذا اوصى لعبد قن او مكاتب او مدبر او معتق بعضه او ام الولد فالوصية
باطلة لانه ناقص بالرق ونحن نقول بموجبه اذا منع المولى لا مطلقا ثم في مستولدته ومدبره عندهم خلاف مبني
على ان صفات الوصي تعتبر حال الوصاية او حال الموت وجوز ابو حنيفة الوصية الى المكاتب وكذا الاوزاعي واحمد
جوزا المعتق بعضه الوصية الى المدبر والمكاتب وليس شيئا **مسئلة** الظاهر من مذهب علمائنا جواز الوصية الى من
يعجز عن التصرف ولا يهتدي اليه لسفه او هرم او غيرهما وينجبر نقصه بنظر الحاكم وهو الظاهر من مذهب الشافعية
ومنع بعضهم من الوصية الى العاجز **مسئلة** تصح الوصية الى المحجور عليه **مسئلة** تصح الوصية الى المراة الجامعة للشرائط عند علمائنا اجمع وهو
قول العامة لان عمر اوصى الى حفصة رواه العامة ومن طريق الخاصة رواية علي بن يقطين عن الرضا ع قال

سئل عن رجل اوصى الى امراة و شرك في الوصية معها صبيها فال يجوز ذلك وتمضي الوصية ولا ينتظر بلوغ الصبي فاذا
بلغ الصبي فليس له ان لا يوصي الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت وحكي عن عطا انه قال
لا تصح الوصية اليها لانه لا يجوز ان تكون قاضية والفرق ان القضا يفتقر الى ان يكون القاضي كاملا من اهل الا
بخلاف الوصية واذا اجتمعت الشرائط في ام الاطفال من اولى من ان ينصب قيما لكن لا ولاية لها بالامومة
به قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان لها ولاية الحفظ والانفاق دون البيع والشراء ونقل بعض الشافعية
وجها انه لا يجوز الوصية اليها لان الوصية ولاية وكذا مذهب الشافعي انتفاء الولاية وجوز بعضهم الولاية في المال
للمراة لان النبي صلعم قال لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف مسئلة تصح الوصية الى الاعمى الجامع للشرائط عند
علمائنا وبه قال ابو حنيفة وهو احد وجهي الشافعي لان الاعمى من اهل الشهادة عندنا وما تحمل قبل العمى
فصح ان يكون وصيا والوجه الثاني للشافعي المنع لان الاعمى لا ينفذ في حق نفسه على البيع والشراء فلا يوجد
منه معنى الولاية ويمنع عدم نفاذه على البيع والشراء لانه يمكنه ان يوكل فيهما وشرط بعضهم في الوصي انتفاء
العداوة بينه وبين الطفل الذي يفوض امره اليه مسئلة لا خلاف في ان هذه الشرائط تعتبر حال موت الموصي كما ان
الوصية تعتبر حالة الموت وكما ان الشاهد تعتبر صفاته عند الاداء وهو احد وجوه الشافعية وهل اعتبارها حالة
الوصاية ايضا فيه تشترط تحققها عند العقد والموت معا قال بعض الشافعية به لانها شرط العقد فتعتبر حالة وجوده
كسائر العقود ولانه لا بد من اعتبارها حال الوصاية لانها حالة التفويض ومن اعتبارها عند الموت لانها حالة
الاشتغال بالتصرف وللشافعية وجه ثالث انه تعتبر تحققها حالة الوصاية وحالة الوفاة وفيما بينهما لاحتمال الموت
الحاجة الى التصرف مسئلة اذا اوصى الى من اجتمعت فيه الشروط وتغير بعد الموصي اليه فان كان لضعف من
كبر او مرض لم يخرج ولا ينعزل بذلك عنه ويضم الحاكم اليه من يشاركه في النظر ويساعده احتياطا للموصى عليهم وان تغير
حاله بفسق فان كان قبل موت الموصي فان قلنا تشترط العدالة عند الوصاية بطلت وصيته وان لم تشترط ووجد
العدالة حالة الموت صحت الولاية والا بطلت وان كان تغيره بعد موت الموصي اما لتعديه في المال او لغير ذلك
بطلت ولايته وانعزل عن النظر ويكون النظر الى الحاكم او نائبه والا تولاه بعض المؤمنين مع تعذر الحاكم
او نائبه لزوال الشرط وقال بعض الشافعية لا تبطل وصيته حتى يعزله الحاكم وهو غلط لان العدالة شرط في
صحة الوصاية وقد فات فيزول المشروط وفي معناه قيم الحاكم وفي بطلان ولاية القاضي بالفسق للشافعية
وجهان اصحهما البطلان وهو يدل هنا لزوال شرط ولاية القضاء والثاني لا تبطل كالامام الاعظم والاصل عندنا
ممنوع فانا نشترط فيه مع العدالة العصمة من اول عمره الى اخره والاب والجد اذا فسقا انتزع الحاكم مال الطفل
منهما وعند الشافعية لا تبطل ولاية الامام الاعظم بالفسق لتعلق المصالح الكلية به ولا يبدل بل يجوز تولية الفاسق
عندهم ابتداء لحاجة اليه ولو امكن الاستبدال به اذا فسق من غير فتنة استبدل وقد خالفوا الكتاب العزيز
في ذلك قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وغير ذلك من الايات كما يجاب عنه اولى الامر

الفاسق

الفاسق لا يجب طاعته عندنا واما الملتقط اذا فسق لا تزول ولايته من المال ولا يعرف في احد قولي الشافعي
لان الملتقط تعلق حقه بتملك المال بعد الحول بخلاف الموصى اليه لانه لا حظ له وانما هو مجرد الامانة وفي الثاني
ينتزع الحاكم المال من يده مسئلة لو فسق الوصي وقيم الحاكم فقد قلنا ان الوصاية والنيابة تبطلان فان تاب لم
تعد ولايتهما لانها زالت فلا تعود الا بعقد جديد وقال بعض الشافعية وجه غريب انها تعود كالاب والجد اذا
تابا بعد الفسق وهو غلط لان ولايتهما بسبب النسب وانما زالت لعارض وقد زال العارض فيبقى السبب مؤثرا
لان ولايتهما شرعية وولاية الوصي والقيم مستفادة من التولية والتفويض فاذا ارتفعت لم تعد الا بتفويض جديد
والقاضي اذا انعزل بالفسق فهو كالوصي مسئلة اذا اتلف الوصي مالا وجب عليه ضمانه ولا تبرا ذمته حتى يرد
ما اتلفه بقبض مال الضمان من نفسه لولده ولو اكل الاب او الوصي من مال الطفل لضرورة وحاجة لم
يكن مفرطا لان له ذلك ولو تصرف الوصي بعد عزله بالفسق لم يصح تصرفه وكان مردودا واستثني من ذلك ما
لو رد بعد عزله المغصوب الى مالكه والعارية والوديعة الى مالكها او قضاء الدين من جنس التركة فان ذلك كله
لا ينقض لان المستحق له لو استقل باخذها كان كافيا مسئلة لو جن الوصي او اغمي عليه اقام الحاكم غيره مقامه
مقامه وهل تزول ولايته او يصير الوصي اليه للشافعية وجهان احدهما ان ولايته قد زالت فلو افاق بعد ذلك او
اعاد عقله لم تعد ولايته لانها قد بطلت ولانه يلي بالتفويض فالوكيل تبطل ولايته ولا تعود بافاقته والثاني انه على
ولايته كالاب والجد والامام الاعظم اذا افاقوا والاول اقوى عندهم بخلاف الاب والجد لان ولايتهما اصلية وبخلاف
الامام اذا افاق للمصلحة الكلية ويجري الوجهان في القاضي اذا افاق واذا افاق الامام الاعظم بعد ما ولي غيره فالولاية
للثاني الا ان تثور فتنة فهي للاول ولو نشأ تدبير الوصي لكبر وشبهه ضم الحاكم اليه من يرشده ولو عرض ذلك
لقيم القاضي عزله لان ولايته منه فيقيم بدله من هو اجود واذا نصب الاب وليا وجب حفظه ما امكن

البحث الرابع

في الموصى فيه انما تثبت الوصية بالولاية في التصرفات المالية المباحة كقضاء الديون وتنفيذ الوصايا وامور
الاطفال في تزويج الاطفال وان نص الموصي عليه عند بعض علمائنا وبه قال الشافعي لان الوصي لا غيرة له
لا يدخل الذي يعير فيهم فالغبطة والاحتياط يقتضيان التزويج الى من يلحقه الغيرة والحمية عليهم وكذا الا
السلطان والحاكم لا ولاية لهما نعم للحاكم تزويج من بلغ فاسد العقل اذا كان النكاح له مصلحة ولا تصح الوصايا ببناء
بيعة او كنيسة او كتب الضلالات فتبطل الوصية والوصاية معا لان متعلقهما حرام وقال بعض الشافعية لا تجوز الوصاية
في رد المغصوب والعواري وفي الوصية بعين لمعين لانها مستحقة باعيانها فياخذها اربابها وانما يوصى فيما يحتاج
الى نظر واجتهاد كالوصية للفقراء وليس بشيء لانه قد يخاف خيانة الورثة فيحتاج الى ضم امين الى الورثة وقال مالك
واحمد يجري الوصية في التزويج وسيأتي تمامه البحث الخامس في الاحكام مسئلة حكم الوصية بالولاية الجواز من
الموصي فله الرجوع في وصيته متى شاء كما كان له الرجوع في وصيته بالمال ولا نعلم فيه خلافا فيجوز له الاستبدال
بالموصى اليه وتخصيص صفة الولاية وتعميمها وادخال غيره معه واخراج من كان معه واما الموصى اليه فله قبول الوصية

وردها بعد القبول في حيوة الموصي لانها اذن في التصرف فصح قبوله بعد العقد كالتوكيل بخلاف الوصية
فانها تمليك في وقت فلا يصح القبول قبل الموت ويجوز تاخير القبول في الوصاية الى بعد الموت لانها نوع
وصية فصح قبولها بعد الموت كالوصية وهل يشترط اعلام الموصي بالرد كلام الاصحاب يدل عليه رواية محمد
مسلم الصحيح عن الصادق ع قال اذا اوصى رجل الى رجل وهو غايب فليس له ان يرد وصيته فان اوصى اليه وهو
في البلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل وفي الصحيح عن فضيل عن الصادق ع في رجل يوصي اليه فقال اذا بعث
اليه من بلد فليس له ان يردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك اليه وعن منصور بن حازم عن الصادق ع
قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غايب فليس له ردها الا اذا علمه بالرد فان كان غايبا ولم يصل اليه الرد لزمه
القيام بالوصية اجماعا وقال ابو حنيفة اذا قبل الوصية لم يجز له ردها بعد الموت بحال الا ان يظهر العجز او الخيانة
كالوكالة فاما في حال حيوة الموصي فليس له ردها ما لم يردها في وجهه لانه غره بالالتزام وصيته ومنعه بذلك الى
غيره وهو مناسب لما ذهبنا وقال الشافعي واحمد اذا قبل الوصية له عزل نفسه متى شاء مع القدرة والعجز في حيوة
الموصي وبعد موته ويشهد صدره ونفي عنفته **مسئلة** من يلي مال اليتيم من ولي او وصي وجب ان يخرج عن الطفل من
مال اليتيم جميع ما يتعلق به من الديون التي لو فرضه باقتراض الولي عنه او لزمته بادوش جناية فاما زكوة فلا تجب عليه
عندنا خلافا لبعض العامة واما زكوة المال ففيها قولان احدهما الاستحباب فيخرجه الولي وان قلنا بالوجوب فهو
علانيه وهو اشبه فكذلك وان جنى الطفل على مال كانت في ماله يخرجها الوصي عنه وان كانت على النفس في ماله
يخرجها الوصي فهو خطاء مطلقا لان عمد الطفل عندنا خطاء وهو احد قولي الشافعي فالدية على العاقلة والكفارة
في مال الطفل على القول واما النفقة ينفق الولي عليه بالمعروف وكذا ينفق على من عليه نفقته فلو كان له
ابوان فقيران انفق عليهما وليس للولي ان يزوجه لان ذلك يوجب عليه مهرا الا ان تقتضي المصلحة ذلك في
الاب بخلاف الوصي لان شفقة الاب اكمل من شفقة غيره فلا تلحقه تهمة بحال فاذا بلغ الولد رشيدا دفع ماله
اليه للاية **مسئلة** وينفق الوصي بالمعروف من غير اسراف ولا تقتير فان اسرف ضمن الزيادة ويشتري الخادم
مع الحاجة اليه ويطعمه عادة امثاله وينظر ان كان ما ياكل اللحم دائما اطعمه ويلبسه ما جرت عادة امثاله
بلبسه فاذا بلغ الصبي وانكر اصل الانفاق فالقول قول الوصي مع يمينه لتعذر اقامة البينة عليه فان اطلاع
الشاهدين على اكله كل يوم عسر ولو اختلفا في قدر النفقة نظر فان اختلفا في مقدار المدة مثل ان يقول مات ابو
مذ سنة وادعى الوصي انه مذ سنتين فالقول قول الصبي مع يمينه لان الاصل عدم تقدم موته وانه لم ينفق الا
الذي ادعى الوصي موته فيه وان لم يختلفا في المدة وانما اختلفا في قدر النفقة بالمعروف فالقول قول الوصي
لو ادعى الصبي الزيادة على المعروف فان كان بعد تعيين قدر النفقة نظر فيه وصدق فيما يقتضيه الحال فصدقه
ان لم يعينا فالقول قول الوصي لان الصبي يدعي خيانته والاصل عدمها ونقل بعض الشافعية وجها اخر في تقديم قول
الصبي **مسئلة** لو ادعى الصبي على الوصي انه خان في بيع ماله بان باعه من غير حاجة ولا غبطة ففي قول الصبي لان الاصل

لانه يتعذر عليه اقامة البينة وان
اختلفا في القدر ولم يذكر المدة ولا
قدر الانفاق فالقول قوله لانه امين

علم الحاجة

عدم الحاجة والغبطة لان الاصل استمرار ملكه وقال بعضهم لا يصدق في العقار وهي بعيد وجها ولو اختلفا
في دفع المال فادعى الوصي دفعه بعد البلوغ وانكر الصبي فعلى الوصي البينة وكذا الاب وامين الحكم لانه ادعى
دفع المال الى من لم يأتمنه عليه فلم يقبل قوله كما لو ادعى دفعه الى من امره المدفوع بل دفعه اليه وانكره وقال الشافعي وقال
ابو حنيفة واحمد القول قول الوصي لانه امين فقبل قوله في الدفع كالمودع ونمنع الحكم في الاصل سلمنا لكن الفرق
ان المودع ايتمنه عليه فلم يقبل قوله عليه وحكم الوصي وقيم الحاكم واحد في ذلك ويقبل قولهما في دعوى التلف
بالغصب والسرقة والحرق ونحوه سواء ادعيا سببا ظاهرا او خفيا ولو افاق المجنون كان حكم النزاع بينه وبين الوصي
حكم الطفل بعد بلوغه **مسئلة** اذا بلغ الصبي رشيدا دفع ماله اليه اجماعا للاية وان بلغ سفيها قال الشيخ ره لا ينفك
الحجر عنه بالبلوغ سواء كان غير رشيد في ماله او غير رشيد وحينئذ بلا خلاف ونكون ولاية الوصي على ما كانت
في جميع الاشياء ويجب عليه الزكوة ويخرج عنه الوصي فان جنى جناية فان كانت على ما لا وجب من ماله وان كانت
على النفس فان كانت خطاء فالدية على عاقلته والكفارة في ماله وان كانت عمدا اقتص منه لانه مكلف الا ان
يعفو على مال فانه يجب في ماله واما التزويج فان احتاج اليه من حيث انه يتبع النساء ويخشى الزنا فيجد فان التزويج
اسهل عليه من الحد ولا يزوجه اكثر من واحدة لان فيها كفاية فان طلقها فان كان مطلقا فلا يزوجه بل يشتري له
سرية اكثر من واحدة واذا كان عاقلا يبذر فان راى الوصي دفع نفقته اليه اسبوعا فعل وان كان لا يثق به دفعها
اليه يوما فيوما وينفق بالمعروف فان انفق عليه ازيد ضمن الزيادة وان كان لا يثق بدفع نفقة اسبوع اليه
دفعها اليه يوما فيوما ولو اتلف ذلك في غير نفقة اطعمه وسقاه ويكسوه كسوة مثله فان كان يخرق الثياب اقعد
في البيت بازار فاذا خرج كساه ومشى معه او بعث معه رقيبا حتى يمنع من تمزيق اثوابه **مسئلة** للوصي ان يبيع مال
الطفل مع الحاجة اجماعا وهل له ان يبيع ماله من نفسه او مال نفسه منه الاقرب صحة ذلك لما رواه محمد بن يحيى انه كتب
هل للوصي ان يشتري شيئا من مال الميت اليتيم اذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا و
منع منه الشافعي لانه متصرف بالتفويض فلا يبيع المال من نفسه ونمنع حكم الاصل وهو وجه للشافعية وقال
ابو حنيفة له ان يبيع مال الصبي من نفسه باكثر من ثمن المثل لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن
ونحن نمنع هذا الاشتراط ثم يشترط البيع بثمن المثل مع الحاجة ايضا وهل يتولى الطرفين فيبيع مال صغير من
صغير الاقرب ذلك ومنع منه الشافعي وهو مدفوع للاصل وبالحمل على الاب **مسئلة** اذا شهد الوصي على
الاطفال او على الميت وكان من اهل الشهادة قبلت شهادته لانتفاء التهمة في شهادته وان شهد للاطفال
او للميت لم تقبل لانه يثبت لنفسه التصرف فيما يشهد به ولو كان الورثة كبارا فشهد للميت بمال فان كان وصيا
اليه في تفرقة شيء بعينه يخرج من الثلث دون المشهود به قبلت شهادته لانه لا يجر الى نفسه نفعا **مسئلة** يجوز
للوصي ان يوكل غيره فيما يعجز عنه لسعة امواله وتعددها في الاماكن المتباعدة ولا يبيع شيئا من مال الكبار
من الورثة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا كان بيع جميع العين اصلح للصغير والكبير فله البيع من غير

اذن الكبير و اذا اوصى بثلث ماله وليس له عبد لم يبع الوصى الا الثلث وجوز ابو حنيفة بيع الجميع ولو كان الوصى و
الصبي شريكين لم يستقل بالقسمة عند الشافعي لانها ان كانت بيعا فليس له تولي الطرفين عنده وان كان افراز حق
فليس له ان يقبض لنفسه من نفسه و الاقرب الجواز على التقديرين ومنع بعض الشافعية من خلط حنطته بحنطة
الصبي ودراهمه بدراهمه ولبنه بلبنه ولقوله تعالى وان تخالطوهم فاخوانكم وجوز خلط ما لا بد منه للارفاق كخلط
الدقيق بالدقيق واللحم باللحم ولو اوصى الى رجل فقال بع ارضي الفلانية واشتر من ثمنها رقبة اعتقها عني وحج
عني واشتر من الخبز بقيمته ما طعمه للفقراء فباع الارض بعشرة وكان لا يوجد الرقبة باقل من عشرة ولا يحج باقل
من عشرة ولا يباع الخبز باقل من خمسة فيوزع العشرة على خمسة اسهم ولا يحصل الحج والاعتاق بحصتهما فيضم
حصة الخبز تمام الخمسة فينفذ جزء الوصية ويرد الباقي الى الورثة كما لو اوصى لكل من زيد وعمرو بعشرة والموجود
ثلاثة عشر ورد احدهما دفعت العشرة الى الاخر ولو قال اشتر لي من ثلثي رقبة فاعتقها وحج عني واحتاج العتق
الى عشرة والحج الى عشرة فان قدمنا العتق صرفت العشرة جميعا الى الاقرع ولا يوزع اذ مع التوزيع لا يحصل واحد
منهما مسئلة يجوز للوصي ان يضارب بمال اليتيم مع الغبطة فيسلم الى الثقة ويامره بعدم السفر الا مع امن الطريق
ولو اوصى اليه بان يجعل الوصي نصيبه من الربح جاز لما رواه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى الى
رجل بولده وبمال لهم فاذن له عند الوصية ان يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم فقال لا باس به من اجل ان اباه
قد اذن له في ذلك وهو حي وعن خالد بن بكر الطويل دعاني ابي حين حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال اخوتك
الصغار واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان فقدمتني ام ولد له بعد وفاة ابي الى ابن ابي
ليلى فقالت ان هذا ياكل اموال ولدي فاقتصصت عليه ما امرني به ابي فقال ابن ابي ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل
لم اجزه ثم اشهد علي ابن ابي ليلى ان انا حركته فانا له ضامن فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بعد ذلك فاقتصصت عليه
قصتي ثم قلت له ما ترى فقال اما قول ابن ابي ليلى فلا استطيع رده واما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان مسئلة
الاولى ان الوصي يشهد في بيع مال اليتيم للتهمة وللشافعية وجهان في وجوب الاشهاد والاصح عندهم المنع ولو
مات الولي قبل ابرام البيع فالاقوى فساد البيع اذا لم يقع العقد بتمامه وللشافعية وجهان ولو اوصى الى الله تعالى
والى زيد فان قصد التبرك بالتفويض الى الله تعالى جاز وكانت الولاية لزيد باجمعها وان قصد التشريك
فالاقوى بطلان الوصية الى الله تعالى وللشافعية وجهان فيما اذا اوصى الى الله تعالى والى زيد احدهما ان الوصاية
الى زيد والثاني ان الوصاية الى زيد والى الحاكم ولو اوصى في حق الرجل لم يذكره وقال سميته لوصيي فالاقرب
الرجوع الى الوصي في تعيينه وقال الشافعية للورثة ان لا يصدقوه ولو قال سميته للوصيين الذين اوصيت اليهما
زيد وعمرو فعينا رجلا استحقه وان اختلفا في التعيين فللشافعية قولان احدهما بطلان الوصية والثاني
ان يحلف كل واحد منهما مع شاهده ويجوز للوصي اذا خاف على المال ان يتسول عليه ظالم جاز ان يؤدي منها
شيئا لتخليصه لانه من المصالح يجوز للوصي ان يبيع جارية اليتيم ممن يحل له اشتراؤها ووطؤها واستخدامها

لان علي بن

لان علي بن رئاب سأل الكاظم عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك له غلمانا
وجواري ولم يوص فماترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها ام ولد وماترى في بيعهم قال فقال ان كان لهم
ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم وكان ماجورا فيهم قلت فماترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد
فقال لا باس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر
فيما يصلحهم مسئلة لو كان لصبي مال في يد رجل لم يجز له ان يضارب به باذن الصبي لانه محجور عليه وقد رواه
داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام قال سالته عن يتيم قد قرأ القران وليس بعقله باس وله مال على يدي رجل
واراد الذي عنده المال ان يعمل بمال اليتيم مضاربة واذن الغلام في ذلك فقال لا يصلح ان يعمل به حتى يحتلم
ويدفع اليه ماله قال وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابدا مسئلة اذا قال الموصي للوصي جعلت
لك ان تضع ثلثي حيث شئت او فيمن شئت او حيث رايت فالاقرب انه يجوز للوصي ان ياخذ منه شيئا وهل
له ان ياخذ الجميع الاقرب المنع منه وبه قال الشافعي ومالك واحمد لانه تمليك ملكه بالاذن فلا يجوز ان يكون
قابلا له كما لو وكله في بيع سلعته لم يكن له ان يبيعها من نفسه والاصل عندنا ممنوع نعم ان مفهوم وصيته تخصيص
مستحقيه وانه لا يخص نفسه وقال ابو حنيفة وابو ثور يجوز لان الاذن مطلق فاذا فعل ما تناوله الاذن جاز
ينتقض بالتوكيل والاقرب انه يجوز ان يعطي ولده ومن يلزمه نفقته وسائر اقاربه مع الاستحقاق دون نفسه
لان لفظ الموصي لا يتناوله ويحتمل النظر الى قرائن الاحوال فان دلت على انه اراد اخذه منه مثل ان يكون من
جملة المستحقين الذين يصرف اليهم ذلك او عادته الاخذ من مثله فله الاخذ منه والا فلا مسئلة لو وصى له
بتفريق ثلثه فابى الورثة اخراج ثلث ما في ايديهم وكان في يد الوصي بقدر الثلث فالوجه ان يتوقف ان امتنع الورثة
من دفع ثلث ما في ايديهم وكان الوصي عاجزا عن قهرهم اخرج الثلث الذي في يده توصلا الى ايصال الحق الى
مستحقه وكما في قضية الجحود لو علم المستودع ان الوارث لا يخرج وان لم يكن عاجزا دفع ثلث ما في يده ولا يعطي
الورثة شيئا حتى يخرجوا ثلث ما في ايديهم وعن احمد روايتان احديهما يخرج الثلث كله مما في يده لان حق الموصى له
متعلق باجزاء التركة فجاز ان يدفع اليه مما في يده كما يدفع الى بعض الورثة والاخرى يدفع اليه ثلث ما في يده ولا
يعطيهم شيئا حتى يخرجوا ثلث ما في ايديهم وقال بعضهم ان كان المال جنسا واحدا فللوصي له ان يخرج الثلث
كله مما في يديه لانه لا فائدة في انتظار اخراجهم ما في ايديهم مع اتحاد الجنس وان كان اجناسا فالوصية
تتعلق بثلث كل جنس فليس له ان يخرج عوضا عن ثلث ما في ايديهم لانه معاوضة لا تجوز الا برضاهم والمعتمد
ما قلناه اولا تذنيب لو دفع اليه مالا وقال اصرف بعضه الى زيد والباقي لك ومات الدافع قبل دفع المال
انعزل ولو قال له ادفع بعد موتي لم ينعزل ولو دفع اليه مالا وقال سلمه الى زيد فان لم يسلمه اليه يعمل به ما شاء
مسئلة اذا علم الوصي ان على الميت دينا اما بوصية الميت او بغيرها قضاه لان الدين خارج عن ملك الورثة
فيجب ايصاله الى مستحقه ولو اقترض صاحب الدين الى اليمين تولاها الحاكم فاذا ثبت الحق عند الحاكم دفعه الوصي وقال

اجل اذا علم الوصي على الميت دينا اما بوصيته او بغيرها لا يقبضه الا فان كان ابن الميت يصدقه فيكون ذلك في حضر
من اقر بقبله وحضره وفاة انهن استودع رجلا الف درهم وقال ان انا مت فادفعها الى ابني الكبير وله ابنان او قال
ادفعها الى ابني فقال ان دفعها الى الواحد الابنين ضمن للآخر فلو حضره فان دفعها الى الآخر ضمن اذا عرف هذا
فلو اقر الوصي او المستودع بالمال في يده وادعى امر الميت او المودع له بالدفع الى من عينه لم يقبل منه وضمن
للوارث نعم لو لم يعلم الورثة جاز له فعل ما قلناه ولو ادعى المقر له على الوصي واحضره يستحلفه عند الحاكم ان ماله
في يده حق لم يجز له الحلف ويعلم القاضي بالحال فان اعطاه الحاكم فهو اعلم ولو ادعى رجل دينا على الميت
واقام بينة لم يجز للوصي قبولها وقضاء الدين بها من غير حضور حاكم ولو صدقه الورثة جاز لانه اقرار منهم على
انفسهم مسئلة من مات بغير وصية تولى امره الحاكم فان لم يكن في البلد حاكم ولا امكن البعث اليه بلا حرج
جاز للفقيه المأمون من الامامية الجامع لشرائط الافتاء النظر في ماله واطفاله فان تعذر جاز لبعض المؤمنين
ذلك فيبيع ما يرى بيعه صلاحا وبه قال احمد لان في ذلك اعانة على البر والتقوى ولرواية سماعة قال
سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقار كيف يصنع الورثة
بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة فقاسمهم ذلك كله فلا باس وعن اسمعيل بن سعد قال سألت الرضا
عن رجل مات بغير وصية وترك اولادا ذكرانا وغلمانا صغارا وترك جواري ومماليك هل يستقيم ان يباع
الجواري قال نعم مسئلة لو بلغ الطفل رشيدا دفع الوصي اليه ماله فان امتنع الطفل من اخذه اجبره الحاكم
على ذلك لان براءة ذمة الوصي من الاستيداع ولما رواه سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت الرضا ع عن وصي ايتام
تدرك ايتام فيعرض عليهم ان يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع قال يرده عليهم ويكرههم على ذلك
مسئلة لو تعذر الحاكم منصوبا لقاضي من قبل ولاة الجور وتمامها للاطفال الذين لا وصي لهم وكان القيم جامعا
لشرائط التفويض اليه جاز له النظر في مصالح الاطفال وبيع ما يرى بيعه وغير ذلك من المصالح لان ذلك اعانة
على البر والتقوى ولما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع في الصحيح قال ان رجلا من اصحابنا مات ولم يوص فرفع امره
الى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد بن سالم القيم بماله وكان رجلا خلف ورثة صغارا وجواري فباع عبد الحميد
المتاع فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن ولم يكن الميت صير اليه وصيته وكان قيامه بها بامر القاضي
لانهن فروج قال محمد وقد ذكرت ذلك لابي جعفر ع فقلت جعلت فداك يموت الرجل من اصحابنا ولا يوصي الى
احد وخلف جواري فيقيم القاضي رجلا منا لبيعهن او قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج
فما ترى في ذلك فقال اذا كان القيم مثلك او مثل عبد الحميد فلا باس مسئلة لو اتجر الوصي في مال الصبي
لنفسه كان ضامنا للمال لانه ممنوع من التصرف في ماله الا بما فيه مصلحة اليتيم وليس ذلك من مصلحته ولما
رواه اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن مال اليتيم هل للوصي ان يبيعه او يتجر فيه
قال ان فعل فهو ضامن ولو اتجر للصبي مع المصلحة جاز لانه احسان وبالجملة لا يجوز له التعرض بمال الطفل مسئلة

يجوز

يجوز الدخول في الوصية بل يستحب بل قد يجب على الكفاية لان الايصاء واجب قال الصادق ع الوصية حق
على كل مسلم واوصت فاطمة الى امير المؤمنين ع وبعدها الى ولديها الحسن والحسين ع فاذا وجب الايصاء
فلا بد من محل له وقد يجب عليه العمل بالوصية والا لم يكن مفيدا ودخل كثير من الصحابة في وصايا بعضهم
لبعض ولانها وكالة وامانة فاشبهت الوديعة والوكالة في الحيوة وقياس مذهب احمد ان ترك الدخول فيها
اولى لما فيها من الخطر مسئلة يجوز ان يجعل للوصي جعلا لانها بمنزلة الوكالة والوكالة يجوز بجعل فالوصية
كذلك ولو لم يجعل الموصي جعلا وتولى امرهم وقام بمصالحهم كان له ان يأخذ اجرة مثله فيما يقوم به من
مالهم من غير زيادة ولا نقصان فان نقص نفسه كان له في ذلك فضل وثواب وان لم يفعل كان له المطالبة
باستيفاء حقه من اجرة المثل فاما الزيادة فلا يجوز له اخذها على كل حال وينبغي للوصي الاستغناء اذا كان
غنيا من اخذ شيء من اموال الاطفال للاخذ لقوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف وليس ذلك واجبا
وقال بعض علمائنا يجوز للوصي ان يأكل من اموال الاطفال قدر كفايته مع حاجته وليس له ذلك مع
الاستغناء لما رواه محمد بن عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق ع قال سألته وانا حاضر عن القيم لليتامى في
اموالهم والشراء لهم والبيع فيما يصلحهم اله ان يأكل من اموالهم بالمعروف كما قال الله تعالى وابتلوا اليتامى
حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا
ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف الوصي لهم والقيم في اموالهم بما يصلحهم مسئلة
ينبغي للمتولي النفقة لليتامى ان يكتب كل واحد منهم ما يلزمه عليه من كسوته ونفقته وما يحتاج اليه فاما المأكول
والمشرب فيجوز ان يسوي بينهم ومن اراد مخالطتهم بنفسه واولاده وجعل كواحد من اولاده وينفق من ماله
نفسه ولا يدخل في ذلك على نفسه ولا يدخل في ذلك على نفسه واولاده بل يفضل عليه نفسه للآية المقصد الثاني
في بقايا مباحث الوصايا وهي ابحاث الاول في الرجوع عن الوصية مسئلة قد بينا ان الوصية عقد جائز
من الطرفين فللموصي الرجوع في وصيته سواء كانت الوصية بمال او منفعة او ولاية بلا خلاف بين العلماء في ذلك
لانها عطية تتنجز بالموت فكان له الرجوع فيها قبل تنجزها ولما رواه عبد الله بن زرارة في الحسن عن الصادق ع
قال للموصي ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض ويصح الرجوع لفظا وفعلا فاللفظ ان يقول رجعت في
او ابطلتها او فسختها او رددتها او رفعتها او غيرتها او نزلت عنها او لا تعملوا بها او ما اوصيت به لفلان فهو
لفلان او فهو لورثتي او في ميراثي لانه لا يكون للوارث الا اذا انقطع تعلق الموصى له عنه والفعل فعل
ما ينافي الوصية مثل ان يوصي بطعام فيأكله او يتلفه او يهبه او يقبضه او يتصدق به او يبيعه او يرهنه او
يوصي ببيعه او يتصرف فيه بما يلبسه ان كان ثوبا او يجلبها ان كانت جارية وهو قول جمهور العلماء ونقل ابن
المنذر عن اصحاب الرأي ان بيعه ليس برجوع لانه اخذ بدله فيخالف الهبة والحق خلافه لانه ازال الملك عنه فكان
رجوعا كالهبة ولو عرضه على البيع او اوصى ببيعه او اوجب الهبة فلم يقبلها المتهب او كاتبه او وصى باعتاقه

او دبره كان ذلك رجوعا ايضا لانه يدل على اختياره للرجوع بعرضه على البيع او ايجابه الهبة او وصيته ببيعه
او باعتاقه لانه رضي بها ينافي الوصية الاولى والكتابة كالبيع والتدبير اقوى من الوصية لانه يتنجز بالموت فسبق اخذه
الموصى له وللشافعية في الرهن وجهان احدهما كما قلناه لانه علق به حقا اوجب بيعه فيه فكان ذلك اكثر من عرضه
على البيع والثاني لا يكون رجوعا لان الرهن لا يزيل الملك وانما هو نوع انتفاع كالاستخدام والكتابة رجوع و
لهم في التدبير قولان احدهما ان التدبير اقوى من غيره من الوصايا لانه يتنجز بالموت ولانه لا يحتاج الى القبول
والوصية تحتاج اليه فكان رجوعا عن غيره والثاني لا يكون رجوعا لان قلنا ما انه وصية فهو كما لو وصى بها له
لزيد ثم اوصى به لعمرو فيصير بينهما نصفين مسئلة لو قال هو لوارثي او ميراث عني فقد بينا انه رجوع وقال بعض
الشافعية لا يكون رجوعا لانه اوصى بشيء لزيد ثم اوصى به لعمرو لم يكن رجوعا بل اشتراك بينهما فكذا يقتضي التشريك
هنا ايضا ويبطل نصف الوصية لكنا نمنع حكم الاصل ولو قال تركتي فوجهان للشافعية احدهما انه رجوع اذ التركة
للورثة واظهرهما لا فالوصية من التركة ولو قال هو حرام على الموصى له فهو رجوع كالوصية طعامه على بعينه لم يكن
ذا كله ولو سئل عن الوصية فانكرها كان رجوعا على اشكال يحتمل انه عقد فلا يبطل بجحوده كغيره من العقود
ومن دلالته على انه لا يريد ايصاله الى الموصى له وقال الشافعي يكون رجوعا كما لو جحد الوكالة وعن ابي
حنيفة روايتان ولو قال ادري لم يكن رجوعا خلافا لابي حنيفة مسئلة كما يصح الرجوع عن جميع الوصية يجوز
عن بعضها سواء كانت بولاية او بمال او بمنفعة فلو اوصى بعبد ثم رجع في نصفه الملة او اوصى بهما معا او اوصى الى زيد
وعمرو ثم رجع عن وصية زيد بقي عمرو وصيا في الجميع وكذا لو اوصى الى زيد بالتصرف في جميع تركته ثم عزله عن
النصف ولا خلاف في ذلك كله الا في الوصية بالاعتاق فان الاكثر على جواز الرجوع به ايضا وقال به علماؤنا
وعطا وجابر بن زيد والزهري وقتادة ومالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور لما رواه العامة عن عمر انه
قال يغير الرجل ما شاء من وصيته ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لصاحب الوصية ان يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام
حيا وعن زين العابدين ع قال للرجل ان يغير من وصيته يعتق من كان امر بملكه ويملك من كان امر بعتقه ويعطي
من كان حرمه ويحرم من كان اعطاه ما لم يمت يرجع فيه ولانها وصية فملك الرجوع فيها كالوصية بغير العتق وقال
الشعبي وابن سيرين وابن شبرمة والنخعي يغير منها ما شاء الا العتق لانه اعتاق بعد الموت فلم يملك تغييره ويمنع حكم
الاصل فان التدبير يجوز الرجوع فيه عندنا لان معوية بن عمار سأل الصادق ع عن التدبير فقال بمنزلة الوصية
يرجع فيما شاء منها ومن منع الرجوع في التدبير من العامة عرف بان التدبير عتق معلق على شرط فلم يملك تغييره
كتعليقه على صفة في الحياة مسئلة يجوز الرجوع في كل تبرع معلق بالموت كقوله اذا مت فلفلان كذا او اعطوه
كذا او قال فادفعوا اليه عبدي او فهو وقف وفي الرجوع في التدبير صريحا خلاف بين العامة وقد بينا جواز الرجوع
عندنا ويدل عليه مع ما تقدم رواية ابي بصير عن الصادق ع قال المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع في تدبيره ان شاء
باعه وان شاء وهبه وان شاء امهره وقال وان تركه سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده فان

المدبر

المدبر حتى اذا مات سيده وهو من الثلث انما هو بمنزلة رجل اوصى بوصيته ثم بدا له بعد فغيرها قبل موته وان
كان تركها ولم يغيرها حتى يموت اخذ بها واما التبرعات المنجزة في المرض فلا رجوع فيها وان كان في الاعتبار من
الثلث كالمعلقة بالموت مسئلة اذا ازال الملك عن الموصى به اما ببيع او اصداق او اعتاق او جعله اجرة في اجارة او
عوضا في خلع رجوع عن الوصية قطعا لانه نافذ التصرف فيه لمصادفته خالص ملكه ولهذا لو باع من تركته تبقى الكل
لوارث والاجنبي نفذ البيع ولم يكن للورثة اعتراض لا لاطلاق الثمن ولو صرفه في مصالحه كدواء ومشروب وملبوس
وغير ذلك لم يكن للورثة اعتراض على المشتري والوصية تملك عند الموت فاذا خرج من ملكه قبل الموت لم يبق ما تنفذ
الوصية فيه فتبطل كما لو هلك الموصى به واما الهبة فان قبضت تضمنت الرجوع وبه قال الشافعي وجهان اصحهما انها
رجوع وهو الذي اخترناه لظهور قصد صرف الوصية عن الموصى له وللشافعية وجه في انه لو اوصى بالبيع او
بهبة ما هو رجوع انه لا يكون رجوعا كما لو اوصى لزيد ثم اوصى لعمرو ولان كليهما وصية تقتضي التشريك فعلى هذا
اذا اوصى بعبد لزيد ثم اوصى بعتقه فعلى الاول يعتق وتبطل الوصية الاولى وهو الذي ذهبنا اليه وعلى الثاني
يعتق نصفه ويدفع الى الموصى له نصفه ولو اوصى بعتقه ثم اوصى به لانسان فالذي نذهب ان وصية العتق تبطل
وتصح الوصية به لغيره وللشافعية وجهان احدهما انه يصح العتق وتبطل الوصية والثاني التنصيف مسئلة اذا اوصى
بوصية ثم اوصى باخرى مضادة لها فان دل لفظه على الرجوع او قصده كان رجوعا مثل ان يقول ما اوصيت به لزيد
فهو لبكر فيحكم به لبكر اجماعا لانه صرح بالرجوع بقوله ان ما اوصى به لزيد مردود الى بكر فاشبه قوله رجعت
عن وصيتي ولو قال اوصيت لزيد بهذا العبد المعين ثم قال اوصيت لبكر بهذا العبد المعين فان قصد الرجوع
فهو للاخير وان قصد التشريك فهو بينهما ولو اطلق ولم يعلم قصد التشريك ولا الرجوع حمل على الرجوع لانه المنافي
ولانه وصى للثاني بما وصى به للاول فكان رجوعا كما لو قال ما وصيت به لزيد فهو لبكر وبه قال جابر بن زيد والحسن
وعطا وطاوس وداود وقال ربيعة ومالك والثوري والشافعي واحمد واسحق وابن المنذر واصحاب
الرأي انه يحمل على التشريك لانه اوصى لهما فاستويا كما لو قال اوصيت لكما وليس بجيد لانه مع قصد التشريك
ولو قال اوصيت بثلثي لزيد ثم قال اوصيت بثلثي لبكر فان قصد الثلث الموصى به اولا فهو رجوع عن الوصية
الاولى ويكون الثلث للاخير وان قصد ثلثا اخر بطلت الوصية الثانية وان قصد في الاول التشريك كان
بينهما ولو لم يمكن الجمع بين الوصيتين بحكم شرعي بعد ذلك لان يوصي باكثر من الثلث في وصايا متعددة
فان النقص يدخل على الاخير فلو بدأ بثلثه لزيد وبعبد لعمرو وقصر الثلث عنهما دخل النقص على الاخير لانه لم يقصد
الرجوع عن الاولى بل قصد اعطاؤهما معا لكن الشرع منع من الزيادة على الثلث وحكم بان يبدأ بالاول
فالاول فان كان الثلث يفي بالوصية الاولى بطلت الوصية الثانية بجملتها وان قصر عنها فكذلك يبطل من الاولى
ما زاد على الثلث وان فضل عنها كان للثاني نفذ الفاضل مسئلة لو اوصى بعبده لزيد ثم اوصى لبكر بثلث
ذلك العبد فان قصد الرجوع كان لزيد ثلثاه ولبكر ثلثه وان قصد التشريك قسم بينهما ارباعا ولو اوصى

بعبده لاثنين فرد احدهما وصيته فللآخر نصفه ولو اوصى لاثنين بثلث ماله ورد الورثة ذلك ورد احد الاثنين
وصيته فللآخر الثلث كاملا لانه وصى له به منفردا وزال الزاحم فيكمل له كما لو لم يوجد مزاحم ولو قال اوصيت به لفلان
فنصفه لفلان او ثلثه كان رجوعا في القدر الذي وصى به للثاني ما صنه باخبر للاول مسئلة التوكيل بالتصرفات المزيلة
للملك كالوصية بها فلو وكل في بيع العبد الموصى به فهو كالوصية بذلك العبد اذا اوصى بجارية ثم استولدها فهو رجوع
عن الوصية لخروجها عن قبول النقل وكذا لو احبلها بلا خلاف ولو اوصى بعبد ثم اقر بانه مغصوب او وصى لا اصل او
انه كان قد اعتقه بطلت الوصية ولو باعه ثم فسخ البيع بخيار المجلس فهو رجوع وقال بعض الشافعية ان قلنا
ان الملك يزول بنفس العقد فهو رجوع وان قلنا بانقطاع الخيار فلا وهو غلط لان البيع اقوى من الرهن ومن
الهبة قبل القبض وظاهر عندهم انها رجوع فهنا اولى ولو رده المشتري بعيب فان الوصية لا تعود الى الموصى له
ولو نفذ بعضه فالاقوى انها رجوع ولو علق عتقه لم يصح عندنا وعند الشافعية يصح ويكون رجوعا كالتنجيز وقال
بعضهم لا يكون رجوعا ولو اوصى بعبده لواحد ثم وصى به لآخر فقد قلنا انه يكون رجوعا وان قصد التشريك
فهو بينهما فان رد احدهما فهو للآخر ويحتمل نصفه ولو اوصى به لآخر بنصفه فهو رجوع في النصف فيكون العبد
بينهما وان قصد التشريك فثلثاه للاول وثلثه للثاني فان رد الاول فنصفه للثاني ويحتمل ان يكون له
ثلثه وان رد الثاني فكله للاول ويحتمل ثلثاه والاصل فيه ان اللفظ ان اقتضى التشريك فالبناء على الاحتمال لان
المشهور عزم فهو صبر بانه لما اوصى لهذا بعد ما اوصى به لذلك كانه اراد التشريك بينهما لانه ملك كل واحد منهما
جميع العبد في الصورة الاولى عند الموت ولا يمكن ان يكون جميعه لكل واحد منهما فيتضاربان فيه وكذا لو اوصى
بجميع ماله لزيد ثم اوصى بجميعه او بثلثه لعمرو ولم يقصد الرجوع فانهما يتضاربان لو اوصى به لزيد ثم قال بيعوه
واصرفوا ثمنه الى الفقراء فهو رجوع ولو اوصى بصرف ثمنه الى الفقراء ثم قال بيعوه واصرفوا ثمنه الى الرقاب
فالوجه انه رجوع للتضاد بينهما وقال بعض الشافعية يجعل الثمن بين الجهتين لان الوصيتين اتفقتا على
البيع وانما الوجه في الثمن ولو اوصى بدار لزيد او بخاتم ثم اوصى بابنية الدار او بفص الخاتم لآخر فهو رجوع
في الابنية والفص فتكون الدار والخاتم للاول والابنية والفص للثاني وقال بعض الشافعية يكون للاول
الدار والخاتم وتكون الابنية والفص بينهما تفريعا على التشريك ولو اوصى لزيد بدار ثم اوصى لآخر بسكناها
او اوصى له بعبد ثم اوصى لآخر بخدمته فالرقبة للاول والمنفعة للثاني لانه رجع بها عن الاول ولو قصد التشريك
تشاركا في المنفعة هذا كله في الوصية الواردة على مال معين فاما اذا اوصى بثلث ماله ثم تصرف في جميع ما
يملكه ببيع او عتق او غيرهما لا يكون رجوعا ولو هلك جميع ماله لا تبطل الوصية لان ثلث المال مطلقا لا
يختص بما عنده من المال حال الوصية بل المعتبر ما يملكه عند الموت زاد او نقص او تبدل مسئلة التوسل الى
الامر الذي يحصل به الرجوع هل يكون رجوعا وذلك كالعرض على البيع والتوكيل فيه الاظهر انه رجوع
وهو احد وجهي الشافعية وكذا العرض على الهبة او ان زوج العبد او الامة الموصى بهما وتعليمهما فليس رجوعا

وكذا العارية

وكذا اعارته والاذن في التجارة والاستخدام وركوب الدابة ولبس الثوب لان هذه التصرفات لا دلالة فيها
على الرجوع بل هي اما انتفاع وله المنفعة قبل الموت واما استصلاح محض وربما قصد به استفادة الموصى له اما
لو وطئ الجارية الموصى بها مع العزل فليس برجوع كالاستخدام الا ان يتفق الحبل فتبطل الوصية ما دام الولد حيا
قبل موت الموصي ولو مات الولد اولا احتمل بقاء الوصية ولو لم يعزل فللشافعية وجهان احدهما انه رجوع
لان الظاهر انه اراد الاستيلاد والتسري كالعرض على البيع والثاني انه يكون رجوعا ولا اعتبار بالعزل و
تركه فقد يترك فلا يحصل وقد يعزل فيسبق الماء مسئلة لو اوصى بمنفعة عبده او داره سنة ثم اجر الموصى به
سنة فان مات بعد انقضاء مدة الاجارة مضت الاجارة بحالها وان مات قبلها فللشافعية وجهان احدهما انه ان
انقضت مدة الاجارة قبل انقضاء سنة من يوم الموت فالمنفعة باقي السنة للموصى له ولم تبطل الوصية فيما
مضى وان انقضت بعد انقضاء السنة من يوم الموت بطلت الوصية لان المستحق للموصى له منفعة السنة الاولى
فاذا انصرفت منفعتها الى جهة اخرى بطلت الوصية والثاني انه يسلم اليه سنة من انقضاء مدة الاجارة
لان الوصية بمنفعة سنة وانما تصرف اليه السنة الاولى مبادرة الى توفية الحق فاذا منع منه مانع تدارك بسنة
اخرى ولو كان الموصي قد قيد بالسنة الاولى بطل الوصية على الثاني لو لم يسلم الوارث بلا عذر فعلى الاول الغرم
قيمة المنفعة وعلى الثاني يسلم سنة اخرى مسئلة ابطال اسم الموصى به فسخ للوصية فلو اوصى له بحنطة فطحنها
الموصي او اتخذ منه سويقا او بذرها او اوصى له بدقيق فعجنه بطلت الوصية لانه بفعل ذلك قد رجع عن وصيته
لان اسم الموصى به قد بطل قبل استحقاق الموصى له وكانت الوصية متعلقة بذلك الاسم فاذا بطل بطل الاستحقاق
ولان الوصية تملك بعد الموت فلو كان قصده الاول لاستدام الموصى به وهذه التصرفات مشعرة بالصرف عنه فان
طحن الحنطة وعجن الدقيق يراد للاكل والاستهلاك اما لو اشار الى حنطة او دقيق فقال اوصيت بهذا او قال اوصيت
بما في البيت ففي بطلان الوصية بالطحن والعجن اشكال اقربه العدم اذ لا اسم تعلقت الوصية به هنا ولو حصل الطحن
والعجن من غير اذن الموصي فالاقرب بقاء الوصية ولو اوصى بشاة فذبحها او بعجين فخبزه فالوجه انه لا يكون رجوعا
لان العجين يفسد لو ترك فيحتمل ان الموصي قصد به اصلاحه وحفظه على الموصى له لا الرجوع وكذا لو اوصى بجلد
فدبغه او ببيض فاحضنه يحتمل الرجوع وعدمه لبقاء الاسم في الدبغ والبيض في الاحضان اذا لم يفرخ مسئلة
لو اوصى له بخبز فجعله فتيتا احتمل ان يكون رجوعا لما فيه من الاشعار بالصرف عن الوصية فان الخبز يقتنى
ليؤكل وعدمه لبقاء الاسم عليه فيقال خبز مدقوق وكذا لو ثرده لكن احتمال البطلان هنا اقوى وكذا يجري
الاحتمالان فيما لو اوصى له بلحم فقدده اما لبقاء الاسم او لانتقاله فيقال لحم قديد ولو طبخه او
شواه فالاقوى الاحتمال الاول انه يكون رجوعا وكذا لو اوصى له برطب فتمره لزوال الرطب عنه بفعله لكنه فعل ذلك
صيانة له عن الفساد فلا يدل على تغيير قصد الوصية ولك الوجهين للشافعية في هذه الصور بامرها ولو
اوصى له بقطن فغزله او بغزل فنسجه فهو رجوع وبه قال الشافعي وقال بعض اصحابه في نسج الغزل انه رجوع و

الاولى ان جعل القطن حشو الفراش اوجبة رجوع وان بقي الاسم لانه يقصد الصرف عن الوصية وفيه احتمال
مسئلة لو اوصى بدار فهدمها حتى بطل اسم الدار عنها فالاقوى انه رجوع في الاخشاب والانقاض على اشكال
وكذا في العرصة وهو اصح وجهي الشافعية والثاني ان الوصية باقية في العرصة لان الهدم ورد على الابنية دون
العرصة اما لو انهدمت فالاقوى عدم الرجوع وللشافعية في النقض وجهان بطل الوصية فيه لزوال اسم الدار والثاني
بقاؤها لانه لم يوجد منه فعل ولا تصرف واما العرصة فتبقى الوصية ولهم وجه فيها ايضا ولو كان الانهدام لا يبطل
اسم الدار لا تبطل الوصية فيما بقي بحاله وفي النقض للشافعية وجهان وعلى تقدير بطل الوصية في النقض مع الانهدام
بعد الموت وقبل القبول فهو للموصى له لاستقرار الوصية بالموت وكان اسم الدار باقيا ح وهو اصح وجهي
الشافعية مسئلة لو اوصى بعرصة فزرعها لم يكن رجوعا لانه كلبس الثوب ولو بنى فيها او غرس احتمل ان يكون
رجوعا وهو اصح وجهي الشافعية لان القصد بذلك الدوام فيشعر بانه قصد ابقائها لنفسه وابطل قصد
الاول والثاني انه لا يكون رجوعا فوضع البناء والغراس كالبياض المتخلل باخذه الموصى له مع زوال الغراس
بواو هو احد وجهي الشافعية والثاني ان الوصية تبطل فيه ويصير تبعا للبناء وعمارة الدار ليس رجوعا على
اشكال لكن لو بطل الاسم بان جعلها خانا او غيره مما لا يبقى اسم الدار معه كان رجوعا ولو لم يبطل الاسم لكن احدث
فيها بناء او بابا من عنده فوجهان كما لو بنى في الارض فان لم يجعل رجوعا فالبناء الجديد لا يدخل في الوصية
وهو احد وجهي الشافعية والثاني انه يدخل لانه صار من الدار مسئلة لو اوصى له بثوب فقطعه قميصا فالاقوى
ذلك ايضا وقال الشافعية في ذلك كله وجهان ولو اوصى بثوب مقطوع فخاطه لم يكن رجوعا خلافا لابي حنيفة
ولو اوصى له بخشب فجعله بابا فهو كالقميص المتخذ من الثوب ولو اوصى له بمتاع فنقله من بلد الموصى له الى مكان
بعيد احتمل ان يكون رجوعا لانه لو لم يقصد صرفه عنه لم يبعده عنه والاقوى المنع الا ان يشعر بقصد الرجوع
ولو ركب غلامه الدابة الموصى بها الى بعيد او حمل عليها شيئا الى مكان بعيد لم يكن رجوعا مسئلة لو اوصى له
بصاع من حنطة بعينه ثم خلطه بصاع حنطة اخرى كان رجوعا لعدم امكان التسليم وهو قول بعض الشافعية
وقال بعضهم ان خلطها باجود منها فهو رجوع وان خلطها بمثلها او باردى منها لم يكن رجوعا لان خلطها بالاجود
احدث زيادة لم تتناولها الوصية بخلاف ما لو مزجها بالمثل او الاردى وان اوصى بصاع من صبرة ثم مزجها بغيرها
فان كان بالمثل لم يكن رجوعا لان الموصى به هيهنا مختلط بغيره فلا تضر زيادة الخليط ولا يختلف به الغرض
ان كان بالاجود فهو رجوع لعدم تناول الوصية الزيادة ولو خلط بالاردى لم يكن رجوعا وللشافعية هنا
وجهان ولو اختلطت بالاجود بنفسها اقوى هما انه لا يكون رجوعا وعلى القول ببقاء الوصية فالزيادة الحاصلة
بالجودة بغير تمييز فتدخل في الوصية ولو اوصى بصاع من حنطة ولم يعينه ولا وصف الحنطة فلا اثر للخلط لعدم
التعيين فيعطيه الوارث ما شاء من حنطة التركة ولو وصفها او قال من حنطتي فالوصف معتبر فان بطل الوصف
بالخلط بطلت الوصية ولو قال من حنطة قفيزا فباع نصفها احتمل ان يعطيه القفيز ونصفه ولو قال اعطوه

من مالي قفيز حنطة فما ترجيت خلطه الوارث تتمة لو اوصى بشيء معين ثم تزوجه مع ريحاني بغير مزجا لا يرتفع
التمييز لم تبطل الوصية ولا يكون رجوعا لانه يمكنه تسليمه مسئلة اذا عدد الوصية وعينها تغايرت والا
ولو اوصى له بمائة معينة او دار معينة او عبد معين ثم اوصى له بمائة معينة او بدار اخرى معينة او بعبد اخر
معين فله المائتان او الداران او العبدان ولو اوصى له بمائة معينة ثم اوصى له بمائة مطلقة او بالعكس او بدار
معينة ثم مطلقة او بالعكس او بعبد معين ثم مطلق او بالعكس حمل المطلق على المعين استصحابا لبقاء الملك
على ما الكل وكذا لو اطلقهما فهما واحدا وكذا لو اوصى بخمسين ثم بمائة دخلت الاولى في الثانية ولو عكس فاوصى بمائة
ثم بخمسين احتمل ان يعطى الخمسين خاصة لاحتمال ان يكون قصد تقليل الوصية والرجوع عن بعض الوصية
الاولى فلا يعطى الا المتيقن وهو احد وجهي الشافعية والثاني انه يعطى مائة وخمسين مسئلة لو قال هذا الثلث
لفلان ويعطى زيد منه ما يذري كل شهر الى ان يموت فقدم عطاء زيد فيعطى منه ما يذري كل شهر فان مات وفضل منه
شيء رد الى صاحب الثلث وبه قال احمد لان حين انفاذ الوصية على ما امر به الموصى البحث الثاني في كيفية تنفيذ
التبرعات مسئلة التبرع من الصحيح ان كان منجزا نفذ من الاصل بلا خلاف وان علق بالموت ولم يكن واجبا
نفذ بلا خلاف وان كان واجبا كالوصية في قضاء الدين او الحج الواجب او الزكوة الواجبة وشبهها نفذ
من الاصل اجماعا واما من المريض فان كان معلقا بالموت نفذ من الثلث اجماعا لا نعلم فيه خلافا وان كان
منجزا فقولان تقدما وهل تبرعات المريض المقتضي للحجر يكون مهلكا قولان واذا اوصى له بالثلث اعتبر بالثلث
يوم الموت لان الوصية تملك بعد الموت ح تلزم فلو زاد ماله بعد الوصية تعلقت الوصية به ولو استفاد مالا
قبل الموت اعتبر من الثلث من جميع ما يخلفه من التلاد والمستفاد ويعتبر ثلث الجميع وبه قال النخعي والاوزاعي
ومالك والشافعي واصحاب الراي واحمد سواء علم او لم يعلم وللشافعية وجه اخر ان المعتبر يوم الوصية وبه | وابو ثور ح
قال ابان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز وربيعة ومالك فلا يدخل في الوصية ما تجدد بعدها كما لو نذر الصدقة
بثلث ماله فانه ينظر الى يوم النذر والفرق ظ وكذا لو هلك ماله الا اكثر ما لا او اوصى بعشرة ولا مال له ثم
اكتسب ما لا تعلقت الوصية به وقال بعض الشافعية لا اعتبار في القدر بيوم الموت جزما ولو الخلاف مخصوص
اذا لم يملك شيئا اصلا ثم ملك مسئلة الثلث الذي تنفذ فيه الوصية انما هو ثلث الفاضل عن الدين لان الدين
مقدم على الوصايا لما رواه العامة عن علي ع انه قضى بالدين قبل الوصية ومن طريق الخاصة قول الباقر ع ان
الدين قبل الوصية الحديث ولان الديون مقدمة على حق الورثة لقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين فاولى
ان يتقدم على حق الموصى له لانه اضعف فلو كان عليه دين مستوعب للتركة لم تنفذ الوصية في شيء ولا تبطل الوصية
من راس بل تقع صحيحة فلو تبرع صاحب الدين باسقاطه او تبرع غيره بقضائه صحت الوصية ونفذت والتبرعات
المنجزة اذا وقعت حال مرض الموت نفذت من الثلث على الاقوى فلو وهب في الصحة واقبض في المرض كان تمام
الهبة بالقبض مسئلة التبرع المحسوب من الثلث عند علمائنا عبارة عن اخراج الملك عن المريض في مال مجانا او

بدون ثمن المثل من غير استحقاق فلو اوصى بما هو ثابت في ذمته كقضاء الديون التي للادميين او التي لله تعالى كالزكوة والخمس وحجة الاسلام واشباه ذلك وجب العمل بها بل يجب اخراجها من صلب المال سوا اوصى بها اولم يوص اذا علم ثبوت ذلك في ذمته اجماعا لقوله تعالى فدين الله احق ان يقضى الا عند ابي حنيفة فانه قال اوصى بالزكوة والكفارات والحج اخرجت من ثلث ماله وان لم يوص بها سقطت وبه قال مالك وللشافعية وجه انها تخرج من الثلث اذا اوصى بها ولا فرق عندنا في الواجب وخروجه من الاصل بين ان يكون وجوبه باصل الشرع كالزكوة الواجبة والحج وبين ما وجب بالزام العبد من نذر او مباشرة سببه كقضاء الكفارة وهو احد قولي الشافعي والثاني انه فرق بين الاول والثاني فاوجب خروج الاول من الاصل والثاني من الثلث

مسئلة لو كان عليه ديون متعددة فقضى بعضها في مرض الموت وخصص بعض الغرماء بالقضاء فان وفت التركة بالديون لم يكن لسائر الغرماء عليه اعتراض اجماعا وان قصرت التركة عن الديون احتمل ان يشارك باقي الغرماء فيما اخذه ويرجعوا عليه وبه قال ابو حنيفة لان حقوقهم تعلقت بماله بمرضه فلهم منعه من تصرف يضر بهم فيقضي بينهم بقدرهم ولانه لو اوصى بقضاء بعض الديون دون بعض لم يكن له ذلك فكذا اذا قضاها والثاني انه يمضي ولا يشاركه الغرماء ولا يملكون الاعتراض عليه وبه قال الشافعي لانه ادى واجبا عليه فصح كما لو اشترى شيئا فادى ثمنه او باع بعض ماله وسلمه بخلاف الوصية فانه لو اشترى ثيابا بثمنه صح ولو وصى بكفنه في ثياب بثمنه لم يصح فثبت ان بقاء ثمن المبيع قضاء كبقائه بعض عن مالكه وقد صح عيب البيع فكذلك اذا تراخى عنه اذ لا اثر للتراخي مسئلة لو باع المريض جميع تركته او بعضها بثمن المثل او اكثر نفذ البيع من راس المال اجماعا اذ لا نقص فيه على الوارث فان اعتبار الاموال لا اثرها في زيادة المالية ولو نقصها مع تساوي القيمة ولا فرق بين ان يبيع من الوارث او الاجنبي وسواء كان غريبا او غير غريم ولو باع بمحاباة فان كانت يسيرة يتسامح بمثلها كالو باع بثمن المثل وان كانت اكثر من ذلك اعتبرت من الثلث وان لم تخرج من الثلث فان اجاز الوارث نفذ البيع في الكل والا بطل في الزائد عن الثلث واما ما يحتمله الثلث فيصح البيع فيه عندنا ويثبت له الخيار لتبعض الصفقة عليه وهو احد قولي الشافعي والثاني يبطل البيع باعتبار تفريق الصفقة ولا خلاف في ان له ان يشتري منها ما شاء بثمن المثل او ازيد ويبيع كذلك من غير معاوضة وكذا بل له ذلك في مشروبه وماكوله ودوائه وينفق على نفسه من الملاذ والشهوات مثل التزويج وغيره وشراء الادوية والاماء اجماعا ثم المحاباة المعتبرة من الثلث كل ما زيد على ثمن المثل او ما زيد على ما يتغابن الناس بمثله بمثله غير احتمال مسئلة معنى المحاباة ان يعاوض بماله ويسمح لمن عاوضه ببعض عوض وقيل انه ازالة الملك عن مال مجانا وقيل انه ازالة الملك عن مال بغير ثمن المثل من غير استحقاق فاذا حابى المريض في البيع والشراء كان العقد صحيحا ولا يمنع ذلك صحة العقد في قول عامة اهل العلم العموم قوله تعالى احل الله البيع وحرم الربوا ولانه تصرف صدر من اهله في محله فصح كغيره وقال اهل الظاهر العقد باطل وليس بشيء ثم في كيفية تنفيذه اشكال يظهر بمثال نذكره وهو ان يبيع في مرضه عبدا لا يملك غيره وقيمته ثلثون بعشرة فقد حابى المشتري بثلثيه

مالدوليس له المحاباة باكثر من الثلث فان اجاز الورثة ذلك لزم البيع في مرضه عبدا لا يملك غيره وقيمته ثلثون بعشرة لزم البيع اجماعا وان لم يجيزوا فان اختار المشتري فسخ البيع كان له ذلك لتبعض الصفقة عليه وان اختار الامضاء فالوجه عندي انه ياخذ نصف المبيع بنصف الثمن ويفسخ البيع في الباقي وهو احد وجهي الشافعية لاشتمال ما قابلنا على مقابلة بعض المبيع بقسطه من المبيع عند تعذر اخذ جميعه بجميعه فان البيع انما وجب ان يبطل من الثمن بازائه كما انه لو بطل البيع في الجميع بطل جميع الثمن وله نظائر كثيرة منها لو اشترى سلعتين فبطل البيع في احدهما اما لبيع او غيره فان المشتري ياخذ السلعة الاخرى بقسطها من الثمن لا بجميعه ومنها ان الشفعاء اذا كثروا اخذ كل واحد منهم جزءا من المبيع بقسطه من الثمن ومنها انه لو اشترى الربوي بمثله جنسا مع تفاوت الثمن كان الفسخ في احدهما يوجب الفسخ في الاخر بمثله فقد راعاه لو اشترى كر طعام جيد قيمته اثنا عشر بكر طعام ردي قيمته ستة فقد حابى بنصف تركته فيبطل البيع في ثلث الكرين ويدفع ثلث الطعام الجيد الى الورثة وقيمته اربعة وثلثي الطعام الردي وقيمته اربعة ايضا فيكمل لهم ثمانية ويدفع الى المشتري ثلثا الطعام الجيد وقيمته ثمانية وثلثا الطعام الردي وقيمته اثنان فكمل له عشرة فتكون له ستة قيمة طعام واربعة بالمحاباة وهو ثلث التركة وقال اكثر علمائنا والشافعي الوجه الثاني ان المشتري ياخذ ثلثي العبد بالثمن كله لانه يستحق ثلث العبد بثمنه الذي دفعه والثلث الاخر بالمحاباة ولا يتاتى لهم ذلك في الربوي بل صاروا في الربوي الى ما ذكرناه اولا وقال اصحاب الراي يقال له ان شئت اديت قيمة الثلثين اخرى واخذت العبد وان شئت فسخت ولا شيء لك وقال مالك له ان يفسخ البيع وياخذ ثلث العبد بالمحاباة فسمي اصحابه خلع الثلث وقول اكثر علمائنا ضعيف لانه اوجب المبيع بثمن فياخذ بالثمن كله فلا يصح كما لو قال بعتك هذا بمائة فقال قبلت نصفه بها ولانه اذا فسخ البيع في بعضه وجب ان يفسخ في مقابلته من الثمن ولا يجوز فسخ البيع في جميعه مع بقاء ثمنه كما لا يجوز فسخ البيع في الجميع مع بقاء ثمنه وقول اصحاب الراي ضعيف لما فيه من اجبار الورثة على المعاوضة على غير الوجه الذي عاوض مورثهم وقول مالك ضعيف لانه اذا فسخ البيع لم يستحق شيئا لان الوصية انما حصلت في ضمن البيع فاذا بطل البيع زالت الوصية كما لو اوصى لرجل معين ان يحج عنه بانه تواجر مثله خمسون لم يكن له ان يطلب الخمسين الفاضلة بدون الحج ولو برئ المريض او اجازت الورثة نفذ في الجميع اجماعا ولو اشترى عبدا يساوي عشرة بثلثين فانه ياخذ نصفه بنصف الثمن على ما اخترناه وعلى قول اكثر علمائنا للمشتري خمسة اسداسه بكل الثمن وطريقه قولهم ان ينسب الثمن وثلث المبيع الى قيمته ويصح البيع في قدر تلك النسبة وهو خمسة اسداسه فان قال المشتري خذ من ثمن سدس العبد لبكمل لي لم يجب اجابته لان جهته ثابتة في العبد نفسه وعلى ما اخترناه يسقط الثمن من قيمة المبيع وينسب الثلث الى الباقي فيصح البيع في قدر تلك النسبة وهو ثلثاه بثلثي الثمن ولو حلف البايع عشرة اخرى فعلى ما اخترناه يصح البيع في ثمانيه انساع الثمن وعلى القول الاخر ياخذ المشتري نصفه وادى بغير انتقاص بجميع الثمن ويرد نصفه بتعذر مسئلة لو باع المريض بثمن حال فقد ذكرنا حكمه في المحاباة وغيرها اما لو باع بثمن مؤجل ومات قبل حلول الاجل اعتبر من الثلث سواء باع بثمن المثل واقل واكثر لانه قد فوت اليد على الورثة وتفويت

البد يلحق بفوته فان الغاصب يضمن بالحيلولة كما يضمن بتفويت المال فليعول تفويت اليد عليهم كالبول
تفويت المال فان لم يخرج من الثلث ورد الوارث ما زاد تخير المشتري بين فسخ البيع والاجازة في الثلث بثلث
الثمن فان اجاز فهل يزيد ما صح فيه البيع اذا ادى الثلث فيه للشافعي قولان اصحهما لا يزيد لارتفاع العقد بالرد
والثاني نعم لان ما يحصل للورثة ينبغي ان تصح الوصية في نصفه فعلى هذا يصح البيع في قدر نصف المؤدى وهو
السدس بسدس الثمن فان ادى ذلك السدس رد بقدر نصفه هكذا الى ان يحصل الاستيعاب مسئلة يجوز للمريض
ان يتزوج بشرط الدخول عند علمائنا فان مات في مرضه ذلك ولم يكن قد دخل بطل العقد ولا ميراث لها ولا مهر
عند علمائنا اجمع لما رواه زرارة عن الحسن عن احدهما قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل
بها فهو جائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث وفي الصحيح عن عبيد بن زرارة
عن الصادق قال سألته عن المريض اله ان يطلق امرأته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل
بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل ولانه عقد صدر من اهله في محله فكان جائزا والاصل فيه قوله تعالى
واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ولانه عقد معاوضة فلم يمنع بثمن المثل والزائد
انما شرطنا الدخول للروايات ولاجماع علمائنا ولانه بدون الدخول قد ادخل في الورثة من ليس وارثا ولانه
بدون الدخول يكون قد قصد بالتزويج الاضرار بالورثة فلم يصح منه وقال الشافعي تصح نكاحه ومطلقا ولم يشرط
الدخول وترث لعموم قوله وانكحوا ولا عقد معاوضة فلم يمنع منه المريض ونحن نقول بموجبه والعموم يجوز تخصيصه
والمعاوضة انما تثبت مع الدخول وقال الزهري يصح النكاح ولا ميراث لان التهمة تلحقه بذلك في حق ورثته فلا
ترث كالمطلقة في المرض فانها لا ترث للتهمة كذا هنا والتهمة منتفية مع الدخول لا مع عدمه فيختص منع الميراث بعدم
الدخول ولانه قوله ينتقض باقراره بوارث وقال ربيعة يصح نكاحه ويكون مهرها من الثلث لان البضع ليس بمال
فاذا بذل عوضا في مقابلته جرى ذلك مجرى الهبة وكان من ثلثه وليس بجيد لان البضع يجري مجرى المال
ويضمن بالاتلاف وقال مالك لا يصح النكاح لانه لا حاجة اليه وانما يقصد بذلك الاضرار بالورثة فلا يصح منه وليس
بجيد لانه قد يحتاج الى النكاح وقد يقال حاجته الدخول ويتنقض قوله بما اذا باع اعيان امواله واشترى عبيدا او
ماء ولان معاذا قال في مرض موته زوجوني لئلا القى الله تعالى عزبا ولانه استباحة بضع فاستوى فيه حال
الصحة والمرض كشراء الجواري مسئلة اذا تزوج في مرضه ودخل عندنا ومطلقا عند الشافعي فان كان بمهر المثل
او اقل اعتبر من صلب التركة كما لو اشترى بثمن مثله وان كان باكثر من مهر المثل كان الزائد محاباة فان كانت كتابية
او امة لا ترث فالزيادة محسوبة من الثلث ان خرجت منه نفذ التبرع بها والا نفذ ما امكن منها ولو اجاز الورثة صحت
وان كانت مسلمة وارثة فكذلك عندنا خلافا للعامة لانهم ابطلوا الوصية للوارث والمحاباة وصية ولو ماتت الزوجة
دارث المسلمة وسيأتي بيانها ان شاء الله في ابواب الدور ولو نكحت المريضة باقل من مهر المثل فالنقصان تبرع على الوارث
والورثة ترده وتكميل مهر المثل فان لم يكن وارثا كما اذا كان عبدا او مسلما وهي ذمية عندهم لم يكمل مهر المثل

يعتبر هذا

يعتبر هذا النقصان من الثلث انما جعل ذلك وصية في حق الوارث ولم يجعل وصية في الاعتبار من الثلث لان المريض
انما يمنع من تفويت ما عنده وهذا ليس بتفويت انما هو امتناع من الاكتساب لان المنع فيما يتوهم بقاؤه للوارث
وانتفاع غيره والبضع ليس كذلك وقال بعض الشافعية يعتبر من الثلث وفرق بينه وبين ما اذا اجر نفسه باقل من
اجرة المثل حيث لا يعتبر من الثلث مع ان كل واحد منهما لا يبقى للورثة لوجهين احدهما ان النكاح من غير ذكر المهر
يقتضي مهر المثل فاذا قال الولي زوجتها وذكر دون مهر المثل فكانه اسقط العوض بعد وجوبه فكان كالابراء و
اما الاجارة فانها لا تنفك من غير ذكر العوض الثاني لان المحاباة في المهر يلحق نوع عار في الورثة فاثبت لهم
ولاية الدفع بخلاف المحاباة في الاجارة مسئلة لو كان له جارية قيمتها ثلث التركة فاعتقها ثم تزوجها على ثلث آخر
ودخل سقط المسمى لا الاداء كالاتيان بثبوته يستند الى صحة النكاح المتوقف على صحة عتق جميع الجارية المتوقفة
على بطلان المسمى ليخرج من الثلث بل تثبت مهر المثل وان كان اكثر من المسمى ولا يثبت الاقل منه ومن مهر المثل لانه
كالارث ولو كان مهر المثل بقدر ثلث التركة دخله الدور وسيأتي بيانها ان شاء الله تعالى ولو كان له امة واعتقها في مرض الموت
وتزوجها ثم مات قال الشافعي لا ترث لانها لو ورثته لكان عتقها وصية للوارث لا تلونه واذا بطل العتق بطل النكاح
والميراث جميعا فصح العتق والنكاح وبطل الميراث والحق عندنا انه يصح الوصية للوارث فان خرجت من الثلث صح
العتق والنكاح وورثت قال ولو كان له امتان فباعه وامه تساوي مائة واعتقها وتزوجها بمائة وبها بنتين ثم مات
لم ترث لما ذكرناه عندهم ويسقط مهرها لانه ان ثبت مهرها لم يخرج عتقها من ثلثه واذا بطل العتق في بعضها بطل
النكاح وسقط المهر فاسقطنا المهر ونفذنا العتق والنكاح مسئلة يكره طلاق المريض كراهة شديدة حتى انه
قد ورد في بعض الروايات ما يقتضي انه لا يجوز فان طلقها وقع الطلاق اذا جمع الشرائط اجماعا ثم ان كان الطلاق
بائنا وماتت لم يرثها في العدة ولا بعدها اجماعا وان مات هو ورثته بشروط ثلثة الاول ان يموت في ذلك المرض
فلو برأ منه ثم مات لم ترثه في البائن وترثه في الرجعي خاصة في العدة الثاني ان لا تتزوج بغيره فلو مات من ذلك
المرض بعد ان تزوجت قبل موته لم ترثه الثالث ان لا يتجاوز ما بين طلاقه وموته فلو مات بعد السنة ولو بيوم واحد لم ترثه
اما الشرط الاول منهم فكان حكمه سائر المنجزات يحكم عليه بها لو برئ من مرضه لما رواه ابو العباس قال سألت الصادق عن
رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين قال فانها ترثه اذا كان في مرضه قال قلت
ما حد المرض قال لا يزال مريضا حتى يموت وان طال ذلك الى سنة واما الشرط الثاني فلانها تزوجها فقد انقطعت
العصمة مع زوجها الاول فلا ترثه وهي زوجة لغيره وهي رواية ابي الورد عن الصادق قال اذا طلق الرجل المرأة
تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت قد تزوجت بعد انقضائها فانها
لا ترثه وفي حديث عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن الصادق في رجل طلق امرأته وهو مريض قال ان مات في
مرضه ولم تتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها واما الشرط الثالث فلما رواه
سماعة قال سألته عن الرجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها وان طلقها في حال اضرار فهي ترثه

الى سنة فان زاد على السنة يوم واحد لم ترثه ولو تقبل منه اربعة اشهر وعشرا على المتوفى زوجها هذا اذا كان
الطلاق بائنا وان كان رجعيا توارثا في العدة فان ماتت وهي حرة ورثها وان مات هو ورثته وان خرجت العدة لم
يرثها الزوج وترث هي الزوج الى سنة بالشروط السابقة وللشافعي قولان في الطلاق البائن احدهما لا ترثه
هو اصحهما عنده وبه قال ابن الزبير والمزني والثاني انها ترثه كما قلناه وبه قال في الصحابة علي وعمر وعثمان ومن
الفقهاء ربيعة ومالك والاوزاعي والليث بن سعد وابن ابي ليلى والثوري واهل الراي ولهم في ذلك تفصيل
ابو حنيفة لا يورثها بعد خروجها من العدة وكذا اصحابه واما الاوزاعي والليث والثوري ففي احد قوليه انها والشافعي
ترث والقول الثاني انها ترث ما لم تتزوج وبه قال ابن ابي ليلى واحمد ولم يقيده بسنة كما قلناه والقول الثالث للشافعي
على هذا القول انها ترثه ابدا ولو تزوجت مهما تزوجت وبه قال لو تزوجت عشرة ازواج ورثتهم مسئلة انما يثبت
هذا الحكم وهو ميراثها بعد العدة في الطلاق البائن ويجزم وفي العدة في البائن في طلاق تلحق به التهمة اما لا تهمة
فيه فالاقرب انها لا ترثه الا في العدة الرجعية فلو سألته الطلاق فطلقها فالاقوى عدم الارث وكذا لو خالعته او بارأته
ويدل عليه حديث عبد الرحمن بن الحجاج عن ملاه عن الصادق ع حيث قال وان كانت فلا ترثه فقد رضيت بالذي
صنع لا ميراث لها وهذا الحديث وان كان مرسلا الا ان عبد الرحمن مع عظم شانه وطول عمره لا ينقل الا عن الثقة
ان يعمل في مثل هذا الحكم المنوط بالفروج والاموال الا مع علمه بالمسند اليه ولو طلق الامة طلاقا رجعيا
فاعتقت في العدة ومات في مرضه ورثته في العدة اجماعا وهل ترثه بعد العدة قبل تمام السنة والاقرب عدمه لانتفاء
التهمة وقت الطلاق ولو طلقها بائنا فكذلك لا ترث لانه طلقها في حال لم يكن لها اهلية الارث وكذا لو طلق زوجته
الكتابية فاسلمت فان كانت في العدة الرجعية توارثا والا فلا ولو لاعن المريض زوجته وبانت منه باللعان لم
ترثه لتعليق الحكم بالطلاق وليس اللعان منه ولو ادعت الزوجة ان الميت طلق في المرض وانكر الوارث وزعم
ان الطلاق وقع في حال الصحة قدم قوله لتساوي الاحتمالين واصالة عدم الارث الا مع تحقق سببه ولو كان له
اربع زوجات فطلقهن في مرضه ثم تزوج اربعا ودخل بهن ثم مات في ذلك المرض كان الربع بينهن بالسوية ولو
كان له ولد تساوين في الثمن وهكذا لو طلق الاربع الاواخر ثم تزوج بغيرهن فيشارك الجميع مسئلة من فعل في
المرض اجارة نفسه ودوابه ودوره وعبيده وكلما فعل اجارته باجرة المثل فما زاد فان اجره بدون اجرة المثل فما
المستاجر بالاقل فيمضي من الثلث وكذا اعارتها فلو انقضت مدة الاجارة او الاعارة في مرضه واسترد العبد
اعتبر قدر المحاباة في الاجارة وجميع الاجرة في الاعارة من الثلث ولو اجر نفسه بمحاباة او عمل لغيره متبرعا
فالاقرب نفوذها من الاصل لان منافعه لا تنفع للورثة وان لم يتبرع ولا فوت على الورثة شيئا من تركته ولا
يمتد طمع الورثة اليها وهو اصح وجهي الشافعية والثاني اعتبارها من الثلث لان منافعه مال وهو ممنوع مسئلة
لو باع بالمحاباة بشرط الخيار ثم مرض في زمن الخيار واجاز العقد مضى من الاصل لانه ليس بتفويت لان
الملك قد انتقل الى المشتري بالبيع وانما هو امتناع من الاكتسابات والاستدراك فصار كما لو افلس المشتري في البيع

وعلى قول الشيخ رحمه الله واحد قولي الشافعي ان الملك في زمن الخيار للبائع فقد اعتبر البائع المحاباة من الثلث ولو مرض
البائع فلم يفسخ او على قدر النكاح لعيب فيها فلم يفعل حتى مات واستقر المهر لم يعتبر من الثلث بل من الاصل ولو
اشترى بمحاباة ثم مرض ثم وجد بالمبيع عيبا ولم يرد مع الامكان لا يعتبر قدر المحاباة من الثلث ولو وجد العيب وقد
تعذر الرد بسبب فاعرض عن الارش فالمعتبر قدر الارش من الثلث كالمحاباة في الاقالة تعتبر من الثلث كما في البيع والشراء
وخلع المريض لا يعتبر من الثلث لان له ان يطلق مجانا ولان الوارث لا ينتفع ببقاء النكاح بخلاف خلع المريضة
فانه يعتبر من الثلث واما رهن المريض ففي احتسابه من الثلث نظر مسئلة لو اوصى لرجل بعين من اعيان ماله
يخرج من الثلث صحت الوصية اجماعا فلو كان باقي ماله غائبا لم تدفع كل العين الى الموصى له ولا يسلط على التصرف
فيه لانه ربما يتلف ويبطل فيها قبل وصول الغائب الى الورثة او قد لا يخرج من العين من الثلث لان ما يحصل للموصى له
ينبغي ان يصل الى الورثة مثلاه والغائب غير معلوم الحصول لهم فربما تلف حال الغيبة فلا تنفذ الوصية في العين
فان طلب الموصى له ثلث العين الحاضرة او طلب التصرف في ثلثها قال الشيخ رحمه الله الاقوى انه يسلم اليه لان استحقاقه من
الثلث معلوم متيقن ويحتمل عندي قويا ان لا يسلم اليه شيء لان تسلط الموصى له يتوقف على تسلط الورثة
على ما تسلط عليه ولا يمكن تسليط على الثلثين لانه ربما سلم لهم المال الغائب ويخلص العين باسرها للموصى
له فكيف يتصرفون فيه وقال مالك يتخير الورثة بين تسليم العين الى الموصى له وبين جعل الوصية ثلث جميع المال
لان الموصي كان له ان يوصي بثلث ماله وانما عدل عنه الى العين وليس له ذلك لانه يؤدي الى ان ياخذ الموصى له العين
فينفرد بالتركة بان يتلف الباقي قبل وصوله الى الورثة فيقال للورثة ان رضيتم بذلك والا فعودوا الى ما كان له
ان يوصي به وهو الثلث اذا عرفت هذا فلو تصرف الورثة في ثلثي الحاضر كان تصرفهم موقوفا فان بان هلاك المال
تبينا نفوذ تصرفهم ولو سلم وعاد اليهم ظهر بطلان التصرف وقال بعض الشافعية لا يبطل التصرف بل يغرم الورثة
للموصى له الثلثين وهو مناسب لقول مالك ان الورثة يتمكنون من خلع الوصية في العين الموصى بها وجعلها شائعا
في ثلث المال ولو اعتق عبدا هو ثلث ماله او دبره وباقي ماله غائب ففي العتق والتدبير ثلثه الخلاف المذكور في
الوصية والوجه ان العتق ينجز في الثلث لان المال الغائب ان كان باقيا فالعبد يعتق كله حر وان تالفا فالثلث حر
كذا نقول يجب الجزم باثبات الملك للموصى له في ثلث العبد لكن يحصل الخلاف في انه هل ينفذ تصرفه فيه او يمنع
من التصرف الى ان يتسلط الوارث على مثليه مسئلة تعتبر العطية من الثلث حال الموت فان خرجت من الثلث
تبينا ان العطية صحت حين حال العطية ولو نمى المعطى قسم بين الورثة وبين صاحبه على قدر ما لهما فيه وربما افضى
ذلك الى الدور وعلى ما ياتي فلو اوصى بعبده اعتبرت قيمته بعد الوفاة ولو نجز عتقه اعتبرت قيمته عند الاعتاق
والاعتبار في قيمة التركة باقل الامرين من حين الوفاة الى حين القبض لان التالف بعد الوفاة غير معتبر والزيادة نمت
على ملك الورثة فلو كانت قيمة العبد الموصى به حين الموت عشرة وقيمة التركة عشرين فان استردت القيمة الى
ان اخذها الوارث نفذت الوصية في العبد ولو ارتفعت قيمته بعد الموت لم يكن للورثة من خمسة سواء كان

الارتفاع السوق او صفة فيه ولو عرضت التركة بعد الموت قبل استيفاء الوارث فصارت تساوي ادبعة عشر
فللموصى له اربعة اخماس العبد وفي الباقي من التركة وخمسه للوارث **مسئلة** لو اوصى بعبد مستوعب لزيد وبثلث ماله لعمرو
ولم يفصل الرجوع ومنع من التقديم واجاز الوارث قسم العبد ارباعا على نسبة كل العبد وثلثه ويحتمل اسقاط
خلاص ثلثي العبد الاول لان الثاني لا يزاحمه فيهما وانما يتزاحمان في الثلث فيقسم بينهما ولو فصل الرجوع ثم
امثلة فان حلف مع العبد مائتين وقيمة العبد مائة ولم يفصل الرجوع اخذ الثاني على الاول مع الاجازة ثلث
المال وثلثا عابدا من العبد وهو بعيره والاول ثلثه اربا عمرو لو رد الورثة ما زاد على الثلث فللاول نصف العبد
على الثاني ويحتمل على الاول ايضا وللثاني سدس التركة فياخذ سدس العبد وسدس المائتين فللاول من العبد
ستة عشر وثلثان ومن باقي التركة مائة وثلثون وثلث ويحتمل قويا على الاول اقتسامها الثلث حال الرد على
ما لهما في الاجازة فيقسم صاحب العبد اقل لانه شارك معه وصية غيره ولم يشارك في الثاني غيره فلصاحب الثلث ثلث
المائتين من غير مزاحم وثلثه كان في العبد للثاني ثلثه وللاخر جميعه فيصير ارباعا وفي حال الرد يرد وصيتهما
الى ثلث المال فتضرب وصية مخرج الثلث في مخرج الربع يكون اثنا عشر ثم في ثلثه يكون ستة وثلثين فلصاحب
الثلث ثلثا المائتين وهو ثمانية من اربعة وعشرين وربع العبد وهو ثلثة اسهم يكمل له احد عشر ولصاحب العبد
ثلثه ارباعه وهو تسعة تضمها الى سهام صاحب الثلث فالجميع عشرون ففي الرد تجعل الثلث عشرين فالمال ستون
فلصاحب العبد تسعة من العبد وهو ربعه وخمسه ولصاحب الثلث ثمانية من الاربعين وهي خمسها وثلثه من العبد
وهو عشره ونصف عشره ويحتمل مع عدم الاجازة ضم سهام الى سهام الورثة وتطا في التركة والعبد اخماسا فله عشر
العبد وخمس المائتين على الثاني **مسئلة** لو خلف عبدا مستوعبا قيمته مائة واوصى به لواحد ولاخر بثلثه ولاخر
بسدسه على جهة العول قسم العبد تسعة لصاحب الكل واثنان لصاحب الثلث وواحد لصاحب السدس ويحتمل ان يكون
للاول تسعة وعشرون من ستة وثلثين وللثاني خمسة وللثالث اثنان ولو جعل العول بين المستوعب والاخرين
دونهما فللاول ثلثه ارباع وللثاني السدس وللثالث نصفه ولو رد الوارث قسم الثلث كذلك ولو كان مع العبد
مائتان واوصى لواحد به ولاخر بثلث ماله ولاخر بسدسه فلصاحب العبد مع الاجازة ثلثا العبد ولصاحب الثلث
نصفا وثلث الدراهم ولصاحب السدس تسعه وسدس الدراهم ومع الرد يصرف صاحب العبد بمائة وصاحب الثلث
بها وصاحب السدس بخمسين ويصرف حق صاحب العبد فيه وعلى الاحتمال القوي يجعل ثمانية عشر للاول ستة من العبد
وللثاني اثنان منه وستة من باقي التركة وللثالث واحد منه وثلثه من باقي التركة ولو ترك ثلثه فيهم كل واحد منهم
واوصى بعتق احدهم ولاخر بثلث ماله على سبيل العول عتق من العبد ثلثه ارباعه وكان للموصى له ربعه وثلث العبد
الاخرين مع الاجازة ومع الرد مبلغ الوصية مائتان والثلث مائة وهو مثل نصفه فلكل واحد نصف ما اوصى له به فيعتق
من العبد نصفه ولصاحب الثلث سدس كل عبد ويحتمل ما تقدم **مسئلة** لو اقر الوارثان اباه اوصى لزيد بثلث
ماله واقام بكر شاهدين انه وصى له بثلثه ورد الوارث الوصيتين وكان الوارث رجلا عاملا عدلا او شهد بالوصية

حلف معه الموصى له واشتركا في الثلث وبه قال ابو ثور وهو قياس مذهب الشافعي وقال اصحاب الرأي لا يشارك المقر
بناء على ان الشاهد واليمين ليس بحجة شرعية وليس بجيد لانه قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله قضى بشاهد ويمين ولو لم
يكن المقر عدلا او كان امرأة فالثلث لمن تثبت له البينة لان وصيته ثابتة ولم تثبت وصية الاخر والاقرب انه يقضي
قدر نصيبه ان كذب البينة ولو بكى لواحد منهما بعينه فاقر الوارث بان مورثه اوصى لزيد بالثلث او بهذا العبد واقر به
لاخر بكلام متصل قال المقر به بينهما وبه قال ابو ثور واصحاب الرأي ولو اقر به لواحد ثم اقر به لاخر في مجلس اخر لم يقبل
لانه يثبت للاول باقراره فلا يقبل قوله فيما ينقض به حق الاول الا ان يكون عدلا فيشهد به لك ويحلف معه المقر له
فيشاركه كما لو ثبت للاول ببينة وان اقر للثاني في المجلس بكلام منفصل احتمل عدم القبول لان حق الاول ثبت
في الجميع فاشبه ما لو اقر له في مجلس اخر وثبوته لان المجلس الواحد في **مسئلة** لو خلف ثلثة اعبد متساوية القيمة
فاقر الوارث بان الميت اعتق في مرضه واحدا بعينه وشهد اخران اعتق غيره وصدق فيها الوارث فان اجاز العتقاء
نفذا وان لم يجزهما فان ثبت تقدم عتق احدهما حكم بحريته وبطل عتق الاخر كان يشهد الشاهدان بالعتق
في اول شعبان ويقر الوارث بالعتق في نصفه او يقر العبدان بالتقدم مع الورثة ولو شهدا بالعتق في نصفه ثم الشهود
له لقوة البينة وكان كالثالث فان كان قبل قبض الوارث له عتق ثلثا المقر له والا الجميع على اشكال وان لم
التقديم فان ثبت الاقتران ولم يدع العبدان التقدم فالقرعة ولو ادعيا تخالفا ولو كذب الوارث الشهود فالمشهود له كالثالث **مسئلة** اذا اوصى له بثلث ماله ثبت للموصى له الثلث من كل اعيانه وليس للوارث تخصيصه بعين
دون اخرى الا برضاه كما انه لو عين الموصى الوصية في شيء بعينه لم يكن للموصى له التعميم في كل شيء ولو
دفع الوارث قيمة بعض الاعيان لم يجب على الموصى له القبول وكان له المطالبة من كل شيء بثلثه ولو اوصى بثلثه للفقراء
وله اموال متفرقة جاز صرف كل ما في بلد الى فقرائه ولو صرف الجميع في فقراء بلد الموصى جاز نظرا لئلا يتعلق الى فقرائهم
ايضا وهل يجوز العدول عن فقراء بلده اشكال ويدفع الى الموجودين في البلد ولا يجب تتبع من غاب ويجب
بعطى من يصدق عليه اسم الجمع واقله ثلثة اذا ثبت هذا فان الثلث يعتبر وقت الوفاة لا وقت الوصية فلو اوصى
وكان موسرا في حال الوصية ثم افتقر عند الوفاة لم يعتبر يساره السابق وكذا لو كان في حال الوصية فقيرا ثم ايسر
وقت الوفاة كان الاعتبار بحال اليسار ولا اعتبار في الوصية المعلق بها العطا وقت الاقباض فلو اوصى للفقراء
فاستغنى بعضهم او كلهم لم يدفع اليهم وان كان ذلك بعد الموت ولو اوصى لطفل دينه بزكاته او بعضها على ان الاجر
بينه وبين الورثة بالسوية صح وشرط بعضهم كونه قدر الثلث فاقل **مسئلة** المعتبر في قيمة خروجها من الثلث
او عدم خروجها بحالة الموت لانها حال لزوم الوصية فيعتبر قيمة المال فيها فينظر فان كان قيمة الموصى به وقت الموت
ثلث التركة واقل نفذت الوصية واستحقها الموصى له فان زادت قيمته بعد ذلك فهو للموصى له ولا شيء للورثة فيه
ولو زاد عن الثلث حين الموت فللموصى له قدر الثلث فان كان نصف المال فللموصى له ثلثاه وان كان ثلثاه
فللموصى له نصفه وان كان نصف المال وثلثه فللموصى له خمساه فان نقص بعد ذلك او زاد او نقص سائر المال او زاد

واقر الوارث بعتق المقر له في اوله فان
صدق المشهود له بطل عتقه وان كذبه
وحلف عتق معه

فليس للموصى له سوى ما كان له حين الموت فلو اوصى بعبد قيمته مائة وله مائتان فزادت قيمته بعد الموت فصار يساوي مائتين
فهو للموصى له كله وان كانت قيمته حين الموت مائتين فللموصى له ثلثاه لانها ثلث المال وان نقصت قيمته بعد الموت فصار
يساوي مائة لم يزد حق الموصى له عن ثلثه شيئا الا ان يجيز الوارث وان كانت قيمته اربعمائة فللموصى له نصفه
لانه ادخره عن ذلك سواء نقص العبد او زاد او نقص المال او زاد مسئلة لو اوصى بثلث ماله لرجل فقتل الموصي
له او جرح عمدا او خطأ فاخذت الدية فللموصى له بالثلث ثلث الدية وبه قال علي ع والحسن ومالك واحمد في احدى
الروايتين لان الدية تجب للميت لانها بدل نفسه ونفسه له فكذلك بدلها ولان بدل اطرافه حال حياته له فكذا
بعد موته ولهذا تقضى منها ديونه ويجهز منها ان كان قبل تجهيزه ولقول الصادق ع قال امير المؤمنين ع من اوصى بثلثه
ثم قتل خطأ فان ثلث ديته داخل في وصيته وعن محمد بن مسلم قال قلت له رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث او
ربع فقتل الرجل خطأ يعني الموصي فقال يجاز لهذه الوصية من ميراثه ومن ديته ونقل عن احمد في الرواية الاخرى انه
لا تدخل الدية في وصيته وروي ذلك عن مكحول وشريك وابي ثور وداود واسحق وقال مالك في دية العمد لان
الدية انما تجب للورثة بعد موت الموصي بدليل ان سببها الموت فلا يجوز وجوبها قبله لان الحكم لا يتقدم سببه ولا
يجوز ان يجب للميت شيء بعد موته لانه بالموت تزول املاكه الثابتة فكيف يتجدد له ملك فلا يدخل في الوصية لان الميت
انما وصى بجزء من ماله لا بمال ورثته ويمنع زوال املاكه مطلقا وانما يزول منها ما استغنى عنه واما ما تعلقت به حاجته فلا ولانه
يجوز ان يتجدد له ملك بعد الموت كمن نصب شبكة فوقع فيها صيد بعد موته فانه يملكه بحيث تقضى منه ديونه ويجهز فكذا
ديته لانه تتعلق وصيته من حاجته فاشبهت قضاء دينه اذا عرفت هذا فهل حكم العمد القتل والخطأ واحد الاقرب
ان يقال ان اخذت الورثة الدية صلحا اقتضيت الديون والوصايا منها وكانت محسوبة من مال الميت لانها عوض نفسه و
نفسه له ولقول الباقر ع قضى امير المؤمنين ع في رجل اوصى لرجل وصية مقطوعة غير مسماة من ماله ثلثا او ربعا او اقل من
ذلك او اكثر ثم قتل بعد ذلك الموصي فقضى في وصيته انها تنفذ من ماله ومن ديته كما اوصى وهو عام في العمد والخطأ
وان طلب الورثة القصاص لم تجب الدية ولم يكن لاهل الديون والموصى لهم منعهم منه وكذا البحث لو ورث الوارث
القصاص في الاعضاء والجراح والاقرب ان للورثة العفو عن القصاص والدية في النفس والاعضاء والجراح في العمد دون
الخطأ مسئلة لو اعتق المريض امة حاملا بمملوك في مرضه ثم مات فانها تقوم من الثلث وهل تقوم حاملا او تقوم ويقوم
حملها الوجه انها تقوم منفردة لان الحمل عندنا لا يعتق بعتق امه وللشافعي وجهان احدهما انها حاملا فان خرجت
من الثلث والا عتق منها ما يخرج ويعتق من ولدها بقدر ما عتق منها والثاني تقوم حاملا دون ولدها وتقوم
ولدها في اول امكان حال تقويمه وهو حالة وضعه وانما قومت حاملا دون الحمل لان الحمل تفرع الادميين واصل
هذين القولين ان الحمل هل له حكم ام لا فاذا قومت وكان قيمتها مائة وقيمة حملها خمسين وكان الثلث مائة يعتق من
الام ثلثاها ومن الولد ثلثاه وذلك بقيمة مائة ولم يجمع بين العتق في واحد منهما الا في العبدين لان الولد تابع
للام لا يعتق دونها لان عتقه حصل باعتاقها ومتى عتقت وجب ان يجمعها في العتق فان عتقت الولد ثم اعتق الام

ولم يخرجا

ولم يخرجا من الثلث قدمنا عتق الولد لانه سابق ولم يقرع بينهما فان اعتق حملها وكانا جميعا حرين ولم يخرجا من الثلث
اقرع بينهم فان قال في مرضه اذا اعتقت نصف حملك فانت حرة ثم اعتق نصف حملها لم تعتق عندنا لان العتق لا يتعلق بشرط
وعند العامة يصح مطلقا فنقول عتق نصف حملها فيقتضي سرايته الى الباقي وعتق الام لانه شرط في اعتاقها فان
خرج والام من الثلث عتقا وان لم يخرجا عتق النصف واقرعنا بين نصف الام والولد لان عتقهما وقع في حالة واحدة
وان خرجت القرعة على الولد وقيمته نصف خمسون وقيمة الام خمسون والذي بقي من الثلث خمسون فيعتق نصف الولد
ونصف الام وان خرجت القرعة على الام لم يمكن عتقها دون عتق الولد لانه يتبعها في العتق فيعتق نصفها وربع الولد
بخمسين فيحصل العتق في الولد في ثلاثة ارباع وفي الام في نصفها فان كانت قيمة الام وقيمة الولد والثلث مائة فيعتق
نصف الولد ويقرع بين نصف الولد والام فان خرجت على الام عتق ثلثها وسدس الولد وذلك خمسين

البحث الثالث فيما تثبت به الوصية قد عرفت ان الوصية اما بالمال والمنفعة او بالولاية فالوصية بالمال والمنفعة حكمها واحد
تقبل فيه شهادة عدلين ومع عدم عدول المسلمين تقبل شهادة عدول اهل الذمة لقوله تعالى او آخران من غيركم و
لما رواه يحيى بن محمد عن الصادق ع قال سألته عن قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت
حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب
فان لم تجد من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله ص سن في المجوس سنة اهل الكتاب في الجزية قال وذلك
اذا مات في ارض غربة فلم تجد مسلمين اشهد رجلين من اهل الكتاب يحبسان بعد الصلوة فيقسمان بالله لا نشتري به ثمنا
ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين قال وذلك ان ارتاب ولي الميت في شهادتهما فان عثر على انهما
شهدا بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجيء شاهدان يقومان مقام الشاهدين الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا
احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الآخرين لقول
الله عز وجل ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم مسئلة لا يجب الاشهاد في الوصية
سواء كانت بالمال او بالولاية بل يستحب استحبابا مؤكدا وليس الاشهاد من شرط صحة الوصية الى الموصى اليه بل ينبغي الاشهاد
لئلا ينازع الوارث فيها فلو لم يشهد اصلا وادعى الوصي انفاذ الوصية وجب عليه انفاذها على ما وصي به اليه ولا
تجوز شهادة غير المسلمين العدول في الوصية الا عند الضرورة وفقد عدول المسلمين فانه يجوز والحال هذه ان
يشهد نفسين من اهل الذمة ممن ظاهره الامانة عند اهل ملته لما رواه حمزة بن حمران عن الصادق ع عن قول الله ع
ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فقال اذا مات
الرجل بارض غربة وطلب رجلين من المسلمين يشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيته رجلين ذميين
من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهم مسئلة قال المفيد ره لا تقبل شهادة اهل الذمة في وصية انسان مات
في بلاد المسلمين وانما تقبل مع الضرورة اذا لم يوجد شاهد من المسلمين لدلالة الآية والاحاديث على اشتراط
الغربة وليس المقصود بالذات الغربة عن البلد فلو كان في بلد المسلمين ولم يتفق له اشهاد احد منهم الا اهل الذمة او

لغير ذلك من الاسباب فالاولى قبول شهود اهل الذمة ولو وجد مسلمان مجهولا العدالة فهما اولى من شهود اهل
الذمة ولو وجد فاسقان مسلمان فان كان فسقهما بغير الكذب والخيانة فالاولى انهما اولى من اهل الذمة ولو كان
فسقهما يتضمن اعتقاد الكذب وعدم التحرز منه فاهل الذمة اولى لانهم **مسئلة** لا تقبل شهادة اهل الذمة ومن بحكمهم
من المجوس من سائر اصناف الكفار سواء كانوا اهل عفاف في ملتهم اولا للاصل وكذا شهادة فساق المسلمين و
لا المراهق ولو لم يوجد سوى امراة مسلمة قبلت شهادتها في ربع ما شهدت به لرواية ربعي الصحيحة عن الصادق عليه السلام
في شهادة امراة حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل فقال يجاز في ربع ما اوصى بحساب شهادتها وعن الباقر عن امير
مسئلة
المؤمنين عليه السلام انه قضى في وصية لم تشهدها الا امراة فاجاز حساب شهادة المراة ربع الوصية وشهادة اربع في الجميع
هل يفتقر الحكم بقبول شهادة المراة في الربع والمراتين في النصف والثلاث في ثلثة الارباع الى انضمام اليمين
لم ينص علماؤنا عليه والاقرب افتقار الحكم اليه ونقبل شهادة رجل وامراتين في الوصية بالمال اجماعا ومن غير
يمين للاية وهل نقبل شهادة رجل واحد في بعض الوصية من غير يمين اشكال بناء من انه اكمل من المراة فح
لو قبلناه لم يقبل في الجميع قطعا الا مع اليمين وهل يقبل في الربع كالمراة او في النصف كالمراتين اشكال ولو
شهد عدل وذمي فالاقرب القبول من غير يمين اذا تعذرت شهادة المسلم ولو شهدت امراة مسلمة وذمي لم يقبل
في الزائد على الربع ولو شهد اربع من نساء اهل الذمة لم يعمل بشهادتهن **مسئلة** لا يقبل في الشهادة بالولاية الا
شهادة رجلين عدلين مسلمين ولا تقبل شهادة اهل الذمة وان كثروا ولا شهادة النساء كذلك لا منفردات ولا مع
الرجال ولا منضمات اليهم ولا تقبل شهادة رجل ويمين والاقرب انه لا تقبل شهادة عدول اهل الذمة مع فقد
المسلمين **مسئلة** لو اقر الورثة باسرهم بالوصية او الولاية تثبت فيما لا يفتقر الى الشهادة ولو انفرد بان شهد اثنان
من الورثة عدلان نفذت شهادتهما على باقي الورثة والا نفذ في قدر نصيبهما ولو اشهد عبدين له على حمل امته انه
منه وانهما حران ثم مات فورث شهادتهما واخذ التركة بعضهم ثم اعتقهما وشهدا ثانيا بما شهدا به اولا قبلت للولد ويرجحا
رقا لكن يكره للولد استرقاقهما لانهما احياه فضرب وقد سلفت الرواية فيه **البحث الرابع** في المرض المقتضي للحجر **مسئلة**
العطية ضربان موخرة بعد الوفاة ومنجزة فاما الموخرة فمثل ان يوصي بعتق او ببيع او محاباة او بمال او بمنفعة فان
هذه لا فرق بين وقوعها في حال الصحة او المرض واعتبارها من الثلث بلا خلاف لان وقوعها يكون بعد
الموت ومع قصور الثلث يبدا بالاول فالاول عندنا خلافا للعامة واما المنجزة فاما ان تقع حال الصحة او حال
المرض فان كانت في حال الصحة مثل ان يهب الصحيح او يسلم او يعتق او يبيع بمحاباة فهي لازمة لا اعتراض لاحد عليها
ولا رجوع فيها وان كانت في حال المرض فلها شرطان احدهما ان يتصل المرض بالموت فلو برا بينهما نفذ الجميع من
الاصل والثاني ان يكون المرض مخوفا واقسام المرض ثلثة ضرب منه غير مخوف كوجع العين ووجع الواحد من
وجع الضرس وصداع يسير فان هذا لا يخاف منه الموت في العادة وكذلك الامراض التي تطول مدتها كالسل
الفالج على ما ياتي تفصيلها فان ذلك يتطاول بتطاول السنين الكثيرة وحكمه حكم الصحيح لا يخاف منه تعجيل الموت

وان لا ينتهي

وان لا ينتهي يجري ذلك مجرى الهرم الثاني ان ينتهي الحال بالانسان الى ما يقطع بها بموته منه عاجلا وذلك
بان يشخص بصره عند النزع ويبلغ الروح الحنجرة او تشق بطنه وتخرج حشوته او ينقطع حلقومه ومريه ومثل هذا
لا اعتبار بكلامه في الوصية وغيرها فانه لا يصح اسلام الكافر وتوبة الفاسق لانه قد صار في حيز الاموات وحركته
كحركة المذبوح ولا حكم لعطاياه ولو قتله قاتل لم يجب به ضمان ولا كفارة لانه ليس فيه حيوة مستقرة قال الله تعالى وليست
التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان ولا الذين يموتون وهم كفار وكذا
قاله الشافعي ويحتمل قويا ان يقال انه ان كان عقله ثابتا صحت وصيته واعتبر كلامه فان عليا عليه السلام اوصى وامر ونهى بعد
ضرب ابن ملجم لعنه الله تعالى وحكم بصحة قوله الثالث ان لا ينتهي الحال الى ذلك لكن يكون مخوفا يخاف معه الموت
فان عطاياه فيه صحيحة وكلامه معتبر وعقوده لان عمر بن الخطاب لما جرح سقاه الطبيب لبنا فخرج من جرحه فقيل
له اعهد الى الناس فعهد اليهم واتفقت الصحابة على نفوذ وصيته فان برئ من مرضه لزمت منجزاته من الاصل
اجماعا وان مات في مرضه نفذت من الثلث لان رجلا من الانصار اعتق ستة اعبد له لا مال له غيرهم فاستدعاهم
رسول الله صلى الله عليه وآله وجزاهم ثلثة اجزاء واقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وهذه المنجزات لا يتبرع في حصر لانه يخرجها
بخلاف الوصية فان كانت بقدر الثلث نفذت وان كانت اكثر فان اجازها الوارث جازت وان ردها قدم الاول
فالاول لانه سبق في الوقوع وكذا الوصايا عندنا خلافا للعامة لان وقوعها عندهم حالة الموت في حالة واحدة فاما
ان تصرف هذا المريض بالبيع والشراء بغير محاباة وصرف المال في شهواته وملاذه وملابسه فلا اعتراض عليه لان
الاعتراض انما يكون في تبرعاته بعد الموت فاذا اشترى بغير محاباة واتلف ما اشتراه فليس للورثة فيه اعتراض **مسئلة**
الحمى قسمان مطبقة وغير مطبقة فالمطبقة الملازمة فاذا ارضت يوما او يومين لم يكن مرضا مخوفا فان دامت به صار
ذلك مخوفا لما فيها من اضعاف القوة فان تصرف في اليوم الاول او الثاني كان تصرفه ماضيا فان تصرف في الثالث
مضى من الثلث والنجح رده مال الى ذلك وهو قول بعض الشافعية وقال بعضهم ان الحمى اول حدوثها مخوفة
فينظر في عطيته ان كانت قبل ان تعرق واتصل من الموت فهي من الثلث وظهر انها كانت مخوفة وان ظهر انها كانت
مخوفة وان كانت بعد العرق فهي من راس المال لان اثرها قد زال بسبب العرق والموت بسبب اخر والوجه عندي
انه متى اتصل المرض بالموت كان ما نقص من الزائد على الثلث واما غير المطبقة فهي انواع الورد وهي التي تاتي كل
يوم والغب هي التي تاتي يوما وتترك يوما والثلث وهي التي تاتي يومين وتقطع يوما وحمى الاخوين وهي التي تاتي
يومين وتقطع يومين وتعود في اليوم الرابع فما سوى الربع والغب من هذه الانواع مخوفة واما الربع على
انفرادها فهي غير مخوفة لان المحموم ياخذ القوة في يومي الاقلاع في العود بعد زوالها الا ان يكون معها برسام او
رعاف دائم او ذات الجنب او وجع القلب والرية او القولنج مخوفا لان البرسام بخار الى ير تقى الى الراس يوثر
في الدماغ والرعاف الدائم يصغر الدم فتذهب القوة وذات الجنب قرح بباطن الجنب بوجع شديد ثم ينفتح في
الجوف ويسكن الوجع وذلك وقت الهلاك وكذا وجع الخاصرة وجع القلب يستلزم اضطرابه فاذا اضطرب كان مخوفا

وكذا الرئة لانها لا تسكن حركتها فلا يندمل جرحها والقولنج انعقاد الطعام في بعض الامعاء لا ينزل عنه ويصعد
بسببه البخار الى الدماغ فيؤدي الى الهلاك فهذه كلها مخوفة سواء كان معها او لا وامامع الغب فاختلف فيها فقال
قوم انها مخوفة وقال آخرون انها غير مخوفة **مسئلة** الاسهال ان كان متواترا منخرقا لا يمكنه منعه ولا مسكه فهو مخوف
وان كان ساعة لان من لحقه ذلك اسرع في موته ويجفف رطوبات البدن وان لم يكن متواترا بل يكون تارة
وينقطع اخرى فان كان يوما او يومين ولم يدم فليس بمخوف لانه قد يكون من فضل الطعام الا ان يقترن به احد
امور **الاول** ان ينخرق البطن فلا يمكنه الامساك ويخرج الطعام غير مستحيل **الثاني** ان يكون معه زحير وهو ان
يخرج بشدة ووجع او يتقطع وهو ان يخرج كذلك ويكون متقطعا وقد يتوهم انفصال شيء كثير فاذا نظر كان قليلا
فهو مخوف لان فيه اضعاف القوة **الثالث** ان يعجله ويمنعه النوم **الرابع** ان يكون معه دم فان خروج الدم مخوف
لانه يسقط القوة وكذا ان كان من الاعضاء الشريفة كالكبد ونحوها وكذا الاسهال المنتن والذي يمازجه دهنية
مسئلة السوداء يصيب
امراة اسود يغلي على الارض واما ان دام الاسهال فانه يكون مخوفا سواء كان معه زحير او لم يكن
الرئة وباطل البدن منه في النقصان والاصفرار وفيه قولان احدهما انه لا يكون مخوفا الا في اوله ولا في آخره لان
السل وان لم يسلم منه صاحبه غالبا فانه لا يخشى منه الموت عاجلا فيكون بمنزلة الشيخوخة والهرم والثاني ان السل
في انتهائه مخوف فاذا استمر لم يكن مخوفا وفي ابتدائه غير مخوف لان مدته تتطاول فاذا تعلق به لا يخاف منه الموت عاجلا
فاذا انتهى خيف وقال آخرون ابتداؤه مخوف فاذا استمر لم يكن مخوفا واما الدق فانه مخوف وهو داء يصيب القلب ولا تمتد
معه الحياة غالبا **مسئلة** اذا هاج الدم وثار كان مخوفا وذلك بان يثور وينصب الى عضو من يد او رجل او غيرها فيحمر
وينتفخ وقد يذهب العضو ان لم يتدارك الامر عاجلا وان سلم الشخص ولا يشترط تغير العقل خلافا للشافعي في احد قوليه
فانه مخوف مطلقا لان ذلك من الحرارة المفرطة وكذا هيجان الصفراء مخوف كهيجان الدم لانه قد يودي بيبوسته وهيجان
البلغم مخوف لان ذلك من شدة البرد وربما غلب على الحرارة الغريزية فطفاها فاذا صار فالجا تطاول ولم يكن مخوفا
واما الطاعون فهو مخوف لانه من شدة الحرارة الا ان يكون من هيجان الدم في جميع البدن وينتفخ وقال بعضهم انصباب
الدم الى عضو الوجه الاول وهو قريب من الجذام من صاحبه تتآكل اعضاؤه وتتساقط لحمه **مسئلة** اذا كانت الجراحة
على مقتل او نافذة الى جوف من الرأس او البدن او في موضع كثير اللحم ولها ضربان شديد وحصل معها تآكل او ورم
فهو مخوف ولهذا قال الطبيب لعمر لما خرج اللبن من جوفه اعهد ولانه اذا وصل الجرح الى الجوف لا يؤمن دخول الريح
منه فتطفي الحرارة فيتلف ولهذا كان مخوفا واما اذا كانت في يد او ساق او موضع لا مقتل فان ورم الموضع او كان
معه ضربان او تآكل فهو مخوف والا فلا واما الرعاف الدائم فانه مخوف لانه ينزف الدم ويسقط القوة وابتداؤه غير مخوف
واما القيء فان كان معه دم او بلغم او غيرهما من الاخلاط فهو مخوف والا فغير مخوف الا ان يدوم والبرسام مخوف
واما الجرب ووجع الضرس ووجع العين والصداع فهي غير مخوفة **مسئلة** اذا اشكل هل المرض مخوف ام لا رجع الى
اهل البصيرة وهم الاطباء لانهم اهل المعرفة بذلك للتجربة والخبرة ولا يقبل في ذلك الا قول طبيبين مسلمين عدلين

بالعين

بالعين لان ذلك يتعلق به اثبات حق الورثة واسقاط حقوق اهل العطايا فلا يقبل الا العدول وشرط
الشافعية الحرية ايضا وليس بجيد وليس للثقة فيه حد ووجه في جواز العدول من الوضوء الى التيمم بقول الطبيب الكافر
كما يجوز شرب الدواء من يده وهو لا يدري انه دواء او داء فلا يبعد عندهم اطراد هذه الاحتمالات هنا وقال
الجويني الذمي اوجه انه لا يلحق بالشهادات من كل وجه بل يلحق بالتقويم وتعديل الاسنان في القيمة حتى يختلف الواقع
باعتبار العدد ولو اختلف الوارث وصاحب العطية في كون المرض مخوفا بعد موت المتبرع فالقول قول المتبرع عليه لان الاصل
السلامة من المخوف وعلى الورثة البينة ولا يثبت دعواه الا بشهادة عدلين رجلين ولا يقبل قول رجل وامرأتين
ولا شاهد ويمين لانها شهادة على غير المال وان كان المقصود المال ولو كان التبرع من امرأة على وجه لا يطلع الرجال
عليها غالبا احتمل قبول شهادة رجلين ورجل وامرأتين واربع نسوة وهل يعتبر في الشاهدين العلم بالطب الاقرب
ذلك ولو اختلف الوارث والمتبرع عليه في المرض فادعاه الوارث وانكره المتبرع عليه احتمل تقديم قول المتبرع عليه سواء
قصر زمان المرض او طال ولو اختلف الوارث والمقر له في تقدم الاقرار على المرض ثم مات المقر فالاقوى العمل بشاهد الحال وان انتفت فالاقوى
قول المقر له الا ان يقيم الوارث البينة بها **مسئلة** قد قدمنا ان العطايا المنجزة اذا وقعت في حالة المرض فللعلماء فيها قولان
احدهما انها تمضي من الاصل ولا بحث فيه هنا والثاني انها تمضي من الثلث بشرط استمرار المرض بها الى حين الوفاة وهل
يشترط في المرض ان يكون مخوفا الاقرب عند من قال بالمنع بل كل مرض يتصل به الموت سواء كان مخوفا او لا فان العطية
فيه تخرج من الثلث وقد اعتبر بعض علمائنا الخوف في المرض وهل يلحق به الاحوال المخوفة ما ليس بمرض الاقرب
المنع واكثر العامة وبعض علمائنا الحقها بمرض في اخراج العطايا المنجزة من الثلث ويأتي في مسائل **مسئلة** الحامل الى
ان تخرج حين يضربها الطلق وبه قال الشيخ اذا ضرب الحامل الطلق فلها ثلثة احوال حال قبل الطلق وحال بعد الطلق
فما قبل الطلق لا يكون مخوفا وما يكون في حال الطلق يكون مخوفا وقال بعضهم لا يكون مخوفا وما يكون بعده فان
لم يكن معه دم ولا الم فلا يكون مخوفا وان كان معه دم او الم كان مخوفا ثم نقل عن الشافعي ان ما يضربها قبل الطلق
لا يكون مخوفا وما يضربها مع الطلق قولان وما يكون بعده ضربان قال سعيد بن المسيب الحامل من ابتدائه الى انتهائه مخوف
وقال مالك اذا بلغ ستة اشهر فهو مخوف لانه يفضي الى التلف فهو كالمرض واحتج الشافعي بان الحمل يصحبه لا يخاف من
الحمل التلف وانما يخاف اذا تعلق بها الطلق فقبل وجوده يخاف المرض لا الموت فاما اذا ضربها الطلق فانه يكون
مخوفا وقال الشافعي في الوصايا انه غير مخوف ففي المسئلة قولان احدهما انه مخوف لانه بمنزلة القطع ولانها حالة خوف
لصعوبة امر الولادة والثاني انه غير مخوف ففي المسئلة قولان احدهما انه مخوف لانه بمنزلة القطع ولانها حالة خوف لصعوبة
امر الولادة والثاني انه غير مخوف لان الغالب منه السلامة واذا وضعت فالحق باق الى ان تنفصل المشيمة فاذا
انفصلت زال الخوف الا اذا حصل في الولادة جراحة او ضربان شديد او ورم فاذا مات الولد في البطن فهو مخوف
لتعذر خروجه واذا القت المضغة او العلقة قال بعض الشافعية وبه قال الشيخ وقال بعضهم القاء المضغة كالولادة
مسئلة اذا حصل خوف من غير ان يحل في البدن شيء ففيه صور **الاول** حال التحام الحرب ولما يكون مخوفا

اذا امتزجت الطايفتان للقتال وتشاوفا وتقاربتا في التكافو فانهما على الخوف وان كانت احديهما قاهرة للاخرى
لكثرتها او قوتها والاخرى منهزمة فالخايفة هي المنهزمة والغالبة ليست بخايفة اجماعا وان لم تمتزج الطايفتان
للحرب لكن وقع بينهم رمي النشاب وهما متميزان فليستا على الخوف ولا فرق بين ان تكون الطايفتان متفقتين
في الدين او مختلفتين الثاني الاسارى فان وقع الاسير في يد قوم لا يرون قتل الاسارى لم يكن مخوفا
كمن وقع في يد الروم اجماعا وان وقع في يد قوم يرون قتل الاسارى فهو مخوف الثالث ركوب البحر وكان
البحر ساكنا فهو غير مخوف الرابع اذا قدم لاستيفاء القصاص في قتل العمد قال الشافعي اذا جرح فهو مخوف وان
لم يجرح بعد فليس بمخوف واختلف الشافعية في هذه الصور الاربع منهم من قال في الصور الثلث السابقة
انها تلحق بالمرض المخوف ونص الشافعي في الاولى وفي الصورة الرابعة بالمنع فللشافعية اذا طريقان اظهرهما وبه
قال المزني انها على قولين في الجميع بالنقل والتخريج احدهما انها غير ملحقة بالمرض المخوف لانه لم يصب بدنه شيء و
اظهرهما وبه قال ابو حنيفة ومالك والمزني الالتحاق به لانها احوال تستعقب الهلاك غالبا والثاني الجريان على
ظاهر النصين والفرق بين الصور الثلث والرابعة انه اذا التحم القتال لا يرحم بعضهم بعضا والبحر لا يحابي والكافر لا
يرحم المسلمين ومستحق القصاص لا تبعد منه الرحمة والعفو بعد المقدرة اما طمعا في الثواب او في المال قال بعضهم
ان كان هناك ما يغلب على الظن انه يقتص من شدة حقد او علو وغلظة او خوف تعيير فهو مخوف والا فلا
الخامس اذا قدم ليقتل رجما في الزنا او في قطع الطريق فالحكم كما في صورة التحام الحرب بالقتال ونظائرها لانه
ليس موضع الرحمة بخلاف ما اذا قدم للقصاص فعلى طريقة الشافعية فيه القولان وعلى الثاني يقطع بكونه مخوفا
وفرق بعضهم بين ان يثبت الزنا بالبينة او بالاقرار لاحتمال الرجوع وقبوله في الثاني السادس اذا وقع الطاعون
في البلد وفشا الوباء فهل هو مخوف في حق من لم يصبه وجهان مخرجان من الخلاف في الصورة السابقة الاصح
منهما انه مخوف مسئلة اذا كان المرض مخوفا فحجرنا على المريض تبرعه فيما زاد على الثلث ولم ننفذه على اقوى
القولين ولو تبرع بالعقود الالازمة حال المرض ثم سلم فيه تبينا نجز التبرع وان ذلك المرض لم يكن مخوفا وكذا
اذا التحم القتال وحكمنا بانه مخوف ثم انفصل الحرب وسلم ولو كان المرض غير مخوف واتصل به الموت وان كان
بحيث لا يحال عليه الموت كوجع الضرس ونحوه فالتبرع نافذ والموت محمول على الفجأة وان كان غيره كالاسهال
يوم او يومين تبينا باتصال الموت كونه مخوفا وكذا نظن ان القوة ضعيفة فظهر خلافه وكذا حمى يوم او يومين اذا
عرفت هذا فقد قيل ان المرض المخوف ما يستعد الانسان بسببه لما بعد الموت بان يعد اسباب التجهيز وما ينفعه بعد
الموت من تنفيذ وصية ورد مظلمة وفي هذه العبارة تسامح فان صاحب الفالج اذا امتدت مدته يخرج
عن هذا لان المفلوج لا يستعد للموت وما بعده وقال اصحاب الراي المرض ما يمنعه من المجيء والذهاب وما لا يمنعه
من الرجال فهو غير مخوف وروي عنهم ان المخوف هو الذي يجوز له القعود في صلوة الفرض مسئلة لا يشترط
في المرض ان يقع الموت منه غالبا بل يكفي ان يكون نادرا كالبرسام ولو قال اهل المعرفة ان هذا المرض لا يخاف

منه الموت

منه الموت لكنه سبب ظاهر في ان يتولد منه المرض المخوف فالاولى انه مخوف ايضا ولو قال انه يفضي الى
المرض المخوف نادرا فلا والحاصل انه ليس بمخوف المقصد الثالث في المسائل الدورية وفيه فصول الاول في المقدمات
مسئلة لفظة الدور تستعمل بمعنيين المحال الذي لا يتصور تحققه وهو الذي يتوقف فيه كل واحد من الشيئين على
صاحبه فلا يوجد الا بعد وجوده بان يكون كل واحد منهما علة لصاحبه او له مدخل في علته باعتبار واحد والضرورة
قاضية ببطلان هذا سواء توقف وجود كل واحد منهما في الخارج او في الذهن على الاخر والثاني الممكن وهو الذي
يتوقف وجود كل منهما على صاحبه لا الاخر كالمضافين وهو ممكن الوقوع في الذهن والخارج اذا عرفت هذا فقول
الفقهاء في بعض مسائل الوصايا وغيرها انه يدخلها الدور انما يعنون به الثاني لا الاول لاستحالة الدور وامتناع تحقق
دخوله في شيء من الاشياء ذهنا وعينا ولنضرب لذلك مثالا فنقول اذا خلف ولدا ابنا واوصى لشخص بمثل نصيب
ولده فهذه المسئلة قد دخلها الدور لانا لا نعلم قدر الوصية الا اذا علمنا قدر نصيب الولد فان اعطاء الموصى له
مثل النصيب لا يمكن الا بعد العلم بالنصيب ولا نعلم قدره الا اذا عرفنا قدر الوصية لان الوصية مقدمة على الميراث ولا
يمكن ان يعرف كل واحد منهما بالاخر للدور المحال بل يعرف مع الاخر ولما كانت المماثلة هنا من باب الامور الاضافية و
الاضافات تعلم معا فكذا يعلم كذلك فنقول لما اوصى له بمثل نصيب ابنه فقد جعله مماثلا لابنه في التركة وذلك
يوجب قسمتها بينهما بالسوية بحيث يكون كل واحد منهما مماثلا للاخر فتكون التركة في تقدير شيئين شيء للولد و
شيء هو نصف التركة وللموصى له شيء هو النصف الاخر وهذا هو السبب المقتضي للاضافة وحصل به معرفتهما معا
من غير تقدم احدهما على الاخر ولا توقف تقدمه وتاخره مقدمة حساب الجبر والمقابلة حساب عام يتعرف منه استخراج
المجهولات في مسائل المعاملات والتركات والوصايا والمساحات وهو مبني على ست مسائل تتولد من امور ثلثة
اعداد وجذور واموال فالعدد اما اول وهو الذي يعده الواحد لا غير كالثلثة والخمسة واما مركب يعده عدد اخر كا
لستة يعدها الثلثة مرتين والاثنان ثلث مرات والاربعة يعدها الاثنان ويسمى مركبا لتركبه من عدد في عدد فان
تركب من عدد في عدد مثله سمي مربعا كالاربعة تركبت من اثنين في مثلها وان تركب من عددين مختلفين سمي مربعا
كالستة تركبت من اثنين في ثلثة واما الجذر فهو العدد الذي يضرب في مثله كالماية فانها حصلت من ضرب عشرة في
عشرة فالعدد اقسام فرد ومربع وعدد مطلق ليس مربعا ولا جذرا للمربع فان كان المربع مجهولا سمي مالا وان كان
الجذر مجهولا سمي شيئا واذا قيل مال وشيء فهو في موضع واحد اردنا بالشيء جذر ذلك المال الذي هو معدود
مربع ذلك التي المقارن لها الضرب نضعف احد المضروبين بعدة ما في المضروب الاخر من الاحاد وضرب الاعداد
في الاشياء وفي الاموال فان الاحاد في كل مضروب فيه يكون الخارج من جنس المضروب فيه كقولنا خمسة احاد في
خمسة اشياء فخمسة في خمسة خمسة وعشرون فيكون من جنس المضروب فيه وهو الاشياء وضرب اربعة احاد في ثلثة
اموال يكون الشيء اثنى عشر مالا وضرب الاشياء في الاشياء يكون الخارج منه اموالا والخارج من ضرب الاشياء في
الاموال يسمى كعابا ومن ضرب الاموال في الاموال اموال اموال ولو تعددت الاجناس فيهما او في احدهما

ضربنا كل جنس من المضروب في كل جنس من المضروب فيه ثم يجمع ما يخرج من ذلك كل جنس مع جنسه كقولنا ثلثة اموال
وشيئان وعشرة دراهم في درهمين نضرب ثلثة اموال في اربعة اشيا يكون اثنى عشر كعبا ثم نضربها في درهمين يكون ستة
اموال ثم نضرب شيئين في اربعة اشيا يكون ثمانية اموال ثم في درهمين يكون اربعة اشيا ثم نضرب عشرة دراهم في
اربعة اشيا يكون اربعين شيا ثم في درهمين يكون عشرين درهما ثم نجمع كل جنس مع جنسه فيكون الجواب اثنى عشر كعبا
واربعة عشر مالا واربعة واربعين شيا وعشرين دراهم ولو كان في احد المضروبين او فيهما استثناء فانا نضرب ايضا
كل جنس من المضروب مفردا في كل جنس من المضروب فيه ونزيد من ضرب الزائد في الزائد زائدا ومن ضرب
الناقص في الناقص زائدا ومن ضرب الزائد في الناقص ناقصا فاذا قلنا عشرة دراهم وشيء في عشرة دراهم وشيء
نقول عشرة زائدة في عشرة زائدة مائة زائدة وعشرة زائدة في شيء زائد عشرة اشيا زائدة وشيء زائد
في شيء زائد مال زائد والمجموع مائة درهم ومال وعشرون شيا ولو قيل خمسة الا شيا في سبعة الا شيا ضربنا خمسة
زائدة في سبعة زائدة يكون خمسة وثلثين زائد وخمسة زائدة في شيء ناقص خمسة اشيا ناقصة وسبعة زائدة في شيء
ناقص سبعة اشيا ناقصة وشيء ناقص في شيء ناقص مال زائد والمجموع خمسة وثلثين احدا ومالا الا اثنى عشر شيا ولو قيل عشرة وشيء في
عشرة الا شيا ضربنا عشرة زائدة في عشرة زائدة يكون مائة زائدة ثم نضرب عشرة زائدة في شيء زائد يكون عشرة اشيا
زائدة ثم نضرب عشرة زائدة في شيء ناقص يكون عشرة اشيا ناقصة ثم نضرب شيا زائدا في شيء ناقص يكون مالا ناقصا
فاذا جمعنا ونقصنا الناقص من الزائد بقي مائة درهم الا مالا فاذا ضربت الجذور بعضها في بعض ضربنا ربعها بعضا
في بعض ثم ناخذ جذر ما اجتمع فهو الجواب مثلا نريد ضرب جذر اربعة في جذر تسعة فنضرب
اربعة في تسعة يكون ستة وثلثين فيكون الجواب ستة التي هي جذر ستة وثلثين هذا في المفتوح وفي الاصم كذلك
اذا اردنا ضرب جذر عشرة في جذر خمسة ضربنا عشرة في خمسة تكون خمسين فالجواب انه جذر خمسين وقد يكون في
الجذور الاصم ما اذا ضرب بعضها في بعض كان له جذر مفتوح كجذر ثمانية وهو اصم اذا ضرب في جذر ثمانية عشر
وهو اصم خرج مفتوحا لان ثمانية عشر في ثمانية مائة واربعة واربعون وجذرها اثنى عشر وهو انما يصلح في كل عددين نسبة احدهما
الى الاخر كنسبة عدد مربع الى عدد مربع كما نقول في اثنين وثمانية نسبة احدهما الى الاخر الى ربع او اربعة امثال و
الربع مربع وجذره نصف والاربعة عدد مربع واذا ضربنا اثنين في ثمانية خرج لنا من الضرب ستة عشر وجذرها
وهو مفتوح وقد خرج من جذر ثمانية في جذر اثنين وهما اصمان واذا اردنا ان نضرب جذر عدد في عدد ضربنا
العدد في مثله ثم في العدد المجذور فما بلغ اخذنا جذره فهو الجواب مثل ان نضرب جذر ستة عشر في خمسة فنضرب خمسة
في مثلها تكون خمسة وعشرين ثم في ستة عشر تكون اربعمائة ناخذ جذرها عشرون وهو الجواب واما القسمة
فهي عكس الضرب في جميع احوالها واذا ضرب الخارج من القسمة في المقسوم عليه عاد المقسوم كما نقسم ثلثين
على خمسة تخرج من القسمة ستة اذا ضربت في المقسوم عليه وهي الخمسة عادت الثلثون وهي العدد المقسوم وكذا
نقسم الجذور بعضها على بعض فنفعل فيها كما فعلنا في الضرب بان نقسم احد العددين على الاخر فما خرج اخذنا جذره

وهو الجواب

وهو الجواب فاذا قسمنا جذر مائة على جذر اربعة قسمنا مائة على اربعة فيخرج خمسة وعشرون نجد جذرها الجواب ولو قسمنا جذر
مائة على اربعة ضربنا الاربعة في مثلها تكون ستة عشر ثم نقسم مائة على ستة عشر يخرج من القسمة ستة وربع فاذا اخذنا
جذرها كان اثنين ونصفا وهو الجواب تذنيب اذا تناسبت اربعة اعداد فكانت نسبة الاول الى الثاني كنسبة
الثالث الى الرابع مثل اثنين وثلثة واربعة وستة فضرب الاول في الرابع كضرب الثاني في الثالث وقسمة الاول
على الثاني كقسمة الثالث على الرابع وكقسمة الثاني على الاول كقسمة الرابع على الثالث فالاثنان ثلثا الثلثة كما
الاربعة من الستة وضرب اثنين في ستة كضرب ثلثة في اربعة ويخرج بقسمة الاول على الثاني ثلثا واحد وكذا
قسمة الثلثة على اربعة واذا كان احدها مجهولا امكن استعلامه اما بالنسبة بان يكون الاول مجهولا فنسبته الى الثلثة
كنسبة الاربعة الى الستة والاربعة ثلثا الستة فالمجهول ايضا ثلثا الثلثة فهو اثنان واما الضرب بان يضرب المجهول في الرابع
وهو ستة كضرب ثلثة في اربعة ومعلوم ان المجتمع منهما اثنى عشر فالخارج من ضرب المجهول في الستة ايضا اثنى عشر وكل
عددين ضرب احدهما في الاخر فما اجتمع فانه متى قسم على احدهما خرج الاخر فنقسم الاثنى عشر على ستة فيخرج اثنان
وهو الذي كان مجهولا واما طريق القسمة فنقول قسمة المجهول على ثلثة كقسمة اربعة على ستة وقسمة الاربعة على ستة
يخرج ثلثان فاذا ما يخرج من قسمة المجهول على ثلثة ثلثان والخارج من القسمة متى ضرب في المقسوم عليه عاد المقسوم
فنضرب الثلثين في ثلثة يخرج اثنان وهو المط وكذا كل واحد من الاعداد الباقية من كان مجهولا امكن استخراجه
بالطرق الثلث حسب ما تقدم واذا اردت زيادة جزء معلوم عليه فخذ مخرج الجزء وزد عليه ذلك الجزء منه واضرب
في العدد واقسم ما اجتمع على مخرج الجزء فما حصل فهو المط فاذا اردنا ان نزيد على اربعة وربع مثل ثلثها اخذنا
ثلثة وزدنا عليها ثلثها حصل اربعة فاذا ضربت في اربعة وربع حصل سبعة عشر فاذا قسمت على ثلثة خرج خمسة
وثلثان وهو اربعة وربع زيد عليه ثلثها واذا اردت نقص جزء معلوم اخذنا مخرج الجزء ونقصنا منه ذلك
الجزء وضربنا ما بقي في العدد وقسمنا ما اجتمع على المخرج فالخارج هو المط فاذا نقصنا من اربعة وثلث مثل ربعها
اخذنا مخرج الربع وهو اربعة ونقصنا ربعه بقي ثلثة فاذا ضرب ذلك في اربعة وثلث بلغت ثلثة عشر وقسم ذلك
على المخرج وهو اربعة فخرج من القسمة ثلثة وربع وذلك اربعة وثلث منقوصا منها ربعها وكل عدد زدت عليه مثل
ثلثه وربع المجتمع مثل الثلث الزايد وان نقصت ثلثه كان نصف الباقي مثل الثلث الذي نقصت كثلثة اذا زدت
ثلثها صارت اربعة وربع المجتمع وهو واحد مثل الثلث الزايد وان نقصت ثلثها بقي اثنان ونصف ما بقي وهو واحد
مثل الثلث الزايد وان نقصت ثلثها بقي اثنان ونصف ما بقي وهو واحد مثل الثلث الذي نقصت وكذا الخمس
والسدس وساير الاجزاء فاذا زدت على عدد مثل ثلثه انما نقصت ثلثة اجزاء من احد عشر مما اجتمع مثل الاجزاء المزيدة
وان نقصت منه ثلثة اثمانه فلثلثة اخماس ما بقي مثل الاجزاء المنقوصة وكل عددين متساويين فان جمعهما متساويان زيادة
وكذا لو نقصنا منهما وهو ضروري تبنى عليه الجبر والمقابلة لانه اذا كان في احد الجنسين نقصان في المعادلة جبرت
ذلك بان نكمل الناقص بزيادة ما نقص ثم نزيد مثله على الجنس الاخر فيكون ايضا بعد الزيادة متساويين مثل

ما الا النصيب يعدل ثلثة انصبا فنزيد على المال نصيبا ليكمل ونزيد النصيب على الانصبا فيصير مالا يعدل اربعة
انصبا واسقطنا نصف نصيب من الجانبين بقي مال يعدل ثلثة انصبا ونصف نصيب والاستثنا من الاستثنا وربما
وقع في المستخرج الا عشرة الا اثنين الا واحدا انتهى **مقدمة** اعلم ان المسائل الست الجبرية تنقسم الى مفردة ومقترنة
فالمفردة ثلث وهو ان يعدل كل نوع منها نوعا اخر اعني اموالا تعدل جذورا واموالا تعدل عددا وجذورا تعدل
عددا واما المقترنة فثلث ايضا وهو ان يعدل كل نوع منها النوع الثالث اعني اموالا وجذورا تعدل عددا
واموالا وعددا تعدل جذورا واموالا تعدل جذورا وعددا مثال الاولى من المفردات ثلثة اموال تعدل اثني عشر جذرا
فطريق استخراج المال ان تنظر الى ما يعادل المال الواحد من الجذور فناخذ عددها من الاحاد فهو الجذر
والمال مضروب ذلك الجذر في نفسه وذلك طريقان احدهما ان يقسم عدد الاجذار على عدد الاموال
فما خرج فهو يعادل المال الواحد من الاجذار والثاني ان ينسب الواحد من عدد الاموال وياخذ بتلك
النسبة من عدد الاجذار فما كان فهو يعادل المال الواحد فاذا قسمنا اثني عشر على ثلثة خرج اربعة واذا نسبنا
الواحد من عدد الاموال اعني ثلثة كان ثلثها واذا اخذت ثلث عدد الاجذار كان اربعة فقد خرج لك ما يعادل
المال الواحد من الطريقين مقدارا واحدا فقد ظهر ان المال الواحد يعادل اربعة اجذار فنقول ان الجذر
الواحد اربعة من العدد والمال مضروب اربعة في مثلها اعني ستة عشر من العدد فاذا جمعنا ثلثة اموال
بلغ ثمانية واربعين احادا وهي تعادل اثني عشر جذرا فان كان المال اقل من مال كملناه مالا ونظرنا ما يعادل المال
التام من الاجذار فناخذ ايضا بعددها فهو الجذر كقولنا نصف مال وثلث مال يعدل خمسة عشر جذرا فانا نكمل المال
بان نزيد عليه خمسه ونزيد على الخمسة عشر خمسها فلا فرق مال يعدل ثمانية عشر جذرا فالجذر ثمانية عشر من العدد و
المال مضروب ذلك في نفسه وهو ثلثمائة واربعة وعشرون ونصفه وثلثه مائتان وسبعون وهي تعدل خمسة عشر
جذرا مثال المسئلة الثانية وهي اموال تعدل عددا فطريق استخراج المال ان ننظر الى ما يعادل المال الواحد
من العدد فهو المال والجذر هو جذر ذلك العدد مثل خمسة اموال تعدل خمسة واربعين واحدا فانا نستخرج ما يعادل
المال الواحد من العدد اما بالقسمة او النسبة فيخرج المال الواحد يعدل تسعة من العدد فالمال تسعة والجذر
ثلثة فان كان المال اقل من مال كملناه مالا كما تقدم في المسئلة السابقة مثال المسئلة الثالثة وهي اجذار تعدل
عددا فالوجه في استخراج ما يعادل الجذر الواحد وهو كاستخراج ما يعادل المال الواحد وقد تقدم في المسئلة
الاولى وهي اموال وجذور تعدل عددا فالطريق في استخراج ما يعادل الجذر الواحد من العدد ان تنصف
الاشيا وتضرب ذلك في نفسه ثم تزيده على العدد فما بلغ اخذنا جذره ثم نقصنا منه نصف عدد الاجذار فما
بقي فهو جذر المال والمال مضروب ذلك في نفسه كما تقول مال وثمانية اجذار تعدل عشرين واحدا من العدد
فننصف الاجذار فيكون ذلك اثنان اربعة فنضرب ذلك في نفسه يكون ستة عشر فنزيدها على العدد تكون ستة
وثلثين فناخذ جذرها وهو ستة فننقص منه نصف الاجذار فيبقى جذران وهو جذر المال والمال اربعة

اذا جمعنا

اذا جمعنا الا ثمانية اجذار كان عشرين درهما فان كانت الاموال اكثر من مال رددنا ذلك الى مال واحد وعملنا
بجميع ما قارن الاموال من الاشياء والاعداد ما فعلنا بالمال الواحد كما تقول خمسة اموال وعشرة اجذار تعدل
مائة وخمسة وسبعين عددا فرد الاموال الى مال واحد بان تاخذ خمسها ثم تاخذ خمس الجميع فيصير بعد ذلك مال
وجذران يعدل خمسة وثلثين من العدد والعمل كما تقدم وكذا ان كانت اقل من مال مثل نصف مال وخمسة اجذار
تعدل ثمانية وعشرين من العدد فانا نكمل المال بان نضربه في اثنين ثم نضرب ايضا جميع ما معنا في اثنين
فيصير بعد ذلك مال وعشرة اجذار يعدل ستة وخمسين من العدد ويعمل كالاول مثال المسئلة الثانية وهي
اموال واعداد تعدل جذورا فالطريق في استخراج المال وجذره ان ينصف الاشيا ويضرب ذلك في نفسه وينقص
من العدد ثم ناخذ جذر ما بقي لك بعد نقصان العدد فان شئنا نقصناه من نصف الاموال وان شئنا زدناه على نصف
الاجذار فما بقي بعد الزيادة او النقصان فهو جذر المال والمال مضروب ذلك في نفسه كما تقول مال وخمسة وثلثون
عددا تعدل اثني عشر جذرا فننصف الاجذار تكون ستة فنضربها في نفسها تكون ستة وثلثين عددا يسقط منه
العدد الذي مع المال وهو خمسة وثلثون فيبقى واحد فاذا اخذنا جذره وكان واحدا وان شئنا نقصناه من نصف
الاجذار وهي ستة يبقى خمسة وهو جذر المال والمال خمسة وعشرون واذا زدنا العدد وهو خمسة وثلثون على
المال الاول بلغ اربعة وثمانين وهي تعادل اثني عشر جذرا واذا زدناه على المال الثاني بلغ ستين وهو ايضا
يعادل اثني عشر جذرا واذا نقصت الاجذار وضربتها في نفسها كانت مثل العدد الذي هو مع المال فان
عدة نصف الاجذار التي هي ستة تصير سبعة وهي جذر المال والمال تسعة واربعون وان شئنا نقصناه من نصف
مساوية لنصف المال والمال مضروب ذلك في نفسه مثال المال وستة عشر عددا يعدل ثمانية اجذار فاذا نصفنا
الثمانية كان ذلك اربعة فاذا ضربتها في نفسها بلغت ستة عشر وهي مساوية للعدد الذي مع المال فنقول ان
نصف الاجذار هو جذر المال والمال ستة عشر واذا اضفت ستة عشر الى عددا كان ذلك اثنين وثلثين وهي
مساوية لثمانية اجذار مثال المسئلة الثالثة وهي اموال تعدل جذورا وعددا فالعمل في استخراج الجذر هو ان
ينصف الاجذار ويضرب ذلك في نفسه فما بلغ زيد عليه نصف الاجذار فما بلغ فهو جذر المال كقولنا مال يعدل اربعة
اجذار وخمسة اعداد ناخذ نصف الاجذار وهو اثنان ونضربه في نفسه ونزيده على العدد فيبلغ تسعة ناخذ جذرها
وهو ثلثة نزيد عليها نصف الاجذار اثنين تصير خمسة وهو جذر المال والمال خمسة وعشرون وهو يعدل خمسة من العدد
واربعة اجذار اعني عشرين عددا واذا كان المال اكثر من مال فالعمل فيه كما سبق واعلم ان اكثر المسائل الاتية في الوصايا
من المسائل الثلث المفردة فان المعادلة فيها تنتهي الى نوع يعدل نوعا واما المسائل المقترنة فلنذكر لها امثلة من
الوصايا مثال المسئلة الاولى لو اوصى لرجل بمثل نصيب احد بنيه الثلثة والاخر بجذر نصيبه والتركة تسعة
وثلثون درهما دفعنا الى الموصى له نصيبا ونسميه مالا لان كل عدد له جذر يسمى مالا يبقى تسعة وثلثون الا مالا
وجذرا تعدل ثلثة اموال فنجبر العدد بمال وجذر فيصير اربعة اموال وجذرا يعدل تسعة وثلثين فنرجع ذلك

فان شئنا زدناه على نصف الاجذار وهي
ستة تصير سبعة وهي جذر المال والمال تسعة
واربعون صح

المال واحد بان نرد جميع ما معنا الى اربعة فيصير معنا مال وربع جذر يعدل تسعة وثلاثة ارباع فخرجت هذه المسألة
الى المقترن الاول وهي جذور واموال تعدل عددا فننصف معنا من الجذور وهو ربع فيكون ثمنا ونضربه في نفسه فيكون
جزءا واحدا من اربعة وستين جزءا من واحد ونزيده على العدد وهو تسعة وثلاثة ارباع تصير تسعة اعداد وتسعة
واربعين جزءا من اربعة وستين جزءا من واحد وناخذ جذره وهو ثلاثة وثمن ونسقط منه نصف ما كان معنا من
الجذور وهو ثمن فيبقى ثلاثة وهو جذر المال والمال تسعة وهو النصيب واذا اردنا التجربة دفعنا من التركة بالوصية
الاولى نصيبا وهو تسعة وبالوصية الثانية جذر نصيب هو ثلاثة ويبقى للورثة سبعة وعشرون لكل واحد تسعة
مثال الثانية لو اوصى بمثل نصيب احد بنيه الثلاثة وللآخر بدرهمين وثلاثة ارباع فلان الباقي من الثلث بعد
اخراج النصيب جذر النصيب فثلث المال نصيب وجذر نصيب لقوله كان الباقي من ثلث الباقي المال بعد
اخراج النصيب جذر النصيب فنسمي النصيب مالا فيكون الثلث مالا وجذرين والتركة اموال وستة اجذار فنخرج
بالوصية الاولى مالا وبالثانية درهمين وثلاثة ارباع يبقى من التركة مالان وستة اجذار الا درهمين وثلاثة
ارباع درهم يعدل ذلك انصباء الورثة وهي ثلاثة اموال فنكمل ما معنا بالدراهم الناقصة فيحصل ما معنا ثلاثة
اموال ودرهمان وثلاثة ارباع تعدل مالين وستة اجذار فنسقط المالين بالمالين فيبقى مال ودرهمان وثلاثة ارباع
يعدل ستة اجذار فخرجت هذه المسألة الى المقترنة الثانية وهي اموال وعدد يعدل جذورا فننصف الاجذار
فتكون ثلاثة فنضربها في نفسها فتكون تسعة ونسقط منها العدد فيبقى ستة وربع فناخذ جذر ذلك وهو درهمان
ونصف نزيده على نصف الاجذار فتكون خمسة ونصفا وذلك جذر النصيب فالنصيب ثلاثون وربع وكانت
التركة ثلاثة انصباء وستة اجذار فهو مائة وثلاثة وعشرون وثلاثة ارباع فاذا اردنا التجربة نظرنا الى الثلث وهو واحد
واربعون وربع فكان مثل النصيب ومثل جذره ربما لان النصيب ثلاثون وربع وجذره احد عشر ثم دفعنا من المال
بالوصية الاولى نصيبا وهو ثلاثون وربع فيبقى من المال ثلاثة وتسعون ونصف دفعنا بالوصية الثانية درهمين
وثلاثة ارباع فيبقى تسعون وثلاثة لكل ابن ثلاثون وربع مثل النصيب الذي دفعناه بالوصية مثال الثالثة لو
اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بعشرة ولم يفصل الرجوع بالتزاحم في الثلث منضا ربا بالثلث فاصاب الموصى له
بالثلث تسعة دراهم فنجعل الثلث شيئا فالموصى له بالثلث ضرب بشيء في الشيء فاصابه تسعة وضرب صاحب الآخر
بعشرة فاصابه شيء الا تسعة نسبة التسعة التي اصاب الموصى له بالثلث الى الشيء الذي ضرب به كنسبة شيء الا
تسعة وهو ما اصاب الآخر الى العشرة التي ضرب بها فحصل معنا اربعة اعداد متناسبة الاول تسعة والثاني شيء
والثالث شيء الا تسعة والرابع عشرة فضرب الاول في الرابع كضرب احد الاوسطين في الآخر فيكون مالا الا
تسعة اشياء فاذا المال الا تسعة اشياء تعدل تسعين فنجبر المال بالاشياء الناقصة فنصير مالا يعدل تسعين
وتسعة اشياء فقد خرجت هذه الى المقترن الثالث وهو جذور وعدد تعدل اموالا فننصف الاجذار فتكون
اربعة ونصفا ونضربها في نفسها تكون عشرين وربعا ونزيدها على العدد فتكون مائة وعشرة وربعا فناخذ

جذر ذلك

جذر ذلك وهو عشرة ونصف فنزيده على نصف الاجذار فتكون خمسة عشر فالمال خمسة واربعون فالموصى له با
بالثلث يضرب بخمسة عشر والآخر بعشرة فيقسم الثلث بينهما على خمسة للموصى له بالثلث ثلاثة اخماس وذلك تسعة و
للآخر خمسان وهو ستة واذا قد تمهدت هذه المقدمات فلنشرع في المقصود في فصول الاول والثاني في الوصايا
الخارجة عن الاستثناء مسألة لو اوصى لرجل بمثل نصيب احد بنيه الثلاثة والآخر بمثل ما يبقى من ثلث المال بعد
النصيب فخذ ثلث المال فندفع منه الى الموصى له الاول نصيبا يبقى ثلث مال الا نصيبا يدفع تسعه الى الموصى له الثاني
وهو تسع مال الا تسع نصيب يبقى تسعا مال الا ثلثي نصيب نزيد ذلك على ثلثي المال انصباء الورثة يصير ثمانية
اتساع مال الا ثلثي نصيب يعدل انصباء الورثة وهي ثلاثة فنجبر ثمانية اتساع المال بثلثي نصيب ونزيد ذلك على الجانب
الآخر يكون ثمانية اتساع مال يعدل ثلاثة انصباء وثلثي نصيب فنكمل المال بالتسع الناقص ونزيد بحسب ذلك على الانصباء
وكل عدد نقص تسعه فان ثمن ما يبقى مثل التسع الذي نقصت فنزيد على الانصباء مثل ثمنها فناخذ مخرج الثمن
وهو ثمانية ونزيد عليها ثمنها واحدا ليكون تسعة ونضرب ذلك في الانصباء التي معنا وهو ثلاثة انصباء وثلثا نصيب فتكون
ثلاثة وثلاثين ونقسم ذلك على مخرج الكسر فيخرج اربعة انصباء وثمن نصيب وذلك هو المال فنبسط ذلك من جنس
الكسر فيصير ثلاثة وثلاثين وهو المال والنصيب ثمانية او نجعل المال كله ثلاثة انصباء ووصيتين وتسمى الوصيتين وصية
فالمال ثلاثة انصباء ووصية ثلث نصيب وثلث وصية ندفع الموصى له بالنصيب نصيبا يبقى من الثلث ثلث وصية
ندفع الى الموصى له الثاني ثلث ذلك وهو تسع وصية يبقى من الثلث تسعا وصية نزيد على الثلثين فيحصل معنا
نصيبان وثمانية اتساع وصية تعدل انصباء الورثة وهي ثلاثة نسقط نصيبين بنصيبين يبقى ثمانية اتساع وصية تعدل
نصيبا فنكمل الوصية بان نزيد على كل واحد من الجانبين ثمن مثله فيصير معنا وصية تعدل نصيبا وثمنا وكان
المال ثلاثة انصباء وثمن نبسط ذلك من جنس الكسر فيصير المال ثلاثة وثلاثين والنصيب ثمانية وبطريقة الدينار
والدرهم نجعل ثلث المال دينارا وكم شئت من الدراهم وليكن ثلاثة تسهيلا للعمل فيكون المال كله ثلاثة
دنانير وتسعة دراهم ثم ندفع من ثلث المال الى الموصى له بالنصيب دينارا نبقى ثلاثة دراهم ندفع ثلثها الى الثاني
يبقى من الثلث درهمان نزيدهما على الثلثين فيحصل ديناران وثمانية دراهم تعدل ثلاثة دنانير نسقط دينارين
بمثلهما يبقى دينار يعدل ثمانية دراهم وهو قيمة الدينار وهو النصيب وقد كنا جعلنا المال ثلاثة دنانير وتسعة
دراهم فهو اذا ثلاثة وثلاثون وبطريق الباب ويسمى طريق الحشو ايضا ناخذ مخرج الكسر الذي منه العصبتان
وهو ثلاثة ونضربه في مخرج الكسر الذي هو الوصية الثانية تبلغ تسعة نلقي منه واحدا منه يبقى ثمانية وهو النصيب
ثم ناخذ عدد البنين وهو ثلاثة نزيد عليها واحدا للموصى له بالنصيب يكون اربعة نضربها في مخرج كسر الوصية الثانية
وهو ثلاثة تكون اثني عشر نسقط منها واحدا لكسر الوصية الثانية فيبقى احد عشر وهو ثلث المال والمال ثلاثة
وثلاثون وبطريق الخطائين نضع النصيب كم شئنا فلنجعله درهما ونضع تمام الثلث عددا له تسهيلا للعمل
وهو ثلاثة دراهم والمال كله اثنا عشر ندفع الى الموصى له بالثلث درهما بالنصيب يبقى ثلاثة دراهم ندفع الى المو

له الثاني ثلث ذلك وهو درهم يبقى درهمان نزيد الدرهمين على الثلثين يحصل معنا عشرة دراهم ندفع
الى كل واحد من البنين درهما يبقى معنا سبعة فقد اخطانا بسبعة زائدة فنحفظ ذلك ثم نرجع فنفرض
ان يكون النصيب اكثر من واحد لاجل ان الخطا زائد فنجعله درهمين وتمام الثلث ثلثة دراهم فيكون الثلث
خمسة دراهم والمال خمسة عشر درهما فندفع الى الموصى له الاول من الثلث بالنصيب درهمين يبقى ثلثة
دراهم فندفع الى الموصى له الثاني ثلث ذلك يبقى درهمان نزيدهما على الثلثين فيحصل معنا اثنا عشر فندفع الى
كل واحد من البنين نصيبه درهمين يبقى معنا ستة فقد اخطانا بستة زائدة فقد كان الخطا الاول سبعة فقد
نقص بزيادة درهم في النصيب واحد من الخطا فاذا زدنا على النصيب الاول وهو درهم سبعة زال الخطا كله
فيكون النصيب كله ثمانية وثلث المال احد عشر والمال كله ثلثة وثلثون الخطا الاول سبعة والزيادة واحد ولانا
نقول معنا سبعة اسقط واحد منها واحدا فالستة الباقية نسقطها بكم فهذا كقولنا الواحد بواحد السبعة بكم لان
نسبة الخطا الاول الى العدد الذي يجب ان يزيد في النصيب شيئا حتى يسقط كله كنسبة التفاضل وهو الساقط
من الخطا اذا زدنا على النصيب شيئا وهو في مسئلتنا واحد الى العدد الذي زدناه وهو واحد وهو نسبة المثل
فاذا نحط السبعة بمثلها واعلم ان حساب الخطائين طريق عام يخرج به كثير من المسائل المجهولة وهو مستخرج من الاعداد
المتناسبة لان نسبة الخطا الى العدد الذي زدناه في الثاني فاذا جعلنا الخطا الاول العدد الاول من الاربعة
الاعداد كان المط هو الثاني وتفاضل الخطائين هو الثالث والعدد المزيد هو الرابع فثلثة من هذه الاعداد
معلومة وواحد منها مجهول وهو الثاني فمعرفة المجهول بطريق النسبة ما تقدم واما بطريقة الضرب فانا نضرب الاول
وهو سبعة في الرابع وهو واحد يكون سبعة وهو العدد المطلوب فاذا زدناه على النصيب الاول وهو درهم كان
ثمانية وهو النصيب وعلى طريق القسمة يقسم الرابع على الثالث وكلاهما واحد فيخرج من القسمة ايضا واحد ولا
كقسمة المجهول على المط فنضرب ذلك في الاول فيكون سبعة وهو العدد المط نزيده على الواحد يكون ثمانية
الماخوذ على المناسبة فباب الجبر اولى فاذا اردت استخراج مسئلة من المسائل المذكورة بحساب الخطائين فضع
العدد الذي سئلت عنه ما شئت من الاعداد وتعتبر السابقة التي يقتضيها شرط السائل فاذا اداك ذلك الى
ذكر السائل انه يؤدي اليه فعددك الموضوع هو المطلوب وان لم يؤدي الى ذلك فاما ان يؤدي الى ما هو ازيد من
المطلوب او انقص منه فاحفظ الزيادة او النقصان وسم ذلك الخطا الاول ثم ضع لمجهول المسئلة عددا اخر اي
عدد كان واعمل به عملك الاول فان وافق المط فذاك وان خالف فاما ان يكون زائدا عليه او ناقصا عنه فلتسم الزيادة
او النقصان خطا ثانيا ثم انظر في الخطائين هل يتفقان في الزيادة او النقصان او يختلفان بان يكون احدهما زائدا
والاخر ناقصا فان اتفقا بان كانا معا زائدين او كانا معا ناقصين فاضرب العدد الموضوع اولا في الخطا الثاني
والعدد الموضوع ثانيا في الخطا الاول واحفظ فضل ما بين المبلغين واقسم على فضل ما بين الخطائين فما خرج من
القسمة فهو الجواب وان اختلفا فاجمع ما يرتفع من ضرب العدد الاول في الخطا الثاني وما يرتفع من ضرب العدد

الثاني

الثاني في الخطا الاول واقسم ما اجتمع من ذلك على مجموع الخطائين فما خرج من القسمة فهو الجواب فلنضع لكل
واحد منهما مثالا فاذا قيل نريد عددا اذا زيد عليه نصفه وثلثه بلغ عشرين فلنفرضه ستة فنزيد عليه خمسة تبلغ
احد عشر فلو بلغ عشرين اصبنا وكان هو العدد المط وحيث بلغ احد عشر فقد اخطانا بتسعة ناقصة فهي الخطا
الاول فلنحفظ ثم نضع المط تسعة ونزيد عليه نصفه وثلثه يكون ستة عشر ونصفا وقد اخطانا بثلثة ونصف فهو
الخطا الثاني وهو ناقص ايضا فاضرب العدد الاول وهو ستة في الخطا الثاني وهو ثلثة ونصف يكون احدا
وعشرين ثم اضرب العدد الثاني وهو تسعة في الخطا الاول وهو تسعة يكون احدا وثمانين لان الخطائين
متفقان في النقصان فخذ الفضل ما بين احد وعشرين وواحد وثمانين بان تنقص اقلهما من اكثرهما يبقى الفضل
ستين نقسمها على الفضل بين الخطائين وهو خمسة ونصف لان احد الخطائين كان تسعة والاخر ثلثة و
نصفا وذلك بان يضرب المقسوم والمقسوم عليه كل واحد منهما على انفراده في مخرج النصف الذي هو اثني عشر
فيصير المسئلتين مائة وعشرين والخمسة والنصف احد عشر فاذا قسمنا المائة والعشرين خرج عشرة وعشرة اجزاء
من احد عشر وهو العدد الذي اذا زيد عليه نصفه وثلثه بلغ عشرين وذلك ان نصفه خمسة وخمسة اجزاء و
ثلثه ثلثة وسبعة اجزاء اذا زدتهما عليه كان الجميع عشرين ولو قيل اي مال زدت عليه نصفه وثلثة دراهم و
نقصت مما اجتمع ثلثه واربعة دراهم فبقي عشرة دراهم فنفرضه عشرين درهما نزيد عليها نصفها وثلثة دراهم
تبلغ ثلثة وثلثين نسقط منها ثلثها واربعة دراهم يبقى ثمانية عشر اخطانا بثمانية زائدة وهو الخطا الاول ثم
نفرض العدد المط ستة عشر ونزيد عليها نصفها وثلثة دراهم تبلغ سبعة وعشرين ننقص ثلثها واربعة يبقى اربعة
عشر فاخطانا باربعة زائدة ايضا فاضرب العدد الاول وهو عشرون في الخطا الثاني وهو اربعة يكون
ثمانين ونضرب العدد الثاني وهو ستة عشر في الخطا الاول وهو ثمانية يكون مائة وثمانية وعشرين فلاتفاق
الخطائين اللذين هما اربعة وثمانية والفضل بينهما اربعة يخرج من القسمة اثني عشر وهو العدد المط الذي
اذا زيد عليه نصفه وثلثة دراهم ونقص مما اجتمع ثلثه واربعة دراهم بقي عشرة فافرضه ثمانية وخذ نصفها وثلثها
واربعة تبلغ ثمانية وثلثين فقد نقص عن الشرط بواحد وثلث وهو الخطا الاول وهو ناقص ثم افرض العدد
المسئول عنه اثني عشر واجمع نصفه وثلثه واربعة تبلغ ثلثة عشر وهو زائد على ما ينبغي بثلثة دراهم فالخطا
الثاني ثلثة زائدة فاضرب العدد الاول وهو ثمانية المفروض اولا في الخطا الثاني وهو ثلثة تبلغ اربعة
وعشرين واضرب المفروض الثاني وهو اثني عشر في الخطا الاول وهو واحد وثلث يكون ستة عشر فلاجل
اختلاف الخطائين في الزيادة والنقصان نجمع الاربعة والعشرين والستة عشر تبلغ اربعين نقسم على مجموع
الخطائين اللذين احدهما واحد وثلث والاخر ثلثة ومجموعهما اربعة وثلث وذلك بان نضرب كل واحد
من المقسوم والمقسوم عليه مفردا في مخرج الثلث فيصير الاربعين مائة وعشرين والاربعة والثلث ثلثة عشر
ثم نقسم المائة والعشرين على ثلثة عشر يخرج من القسمة تسعة وثلثة اجزاء من ثلثة عشر وهو العدد المط الذ

يكون مجموع نصفه وثلثه وربعه عشرة مسئلة لو اوصى بنصيب احد الورثة وبجزء شايع من المال ويكون الجزء
مضافا الى جميع المال فان لم يجز الورثة الوصايا على الثلث جعلت الموصى له بالنصيب كاحد الورثة وصحح مسئلة
الورثة ثم يؤخذ مخرج الوصية يخرج منه جزء الوصية فان انقسم الباقي على مسئلة الورثة ثم يؤخذ مخرج الوصية
فذاك والا فالطريق التصحيح ما سبق وان زادت على الثلث فان اجاز الورثة فلا بحث والا قسم الثلث على نسبة
القسمة عند الاجازة فلو اوصى بمثل نصيب احد بنيه الثلثة لواحد ولآخر بعشر المال فمسئلة الورثة والموصى له
بالنصيب اربعة ومخرج الجزء عشرة يبقى بعد اخراج الجزء تسعة لا تنقسم على اربعة ولا وفق بينهما فتضرب اربعة في
عشرة فتبلغ اربعين للموصى له بالعشر اربعة ولكل ابن تسعة وكذا الموصى له وجملة الوصيتين ثلثة عشر وبالجبر تاخذ
مالا وتسقط منه نصيبا يبقى مال الا نصيبا فتسقط منه عشر جميع المال للوصية الثانية يبقى تسعة اعشار مال الا
نصيبا تعدل ثلثة انصباء فتجبر وتقابل فيكون تسعة اعشار مال تعدل اربعة انصباء فتضرب الاربعة في ماله
عشرة واقلب عشرة يكون اربعين مسئلة لو اوصى لزيد بمثل نصيب احد بنيه الثلثة ولعمرو بسدس باقي المال
بعد النصيب فاسهل طرق الجبر ان تاخذ مالا وتسقط منه نصيبا لزيد يبقى مال الا نصيبا تسقط سدسه لعمرو
يبقى خمسة اسداس مال الا خمسة اسداس نصيب تضرب ثلثة وخمسة اسداس نصيب في اقل عدد له سدس وهو
ستة يكون ثلثة وعشرين والنصيب خمسة يبقى ثمانية عشر سدسها لعمرو ويبقى خمسة عشر لكل ابن خمسة وبطريقة الدينار
ان يجعل المال كله دينارا وستة دراهم ويجعل الدينار نصيب زيد درهما من الستة لعمرو يبقى خمسة دراهم
للبنين لكل ابن درهم وثلثان فقيمة الدينار درهم وثلثان وكنا جعلنا المال دينارا وستة دراهم فهو اذن
سبعة دراهم وثلثان تبسطها اثلاثا يكون ثلثة وعشرين وبيمي طريقة الدينار والدرهم وبطريقة القياس مسئلة
الورثة ثلثة فلزيد سهم ونزيد على كل واحد من سهام البنين مثل خمسه لانه اوصى بسدسها وسدس كل شيء
مثل خمس الباقي بعد اخراج السدس فيكون جميع اربعة سهام وثلثة اخماس نبسطها اخماسا فتكون ثلثة وعشرين
وبطريقة الحشو سهام الورثة ثلثة ونضيف اليها سهما لزيد تصير اربعة تضربها في مخرج السدس يكون اربعة
وعشرين نسقط منها الحاصل من ضرب الجزء الموصى به بعد النصيب في النصيب وهو واحد ثلثة وعشرون
فهو المال فان اردت النصيب اخذت سهما وضربته في مخرج السدس يكون ستة نسقط منها ما اسقطته
من المال يبقى خمسة فهو النصيب او تاخذ سهام الورثة وتضربها في مخرج السدس تصير ثمانية عشر تدفع سدسها
الى عمرو وثلثة يبقى خمسة عشر لكل واحد ابن خمسة واذا ظهر ان النصيب خمسة فلنضفها الى ثمانية عشر تكون ثلثة
وعشرين او نقول المال كله ستة ونضيف النصيب لزيد وسهم لعمرو ويبقى خمسة للورثة منها تضربها في ستة
تكون ثمانية عشر مع النصيب المجهول سدس الثمانية عشر لعمرو والباقي لكل ابن خمسة فعرفنا ان النصيب المجهول
خمسة وان المال ثلثة وعشرين مسئلة لو اوصى لرجل بمثل نصيب وارث ولآخر بجزء ما يبقى من المال قبل
النصيب مثل نصيب الوارث لو لم يكن وصية اخرى وقيل يعطى مثل نصيبه من ثلثي المال وقيل يعطى مثل

نصيبه

نصيبه بعد اخذ صاحب الجزء نصيبه فعلى الاول يدخلها الدور فلو خلف ثلثة بنين واوصى بمثل نصيب احدهم
لزيد ولعمرو بنصف باقي المال فعلى الاول لزيد الربع ولعمرو نصف الباقي والمخلف للبنين وتصح من ثمانية
وعلى الثاني لزيد السدس ولعمرو نصف الباقي وتصح من ستة وثلثين وعلى الثالث تاخذ مالا وتسقط منه نصيبا
يبقى مال الا نصيبا تدفع نصفه الى عمرو ويبقى نصف مال الا نصف نصيب تعدل انصباء الورثة تجبر وتقابل يبقى
نصف مال تعدل ثلثة ونصفا فالمال كله سبعة مسئلة لو اوصى لزيد بمثل نصيب احد بنيه الثلثة ولعمرو
بثلث ما يبقى من ثلث المال بعد النصيب جعل المال عددا له ثلث ولثلثه ثلث واقله تسعة ونزيد عليه واحدا للنصيب يكون
عشرة واذا كان الثلث اربعة كان المال اثنى عشر تدفع الى زيد واحدا والى عمرو واحدا وهو ثلث الثلثة
الباقية من ثلث المال يبقى سهمان تضمها الى ثلثي المال يكون عشرة وكان ينبغي ان يكون ثلثة ليكون لكل
ابن مثل النصيب المفروض فقد زاد على ما يجب سبعة وهو الخطأ الاول ثم نفرض الثلث خمسة ونجعل
النصيب اثنين وندفع واحدا الى عمرو يبقى سهمان نزيدهما على ثلثي المال وهو عشرة على هذا التقدير يبلغ اثني
عشر وكان ينبغي ان يكون ستة ليكون لكل ابن سهمان فزاد على الواجب ستة وهو الخطأ الثاني ثم نقول لما اخذنا
الاربعة زاد على الواجب سبعة ولما زدنا سهما نقص عن الخطأ سهم فعلمنا ان كل سهم نزيده ينقص به من الخطأ
سهم وقد بقي من الخطأ ستة اسهم فنزيد لها ستة اسهم يكون احد عشر سهما فهو ثلث المال النصيب منها ثمانية
وجميع المال ثلثة وثلثون ونسمي هذه الطريقة الجامع الاصغر من طرق الخطأين مسئلة لو اوصى لزيد
بمثل نصيب احد بنيه الاربعة ولعمرو بربع ما يبقى من الثلث بعد النصيب فاخذ اربعة لقوله بربع ما يبقى ونزيد
عليه النصيب واحدا ونجعل الخمسة ثلث المال فندفع منها سهما بالنصيب الى زيد وسهما بربع ما يبقى الى عمرو ويبقى
ثلثة نضمها الى ثلثي المال عشرة يبلغ ثلثة عشر وكان ينبغي ان يكون اربعة فزادت تسعة وهو الخطأ الاول
ثم نضعف ما كان اخذناه اولا فناخذ ثمانية ونزيد عليها النصيب مثل ما زدناه اولا وهو واحد ونجعل التسعة
ثلث المال واحدا منها لزيد وسهمان منها ربع الباقي لعمرو يبقى ستة نضمها الى ثلثي المال يكون اربعة وعشرين
وكان الواجب ان يكون اربعة فزاد عشرون وهو الخطأ الثاني والتفاوت بين الخطأين احد عشر فهو النصيب
ثم تضرب المال الثاني وهو تسعة في الخطأ الاول وهو تسعة في الخطأ يكون احدا وثمانين والتفاوت بينهما
تسعة عشر فهو ثلث المال لزيد منه احد عشر يبقى ثمانية ربعها لعمرو وستة يبقى ستة تضمها الى ثمانية وثلثين تكون
اربعة واربعين لكل واحد احد عشر مثل النصيب وتسمى هذه الطريقة الجامع الاكبر من الخطأين ولو خلف ابوين
وبنتين واوصى لزيد بمثل نصيب احد الابوين ولعمرو بثلثة اخماس ما يبقى من الثلث تاخذ ثلث مال الا نصيبا تسقط
ثلثة اخماسه لعمرو يبقى خمسا ثلث المال الا خمسي نصيب تضمها الى ثلثي المال يبلغ ثلثي مال وخمسي ثلثه الا خمسي نصيب
تعدل سهام الورثة وهي ستة تجبر وتقابل فيكون ثلثا مال وخمسا ثلثه تعدل ستة انصباء وخمسي نصيب فتضرب
الستة والخمسين في اقل عدد له خمس وهو خمسة يكون اثنين وثلثين فهي الثلث ولو اوصى لزيد بمثل نصيب احد

بجبر الثلث ولعمرو بثلث ما يبقى من الثلث بعد نصف النصيب تأخذ ثلث مال وتسقط منه نصيبا يبقى ثلث مال الا
نصيبا تسقط منه ثلث الباقي بعد نصف النصيب هو تسع مال الا سدس نصيب يبقى تسعا مال الا خمسة اسداس
نصيب نزيده على ثلثي المال يكون ثمانية اتساع مال الا خمسة اسداس نصيب تعدل ثلاثة انصبا نجبر ونقابل يبقى ثمانية
اتساع المال تعدل ثلاثة انصبا وخمسة اسداس نصيب نضرب ثلاثة وخمسة اسداس في تسعة تبلغ اربعة وثلثين و
نصفا نبسطها انصافا تكون تسعة وستين فهي المال ولزيد منها بالنصيب ستة عشر ولعمرو خمسة وهي ثلث الباقي
بعد نصف النصيب وهو ثمانية يبقى سهمان تردها على ثلثي المال تبلغ ثمانية واربعين لكل ابن ستة عشر كا
لنصيب مسئلة لو اوصى بنصيب احد الورثة مع الوصية بجزئين احدهما من جميع المال والاخر مما يبقى كما لو وصى
لزيد بمثل نصيب احد بنيه ولعمرو بربع المال والخالد بنصف الباقي بعد ذلك فطريق القياس انا نعلم انه اخذ
عمرو ربع المال وزيد نصيبا فينبغي ان يكون للباقي نصف واقله اثنان فللثالث واحد منها يبقى واحد لكل
ابن نصف سهم فالنصيب نصف سهم والباقي من المال بعد الربع سهمان ونصف وهو ثلاثة ارباع المال
نزيد عليه ثلثه وهو خمسة اسداس تبلغ ثلاثة وسدسين نبسطها اسداسا تكون عشرين لزيد ثلاثة و
لعمرو خمسة يبقى اثنا عشر للثالث ستة ولكل ابن ثلاثة كالنصيب المفروض ولو كان الجزءان مع النصيب احدهما
بعد الاخر كما لو اوصى لزيد بمثل نصيب احد بنيه الثلاثة ولعمرو بربع ما يبقى من المال بعد النصيب ولثالث بثلث
ما يبقى من المال بعد النصيب ولثالث بثلث ما يبقى من المال بعد ذلك وللرابع بنصف ما يبقى بعد ذلك تأخذ
مالا وتلقي منه نصيبا يبقى مال الا نصيبا تلقي من هذا المال الا نصيبا ربعه يبقى ثلاثة ارباع مال الا ثلاثة ارباع
نصيب تلقي من الباقي ثلثه يبقى نصف مال الا نصف نصيب تلقي من الباقي نصفه يبقى ربع مال الا ربع نصيب تعدل
ثلاثة انصبا نجبر ونقابل فربع مال يعدل ثلاثة انصبا وربع نصيب فنضرب الثلاثة والربع في اربعة تكون ثلاثة
عشر النصيب واحد يبقى اثنا عشر لعمرو ربعه ثلاثة يبقى تسعة للثالث ثلثه ثلاثة يبقى ستة للرابع نصفه ثلاثة يبقى ثلاثة لكل
واحد من الورثة واحد كالنصيب ولو اوصى لزيد بمثل نصيب احدهم ولعمرو بنصف الباقي من الثلث ولثالث
بثلث الباقي من الثلث بعد ذلك نجعل ثلث المال دينارا ومن الدراهم ستة تعطي زيدا الدينار وتعطي
عمرا نصف الدراهم يبقى ثلاثة تعطي واحدا للثالث يبقى سهمان نزيدهما على ثلثي المال وهو ديناران واثنا عشر درهم
يبلغ دينارين واربعة عشر درهما وذلك يعدل ثلاثة دنانير تلقي دينارين قصاصا يبقى دينار يعدل اربعة عشر درهما
وكان الثلث دينارا وستة فهو اذن عشرون والنصيب اربعة عشر تدفع اربعة عشر الى زيد يبقى ستة لعمرو نصفها
يبقى ثلاثة للثالث ثلثها يبقى سهمان نضمها الى ثلثي المال تبلغ اثنين واربعين لكل ابن اربعة عشر مسئلة لو اوصى
بنصيبين مع الوصية بجزء بعد كل نصيب مثل ان يوصي لزيد بمثل نصيب احد بنيه الثلاثة ولعمرو بثلث ما يبقى من الثلث
وللثالث نصيب احدهم وللرابع بنصف ما يبقى من الثلث بعد النصيب فطريقه ان تأخذ ثلث مال تدفع منه نصيبا الى
زيد يبقى منه مقدار تدفع ثلثه الى عمرو يبقى ثلثا مقدار وتأخذ ثلث اخر فتدفع منه نصيبا الى الثالث يبقى

مقدار

مقدار تدفع نصفه الى الرابع يبقى نصف مقدار فتضم الباقي من الثلثين وهو مقدار وسدس مقدار الى الثلث
الثالث وهو نصيب ومقدار يكون نصيبا ومقدارين وسدس مقدار وذلك يعدل انصبا الورثة وهي ثلاثة نسقط
نصيبا بنصيب يبقى مقداران وسدس مقدار يعادل نصيبين فالنصيب الواحد مقدار ونصف سدس مقدار و
كنا فرضنا كل ثلث نصيبا ومقدارا فهو اذن مقداران ونصف سدس مقدار ونبسطها بالضرب في اثني عشر يكون خمسة
وعشرين وجملة المال خمسة وسبعون والنصيب ثلاثة عشر لزيد ثلاثة عشر ولعمرو اربعة وللثالث ثلاثة عشر و
للرابع ستة وجملة ذلك ستة وثلاثون يبقى تسعة وثلاثون للبنين لكل ابن ثلاثة عشر كالنصيب لو كانت الصورة
بحالها الا انه اوصى لرابع بنصف ما يبقى من الثلثين بعد النصف الثاني فنأخذ ثلثا ونجعل منه نصيبا لزيد يبقى
مقدار ونجعل ثلثه لعمرو ونأخذ ثلثا اخر فندفع نصيبا منه الى الثالث يبقى مقدار نضمه الى الثلث الثالث يبلغ
نصيبا ومقدارين ندفع الى الرابع نصفه وهو نصف نصيب ومقدار يبقى معنا نصف نصيب بنصف نصيب و
مقدار وكان قد بقي من الثلث الاول ثلثا مقدار يعدل كل ذلك انصبا الورثة وهو ثلاثة فنلقي نصف نصيب
بنصف نصيب يبقى مقدار وثلثا مقدار في معادلة نصيبين ونصف نصيب فيكون النصيب ثلثي مقدار وكان
كل ثلث مقدار وثلثا مقدار نبسطها اثلاثا تكون خمسة والمال خمسة عشر والنصيب اثنان لزيد اثنان ولعمرو
واحد وللثالث اثنان وللرابع اربعة يبقى ستة للبنين مسئلة يجوز ان يخصص بعض الورثة باخراج الوصايا من نصيبه
وتوفير نصيب الباقي فلو خلف ابنين واوصى لواحد بربع المال ولاخر بنصف احد ابنيه على ان لا ينقص الثاني
بالوصيتين فنفرض من اربعة للذكر الربع واثنان للابن الذي شرط توفير نصيبه يبقى واحد للموصى له الثاني وللاول
الثاني نضرب اثنين في اربعة ولو خلف ثلاثة بنين واوصى بثلث ماله لزيد بنصيب احدهم ولعمرو بثلث ما يبقى
من الثلث وشرط توفيره يكون ناخذ ثلث المال وندفع منه نصيبا الى زيد يبقى مقدار يدفع ثلثه الى عمرو ويبقى نصف كذ
مقدار نضمه الى الثلثين وهما نصيبان ومقداران وذلك كله يعدل ثلث المال بتمامه ونصيبين اما ثلث المال فهو الذي
يوفيه بكماله منقوص واما النصيبان فهما نصيب الاخوين وذلك ثلاثة انصبا ومقدار فنسقط نصيبين بنصيبين
ومقدار بمقدار يبقى نصيب في معادلة مقدار وثلثين فعرفنا ان النصيب مقدار وثلثان وان الثلث مقداران
وثلثان نبسطها اثلاثا تكون ثمانية فهي ثلث المال والنصيب منها خمسة وجملة المال اربعة وعشرون لزيد خمسة
ولعمرو واحد ولكل ثمانية يبقى عشرة للاخوين لكل واحد خمسة كالنصيب مسئلة لو خلف ابوين وابنين واوصى لزيد
بمثل نصيب الام ولاخر بسبع ما بقي من الثلث ولاخر بعشر جميع المال يبقى من الثلث نصيبا وسبع ما بقي فيبقى سبع
مال وثلثا سبع مال الا خمسة اسباع نصيب فنجعله من اجزاء مائتين وعشرة من اجل العشر يكون ذلك خمسين وثلثي
ما عشر جميع المال يبقى تسعة وعشرين جزء الا خمسة اسباع نصيب يعدل ستة انصبا نجبر ونقابل ونبسطها من جنس
المال يكون الفا واربعمائة وعشرة فهي المال ولو خلف امرأة وثلاثة بنين واوصى بمثل نصيب احدهم وسبع ما
يبقى من الربع والسدس فنجعل المال اربعة وثمانين لاجل الكسور ونأخذ ربعه وسدسه ونلقي منه سبعة نصبا

وسبعي ما بقي و نقص خمسة وعشرون جزءا لا خمسة انصبا فزده على باقي المال يكون بعد الجبر والمقابلة اربعة وسبعين
جزءا من اربعة وثمانين تعدل تسعة وعشرين نصيبا فاضربها في مخرج المال يكون الفين واربعمائة وستة
وثلثين فهو المال والنصيب اربعة وسبعون ولو خلف ابا وثلثة بنين وبنتا واوصى بمثل نصيب الاب والام
بتسعي ما بقي من الربع وبمثل نصيب البنت وبخمسي ما بقي من الثلث بعد ذلك فاخذ ربع مال ونلقي منه انصبا
وسبعة اتساع نصيب نضم ذلك الى تمام الثلث وهو نصف سدس مال يكون سدس مال ونصبا وهو عشرة من
ستة وثلثين الا سبعة انصبا وسبعة اتساع نصيب ونلقي نصيب البنت وهو خمسة انصبا ونلقي خمس ما بقي ايضا
وهو سدس مال الا خمسة انصبا وتسع نصيب فبقي سدس مال الا سبعة انصبا وثلثي نصيب يعدل اثنين
واربعين نصيبا نجبر ونقابل ونضربها في مخرج المال يكون الفا وسبعمائة وثمانية وثمانين وهو المال والنصيب
اجزاء المال وهو ثلثون ونرفع الكسر بتسع ما بقي من الربع نضرب المسئلة في ثلثة يكون خمسة الاف وثلثمائة واربعة
وستين والنصيب تسعون ولو خلف زوجة وابنين وبنتا واوصى بمثل نصيب المرأة وبثلاث ما بقي من الخمس وبمثل
نصيب البنت وسبع ما بقي من الثلث وبمثل نصيب ابن وسدس ما بقي من المال نجعل المال ثلثة دنانير ثم ناخذ
خمسه ثلاثة اخماس دينار ونلقي منه نصيب المرأة خمسة دراهم يبقى ثلثة اخماس دينار الا خمسة دراهم تلقي ثلث
الباقي خمسا دينار الا ثلثة دراهم وثلثا نزيد ذلك على باقي الثلاث وهو خمسا دينار تلقي منه نصيب البنت سبعة
دراهم وتلقي سبع الباقي فيبقى اربعة اسباع دينار واربعة اخماس سبع دينار الا ثمانية دراهم وستة اسباع درهم
تضيف ذلك الى الثلاثين وتلقي اربعة عشر درهما نصيب الابن وسدس الباقي يبقى دينارين وسبع وثلثا سبع
دينار الا عشر دراهم وثلث سبع درهم تعدل اربعين درهما بعد الجبر تسعة وخمسين وثلاث سبع فابسط ذلك من افراد
احد وعشرين يكون الدراهم الفا ومائتين واربعين فنجعلها الدنانير ويكون الدنانير سبعة واربعين فهي قيمة الدرهم
وهو النصيب دين لما بقي من الخمس ثلث فاضرب ما معك في ثلثة يكون المال ثلثة الاف وسبعمائة وعشرين والدراهم
مائة وواحدا واربعين **الفصل الثالث** فيما اشتمل على الاستثناء وهو صنفان **الاول** اذا كان الاستثناء بجزء من
جميع المال **مسئلة** لو اوصى بمثل نصيب احد بنيه الثلثة الا ربع جميع المال فنأخذ مالا ونعطي مالا الا نصيبا وذلك
يعدل ثلثة انصباء وهي انصباء الورثة نجبر ونقابل فاذن مال يعدل اربعة انصباء نبسطها ارباعا ونقلب الاسم
فالمال ستة عشر والنصيب خمسة وندفع الى الموصى له خمسة ونسترجع ربع المال اربعة يبقى خمسة عشر لكل ابن خمسة
كالنصيب والخطائين نجعل المال اربعة والنصيب اثنين وندفع الى الموصى له اثنين ونسترجع ربع المال واحدا يبقى معنا
ثلثة وكان يجب ان يبقى ستة ليكون لكل ابن مثل النصيب فقد نقص عن الواجب ثلثة وهو الخطاء الاول ثم نجعل المال ثمانية
والنصيب ثلاثة ندفعها اليه ونسترجع اثنين ربع المال يبقى معنا سبعة وكان ينبغي ان يكون تسعة فقد نقص اثنان وهو
الخطاء الثاني وهما ناقصان فنسقط الاقل من الاكثر يبقى واحد نحفظه ثم نضرب المال الاول وهو اربعة في الخطاء الثاني
يكون ثمانية ونضرب المال الثاني وهو ثمانية في الخطاء الاول وهو ثلاثة يكون اربعة وعشرين فنسقط الاقل من الاكثر

يبقى ستة عشر نقسمه على الواحد المحفوظ يكون ستة عشر وهو المال ونضرب النصيب الاول وهو اثنان في
الخطاء الثاني يكون اربعة والنصيب الثاني في الخطاء الاول وهو ثلثة يكون تسعة نسقط الاقل من الاكثر ونقسم
الحاصل على الواحد المحفوظ يكون خمسة وهو النصيب وبالدينار والدرهم نجعل المال دينارا واربعة دراهم وندفع
الدينار بالنصيب الى الموصى له ونسترجع منه ربع جميع المال وهو ربع دينار ودرهم يحصل معنا خمسة دراهم و
ربع دينار وذلك يعدل ثلثة دنانير فنسقط ربع دينار تبقى خمسة دراهم في معادلة دينارين وثلثة ارباع دينار
فاذا قسمنا عدد الدراهم على عدد الدنانير خرج الدينار خمسة اجزاء من احد عشر جزءا فنجمع بين مخرجي العددين يكون ستة
عشر فهو المال ولو خلف ابنا واوصى بمثل نصيبه الا نصف المال فناخذ مالا ونلقي منه نصيبا ونسترد من النصيب نصف
المال يحصل مال ونصف مال الا نصيبا يعدل نصيبا واحدا نجبر ونقابل يكون مال ونصف مال يعدل نصيبين نبسطها
انصافا ونقلب الاسم فيكون المال اربعة والنصيب ثلثة ندفع الى الموصى له ثلثة ونسترجع منه اثنين يبقى واحد وهو
مثل نصيب الابن الا نصف المال ولو خلف ابنا واوصى بنصيب ابن رابع لو كان الا عشر المال فنقول لو كان البنون
اربعة لقسم المال بينهم على اربعة فناخذ مالا ونلقي منه نصيبا ونسترجع منه عشر المال يكون معنا مال الا نصيبا
يعدل اربعة انصباء نجبر ونقابل فمال وعشر مال يعدل خمسة انصباء ونبسطها اعشارا ونقلب الاسم فالمال خمسون
والنصيب احد عشر ندفع الى الموصى له احد عشر ونسترجع منه عشر المال وهو خمسة يبقى للموصى له ستة ويأخذ
الابن اربعة واربعين ولو كانوا اربعة اخذ كل واحد احد عشر كالنصيب **مسئلة** لو خلف اربعة بنين فاوصى لرجل
بثلث ماله الا نصيب احدهم ندفع الى الموصى له والابن ثلث المال يبقى ثلثه لثلثة بنين لكل واحد تسعان فعلمنا ان
نصيب الابن من الثلث تسعان يبقى تسع للموصى له والفريضة من تسعة ولو خلف امراة وثلث بنين يبقى ثلثاه
للثلثة بنين واوصى لرجل بمثل نصيب الابن الا مثل نصيب المرأة فريضة الورثة من اربعة وعشرين للمرأة الثمن
ثلثة ولكل ابن سبعة فاسقط سهم المرأة من سهم نصيب ابن يبقى اربعة اسهم وهو الوصية ونزيدها على الفريضة
يكون ثمانية وعشرين **الصنف الثاني** فيما يكون استثناء الجزء من الباقي واقسامه ثلثة **الاول** ان يقيد الاستثناء بجزء ما
يبقى من المال بعد النصيب مثل ان يوصي لواحد بمثل نصيب احد بنيه الثلثة الا ربع الباقي بعد النصيب نأخذ مالا
ونسقط منه نصيبا يبقى مال ناقص بنصيب نزيد عليه ربعه وهو الذي نسترده من جملة النصيب وهو ربع مال
الا ربع نصيب فيبلغ مالا وربع مال الا نصيبا وربع نصيب يعدل ثلثة انصبا نجبر ونقابل فاذن مال وربع مال يعدل
اربعة انصبا وربع نصيب فنبسطها ارباعا ونقلب الاسم فالمال سبعة عشر والنصيب خمسة ندفع الى الموصى له خمسة
يبقى اثنى عشر نسترد من الخمسة ربع الباقي وهو ثلثة يبقى للموصى له سهمان ويحصل للبنين خمسة عشر لكل واحد خمسة او نقول
ندفع الى الموصى له نصيبا يبقى مقدار نسترجع ربعه من النصيب ونزيده على المقدار يصير مقدارا وربع مقدار نعدل
انصباء الورثة وهي ثلثة فالنصيب ثلثة مقدار وثلث ربع مقدار والمال مقدار وثلث ربع مقدار نبسطها باجزاء ثلث
الربع وذلك بالفرض اثنى عشر فالنصيب خمسة او نقول علمنا ان الباقي من المال بعد النصيب عدد له ربع فهو اربعة

وقد استثنى الربع فزيد ربع الاربعة عليها تكون خمسة للبنت لكل ابن سهم وثلثان فالنصيب سهم وثلثان زيد
على الاربعة يكون خمسة وثلثين نبسطها اثلاثا فالنصيب خمسة والمال سبعة عشر ولو قال الا ربع الباقي من المال
بعد نصف النصيب فنأخذ مالا ونسقط منه نصيبا يبقى مال الا نصيبا فنجبر ونزيد عليه ربعه بعد نصف النصيب وهو ربع
مال الا ثمن نصيب فيصير مالا وربع مال الا نصيبا وثمن نصيب نبسطها اثمانا ونقلب الاسم فالمال ثلثة وثلثون و
النصيب عشرة فنخرج عشرة ونطرح الباقي من المال بعد نصف العشرة فاذا هو ثمانية وعشرون فنرجع ربعها وهو سبعة
مال الا ثمن نصيب فيصير مالا وربع مال الا نصيبا وثمن نصيب نبسطها اثمانا ونقلب الاسم فالمال ثلثة وثلثون والنصيب
عشرة فنخرج عشرة ونطرح الباقي من المال بعد نصف العشرة فاذا هو ثمانية وعشرون فنرجع ربعها وهو سبعة
من العشرة يبقى للموصى له ثلثة والباقي ثلثون لكل واحد عشرة كالنصيب **مسئلة** لو خلف زوجة وابوين وابنين
واوصى بمثل نصيب ابن الا خمس ما يبقى من المال بعد النصيب فنصحح الورثة من ثمانية واربعين ونجعل الوصية دينارا
نضمها الى هذه السهام ثم نسقط نصيب ابن وهو ثلثة عشر سهما يبقى ستة وثلثون سهما الا خمس دينار وذلك يعدل الدينار
المضموم الى السهام فاذا جبرناه وقابلناه عدل ستة وثلثين سهما دينارا وخمس دينار فيكون الدينار الواحد خمسة اسهم فظهر
ان المضموم الى سهام الورثة خمسة وان جميع المال ثلثة وخمسون سهما نخرج منها ثلثة عشر يبقى اربعون فنرجع
من الثلثة عشر مثل خمس الاربعين وهو ثمانية يبقى مع الموصى له خمسة اسهم والباقي ثمانية واربعون للورثة
القسم الثاني ان يقيد الاستثناء بجزء ما يبقى من المال بعد الوصية ويختلف الجزء من باقي المال بعد الوصية
مثل الجزء الذي يقع فيه من باقي المال بعد النصيب فان عشر الباقي بعد الوصية مثل الجزء الذي يقع فيه من باقي
المال بعد النصيب فان عشر الباقي بعد الوصية كتسع الباقي بعد النصيب كثمن الباقي بعد النصيب فلو اوصى بمثل
نصيب احدهم وهم ثلثة بنين الا ربع ما يبقى من المال بعد الوصية فهو كما لو اوصى بمثل نصيب احدهم الا ثلث ما يبقى بعد
النصيب فنأخذ مالا ونلقي منه نصيبا يبقى مال الا نصيبا نزيد عليه ثلثه للاستثناء وهو ثلث مال الا ثلث نصيب يصير
مالا وثلث مال الا نصيبا وثلث نصيب يعدل انصباء الورثة فبعد الجبر والمقابلة يبقى مال وثلث مال يعدل اربعة
انصباء وثلث نصيب نبسطها اثلاثا ونقلب الاسم فالمال ثلثة عشر والنصيب اربعة ندفع الى الموصى له اربعة يبقى تسعة
نرد من الاربعة ثلث التسعة الباقية يبقى له سهم ولكل ابن اربعة فالذي اخذه الموصى له مثل النصيب الا ثلث الباقي
بعد النصيب مثل النصيب الا ربع الباقي بعد الوصية لان الباقي بعد الوصية اثنا عشر وربعها ثلثة وههنا في هذا
طريق اخر وهو انا نعلم ان باقي المال في الصورة المذكورة بعد الوصية انصباء البنين وهي ثلثة وربعها ثلثة ارباع
فهو المستثنى من نصيب احد البنين يبلغ ثلثة انصباء وربع نصيب نبسطها بالضرب ارباعا في اربعة تكون ثلثة عشر و
الوصية سهم **مسئلة** ان يطلق الاستثناء فيقول اوصيت له بمثل ابن الا ربع باقي ولم يقل بعد النصيب ولا بعد الوصية
فالاقوى الحمل على الثاني وبه قال محمد بن الحسن والبصريون وبعض الشافعية لان الباقي بعد الوصية اكثر من الباقي
بعد النصيب فيكون جزء المستثنى من النصيب اكثر فيكون الباقي للموصى له اقل والوصايا والاقارير تنزل على الاقل

لانه المتيقن ويحتمل تنزيله على الاول وهو الباقي بعد النصيب وهو قول الاكثر لان المذكور هو النصيب فينصرف
الاستثناء اليه وطريق الحساب على الوجهين ما سبق هذا هو النقل ويحتمل ان يجعل الاستثناء من الباقي بعد
الوصية صريحا كالاستثناء من الباقي بعد النصيب وهو قول الاكثر لان المذكور هو النصيب فينصرف الاستثناء
اليه وطريق الحساب على الوجهين ما سبق هذا هو النقل ويحتمل ان يجعل الاستثناء من الباقي بعد الوصية
صريحا كالاستثناء من الباقي بعد النصيب لان الموصى به هو النصيب سواء قال بعد الوصية او بعد النصيب
الا ان لفظ النصيب لا يحتمل الا ما يأخذه الوارث ولفظ الوصية يحتمل ما دونه **مسئلة** لو اوصى بنصيب مع
استثناء جزء مما يبقى من جزء من المال جاء فيه الاقسام الثلثة السابقة وفي الثالث الوجهان وان صرح بذكر
النصيب فاوصى بمثل نصيب احد بنيه الثلثة الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب فنأخذ من الثلث مالا ونلقي
منه نصيبا يبقى ثلث مال الا نصيبا نزيد عليه ثلثه وهو تسع مال الا ثلث نصيب للاستثناء يصير اربعة اتساع مال الا
نصيبا وثلث نصيب نضمه الى ثلثي المال فمال وتسع مال الا نصيبا وثلث نصيب يعدل انصباء الورثة
وهي ثلثة نجبر ونقابل فمال وتسع مال يعدل اربعة انصباء وثلث نصيب نبسطها اتساعا ونقلب الاسم فالمال
تسعة وثلثون والنصيب عشرة منه نصيبا يبقى ثلثة نرد ثلثها بالاستثناء يبقى تسعة نسقطها من المال يبقى ثلثون
لكل ابن عشرة او نقول ثلث المال نصيب وثلثة اسهم ندفع النصيب الى الموصى له ونسترد منه واحدا وهو ثلث
الباقي ونضمه الى الثلثة معها يكون اربعة نضمها الى ثلثي المال وهو نصيبان وستة اسهم يصير نصيبين وعشرة اسهم
ندفع نصيبين الى اثنين وعشرة الى الثالث فالنصيب عشرة والثلث ثلثة عشر ولو كان البنون خمسة نجعل ثلث
الباقي اثنين مثلا والنصيب واحدا يبقى واحد نسترجع ثلثه من النصيب ونضم السهم والثلث الى ثلثي المال وهو
اربعة يصير خمسة وثلثا وكان ينبغي ان يكون خمسة ليكون لكل ابن كالنصيب فالخطاء الاول زائد بثلث سهم ثم نجعل
ثلث المال ثلثة والنصيب اثنين يبقى سهم نسترد ثلثه من النصيب ونضم السهم والثلث الى ثلثي المال وهو ستة
يبلغ سبعة وثلثا وكان ينبغي ان يكون عشرة فقد نقص اثنان وثلثان وهو الخطاء الثاني ناقص نجمع بينهما
تصير ثلثة نحفظها فهي المقسوم عليها ثم نضرب ما اخذناه اولا وهو اثنان في الخطاء الثاني وهو سهمان وثلثان
يبلغ خمسة وثلثا ونضرب ما اخذناه ثانيا وهو ثلثة في الخطاء الاول وهو ثلث سهم يكون سهما نجمع بينهما
يكون ستة وثلثا نبسطها اثلاثا تكون تسعة عشر لو قسمناها على الثلثة المحفوظة خرج من القسمة ستة وثلث
واحتجنا الى البسط ليزول الكسر فنترك القسمة ونقول الثلث تسعة عشر ونضرب النصيب الاول في الخطاء الثاني
يكون اثنين والثلثين والنصيب الثاني في الخطاء الاول وهو ثلث يكون ثلثين ومجموعهما ثلثة وثلثين
نبسطها اثلاثا ونترك القسمة فالنصيب عشرة ناخذ ثلث المال تسعة عشر ونسقط منه النصيب عشرة يبقى تسعة
نرجع ثلثها من النصيب يبقى عند الموصى له سبعة نسقطها من جملة المال يبقى خمسون للبنين **مسئلة** لو اوصى
بمثل نصيب احد بنيه الاربعة الا ربع ما يبقى من الثلث بعد النصيب فنأخذ ثلث المال ونسقط منه نصيبا

يبقى ثلث الانصباء ثم نسترد من النصيب ربع الباقي من الثلث بعد ثلث النصيب وهو نصف سدس نصيب
ونضمه الى ما معنا يصير خمسة اجزاء من اثنى عشر جزءا من مال الانصباء وجزء من اثنى عشر جزءا من نصيب تعدل ثلث
المال يبلغ مال الاوجزء من اثنى عشر جزءا من مال الانصباء وجزء من اثنى عشر جزءا من مال تعدل خمسة انصباء وجزء
من اثنى عشر جزءا من نصيب ثم انا نبسطها باجزاء اثنى عشر ونقلب الاسم فالنصيب ثلثة عشر والمال احدى
وستون او نضرب خمسة وجزءا من اثنى عشر في اثنى عشر يكون احدا وستين فهو المال لكن ليس لها ثلث فنضربها في
ثلثة يصير مائة وثلثة وثلثين فهو المال والنصيب تسعة وثلثون ناخذ ثلث المال وهو احد وستون ونعطي
منه تسعة وثلثين للنصيب ثم نسترد منه اثنى عشر لان الباقي من الثلث بعد ثلث النصيب ثمانية واربعون
وربعها اثنى عشر فيبقى للموصى له سبعة وعشرون نسقطها من المال فيبقى مائة وخمسون لكل ابن تسعة وثلثون مسئلة
لو اوصى بمثل نصيب احد ابنيه الا ثلث ما يبقى ولم يزد عليه قال بعض اصحابنا قال ابو حنيفة يحمل كانه قال الا ثلث ما يبقى من الثلث
بعد الوصية لانه اقل المتيقن فيعطى الموصى له عند اصحابنا سهم واحد من تسعة لان لكل واحد من الابنين والموصى له
ثلثة ثم نسترد منه بقدر ثلث الباقي وهو سهمان يبقى واحد وعلى قول ابي حنيفة يعطى تمام الثلث لانه اذا اعطى ثلثه
لم يبق من الثلث شيء حتى يستثنى ويضم الى مال الورثة ولو صرح بذكر الوصية والباقي من الجزء فقال اعطوه مثل
نصيب احد اولادي الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية فطريق الحساب فيه على قياس ما تقدم لكن يجعل
بدل ثلث الباقي من الثلث بعد الوصية نصف الباقي من الثلث بعد النصيب كما تقدم فناخذ ثلث مال ونسقط
منه نصيبا يبقى مقدار نزيد عليه نصفه للاستثناء يحصل مقدار ونصف مقدار تدفع من كل ثلث نصيبا
الى ابن يبقى من كل ثلث مقدار ونضمه الى ما معنا من الثلث الاول يحصل ثلثة مقادير ونصف مقدار فهو للابن
الثالث فعلمنا ان النصيب ثلثة مقادير ونصف مقدار وكان الباقي من الثلث بعد النصيب مقدارا فيكون جميع
الثلث اربعة مقادير ونصف مقدار نبسطها انصافا فيكون تسعة وجميع المال سبعة وعشرون والنصيب سبعة فاذا
اخذنا ثلث المال وهو تسعة وعزلنا منه سبعة يبقى اثنان ثم نرجع نصفها من النصيب وهو واحد يبقى مع الموصى له
ستة ومع الابنين واحد وعشرون لكل ابن سبعة كالنصيب فما اخذه الموصى له الا انه مثل النصيب الا نصف ما يبقى من
الثلث بعد النصيب فهو مثل النصيب الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية لان الثلث تسعة والوصية
ستة فالباقي ثلثة والستة نا قصة عن النصيب بثلث الثلثة مسئلة لو اوصى بجزء من المال وبالنصيب مع استثناء
جزء من باقي المال فقد يقيد الباقي بما بعد النصيب وقد يقيد بما بعد الوصية وقد يطلق فلو اوصى لابنه
بربع المال ولعمرو بمثل نصيب احد ولديه الا ثلث ما يبقى من المال بعد النصيب ناخذ مالا وندفع ربعه لزيد
يبقى ثلثة ارباع مال ندفع نصيبا منها الى عمرو يبقى ثلثة ارباع الانصباء نسترد من النصيب مثل ثلث هذا الباقي
وهو ربع مال الا ثلث نصيب نزيده على ما معنا يصير مالا الا نصيبا وثلث نصيب يعدل نصيبين ثم نجبر ونقابل فمال
يعدل ثلثة انصباء وثلث نصيب نبسطها اثلاثا ونقلب الاسم فالمال عشرة والنصيب ثلثة نصرف ربع العشرة الى زيد

يبقى سبعة ونصف نعزل منها ثلثة الى عمرو يبقى اربعة ونصف نسترجع ثلثها من الثلثة وهو واحد ونصف نضمه
الى ما معنا يبلغ ستة لكل واحد ثلثة كالنصيب فان ازلنا الكسر بسطنا العشرة انصافا فالمال عشرون والنصيب ستة
او نقول نجعل المال ثمانية مثلا ونسقط ربعها لزيد ثم نجعل النصيب ثلثة ونسترجع منها ثلث الباقي وهو واحد
يصير ما معنا اربعة وكان ينبغي ان يكون ستة ليكل كل منها ثلثة فقد نقص اثنان وهو الخطاء الاول ثم نجعل
المال اثنى عشر ربعها لزيد ونجعل النصيب ثلثة ونسترد منها ثلث الباقي وهو اثنان يكون ما معنا ثمانية وكان
ينبغي ان يكون ستة فقد زاد اثنان فنجمع بين الخطائين لان احدهما زائد والاخر ناقص يبلغ اربعة فنحفظها
ثم نضرب المال الاول في الخطاء الثاني يكون ستة عشر ونضرب المال الثاني في الخطاء الاول يكون اربعة
وعشرين ونجمع بينهما يكون اربعين نقسمها على الاربعة المحفوظة يخرج عشرة فهو المال ويبلغ بالبسط عشرين
ان قيد بالوصية وقال في هذه المسئلة الا ثلث ما يبقى من المال بعد الوصية فهو بمنزلة ما لو قال الا نصف ما يبقى من المال
بعد النصيب على ما تقدم فناخذ مالا ونجعل لزيد ربعه يبقى ثلثة ارباع ندفع منها نصيبا الى عمرو يبقى ثلثة ارباع
مال الا نصيبا نسترد منه نصف هذا الباقي وهو ثلثة اثمان مال الا نصف نصيب ونزيده على ما معنا يبلغ مالا وثمن مال
الا نصيبا ونصف نصيب وهو يعدل نصيبين فاذا جبرنا وقابلنا كان مال وثمن مال يعدل ثلثة انصباء ونصف
نصيب نبسطها اثمانا والمال ثمانية وعشرون والنصيب تسعة ندفع ربع المال الى زيد وهو سبعة يبقى احد وعشرون
ندفع تسعة لعمرو يبقى اثنى عشر نسترد نصفها وهو ستة من التسعة ونضمه الى ما معنا يبلغ ثمانية عشر لكل ابن تسعة كا
لنصيب فالثلثة السالمة لعمرو وكما انها مثل النصيب الا نصف الباقي من المال بعد النصيب فهي مثل النصيب
الا ثلث الباقي من المال بعد الوصية ثمانية والستة المستثناة ثلثها لو اوصى بمثل نصيب احد بنيه الا ربعه الا
سدس ما يبقى من المال بعد النصيب ولاخر بمثل نصيب احدهم الا ربع ما يبقى من المال بعد الوصيتين فالمال مائة
وثلثة والنصيب احد وعشرون وليس للباقي بعده سدس فنضرب من ثلثمائة وتسعة والنصيب ثلثة وستون و
الوصية الاولى اثنان وعشرون والثانية خمسة وثلثون ولو خلف ثلثة بنين وبنتا واوصى لزيد بمثل نصيب
البنت الا ثمن ما يبقى من المال بعد النصيب ولعمرو بمثل نصيب الابن الا ربع ما يبقى من المال بعد الوصيتين فنقول
الباقي بعد الوصيتين هو انصباء الورثة وذلك سبعة فنحفظ ربعها والقدر من نصيبا الابن يبقى ربع نصيب
فهي وصية الثاني ثم انقص من المال مثل نصيب البنت يبقى مال الا الانصباء رد عليه مثل ثمنه يكون مالا
ثمن مال الا نصيبا وثمن نصيب فالقي من ذلك وصية الاخر وهي ربع نصيب واجبر وقابل وابسط يكون
المال سبعة وستين والنصيب تسعة ويقع كسر في الربع فنضربها في اربعة يكون مائتين وثمانية وستين والنصيب
ستة وثلثون فوصية عمرو تسعة ووصية زيد تسعة واذا القيت نصيب بنت من المال يبقى مائتان واثنان وثلثون
فثمنها تسعة وعشرون فاذا القيتها من النصيب يبقى سبعة واذا القيت الوصيتين من المال يبقى مائتان واثنان وخمسون
فربعها ثلثة وستون اذا القيتها من نصيب الابن وهو ثمانية واثنان وسبعون بقي تسعة مسئلة لو اوصى بجزء

شايع من المال وبالنصيب مع استثناء جزء من المال كما لو خلف خمس بنين واوصى لزيد بثمن ماله ولعمرو بمثل
نصيب احدهم الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد الثمن والنصيب فناخذ ثلث مال ونلقي منه ثمن جميع المال يبقى خمسة من
اربعة وعشرين جزءا من المال فنسقط منه نصيبا لعمرو يبقى خمسة من اربعة وعشرين جزءا سوى نصيب فنسترد من النصيب
ثلث هذا الباقي فنضرب المال في ثلثه يكون اثنين وسبعين ويكون معنا خمسة عشر جزءا من اثنين وسبعين جزءا
من المال سوى نصيب نسترد من ذلك ثلثها وهو خمسة الا ثلث نصيب يبلغ عشرين سوى نصيب وثلث نصيب نزيدها
على ثلثي المال وهو ثمانية واربعون يكون ثمانية وستين جزءا من اثنين وسبعين جزءا سوى نصيب وثلث نصيب تعدل
انصباء الورثة وهي خمسة وبعد الجبر والمقابلة ونضربها ثمانية وستين تعدل ستة انصباء وثلث نصيب تبسطها باجزاء
اثنين وسبعين ونقلب الاسم فالمال اربعمائة وستة وخمسون والنصيب ثمانية وستون فناخذ ثلث المال وهو
مائة واثنان وخمسون ونلقي منه ثمن المال وهو سبعة وخمسون يبقى خمسة وتسعون نلقي منه نصيبا وهو ثمانية
وستون يبقى سبعة وعشرون فنسترد من النصيب ثلثها فنزيدها على السبعة والعشرين يبلغ ستة وثلثين نزيدها
على ثلثي المال وهو ثلثمائة واربعة يبلغ ثلثمائة واربعين لكل ابن ثمانية وستون كالنصيب ما لو اوصى لعمرو بمثل
نصيب احدهم الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد الثمن وبعد الوصية فالحساب كما تقدم الا انا نعمل بدل استثناء ثلث
الباقي من الثلث بعد الوصية نصف الباقي من الثلث بعد النصيب فناخذ ثلث مال ونسقط منه ثمن جميع المال يبقى
خمسة من اربعة وعشرين جزءا من المال نفرز منه نصيبا لعمرو ونسترد من النصيب نصف الباقي وليس للخمسة نصف صحيح
فنضرب المال في اثنين يكون ثمانية واربعين ويصير ما معنا عشرة اجزاء من ثمانية واربعين من المال سوى نصيب نزيد
عليه نصفه يكون خمسة عشر جزءا من ثمانية واربعين سوى نصيب ونصف نصيب نزيده على ثلثي المال وهو اثنان و
ثلثون من ثمانية واربعين الا نصيبا ونصف نصيب يعدل انصباء الورثة وهو خمسة نجبر ونقابل فسبعة واربعون جزءا
تبلغ سبعة واربعين جزءا من ثمانية واربعين تعدل ستة انصباء ونصف نصيب نبسطها باجزاء واربعين فالمال
ثلثمائة واثنا عشر والنصيب سبعة واربعون ناخذ ثلث المال وهو مائة واربعون ونسقط منه ثمن المال وهو
تسعة وثلثون يبقى خمسة وستون نسقط منه النصيب سبعة واربعين يبقى ثمانية عشر نسترجع من النصيب تسعة و
نزيدها عليها يكون سبعة وعشرين نزيدها على ثلثي المال وهو مائتان وثمانية يبلغ مائتين وخمسة وثلثين لكل
ابن سبعة واربعون فالتسعة التي هي نصف الباقي من الثلث بعد الثمن والنصيب ثلث الباقي من الثلث
بعد الثمن والوصية فان الثمن تسعة وثلثون والذي سلم لعمرو ثمانية وثلثون يبقى سبعة وعشرين **مسئلة**
لو خلف ابوين واوصى لزيد بربع ماله ولعمرو بمثل نصيب الاب الا مثل نصيب الام فريضة الورثة من ثلثة
ثم ناخذ مالا ونلقي ربعه لزيد يبقى ثلثة ارباع نلقي منها نصيبين مثل نصيب الاب ونسترد مثلها نصفها مثل نصيب
الام يبقى ثلثة ارباع مال الا نصيبا يعدل ثلثة انصباء من سهام الورثة فنجبر ونقابل فثلثة ارباع مال تعدل
اربعة انصباء نبسطها ارباعا ونقلب الاسم فالمال ستة عشر والنصيب ثلثة واذا اخذنا ستة عشر واسقطنا

ربعها

ربعها بقي اثنا عشر نسقط منها نصيبين وهما ستة ونسترد نصيبا وهو ثلثة يبقى للوصية ثلثة فاذا اسقطنا الوصية
من المال يبقى تسعة للاب منها ثلثاها وللام ثلثها ولو كان مع الابوين زوج واوصى لزيد بثلث ماله ولعمرو بمثل نصيب
الزوج الا مثل نصيب الاب فريضة الورثة من ستة فناخذ مالا ونلقي ثلثه لزيد يبقى ثلثا مال نسقط منه ثلثة انصباء وهي سهام
الزوج ونسترد نصيبين مثل سهمي الاب فيبقى ثلثا مال الا انصباء تعدل ستة انصباء نجبر ونقابل فثلثا مال تعدل سبعة انصباء
نبسطها اثلاثا ونقلب الاسم فالمال احدى وعشرون والنصيب اثنان فناخذ احدا وعشرين ونسقط ثلثها لزيد يبقى اربعة
عشر فناخذ منها ثلثة انصباء مثل نصيب الزوج وهو ستة نسترد منها اربعة يبقى لعمرو سهمان فاذا اسقطنا الوصيتين من احد
وعشرين بقي اثنا عشر للزوج ستة وللاب اربعة وللام سهمان ولو خلف ابوين واوصى لزيد بمثل نصيب الاب الا
مثل نصيب الام ولعمرو بربع ما يبقى من المال فناخذ مالا ونلقي منه نصيبين هما نصيب الاب من مسئلة الورثة و
نسترجع نصيبا وهو نصيب الام فيبقى مال الا نصيبا ندفع ربعه الى عمرو وهو ربع مال الا ربع نصيب يبقى ثلثة ارباع
مال الا ثلثة ارباع نصيب تعدل ثلثة انصباء هي سهام المسئلة نجبر ونقابل فثلثة ارباع مال تعدل ثلثة انصباء وثلثة
ارباع نصيب نبسطها ارباعا ونقلب الاسم فالمال خمسة عشر والنصيب ثلثة فناخذ خمسة عشر ونسقط منه نصيبين وهما
ستة ونسترد نصيبا وهو ثلثة يبقى اثنا عشر ربعها لعمرو ويبقى تسعة ستة للاب وثلثة للام ويمكن حسابها من خمسة
لانه اذا كان ثلثة ارباع مال تعدل ثلثة انصباء وثلثة ارباع نصيب فالمال الكامل يعدل خمسة نسقط منها نصيبين
ونسترد نصيبا يبقى معنا اربعة واحد لعمرو يبقى ثلثة اثنان للاب وواحد للام ولو خلف ابوين واوصى لزيد بمثل
نصيب الاب الا مثل نصيب الام ولعمرو بربع ما يبقى من ثلثي المال فناخذ ثلثي مال ونسقط منه نصيبين ونسترجع منه نصيبا
يبقى ثلثا مال الا نصيبا نسقط ربعه لعمرو وهو سدس مال الا ثلثة ارباع تعدل ثلثة انصباء وهي سهام المسئلة نجبر و
نقابل فخمسة اسداس مال تعدل ثلثة انصباء وثلثة ارباع نصيب نبسطها باجزاء اثني عشر ونقلب الاسم فالمال خمسة
اسداس مال تعدل ثلثة انصباء وثلثة ارباع نصيب تبسطها باجزاء اثني عشر ونقلب الاسم فالمال خمسة اسداس من
واربعون والنصيب عشرة فناخذ ثلثي المال وهو ثلثون ونسقط منها نصيبين وهما عشرون ونسترجع نصيبا يبقى
معنا عشرون نسقط ربعها لعمرو يبقى خمسة عشر نزيدها على ثلث المال يكون ثلثين للاب عشرون وللام عشرة
مسئلة لو اوصى بنصيب وارث مع استثناء نصيب وارث آخر منه وجزء شايع والجزء المستثنى مع النصيب قد يكون
من جميع المال ومن باقي المال ومن جزء من الباقي فلو خلف ابوين واوصى بمثل نصيب الاب الا مثل نصيب الام
والا عشر جميع المال فناخذ مالا ونلقي منه نصيبين ونسترد نصيبا وعشر جميع المال يبقى مال وعشر مال الا نصيبا
الا يعدل انصباء الورثة نجبر ونقابل ونبسطها اعشارا ونقلب الاسم فالمال اربعون والنصيب احد عشر فناخذ
اربعين ونسقط منها نصيبين وهما اثنان وعشرون ونسترد منها نصيبا وهو احد عشر وعشر جميع المال وهو اربعة
فسلم للموصى له سبعة وللاب اثنان وعشرون واحد عشر للام ولو استثنى مثل نصيب الام وعشر ما يبقى من المال
بعد نصيب الام فناخذ مالا ونلقي منه نصيب الاب وهو نصيبان من ثلثة انصباء هي الفريضة ونسترد منه نصيبا يبقى

الانصبا زيد عليه مثل عشره وهو عشر مال الا عشر نصيب يصير مالا الا عشر مال الا انصبا وعشر نصيب يعدل ثلثة انصبا
هي الفريضة فنجبر ونقابل ونبسطها اعشارا ونقلب الاسم فالمال واحد واربعون والنصيب احد عشر فناخذ واحدا
واربعين ونسقط منه نصيبين وهما اثنان وعشرون ونزيد نصيبا فيكون معنا ثلثون نزيد عشر الثلثين
ذلك النصيب ايضا وهو ثلثة ونزيد على ما معنا يصير ثلثا وثلثين للاب اثنان وعشرون وللام احد عشر
ولو استثنى منه نصيب الام وثمن ما يبقى من ثلثي المال بعد نصيب الام فناخذ ثلثي مال ونسقط منه نصيبين ونزيد
نصيبا يبقى ثلثا مال الا نصيبا نزيد ثمن هذا المبلغ ايضا من النصيب هو نصف سدس مال الا ثمن نصيب نزيد
على المبلغ يكون ثلثة ارباع مال الا نصيبا وثمن نصيب نزيده على ثلث مال يبلغ مالا الا نصف سدس مال الا انصبا
وثمن نصيب وذلك يعدل انصبا الورثة وهي سهام الفريضة فنجبر ونقابل فمال ونصف سدس مال يعدل اربعة
انصبا وثمن نصيب فنبسطها باجزاء اربعة وعشرين وهما التفاوت بين الثمن ونصف السدس ثم نقلب الاسم
فالمال تسعة وتسعون والنصيب ستة وعشرون فناخذ ثلثي المال وهو ستة وستون ونسقط منه نصيبين و
هما اثنان وخمسون ونزيد نصيبا يبقى اربعون نزيد ثمنه من النصيب وهو خمسة ونزيده على الاربعين يكون
خمسة واربعين ونزيده على ثلث المال يبلغ ثمانية وسبعون للاب بنصيبين وخمسون وللام بنصيب ستة و
عشرون ولو قال الا ثمن ما يبقى من ثلثي المال بعد نصيب الاب فناخذ ثلثي مال فنسقط منه نصيبين ونزيد منه نصيبا
يبقى ثلثا مال الا نصيبا ونزيد عليه ايضا ثمن ثلث المال بعد النصيبين وهو نصف سدس مال الا ربع نصيب
نزيده على ثلثي مال الا نصيبا وربع نصيب نزيده على ثلث مال يبلغ مالا الا نصف سدس مال الا انصبا وربع نصيب
يعدل انصبا الورثة ونجبر ونقابل فمال ونصف سدس مال يعدل اربعة انصبا وربع نصيب نبسطها باجزاء اثني
عشر ونقلب الاسم فالمال احد وخمسون والنصيب ثلثة عشر فناخذ ثلثي المال وهو اربعة وثلثون ونسقط منها
نصيبين وهما ستة وعشرون ونسترجع يبقى للموصى له ثلثة عشر نزيد منه نصيبا ثمن الباقي من الاربعة وثلثين بعد
النصيب وهو واحد يبقى له اثني عشر نسقطها من جميع المال يبقى تسعة وثلثون للاب بنصيبين ستة وعشرون
وللام بنصيب ثلثة عشر **الفصل الرابع** في الوصية بالتكملة المراد من التكملة البقية التي بها يبلغ الشيء حدا ما فلو ترك
اربعة بنين واوصى بتكملة ثلث ماله بنصيب احدهم فمعنى ذلك انه اوصى بالثلث الا نصيبا وهو صنفان **الاول**
ان يتجرد من الوصية بغيرها وعن الاستثناء فيها فاما ان تكون الوصية بتكملة واحدة كما تقدم او بتكملتين و
طريق الاول ان تضرب عدد البنين بعد اسقاط واحد من مخرج الجزء الموصى بتكملته فيكون تسعة من المال
ثم نسقط من المخرج واحدا يبقى اثنان هو النصيب او نقول ناخذ مالا ونصرف ثلثه الى الموصى له ونزيد منه
نصيبا فيحصل معنا ثلثا مال ونصيب يعدل انصبا الورثة وهي اربعة تلقى نصيبا بنصيب قصاصا يبقى ثلثا
مال يعدل ثلثة انصبا نبسطها اثلاثا ونقلب الاسم فالمال تسعة والنصيب اثنان والتفاوت بين النصيب والثلث
واحد وهو التكملة ندفع الى الموصى له يبقى ثمانية لكل واحد سهمان او نجعل ثلث المال دينارا ودرهما ونجعل

الدينار والتكملة درهما ندفعه الى الموصى له يبقى من المال ثلثة دنانير ودرهمان ياخذ البنون ثلثة دنانير
يبقى درهمان ياخذه الابن الرابع فعرفنا ان قيمة الدينار درهمان وان ثلث المال ثلثة دراهم والنصيب درهمان
او نقول الباقي بعد الوصية يقسم على اربعة فاقل ما ينقسم اربعة فاذا ضممنا سهما منها الى التكملة كان ثلث المال وهو
يعدل ثلث تكملة وثلث سهم لان جملة المال تكملة واربعة اسهم فثلثه ثلث تكملة وسهم وثلث سهم فنسقط ثلث تكملة بثلث
تكملة وسهما بسهم قصاصا يبقى ثلثا تكملة يعدل اسهم فالسهم اثنان والتكملة واحد فثلث المال ثلثة اسهم فجميع المال
تسعة وان كانت الوصية بتكملة الربع ومعهم بنت فالق مثل نصيب ابن من سهام المسئلة يبقى سبعة تضرب في اربعة
تكون ثمانية وعشرين فهي المال والق من المخرج واحدا يبقى ثلثة فهي النصيب ثم ناخذ الربع سبعة والق منه ستة
يبقى واحد فهي الوصية او نقول تلقى نصيب ابن من الربع يبقى ربع مال الا نصيب هي التكملة التي اوصى بها فالقها
من المال يبقى ثلثة ارباع مال ونصيبا يعدل تسعة انصبا فالق المشترك وكمل المال بمثله يصير معك تسعة انصبا وثلثا
ابسطها اثلاثا وابسط النصيب تكون ثلثة **مسئلة** ولو اوصى بتكملتين مثلا خلف اربع بنين وبنتا واوصى
بتكملة ربع ماله بنصيب البنت فالوصية الاولى ثلث مال الا نصيبين والثانية ربع مال الا نصيبا لان لكل ابن سهمين
وللبنت سهم وكل سهم في مثل هذا يسمى نصيبا فناخذ مالا ونسقط الوصيتين يبقى خمسة اسهم من اثني عشر سهما من مال
وثلثة انصبا تعدل انصبا الورثة وهي تسعة نسقط ثلثة انصبا قصاصا يبقى خمسة اسهم من اثني عشر سهما من مال
في معادلة ستة انصباء فنبسطها باجزاء اثني عشر ونقلب الاسم فالمال اثنان وسبعون والنصيب خمسة او نقول
اذا كانت خمسة من اثني عشر تعدل ستة فالمال باسره يعدل اربعة عشر وخمسين تبسطها اخماسا تبلغ اثنين وسبعين
ناخذ ثلث المال وهو اربعة وعشرون ونسقط منه نصيبين وهما عشرة يبقى اربعة عشر فهي الوصية الاولى فناخذ
ربعه وهو ثمانية عشر وتسقط منه نصيبا واحدا وهو خمسة يبقى ثلثة عشر فهي الوصية الثانية نسقط الوصيتين من
المال يبقى خمسة ولو خلف زوجة واما وابنا واوصى بتكملة السدس على نصيب الزوجة ولاخر بتكملة ربع ما يبقى من المال
على نصيب الام فالق التكملة الاولى من المال يبقى خمسة اسداس وثلثة انصبا فالق ربع ذلك واجعل المال اجزاء
من اربعة ثم استثنى منه مثل نصيب الام اربعة انصبا فيبقى خمسة عشر سهما من اربعة وعشرين من مال وستة انصبا
وربع تعدل اربعة وعشرين نصيبا الق المشترك واضرب الباقي في اربعة وعشرين يكون اربعة وثمانية وسبعين وعشرين
النصيب خمسة عشر والوصية الاولى ستة وعشرون والثانية اربعون **مسئلة** لو اوصى بالتكملة مع الوصية بجزء
شايع من المال كما لو خلف ثلث بنين واوصى لزيد بربع ماله ولعمرو بتكملة النصف بنصيب احد البنين فاخذ
الاول ثلثي منه ربعه لزيد ثم ثلثي نصفه لعمرو ونسترد منه نصيبا يبقى نصف ربع مال ونصيب يعدل ثلثة انصبا و
نصيبا بنصيب يبقى ربع مال يعدل نصيبين نبسطها ارباعا ونقلب الاسم فالمال ثمانية والنصيب واحد فاخذ ثمانية
تعزل ربعها لزيد ثم ناخذ نصف الثمانية لعمرو ونسترد منه واحدا يبقى معنا ثلثة لكل ابن واحد او نقول ربع المال
ونصفه يستحقها زيد وعمرو واحدا للبنين فناخذ الاول ربع ونصف وهو اربعة نسقط ربعها ونصفها يبقى واحد

بين الابنين الاخرين لكل واحد نصف النصيب فيسقط من الثالثة الساقطة من المال يبقى اثنان ونصف يسقط
منها ربع جميع المال يبقى واحد ونصف فهو التكملة فنبسط الجميع انصافا فالنصيب واحد والتكملة ثلثة والربع اثنان
المال ثمانية **مسئلة** لو اوصى بالتكملة مع الوصية بجزء مما يبقى من المال كما لو خلف اربعة بنين واوصى لزيد بتكملة ثلث
ماله بنصيب احدهم ولعمرو بربع ما يبقى من المال فنأخذ مالا وندفع ثلثه الى زيد ونسترجع منه نصيبا ونزيد على باقي المال
فيحصل معنا ثلثا مال ونصيب يخرج ربعه لعمرو وذلك سدس مال وربع نصيب يبقى نصف مال وثلثة ارباع نصيب
يعدل انصباء الورثة وهي اربعة فنسقط ثلثة ارباع نصيب بثلثة ارباع نصيب يبقى نصف مال يعدل ثلثة انصباء وربع
نصيب فنبسطها ارباعا ونقلب الاسم فالمال ثلثة عشر والنصيب سهمان فنضرب ثلثة في ثلثة عشر تبلغ تسعة وثلثين وهي المال
والنصيب ستة فنأخذ ثلثها وهو ثلثة عشر ونسقط منه نصيبا يبقى سبعة فهي التكملة ندفعها الى زيد يبقى من المال اثنان وثلثون
ندفع ربعها الى عمرو وهو ثمانية يبقى اربعة وعشرون للبنين لكل واحد ستة ونقول نجعل المال خمسة اسهم والتكملة واحدا
منها فندفعه الى زيد وندفع ربع الاربعة الباقية الى عمرو فيبقى ثلثة للبنين لكل واحد ثلثة ارباع واذا ضممناها الى
التكملة كان الحاصل واحدا وثلثة ارباع وكان يجب ان يكون واحدا وثلثين لانه ثلث الخمسة التي قلنا انها المال وزاد
نصف سدس وهو الخطأ الاول ثم نجعل المال ستة والتكملة اثنين فنخرجهما وربع الباقي يبقى ثلثة لكل واحد منهم
ثلثة ارباع نضمها الى التكملة يكون اثنين وثلثة ارباع وكان يجب ان يكون اثنين فقد اخطأنا بثلثة ارباع وهو الخطأ
الثاني زائدا ايضا فنسقط الاقل من الاكثر يبقى ثلثا سهم فنحفظه ثم نضرب المال الاول في الخطأ الثاني يحصل ثلثة
وثلثة ارباع ونضرب المال الثاني في الخطأ الاول يحصل نصف سهم فنسقط الاقل من الاكثر يبقى ثلثة وربع نقسم على ثلثي
سهم يخرج من القسمة سهم وخمسة اثمان سهم نبسطها اثمانا تكون ثلثة عشر فهو المال ويرتقي الى تسعة وثلثين كما سبق
مسئلة لو اوصى بالتكملة مع الوصية بجزء مما يبقى من جزء من المال كما لو خلف ثلثة بنين واوصى لزيد بتكملة ثلث ماله
بنصيب احدهم ولعمرو بثلث ما يبقى من الثلث فنأخذ ثلث مال وننقص منه نصيبا يبقى ثلث مال الا نصيبا فندفع الى زيد
فانه التكملة يبقى من الثلث نصيب ندفع ثلثه الى عمرو ويبقى ثلثا نصيب نضمه الى ثلثي المال وذلك يعدل انصباء الورثة
وهي ثلثة فنسقط ثلثي نصيب بثلثي نصيب يبقى ثلثا مال يعدل نصيبين وثلث نصيب نبسطها اثلاثا ونقلب الاسم فـ
المال سبعة والنصيب اثنان وليس للسبعة ثلث صحيح فنضربها في ثلثة تبلغ احدا وعشرين فهي المال والنصيب ستة فنأخذ
ثلث المال سبعة ونلقي منه النصيب ستة يبقى واحد فهو التكملة وندفع ثلث الستة الى عمرو ويبقى اربعة نضمها الى ثلثي
المال يكون ثمانية عشر لكل ابن ستة قيل لو اقتصر على الوصية الاولى بطلت لان نصيب كل ابن مستغرق للثلث فلا
تكملة فالوصية الاولى باطلة والثانية فرعها فيبطلان معا اجيب بان الوصية الثانية تنقص النصيب عن الثلث و
تظهر بها التكملة ويمكن ان يخرج ذلك على الخلاف فيما لو قال له على عشرة الا عشرة الا واحدا من ان الاستثناء الاول
باطل والثاني فرعه فيبطل ومن ان الاستثناء الثاني اخرج الاول عن ان يكون مستغرقا **مسئلة** ولو اوصى
بالتكملة مع الوصية بمثل النصيب كما لو خلف ثلثة بنين واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم ولعمرو بتكملة ثلث ماله فنأخذ

ثلث مال

ثلث مال وندفع منه نصيبا الى زيد والباقي الى عمرو يبقى معنا ثلثا مال يعدل انصباء الورثة وهي ثلثة
نبسطها اثلاثا ونقلب الاسم فالمال تسعة والنصيب اثنان فنأخذ من التسعة ثلثة ندفع منها اثنين الى زيد وواحدا
الى عمرو وهو التكملة يبقى ستة للبنين او نقول ننظر في فريضة الورثة وهي ثلثة ونزيد عليها مثل نصفها تبلغ اربعة ونصفا
نبسطها انصافا تكون تسعة فان اردنا ان نعرف قدر التكملة نظرنا في مجموع ما يصح منه المسئلة وما زدنا عليه للتكملة
مما يزيد منه على ما يصح منه المسئلة مضروبا في مثل نصيب الموصى بنصيبه فان لم يزد شيء فالوصية بالتكملة باطلة ففي الصورة
المذكورة المجموع اربعة ونصف والزائد على ما يصح منه المسئلة مضروبا في نصيب نصف سهم قبل البسط وسهم بعده
فهو التكملة وعلى هذا القياس لو اوصى وله خمسة بنين بمثل نصيب احدهم ولاخر بتكملة الخمس فنقول الفريضة من خمسة
نزاد عليها ربعها فتبلغ ستة وربعا فنبسطها ارباعا تكون خمسة وعشرين فنأخذ خمسها خمسة للتكملة منه واحد والنصيب
واحد ولو خلف ابنين واوصى بمثل نصيب احدهما وللاخر بتكملة الثلث فالوصيتان باطلتان لانا اذا زدنا نصف
ما يصح منه المسئلة عليه لا يزيد شيء منه على ما تصح منه المسئلة مضروبا في النصيب كذا لو اوصى وله ثلثة بنين بمثل نصيب
احدهم وللاخر بتكملة الربع **مسئلة** لو اوصى بالتكملة مع استثناء جزء من المال كما لو خلف ثلثة بنين واوصى بتكملة
نصف ماله بنصيب احدهم الا ثمن جميع المال فنقول نصف المال نصيب وثمن جميع المال نضمها الى النصف
الباقي فيحصل معنا خمسة اثمان المال بعد اسقاط النصيب بمثله يعدل نصيبين فنبسطها اثمانا ونقلب الاسم فالمال
ستة عشر والنصيب خمسة فنأخذ نصف المال وهو ثمانية فنسقط منه النصيب خمسة يبقى ثلثة فيسقط منها ثمن جميع المال
وهو اثنان يبقى واحد فهو التكملة ونسقطه من جميع المال يبقى خمسة عشر للبنين ولو خلف عشرة بنين واوصى بتكملة
ثلث ماله بنصيب احدهم الا تسع جميع المال فثلث المال نصيب وتكملة فالتكملة شيء وتسع جميع المال ندفع الشيء
الى الموصى له يبقى من الثلث نصيب وتسع جميع المال فنضمها الى ثلثي المال فيحصل سبعة اتساع مال ونصيب يعدل
انصباء الورثة وهي عشرة فنسقط نصيبا بنصيب يبقى سبعة اتساع مال يعدل تسعة انصباء فنبسطها اتساعا ونقلب الاسم
فالمال احد وثمانون والنصيب سبعة فنأخذ ثلث المال وهو سبعة وعشرون ونسقط منها النصيب سبعة يبقى عشرون
فنسقط منها تسع جميع المال وهو تسعة يبقى احد عشر للموصى له يبقى سبعون لكل ابن سبعة كالنصيب **مسئلة** لو اوصى بالتكملة
مع استثناء جزء مما يبقى من المال كما لو خلف ستة بنين واوصى بتكملة ثلث ماله بنصيب احدهم الا ثمن ما يبقى من المال
فنأخذ ثلث مال ونسترد منه نصيبا يبقى ثلث مال الا نصيبا فهو التكملة يبقى معنا ثلثا مال ونصيب فنسترد منه ثمن التكملة ثمنه فالذي بقي
من اربعة وعشرين لذكر الثلث والثمن فالذي معنا ستة عشر ونصيب وثمنه اثنان وثمن نصيب نزيده عليه تبلغ ثمانية
عشر جزءا من مال ونصيبا وثمن نصيب يعدل انصباء الورثة وهي ستة فنسقط النصيب والثمن بالمثل يبقى ثمانية عشر جزءا من
اربعة وعشرين جزءا من مال يعدل اربعة انصباء وسبعة اثمان نصيب فنبسطها باجزاء المال وهي اربعة وعشرون ونقلب
الاسم فالمال مائة وسبعة عشر والنصيب ثمانية عشر فنأخذ ثلث المال وهو تسعة وثلثون ونسقط منها نصيبا يبقى احد
وعشرون وهو التكملة اذا اسقطناه من جملة المال يبقى ستة وتسعون ثمنه اثنا عشر نسقط من التكملة يبقى تسعة فهي

التي ياخذها الموصى له يبقى مائة وثمانية للبنين لكل واحد ثمانية عشر **مسألة** لو اوصى بالتكملة مع استثناء جزء مما
يبقى من جزء المال كما لو خلف سبعة بنين واوصى بتكملة ربع ماله بنصيب احدهم الا ثلث ما يبقى من الثلث فنأخذ ربع
مال ونلقي منه نصيبا يبقى ربع مال الا نصيبا وهو التكملة نلقيها من الثلث يبقى نصف سدس من مال ونصيب يبقى
ثلث ذلك من التكملة وطريق حسابها من ستة وثلثين فانه اقل عدد لنصف سدسه ثلث فاذا الذي معنا من الثلث
ثلثة ونصيب نزيد ثلثه من التكملة وهو واحد وثلث نصيب يبقى للوصية ثمانية اجزاء من ستة وثلثين جزء من مال
يعدل خمسة انصباء وثلثي نصيب نبسطها باجزاء ستة وثلثين ونقلب الاسم فالمال مائتان واربعة والنصيب مائة
وعشرون فنأخذ ربع المال وهو احد وخمسون ونسقط منه النصيب يبقى ثلثة وعشرون وهي التكملة نلقيها من ثلث
المال وهي ثمانية وستون يبقى خمسة واربعون نزيد ثلثها وهي خمسة عشر على التكملة يبقى ثمانية فهي الوصية نسقطها
من المال يبقى مائة وستة وتسعون للبنين لكل واحد ثمانية وعشرون **مسألة** لو اوصى بالتكملة مع استثناء تكملة
اخرى كما لو خلف ثلثة بنين واوصى بتكملة نصف ماله بنصيب احدهم فنأخذ نصف مال ونأخذ منه نصيبا فالباقي تكملة
النصف ثم نأخذ ثلث مال ونسقط منه نصيبا فالباقي هو تكملة الثلث ننقص تكملة الثلث من تكملة النصف يبقى سدس مال
بلا استثناء فالوصية اذن بسدس المال يبقى خمسة اسداس مال يعدل ثلثة انصباء فنبسطها اثلاثا ونقلب الاسم فالمال ثمانية
عشر والنصيب خمسة فنأخذ نصف المال تسعة ونسقط منها النصيب يبقى منه اربعة فهي تكملة النصف ثم نأخذ ثلثه ستة
نسقط منه النصيب يبقى واحد فهو تكملة الثلث نسقط واحدا من اربعة يبقى ثلثة فهو الوصية نسقطها من جميع المال
يبقى خمسة عشر للبنين لكل واحد خمسة **مسألة** لو اوصى بالتكملة مع الوصية بالنصيب وبجزء مما يبقى من المال كما
لو اوصى لزيد بمثل نصيب احد بنيه الخمسة ولعمرو بتكملة ربع ماله بنصيب احدهم ولثالث بثلث ما يبقى بعد ذلك
فنأخذ ربع مال وننقص منه نصيبا فالباقي هو تكملة الربع ندفعه الى عمرو وندفع النصيب الى زيد فانصرف الربع الى
الوصيتين يبقى ثلثة ارباع المال ندفع منها واحدا الى الثالث يبقى ربعان يعدلان خمسة انصباء البنين وهو خمسة
نبسطها ارباعا ونقلب الاسم فالمال عشرون والنصيب اثنان فنأخذ ربع المال خمسة وندفع منها اثنين الى زيد وثلثة
الى عمرو ويبقى خمسة عشر ثلثها خمسة للثالث ولكل ابن اثنان او نجعل المال ثمانية ونجعل النصيب واحدا وكذا التكملة
يبقى ستة اثنان منها للثالث يبقى اربعة وكان ينبغي ان تكون خمسة فقد نقص واحدا هو الخطاء الاول ثم نجعله اثني
عشر والنصيب اثنان والتكملة واحد يبقى تسعة ثلثة منها للثالث يبقى ستة وكان ينبغي ان يكون عشرة فقد نقص
اربعة وهو الخطاء الثاني ننقص الاقل من الاكثر يبقى ثلثة نحفظها ثم نضرب المال الاول في الخطاء الثاني يكون
اثنين وثلثين والمال الثاني في الخطاء الاول يكون اثني عشر نسقط الاقل من الاكثر يبقى عشرون فهو المال ثم
نضرب النصيب الاول في الخطاء الثاني يكون اربعة ونضرب النصيب الثاني في الخطاء الاول يكون اثنين
نسقط الاقل من الاكثر يبقى اثنان فهو النصيب **مسألة** لو اوصى بالتكملة مع الوصية بالنصيب وبجزء مما يبقى من جزء
من المال كما لو خلف بنين واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم ولعمرو بتكملة الربع بالنصيب ولثالث بثلث ما يبقى

من الثلث

من الثلث بعد الوصية يحتاج الى مال له ربع وثلث وللباقي من الثلث بعد اسقاط الربع ثلث واقله ستة و
ثلثون فنأخذ ربعه وهو تسعة نصرفها الى الوصية بالتكملة واذا اسقطنا تسعة من الثلث يبقى ثلثة نصرف منها واحدا
الى الثالث يبقى اثنان نزيدهما على ثلثي المال يكون ستة وعشرين تعدل انصباء الورثة وهو خمسة نبسطها باجزاء ستة
وثلثين ونقلب الاسم فالمال مائة وثمانون والنصيب ستة وعشرون ثلث المال وهو ستون فنلقي منه ربعه وهو خمسة
واربعون بالوصيتين الاوليين ستة وعشرين بالوصية بالنصيب الباقي بالوصية الاخرى يبقى من الثلث خمسة
عشر نصرف ثلثها الى الوصية الثالثة يبقى عشرة نزيدها على ثلثي المال تبلغ مائة وثلثين للبنين لكل واحد ستة وعشرون
مسألة لو اوصى بالتكملة مع الوصية بالنصيب مستثنى منه جزء مما يبقى من المال كما لو خلف اربعة بنين واوصى لزيد
بتكملة الثلث بنصيب احدهم الا خمس ما يبقى من المال فنأخذ ثلث المال ونصرفه اليهما بالنصيب وبالتكملة ونسترجع من
النصيب خمس الباقي ولقدر المال خمسة عشر ليكون للباقي بعد الثلث خمس فالثلث المخرج بالنصيب والتكملة اذن
خمسة نسترجع من النصيب خمس الباقي وهو اثنان فالحاصل معنا اثنا عشر جزءا من مال وذلك جزءان يعدل انصباء
الورثة وهو اربعة نبسطها باجزاء خمسة عشر ونقلب الاسم فالمال ستون والنصيب اثنا عشر فنأخذ ثلث المال وهو
عشرون ونلقي منها النصيب اثني عشر يبقى ثمانية وهي التكملة ندفعها الى زيد ونسترد من النصيب خمس الباقي وهو
ثمانية يبقى لعمرو اربعة فالوصيتان جميعا اثنا عشر يبقى ثمانية واربعون للبنين لكل واحد اثنا عشر **مسألة** لو اوصى
بالتكملة مع الوصية بالنصيب مستثنى منه جزء من المال كما لو خلف خمسة بنين واوصى لزيد بتكملة الربع بنصيب احدهم
ولعمرو بمثل احدهم الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد ذلك فلا بد من مال له ربع وثلث وللباقي من الثلث بعد اسقاط
الربع ثلث واقله ستة وثلثون فنأخذ ربعه وهو تسعة فنصرفها الى الوصيتين ونسترد من النصيب ثلث ما يبقى من
ثلث المال وهو واحد ونزيده على الباقي من الثلث يبقى اربعة نزيدها على ثلثي المال فتبلغ ثمانية وعشرين جزءا
من ستة وثلثين جزءا من مال وذلك يعدل انصباء الورثة وهي خمسة نبسطها باجزاء ستة وثلثين ونقلب الاسم فالمال
مائة وثمانون والنصيب ثمانية وعشرون يبقى سبعة عشر فهي التكملة ثم نلقي الربع من ثلث جميع المال وهو ستون
ويبقى خمسة عشر نسقط ثلثها من النصيب يبقى لعمرو ثلثة وعشرون والوصيتان معا اربعون يبقى مائة واربعون
للبنين لكل ابن ثمانية وعشرون **مسألة** لو اوصى بالنصيب مستثنى منه التكملة كما لو خلف ثلثة بنين واوصى
بمثل نصيب احدهم الا تكملة ثلث ماله بالنصيب فنجعل ثلث المال دينارا ودرهما ونصرفه الى الموصى له ونسترد منه درهما لان
التكملة درهم يبقى من الثلث درهمان لان التكملة درهم يبقى من الثلث درهمان نزيدهما على الثلثين يبلغ دينارين
واربعة دراهم تعدل انصباء الورثة وهي ثلثة دنانير فنسقط المثل بالمثل يبقى اربعة دراهم تعدل دينارا فنقلب
الاسم فنقول الدينار اربعة والدرهم واحد فالثلث خمسة والمال خمسة عشر فنأخذ ثلث المال وهو خمسة ندفع منها
الى الموصى له نصيبا وهو اربعة ونسترد واحدا وهو التكملة يبقى للموصى له ثلثة نطرحها من المال يبقى اثنا عشر لكل واحد
من البنين اربعة **الفصل الخامس** في الوصية بالجذور والكعاب الجذر هو كل مضروب في نفسه والحاصل من الضرب يسمى

وبمثل نصيب احد الاخرين

ما لا مجذور له ومربعا والكعب كل ما ضرب في نفسه ثم ضرب المجتمع في جذره والحاصل من الضربين يسمى كعبا فالواحد
جذر وكعبه الواحد والعدد اما ان يكون له جذر صحيح ينطق به كالاربعة جذرها اثنان واما ان لا يكون له جذر صحيح
ينطق به كالعشرة والعشرين ويسمى اصم ومن الاعداد ما له كعب ينطق به كالثمانية كعبها اثنان ومنها ما ليس له كعب ينطق به
كالعشرة والماية وقد يكون العدد به منطقا بجذره وكعبه كاربعة وستين جذرها ثمانية وكعبها اربعة وستين زايدا
جذرها ثمانية وكعبها اربعة ايضا وقد يكون اصم في الجذر خاصة كسبعة وعشرين او في الكعب خاصة كاربعة او فيهما كعشرة
اذا عرفت هذا فلو اوصى بجذر المال فرضنا المسئلة من عدد مجذور واذا اسقط جذره انقسم الباقي صحيحا على الورثة
فلو خلف ثلثة بنين واوصى بجذر المال فان جعلنا المال تسعة فللموصى له ثلثة والباقي بين البنين لكل ابن سهمان وان
جعلناه ستة عشر فللموصى له اربعة والباقي بين البنين لكل واحد اربعة ولو اوصى بكعب ماله جعلنا المال مكعبا فان جعلنا
ثمانية فاثنان للموصى له والباقي بين البنين وان جعلناه سبعة وعشرين فثلثة للموصى له والباقي للبنين قال الجويني
يستحيل ان يكون الامر في ذلك على التخيير والفرض كيف شاء الفارض فان الانصبا تختلف باختلاف العدد المفروض
فاذا كان المال تسعة والجذر ثلث المال وان كان ستة عشر فالجذر ربعه وايضا كل عدد مجذور لا من الاعداد
ما لا يتعلق بجذره ومنها ما ينطق وليس في لفظ الوصية لاجذر المال فلا يجب حمله على مجذور ولا على ان يقسم الباقي
صحيحا على الورثة نعم اذا قيد الموصي وصيته بما يقتضي الحمل على عدد معين من الاعداد المجذورة حمل عليه فاذا قال
نزلوا مالي على عدد مجذور وصحيح اذا اخرج جذره انقسم الباقي على الورثة بغير كسر تعين ما تقدم من الحمل على تعدد الصور
وكانت الوصية بثلث المال وان عين مرتبة اخرى تعينت فان اطلق الوصية بالجذر ولم يقيد بشيء بل اراد بالجذر
ما يقوله الحساب فان كان المال مقدرا بكيل او وزن او ذرع كالارض ومعدود كالجوز نزل عليه فان كان جذره
ينطق به فذاك والا سلم الى الموصى له القدر المتيقن واما المشكوك فيه فالحكم فيه الصلح وان لم يكن المال مقدرا كعبد او
جارية قوم ودفع جذر القيمة الى الوصية **مسئلة** لو اوصى بجذر النصيب وخلف ثلثة بنين يجعل كل ابن واحدا فالفريضة
ثلثة ونزيد عليها واحدا فتصير اربعة ومنها تصح وان جعلنا النصيب اربعة فالفريضة اثنا عشر زيد عليها اثنين يبلغ اربعة
عشر ومنها تصح ولو اوصى بجذري نصيب واحد وفرضنا النصيب اربعة فالانصبا اثنا عشر زيد عليها جذري
نصيب يبلغ ستة عشر ومنها تصح الوصية ولو اوصى بكعب نصيب احدهم جعلنا النصيب كعبا وجمعنا الانصبا وزدنا عليها
كعب نصيب **مسئلة** ولو اوصى بجذر نصيب جذر ماله وخلف ثلثة بنين واوصى بجذر احدهم لزيد ولعمرو بجذر جميع
المال فنصيب كل ابن مال لانه اوصى بجذره ثم نجعل المال اموالا لها جذر صحيح فان جعلنا اربعة اموال فوصية عمرو جذران
كما ان جذر اربعة من العدد اثنان فالوصيتان ثلثة اجذار تسقطها من المال يبقى اربعة اموال الا ثلثة اجذار
تعدل انصبا الورثة وهي ثلثة اموال نجبر ونقابل فاربعة اموال تعدل ثلثة اموال وثلثة اجذار فالمال يعدل
ثلثة اجذار فالجذر ثلثة والمال تسعة وتقدير الكلام مال يعدل ثلثة اجذاره فالتركة ستة وثلثون لانها اربعة اموال فنصيب
كل ابن تسعة ياخذ زيد جذر النصيب وهو ثلثة ولعمرو جذر المال وهو ستة يبقى سبعة وعشرون للبنين وان جعلناها تسعة

اموال

اموال فوصية عمرو ثلثة اجذار وللوصيتان اربعة اجذار نسقطها من المال يبقى تسعة اموال الا اربعة اجذار تعدل
انصبا الورثة وهي ثلثة اموال نجبر ونقابل فتسعة اموال تعدل ثلثة اموال واربعة اجذار تسقط الجنس بالجنس فستة
اموال تعدل اربعة اجذار ومال يعدل ثلثي جذره فالجذر ثلثا درهم والمال اربعة اتساع وقد كان المال تسعة اموال
فهي اذن اربعة دراهم والنصيب ثلثا درهم لزيد جذر النصيب وهو ثلثا درهم ولعمرو جذر المال وهو درهمان
يبقى درهمان بين البنين لكل واحد ثلثا درهم ولو اوصى لزيد بجذر نصيب احدهم ولعمرو بجذر ما يبقى من المال
فوصية زيد جذر وكل نصيب مال ونجعل المال بعد وصية زيد اموالا لها جذر صحيح فان شئت جعلناها اربعة اموال
فتكون وصية عمرو جذرين وجملة المال اربعة اموال وجذر فاذا اسقط الوصيتين من المال يبقى اربعة اموال الا جذرين
تعدل ثلثة اموال الاجذرين تعدل ثلثة اموال فنجبر ونقابل فاربعة اموال تعدل ثلثة اموال وجذرين فالمال يعدل
جذرين فالجذر اثنان والمال اربعة وقد كان جميع المال اربعة اموال وجذرا فهو اذن ثمانية عشر اثنان منها لزيد يبقى
ستة عشر جذرها لعمرو وهو اربعة يبقى اثنا عشر للبنين او نقول انها بعد وصية زيد تسعة اموال فتكون وصية عمرو
ثلثة وثلثة اجذار وجملة المال تسعة اموال وجذر فاذا اسقطت الوصيتين يبقى تسعة اموال الا اربعة اجذار تعدل
انصبا الورثة وهي ثلثة اموال فنجعل الجبر والمقابلة يبقى ستة اموال في مقابلة ثلثة اجذار فالمال الواحد يعدل نصف
جذر فالجذر نصف درهم والمال ربع وكان جميع التركة تسعة اموال وجذرا فهو اذن درهمان وثلثة ارباع درهم
لزيد منها النصيب وهو نصف درهم يبقى درهمان وربع لعمرو جذره وهو درهم ونصف يبقى ثلثة ارباع للبنين
مسئلة لو اوصى بنصيب وجذر بان يخلف ثلثة بنين ويوصي بمثل نصيب احدهم ولاخر بجذر المال فيقدر كان
البنين اربعة واوصى بجذر المال وجذره قد سبق طريقه ولو اوصى بالنصيب وبجزء شايع وبجذر كما لو خلف ثلثة
بنين واوصى بمثل احدهم ولاخر بجذر المال ولاخر بثلث ما يبقى من الثلث فناخذ ثلث مال ونلقي منه نصيبا وجذرا
يبقى ثلث مال الا جذرا ونصيبا تدفع ثلثه للوصية الثالثة فيبقى من الثلث تسعا مال الا ثلثي جذر والا ثلثي نصيب نزيده
على ثلثي المال يبلغ ثمانية اتساع مال الا ثلثي جذر والا ثلثي نصيب يعدل ثلثة انصبا فنجبر ونقابل فثمانية اتساع مال
تعدل ثلثة انصبا وثلثي نصيب وثلثي جذر فاجعل النصيب بعد ذلك اي عدد شئت بشرط ان يزيد على ضعف الجذر
فان جعلته ثلثة امثال الجذر فمعك ما انتهت المعادلة اليه ثلثة انصبا فيكون تسعة اجذار وثلثا نصيب فيكون
جذرين وثلثا جذر فالمبلغ احد عشر جذرا وثلثا فكمل اجزاء المال بان تزيد عليها ثمنها وتزيد على عديلها مثله فيبلغ ثلثة
عشر جذرا وثمن جذر واذن مال يعدل ثلثة عشر جذرا وثمن جذر فالجذر ثلثة عشر وثمن فنضربه في مثله يبلغ مائة واثنين
وسبعين درهما وسبعة عشر جزءا من اربعة وستين جزءا من درهم فنسقط منه جذر المال ونسقط منه النصيب ايضا
وقد فرضناه ثلثة امثال الجذر فالحاصل اربعة امثال الجذر وهي اثنان وخمسون درهما ونصف درهم يبقى من الثلث
اربعة دراهم وتسعة وخمسون من اربعة وستين جزءا من درهم تدفع ثلثها الى الموصى له الثالث واحد واحد واربعون
جزءا من اربعة وستين جزءا من درهم فجملة الوصايا اربعة وخمسون درهما وتسعة اجزاء من اربعة وستين جزءا من درهم

اذا استطنا من المال وهو مائة واثنان وسبعون درهم او سبعة عشر من درهم وهي ثمن درهم وثمن ثمن درهم
يقسم بين البنين لكل ابن تسعة وثلثون درهما وثلثة اثمان درهم وهو ثلثة امثال الجذر هذا اذا فرض النصيب على
المعادلة زايدا على ضعف الجذر فان فرض ضعف الجذر او اقل استحالت المسئلة لانا اذا فرضناه ضعف الجذر فالتكملة
مجهول وهو ثلثة انصباء وثلثا نصيب يكون سبعة اثمان جذر وثلث جذر وهنا ايضا ثلث جذر فالمبلغ ثمانية اجذار
تعدل ثمانية اتساع مال فاذا زدنا على كل واحد منها ثمنه صار مال يعدل تسعة اجذار فيكون الجذر تسعة والمال احد
وثمانون ناخذ ثلثه وهو سبعة وعشرون ونسقط جذر المال وهو تسعة يبقى ثمانية عشر نسقطها للنصيب لانا فرضنا
ضعف الجذر فلا يبقى للوصية الثالثة شي **مسئلة** لو اوصى بجزء ما يضيب واستثنى الجذر كان يخلف ثلثة بنين واوصى
بثلث ماله الا جذر جميع المال يدفع الى الموصى له ثلثا المال ونسترد منه جذرا يكون معنا ثلثا مال وجذر يعدل
انصباء الورثة وهي ثلثة فنجعل المال عددا له ثلث صحيح بشرط ان يقسم ثلثاه زايدا عليه جذره على ثلثة وامثله
ستة وثلثون فندفع ثلثيها الى الموصى له ونسترد منه جذر المال وهو ستة يبقى عنده ستة فقد اخذ ثلث المال
الا جذره يبقى ثلثون للبنين ولو اوصى بمثل نصيب احدهم الا جذر جميع المال فيا خذ مالا ويسقط منه نصيبا
ونسترد من النصيب جذر المال يبقى مال وجذر الا نصيبا يعدل انصباء البنين فنجبر ونقابل فمال وجذر يعدل
اربعة انصباء فنجعل المال عددا مجذورا اذا زيد عليه جذره كان عشرين اذا قسم على اربعة تخرج من القسمة
خمسة فاذا نقصت من النصيب جذر المال بقي واحد يدفع الى الموصى له يبقى خمسة عشر للبنين ولو اوصى بمثل
نصيب احدهم فالنصيب جذر مجذور فان جعلته اربعة فالوصية اثنان والانصباء اثنى عشر وجملة المال اربعة
عشر اذا دفعت الى الموصى له اثنين احدهم الا جذر نصيب احدهم وان جعلته تسعة فالانصباء سبعة وعشرون والوصية
ستة **مسئلة** لو اوصى بجذر مجذور مضافة الى الجذور كما لو خلف ثلثة بنين واوصى لزيد بجذر نصيب احدهم ولعمرو
بجذر وصية زيد ولثالث بجذر وصية عمرو فاجعل وصية الثالث ما شئت من الاعداد فان جعلته اثنين فوصية
عمرو اربعة ووصية زيد ستة عشر ونصيب كل ابن مائتان وستة وخمسون وجملة المال سبعمائة وتسعون ولو
اوصى لزيد بجذر نصيب احدهم ولعمرو بجذر نصيب باقي النصيب فالنصيب مال واجعل وصية اي عدد شئت
الاجذار فاضربها في مثلها يحصل تسعة اعداد وهو مال الاستثناء اجذار لانك اذا اردت بالجذر واحدا كان الحاصل
مضروب اثنين في اثنين والمبلغ اربعة ولا فرق بين ان يقول اربعة وبين ان يقول تسعة من العدد الا وهو
واحد الاستثناء جذور وهي ستة والمبلغ المذكور وهو تسعة وهو مال الاستثناء اجذار تعدل الباقي من نصيب الابن بعد
وصية زيد وهو مال الا جذرا فنجبر في هذا الجانب بستة اجذار ونزيد على عادلة ستة اجذار فاذن تسعة من
العدد ومال يعدل مالا وخمسة اجذار فنسقط المال بالمال يبقى تسعة من العدد في معادلة خمسة اجذار فالجذر
الواحد درهم واربعة اخماس تضربه في مثله فيكون احد وثمانين جزءا من اجزاء خمسة وعشرين جزءا من درهم
وذلك نصيب ابن تنقص منه وصية زيد وهي جذره درهم واربعة اخماس يبقى ستة وثلثين جزءا من اجزاء خمسة

وعشرين

وعشرين ينقص منها وصية عمرو وهي جذر هذه الستة والثلثين وهو درهم وخمس فالوصيتان معا ثلثة
دراهم والتركة اثنى عشر درهما وثمانية عشر جزءا من خمسة وعشرين جزءا من درهم **مسئلة** لو اوصى بجذر وتكملة
مثاله ان يخلف ثلثة بنين ويوصى لواحد بتكملة ثلث ماله بجذر نصيب احدهم فنجعل ثلث المال مالا وجذرا
وندفع المال الى الموصى له يبقى جذره نزيده على ثلثي المال يبلغ مالين وثلثة اجذار وذلك يعدل انصباء البنين
وهي ثلثة اموال فنسقط مالين يبقى ثلثة اجذار في معادلة مال فالجذر ثلثة والمال تسعة فثلث المال اثنى عشر
والوصية تسعة نسقطها من المال يبقى سبعة وعشرون للبنين وقد اخذ الموصى له ثلث المال الا جذر نصيب
احدهم ولو اوصى لزيد بتكملة ربع المال بجذر نصيب احدهم ولعمرو بجذر ما يبقى من ثلثه فنجعل النصيب مالا
ثلث التركة مالا ووصية زيد وهي ربع التركة الا جذرا نزيده على ثلثي التركة وهي مالان ونصف تركة الا جذرين
يبلغ ثلثة اموال ونصف تركة الا جذرين ثلثة اجذار تعدل انصباء البنين وهي ثلثة اجذار فنصف تركة تعدل
ثلثة اجذار فالتركة ستة اجذار وثلثها جذران وربعها جذر ونصف وقد كان ثلث التركة مالا وربع تركة الا جذرا
فاذا خرج جذر من ربع التركة بالاستثناء كان الباقي نصف جذر وهو وصية زيد فنسقطها من ثلث المال وهو
جذران يبقى جذر ونصف وذلك يعدل مالا لانا جعلنا باقي الثلث مالا فالجذر درهم ونصف والمال درهمان
وربع وهو نصيب كل ابن والتركة ستة اجذار وهي تسعة دراهم ناخذ ثلثها ثلثة ونسقط منه ربع التركة الا
جذر نصيب وهو ثلثة ارباع درهم وهي وصية زيد يبقى من الثلث درهمان وربع ناخذ جذره وهو درهم
ونصف لعمرو يبقى من الثلث ثلث ارباع درهم نزيدها على ثلثي المال وهو ستة يكون ستة دراهم وثلثة ارباع
بين البنين لكل واحد درهمان وربع **الفصل السادس** في الوصية بعدد من المال من درهم ودينار ونحوهما
مسئلة لو خلف اربعة بنين واوصى بمثل نصيب احدهم وبدرهم فنجعل عدد ما شئت بعد ان يكون بحيث اذا
عزلت منها درهما وقسمت الباقي والموصى له على خمسة كان النصيب الواحد مع الدرهم مثل التركة او اقل وان جعلت
التركة احد عشر درهما فاسقط منها درهما يبقى عشرة لكل واحد سهمان وان جعلتها ثلثة عشر اسقطت درهما و
الباقي بينهم فيخرج من القسمة اثنان وخمسا يرد على الخارج الدرهم المنقوص يكون ثلثة وخمسين للموصى له
فان ازلت الكسر فانقص الدرهم من ثلثة عشر واضرب الباقي في خمسة يكون ستين لكل ابن اثنى عشر لانه
كان له اثنان وخمسان فاذا ضرب ذلك في خمسة حصل اثنى عشر والموصى له مثل ذلك بزيادة درهم ولو اوصى
بالنصيب مع استثناء درهم فاذا اوصى بمثل نصيب احد البنين الا درهما فان جعلت للموصى له درهمين فاجعل
لكل واحد من البنين ثلثة واجعل التركة اربعة عشر وان جعلت له ثلثة فاجعل لكل واحد من البنين اربعة واجعل
التركة تسعة عشر **مسئلة** لو اوصى بجزء شايع وبدرهم كما لو اوصى بسدس ماله وبدرهم وله ثلثة بنين
يخرج سدس التركة ودرهما ويقسم الباقي بين الورثة مالا ناخذ ونسقط منه سدسه ودرهما يبقى خمسة اسداس
مال الا درهما يعدل ثلثة انصباء نجبر ونقابل فخمسة اسداس المال تعدل ثلثة انصباء ودرهما فكمل اجزاء المال بان

تزيد على معادلة خمسة فمال يعدل ثلثة انصبا وثلثة اخماس نصيب ودرهم وخمس فاضرب الانصبا الثلثة و
اخماس النصيب في عدد يبلغ الحاصل منه مزيدا عليه الدرهم والخمس اثني عشر درهما لصاحب السدس والدرهم
ثلثة ولكل ابن ثلثة **مسئلة** لو اوصى بجزء شايع مع استثناء درهم بان يخلف ثلثة بنين ويوصي بسدس ماله
الا درهما فنأخذ مالا وناخذ منه سدسه ونسترد من السدس درهما يحصل معنا خمسة اسداس مال ودرهم تعدل
انصبا فنكمل اجزاء المال بان نزيد عليها خمسها ونزيد الخمس على كل ما في المعادلة فمال ودرهم وخمس درهم يعدل
ثلثة انصبا وثلثة اخماس نصيب فنضرب هذه الانصبا والاخماس في عدد اذا نقص من الحاصل من الضرب
درهم وخمس وكان الباقي عددا صحيحا وهو سبعة فانه اذا ضرب سبعة في ثلثة وثلثة اخماس حصل خمسة و
عشرون وخمس فاذا نقص منه درهم وخمس كان الباقي اربعة وعشرون تدفع سدسها في الوصية ونسترد منه
درهم يبقى احد وعشرون للبنين **مسئلة** لو اوصى بنصيب وبجزء وبدرهم او دراهم مع استثناء درهم او دراهم
بان يخلف خمسة بنين واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم ودرهم ولعمرو بثلث ما يبقى من ثلث ودرهم ناخذ ثلث
مال ونسقط منه نصيبا ودرهما يبقى ثلث مال الا نصيبا ودرهما نسقط لعمرو من هذا الباقي ثلثه ودرهما
اخر يبقى ثلثا مال الا ثلثي نصيب والا درهما وثلثي درهم نزيده على ثلثي المال يكون ثمانية اتساع مال الا ثلثي
نصيب والا درهما وثلثي درهم يعدل خمسة انصبا نجبر ونقابل فثمانية اتساع مال يعدل خمسة انصبا وثلثي نصيب
ودرهم وثلثي درهم نكمل اجزاء المال بان نزيد عليها ثمنها ونزيد على كل ما في المعادلة ثمنه فمال يعدل ستة انصبا
وثلثة اثمان نصيب ودرهم او سبعة اثمان درهم فنطلب عددا اذا ضرب في ستة وثلثة اثمان يكون الحاصل منه مزيدا
عليه درهما وسبعة اثمان درهم عددا صحيحا وهو ثلثة اذا ضرب في ستة وثلثة اثمان حصل تسعة عشر وثمن اذا
زيد عليه درهم وسبعة اثمان درهم كان احدا وعشرين فمنه القسمة والنصيب ثلثة نأخذ ثلث المال وهو سبعة ندفع
ثلثها ودرهما اخر الى عمرو يبقى درهم نزيده على ثلثي المال يكون خمسة عشر للبنين الخمسة ولو اوصى لرجل ستة بنين
بمثل نصيب احدهم ولاخر بسدس ماله الا درهما مالا ونسقط منه نصيبا لاحدى الوصيتين وسدسه الا درهما
للوصية الاخرى يبقى خمسة اسداس مال ودرهم الا نصيبا يعدل ستة انصبا نجبر ونقابل ونكمل اجزاء المال بان نزيد عليها
خمسها ونزيد على كل ما في المعادلة خمسه فالمال فمال ودرهم يعدل ثمانية انصبا وخمس نصيب فنضرب الانصبا الثمانية
والخمس في عدد اذا نقص مما يحصل من الضرب درهم وخمس كان الباقي عددا صحيحا وهو ثلثة اذا ضربناها
في ثمانية وخمس يحصل خمسة وعشرون وخمس درهم اذا نقص منه درهم وخمس بقي اربعة وعشرون فمنها
القسمة والنصيب ثلثة ندفع للبنين **مسئلة** لو اوصى بالتكملة ودرهم او بشيء بان يخلف اربعة بنين واوصى بتكملة
ثلث ماله بنصيب احدهم وبدرهم والمراد من الوصية الثلث الا نصيب احدهم والا درهما فنجعل المال خمسة عشر و
النصيب ثلثة فنأخذ ثلث المال خمسة فنسقط منها النصيب ونسقط درهما يبقى واحد هو الوصية نسقطه من المال
يبقى اربعة عشر وكان ينبغي ان يكون اثني عشر فقد زاد اثنان وهو الخطأ الاول ثم نجعل المال ثمانية عشر و

النصيب

النصيب اربعة فنأخذ ثلثه ستة ونسقط منه النصيب اربعة ونسقط درهما ايضا يبقى واحد هو الوصية اذا اسقطنا
من المال يبقى سبعة عشر فقد زاد واحد وهو الخطأ الثاني نسقط الاقل من الاكثر يبقى واحد وعشرون ه
هو المال ونضرب النصيب الاول فنحفظه ثم نضرب المال الاول في الخطأ الثاني ثلثة ونضرب النصيب الباقي في
الخطأ الاول يكون ثمانية نسقط الاقل من الاكثر يبقى خمسة فهو النصيب نأخذ ثلث المال وهو سبعة ونسقط
النصيب خمسة ودرهما اخر يبقى واحد فهو الوصية نسقطها من المال يبقى عشرون للبنين لو خلف اربعة بنين واوصى
بتكملة ثلث ماله بنصيب احدهم ولاخر بسدس ماله الا درهما نجعل المال اثني عشر والنصيب اثنين فنأخذ ثلثه وهو اربعة
ونسقط منه النصيب اثنين يبقى للموصى له اثنان وناخذ سدسه اثنين ونسقط منه واحدا يبقى الوصية واحد الوصيتين
من المال يبقى تسعة وكان ينبغي ان يكون ثمانية فقد زاد واحد وهو الخطأ الاول ثم نجعل المال ثمانية عشر والنصيب
اربعة فنأخذ ثلثه ستة ونسقط منه النصيب اربعة يبقى الوصية اثنان ونأخذ سدسه ثلثة ونسقط منه واحدا يبقى للوصية
اثنان ايضا نسقطهما من المال يبقى اربعة عشر وكان ينبغي ان يكون ستة عشر فقد نقص اثنان نجمع الخطأين
يبلغ ثلثة فنحفظها فهي المقسوم عليها ثم نضرب المال الاول وهو اثنا عشر في الخطأ الثاني وهو اثنان يكون اربعة
وعشرين ونضرب المال الثاني في الخطأ الاول يكون ثمانية عشر نجمع بينهما يكون اثنين واربعين نقسم على الثلثة
المحفوظة يخرج من القسمة اربعة عشر فهو المال ثم نضرب النصيب الاول في الخطأ الثاني يكون اربعة ونضرب النصيب
الثاني في الخطأ الاول يكون اربعة نجمع بينهما تبلغ ثمانية نقسم على الثلثة يخرج من القسمة درهمان وثلثان
فهو النصيب نأخذ ثلث المال وهو اربعة وثلثا درهم نسقط منه نصيبا يبقى درهمان للموصى له الاول ونأخذ
سدسه وهو درهمان وثلث درهم نسقط منه درهما يبقى درهم وثلث للموصى له الثاني نجمع بين الوصيتين ونسقطهما
من المال يبقى عشرة وثلثا درهم للبنين لكل منهم درهمان وثلثان ولو خلف ابنين واوصى لزيد بمثل نصيب احدهما
ولعمرو بنصف ما يبقى من النصف وبدرهم والتركة عشرون درهما فنأخذ نصف التركة عشرة ونسقط منه نصيبا لزيد يبقى
عشرة الا نصيبا نسقط من هذا الباقي نصفه ودرهما لعمرو وهو ستة الا نصف نصيب يبقى من العشرة اربعة الا نصف
نصيب نزيدها على نصف المال يبلغ اربعة عشر درهما الا نصف نصيب يعدل نصيبي الابن نجبر ونقابل فاربعة عشر تعدل
نصيبين ونصف نصيب نبسطها انصافا فالمال ثمانية وعشرون والنصيب خمسة نقسم المال على النصيب يخرج من
القسمة خمسة دراهم وثلثة اخماس درهم فهو النصيب نأخذ عشرة وندفع منها الى زيد خمسة دراهم وثلثة اخماس يبقى
منها اربعة دراهم وخمسان ندفع نصفها وهو درهمان وخمس ودرهم اخر الى عمرو يبقى من العشرة درهم وخمس نزيدها
على العشرة الاخرى يكون احد عشر وخمسا للابنين لكل واحد خمسة دراهم وثلثة اخماس درهم ولو خلف ابنين واوصى لزيد
بمثل نصيب احدهما الا ثلث جميع المال ولعمرو بثلث ما يبقى من الثلث وبدرهم والتركة ثلثون درهما فنأخذ ثلث
المال وهو عشرة ونسقط منه نصيبا ونسترد ثلث المال وهو عشرة يحصل معنا عشرون الا نصيبا ندفع ثلثه وهو
ستة دراهم وثلثا درهم الا ثلثي نصيب نزيده على ثلثي المال يبلغ اثنين وثلثين درهما وثلث درهم الا ثلثي

نصيب يعدل نصيبين بجبر وتقابل فاثنان وثلثون درهما وثلث درهم تعدل نصيبين وثلثي نصيب فنبسطها
اثلاثا فالنصيب ثمانية فالمال سبعة وثلثون نقسم اجزاء المال على اجزاء النصيب يخرج من القسمة اثني عشر درهما وثمن
درهم لنتزد منه ثلث المال وهو عشرة يبقى معه درهمان وثلث درهم هي الوصية نسقطها من ثلث المال يبقى سبعة
دراهم وسبعة اثمان تدفع ثلثيها درهما الى عمرو وذلك ثلثة دراهم وخمسة اثمان درهم يبقى اربعة دراهم وربع درهم
نزيدها على ثلثي المال وهو عشرون يبلغ اربعة وعشرون درهما وربع درهم للابنين ولو انفردت الوصية الاولى
بطلت لكون الاستثناء مستغرقا الا انه لما اقترنت بها الوصية الاخرى اخرجتها عن الاستغراق **الفصل الرابع** في بيان المسائل
الدورية في التصرفات المنجزة من المريض قد عرفت ان عطايا المريض من الهبة والعتق والمحاباة والعفو عن قصاص
الجناية وغير ذلك تخرج من الثلث على ما اخرناه كالوصايا وكان الاعتبار بثلث مال المعطي في زيادته ونقصانه يوم
الموت لا وقت الوصية وجب لذلك انه متى زادت تركته برجوع بعض العطية هبة او ميراثا او ارش جناية او غيرها من
اسباب الزيادات ان تزيد عطيته وان زادت عطيته زاد ما يرجع اليه منها واذا زاد ذلك وجب ان تزيد العطية وهكذا
دائما يدور الى لا نهاية له فقطع العلماء ذلك بوجوه من الحساب وطرق وضعوها لا تخرج من موجب الاحكام الشرعية
كما تقول لو وهبت المريضة زوجها مائة مستوعبة فقبض ومات ثم ماتت في مرضها وخلفته اخاها صحت الهبة في الثلث
ورجع ثلثاه ونصف الثلث فيصير لها خمسة اسداس المائة فتجوز الهبة في نصفه وهو اكثر من الثلث وحسابها ان نقول
جازت الهبة في شيء يبقى مائة الا شيئا ونرجع اليها نصف شيء فلورثتها مائة الا نصف شيء يعدل مثل ما جاز بالهبة وهو
شيئان بجبر المائة بنصف فالمائة يعدل شيئين ونصفا فالشيء اربعون وهو ما جاز فيه الهبة ثم ترث الواهبة نصف
الاربعين فلورثتها ثمانون ضعف الهبة وبيان قطع الدور انا نحتاج ان نجعل المائة على ستة اسهم لانقسام ثلثها
نصفين فلما رجع من الثلث سهم الى الواهبة وجب ان يلغى هذا السهم من الثلثين يبقى ثلثه ويرجع اليها سهم بالميراث
وسهم لورثة الزوج فتصير المائة على خمسة اسهم جازت الهبة منها في سهمين وهو خمساها كما قلنا واستخرج بعضهم
من هذا طريقا في الباب فقال نجعل المائة ثلثه لاجل الثلث ونضربها في اثنين فريضة الميت نصير ستة نلغي منها ما ذكر
الواهب يبقى خمسة فهي سهام المائة وجازت الهبة في فريضة الميت وهي سهمان وفي هذا الفصل انواع **الاول** البيع
مسئلة لو باع المريض قطعة ارض مساحتها جريب يساوي خمسين دينارا بجريب يساوي عشرة ولم يجز الورثة
فقد حابا باربعين فاخذ خمسين شيئا وكل شيء من مال الصحيح يساوي خمس شيء من مال المريض نقصنا من الشيء خمسه
يبقى خمسون دينارا الا اربعة اخماس الشيء وصار مع الصحيح بالمحاباة من مال المريض اربعة اخماس شيء فخمسون دينارا
الا اربعة اخماس شيء مثلا المحاباة الذي هو اربعة اخماس شيء فضاعفنا اربعة اخماس الشيء فكان واحدا وثلثة
اخماس نعدل خمسين دينارا الا اربعة اخماس شيء فبعد الجبر والمقابلة يصير شيئين وخمسا شيء يعدل خمسين دينارا
فالشيء الواحد منه ربعه وسدسه فيصح البيع في ربع جريب وسدسه من مال المريض بربع جريب وسدسه من الصحيح
مسئلة لو باع قفيزا من حنطة قيمته عشرون بقفيز قيمته عشرة فقد بينا انه يصح البيع في ثلثي الجيد ولو باع كرا قيمته

ثلثون ولا يجيزه ثلثون بعشرة صح البيع من جميع الكر لانه يرجع اليه عشرة وعنده ثلثون فيبقى للورثة اربعون ولم يحاب
الا بعشرين ولو كانت قيمة الجيد خمسين وقيمة الردي خمسة عشر ولا عشرة صح البيع في شيء من الجيد وقابله من الثمن
ثلثة اعشار ذلك الشيء فنصيب المحاباة سبعة اعشار شيء ومع الورثة عشرة دراهم ايضا وهي عشر الكر يجتمع معهم كر
وعشر الكر الا اربعة اعشار شيء وذلك يعدل ضعف المحاباة وهو شيء واربعة اعشار شيء بجبر وتقابل فكر وعشر
كر يعدل شيئين وعشر شيء فنبسطها اعشارا ونقلب الاسم فيكون الكر احدا وعشرين والشيء اثنا عشر فيصح البيع في اثني
عشر جزءا من احد وعشرين جزءا من الكر وهو يعدل اربعة اسباع الكر الردي وهي بالقيمة ثلثة اعشار البيع من الكر | اسباعه باربعة منه
الجيد فيجعل الكر عدد الربيع وعشر واقله سبعون فيصح البيع في اربعة اسباعه وهي اربعون بثلثة اعشار الاربعين
اثنا عشر فيبقت المحاباة ثمانية وعشرين ومع الورثة ما بطل البيع فيه ثلثون وعشر الكر وهما اربعة عشر وعشر باجزاء
السبعين يجتمع عندهم ستة وخمسون ضعف المحاباة او نقول ثلث الكر والعشر المزيد وكر عشرون والمحاباة بخمسة وثلثين
والعشرون اربعة اسباع الخمسة والثلثين فيصح البيع في اربعة اسباع الكر ولو باع كرا جيدا قيمته خمسون وعليه
عشرة دراهم دينا فيحط العشرة من ماله ويقدر كانه لا يملك الا اربعين وثلثها ثلثون والمحاباة بخمسين والثلثون ثلثة
اخماس الخمسين فيصح البيع في ثلثة اخماس الجيد بثلثة اخماس الردي فيخرج من ملكه ستون ويعود اليه ثلثون ويبقى
ما بطل فيه ثلثون وذلك ضعف المحاباة ولو كان على المريض دين سوى ما باع وكر فيقابل الدين بالكر كرها فان لم يكن ثمنا ما
وكان لا دين ولا تركه وان زاد احدهما اعتبرنا الزائد على ما تقدم هذا في المتحد جنسا اما المختلف كان يبيع كر حنطة
قيمته عشرون بكر احدهما قيمته عشرة فان قلنا يصح البيع في البعض بقسطه من الثمن فهو كما لو باع بالمتحد جنسا فيصح البيع
في ثلثي الحنطة بثلثي الدخن وان قلنا يصح فيما يحمله الثلث وفيما يوازي الثمن بجميع الثمن فيصح البيع في خمسة اسداس الحنطة
بجميع الدخن لانه يصح في قدر الثلث وفيما يوازي الدخن بالقيمة وهو النصف ويجوز المفاضلة كيلا هنا
ولو باع المريض محاباة مع حدوث زيادة في المبيع اعتبرنا القدر الذي يصح فيه البيع يوم البيع وزيادته للمشتري
غير محسوبة عليه ولا اعتبار بالقدر الذي يبطل فيه البيع ويبقى للورثة يوم الموت وسواء كانت الزيادة باعتبار
زيادة السوق او بتجدد صفة تزيد بها القيمة فاذا باع عبدا قيمته عشرون بعشرة ثم زادت قيمته فبلغت اربعين فان
صححنا البيع في بعضه بجميع الثمن فللمشتري الا بالعشرة نصف العبد وهي قيمته يوم العقد يبقى نصف العبد وقيمته يوم
الموت عشرون تضمه الى الثمن يصير ثلثين فلم من ذلك شيء بالمحاباة وشيء بجميع المحاباة بتبعه زيادة القيمة غير محسوبة
عليه يبقى ثلثون الا شيئين يعدل ضعف المحاباة وهو شيئان بجبر وتقابل فثلثون تعدل اربعة اشياء فالشيء ربع الثلثين
وهو سبعة دراهم ونصف درهم وهو ما يجوز التبرع فيه وهو ثلثة اثمان العبد يوم البيع فيضم الى النصف الذي
ملكه المشتري بالثمن فيحصل له بالتبرع والثمن سبعة اثمان العبد يبقى للورثة ثلثون وهو ضعف يوم الموت والثمن وهو
عشرة وهما ضعف المحاباة وعلى القول الذي اخترناه من صحة البيع في بعضه بقسطه من الثمن نقول صح البيع في
شيء من العبد بنصف شيء من الثمن فتكون المحاباة بنصف شيء يبطل البيع من عبد الا شيئا وقيمته عند الموت اربعون

الاشياء وانما استثنى شيئين لان الاستثناء يزيد بحسب زيادة المستثنى منه تضم اليه الثمن وهو نصف شيء يبقى اربعين
الا شيئا ونصف شيء وهو يعدل ضعف المحاباة وهو شيء بجبر وتقابل فاربعون تعدل شيئين ونصف شيء فالشيء خمسا
الاربعين وهما ستة عشر وهي اربعة اخماس العبد يوم البيع فللمشتري اربعة اخماس العبد باربعة اخماس الثمن وهو
ثمانية فتكون المحاباة ثمانية وللورثة اربعة اخماس الثمن وهو ثمانية وخمس العبد وقيمته يوم الموت ثمانية فالمبلغ
ستة عشر ضعف المحاباة ثمانية وللورثة اربعة اخماس الثمن وهو ثمانية ولا اعتبار بالزيادة الحادثة بعد موت المريض
ووجودها كعدمها **مسألة** لو حدث النقصان في يد المشتري قبل موت البايع مثل ان يبيع المريض عبدا قيمته عشرون
بعشرة ثم تعود قيمته الى عشرة ثم يموت البايع فان صححنا البيع في بعض العبد بجميع الثمن قلنا يملك المشتري نصف
العبد بالعشرة ونصفه بنصف الاخر يوم الموت وقيمته خمسة الى الثمن يصير خمسة عشر المشتري شيء من ذلك بالمحاباة وذلك
الشيء محسوب عليه بشيئين لان النقصان بالقسط محسوب على المبتاع عليه فيبقى للورثة خمسة عشر الا شيئا يعدل ضعف
المحسوب عليه من المحاباة وهو اربعة اشياء فبجبر وتقابل فخمسة عشر تعدل خمسة اشياء فالشيء ثلثة وهي ثلثة اعشار العبد
يوم الموت واذا انضم اليها النصف الذي ملكه بالثمن وهو خمسة يوم الموت كان المبلغ ثمانية وهي اربعة اخماس العبد
يوم البيع فيصح البيع في اربعة اخماس العبد وهو ستة عشر بجميع الثمن وهو عشرة يبقى التبرع بستة للورثة خمس العبد
وهو درهمان والثمن وهو عشرة وجملتها اثنا عشر ضعف المحاباة وان قلنا يصح البيع في بعضه بالقسط وهو المذهب
الذي اخترناه في مثل ذلك قلنا صح البيع في شيء من العبد بنصف شيء من الثمن وبطل في عبد ناقص شيء و
قيمته يوم الموت عشرة الا نصف شيء تضم الحاصل من الثمن وهو نصف شيء اليه فيكون عشرة دراهم بلا استثناء
وهي تعدل ضعف المحاباة وهو شيء فالشيء عشرة دراهم وهو نصف العبد يوم البيع فيصح البيع في نصفه وهو عشرة
بنصف الثمن وهو خمسة فالمحاباة بخمسة دراهم وللورثة نصف العبد يوم الموت وهو خمسة وجملتها ضعف المحاباة
والاصل في هذه الحالة انا نصحح من البيع بحصته من النقصان محسوبة على المشتري لانه مضمون عليه بالقبض وما يبطل فيه البيع
وحصته من النقصان غير مضمونة على المشتري لانه امانة في يده لانه لم يحصل باثبات اليد عليه ولا قبضه لمنفعة نفسه قيل
ان كان النقصان بانخفاض السوق فهذا صحيح لان نقصان السوق لا يضمن باليد مع بقاء العين وان كان النقص
بالعيب فانه مضمون على المشتري لانه مقبوض على حكم البيع لازما في الجميع واذا كان المقبوض بالبيع الفاسد مضمونا
على المشتري لاعتقاد كونه مبيعا فهنا اولى فيكون المشتري غارما لقدر النقصان مع الثمن ويختلف القدر الخارج من
الحساب ولو حدث النقصان بعد موت البايع فقال بعض الشافعية انه كما لو حدث قبل الموت حتى يكون القدر المبيع
بما اذا حدث قبل موته وخطاه الجويني لان النظر في التركة وحساب الثلث والثلثين الى حالة الموت ولا معنى لاعتبار
النقصان بعده كما لا تعتبر الزيادة **مسألة** لو حدث النقصان في يد البايع بان باع المريض عبدا يساوي عشرين
بعشرة ولم يسلم حتى صارت قيمته عشرة قال بعض الشافعية انه يصح البيع في جميعه لان التبرع انما تم بالتسليم وقد بان
قبل التسليم ان لا تبرع وانه باع بثمن المثل ولو عادت القيمة الى خمسة عشر فكذلك لان التبرع بخمسة وهي قدر من

الثلث

الثلث واعترض الجويني بان التبرع الواقع في ضمن البيع لا يتوقف نفوذه وانتقال الملك على التسليم فيجب ان ينظر
الى وقت انتقال الملك وان لا يفرق بين النقصان بعد القبض وقبله واعلم ان النقص الحادث في يد المشتري ان كان
بانخفاض السوق لم يدفع خيار المشتري بتبعض الصفقة عليه وان كان لعيب في نفس المبيع فتنزيله البيع الحادث مع
الاطلاع على العيب القديم **مسألة** المحاباة في البيع والشراء صحيحة تخرج من الثلث ولا يمنع ذلك صحة العقد في قول علمائنا
وهو قول اكثر العلماء لعموم قوله تعالى واحل الله البيع ولانه تصرف صدر من اهله في محله فصح كغير المريض وقال اهل
الظاهر العقد باطل وهو غلط ولا فرق بين ان يحابي المريض في بيعه وشرائه اجماعا فان زادت المحاباة على الثلث
اعتبر في نفوذ الزايد اجازة الوارث فان اجاز لزم البيع وان رد بطلت المحاباة في الزايد فيتخير المشتري حينئذ في الفسخ
لتبعض الصفقة عليه وفي الامضاء فلو اشترى المريض عبدا قيمته عشرة بعشرين مستوعبا لماله فثلث ماله ستة وثلثان
ثلثاها فيصح الشراء في ثلثي العبد وهو ستة وثلثان ويرجع ثلث الثمن وهو ستة وثلثان وذلك ضعف المحاباة
ولو اشترى عبدا قيمته عشرة بعشرين فزادت قيمة العبد في يده او في يد البايع فصارت خمسة عشر فقد زادت
التركة خمسة فان قلنا يصح الشراء في بعض ما حابى فيه بجميع ما يقابله فتضم الخمسة الزائدة الى الثمن فيصير جميع التركة
خمسة وعشرين وثلثها ثمانية وثلث فيقال للبايع لك ثلث الثمانية وثلث وقد حاباك بعشرة اما ان تفسخ وترد
العبد او ترد ما زاد على الثلث وهو درهم وثلثان فان رد دفع الى الورثة العبد وقيمته يوم الموت خمسة عشر ومعهم درهم
وثلثان وهما ضعف المحاباة وان قلنا يصح البيع في بعضه ببعض ما يقابله قلنا يصح الشراء في شيء من العبد بشيئين
من الثمن فتكون المحاباة بشيء يبقى عشرون درهما الا نصف شيء وهو يعدل ضعف المحاباة وهو شيئان فيجبر و
تقابل فالعشرون تعدل شيئين ونصف شيء فالشيء ثمانية وهي خمسا العشرين واربعة اخماس العبد فيصح البيع في
اربعة اخماس العبد وهي ثمانية باربعة اخماس الثمن وهو ستة عشر ضعف المحاباة ولو اشترى كما تقدم لكن نقص
العبد في يد المريض فعادت قيمته الى خمسة فان قلنا يصح الشراء في بعض ما حابى به بجميع مقابله فقد كانت التركة
عشرين وصارت خمسة عشر فثلثها خمسة فيقال للبايع اما ان ترد على الورثة خمسة ليكون معهم العبد وهو
الدراهم الخمسة فيكون لهم ضعف الخمسة واما ان تفسخ البيع وترد الثمن بتمامه وتسترد العبد ناقصا ولا خيار على
المشتري وان قلنا بالتقسيط فقال بعض الشافعية ان المشتري يضمن قسط ما بطل فيه البيع من النقصان وينقص
ذلك من التركة كدين يلزم قضاؤه وقال الجويني هذا رجوع الى ان المأخوذ على انه مبيع يكون مضمونا عليه ومنافيه
لما ذكره بعضهم ان ما لا يصح منه البيع يكون امانة في يد المشتري ثم حسابه ان نقول صح الشراء في شيء من العبد بشيئين
من الثمن وبطل في عبد ناقص شيء وقيمته بالرجوع خمسة دراهم الا نصف شيء فينقص القدر الذي نقص من التركة
يبقى خمسة عشر درهما الا شيئا ونصف يضم اليه ما المشتري من العبد وقد رجع الى نصف شيء فيكون الحاصل خمسة عشر
درهما الا شيئا يعدل ضعف المحاباة وهو شيئان فيجبر وتقابل فخمسة عشر تعدل ثلاثة اشياء فالشيء ثلث الخمسة عشر
وهو خمسة فيصح الشراء في نصف العبد بنصف الثمن فتكون المحاباة بخمسة يبقى للورثة نصف الثمن وهو

عشرة ونصف العبد وهو اثنان ونصف يسقط من المبلغ فقط ما بطل البيع فيه من النقصان وهو اثنان ونصف
يبقى في ايديهم عشرة ضعف المحاباة **مسئلة** لو اشترى المريض عبدا يساوي عشرة بعشرين وله ثلثون درهما وقبض
العبد واعتقه فالمحاباة بعشرة وهي ثلث ماله قال بعض الشافعية ان كان ذلك قبل توفية الثمن على البايع نفذ العتق
وبطلت المحاباة والبايع ياخذ قدر قيمة العبد بلا زيادة لان المحاباة في الشراء كالهبة فاذا لم يكن مقبوضة حين ما
ما هو اقوى منها وهو العتق ابطلها وان كان بعد توفيته بطل العتق لان المحاباة المقبوضة قد استغرقت الثلث
بانه لا فرق في المحاباة بين ان تكون مقبوضة او لا تكون لانها متعلقة بالمعاوضة والمعاوضة تلزم بنفس العقد
ولهذا يتمكن الواهب من ابطال الهبة قبل القبض ولا يتمكن من ابطال المحاباة **مسئلة** لو باع المريض عبدا يساوي
عشرين بخمسة واتلف الثمن فان قلنا يصح البيع في بعض ما حابا فيه بجميع ما يقابله فقد ملك المشتري ربع العبد بالخمسة
واتلف البايع الخمسة من ماله فعادت التركة الى خمسة عشر للمشتري من ذلك شيء بالمحاباة يبقى للورثة خمسة عشر الا شيئا
يعدل ضعف المحاباة وهو شيئان فنجبر ونقابل بخمسة عشر يعدل ثلثة اشياء فالشيء خمسة وهو ربع العبد فيحصل
للمشتري نصف العبد ربعه بالثمن وربعه بالتبرع وهو خمسة يبقى للورثة عشرة ضعف المحاباة وان قلنا بالتقسيط صح البيع في ثلثي العبد بثلثي الثمن **مسئلة** لو باع قفيز حنطة يساوي عشرين بقفيز يساوي عشرة فالمحاباة
خمسة اسهم فرضا ويصح البيع في سهم بنصف سهم ويكون المحاباة بنصف يبقى اربعة اسهم ونصف يفضي منها الردي
وهو سهمان ونصف يبقى بيد الورثة سهمان وكان ينبغي ان يكون سهما فانه ضعف المحاباة فاخطانا بسهم واحد
ثم نعود ونصحح البيع في سهم وثلث من الخمسة بنصفه وهو ثلثا سهم فتكون المحاباة بثلثي درهم سهم يبقى في يد الورثة
اربعة وثلث يفضي منها القفيز الردي وهما سهمان ونصف يبقى سهم وخمسة اسداس سهم وكان ينبغي ان يكون سهما
وثلثا فاخطانا بنصف سهم فنقول لما زدنا نصف سهم ذهب نصف الخطا فلو زدنا ثلثي سهم ذهب جميع الخطا
فاذن ما يصح فيه البيع من الخمسة سهم وثلثان وذلك ثلث الخمسة او نقول الجيد دينارا والردي درهما ويصح البيع في
بعض البر بنصفه فتبقى المحاباة بنصف دينار ويكون عنده درهم ونصف دينار وهو العايد اليه وقد اتلف الردي
وهو نصف درهم ونصف دينار فانسب المحاباة الى نصف الدينار والدرهم فيكون نفذ ثلثه فيصح البيع في
ثلثه ثلث الثمن ولو اتلف المريض بعض القفيز الردي كما لو اتلف نصفه وقيمة القفيز الجيد عشرون فنقول المال
المريض عشرون لكنه اتلف خمسة فتحطها من المال يبقى خمسة عشر ثلثها خمسة والمحاباة عشرة والخمسة نصف العشرة فيصح البيع في
نصف العبد بنصف الثمن فتكون المحاباة بخمسة يبقى للورثة نصف العبد وهو عشرة ضعف المحاباة ونجعل الجيد
دينارا والردي درهما ويصح البيع في الدينار بمثل نصفه يبقى درهم ونصف دينار يفضي منه الدرهم وهو ربع دينار
وربع درهم لان الردي نصف دينار ونصف درهم والمتلف نصف الردي يبقى مع الورثة ثلثة ارباع درهم
وربع دينار يعدل ضعف المحاباة وهو دينار فالدينار مثل الدرهم فعرفنا صحة البيع في نصف القفيز بنصف
القفيز **مسئلة** لو باع المريض قفيز حنطة قيمته عشرون بقفيز قيمته خمسة فمات المشتري قبله وخلف درهما و

اما اذا البايع ثم مات البايع ولا مال لهما سوى ما ذكرناه فيصح البيع في شيء من القفيز الجيد ويرجع بالعوض ثلث
شيء يبقى معه قفيز الا ثلثي شيء فالمحاباة بثلثي شيء ويحصل مع المشتري شيء من القفيز الجيد والباقي من قفيزه وهو
القفيز الجيد ثلث الا ثلث شيء فيهما معا ثلث قفيز وثلثا شيء يرجع نصفه بالارث الى البايع وهو سدس قفيز و
ثلث شيء ويزيده على ما كان للبايع فالمبلغ قفيز الا ثلث وهذا يعدل نصف المحاباة وهو شيء ونصف شيء يجبر و
ونقابل قفيز وسدس قفيز يعدل شيئا وثلثي شيء فتبسطها اسداسا ونقلبها الاسم فالقفيز عشرة والشيء سبعة فيصح
البيع في سبعة اعشار الجيد وهي عشرة ونصف بسبعة اعشار الردي وهو ثلثة ونصف فتكون المحاباة بسبعة يبقى
مع البايع من قفيزه ربعه ونصف ونأخذ بالعوض ثلثة دراهم ونصف درهم فالمجموع ثمانية فللمشتري من قفيزه
درهم ونصف ومن القفيز الجيد عشرة ونصف يكون اثنا عشر درهما يرجع نصفه الى البايع وهو ستة يصير ما معه
اربعة عشر وهو ضعف المحاباة ولو كان القفيز الردي بالقيمة نصف الجيد والجيد يساوي عشرين صح البيع في
الجميع لانه تكون المحاباة بعشرة فيبقى عنده عشرة ويرجع اليه بالارث عشرة **مسئلة** لو باع المريض عبدا يساوي عشرين
بعشرة فاكتسب العبد عشرين في يد البايع او في يد المشتري ثم مات المريض فان زاد عشرة سوى ثمن العبد نفذ البيع
في جميع العبد وكان الكسب للمشتري فان لم يملك شيئا اخر نفذ البيع في بعض العبد لان المحاباة لا تخرج من الثلث
ثم حكى الجويني عن بعض الشافعية ان الكسب تمام للمشتري لانه حصل في ملكه ثم عرض الفسخ والرد فكان كما لو اطلع
المشتري على عيب قديم بعد الكسب فانه يرده ويبقى الكسب له قال وهذا زلل عظيم بل الوجه القطع بان الكسب يتبعض
بتبعيض العبد كما في العتق وليس هذا فسخا وردا للبيع في بعض العبد بل تبين صحة البيع وحصول الملك للمشتري
في بعض العبد دون البعض وحكى عن بعضهم ان الكسب كالزيادة الحادثة في قيمته وعلى هذا فيكون الحكم في التبعيض
كما في الزيادة ولو اشترى المريض عبدا قيمته عشرة بعشرين واكتسب فالكسب كالزيادة في القيمة لان الزائد رد
به وحكم الزيادة ما سبق **مسئلة** لو اشترى بعشرة وزنه عشرين بجزء واوصى لرجل بعشرة ثم وجد بالعبد عيبا ينقصه
خمسة فاختار امساكه جاز وكان راضيا بخمسة والمحاباة مقدمة على الوصية وللموصى له باقي الثلث وهو خمسة ولو وجد
الورثة العيب فامسكوه فللموصى له العشرة وما نقص بالعيب فانهم اتلفوه لانهم لو شاؤا فسخوا البيع واستردوا الثمن
لو اشترى عبدا بثلثين فاعتقه وخلف ستين درهما ثم وجد الورثة عيبا ينقصه خمسة دراهم رجعوا على البايع بالارش
ولو وهبه واقبضه لم يرجعوا لانه ربما يعود اليهم ويردوه قال بعض الشافعية ولو لم يخلف غير العبد وكان قد اعتقه
عتق منه خمساه وهو عشرة دراهم ويرجع الورثة بالارش وهو خمسة على البايع ولهم مع ذلك ثلثة اخماس العبد و
ثلثة اخماس الثمن ويعزم ارش خمسه وهو درهمان ولو كان قد وهبه واقبضه بدل الاعتاق فالخمسة الناقصة تحسب
من الثلث لان المريض هو الذي فوت الرجوع بالارش بما انشاء من الهبة وللمتهب خمسه وهو خمسة وللورثة اربعة
اخماسه وهي عشرون ولو خلف عبدا قيمته ثلثون واوصى بان يباع من زيد بعشرة فثلث ماله عشرة وقد اوصى بان
يحابى بعشرين فاذا لم يجز الورثة بيع منه على قول ثلثا العبد بجميع الثمن ليحصل له المحاباة بقدر الثلث وللورثة

ضعفه وعلى ما اخترناه يباع منه نصف العبد بنصف الثمن ولو اوصى مع ذلك بثلث ماله لعمرو وفضل الثلث بالثلث
قسم بينهما على ثلثة لزيد سهمان ولعمرو سهم فعلى الاول يباع من زيد خمسة اتساع العبد وهي ستة عشر وثلثان عشرة بالثمن
والباقي محاباه بجميع العشرة وندفع الى عمرو ثلثة وثلث ويبقى عشرون للورثة على المختار ويباع ثلثا العبد وهو عشرة
بثلث الثمن وهو ثلثة وثلث وندفع الى عمرو ثلثة وثلث والباقي للورثة وهو عشرون **مسئلة** السلم اذا اسلم المريض النوع الثاني
عشرة في قفيز حنطة مؤجلا يساوي عشرة ومات قبل ان يحل الاجل فللورثة الخيار وان اجازوا فالسلم بحاله وان ردوا
الاجل في نصيبهم وهو الثلثان فلهم ذلك ثم يتخير المسلم اليه ان شاء فسخ السلم ورد راس المال بتمامه وان شاء
رد ثلثي راس وفسخ العقد في الثلثين وبقي الثلث عليه مؤجلا وان شاء عجل ثلث ما عليه ويبقى الثلث عليه مؤجلا
وانما اختار سقط حق الورثة من الفسخ ولو اسلم عشرين في قفيز يساوي ثلثين فللورثة الخيار مع الغبطة
التاجيل وللمسلم اليه الخيار على ما قلنا ويكفيه ان يعجل ما عليه ثلثي العشرة وهو تسعا ما عليه من الحنطة ويكون
الباقي عليه الى انقضاء الاجل لان اقصى ما في الباب انه وهب منه العشرة والورثة ردوا فيه عمرو في ثلثيها فلا يحصل لهم
الا ما عجله ولو اسلم ثلثين في قفيز يساوي عشرة فللورثة الاعتراض من جهة التاجيل ومن جهة المحاباة بما فوق
الثلث فاذا لم يجيزوا فالمسلم اليه بالخيار ان شاء فسخ السلم ورد راس المال وان شاء فسخ في الثلثين ورد ثلثي
راس المال فيكون الباقي عليه الى اجله وان شاء عجل ما عليه مع ما زاد من المحاباة من الثلث ولا يكفيه تعجيل ما عليه هنا
لانه لا يحصل للورثة ثلثا المال ولو عجل نصف ما عليه مع نصف راس المال وفسخ السلم في النصف كفى ولو اسلم
المريض الى رجلين ثلثين درهما في قفيز حنطة قيمته عشرة الى الاجل ولم يجز الورثة واختار المسلم اليهما امضاء السلم
فيما يجوز في السلم فان فرضنا على ان العقد يصح في بعض ما تحاميه بقسطه بما بينا بل صح لهما السلم في نصف المسلم اليه
وقيمته خمسة دراهم بنصف راس المال وهو خمسة عشر فيكون المحاباة بعشرة وللورثة المسلم فيه وهو خمسة ونصف
راس المال وهو خمسة عشر وذلك ضعفا فلو غاب احدهما بعد الاختيار وصار معسرا او تعذر تحصيل المال منه
فوجهان احدهما ان رضيا بالسلم بما يستحقه الغايب من المحاباه يجعل كالمقبوض فيدخل في حساب التبرع وما عليه في
المال حبل كالتالف وكان في يد الحاضر كل الذكر فيصح المسلم في ثلثة اعشار نصف السلم فيه للحاضر بثلثة
اعشار نصف الثمن فنقول صح السلم لهما في شيء من السلم فيه بثلثة اشياء من الدراهم فيكون المحاباة بشيئين
فيؤدي الحاضر نصف الشيء بشيء ونصف ويرد باقي الدراهم التي قبضها وهي خمسة عشر الا شيئا ونصف شيء فنضمه
الورثة الى ما اخذوه من المسلم فيه فيكون خمسة عشر الا شيئا وذلك يعدل ضعف المحاباة وهو اربعة اشياء فنجبر و
نقابل فخمسة عشر يعدل خمسة اشياء فالشيء من الخمسة عشر وهو ثلثة اعشار القفيز يؤدي الحاضر نصف ذلك وهو ثلثة
اعشار نصف القفيز وقيمتها درهم ونصف بثلثة اعشار نصف الدراهم وهي اربعة ونصف ويرد باقي النصف
من الدراهم وهي عشرة ونصف فيضم الورثة الى ما اخذوه يبلغ اثنى عشر وهي ضعف ما بانه ومحاباة صاحبه الغايب
وكلما يحصل بالمحاباة له يحصل لصاحبه مثله ثم اذا حضر الغايب احضر ما عليه صح لهما السلم في النصف فيؤدي الغايب

ربع القفيز

ربع القفيز ونصف ما قبض من الدراهم ويؤدي الحاضر تمام الربع ويرد من الورثة ثلثة دراهم الثاني ان
كان الميت لم يعامل الا الحاضر وكانه اسلم خمسة عشر في نصف قفيز قيمته خمسة فيصح السلم في ربع قفيز بنصف راس
المال ثم ان اتلف ما على الغايب فالذي جرى ماض على الصحة وان حضر الغايب ادى ربع القفيز ونصف ما قبض
من الدراهم هذا على ما اخترناه من التقسيط واما على القول الاخر لعلمائنا من صحة العقد في بعض ما تحاميه بجميع
الثمن فاذا اختار ايضا العقد صح السلم في جميع القفيز بثلثي راس المال فيؤديان القفيز ويردان عشرة دراهم
ولو كان احدهما غائبا واجاز الحاضر جعل الثلث سهمين بين الحاضر والغايب وللورثة الثلثان اربعة فيحط سهم
الغايب لانه يأخذها عنده ويقسم الحاضر من التركة وهو خمسة عشر بين الورثة والحاضر على خمسة اسهم للحاضر منها
سهم وهو ثلثة هي وصيته فيؤدي نصف القفيز وقيمته خمسة بثمانية ثلثة منها محاباة ويرد سبعة دراهم فيكون للورثة نصف
القفيز وسبعة دراهم وذلك اثنى عشر ضعف ما يحصل لهما من المحاباة وعلى الوجه الاول الذي يقدر ان الميت لم يعامل غير
الحاضر يؤدي نصف القفيز ويرد خمسة دراهم ولو اسلم خمسين درهما في كر يساوي ثلثين درهما ولا مال سواه ولم يجز الورثة
جاز السلم في شيء من الكر وانتقض في بعضه فما انتقض من السلم رد المستلم على الورثة بقسط ذلك من الدراهم
وما جاز فيه السلم اعطاهم لما بقي اما استلم بحيث يكون ما يحصل للورثة من الطعام والدراهم مثل ما حصل
للمستلم فنقول نجعل ما جاز فيه السلم جزءا وما انتقض كذا الاجزاء ثم اجعل ذلك الجزء من الكر والثلثين من الدراهم
الذي اسلم في الكر مثل قيمته وثلثي قيمته فيرجع الى الورثة بانتقاض السلم خمسون درهما الا جزءا وثلثي جزء ويرجع اليهم من الكر
ما جاز فيه السلم ايضا فيكون ما صار اليهم من الطعام والدراهم مثل ثلثي الدراهم ويكون للمستلم من المحاباة ستة
عشر درهما وثلثا درهم او تقول فنسب ثلث المال الى جميع المحاباة وهو ان تنظر كم ستة عشر درهما وثلثا درهم
من عشرين درهما فنجدها خمسة اسداس ذلك فالسلم يجوز في خمسة اسداس الكر وينتقض في سدسه وانه
يرد على الورثة سدس خمسين درهما بانتقاض السلم وهو ثمانية دراهم واعطاها ايضا خمسة اسداس الكر وهو
يساوي خمسة وعشرين درهما فيكون مع ما يرد الورثة ثلثة وثلثون درهما وثلث وهو ثلثا جميع المال ويكون المستلم
قد اخذ بخمسة اسداس الخمسين وهو احد واربعون درهما وثلثا درهم منها قيمة ما دفع من الطعام خمسة وعشرون
درهما وستة عشر وثلثان محاباه المبتدأ هي الوصية التي تكون ثلث المال **النوع الثالث** الاقرار وقد سبق بيان
الدور فيه وفي الضمان وفي الشفعة ونحن نذكر صورا في الاقرار اهملت هناك فاذا قال زيد لعمرو علي عشرة
الا نصف ما على بكر وقال بكر لعمرو علي عشرة الا نصف ما على زيد فعلى كل واحد من زيد وبكر عشرة الا شيئا ناخذ
نصف ما على بكر وقال بكر لعمرو علي عشرة الا نصف ما على زيد فعلى كل واحد من زيد وبكر عشرة الا شيئا ناخذ
نصف ما على احدهما وهو خمسة الا نصف شيء وذلك يعدل الشيء الناقص من العشرة لانا نعلم ان ما على كل واحد
منهما اذا زيد نصفه على عشرة الا شيئا كان المبلغ عشرة فاذا خمسة الا نصف شيء تعدل شيئا ونصفا فالشيء ثلثا الخمسة
وهو ثلثة وثلث فهي الشيء نسقطها من العشرة يبقى ستة وثلثان فهي التي يجب على كل واحد منهما ولو قال لكل واحد

منها ولو قال لكل واحد عشرة الا ربع ما على الآخر فعلى كل واحد عشرة الا شيئا فأخذ ربع ما على احدهما وهو درهمان ونصف معادلة لشيء وربع فالشيء درهمان فنطرحهما من العشرة يبقى ثمانية وهي التي تجب على كل واحد منهما ولو قال احدهما علي عشرة الا نصف ما علي الآخر وقال الآخر علي عشرة الا ثلث ما على الآخر فعلى احدهما ثلثة اشياء لذكر الثلث ويسقط ثلثها من العشرة يبقى عشرة الا شيئا فهي التي على الآخر نأخذ نصفها وهي خمسة الا نصف شيء ونزيدها على ما على الآخر وهو ثلثة اشياء فيكون خمسة دراهم وشيئين ونصف شيء وهو يعدل عشرة دراهم فنطرح الخمسة بخمسة يبقى دراهم في معادلة شيئين ونصف فالشيء الواحد درهمان وكان على احدهما ثلثة اشياء فهي ستة دراهم وعلى الآخر عشرة الا شيئا فهي ثمانية ولو قال لكل واحد منهما له علي عشرة ونصف ما على الآخر فنقول لكل واحد منهما عشرة وشيء فنأخذ نصف ما على احدهما وهو خمسة ونصف شيء وذلك يعدل الشيء الزائد على العشرة فنسقط نصف شيء بنصف شيء في معادلة خمسة دراهم فالشيء عشرة وعلى كل واحد عشرون ولو قال كل واحد عشرة وثلث ما على الآخر وزاد على العشرة ثلثها ويقال على كل واحد منها ثلثة عشر وثلث وعلى هذا

النوع الرابع الهبة

مسئلة لو وهب المريض عبدا لا شيء له غيره واقبضه ثم وهبه الثاني من الاول في مرض موته ولا شيء له غيره دارت المسئلة فتطلب عددا له ثلث ولثلثه ثلث لاجل الهبتين واقله تسعة فنصحح هبة الاول ثلثه ونرجع من الثلثة واحدا الى الاول وهو سهم الدور ونسقط من التسعة يبقى ثمانية وتصح الهبة في ثلثها ولو كان الثاني صحيحا صحت الهبة من الاول في شيء من العبد فيبقى عبد الا شيئا ثم رجع ذلك الشيء بالهبة اليه فعنده عبد كامل يعدل ضعف ما صحت فيه الهبة وهو شيئان فنقلب الاسم ونجعل العبد اثنين والشيء واحدا فتصح الهبة في نصفه ويرجع اليه فيكون عنده عبد تام ضعف ما وهب

مسئلة لو وهب مريض مريضا مائة مستوعبة ثم عاد المتهب فوهبها للاول ولا شيء لهما غيرها نضرب ثلثه في ثلثه تبلغ تسعة نسقط منها سهما يبقى ثمانية نقسم المائة عليها لكل اثنين خمسة وعشرون فنأخذ ثلثها ثلثة فنسقط منها سهما يبقى سهمان هي للموهوب الاول وذلك هو الربع او نقول صحت الهبة في شيء ثم صحت الثانية في ثلثه فبقي للاول ثلثا شيء للواهب منها ثلثها اثني عشر ونصف وبقي للموهوب خمسة وعشرون فان ملك الواهب مائة اخرى فقد بقي مع الواهب مائتان الا شيئا تعدل شيئين فالشيء ثلثا [illegible] وذلك خمسة وسبعون رجع الى الموهوب ثلثها بقي مع الورثة خمسون

مسئلة لو وهب المريض عبدا من مريض ثم وهبه الثاني من ثالث مريض ثم وهبه الثالث من الاول ولا شيء لهم سواه صحت هبة الاول في شيء من العبد وهبة الثاني في ثلث ذلك الشيء وهبة الثالث في ثلث ثلثه وهو تسع فيرجع الى الواهب تسع ذلك الشيء فيبقى معه عبد الا ثمانية اتساع شيء وهو يعدل شيئين فنجبر ونقابل فعبد يعدل شيئين وثمانية اتساع شيء فنبسطها اتساعا ونقلب الاسم فالعبد ستة وعشرون والشيء تسعة فتصح هبة الاول في تسعة اجزاء من ستة وعشرين جزءا من العبد وهبة الثاني في ثلثه منها يبقى مع ورثته ستة هي ضعف هبته وهبة الثالث في واحد يبقى مع ورثته سهمان وينضم الى ما بقي مع ورثة الاول يكون ثمانية عشر وهي ضعف ما صحت فيه هبته او نقول نطلب عددا له ثلث ولثلثه ثلث ولثلثه ثلث واقله سبعة وعشرون نسقط سهم الدور يبقى ستة وعشرون على ما تقدم ولو وهب المريض الثاني من المريض الاول في

مريض ثالث

مريض ثالث معا ثم وهب الثالث ما صار له من الاول ثم ماتوا صحت هبة الاول في شيء يبقى عبد الا شيئا وتصح هبة الثاني من ثلث الشيء لكل واحد من الموهوب لهما سدس شيء وتصح هبة الثالث في ثلث السدس الذي صار له وهو جزء من ثمانية عشر فيرجع الى الاول من الثاني سدس شيء ومن الثالث ثلث سدس شيء فيكون عنده عبد الا اربعة عشر جزءا من ثمانية عشر جزءا من شيء وذلك يعدل شيئين فبعد الجبر والمقابلة والبسط باجزاء الثمانية عشر وقلب الاسم يكون العبد خمسين والشيء ثمانية عشر فيصح هبة الاول في ثمانية عشر من خمسين من العبد وهبة الثاني في ثلثه وهو ستة وهبة الثالث في ثلث ما صار له وهو واحد فيرجع الى الاول من الثاني ثلثه ومن الثالث واحد فيجتمع معه ستة وثلثون ضعف ما صحت هبته فيه

مسئلة لو وهب المريض عبدا قيمته دينار واقبضه ثم وهبه الموهوب منه وهو مريض ايضا من الاول ثم ماتا وللاول خمسون سوى العبد تقول نفرض العبد دينارا ودرهما يصح هبة الاول في درهم ويرجع اليه بهبة الثاني ثلث درهم يبقى معه من العبد دينار وما سواه نصف دينار ونصف درهم فانه مثل نصف العبد وما يرجع اليه ثلث درهم فالمبلغ دينار وخمسة اسداس درهم وذلك يعدل ضعف المحاباة وهو درهمان فنطرح خمسة اسداس درهم يبقى دينار ونصف دينار في معادلة درهم وسدس درهم فنبسطها اسداسا ونقلب الاسم فالدينار سبعة والدرهم تسعة وكان العبد درهما ودينارا فهو اذا ستة عشر فيصح الهبة في تسعة منها ويرجع اليه بالهبة الثانية ثلثة ومعه مثل نصف العبد فالمبلغ ثمانية عشر ضعف التسعة ولو كان على الواهب الاول دين ولا تركة سوى العبد فان الدين مثل العبد او اكثر بطلت الهبة وان كان اقل صحت الهبة في ثلث الباقي فلو وهب عبدا قيمته مائة وعليه عشرون دينارا صحت هبة الاول في شيء ويرجع اليه ثلث شيء يبقى عبد الا ثلث شيء يعدل شيئين فنجبر ونقابل اربعة اخماس يعدل شيئين وثلثي شيء فنبسطها باجزاء الثلث والخمس ونقلب الاسم فالعبد عشرون والشيء اثني عشر فيصح هبة الاول في اثني عشر من اربعين من العبد ويعود اليه اربعة يبقى اثنان وثلثون يقضي منها الدين وهو ثمانية اجزاء مثل خمس العبد يبقى اربعة وعشرون ضعف الهبة ولو كان للمريض الثاني تركة سواه وكان قيمة العبد مائة وللثاني خمسون ووهب جميع ما له صحت هبته في شيء من العبد ويكون مع الثاني نصف عبد وشيء يرجع ثلثه الى الاول وهو سدس عبد وثلث شيء فيجتمع عنده عبد وسدس عبد الا ثلثي شيء يعدل شيئين فبعد الجبر والمقابلة عبد وسدس عبد يعدل شيئين وثلثي شيء نبسطها اسداسا ونقلب الاسم فالعبد ستة عشر والشيء سبعة ومع الثاني نصف عبد وهو ثمانية فالمبلغ خمسة عشر يرجع الى الاول من هبته خمسة فالمبلغ اربعة عشر ضعف الهبة ولو كان الهبتان كما تقدم ولا شيء لهما سوى العبد وعلى الثاني خمسة وعشرون دينارا فنجعل العبد دينارا ودرهما ونصحح هبة الاول في الدرهم ونقضي منه دين الثاني وهو ربع دينار وربع درهم لان الدين ربع العبد يبقى ثلثة ارباع درهم الا ربع دينار يعود ثلثه بالهبة الثانية الى الاول فيجتمع معه خمسة اسداس دينار ونصف سدس دينار في معادلة درهم وثلثة ارباع درهم نبسطها باجزاء السدس ونقلب الاسم فالدرهم احد عشر والدينار احد وعشرون وكان

العبد دينارا ودرهما وهو اثنان وثلثون يقضى من احد عشر من الثاني وهو ثمانية لانه ربع العبد نبقى ثلثة
يعود منها الى الاول واحد يكون اثنين وعشرين ضعف الهبة ولو كان لكل واحد منهما خمسون سوى صحة هبته
الاول في شيء من العبد ومع الثاني خمسون وهو نصف عبد فيجتمع معه نصف عبد وشيء يرجع ثلثه الى الاول
وهو سدس عبد وثلث شيء معه عبد ونصف الاشيا ما لبلغ عبد وثلثا عبد الا ثلثي شيء فبعد الجبر و
المقابلة عبد وثلث عبد يعدل شيئين وثلثا شيء فتبسطها اثلاثا وتقلب الاسم فالعبد ثمانية والشيء خمسة فيصح
الهبة في خمسة اثمان العبد ومع الثاني نصف عبد وهو اربعة فالمبلغ تسعة اجزاء فيصح هبته في ثلثة منها فيحصل
مع الاول هذه الثلثة الواجبة والثلثة التي بقيت عنده ونصف عبد وهو اربعة فالمبلغ عشرة ضعف هبته
مسئلة لو وهب المريض عبدا فجنيه مائة فمات في يد المتهب ثم مات الواهب ولا مال له فالوجه قط الهبة في ثلثي العبد
المتهب لانها حق الوارث ولهذا كان مجبورا عليه لاجلهم وللشافعية احد وجهان احدهما صحة الهبة في جميع العبد
لانه لم يبق شيء يورث عنه فتجعل هبته كهبة الصحيح واصحهما عندهم انها تبطل لانها في معنى الوصية ولا تنفذ الوصية
في شيء ويثبت للوارث ضعفه وعلى البطلان وجوب الضمان على المتهب وجهان احدهما الضمان لانه قبض لنفسه فكان
كبدل المستعير وهو عندهم والاشبه عندهم المنع ولعل لمستعير لانه قبض لبره فاذا كان مضمونا الوكان مضمونا
العين وعلى تقدير وجوب الضمان فقياس ضمان الهبات ان يضمن جميع القيمة وقال بعضهم يضمن الثلثين لو ثلثه
الواهب لو اكتسب في يد المتهب مائة ثم مات فان صححنا الهبة في الجميع فالكسب للمتهب وان ابطلناها في الجميع فلم
يكن كسب فهنا يصح الهبة في شيء من العبد ويكون للمتهب شيء من الكسب محسوب عليه في الوصية وللورثة باقي الكسب
وهو مائة الا شيئا يعدل شيئين فبعد الجبر يعدل ثلثة اشياء فالشيء ثلث المائة فيصح الهبة في ثلث العبد ويبطل في
ثلثيه ولورثة الواهب ثلثا كسبه وذلك ضعف ما صحت الهبة فيه ولم يحسب ثلثا العبد على ورثة الواهب لانه تلف قبل
الواهب وحسبنا على المتهب ما تلف من وصيته لانه تلف تحت يده مسئلة لو وهب اخته عبدا لا مال له سواه
فماتت الاخت قبله وخلفت زوجها واخاها الواهب ثم مات الواهب صحت الهبة في شيء من العبد ورجع بالميراث
نصفه فالباقي عبد الا نصف شيء يعدل شيئين فيخرج نقابل ونصف يعدل شيئين ونصف فالشيء خمسا العبد فيصح
الهبة في خمسيه ويبطل في ثلثة اخماسه ويصح بالميراث خمس فيحصل للورثة اربعة اخماسه ويرجع بالميراث خمس فيحصل
للورثة اربعة اخماسه وهي ضعف ما صحت الهبة فيه ولو خلف الواهب تسعين درهما سوى العبد مساويا لقيمته صحت الهبة
في شيء من العبد ورجع بالارث نصف شيء ومعه مثل العبد فيجتمع مثل عبدان الا نصف شيء فبعد الجبر عبدان
يعدلان شيئين ونصف شيء فتبسطها انصافا وتقلب الاسم فالعبد خمسة والشيء اربعة فيصح الهبة في اربعة اخماس
العبد ويرجع بالارث خمسان وقد كان معه خمس ومثل العبد فهي ثمانية اخماس ضعف الهبة ولو مات الواهب ولا
مال له سوى العبد وعليه دين نصف قيمته صحت الهبة في شيء ويرجع نصف شيء يبقى عبد الا نصف شيء يقضى منه الدين
وهو نصف عبد يبقى نصف عبد الا نصف شيء يعدل شيئين فبعد الجبر نصف عبد يعدل شيئين ونصف شيء

العبد مع

فالشيء خمسا نصف عبد فهو عشر عبد كامل فيصح الهبة في عشره ويرجع بالارث احدهما يبقى عبد الا عشر يقضى
منه الدين وهو نصف عبد يبقى اربعة اعشار عبد ضعف الهبة ولو خلفت الاخت مائة سوى العبد صحت الهبة في شيء
بضم الى مالها وهو مثل العبد وشيء يرجع نصفه بالارث وهو نصف عبد ونصف شيء فيحصل عبد ونصف عبد
الا نصف شيء يعدل شيئين فبعد الجبر عبد ونصف عبد يعدل شيئين ونصف شيء فتبسطها انصافا وتقلب
الاسم فالعبد خمسة والشيء ثلثة فيصح الهبة في ثلثة اخماس العبد ومعها مثل العبد فيرجع نصف الجملة بالارث وهي اربعة
اخماس وقد بقي مع الواهب خمسان فالمبلغ ستة اجزاء ضعف الهبة ولو ماتت ولا مال لها سوى الموهوب عليها
خمسة وعشرون دينارا فيصح فيصح الهبة في شيء تقضى منه دينها وهو ربع عبد يبقى عبد الا ربع يرجع نصفه بالارث
وهو نصف شيء الا ثمن عبد فيجتمع سبعة اثمان عبد الا نصف شيء يعدل شيئين فبعد الجبر سبعة اثمان عبد يعدل
شيئين ونصف شيء فتبسطها اثمانا وتقلب الاسم فالعبد عشرون والشيء سبعة فيصح الهبة في سبعة اجزاء من عشرين
جزء من العبد يقضى منه دين الميت وهو خمسة يبقى جزءان يرجع احدهما بالارث الى الواهب فيجتمع اربعة عشر جزء
ضعف الهبة ولو خلف كل واحد منهما خمسين سوى العبد صحت الهبة في شيء فيكون للمتهب شيء ومثل نصف العبد
ويرجع نصفه الى الواهب وهو نصف شيء وربع يصير معه عبد وثلثة ارباع عبد الا نصف شيء يعدل شيئين بعد
الجبر عبد وثلثة ارباع عبد الا نصف شيء يعدل شيئين فبعد الجبر عبد وثلثة ارباع يعدل شيئين ونصف شيء تبسطها
ارباعا وتقلب الاسم فالعبد عشرة والشيء سبعة فيصح في سبعة اعشاره ومعها من جهته نصف العبد سبعة
اعشار يرجع نصفه الى الواهب هو ستة ومعه نصف عبد وثلثة اعشار عبد فالمبلغ اربعة عشر جزء ضعف الهبة
مسئلة لو وهب المريض مراة ستة وعشرين في زوجته واقبضها واوصت هي بثلث مالها ثم ماتت قبل الزوج فيصح هبته في
شيء من المال ويصح وصيتها في ثلث ذلك الشيء ويرجع الى الزوج بالارث نصف الباقي وهو ثلث شيء فيحصل عند
الزوج مائة الا ثلثي شيء يعدل شيئين وبعد الجبر مائة تعدل شيئين وثلثي شيء تبسطها اثلاثا وتقلب الاسم فالمائة
ثمانية والشيء ثلثة فتصح الهبة في ثلثة اثمان المائة وتصح الوصية في شيء ويرجع بالارث شيء الى الزوج فيحصل
عند ورثته ستة اثمان وهو ضعف الهبة ولان الزوج بعد الهبة اوصى بثلث ماله لانسان فالهبة تصح في شيء ويرجع
الى الزوج نصفه يبقى معه مائة الا نصف شيء تعدل شيئين فبعد الجبر مائة تعدل شيئين فبعد الجبر مائة تعدل
شيئين ونصف شيء فالشيء خمس المائة يرجع الى الزوج نصفها فيجتمع له اربعة اخماسها وهي ثمانون فاذا اخرجت
الوصية قال ابن سريج من الشافعية انه يصرف الى الوصية من الثمانين تتمة ثلث المال فيكون لورثة الزوج ستة
وستون وثلثان وللموصى له ثلث عشر وثلث ولعز الزوج من ورثة الزوج عشرون قال الاستاد ابو منصور
من الشافعية هذا غلط لان الهبة المقبوضة مقدمة على الوصية وقد استغرقت الهبة الثلث والوصية بعد استغراق
الثلث تبطل كانه لا وصية قال الجويني ليس قول ابن سريج مع هذا الاستدراك ساقطا عندي لانه اوصى بثلث ماله
رسل ولا اعتبار في الوصايا بما لها واذا استغرق اربعة اخماس المال لاجزنا تنفيذ الوصية فيما يبقى من الثلث بعد

الهبة وان لم يراجم الهبة **مسئلة** لو وهب المريض عبدا من مريض واقبضه ثم وهب الثاني من الاول واقبضه ولا مال
لهما غيره ثم اعتقه الاول وماتا فالهبة تصح من اربعة وعشرين لورثة الواهب الاول ثلثاها ولورثة الثاني ربعها ونصف
نصف السدس وبه قال ابن شريح فالاستاد من الشافعية هذا خطاء عند حذاق الاصحاب والعتق باطل لانه قدم الهبة
على العتق وهي تستغرق الثلث واذا بطل العتق صحت هبة الاول في ثلثه اثمان العبد ويرجع اليه بالهبة ثمنه فيجتمع عنده
ونثره سبعة اثمان وهي ضعف الهبة وصوب الجويني قول ابن شريح فقال اذا اجتمع للاول سبعة اثمان ثم اعتق ينفذ
العتق في تمام الصلوة لا ينقص حق ورثته عن الثلثين ولا حق الموهوب منه فيتعين المصير الى ما يوجب فلا بد من
تعديل الثلث والثلثين ودعا به الاثمان فتضرب ثلثه في ثمانية تبلغ اربعة وعشرين كما ذكره نعم لو اعتقه قبل هبة
الثاني ثم وهب الثاني فهذا عتق لا يصادف محلا فيبطل الا ان يحتمل الوقف **مسئلة** لو وقف المريض اخاه عبدا
فيمة ما يتراوح يكتسب بيده حنين ثم مات المتهب وخلف بنتين واخاه الواهب ثم مات الواهب فعندنا الثلثي للابنتين مع
على ما يأتي خلافا للعامة فعلى قولهم تصح الهبة في شيء من العبد ويتبعه من الكسب مثل نصفه شيء يبقى لورثة الواهب عبد
لا شيئا ومن كسبه نصف عبد الا نصف شيء يرجع اليهم بالارث ثلث ما حصل للمتهب وهو نصف فالمبلغ عبد ونصف
الا شيئا الا يعدل شيئين فبعد الجبر عبد ونصف يعدل ثلثة اشيا فالشيء نصف العبد فتصح الهبة في نصف العبد
ويتبعه من الكسب نصفه وهو قدر ربع عبد غير محسوب عليه فجملة ما يحصل للمتهب ثلثة ارباع عبد ويبقى لورثة
الواهب نصف ويتبعه من الكسب نصفه وهو ربع عبد ويرجع اليهم بالارث ثلث ما للمتهب هو ربع عبد فالمبلغ
عبد تام ضعف ما صحت فيه الهبة واعلم ان زيادة الموهوب ونقصانه كالزيادة والنقصان في العبد المعتق لكن ما يحسب
هناك للعبد وعليه يحسب هنا للمتهب او عليه وما يحسب على ورثة المعتق يحسب هنا على ورثة الواهب لو وهب المريض من اخيه
عبدا ثم وهبه المتهب منه نصف العبد وهو صحيح ومات قبل المريض وخلف بنتا واخاه الواهب فللبنت الثلثي
عندنا خلافا للعامة فعلى قولهم للشافعي قولان احدهما ان هبة الثاني تنحصر فيما ملكه بهبة الاول وتصح في جميعه
والحساب ان هبة المريض تصح في شيء ويرجع بالهبة الثانية نصف ذلك الشيء كله لان الواهب الثاني صحيح فيكون معه عبد
يعدل شيئين فالشيء نصف عبد فتصح الهبة في نصف العبد ثم ترجع الهبة فيكون لورثته عبد تام ضعف الهبة
الثاني انها تشيع لمصادفتها ما ملك وما لم يملك فتصح في نصف ما ملك والحساب ان هبة المريض تصح في شيء من العبد
يرجع بالهبة نصف ذلك الشيء ثم يرجع بالارث نصف ما يبقى وهو ثلثة ارباع يبقى عبد الا ربع شيء يعدل شيئين فبعد الجبر
يعدل شيئين وربع شيء فتبسطها ارباعا وتقلب الاسم فالعبد تسعة والشيء اربعة فتصح الهبة في اربعة اتساع العبد
ويرجع بالهبة تسعان وبالارث تسع اخر فيجتمع عنده ونثره ثمانية اتساع ضعف الهبة ولو كانت الصورة بحالها
الا ان الثاني وهب من الاول ثلث العبد فعلى القول الاول تصح الهبة في شيء من العبد ويرجع اليه من ذلك الشيء
ثلث عبد بالهبة فيحصل عبد وثلث عبد الا شيئا ويبقى للمتهب شيء الا ثلث عبد الا شيئا ويبقى للمتهب شيء الا ثلث
عبد يرجع نصفه بالارث وهو نصف شيء الا سدس عبد فالحاصل عنده عبد وسدس عبد الا نصف شيء يعدل

شيئين فبعد الجبر عبد وسدس يعدل شيئين ونصف شيء تبسطها اسداسا وتقلب الاسم فالخمسة عشر و
الشيء سبعة فتصح الهبة في سبعة من خمسة عشر يرجع بالهبة ثلث العبد وهو خمسة وبالارث سهم اخر فكان فلا يبقى عنده
ثمانية فالمبلغ اربعة عشر ضعف ما صحت فيه الهبة وعلى القول الثاني تصح الهبة في شيء من العبد ويرجع بالهبة مثل ثلثه ثم
يرجع نصف الباقي فجملة الراجع ثلثا شيء يبقى عبد الا ثلث شيء يعدل شيئين فبعد الجبر يعدل شيئين وثلث شيء
تبسطها اثلاثا وتقلب الاسم فالعبد سبعة والشيء ثلثة فتصح الهبة في ثلثة اسباع العبد ويرجع منها سبع بالهبة وسبع بالارث
فيجتمع ستة اسباع ضعف الهبة **مسئلة** لو وهب المريض جارية فوطئها اجنبي بالشبهة قبل موت الواهب ووطئها
الواهب بعد المتهب مهرها مثل قيمتها صحت الهبة في شيء ويستحق المتهب على الواهب مثل ذلك من المهر فيقضى ما يبقى جارية
الا شيء يعدل شيئين فبعد الجبر جارية تعدل اربعة اشياء فالشيء ربع الجارية فتصح الهبة في ربع الجارية ويثبت على
الواهب مثل ربعها تقضى من الجارية يبقى مع الورثة نصفها وهو ضعف الهبة ولو وطئها المتهب ومهرها مثل قيمتها
صحت الهبة في شيء وتبطل في جارية الا شيئا ويثبت للواهب على المتهب مثل ما بطلت فيه الهبة وهو جارية الا شيئا فيحصل له
جاريتان الا شيئين يعدل اربعة اشيا فبعد الجبر جاريتان تعدل اربعة اشيا فالشيء نصف جارية فتصح الهبة في
نصفها وتستحق بالوطي مثل نصفها فيحصل للورثة جارية تامة وهي ضعف الموهوب وان كان مهر مثلها نصف قيمتها
فتصح الهبة في شيء وتبطل في جارية الا شيئا ويستحق الواهب على المتهب مثل نصف ما بطلت فيه الهبة وهو نصف جارية الا
نصف شيء فيجتمع عند الواهب جارية ونصف الا شيئا ونصف شيء يعدل شيئين فبعد الجبر جارية تعدل ثلثة اشيا ونصف
تبسطها انصافا وتقلب الاسم فالجارية سبعة والشيء ثلثة فتصح الهبة في ثلثة اسباع الجارية وتبطل في اربعة اسباعها
لزمه المهر بقدر سبعيها فيحصل له ستة اسباعها ضعف الموهوب ولو وطئها الواهب والمتهب جميعا ومهرها مثل قيمتها
فتصح الهبة في شيء ويثبت للمتهب على الواهب مثل ذلك الشيء تبقى جارية الا شيئين ويثبت للواهب على المتهب مثل ما بطلت
فيه الهبة وهو جارية الا شيئا فيضم ما بقي للواهب يبلغ جاريتين الا ثلثة اشيا يعدل شيئين وبعد الجبر جاريتان تعدل
خمسة اشياء فالشيء خمس الجاريتين وهو خمسا جارية فتصح الهبة في خمسها ويثبت للمتهب على الواهب خمسا اخر
فالمبلغ اربعة اخماس ثم يسترد الواهب مثل ما بطلت فيه الهبة وهو ثلثة اخماس قيمته فلورثته اربعة اخماس ضعف الموهوب
ولو كان مهرها نصف قيمتها فتصح الهبة في ثلثة اثمانها ويبطل في خمسة اثمانها ويثبت للمتهب على الواهب ثمن ونصف ثمن
فيجتمع له اربعة اثمان ونصف ثم يسترد الواهب نصف ما بطلت فيه الهبة وهو ثمنان فيجتمع لورثته ستة اثمان ضعف
الموهوب **مسئلة** لو وهب مريض عبدا مستوعبا واقبضه فقتل العبد الواهب قبل المتهب اما ان تفديه او تسلمه
فان سلمه كان نصفه بالجناية ونصفه لانتقاص الهبة فيه لان العبد كله قد صار الى الورثة الواهب هو مثلا نصفه
فتبين ان الهبة جازت في نصفه وان اختار فداه فيه روايتان احدهما يفديه باقل الامرين من قيمته ودينه
فلنا صحت الهبة في شيء ويدفع اليهم نصف العبد وقيمته نصفه وهو يعدل شيئين فالشيء ربع فالشيء نصف العبد
ان كانت قيمته الدية او اقل وقلنا يفديه بارش الجناية نفذت الهبة في جميعه لان ارشها اكثر من مثل قيمته او مثلها

وان كانت قيمته ثلثة اخماس الدية فاختار فداه بالدية صحت الهبة في شيء وفداه بشيء فصار مع الورثة عبد وثلثا
شيء يعدل شيئين فالشيء ثلثة ارباع فتصح الهبة في ثلثة ارباع العبد ويرجع الى الواهب مائة وخمسون وثلثة ارباع وثلثين
الدية سبعمائة وخمسون صار الجميع تسعمائة وهو مثلا ما صحت الهبة فيه **النوع الخامس** الصداق والخلع قد عرفت ان المريض
اذا تزوج بمهر المثل ودخل صح من راس المال وان زاد فالزيادة من الثلث فلو كان مهر مثلها اربعين واصدقها مائة ومات
قبلها ولا شيء لها سواه خرج مهر المثل من صلب المال ولها شيء بالمحاباة فيبقى مع الزوج ستون الا شيئا ويرجع اليه بالارث
نصف ما للمراة وهو عشرون ونصف شيء فالجميع ثمانون الا نصف شيء فالجميع يعدل شيئين ضعف المحاباة فبعد الجبر ثمانون
الا نصف شيء يعدل شيئين ضعف المحاباة فبعد الجبر ثمانون يعدل شيئين ونصف فالشيء خمسا الثمانين وهو
اثنان وثلثون فلها اثنان وسبعون اربعون مهر المثل واثنان وثلثون محاباة ومع الزوج ثمانية وعشرون ويرجع
اليه بالارث ستة وثلثون فيجتمع لورثته اربعة وستون ضعف المحاباة فان كان لها ولد فالراجع اليه بالارث ربع
مالها وهو عشرة وربع شيء فيحصل للزوج سبعون الا ثلثة ارباع شيء وهو يعدل شيئين وثلثة ارباع شيء تبسطها
ارباعا فيكون الدراهم مائتين وثمانين والاشياء احد عشر تقسم الدراهم على الاشياء يخرج من القسمة خمسة وعشرون
وخمسة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم يرجع الى الزوج وربعه ستة عشر درهما واربعة اجزاء من احد عشر من
درهم فيجتمع مع عشرة دراهم فان ورث النصف فلها اربعون من الاصل وبالمحاباة شيء يبقى مع الزوج ستون
الا شيئا ويرجع اليه نصف مالها وهو عشرون ونصف شيء فالجميع ثمانون الا نصف شيء يقضى دينه منه وهو عشرة
تبقى سبعون الا نصف شيء يعدل شيئين فبعد الجبر سبعون يعدل شيئين ونصف شيء فالشيء خمسا السبعين وهو
ثمانية وعشرون فهو المحاباة فلها بالمهر والمحاباة ثمانية وستون يرجع نصفها اليه اربعة وثلثون وكان قد بقي له
اثنان وثلثون وكان قد بقي له اثنان وثلثون فالمبلغ ستة وستون يقضى منه عشرة تبقى ستة وخمسون ضعف المحاباة
وان ورث الربع فالراجع بالارث ربع مالها وهو عشرة وربع شيء فالمبلغ سبعون الا ثلثة ارباع شيء يقضى منها
الدين تبقى ستون الا ثلثة ارباع يعدل شيئين فبعد الجبر ستون يعدل شيئين وثلثة ارباع شيء تبسطها ارباعا
فالدراهم مائتان واربعون والاشياء احد عشر تقسم الدراهم على الاشياء يخرج من القسمة احد وعشرون وتسعة
اجزاء من احد عشر من درهم فهو المحاباة فلها اذا بالمهر والمحاباة احد وستون درهما وتسعة اجزاء من احد عشر
من درهم فهو المحاباة احد وستون درهما وتسعة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم يرجع الى الزوج ربعه و
خمسة اجزاء وقد كان بقي له ثمانية وثلثون درهما وجزءان من احد عشر جزءا فالمبلغ ثلثة وخمسون وسبعة اجزاء
من احد عشر يقضى منها الدين عشرة تبقى ثلثة واربعون درهما وسبعة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم وهو ضعف
المحاباة ولو كانت المسئلة بحالها وعلى المراة عشرة دراهم دينا ولا شيء على الزوج فلها اربعون من راس المال ولها
بالمحاباة شيء فذلك اربعون وشيء يقضى منها الدين يبقى ثلثون وشيء للزوج نصفه اذا اقتضى الحال النصف وهو خمسة
عشر ونصف شيء فيكون له خمسة وسبعون الا نصف شيء يعدل شيئين فبعد الجبر خمسة وسبعون تعدل شيئين ونصف

فالشيء خمسا

فالشيء خمسا الخمسة والسبعين وهو ثلثون فهو المحاباة فلها بالمهر والمحاباة سبعون يقضى منها الدين عشرة يبقى ستون
يرجع نصفها الى الزوج وهو ثلثون وقد كان بقي له ثلثون فالجميع سبعون ضعف المحاباة ولو كان على كل منهما عشرة
دينا فلها اربعون ولها بالمحاباة شيء يقضى من ذلك دينها يبقى ثلثون وشيء يرجع بالارث نصفه الى الزوج وهو خمسة عشر
ونصف شيء فيحصل له خمسة وسبعون الا نصف شيء يقضى منها دينه يبقى خمسة وستون الا نصف شيء وذلك يعدل
شيئين فبعد الجبر خمسة وستون يعدل شيئين ونصف فالشيء خمسا الخمسة والستين وهو ستة وعشرون فهو المحاباة
ولها بالوجهين ستة وستون يقضى منها دينها يبقى ستة وخمسون يرجع نصفها الى الزوج ثمانية وعشرون وقد كان بقي
له اربعة وثلثون فالمبلغ اثنان وستون يقضى منها الدين يبقى اثنان وخمسون ضعف المحاباة ولو كانت الصورة بحالها
وخلف الزوج سوى الصداق مائة درهم ولا دين عليه نفذت المحاباة بالسبعين لخروجها من الثلث وكذلك لو ملك سبعين
سوى الصداق لانها تملك المائة بالمهر والمحاباة ويرجع اليه بالارث خمسون فيجتمع لورثة الزوج مائة وعشرون ضعف المحاباة
فان كان لها ولد لم تنفذ المحاباة كلها ولكن لها اربعون ولها بالمحاباة شيء يبقى للزوج ستون الا شيئا ويرجع اليه بالارث
عشرة وربع شيء وله سبعون سوى الصداق فالمبلغ مائة واربعون الا ثلثة ارباع شيء يعدل شيئين فبعد الجبر مائة
واربعون يعدل شيئين وثلثة ارباع شيء فنبسطها ارباعا فالدراهم خمسمائة والاشياء احد عشر تقسم الدراهم على
الاشياء يخرج من القسمة خمسون درهما وعشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم وهو المحاباة فاذا لها بالمهر والمحاباة
تسعون درهما وعشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم يبقى للزوج تسعة دراهم وجزءان من احد عشر جزءا من درهم فالمبلغ
مائة درهم وتسعة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم وهو ضعف المحاباة ولو خلفت المراة شيئا دون الزوج فان
كان ما خلفته قدر ما اذا ضم اليه الصداق كان الراجع الى الزوج ضعف المحاباة نفذت المحاباة باسرها والا فلا وذلك
كما لو كان ما خلفته عشرة دراهم فلها اربعون من راس المال وشيء بالمحاباة والعشرة المخلفة فجملتها خمسون وشيء فاذا اقتضى
الحال رجوع النصف الى الزوج فجملة ما يحصل له خمسة وثمانون الا نصف شيء يعدل شيئين فبعد الجبر يظهر ان الشيء
خمسا خمسة وثمانين وهو اربعة وثلثون فلها اربعة وسبعون من الصداق والعشرة المخلفة يرجع نصف ذلك الى
الزوج وهو اثنان واربعون وكان قد بقي له ستة وعشرون فالمبلغ ثمانية وستون ضعف المحاباة وان خلف
كل منهما عشرة سوى الصداق فبلغ مالها خمسون وشيء يرجع الى الزوج نصفه وهو خمسة وعشرون ونصف شيء وله عشرة
سوى الصداق وستون الا شيئا من الصداق فالمبلغ خمسة وتسعون الا نصف شيء يعدل شيئين فبعد الجبر الشيء خمسا
خمسة وتسعين وهو ثمانية وثلثون فلها من الصداق ثمانية وسبعون ولها عشرة سوى الصداق يرجع نصف المبلغ
بالارث وهو اربعة واربعون وله من باقي الصداق اثنان وعشرون وعشرة سوى الصداق فالمبلغ ستة وسبعون ضعف
المحاباة **مسئلة** لو اعتق المريض جارية ونكحها على مهر مسمى فان لم يملك غيرها فالنكاح لا يصح بالاجماع الملك فان
لم يدخل بها فلا مهر وان دخل فالوطي فلها من المهر بقسط ما عتق منها فقد ولان القدر الذي لو فرض من المهر
كدين يلحق التركة فيوجب نقصانا ما عتق واذا نقص ما عتق نقص ما يلزم من المهر زاد ما يعتق فلو كانت قيمتها مائة
واذا انتقص بالجبر من المهر

ومهرها خمسين عتق منها شئ ولها بالمهر نصف شئ تبقى جارية الا شيا ونصف شئ تعدل شيئين فبعد الجبر جارية
تعدل ثلثة اشيا ونصف شئ فالشئ سبعا الجارية فينفذ العتق في سبعها ويبطل في خمسة اسباعها نصف سبع
منها الى المهر السبعين يبقى للورثة اربعة اسباعها ضعفا ما عتق بها ثم السبع المصروف الى المهر ان رضيت به بدلا عما لها
من المهر فذاك ويعتق عليها حين ملكته لا بالاعتاق الاول وان امتنعت بيع سبعها في مهرها هذا اذا لم
يكن بعتقها ان ملك ما لا وكانت الجارية قدر الثلث بان ترك غيرها فانه لم يدخل بها فلا مهر عندنا لبطلان النكاح
وعند العامة انها لو استحقت المهر المخرج من التركة فلا يخرج جميعها من الثلث بطل النكاح فيسقط المهر وان دخل
قبل الخبر فان عفت عن مهرها عتقت وصح النكاح وان لم تعف فلها ذلك لانه انلف منفعة بضعها ومع تبين ان
جميعها لم يعتق وان النكاح فاسد ولها مهرها عتق منها فنقول عتق منها شئ ولها بالمهر نصف شئ يبقى ثلثمائة
الا شيا ونصف شئ يعدل شيئين فبعد الجبر ثلثمائة تعدل ثلثة اشيا ونصف وسدس شئ فنبسطها اسداسا ونقلب
الاسم فالشئ ستة والمائة سبعة فالشئ ستة اسباع الجارية مسئلة خلع المريضة لا يعتبر من الثلث ونكاح المريض
باقل من مهر المثل جائز ولا كلام للورثة فيه ولو اختلعت المريضة باكثر من مهر المثل كانت الزيادة معتبرة من الثلث
فاذا تقرر هذا فلو نكح المريض امراة ومهرها اربعون ودخل ثم خالعته في مرضها بمائة وما فالها ولا شئ لها سوى مائة
فللمراة اربعون من راس المال ولها شئ بالمحاباة ثم رجع الى الزوج اربعون بالخلع وله ثلث شئ بالمحاباة
فلورثة الزوج مائة الا ثلثي شئ تعدل شيئين فبعد الجبر مائة تعدل شيئين وثلثي شئ فالشئ ثلثة اثمان المائة وهي سبعة
وثلثون درهما ونصف وهي المحاباة فللمراة بالمهر والمحاباة سبعة وسبعون درهما ونصف ثم ياخذ الزوج من ذلك
اربعين بعوض الخلع والمحاباة ثلث الباقي وهو اثنا عشر ونصف وكان قد بقي له اثنان وعشرون ونصف فالمبلغ
خمسة وسبعون ضعف المحاباة هذا اذا خالعت بما تبرى ذمتها ولو خالعت بعين المائة التي اصدقها فقد خالعها على
مملوك وغير مملوك فان قلنا يبطل المسمى ويرجع الى مهر المثل فلها اربعون من راس المال وشئ بالمحاباة وللزوج عليها
اربعون بالخلع ولا شئ له بالمحاباة لان بطلان المسمى يستلزم بطلان ما تضمنه من المحاباة فيكون لورثة الزوج مائة الا اشيا
تعدل شيئين فبعد الجبر والمقابلة تبين ان الشئ ثلث المائة وهو ثلثة وثلثون وثلث فلها بالمهر والمحاباة ثلثة وسبعون
وثلث ياخذ الزوج من ذلك اربعين فيجتمع لورثته ستة وستون وثلثان ضعفا المحاباة ولو خالعت قبل الدخول بطل
عندنا لان نكاح المريض باطل عندنا مشروط بالدخول وعند العامة يصح فيتشطر الصداق الحاصل للمراة نصف مهر المثل
من راس المال وهو عشرون وشئ بالمحاباة للزوج من ذلك مهر المثل اربعون فيبقى شئ الا عشرين له ثلثه بالمحاباة وهو
ثلث شئ الا ستة دراهم وثلثي درهم يبقى لورثتها ثلثا شئ الا ثلثة عشر درهما وثلث درهم فلورثة الزوج مائة وثلثة
عشر وثلث درهم الا ثلثي شئ تعدل ضعف المحاباة شيئين فبعد الجبر مائة وثلثة عشر وثلث تعدل شيئين وثلثي
شئ فالشئ ثلثة اثمان هذا وهو اثنان واربعون ونصف وهي المحاباة فللمراة بنصف المهر والمحاباة اثنان وستون
ونصف يبقى للزوج سبعة وثلثون ونصف وياخذ مما صار لها بعوض الخلع اربعين وياخذ ايضا ثلث الباقي وهو

سبعة ونصف

سبعة ونصف فالجميع خمسة وثمانون ضعف المحاباة قال بعض الشافعية واعترض الجويني بان مهر المثل مع المحاباة
الصداق فوجب ان يرجع شطر الجميع الى الزوج وان لا يفرد المحاباة شئ يبقى للزوج ستون الا شيا ويرجع اليه
شطرها الملكية وهو عشرون ونصف شئ فللزوج ثمانون الا نصف شئ ثم ياخذ ما بقي لها اربعين يبقى لها نصف شئ
ثم ياخذ مما بقي لها اربعين يبقى لها نصف شئ الا عشرين درهما فاخذ بالمحاباة ثلث هذا الباقي وهو سدس شئ
الا ستة دراهم وثلثي درهم فيجتمع عنده ورثته مائة وثلثة عشر درهما وثلث درهم الا ثلثي شئ يعدل شيئين فبعد
الجبر يظهر ان الشئ ثلثة اسباع مائة وثلثة عشر درهما وثلث وهو ثمانية واربعون درهما وسبعا اسباع درهم
يبقى للزوج احد عشر درهما وثلثة اسباع درهم ويرجع اليه بالتشطر اربعة واربعون درهما وسبعا وياخذ من
الشطر الاخر قدر مهر المثل وهو درهم وثلثة اسباع فالمبلغ سبعة وتسعون درهما وسبع درهم وذلك ضعف المحاباة
يبقى للورثة درهمان وستة اسباع درهم وعلى القول الاول يبقى لهم خمسة عشر واعلم انه لا فرق بين ان يموت
الزوج قبل المراة او بالعكس او يبقيا معا لانقطاع الميراث بالاختلاع الا على قول بعض علمائنا ثم الدور في المسئلة انما
يقع في جانب الزوج دون الزوجة لانها لا يعود اليها شئ مما خرج منها **النوع السادس** الجنايات لو جنى عبد على حر خطأ
ويعفى المجني عليه ومات في مرض العفو صح من الثلث عند علمائنا وبه قال جمهور العامة وقال ابو ثور وداود عفو
باطل وابو عبيد وليس وجه لقائل لان فائدته تعود الى السيد ولو كانت جارية عند علمائنا ثم ان اجاز الورثة
صح بايرها والا في الثلث وانفك ثلث العبد عن تعلق الارش فان سلم السيد ثلثيه للبيع فلا دور وبل يباع
يودي من ثمنه ثلثا الارش او ما يمكن وان فداه فان قلنا يفديه بثلثي قيمته فلا دور وان قلنا بثلثي الدية وطلبها الكل
فلو كانت قيمته ثلثمائة وقيمته الا بل الف وما يبان صح العفو في شئ من العبد وبطل في الباقي يفديه السيد بادية
امثاله وهو اربعة اعبد الا اربعة اشيا فيحصل لورثة العافي اربعة اعبد الا اربعة اشيا وذلك يعدل شيئين
وبعد الجبر ثم المقابلة اربعة اعبد تعدل ستة اشيا فنقلب الاسم ونقول العبد ستة والشئ اربعة وهي ثلثا الستة فيصح العفو
في ثلثي العبد وهو مائتان ويفدي السيد ثلثه بثلث الدية وهو ربع مائة فيحصل للعافي ضعف المائتين ولو ترك
العافي شيئا فان كانت القيمة اقل من الدية وكان ما تركه ضعف القيمة كان بعد لمثل ما به صح العفو في جميع العبد
لان السيد لو اختار تسليم لم يحصل لورثة العافي الا قيمته وان كان ما تركه دون ضعف القيمة بان يخلف ثلثمائة
فمما زيد الى قيمة العبد صح العفو في ثلث الجملة من العبد والمال وان كانت القيمة اكثر من الدية جمع بين التركة
وبين الدية وتصحح العفو في ثلث الجملة من الدية فان كان المتروك ثلثمائة وسلم السيد والعبد فالقيمة والتركة
ستمائة للسيد ثلثها مائتان وهو مثل ثلثي العبد فيصح العفو في ثلثه ويباع ثلثه نصرف ثمنه الى ورثة العافي
ومعهم ثلثمائة فالمجموع ضعف ما صح العفو فيه وان اختار الفداء وقلنا الفداء بالاقل من الدية او القيمة فكذلك
ويدفع اليهم مائة وان قلنا الفداء بالدية صح العفو في شئ من العبد ويفدي باقيه باربعة امثاله وهي اربعة عبد
الا اربعة اشياء انضم اليها الثلثمائة يبلغ خمسة اعبد الا اربعة اشيا وذلك يعدل شيئين فبعد الجبر وقلب الاسم

يكون العبد ستة والشيء خمسة فيصح العفو في خمسة اسداس العبد ويفدي سدسه باربعة امثاله ومع الورثة
العبد فالمبلغ عشرة اسداس ضعف ما صح فيه العفو ولو زال ما يستحق من الدية لا بحر وعليه ما تبادر فان سلم
للبيع واختار الفداء وقلنا الفداء باقل الامرين فيسقط الدين من قيمة العبد ويبقى في يد السيد ثلثها ثلثه وثلثون
درهما وثلث وهو تسع العبد فيصح العفو في عشره ويباع ثمانية اتساعه ويفدي السيد بثمانية اتساع قيمته وهي مائتان
وستة وستون درهما وثلثان ضعف ما صح فيه العفو وان قلنا ان الفداء بالدية فيصح العفو في شيء ويفدي
السيد الباقي باربعة امثاله وهي اربعة اعبد الا اربعة اشيا يحطها فدا الدين وهو ثلثا عبد ويبقى ثلثة اعبد
وثلث عبد الا اربعة اشيا تعدل شيئين فنجبر ونقابل ونبسطها اثلاثا وتقلب الاسم فالعبد ثمانية عشر والشيء عشرة
فيصح العفو في خمسة اتساع العبد وهو مائة وستة وستون درهما وثلثا ويفدي السيد باقيه وهو مائة وثلثة و
ثلثون وثلث يقضي منها الدين يبقى ثلثمائة وثلثة وثلثون وثلث ضعف ما صح فيه العفو مسئلة لو جنى عبدان خطا على
رجل فعفا عنهما ومات ولا مال له سوى ما يستحق من الدية فان اختار السيد تسليمهما واختار الفداء وان قلنا الفداء
باقل الامرين صح العفو في ثلث كل عبد ويباع ثلثاه او يفدي السيد ثلثيه وان قلنا الفداء بالدية وكانت قيمة
كل عبد ثلثمائة وقيمة الدية الف ومائتان صح العفو في شيء من كل واحد منهما ويفدي سيده باقيه بضعفه
لان نصف الدية هو الذي يتعلق بكل واحد منهما ونصف الدية ضعف كل واحد منهما فيحصل لورثة العافي اربعة
اعبد الا اربعة اشياء وهو يعدل ضعف ما جاز فيه العفو وهو اربعة اشيا فبعد الجبر اربعة اعبد تعدل ثمانية
اشياء فتقلب الاسم ونجعل العبد ثمانية والشيء اربعة وهي نصفها فيصح العفو في نصف كل عبد ويفدي كل سيد نصف
عبده بعبد فيحصل للورثة عبدان ضعف ما صح العفو فيه وان اختار احدهما الفداء والاخر التسليم وقلنا الفدا
بالدية صح العفو في شيء من كل واحد من العبدين فيسلم الاول عبدا الا شيا ويفدي السيد الباقي عبده بضعفه وهو
عبدان الا شيئين فيجتمع عند ورثة العافي ثلثة اعبد الا ثلثة اشيا تعدل ضعف ما صح العفو فيه وهو اربعة اشيا فبعد
الجبر وقلب الاسم يكون العبد سبعة والشيء ثلثة فيصح العفو في ثلثة اسباع كل واحد منهما ويسلم الاول اربعة اسباع
ويفدي الاخر اربعة اسباع عبده بضعفها وهو ثمانية اسباع فيجتمع لورثة العافي اثنا عشر سبعا ضعف ما صح العفو
فيه ولو مات احد العبدين قبل فصل الحال لم يجب المنب على الورثة ولا على الموصى له ويقيد ... ولم يوجد
هذا ان اختار السيد تسليم العبد الباقي نفذنا العفو في ثلثه ويبقى ثلثيه وان اختار الفدى وقلنا الفدا بالارش
فيصح العفو في نصف العبد بنصف الدية ويحتمل انه يحتسب حصته من الميت من العفو لان العفو توجه اليهما فعلى
هذا ينتقص العفو في حق الحي لانه يصح العفو في شيئين منهما وقد تعذر تحصيل الركن من الذي مات فيحصل من الارش
فان سلمه سيده للبيع فهذا الا شيا تعدل ضعف العفو في العبد الحي وهو اربعة فبعد الجبر والمقابلة عبد يعدل
خمسة اشيا وتقلب الاسم فالعبد خمسة والشيء خمسه فيصح العفو في خمس كل واحد منهما ويسلم صاحب العبد الباقي
اربعة اخماسه للبيع وهو ضعف الخمسين الذين نفذنا العفو فيهما وان اختار الفداء وقلنا الفداء بالدية

باقي عبده هو عبد الا شيا وضعفه وهو عبدان الا شيئين وذلك يعدل اربعة اشيا فبعد الجبر عبدان
يعدلان ستة اشيا فنقلب الاسم ونقول العبد ستة والشيء اثنان وهما ثلث الستة فيصح العفو في ثلث كل واحد منهما
ويفدي سيد الباقي ثلثيه بضعفهما وهو اربعة امثال ما صح العفو فيه مسئلة لو قتل عبد حرين خطا تعلقت برقبته
الديتان فان اختار سيده التسليم بيع ووزع الثمن عليهما وان اختار الفداء وقلنا الفداء بالقيمة وزعت القيمة او
قلنا الفداء بالدية فداه بالديتين فان عفا احدهما في مرضه قال ابن شريح من الشافعية انه يدفع الى ورثة العافي
ثلثي نصفه الى الورثة الذي لم يعف تمام النصف فان حق كل واحد يتعلق بنصفه فينفذ عفو العافي في ثلث
ما بقي قال بعضهم هذا غير مستقيم على اصل الشافعي بل الديتان معا متعلقتان بجميع العبد فاذا عفا احدهما
ثلث الدية فورثته وورثة الاخر يتضاربون هولاء بثلثي دية مورثهم وهولاء بثلثي دية مورثهم النوع الرابع
العتق قد عرفت ان عتق المريض يمضي من الثلث اذا مات في ذلك المرض على المذهب القوي فلو اكتسب العبد
قبل الوفاة فوزع الكسب على ما بقي فيه من العبودية وعلى ما عتق منه وحسب الحرية لا يجب عليه يكون لورثته وحصة الرق
ترجع الى تركة المعتق فتزيد التركة فتزيد العتق فتزيد التركة فتزيد العتق فتزيد الحصة من الكسب فتنقص التركة فتنقص
العتق فتزيد المال فتزيد العتق وعلى هذا الدور زيادته على نقصانه ونقصانه على زيادته فينقطع الدور بالطريق
الحسابي الاتية مسئلة اذا اعتق المريض عبدا كان موقوفا ... بموت المعتق وخلف ضعف قيمته لورثته فيحكم بحريته
يوم عتقه ويتبعه ما اكتسب من مال او افادة او ولد ان كانت امة في قول علمائنا وهو قول اكثر العامة واحدى الروايتين
عن مالك وفي الاخرى انه يقوم العبد وكسبه وولد الامة ويراعى ان يحصل مع الورثة مثلا ذلك فان مات ولا
مال له سوى العبد عتق ثلثه ورق ثلثاه في قول مالك والشافعي واحمد وابي ثور وداود وقال اهل العراق لا
يكون بعضه رقيقا بل يسعى في قيمة ثلثيه فان كان على المعتق دين يحيط بقيمته بيع فيه عند الاولين وسعى
في قيمته عند اهل العراق وان كان الدين اقل من قيمته بيع منه بقدره واعتق ثلث الباقي ورق ثلثاه عند الاولين
وعند اهل العراق يسعى في الدين وفي ثلثي ما بقي فان كان له كسب ادى منه سعايته عندهم وما فضل فهو له وسواء
في ذلك ما اكتسب قبل موت السيد او بعده ولا دور عندهم في ذلك وعند الشافعي ان كان الكسب بعد موت
السيد فله ثلثه وللورثة ثلثاه وان كان قبله دخله الدور فلو كانت قيمته عشرة واكتسب مثلها فنقول عتق منه
شيء وتبعه من كسبه شيء وللورثة باقيهما وهو عشرون الا شيئين تعدل شيئين فالشيء خمسة يعتق نصف العبد
ويتبعه نصف كسبه ويحصل للورثة نصفه ونصف كسبه وهو مثلا ما عتق منه وعندنا يدفع من كسبه في ثمن
رقبته ويعتق وعلى قول مالك يعتق ثلثه وله ثلث كسبه ويحصل مع الورثة ثلثاهما ولو كان الكسب مثل نصف قيمته
عتق منه شيء وتبعه نصف شيء وللورثة الباقي وهو خمسة عشر الا شيئا ونصفا يعدل شيئين فالشيء سبعا ذلك
وذلك ثلثة اسباع قيمته وهو اربعة وسبعا وله بالكسب ديناران وسبع ويبقى للورثة باقيه وباقي كسبه وذلك ثمانية
واربعة اسباع وهو مثلا ما عتق منه فان كان الكسب مثلي قيمته عتق منه ثلثة اخماسه وهو ستة وله من كسبه ثلثة اخماس

وللورثة خمسا وخمسا كسبه فكانه عبد قيمته خمسة يصير اثني عشر ضعف ما عتق منه ولو كان كسبه عشرة وعلى السيد عشرة

دينا قضى الدين بنصفه ونصف كسبه وبقي نصفه ونصف كسبه فكانه عبد قيمته خمسة واكتسب خمسة يعتق نصف

ذلك وهو ربعه ويتبعه ربع كسبه يبقى للورثة باقيهما وهو خمسة وذلك ضعف ما عتق منه وعلى قول اهل العراق

يقضى الدين بكسبه ويسعى للورثة في ثلثي قيمته **مسئلة** لو اعتق عبدين قيمة احدهما عشرة وقيمة الاخر عشرون فعلى

قول اهل العراق يعتق ثلث كل واحد ويسعى في ثلثي قيمته سواء اعتقهما معا وبدا باحدهما قبل الاخر وقال

علماؤنا ان بدا بالادون عتق ورق نصفه مع الادون وان اعتقهما دفعة اقرع بينهما فايهما خرجت عليه جعل

كانه بدا به وبه قال الشافعي فان اكتسب كل واحد منهما قيمته فعلى الاول يودي كل واحد ثلثي كسبه سعاية وبكى

الباقي له وعلى قول الشافعي ان بدا بالادون عتق وتبعه كسبه وقد بقي من الثلث ستة وثلثان فنقول يعتق من

الاعلى شيء وله من كسبه شيء وللورثة باقيهما وهو يعدل اربعين الاشيئين فالق من ذلك عشرين وهو مثلا

العبد المعتق يبقى عشرون الا شيئين تعدل شيئين والشيء خمسة وهو ربع الارفع ويتبعه ربع كسبه وللوارث

ثلثة ارباعه وثلثة ارباع كسبه وهو ثلثون وذلك ضعف ما خرج بالعتق منهما وان بدا بالارفع لم يخرج من الثلث

فنقول له شيء من رقبته وشيء من كسبه وللورثة باقيهما والعبد الاخر وكسبه وذلك ستون الا شيئين يعدل شيئين

فالشيء خمسة عشر فيعتق ثلثة ارباعه ويكون للورثة ربعه وربع كسبه والاخر وكسبه وذلك ثلثون وان اعتقهما

معا اقرع بينهما فمن خرجت قرعته جعلته الاول وقد سبق فان كان عليه دين عشرون وقد اعتقهما اقرعت بينهما

بسهم رق وسهم عتق فان خرجت القرعة بسهم الرق على الادون قضى الدين به وبكسبه وعتق نصف الارفع

ان خرجت على الارفع قضى بنصفه ونصف كسبه ثم اقرع بين نصفه والاخر فايهما خرج عتق وملك جميعه وكان

للورثة الاخر وهو مثلا ما عتق ولو كن اماء فولدن فهو بمنزلة الكسب **مسئلة** لو اعتق امته وقيمتها ثمانون ولمثلها

مهر هامثل قيمتها عتق منها شيء وتبعها من المهر شيء غير محسوب عليها يبقى للورثة جارية الا شيئين يعدل

ضعف ما عتق وهو شيئان فبعد الجبر جارية تعدل اربعة اشياء فنقلب الاسم فالجارية اربعة والشيء اثنان

الاثنان نصف الاربعة فعلمنا انه يعتق من الجارية نصفها ويتبعها نصف كسبها غير محسوب عليها يبقى للورثة

نصفها ونصف كسبها وهو ما عتق او نقول ناخذ للعتق سهما ولما يتبعه من الكسب سهما وناخذ للورثة ضعف ما للعتق

للعتق وهو سهمان فيجتمع معنا اربعة ناخذ الرقبة والكسب هما ثمانون فنقسمهما على الاربعة يخرج من القسمة

نصف فعلمنا ان الذي عتق الرقبة وبطريق الخطائين نجعل الجارية ثلثة اسهم ونجز العتق في سهم يبقى للورثة

سهمان ولهم من الكسب سهم فالمبلغ اربعة وكان ينبغي ان يكون اثنين فقد اخطانا بزيادة اثنين وهو الخطاء

الاول ثم نجعلها خمسة وننجز العتق في سهم يبقى للورثة اربعة ولهم من المهر اربعة فالمبلغ ثمانية وكان ينبغي ان

يكون اثنين فقد زاد ستة وهو الخطاء الثاني نسقط الاقل من الاكثر يبقى اربعة نحفظها ثم نضرب المال الاول

في الخطاء الثاني يكون ثمانية عشر والمال الثاني في الخطاء الاول يكون عشرة نسقط الاقل من الاكثر يبقى

ثمانية نقسمها

ثمانية نقسمها على الاربعة المحفوظة يخرج من القسمة اثنان فعلمنا ان الجارية يجب ان تقسم على سهمين ثم تضرب ما جزنا

فيه العتق اولا في الخطاء الثاني يكون ستة عشر وما جزنا فيه العتق ثانيا في الخطاء الاول يكون اثنين ونسقط

الاقل من الاكثر يبقى اربعة نقسمها على الاربعة المحفوظة يخرج من القسمة واحد فهو الذي يعتق والواحد من الاثنين

نصف **مسئلة** لو اعتق عبدا قيمته تسعون واكتسب مثل قيمته ومثل نصفها عتق منه شيء وتبعه من الكسب شيء ونصف شيء غير

محسوب عليه يبقى للورثة عبدان ونصف الا شيئين ونصف شيء يعدل شيئين فبعد الجبر عبدان ونصف يعدل

اربعة اشياء ونصف نبسطها انصافا ونقلب الاسم فالعبد تسعة والشيء خمسة فيعتق منه خمسة اتساعه وقيمتها خمسون

يتبعها خمسة اتساع الكسب هي خمسة وسبعون ويتبعه من الكسب سهم ونصف وناخذ للورثة ضعف العتق وهو

سهمان فالمبلغ اربعة ونصف نقسم عليها قيمة الرقبة والكسب هي مائتان وخمسة وعشرون فنبسطها انصافا فيكون المقسوم

عليه تسعة والمقسوم اربعمائة وخمسون يخرج من القسمة خمسون فذلك قيمة ما عتق منه وهو خمسة اتساعه ولو كانت

الصورة بحالها وعلى السيد مثل قيمة العبد دينار يعتق منه شيء ويتبعه من الكسب شيء ونصف شيء يبقى عند الورثة

عبدان ونصف عبد الا شيئين ونصف شيء يسقط منه عبد للدين يبقى عبد ونصف الا شيئين ونصف شيء يعدل ضعف ما عتق وهو

شيئان فبعد الجبر عبد ونصف يعدل اربعة اشياء ونصف شيء نبسطها انصافا وتقلب الاسم فالعبد تسعة والشيء

ثلثة يعتق من العبد ثلثة اتساعه ويتبعه من الكسب ثلثة اتساعه يقضى الدين من الباقي يبقى عند الورثة ضعف ما

عتق ولو كانت بحالها الا انه لا دين على السيد وليس له سوى العبد وكسبه تسعون عتق منه شيء ويتبعه من الكسب شيء

ونصف شيء يبقى مع الورثة عبدان ونصف الا شيئين ونصف شيء وبعهم مثل قيمة العبد فيجتمع عندهم ثلثة

اعبد ونصف عبد الا شيئين ونصف شيء يعدل شيئين فبعد الجبر ثلثة اعبد ونصف عبد يعدل اربعة اشياء و

نصف فنبسطها انصافا ونقلب الاسم فالعبد تسعة والشيء سبعة فيعتق منه سبعة اتساعه وهو سبعون ويتبعه من

الكسب سبعة اتساعه وهي مائة وخمسة يبقى للورثة تسعا عشرون وتسعا الكسب ثلثون وبعهم تسعون ايضا نصير مائة

واربعين ضعف ما عتق **قاعدة** لو ترك السيد ضعف قيمة العبد عتق جميعه وتبعه كسبه لا دون ولو كان على السيد

وليس سوى العبد وكسبه مال فوجل الدين من المال تساويا فكانه مات ولا دين عليه ولا مال له سوى العبد وان

زاد الدين فكان الفضل الزايد هو الدين وان زاد المال فكان القدر الزايد هو المتروك ولو اعتق العبد ثم

استحق ارشها او انهبت فهو كالكسب **مسئلة** لو اعتق المريض عبدا قيمته تسعون واكتسب مثل قيمته بعد العتق فاقرضه

سيده واتلفه ثم مات عتق منه شيء وعلى السيد شيء هو القرض يبقى للورثة عبد الا شيئين يعدل ضعف ما عتق فبعد

الجبر عبد يعدل اربعة اشياء فنقلب الاسم ونقول عتق منه ربعه ويتبعه ربعه لو ربع كسبه يبقى للورثة نصفه وهو ضعف

ما عتق وهو ربع الكسب الذي هو دين ان اداه الورثة من عندهم جاز ولم يملكهم على ثلثة ارباعه وملك ما سلم

اليه بعد الحر وان تراضوا مع العبدان يكون ربع قيمته بدلا من ربع الكسب جاز وعتق ربعه على كسبه واختلف الشافعية

فقال ابن شريح ان ولاء ذلك الربع يكون لبيت المال وقال اخرون لا ولاء عليه ولو اداه الورثة بعد من غيره

قال العبد لا منع بدلا عن الفرض قال بعضهم انه احق بنفسه من الاجانب قال الجويني انه محمول على الاولوية دون
الاستحقاق مسئلة لو اعتق المريض عبدا مستوعبا فمات قبل سيده فقيل انه يموت حرا وقيل رقا وقيل ثلثه حر وثلثاه
رق والاول اشهر ولو كان العبد قد اكتسب ضعف قيمته ولم يخلف الا السيد مات حرا اجماعا اما على قول انه يموت حرا
لو لم يخلف شيئا فههنا اولى واما على قول الرق فههنا كما انه لم يخلف شيئا وههنا ورث السيد بالولاء كسبه فيحصل للورثة
ضعف العبد ولو كان الكسب مثل قيمته لم يرث جميعه لانه خلف شيئا ولا يعتق جميعه لان الكسب ليس ضعفه فان
قلنا من بعضه حر يورث عتق نصفه ويكون جميع كسبه للسيد نصفه بالملك ونصفه بالارث بالولاء فيحصل للورثة
ضعف ما عتق وان قلنا لا يورث قال الجويني يعتق منه شيء ويتبعه من الكسب شيء ونعرف ذلك [illegible]
المال فيبقى عبد ناقص شيئا يعدل ضعف ما عتق منه وهو شيئان فبعد الجبر عبد يعدل ثلثة اشيا فالشيء ثلث العبد
فيعتق ثلثه ويتبعه من الكسب ثلث يبقى للسيد ثلثا كسبه بحق الملك وهو ضعف ما عتق فان كان الكسب ضعف
القيمة وخلف العتيق مع السيد ابنا فان قلنا لو لم يخلف شيئا لمات حرا فكذا هنا والكسب بين الابن والسيد بالسوية
عندهم وعندنا لا يجتمع ميراث الولاء والنسب وان قلنا يموت رقا فان قلنا من بعضه حر وبعضه رقيق يورث
فيعتق منه شيء ويتبعه من الكسب شيئان ترث البنت احدهما والسيد الباقي فيحصل لورثة السيد ضعف العبد الا
شيئا وهو يعدل شيئين فبعد الجبر عبدان يعدلان ثلثة اشيا فالشيء ثلث العبدين وهو ثلثا عبد فيعتق من العبد
ثلثاه ويتبعه ثلثا الكسب ثم يرجع احدهما بالكسب فيحصل لورثة السيد ثلثا الكسب وهما ضعف ما عتق وعلى قول لا
يورث من بعضه حر فلا ترث البنت منه لانه لو ورثت لما خرج جميعه من الثلث فرق بعضه فاذا رق بعضه لم يورث
فيؤدي توريثها الى ابطال توريثها واذا لم ترث فلانه لم يخلف الا السيد فيموت حرا ويكون الكسب للسيد كما لو ان
كانت الصورة بحالها وخلف بدل البنت ابنا فان قلنا انه يموت حرا لو لم يخلف شيئا فكذا هنا والكسب للابن
وان قلنا يموت رقيقا هناك فان قلنا من بعضه حر وبعضه رقيق يورث فيعتق منه شيء ويتبعه من الكسب شيئان
هما للابن ويبقى للسيد ما في الكسب هو ضعف ان الا شيئين يعدل شيئين فبعد الجبر عبدان يعدلان اربعة اشيا فالشيء
نصف عبد فيعتق نصف العبد ويتبعه من الكسب نصف يحوزه الابن يبقى لورثة السيد نصف كسبه بحق الملك وهو
ضعف ما عتق وان منعنا من بعضه رق لا يورث فيموت حرا وجميع الكسب للسيد ولا يرث الابن لانه ولو لم
يمت العتيق لكن كان له ابن حر فمات قبل موت السيد وترك اضعاف قيمته ابنه ولا يرثه الا ابوه وسيد ابيه فلا يرث
منه ابوه لانه لو ورث لاستغرق ولم يحصل للسيد شيء فيحج لا يعتق جميعه فلا يرث واذا لم يرث حكم بحريته وورث السيد
مال ابنه بالولاء ولو كانت تركة الابن مثل قيمة المعتق عتق منه شيء ويثبت للسيد الولاء بعد ما عتق على الابن فيرث
من تركته شيئا ولا يرثه ابوه لان من بعضه رقيق لا يرث فيحصل لورثة السيد عبد الا شيئا والشيء الذي ورثه السيد
بالولاء فيتم لهم عبدان لان تركته مثل العبد وذلك يعدل شيئين فالشيء نصف العبد فيعتق نصفه ويكون للورثة
نصفه ونصف تركة ابنه وهما ضعف ما عتق مسئلة لو اعتق عبدا فاكتسب مثل قيمته ثم اعتق اخر ولا مال له سواهما

وشارك فيهما عتق من الاول شيء ويتبعه من الكسب شيء غير محسوب عليه يبقى للورثة ثلثة اعبد الا شيئين فبعد
الجبر ثلثة اعبد تعدل اربعة اشياء فالشيء ثلثة ارباع العبد فيعتق من الاول ثلثة ارباعه ويتبعه ثلثة ارباع الكسب
يبقى عبد ونصف ضعف ما عتق ولو اكتسب الثاني مثل القيمة دون الاول عتق الاول والثاني وكسبه للورثة وان
اكتسب كل منهما مثل قيمته عتق الاول وتبعه كسبه والثاني وكسبه للورثة وان اكتسب الاول مثل قيمتها عتق منه شيء وتبعه
من الكسب شيئان يبقى للورثة اربعة اعبد الا ثلثة اشياء تعدل شيئين فبعد الجبر يكون الشيء يعدل خمس اربعة اعبد
هو اربعة اخماس عبد فيعتق من الاول اربعة اخماسه ويتبعه اربعة اخماس الكسب يبقى للورثة خمسه وخمس كسبه و
العبد الاخر وان اكتسب الثاني مثل قيمتها عتق الاول ومن الثاني شيء ويتبعه من الكسب شيء يبقى للورثة من
الثاني وكسبه ثلثة اعبد الا ثلثة اشيا تعدل ضعف ما عتق وهو عبدان وشيئان لان الذي عتق عبد وشيء فبعد
الجبر ثلثة اعبد تعدل عبدين وخمسة اشيا فيسقط عبدان بعبدين يبقى عبد يعدل خمسة اشيا فالشيء خمس العبد فالذي
عتق من الثاني خمسه كذا الحكم لو اكتسب كل واحد منهما قيمتيهما ولو اعتقهما دفعة اقرع فمن خرجت له القرعة كان هو
المقدم والحساب كما سبق مسئلة لو اعتق ثلثة اعبد مستوعبة فاكتسب احدهم قبل موته مثل قيمته وتساووا
بينهم اقرع بسهم عتق وسهمي رق فان خرج سهم العتق على المكتسب عتق وتبعه كسبه والاخران للورثة وان خرج
لاحد الاخرين عتق ثم تعاد القرعة لاستكمال الثلث فان خرج الاخر عتق ثلثه وكان ثلثاه مع المكتسب وكسبه للورثة
ولا دور وان خرج سهم العتق في القرعة الثانية للمكتسب دخله الدور فنقول عتق منه شيء وتبعه من الكسب شيء يبقى
للورثة ثلثة اعبد الا شيئين تعدل ضعف ما عتق وهو عبدان وشيئان فبعد الجبر ثلثة اعبد تعدل عبدين واربعة
اشيا تسقط عبدين بعبدين يبقى عبد في معادلة اربعة اشيا فالشيء ربع العبد فيعتق منه ربعه ويتبعه ربع كسبه
يبقى للورثة ثلثة ارباعه وثلثة ارباع كسبه والعبد الاخر وذلك ضعف ما عتق ولو كان على السيد دين مثل قيمة
احدهم اقرع بين العبيد بسهم دين وسهمي تركة ولسهم الدين حالتان احديهما ان يخرج احد اللذين لم يكتسبا
فيباع في الدين ثم يقرع بين الاخرين لاعتاق الثلث بعد قضاء الدين بسهم عتق وسهم رق فان خرج سهم
العتق للذي لم يكتسب عتق والمكتسب وكسبه للورثة وان خرج المكتسب دخله الدور فيعتق منه شيء ويتبعه من
الكسب شيء يبقى للورثة ثلثة اعبد الا شيئين تعدل شيئين فبعد الجبر ثلثة اعبد تعدل اربعة اشيا فالشيء ربع الا
عبد وهو ثلثة ارباع عبد الثانية ان يخرج سهم الدين للمكتسب فيباع منه ومن كسبه بقدر الدين والدين مثل
نصفهما فيباع في الدين نصفه ونصف كسبه ثم يقرع بين الباقي وبين الاخرين بسهم عتق وسهمي رق فان
خرج سهم العتق لاحد الاخرين عتق والاخر ونصف الاخر وكسبه للورثة وان خرج المكتسب عتق نصفه الباقي
وتبعه كسبه غير محسوب عليه ثم تعاد القرعة بين الاخرين لاستكمال الثلث فانا لم نعتق الا نصف عبد وقد بقي
عبدان فايهما خرج منها عتق ثلثه فيكون جملة ما عتق خمسة اسداس عبد يبقى للورثة عبد وثلثا عبد ضعف ما عتق ولو
اختلفت قيمتهم بان قيمة احدهم مائة والثاني مائتين والثالث ثلثمائة واكتسب كل واحد منهم مثل قيمته اقرع فان خرج

سهم العتق على الاعلى عتق وتبعه كسبه والاخوان وكسبهما للورثة وذلك ضعف الاعلى ولو خرج على الادنى عتق وتبعه
كسبه وتعاد القرعة لاستكمال الثلث فان خرج سهم الاوسط عتق وتبعه كسبه ويبقى الاعلى وكسبه للورثة وهو ضعف
العتيقين وان خرج للاعلى عتق منه شئ وتبعه من الكسب مثله يبقى للورثة باقيه وباقي كسبه والعبد الاوسط وكسبه
وجملة ذلك الف الا شيئين تعدل ضعف ما عتق وهو مائتان وشيئان فبعد الجبر الف تعدل مائتين واربعة اشيا
تسقط مائتين بمائتين يبقى ثمانمائة تعدل اربعة اشيا فالشئ ربع ثمانمائة وهو مائتان وذلك ثلث الاعلى فيعتق منه ثلثه
ويتبعه ثلث كسبه يبقى للورثة ثلثاه وثلثا كسبه والعبد الاوسط وكسبه وذلك ستمائة ضعف ما عتق من الادنى
والاعلى وان خرج سهم العتق على الاوسط عتق وتبعه كسبه وتعاد القرعة فان خرج سهم العتق على الادنى عتق و
تبعه كسبه وتعاد القرعة فان خرج سهم العتق على الادنى عتق وتبعه كسبه والاعلى وكسبه للورثة وان خرج على الاعلى
عتق ثلثه وتبعه ثلث كسبه والباقي مع الادنى للورثة لو اعتق عبدا فزادت قيمته قبل موت السيد دخلها الدور
لان زيادة القيمة بمنزلة الكسب ما عتق لا يحسب على العبد وفقط ما رق زيادة التركة وكذا نقصان القيمة سوى فقط
ما عتق يحسب على العبد كانه شئ قبضه واتلفه وفقط ما رق كانه تلف من مال المعتق فاذا نقص المال نقص ما يعتق
منه فلو اعتق عبدا قيمته مائة لا مال له غيره فبلغت قيمته يوم الوفاة مائة وخمسين قلنا يعتق منه شئ محسوب عليه بثلثي شئ
فيبقى مع الورثة عبد الا شيئا يعدل ضعف المحسوب على العبد وهو شئ وثلث شئ فبعد الجبر عبد يعدل شيئين و
ثلث شئ فنبسطها اثلاثا ونقلب الاسم فالعبد سبعة والشئ ثلثه فيعتق منه ثلثة اسباع وقيمتها يوم الموت اربعة
وستون وسبعان والمحسوب عليه منها قيمته يوم الاعتاق وهو اثنان واربعون وستة اسباع يبقى للورثة اربعة
اسباع العبد وقيمتها خمسة وثمانون وهو ضعف المحسوب على العبد ولو كانت قيمته مائة فنقصت خمسين عتق منه
شئ هو محسوب عليه بشيئين فالباقي وهو عبد يعدل ضعف المحسوب عليه وهو اربعة اشيا فبعد الجبر عبد
يعدل خمسة اشيا فالشئ خمس العبد فيعتق منه خمسه وقيمته يوم الموت عشرة ويحسب عليه بعشرين لان قيمته يوم
العتق عشرون يبقى للورثة اربعة اخماسه وقيمتها اربعون ضعف المحاباة مسئلة لو اعتق جارية مستوعبة فوطئت في
الشبهة قبل موت السيد فلها مهر ما عتق منها غير محسوب من الثلث وللسيد نصيب الرقبة من المهر فلو كان مهر مثلها
ثلث قيمتها عتق شئ منها وتبعه من المهر ثلث شئ وباقيها للورثة وهو جارية ومثل ثلثها الا شيئا وثلث شئ يعدل
شيئين فبعد الجبر جارية وثلث تعدل ثلثة اشيا وثلث شئ فنبسطها اثلاثا ونقلب الاسم فالجارية عشرة والشئ
اربعة فيعتق اربعة اعشارها ويتبعها اربعة اعشار المهر يبقى للورثة ستة اعشارها وستة اعشار مهرها
وقيمتها فيجتمع لهم مثل ثمانية اعشار الرقبة ضعف ما عتق منها فان احبلها الواطئ وهو ولدت قبل موت السيد ولدا
قيمته يوم الولادة ثلث قيمتها فعلى الواطئ مع العقر قيمة الولد بقدر ما رق منها للتفويت وقد عتق على السيد فيعتق منها
شئ ومن الولد ثلث شئ محسوب من الثلث ولها من الميراث شئ يبقى للورثة جارية ومثل ثلثيها الا شيئا وثلثي
شئ وذلك يعدل شيئين فبعد الجبر جارية بعدل ثلثة اشيا وثلثي شئ فنبسطها اثلاثا ونقلب الاسم فالجارية احد

عشر والتي

عشر والتي يعتق منها خمسة من احد عشر وتبعها خمسة من احد عشر من الولد ولها خمسة من احد عشر من المهر يبقى
للورثة ستة من احد عشر من الرقبة وستة من احد عشر من قيمة الولد والستتان جميعا كالعشر من احد عشر
من الرقبة فيجتمع للورثة مثل عشرة من احد عشر من الرقبة وهي ضعف ما عتق فان كان الواطئ معسرا لم يحصل منه
ولا قيمته لم يتنجز الا عتق ثلثها وثلثاها للورثة وان ايسر وحصل منه المهر والقيمة عتقها مع ما يقتضيه الحساب في ترديده
الجارية من كسبها بقدر ما عتق منها زائدا على الثلث ليبين العتق فيه وقال بعض الشافعية انها لا تسترد وان كان
الواطئ هو المعتق فعلى ما ذكرناه في وطء الواهب بعد العتق والاقباض مسئلة لو اعتق عبدين قيمتهما عشرون دينارا
ثم مات ولا مال له سواهما ومات احدهما قبل القرعة اقرع بين الحي والميت فان خرجت القرعة على الميت عتق نصفه ورق
نصف الآخر ان مع الورثة مثله وان خرجت للحي عتق ثلثه ورق ثلثاه ولا يحسب عليهم الذي مات وقال بعض العامة
يحسب فيعتق ثلثا الحي وقال اهل العراق يسقط سهم الميت من الثلث ويقسم قيمة الحي على ما بقي من السهام الثلث
مع الثلثين وذلك مع مسئلتنا خمسة فنقسم العشرة على خمسة فيصيب الحي درهمان وهي خمسه ويعتق خمسه
الميت يبقى في اربعة اخماس وهي مثلا ما عتق منهما فان كانوا ثلثة ومات احدهم فاسقط سهمه من الثلث وهو ثلثه
وقسمت تركة الآخرين وهي عشرون على ثمانية فيصيب كل سهم درهمان ونصف وهي ربعه فيعتق ربع كل واحد
يبقى في ثلثة ارباعه فيصيب الورثة خمسة وهي مثلا ما عتق منهم وان كانت قيمة احدهم خمسة فالثلث بحاله على
فان مات الذي قيمته خمسة فاسقط سهمه واقسم العشرين على اربعة عشر فيعتق من كل واحد سبعاه ويبقى كل واحد
في خمسة اسباعه فيحصل للورثة اربعة عشر وسبعان وهي مثلا ما عتق منهم مسئلة لو اعتق عبدا قيمته عشرة فمات
قبل سيده ثم مات سيده ولا شئ لهما مات حرا في قول ابن ابي ليلى واهل العراق وابي يوسف ومحمد وزفر ولان الحرية
وجبت والسعاية دين عليه ولا يمنع ذلك نفوذ العتق الذي لا يرد وقال مالك وابو حنيفة يموت رقا وان خلف بعد
السيد مثل قيمته او خلف اقل لان موت السيد قيمته مات حرا عند الشافعي واهل العراق وقال مالك لا يكون حرا بعد
الموت فان موروث اقل من مثل قيمته وكانت تركته اكثر من مقدار سعايته دخلها الدور وعند الشافعي واهل العراق
ان مات بعد المولى وقد اكتسب مالا انحسم الدور وعلى مذهب الشافعي خاصة فلو خلف العبد عشرين فمات السيد
ثم لو ورثته من بعده وقد مات حرا اجماعا وكذا لو خلف اربعين وبخلاف لو خلف عشرة كان تسليمها بالسعاية و
الميراث عند اهل العراق وقد مات حرا وقال مالك لسيده لانه مالك باقيه وفي قول الشافعي يعتق منه شئ وله من
كسبه شئ وللمولى باقي كسبه بملكه ولا شئ بالميراث فصار معه عشرة تعدل شيئين فالشئ خمسة وذلك نصفه فيموت
نصفه حرا ونصفه رقا ويكون للمولى خمسة بحق الرق وخمسة بالولاء بالميراث وذلك مثلا ما عتق منه ولو خلف العبد
ابنا كان لمولاه ثلثا ما اكتسب بالسعاية وثلثه لابنه في قول العراقيين وقال مالك كله لمولاه لانه مالك باقيه وفي قول
الشافعي يعتق منه شئ ومن كسبه شئ يكون لابنه وللمولى باقي الكسب بحق الرق وهو عشرة الا شيئا يعدل شيئين كالتي
ثلثها فيعتق منه ثلثه وله ثلث كسبه فيكون ذلك لابنه ويكون العشرة لمولاه وهو مثلا ما عتق منه وهذا مثل قول اهل

العراقي في العتق وان خالفوا في طريق العمل وان ترك عشرين فللمولى ستة وثلثان بالسعاية والباقي لابنه عند
اهل العراق وفي قديم الشافعي يكون جميع كسبه للمولى وهو مثلا قيمته حرا ولا يرثه ابنه لانه لو ورثه نقصت تركته
للمولى فلا يخرج العبد من ثلثه فيرق بعضه فتوريثه يؤدي الى ابطال توريثه فلذلك لم نورثه ولان من بعضه حر لا
يرث ولا يورث وفي قديم قوله كمذهب مالك وفي الجديد كقولنا يرث ويورث بقدر ما فيه من الحرية فنقول لمن نصفه
شيء ومن كسبه شيء يكون ذلك لابنه ولورثة المولى بافنه وهو عشرون الا شيا يعدل شيئين فالشيء خمسة وهو نصفه
فيعتق ذلك منه فيكون نصف الكسب للابن ونصفه للمولى بالرق وهو مثلا ما عتق منه فان لم نقسم تركته حتى
مات المولى مات العبد حرا ويرث ابنه جميع كسبه ثم يرثه المولى عنه لانا لما حكمنا بحرية العبد حرو ولاء ابنه الى مولاه
وكذا لو خلف الابن هذه العشرين ولم يخلف ابوه شيا لان ذلك يصير للعبد فيحكم بحرية العبد فان خلف الابن
اقل من مثل قيمته لم يرثه السيد لان العبد مات رقيقا لم يجر ولاء ابنه اليه ولو مات ابن العبد وابوه حي
خلف مثل قيمته ورثه السيد وعتق العتق ولا يرث ابنه للعلة المتقدمة فان توريثه يؤدي الى ابطال توريثه
عندهم ولو خلف ابن العبد عشرة عتق من العبد شيء ويجر ولاء ابنه الى المولى مثل ذلك ويحصل الذي
من ارثه شيء وباقي العبد وهو عشرة الا شيا فاذا اضيف اليه الشيء صار عشرة يعدل شيئين فالشيء نصف العبد
فيعتق ذلك منه ويجر نصف ولاء ابنه الى مولاه ويرث نصف تركته ونصفها لمولى ابنه فيصير مع ورثة المولى خمسة
من تركته وخمسة من قيمة العبد وذلك مثلا ما عتق منه فان كان العبد وخلف بنتا وعشرة ثم مات المولى ففي قول
اهل العراق عتق منه شيء وللمولى السعاية وهي عشرة الا شيا وله نصف الشيء بالميراث فيصير له عشرة الا نصف شيء
يعدل شيئين فالشيء اربعة فيعتق منه خمسا وسعايته ستة ويرث درهمين فصار له ثمانية وهو مثلا ما عتق منه
وفي قول الشافعي عتق منه شيء وله من كسبه شيء وللمولى الباقي بحق الرق ونصف الشيء بالميراث فيرجع الى
مثل الاول وانما يختلفون في تسميته ما ياخذه المولى فاهل العراق يقولون في السعاية والشافعي يقول بحق الرق
فان ترك عشرين فعلى قول اهل العراق ياخذ المولى السعاية وهي عشرة الا شيا نصف من التركة بنصف عشرة وللمولى
نصف ذلك فيصير معه خمسة عشر الا نصف شيء يعدل شيئين فالشيء ستة وهو ثلثة اخماسه واما السعاية فاربعة دراهم
فالميراث ثمانية فيصير مع ورثته اثني عشر وهي مثلا ما عتق منه وفي قول الشافعي العبد شيء من رقبته وشيا من كسبه
وباقي الكسب للمولى ويرث نصف الشيء فيصير معه عشرون الا شيا يعدل شيئين فالشيء ستة وثلثان وذلك ثلثا
وله ثلثا كسبه وللورثة ثلث الكسب بحق الرق وثلث بالميراث فان ترك ثلثين فيحصل مع الورثة عشرون الا نصف شيء
يعدل شيئين فالشيء ثمانية وهو اربعة اخماسه والسعاية درهمان وله بالميراث اربعة عشر وفي قول الشافعي
للورثة ثلثون الا شيا ونصفا يعدل شيئين فالشيء سبعا ذلك وهو ستة اسباع العبد وله مثل ذلك من كسبه
وللمولى سبع الكسب بحق الرق وذلك اربعة وسبعان وله نصف الباقي وهو اثنا عشر وستة اسباع فيصير
لورثته سبعة عشر وسبع وذلك مثلا ما عتق منه مسئلة تقدم لنا ان النكاح المريض مشروط بالدخول فان

لم يدخل

فان لم يدخل ومات في مرضه بطل النكاح ولا مهر وان دخل صح النكاح والمهر ان خرج الزائد عن مهر المثل من الثلث
او اجيز فلو اعتق المريض امته وقيمتها عشرة مستوعبة ثم تزوجها ومهر مثلها خمسة ثم ماتت ففي قول ابي يوسف و
محمد يكون لمن قيمتها خمسة بالمهر وربع الباقي بالميراث وتسعى في ثلثة اثمان قيمتها ولا تصح لها الوصية لانها وارثة
وفي قول الشافعي وابي حنيفة النكاح باطل فان كان لم يدخل بها عتق ثلثها ورق عند الشافعي وسعت في قيمة
ذلك عند ابي حنيفة وان كان دخل بها رفع من قيمتها مهرها ولها ثلث الباقي وتسعى في الباقي وهو ثلث قيمتها
للورثة وقد عتق جميعها هذا قول ابي حنيفة وعلى قول الشافعي عتق سبعاها ورق خمسة اسباعها ويقال
للورثة لها على الميت سبعا مهرها وهو سبع قيمتها فان سلمتم ذلك اليها امكنه خمسة اسباعها وان اردتم بيع
نصيبها باخذه من الاجنبي فيحصل لها ثلثة اسباع قيمتها وللورثة اربعة اسباعها وهو مثلا ما عتق منها فنقول عتق
منها شيء ولها بمهرها نصف شيء يكون ذلك دينا يخرج من رقبتها فيبقى للورثة عشرة الا شيا ونصفا يعدل شيئين
فالشيء سبعاها وعلى الوجه الثاني يكون ما لزمه من المهر ايضا من الثلث فنصير العشرة تعدل اربعة اشيا و
نصفا فالشيء تسعاها فيعتق ذلك منها ولها تسع بالعقد وللورثة ثلثاها فان ترك المريض عشرين صح نكاحها في
قول الشافعي وان ابرأته من مهرها ثم عتق جميعها صح نكاحها وان لم تبرئه من مهرها نقصت تركته فلم تخرج من الثلث
واذا رق بعضها بطل نكاحها وصار كانه اعتقها ووطئها بغير نكاح فيلزمه عقد ما عتق منها فنقول عتق منها شيء
ولها من عقدها نصف شيء يبقى للورثة ثلثون الا شيا ونصفا يعدل شيئين فالشيء سبعاها ولها ستة اسباع
عقدها اربعة وسبعان وللورثة سبعها وباقي العشرين ذلك مثلا ما عتق وعلى الوجه الاخر يعدل الثلثون
اربعة اشيا ونصفا فالشيء ثلثاها ولها مهرها وللورثة ثلثها وباقي العشرين وذلك عشرون وهو مثلا ما جاز
بالعتق والمهر وقال ابو حنيفة نكاحها باطل ولها مهر مثلها وثلث الباقي من قيمتها ومن التركة وهو خمسة اسداسها
تسعى في سدس قيمتها وقال ابو يوسف ومحمد لها مهرها وربع الباقي بالميراث وذلك احد عشر وربع يحتسب عليها
بقيمتها وتعطى درهما وربعا فان ترك ثلثة صح نكاحها في قولهم جميعا الا ان الشافعي يجعل لها المهر ولا يورثها
لان عتقها وصية فلا يجمع لها الارث عنده وابو حنيفة يجعل لها المهر والميراث وفي قول صاحبيه التركة الا العتق
لها مهرها وربع الباقي وذلك ثلثة عشر وثلثة ارباع يحتسب عليها وتعطى الباقي مسئلة لو اعتقت المريضة عبدا
قيمته عشرة في ذمته ثم ماتت وتركت ما به صح العتق والنكاح ويرث لانه يخرج من الثلث وقال الشافعي يصح العتق و
النكاح ولا يرث لان عتقه وصية ولا تصح الوصية للوارث وقال ابو حنيفة يرث فتكون التركة قيمته والمهر الذي
في ذمته والمائة له نصف ذلك ستون ويحتسب عليه بالمهر وياخذ خمسين ويحتسب عليه بقيمته وقال صاحباه يحتسب عليه
بقيمته لئلا يجتمع الميراث والوصية فله ستون فيحتسب عليه بقيمته وبالمهر ويبقى له الاربعون ياخذها مسئلة لو كاتب
في مرضه عبدا مستوعبا ولم يؤد شيا من النجوم في حيوة السيد فثلثه مكاتب فاذا ادى نجوم الثلث عتق وهل
يزاد في الكتابة لان التركة قد زادت بما ادى ثلثا الكتابة اشتهر فان دينك قلنا ان الكتابة تصح في

من العبد ويؤدي الى المكاتب عنه شيئا والفرض فيما اذا كانت النجوم مثلا القيمة فيحصل للورثة من القيمة ولها
الكتابة مثل ما بعد ذلك يعدل ضعف ما صح فيه الكتابة وهو شيئان فالشيء نصف العبد فاذا ادى نجوم النصف
عتق نصفه واسترد من الورثة كسبه فيحصل للورثة نصف القيمة ونصف النجوم وذلك ضعف ما صحت فيه الكتابة
ولو كاتب عبده في الصحة ثم اعتقه في المرض وابراه عن النجوم نظر ان خرج من الثلث عتق كله ورق ثلثاه وان استدام
الكتابة فان كانت النجوم مثل القيمة او دونها فالظاهر انه يعتق ثلثه ويرق ثلثاه وتبقى الكتابة في الثلثين والثاني انه
لا يعتق ثلثه حتى يسلم الثلثان للورثة اما بالعجز او باداء نجوم الثلثين لان ما ينجز العتق فيه ينبغي ان يحصل للورثة
مثلاه واذا كانت الكتابة مستمرة في الثلثين والنجوم في الذمة لم يحصل في يدهم شيء ومن قال بالاول قال لو لم يعتقه
لكان جميعه مكاتبا والحيلولة قائمة فالاعتاق وحط النجوم لم يحدث حيلولة فينبغي ان ينفذ العتق في الثلث ويبقى الباقي مكاتبا وان
كان بين النجوم والقيمة تفاوت فقد سبق ان المعتبر من الثلث اقل الامرين فان كانت النجوم اقل بان كانت مائة والقيمة مائتين
عتق ثلثه وسقط ثلث النجوم وهو المحسوب من الثلث يبقى للورثة ثلثا النجوم ان ادى وثلثا الرقبة ان عجز وان كانت
القيمة اقل بان كانت مائة والنجوم مائتين دخله الدور لانا نحتاج الى ان نعتق شيئا منه محسوبا من الثلث ونسقط مثليه
من النجوم غير محسوب من الثلث فنقول عتق منه شيء ونسقط من النجوم شيئان يبقى للورثة من النجوم مائتا درهم الا
شيئين وهو يعدل ضعف ما عتق وهو شيئان فبعد الجبر مائتان تعدل اربعة اشياء فالشيء ربع المائتين و
هو نصف العبد فعلمنا انه يعتق نصف العبد وانه سقط نصف النجوم فان عجل عليه
النجوم عتق نصفه وان لم يؤد شيئا لم يعتق منه شيء ثم كل ما ادى شيئا حكم بعتق نصف ما ادى حتى يؤدي نصف الكتابة
ويتوفى وصيته **مسئلة** لو اعتق المريض عبدا لا يملك غيره ثم قتله نفذ العتق فيه اجمع لانه لا تركة وقيل لا يعتق منه
شيء لانه لا يبقى للورثة ضعف المحكوم بعتقه وقياس مذهب الشافعي الثاني وعندي فيه [illegible] فعلى قوله لو
السيد الا اذا قضيت الدية منه كان الباقي ضعف قيمته فمنحوه فان خلف اما عتق بعضه ووجب على السيد تسليم
نصيبها عتق من الدية ولا يرث السيد من ديته لانه قاتل بل ان كان له وارث اقرب فهي له والا فلاقرب عصبات
السيد فلو كانت قيمته مائة وقيمة ابل الدية ثلثمائة وترك السيد ثلثمائة عتق منه شيء وعلى السيد من الدية ثلثة اشياء
وباقي العبد الذي بطل العتق فيه قد اتلفه بالقتل فلم يترك شيئا الا ثلثمائة وهي مثل ثلثة اعبد يقضى منها
ما وجب من الدية يبقى ثلثة اعبد الا ثلثة اشياء تعدل ضعف ما عتق وهو شيئان فبعد الجبر والمقابلة ثلثة اعبد تعدل
خمسة اشياء فنقلب الاسم فالعبد خمسة والشيء ثلثة يعتق منه ثلثة اخماسه وهي ستون ويجب عليه ثلثة اخماس الدية
وهي مائة وثمانون تبقى مائة وعشرون ضعف ما عتق او نقول ناخذ للعبد بالعتق سهما ونتبعه من الدية ثلثة
اسهم لورثة السيد سهمان ضعف سهم العتق فالمبلغ ستة اسهم نسقط منها سهما وهو الذي تلف من العبد تبقى
خمسة اسهم فهي سهام العبد يعتق منها مثل سهمه من التركة او نقول نضرب قيمة العبد في ثلثه يكون ثلثمائة نزيد عليها
الدية تبلغ ستمائة نسقط منها قيمة العبد لانه تلف يبقى خمسمائة ننسب اليها التركة وهي ثلثمائة يكون ثلثة اخماسه فالذي يعتق

من العبد

من العبد ثلثة اخماسه ولو قطع يده فنقص من قيمته خمسون دينارا ودية اليد لو كان حرا تساوي مائة دينار
وترك السيد مائة دينار فيعتق منه شيء ويجب على السيد من الدية شيء وقد ترك السيد مائة دينار ومثل عبد وما
بطل فيه العتق من العبد وهو عبد الا شيئا وقد نقص منه نصفه وهو نصف عبد الا نصف شيء فالحاصل عبد
ونصف الا نصف شيء يسقط منه بالدية شيئا يبقى عبد ونصف عبد الا شيئا ونصف شيء وذلك يعدل ضعف
ما عتق وهو شيئان فبعد الجبر عبد ونصف يعدل ثلثة اشياء ونصف شيء فنبسطها انصافا ونقلب الاسم فالعبد سبعة
والشيء ثلثة فيعتق ثلثة اسباعه وهي اثنان واربعون وستة اسباع ويبقى للورثة اربعة اسباعه وهي سبعة وخمسون
دينارا وسبع دينار لكن نقص نصفه فعاد هذا الباقي الى ثمانية وعشرين دينارا واربعة اسباع دينار ومع الورثة
من التركة مائة يؤدي منها ما وجب من الدية وهو مثل ما عتق يبقى خمسة وثمانون دينارا وخمسة اسباع وذلك ضعف
ما عتق ولو اعتق المريض عبدا قيمته ستون اشيا فنقلب الاسم فالعبد خمسة والشيء ثلثة يعتق منه ثلثة اخماسه وهي ستون
ويجب عليه ثلثة اخماس الدية وهي مائة وثمانون يبقى مائة لا يملك غيره فقطع اجنبي يده ودية اليد لو كان حرا مائة
وثمانون ونقص من قيمته عشرة فيعتق منه شيء ويجب على الجاني للعبد ثلثة اشياء يبقى للسيد من قيمة عبد الا شيئا ينقص
به نصفه وهو نصف عبد الا نصف شيء لان جراح العبد من قيمته كجراح الحر من ديته يجتمع له عبد الا شيئا ونصف شيء
لكنه نقص سدس من العبد فينقص فما كان له سدس شيء فيعود ما عنده وعند ورثته الى عبد وثلث عبد سوى شيء وذلك
يعدل شيئين فبعد الجبر عبد وثلثه يعدل ثلثة اشياء وثلث شيء فنبسطها اثلاثا ونقلب الاسم فالعبد عشرة والشيء
اربعة فيعتق منه اربعة اعشاره يبقى للسيد ستة اعشاره يستحق به ثلثة اعشار القيمة لكنه نقص منه ستة اعشاره
فالمبلغ ثمانية اعشار ضعف ما عتق ولو كان قيمة الجارية والدية كما ذكرنا وقتلها اجنبي وخلفت الجارية وجاء
سيدها المعتق فيعتق منها شيء ويستحق من الدية ثلثة اشياء يبقى للسيد جارية الا شيئا وله نصف ما استحقه بالجارية
وهو شيء ونصف شيء فيجتمع للورثة جارية ونصف شيء يعدل شيئين فيسقط نصف شيء بنصف شيء يبقى جارية تعدل
شيئا ونصف شيء فالشيء ثلثا الجارية فيعتق منها ثلثاها وهو اربعون تستحق به على الجاني مائة وعشرون ويبقى
للسيد عشرون فيرث من المائة والعشرين ستين فالمبلغ ثمانون ضعف ما عتق **مسئلة** لو اعتق المريض عبدا
مستوعبا فجنى العبد على اجنبي بقطع او قتل فان كان ارش الجناية مثل قيمة العبد او اكثر لم يعتق منه شيء لان الارش
دين يتعلق بالرقبة والدين مقدم على الوصايا وان كان دونها كما لو كان العبد يساوي مائة والارش خمسة
وسبعون عتق منه شيء ورق الباقي والارش يتوزع عليهما فحصة ما عتق تتعلق بذمة العبد وحصة الرق ان
اراد السيد التسليم الارش ثلثة ارباع القيمة فعلى السيد تسليم ثلثة ارباع مارق وهو ثلثة ارباع عبد الا ثلثة
ارباع شيء يبقى مع ورثته ربع عبد الا ربع شيء يعدل شيئين فبعد الجبر ربع عبد يعدل شيئين وربع شيء
فنبسطها ارباعا ونقلب الاسم فالعبد تسعة والشيء واحد فيعتق منه تسعه ويرق الباقي ويسلم في الجناية ثلثة
ارباعه وهي ستة اتساع يبقى مع الورثة تسعان ضعف ما عتق **مسئلة** لو اعتق عبدا قيمته ستون واخر قيمته اربعون

ولا مال له سواهما فقتل العبد الاقطع ودية لو كان حرا ثمانون فيقرع بين العبدين فان خرجت القرعة للحي عتق
ثلثه ودق ثلثاه ومات المقتول رقيقا على احد القولين وان خرجت للمقتول دار فيعتق منه شيء ويرق الباقي
وهو عبد الا شيئا وقد تلف ما عتق وما رق فيبقى مع السيد عبد قيمته ثلثا عبد يقضى منه دية ما عتق من المقتول
وهو شيء وثلث شيء لان الدية ثلثا عبد فتعدل ثلثة اشيا وثلث شيء فنبسطها اثلاثا ونقلب الاسم فالعبد عشرة و
الشيء اثنان فيعتق منه عشراه وهو اثنا عشر وعلى السيد من الدية عشراها وهما ستة عشر يقضى من الحي يبقى منه اربعة
وعشرون ضعف ما عتق ولو اعتقهما كما ذكرنا وقتل الادون وقطع يد الاقطع فنقص من قيمته عشرة ودية كل واحد
منها لو كان حرا ساوى ثمانين فيقرع ان خرجت للمقطوع عتق ثلثه ودق ثلثاه وان خرجت للمقتول عتق منه شيء
ودق الباقي لكنه اتلفه فالذي يبقى لورثته العبد المقطوع وهو يعدل ما نقص مثل عبد وربع عبد يقضى منه الارش
الدية وهو شيئان لان الدية ضعف القيمة فيبقى عبد وربع عبد الا شيئين يعدل شيئين فبعد الجبر عبد وربع يعدل
اربعة اشيا نبسطها ارباعا ونقلب الاسم فالعبد ستة عشر والشيء خمسة فيعتق من العبد خمسة اجزاء من ستة
عشر جزءا وقيمتها اثنا عشر ونصف وتركة السيد خمسون يقضى منها الارش من الدية وهو ضعف ما عتق يبقى منها
خمسة وعشرون ضعف ما عتق **مسئلة** لو وهب المريض عبدا مستوعبا واقبضه فقتل العبد الواهب خطاء فقد بينا
انه يخير المولى بين القتل والفدا فلو كانت قيمته مثل الدية صحت الهبة في نصفه ويباع ذلك النصف في الجناية او
يفديه المتهب فيحصل لورثة الواهب قيمة نصفه وقد بقي لهم النصف فهما ضعف ما صحت فيه الهبة وتهدر نصف الجناية
لان جناية المملوك على المالك مهدورة وان كانت القيمة اكثر كما لو ساوى العبد ثلثمائة والدية مائة فتصح الهبة في شيء
من العبد وتبطل في الباقي ويرجع بالجناية الى ورثة السيد ثلث شيء يبقى معهم عبد الا ثلثي شيء يعدل شيئين فبعد
الجبر عبد يعدل شيئين وثلثي شيء فنبسطها اثلاثا ونقلب الاسم فالعبد ثمانية والشيء ثلثة فتصح الهبة في ثلثة اثمان
العبد ويرجع الى ورثة الواهب ثلثا ما صحت الهبة فيه وهو ثمن عبد فيجتمع له ستة اثمان ضعف ما صحت فيه الهبة وان
كان القيمة اقل فكذا ان قلنا يفدي بالاقل من القيمة والدية وان قلنا بالدية فان كانت القيمة مثل نصف الدية
واقل صحت الهبة في جميعه فان فداه كان عندهم ضعف ما صحت فيه الهبة او اكثر وان كانت اكثر من نصف الدية
كما لو كانت القيمة مائتين والدية ثلثمائة فتصح الهبة في شيء من العبد ويفديه بمثله ومثل نصفه فيحصل للورثة
عبد ونصف يعدل شيئين فيسقط نصف شيء بنصف شيء يبقى عبد يعدل شيئا ونصف شيء فالشيء ثلثا العبد
فتصح الهبة في ثلثيه يبقى للورثة من الرقبة ثلث ومن الفدا مثل عبد فيجتمع عبد وثلث ضعف ما صحت الهبة فيه فان
عفى الواهب عن الجناية فالجناية سابقة على العفو فتقدم ثم ننظر ان كانت القيمة مثل نصف الدية او اكثر بطل
العفو لان الهبة تستغرق الثلث فلا يبقى شيء ينفذ العفو فيه وان كانت القيمة اقل من نصف الدية نظر ان سلم
الموهوب العبد او فداه وقلنا يفدي باقل الامرين فكذلك يفدي بالقيمة فالفاضل من الثلث عن الهبة يصرف
الى العفو كما لو كانت القيمة مائة والدية ثلثمائة فتصح الهبة في جميع العبد ويصح العفو في شيء منه ويفدي الباقي

او عبد

هو عبد الا شيئا بثلثة امثاله وهو ثلثة اعبد الا ثلثة اشيا يسقط عبد الا شيئا بعبد يبقى عبدان معادلان خمسة اشيا فالشيء
خمس العبد فيصح العفو في خمسه وهو عشرون وقد صحت الهبة في جميعه وهو مائة وعشرون يبطل العفو في اربعة اخماسه
وهو ثمانون ويفديها الموهوب له باربعة اخماس الدية وهو مايتان واربعون ضعف ما صح بالهبة والعفو **النوع**
الثاني في مسائل العين والدين **مسئلة** اذا لم يخلف الميت سوى الدين فان كان على جميع الورثة بقدر انصبائهم
برئت ذمتهم لان كل واحد يتوصل نصيبه اليه وان كان على احدهم اكثر من نصيبه رد الفاضل الى من يستحقه من
الورثة اما الباقون كلهم او بعضهم ولو كان الدين على بعض الورثة فالذي عليه برئ من حصته ولا نتوقف براءته على
توفي حصة الاخرين لان الملك بالارث لا يتاخر والانسان لا يستحق على نفسه شيئا ولو خلف دينا وعينا على بعض الورثة
فان كان الدين مخالفا للعين في الجنس او من جنسه وغير قيمته العين بين الورثة فنصيب من لا دين له يسلم اليه
نصف المديون يسلم اليه ان كان مليا مقرا وان كان جاحدا او فقيرا فقد ظفر الاخر بجنس حقه وحكم مستقر به قال
الشافعي قال ابو حنيفة لا يدفع اليه ويوقف عند من لا دين عليه بسبيل الرهن حتى يؤدي نصيب من لا دين عليه
الدين وان اتفق الدين والعين في الجنس والنوع بان يخلف مائة عينا ومائة دينا على احد ولديه كانت المائة كلها
لمن لا دين عليه نصفها بالارث ونصفها قصاصا عما يصيبه من الدين وبه قال بعض الشافعية واستبعده الجويني
لان التقاص انما هو في الدينين لا في الدين والعين فان الارث يثبت شايعا في العين والدين ولمن
لا دين عليه الاستبداد بالعين ان كان المديون مقرا مليا فان تراضيا انشاء عقدا وان كان جاحدا معسرا فله اخذها
على قصد التملك لانه ظفر بجنس حقه لمن تعذر تحصيله منه **مسئلة** اذا خلف دينا وعينا واوصى بالدين لشخص وهو
ثلث ماله او اقل المخصص حقه فيما يقبض منه ودفع اليه وان اوصى بثلث الدين ضم الى العين فان كان ما نض ثلثه
الجميع او اقل دفع الى الموصى له لان الورثة قد احرزوا مثليه وهو احد وجهي الشافعية والاصح عندهم انه كلما نض منه
شيء دفع ثلثه الى الموصى له لان الوصية شايعة في الدين اذا تقرر هذا فالدين المخلف مع العين من جنسه ونوعه
اما ان يكون على الوارث او اجنبي وعليهما **الاول** ان يكون على الوارث فنصيبه من جملة التركة اما ان يكون مثل
ما عليه من الدين او اكثر او اقل فان كان نصيبه مثل ما عليه من الدين صححنا المسئلة وطرحنا ما يخص منه المسئلة نصيب
المديون ونقسم العين على سهام الباقين الى المديون شيء ولا يؤخذ منه شيء كما لو خلفت زوجها وثلث بنين و
تركت خمسة دينا على احد البنين وخمسة عشر دينا فالتركة عشرون ونصيب كل ابن خمسة وعلى المديون مثل نصيبه فتصح
المسئلة من اربعة نطرح منها نصيب ابن يبقى ثلثة نقسم عليها العين وهي خمسة عشر تخرج من القيمة خمسة ونصيب
المديون قصاصا بما عليه وان كان نصيبه اكثر ما عليه قسمنا التركة بينهم فما اصاب المديون طرح منه ما عليه واخذ الباقي
من العين كما لو كان في المسئلة السابقة ثلثة واربعين نصيب كل ابن من التركة خمسة وما على المديون ثلثة نسقطها
من الخمسة يبقى اثنان ياخذها من العين وان كان نصيبه اقل مما عليه فتقام سهام الفريضة ويطرح منها نصيب المديون
ونقسم العين على الباقين فما خرج من القسمة ضرب في نصيب المديون الذي طرح فما بلغ فهو الذي حصل من الدين

ثم الباقي بعد الذي حصل يسقط منه شيء يبقى شيء يؤديه المديون الى سائر الورثة وطريق معرفة الساقط والباقي
ان يقسم جميع التركة بين الورثة فما اصاب المديون طرح ما عليه من الدين فما بقي هو الدين يؤديه المديون فيقسم
الورثة على ما يبقى من سهام بعد اسقاط نصيب المديون فلو فرضنا في الصورة المذكورة الدين ثمانية والعين اثني
عشر نقسم على سهام الفريضة وهي اربعة ونطرح منها نصيب المديون ونقسم العين على الباقي يخرج من القسمة اربعة
نضربها في نصيب المديون وهو واحد يكون اربعة هو الحاصل يلقى من الدين يبقى اربعة نأخذ منه نصيب الموصى له
من التركة وهو خمسة نطرحها بما عليه يبقى ثلثة فالثلثة هي التي تبقى من الدين ونسقط واحدا وتلك الثلثة تقسم بينهم
على سهامهم فما صح من المسئلة وهو ثلثة **مسئلة** لو ترك ثلثة بنين وعشرين دينارا عينا وعشرة دنانير دينا على احد
بنيه واوصى لرجل بثلث ماله فعلى وجه الجمع بين العين والدين يكون ثلثين تخرج منه الثلث في الوصية عشرة ويبقى
عشرون بين الثلثة البنين لكل ابن ستة وثلثان فياخذ الموصى له ثلثا وصيته من العين والثلث من الاخوين الذي
ويسقط عن الغريم ثلثا دينه بميراثه ويبقى عليه ثلثة للموصى له ويكون العشرون بين الموصى له والابنين الاخرين
اثلاثا فيحصل لكل واحد من الابنين ستة وثلثان مثل ما سقط عن الغريم من الدين وعلى الوجه الاخر يجعل
ما خرج من الدين شيئا وتزيده على العشرين فيصير عشرين دينارا وشيئا ونسقط ثلثها بالوصية وهو ستة وثلثا
وثلث شيء يبقى ثلثة عشر وثلث دينار وثلثا شيء فيكون بين البنين الثلثة لكل واحد اربعة دنانير واربعة اتساع
شيء تعدل اربعة دنانير واربعة اتساع دينار وتسعا شيء فهو يعدل الشيء المخرج من الدين فلقي تسعي شيء بمثلها يبقى
سبعة اتساع شيء تعدل اربعة دنانير واربعة اتساع دينار فتبسط جميع ما مضى اتساعا فيصير سبعة اشياء تعدل
اربعين دينارا فاذا قسمت ذلك على عدد الاشياء خرج من القسمة دنانير وخمسة اسباع دينار وهي الشيء المتخرج من
الدين نزيده على العين فيبلغ خمسة وعشرين وخمسة اسباع فاخرج من ذلك ثلثه للدين وهو ثمانية دنانير واربعة
اسباع دينار ويبقى سبعة عشر وسبع فيكون بين البنين الثلثة لكل واحد خمسة دنانير وخمسة اسباع دينار وهو الذي سقط
عن الغريم من الدين الذي عليه ويأخذ الموصى له من الغريم ثلثة دنانير واربعة اسباع دينار ويبقى منها احد عشر وثلثة
اسباع دينار بين الاخوين لكل واحد خمسة دنانير وخمسة اسباع دينار مثل ما سقط عن الغريم ويبقى على الغريم اربعة
دنانير فاذا حصلت اعطي الموصى له تمام الثلث وذلك دينار وثلثة اسباع دينار ونسقط عن الغريم من الستة دنانير و
ثلثي دينار وذلك ستة اسباع دينار وثلثا سبع دينار وندفع الى الابنين الاخوين مثل ذلك لتمام ميراثهما **مسئلة**
لو خلف ابنين وترك عشرة دينا على احدهما وعشرة عينا واوصى بثلث ماله لاجنبي فللثلثا فيه وجهان احدهما انا ننظر الى
الفريضة الجامعة للوصية والميراث وهي ثلثة للموصى له سهم ولكل ابن سهم فياخذ المديون سهم ما عليه ويقسم الابن
الموصى له العين وقد حصل من الدين خمسة نبقي خمسة للمديون ثلثها يبقى ثلثة وثلث اذا اداها اقتسمها الابن الاخر
الموصى له نصفين لان الارث والوصية ثابتان على الشيوع فلكل من الابنين والموصى له ثلث الدين وثلث العين
فيبرأ المديون عن ثلث الدين ويجعل نصيبه من العين قصاصا بثلث الدين ما حبسها على جهة المقاصة السابقة يبقى

ثلث الدين لهما عليه بالسوية الثاني وبه قال ابو ثور ان الموصى له ياخذ ثلث العين والابن الذي لا دين عليه يأخذ
ثلثيها ارثا والثلث قصاصا فيبرأ المديون عن ثلثي الدين بالارث والمقاصة ويبقى عليه ثلث الدين يأخذه الموصى له
لانه لو كان الدين على اجنبي لم يكن للموصى له من العين الا الثلث فكذا اذا كان على احد البنين ولو كانت الصورة
بحالها الا انه اوصى بربع ماله فعلى الاول الفريضة الجامعة من ثمانية للموصى له سهمان ولكل ابن ثلثة فنسقط سهام المديون
تبقى ثلثة نقسم عليها العين وهي عشرة يخرج لكل واحد سهمان فيكون للموصى له اربعة وللابن ستة وقد حصل من الدين اربعة
نسقط منها حصة المديون وهي درهم ونصف لكل ابن ثلثة من ثمانية يبقى درهمان ونصف اذا اداها اقتسماها الابن
الاخر والموصى له على خمسة لهذا ثلثة ولهذا سهمان فيكمل للموصى له ربع المال وعلى الوجه الثاني يأخذ الموصى له ربع
العين وثلثة ارباعها للابن الذي لا دين عليه بالارث والمقاصة وتبرأ ذمة المديون عن ثلثة ارباع الدين ويبقى
عليه ربعه للموصى له ولو كانت بحالها لكن الوصية بالنصف فان لم يجز الابنان ما زاد على الثلث وكذا لو اوصى بالثلث
وله ابنان فعلى الوجه الاول الفريضة الجامعة من اربعة للموصى له سهمان ولكل ابن سهم يأخذ الغريم سهمه مما عليه ويقسم
الابن الاخر والموصى له العين على ثلثة للموصى له ثلثاها وللابن ثلثه وقد حصل من الدين ثلثة وثلث يبقى ستة وثلثان للمديون
دينها يبقى خمسة كلما ادى منها شيئا اقتسمه الابن الاخر والموصى له ثلثا وثلثين وعلى الثاني يأخذ الموصى له نصف العين
ونصفها للابن الذي لا دين عليه بالارث والمقاصة ويبرأ المديون عن نصف الدين ويبقى عليه نصفه للموصى له وان
اجاز الابن المديون دون الاخر فنصف العين للموصى له ونصفها للابن الاخر تفريعا على الوجه الاول كما لو كانت الوصية
بالثلث وللموصى له بالمديون ثلثة وثلث وللاخر عليه درهم وثلثان فيحصل للموصى له ثمانية وثلث وللاخر ستة وثلثان
ويسقط من الدين خمسة وهو ربع التركة الذي يتحقق حيث اجاز وعلى الوجه الثاني للموصى له ثلث العين والباقي
يأخذه الذي لا دين عليه وللموصى له خمسة على المديون وان اجاز الابن الذي لا دين عليه دون المديون يأخذ
الموصى له من العين خمسة وخمسة اسداس لانهما لو اجازا لاخذ الثلثين ولو كانت الوصية بالثلث لاخذ النصف فاذا
اجاز احدهما دون الاخر فنصف ما بين النصف والثلثين وهو درهم وثلثان فنضمه الى خمسة اسداس الباقي وهو اربعة
وسدس يأخذه الابن الاخر بالارث والمقاصة ويبقى للموصى له على الابن المديون درهمان ونصف وللابن الاخر عليه
ثم خمسة اسداس ويسقط عنه ستة وثلثان وعلى الثاني يأخذ الموصى له من العين خمسة لان الذي اجاز له
يلزمه ان يؤدي اليه نصف ما عنده وله على المديون ثلثة وثلث وللابن الاخر المجيز نصف العين ارثا وقصاصا هي
فلا رجع ولو كانت بحالها الا انه اوصى بخمسة دراهم من ماله فعلى الاول يدفع الى الموصى له من العين خمسة ويأخذ
الذي لا دين عليه الخمسة الباقية نصفها بالارث ونصفها قصاصا عما له على المديون ويبرأ المديون من نصف الدين
بالميراث ومن ربعه بالقصاص ويبقى عليه ربع الدين للاخر وتوقف الجويني فيه لان الاعتبار في الوصايا بالمال
لان المال بحاله عشرون والتركة عشرون والخمسة ربع العشرين فليكن الحكم كما لو اوصى بربع ماله واوصى كذلك لم يكن
الموصى له نصف العين بل خمسها وعلى الثاني للموصى له ثلث العين ويكون الباقي من الابن ولو خلف زوجا و

ثلثه ببنين وخمسة دينارا على احد البنين وخمسة عشر عينا وهو المال المذكور ولا واوصى بثلث ماله فعلى الاول الفريضة
الجامعة من ستة للموصى له سهمان ولكل واحد من الزوج والبنين سهم يسقط نصيب المديون نبقى خمسة تقسم عليها العين
يخرج من القسمة ثلثه للموصى له ستة ولكل واحد منهم سوى المديون ثلثة وقد حصل من الدين ثلثه يبقى من الدين
اثنان يسقط منهما حصة المديون وهو ثلث درهم لان لكل ابن سهما من ستة يبقى درهم وثلثان اذا اداها اقتسموها
على خمسة للموصى له ثلثان ولكل واحد من البنين والزوج ثلث وعلى الثاني للموصى له ثلث العين وهو خمسة وللزوج
والابنين اللذين لا دين عليهما الباقي بالسوية لكل واحد درهمان بالارث وخمسة اسداس بالمقاصة ويبرا
المديون عن سدس الدين بالارث وعن درهمين ونصف بالمقاصة يبقى عليه درهم وثلثان للموصى له **القسم الثاني**
اذا كان الدين على اجنبي فينظر ان لم يكن وصية فالورثة يشتركون في العين والدين ولا اشكال فيه اما
لغير المديون او للمديون او لهما فان كانت لغير المديون كما اذا خلف ابنين وترك عشرة عينا وعشرة دينا على
رجل واوصى لرجل بثلث ماله فالاثنان والموصى له يقتسمون العين اثلاثا وكلما حصل شيء من الدين اقتسموه كذلك
ولو قيد الوصية بثلث الدين اقتسم الابنان العين وفي الدين وجهان احدهما ان الحاصل من الدين يقسم على
العين ويدفع ثلث الدين ما حصل للموصى له ويعرف هذا بوجه الحصر لانه حصر حق الموصى له فيما يخرج من الدين
والثاني كلما يحصل من الدين يدفع اليه ثلثه ويسمى هذا وجه الشيوع ولو اوصى في الصورة ما تقدمت لزيد بثلث
العين ولعمرو بثلث الدين فلزيد ثلث العين واما عمرو فاذا حصل من الدين خمسة فعلى وجه الشيوع يدفع اليه ثلثها
هو درهم وثلثان وعلى وجه الحصر ان جاز الورثة دفع اليه من الخمسة ثلث الدين وهو ثلثة وثلث وان لم يجيزوا
لم يدفع اليه ثلث الدين تاما لان الموصى له بالعين قد اخذ ثلث العين فلو اخذ عمرو ثلث الدين لانضاف الى الوصية
ستة وثلثان ولم يحصل في يد الورثة بعد الا ثمانية وثلث وذلك دون الضعف واذا تعذر ذلك فلم يدفع الى
عمرو فعلى تخريج ابي ثور يدفع اليه ثلثه والخمسة الحاصلة فيكون المصروف الى الوصيتين خمسة وفي يد الورثة عشرة
وعلى القول الاخر يضم الخمسة الى العشرة التي هي عين ويؤخذ ثلث المبلغ وهو خمسة فيضارب فيها زيد وعمرو بنسبة
متساويين فيكون حصة عمرو درهمين ونصف درهم والحج الاول بانا اذا رفعنا الى عمرو درهمين ونصفا وقد
اخذ زيد ثلثه وثلثا كان المبلغ خمسة دراهم وخمسة اسداس ولم يحصل بيد الورثة ضعف ذلك قال الجويني وجه الحصر
اصله ضعيف فليجتنب ما يلزم منه محذور على قياس الاعلى فيما ذكر الاخر على ان القياس التفريع عليه على القول الاول
نصيب زيد الى درهمين ونصف ايضا فلا يلزم المحذور المذكور وان كانت الوصية للمديون فينظر فيما يتعلق
بالوصية اهو مثل الدين او اقل او اكثر ويقاس بما ذكرنا اذا كان الدين على الوارث وان كانت الوصية لهما
كما اذا اوصى في الصورة كما سبق بثلث العين لزيد وللغريم بما عليه ورد الاثنان الوصيتين الى الثلث فيكون
الثلث على اربعة لزيد سهم وللغريم ثلثة فعلى وجه الجمع الفريضة من اثني عشر للوصيتين اربعة وللابنين ثمانية
فيقسم زيد والابنان العين على قدر سهامهم وهي تسعة لصاحب العين درهم وتسع ولكل واحد منهما اربعة واربعة

اتساع درهم

اتساع وليس للغريم درهم من ثلثة ارباع الثلث وهي خمسة دراهم نبقى خمسة كلما ادى شيئا جعل بين زيد والابنين على
تسعة فيحصل لزيد خمسة اتساع درهم فيتم له ربع الثلث وهو درهم وثلثان وللابنين اربعة واربعة اتساع فيبلغ
ما لهما ثلثة عشر درهما وثلث درهم وذلك ثلثا المال ثم ليكن المصروف الى زيد عند خروج الدين من العين
ان كانت باقية وعلى تخريج ابي ثور لزيد ربع الثالث وهو درهم وثلثان ياخذه من العين والباقي من العين
للابنين ويبرا الغريم من خمسة يبقى عليه خمسة اذا اداها اقتسمها الابنان ولو خلف ابنين وخلف عشرين درهما
عينا وعشرة دينا على احد واوصى للغريم بما عليه ولزيد بعشرة من العين ولم يجز الابنان ما زاد على الثلث فجعل
الثلث بينهما نصفين ثم عند الشافعية وجهان اصحهما عندهم ان الفريضة الجامعة من ستة للوصيتين اثنان و
للابنين اربعة فيقسم زيد والابنان العشرين على قدر سهامهم وهي خمسة فيحصل لزيد ولهما عشرون والثاني
انه يدفع الى زيد من العين نصف وصيته وهو خمسة ويبرا الغريم من نصف ما عليه وهو خمسة وللابنين باقي العين
وهو خمسة عشر ويقبضان باقي الدين وهو خمسة لان في ايديهما من العين ضعف ما اخذ منهما والدين لم يوخذ
منهما وانما برا الغريم ما عليه **القسم الثالث** اذا كان الدين على وارث واجنبي كما لو خلف ابنين وترك عشرة
عينا على اجنبي واوصى بثلث فعلى احد الوجهين الفريضة الجامعة من ثلثة يجعل سهم المديون ما عليه وتقسم الابن
الاخر والموصى له العين نصفين واذا حصل ما على الاجنبي اقتسماه كذلك وعلى الثاني ياخذ الموصى له ثلث العين
والباقي للابن الذي لا دين عليه ويبرا الابن المديون ما عليه واذا حصل ما على الاجنبي اخذ الموصى له ثلثه والابن الذي
لا دين عليه ثلثه **تذنيب** لو ترك عشرة دينا على احد ابنيه الجائزين وعرضا يساوي عشرة واوصى بثلثه فلكل واحد
من الابنين والموصى له ثلث الدين وثلث العرض فيبرا المديون عن ثلث الدين ويؤخذ منه ثلثا الدين لهما فان
لم يملك الا ثلث العرض اعطاهما ذلك عن حقهما فان لم يفعل باع ودفع الثمن اليهما ولو ترك عشرة على احدهما وعبدا
يساوي عشرة وثوبا يساوي عشرة فهل يمنع المديون من التصرف في حصته من العين حتى يؤدي نصيب اخيه من الدين
ام لا فيه وجهان تبتني على الوجهين في نفوذ اعتاقه في نصف العبد لكن اذا قلنا انه ممنوع من التصرف بيع نصيبه من
الثوب ودفع ثمنه الى اخيه عن جهة الدين ويرق نصف العبد وان اطلقنا يده فان كان موسرا قومنا عليه نصيبه و
ان لم يملك نصيبه من الثوب معناه وقضينا بنصف ثمنه نصف ما عليه لاخيه واعتقنا بنصفه ربع العبد ويرق ربعه كان
اذا نفذنا تصرفه جعلنا اعتاقه ملزما غرم التقويم فينضم الربع ذلك الى ما عليه من الدين ويزيد ما يملكه عليهما وان لم
تنفذ تصرفه لم تغرمه في غرم التقويم وكان يجوز ان يلحق اعتاقه باعتاق الراهن اذا منعناه من التصرف في
يجيء في عتقه نصف الخلاف **مسئلة** لو ترك ابنين وبنتا وعشرة دنانير عينا وعشرة دنانير دينا على احد ابنيه
واوصى لرجل بربع ماله فعلى وجه الجمع يعطى الموصى له ربع العشرة دنانير ديناران ونصف ويبقى له ربع العشرة
دنانير الدين على الغريم فاذا حصل له شيء اداها اليه ويقسم السبعة دنانير ونصف الباقي من العين بين الابن
الاخر والبنت للذكر ضعف الانثى للابن خمسة دنانير وللبنت ديناران ونصف ويسقط عن الغريم من الدين

الذي عليه خمسة دنانير مثل ما حصل للابن الآخر ويبقى على الغريم خمسة دنانير اذا حصلت اعطى منها الموصى له الدينار
ونصف واعطى الابن دينارا وللبنت نصف دينار ويسقط عنه دينار مثل ما اعطى الابن الآخر وعلى الوجه الآخر تجعل
المستخرج من الدين وتزيده على العين فيصير عشرة دنانير وشيئا يعطى الموصى له ربعه وهو ديناران ونصف وربع
شيء يبقى معه سبعة ونصف وثلثة ارباع شيء تقسمها بين الابنين والبنت فيحصل لكل ابن ثلثة وثلثة اعشار شيء
وللبنت دينار ونصف وعشر شيء تقابل بالثلثة دنانير وثلثة اعشار شيء الشيء المستخرج من الدين فاسقط ثلثة
اعشار شيء بمثلها يبقى سبعة اعشار شيء تعدل ثلثة دنانير فابسط جميع ما معك من الدنانير اعشارا فيصير سبعة اشياء
تعدل ثلثين دينارا فالشيء الواحد يعدل اربعة دنانير وسبعي دينار فهو الشيء المستخرج من الدين وهو ما يسقط
عن الغريم من الدين الذي عليه ويكون للموصى له من العشرة دنانير ثلثة دنانير واربعة اسباع دينار وهو ربع
المستخرج والعشرة دنانير ويبقى من العشرة دنانير ستة دنانير وثلثة اسباع دينار بين الابن الآخر والبنت على ثلثة
فيحصل للذكر اربعة دنانير وسبعا دينار مثل ما حصل للغريم والبنت ديناران وسبع دينار مثل نصف ذلك مسئلة
لو خلف زوجة وثلثة بنين وبنتا وترك خمسة وعشرين عينا وخمسة دنانير دينا على البنت واوصى لرجل بخمس المال
وجبر الجمع بضم الدين الى العين فيكون ثلثين للموصى له خمسها ياخذ من العين خمسها خمسة دنانير من تمام الخمس هو دينار
يكون له في الدين فاذا حصل اخذه ويبقى من العين والدين اربعة وعشرون للزوجة ثمنه ثلثة دنانير وللبنت ثلثة
دنانير الباقي على البنت من الدين بعد الوصية اربعة دنانير وهو اكثر مما يحصل لها منها واقسم العشرين التي
هي الباقية من العين بعد ما اخذه الموصى له بالوصية بين الزوجة والبنين الثلثة فيحصل للزوجة منها ديناران و
لكل واحد من البنين الثلثة خمسة دنانير وخمسة عشر قيراطا وحبتان ويسقط عن البنت من الدين الذي عليها من الدين
ديناران وقيراط ونصف وحبتان من ذلك للموصى له دينار ويسقط عنها من الباقي بارثها عشر قيراطا وحبتان و
يكون الباقي للزوجة والثلث بنين وعلى الوجه الآخر تجعل المستخرج من الدين شيئا وتزيده على العين وهو خمسة
وعشرون فيصير خمسة وعشرين دينارا وشيئا فاعط الموصى له خمس ذلك خمسة دنانير وخمس شيء واقسم الباقي بين
الزوجة والبنين الثلثة والبنت فيحصل للزوجة من ذلك ديناران ونصف دينار وعشر شيء ولكل ابن خمسة
دنانير وخمس شيء واقسم الباقي بين الزوجة والبنين الثلثة والبنت فيحصل للزوجة من ذلك ديناران ونصف
دينار وعشر شيء ولكل ابن خمسة دنانير وخمس شيء وللبنت ديناران ونصف وعشر شيء ولكل ابن خمسة دنانير
وخمس شيء وللبنت ديناران وعشر شيء وهو يعدل الشيء المستخرج فالق عشر الشيء بمثله يبقى تسعة اعشار شيء
تعدل دينارين ونصفا فابسط جميع ما معك اعشارا فيصير تسعة اشياء تعدل خمسة وعشرين دينارا فالشيء الواحد
يعدل دينارين وسبعة اتساع دينار وهو الشيء من الدين وهو قدر ما يسقط عنها من الدين ويحصل للموصى
له خمسة دنانير وخمسة اتساع دينار ويحصل للزوجة ديناران وسبعة اتساع دينار ولكل واحد من البنين الثلثة
خمسة دنانير وخمسة اتساع دينار مسئلة لو ترك مائة دينار ومائة عينا واوصى لرجل بثلث العين وللغريم بما

عليه فان

عليه فان وصية الغريم لما كانت في يده جعلت بمنزلة الخارج فيوخذ ثلث المائتين فيضرب فيه كل واحد منهما بوصيته
فيقسمان ذلك على اربعة فيصيب الغريم ثلثاه وما بعده هو خمسون فيسقط ذلك ويبقى عليه خمسون ثم يضم الآخر سهم الى
الثلثين فيصير تسعة فيقاسم الورثة عليها العين وما يخرج من الدين بعد ذلك هذا قول الاكثر ولا فائدة في بقاء شيء
من وصية الغريم عليه ان لا يكون للانسان على نفسه دين فلذلك ابرأناه من جميع وصيته وان لم يحصل للورثة مثل
الوصايا وفي قول ابي حنيفة لا يضرب الغريم باكثر من الثلث وذلك ثلثاه فيقتسمانه على ثلثة يسقط سهم الغريم ويضم سهم
الآخر الى سهام الورثة يكون سبعة يقتسمان عليها العين ويبقى على الغريم خمسة وخمسون وخمسة اتساع وكلما ادى
شيئا اقتسمه الورثة وصاحب العين على سبعة والموصى له ياخذ مثل نصيبه من العين ان كانت باقية والا ان كانت
تالفة فان كان انما اوصى بثلث الدين ولم يوص في العين شيء فهو للورثة ويبرأ الغريم من خمسين في قول الاكثر
وكلما ادى احد الورثة بثلث الدين ثلثه حتى يستوفي وصيته وهي ستة عشر وثلثان في احد قولي الشافعي
على الآخر وهو قول محمد وابي يوسف يكون احق بما يخرج حتى يستوفي وصيته وفي قول ابي حنيفة يبرأ الغريم من
ثلثة وخمسين وثلث وكلما ادى شيئا اخذ الآخر حتى يستوفي ثلثة عشر وثلثا وذلك ان ثلث الدين خاص للغريم
وبينهما ثم الثلث هو بينهما نصفين فيضرب صاحب الدين بسدس الدين والآخر بثلث المال فالثلث بينهما على
خمسة فان كانت الوصية بثلث المال كانت العين بين الورثة وصاحب الثلث على سبعة عشر لان صاحب الثلث يضرب
يضرب بثلث العين وسدس الدين ويضرب الآخر بثلث المال كله فالثلث سهام الغريم يبقى للآخر ثلثة اضعافها الى
الثلثين ويبرأ الغريم من ثلثة اسباع المائة هذا قول ابي حنيفة وقال صاحباه هو قياس قول الشافعي الثلث على
خمسة لان صاحب الثلث يضرب بثلث المال فتضم سهمه الى الثلثين يكون اثنا عشر ويخلص من ستة فيقسمون العين عليها
ويبرأ الغريم من اربعين وطعن الجصاص في هذا على محمد وقال الوصايا في دين تام فلا يجب ان يضرب الموصى له بوصية اذا
كان دينا على غيره واما فيما عليه فلا باس به لكن قال لا يصح على ذلك الا بحساب الجذور فان اوصى بثلث العين وللآخر
بثلث الدين وللغريم بما عليه ففي قول ابي حنيفة يضرب الغريم بثلث المال وهو ثلثا الدين وصاحب ثلث العين بثلثها
فيكون الثلث على ثلثة ويقاسم صاحب العين الورثة العين على سبعة وفي قول صاحبيه يضرب بما يزيد فيكون الثلث
على اربعة ويضم سهمه فيقاسم الورثة على تسعة ولا اعتبار بوصية الآخر حتى يخرج من الدين شيء ولو كان الدين
ابنين على رجلين واوصى لكل منهما بما عليه ولآخر بثلث ماله فقسمت المائة العين بين الورثة وصاحب الثلث على سبعة
لان الثلث بين الموصى لهم على ثلثة وقد برئ كل غريم من ثلثة دينه فان احضر احدهما ما عليه ضمت سهمه ايضا الى
هذه السهام فصار ثمانية فاقتسموا المائتين عليها فياخذ خمسة وعشرين مما ادى وهذا قول الاكثر وقال ابو حنيفة الثلث
على اربعة عشر لان كل غريم يضرب بخمسة اسداس مائة وثلث العين ثم يضم سهامه الى سهام الورثة فتصير اثنين وثلثين
ويختصرها من ثمانية فيقتسمون العين على ذلك مسئلة لو ترك عشرة عينا وعشرة دينا على ابنه وهو معسر وقد اوصى
بثلث ماله فللموصى له ثلث العين وثلث الدين فياخذ من العين مثل ذلك فقصاصا بماله على الابن ويبقى للابن ثلثة

العين وقال داود ياخذ ثلث العين حسب ثلثاها للابن ويكون له عليه ثلث الدين في ذمته فان اوصى بثلثي
العين اخذ ذلك لان ما على الابن في معنى الحاضر فان اوصى له بثلث الدين اخذ ثلثي العين فصاعدا فان زاد ابنه
والعشرة الدين على احدهما اخذ الاخر العين نصفها بالميراث ونصفها قصاصا بما على اخيه على ما تقدم وقال داود
يقاسمان العين ويبقى له عليه نصف الدين فان اوصى مع ذلك بثلث ماله فالعمل في ذلك بطريق الخطائين ان يجعل
الخارج من الدين درهما فيصير التركة احد عشر فان خرج ثلثها واقسم الباقي بين الابنين نصيبه ثلثة وثلثان فاخطا
بدرهمين وثلثين ثم افرضه درهمين واعتبر يخرج الخطا بدرهمين فتفاضل العددين واحد فيضرب الخطا الاول
ويقسم على تفاضل الخطائين وهو ثلثان يخرج من اربعة فهو ما يزيده على ما فرضه اولا فيكون خمسة كاملا

الفصل الرابع في اللواحق مسئلة لو خلف ثلث بنين وبنتا واوصى لزيد بمثل نصيب البنت وثلث ما اوصى
لعمرو ولعمرو بمثل نصيب ربع ما اوصى لزيد جعلنا وصية زيد عددا له ربع وهو اربعة دنانير الا درهما وهو نصيب
البنت وثلث وصية عمرو واذا نقصنا من وصية عمرو ربع وصية زيد وهو دينار يبقى ثلثة دراهم الا دينارا وهو نصيب
الابن واذا ظهر ان نصيب البنت اربعة دنانير الا درهما ونصيب الابن ثلثة ثلثة دراهم الا دينارا انتقلنا بين الجملتين
فنصف نصيب البنت يعادل نصيب الابن وضعفه ثمانية دنانير الا درهمين يعدل ثلثة دراهم الا دينارا انجبر كل
واحد من الاستثنائين وتقابل بتسعة دنانير تقابل خمسة دراهم فالدينار خمسة اسهم والدرهم تسعة اسهم
وكانت وصية زيد اربعة دنانير فاذا هي عشرون ووصية عمرو ثلث دراهم فهي اذا سبعة وعشرون ونصيب كل
ابن اثنان وعشرون لانه ثلثة دراهم وهي سبعة وعشرون الا دينارا وهو خمسة والنصيب البنت احد عشر لانه اربعة
دنانير وهو عشرون الا درهما وهو تسعة فوصية زيد مثل نصيب البنت وهو احد عشر ومثل ثلث وصية عمرو وهو
تسعة ووصية عمرو مثل نصيب ابن وهو اثنان وعشرون ومثل ربع وصيته وهو خمسة مسئلة لو خلف اربعة بنين
وبنتا واوصى لزيد بمثل نصيب الا ثلث ما يبقى من ربعه بعد النصيب ولعمرو بثلث ما يبقى من ثلثه بعد الوصية الاولى
ناخذ ربع وننقص منه نصيبين لانا نسمي كل سهم من سهام المسئلة نصيبا ولكل ابن سهمان فيبقى ربع مال الا نصيبين تزيد
عليه ثلثه لاستثنائه فيبلغ ثلث مال الا نصيبين وثلثي نصيب وهذا هو الباقي من الربع بعد الوصية الاولى
ونحن نحتاج الى معرفة الباقي من الثلث بعد الوصية الاولى لندفع الى عمرو ثلثه فنزيد عليه ما بين الثلث والربع وهو
نصف سدس فيبلغ ربع مال وسدس مال الا نصيبين وثلثي نصيب فندفع ثلثه الى عمرو ويبقى عشرة اجزاء من ستة
وثلثين جزءا من المال الا نصيبا وسبعة اتساع نصيب نزيدها على ثلثي المال يبلغ اربعة وثلثون جزءا من ستة
وثلثين جزءا من مال الا نصيبا وسبعة اتساع نصيب تعدل انصباء الورثة وهي تسعة نجبر ونقابل فاربعة وثلثون جزءا من ستة
وثلثين جزءا من مال تعدل عشرة انصباء وسبعة اتساع نصيب فنضربها في ستة وثلثين ونقلب الاسم فيهما فالنصيب اربعة
وثلثون والمال ثلثمائة وثمانية وثمانون لكن ليس له ثلث صحيح فنضربه في ثلثة يبلغ الفا ومائة واربعة وستين
ويكون النصيب مائة واثنين وناخذ ربع المال وهو مائتان واحد وتسعون فنلقي منه نصيبين وهو مائتان واثنان يبقى

سبعة وثمانون

سبعة وثمانون ناخذ ثلثها وهو تسعة وعشرون فنلقيه من النصيبين يبقى مائة وخمسة وسبعون فهي الوصية الاولى
نسقطها من ثلث المال وهو ثلثمائة وثمانية وثمانون يبقى مائتان وثلثة عشر ندفع ثلثها الى عمرو وهو واحد وسبعون
يبقى مائة واثنان واربعون نزيدها على ثلثي المال تبلغ تسعمائة وثمانية عشر لكل ابن مائتان واربعة وللبنت مائة و
سهمان مسئلة لو خلف ابنين وثلث بنات واوصى لعمه بمثل نصيب ابن الا ثلث وصية خاله واوصى لخاله بمثل
نصيب بنت الا ربع وصية عمه ضربنا ثلثة في اربعة ونقصنا منها واحدا الذي هو مضروب ثلث الثلثة في ربع الاربعة
يبقى احد عشر فهي النصيب نضربها في سبعة تكون سبعة وسبعين فهي الميراث ثم ناخذ لوصية العم اربعة وعشرين
ولوصية الخال اثني عشر لانك تجعل كل نصيب عددا له ثلث وربع وانقص ربع الاربعة والعشرين من الاثني عشر يبقى
ستة فهي وصية الخال وانقص ثلث الاثني عشر من الاربعة والعشرين يبقى عشرون فهي وصية العم فالوصية ستة و
عشرون ردها على الميراث تكون مائة وثلثة فهي المال وامتحانها ان تزيد ثلث وصية الخال على وصية العم يكون
اثنين وعشرين فهي مثل نصيب ابن وتزيد ربع العشرين على الستة يكون احد عشر فهي نصيب البنت وطريق
الجبر ان تجعل مع العم اربعة دنانير ومع الخال ثلثة دراهم تزيد ثلث وصية الخال على وصية العم تكون اربعة دنانير
ودرهما فهذا نصيب ابن فاحفظه وزد ربع وصية العم على وصية الخال يكون ثلثة دراهم ودينارا فهذا نصيب بنت
فاضعفه وقابل به ما حفظت والق المشترك يخرج قيمة الدينار خمسة وقيمة الدرهم اثنين فقد عادل الاول ما
زدت معرفة النصيب وزد وصية العم على وصية الخال يكون احد عشر فهي النصيب ان شئت جعلت وصية الخال شيئا
فيكون وصية العم نصيبين الا ثلث شيء فخذ ربعها وزده على وصية الخال وقابل به نصيبا والق المشترك يبقى نصف
نصيب يعدل ثلثي شيء وربع شيء فابسطه من اثني عشر وحوله يكون الشيء ستة والنصيب احد عشر وان شئت جعلت
النصيب فيصير يعدل شيئا ونصفا وثلثا فابسط اسلا وان شئت جعلت وصية العم شيئا فتكون وصية الخال نصيبا
الا ربعا فاذا اخذت ثلثها وزدته على وصية العم كان ثلثي شيء وربع شيء وثلث نصيب يعدل نصيبين فالق المشترك
واضرب ما يبقى في اثني عشر فيكون نصيبا وثلثا نصيب عشرين وهو وصية العم واجزاء الشيء وهي احد عشر فهي
النصيب فان اوصى لعمه بمثل نصيب ابن ومثل خمس وصية خاله واوصى لخاله بمثل نصيب بنت ومثل ربع وصية عمه
مخرجها عشرون ونلقي منه واحدا يبقى تسعة عشر فهي النصيب ثم اضعف العشرين لاجل نصيبي الابن وزد ربعها
على العشرين تكون ثلثين فهي وصية الخال وزد خمس الثلثين على الاربعين يكون اربعة واربعين فهي وصية
العم والميراث مائة وثلثة وثلثون وبالجبر تجعل وصية العم شيئا يكون وصية الخال نصيبا وربع شيء فخذ خمسه فانقص
من وصية العم يبقى تسعة عشر من عشرين من شيء الا خمس نصيب يعدل ذلك نصيبين فاجبر وابسط وحول يصير النصيب
تسعة عشر والشيء اربعة واربعين ووصية الخال ثلثين لانها كانت نصيبا وربع شيء وان كانت وصية الخال
ثلثين لانها كانت نصيبا وربع شيء وان كانت وصية العم الا ثلث وصية الخال فوصية الخال مثل نصيب البنت
وربع وصية العم فزد على الاثني عشر واحدا يكون ثلثة عشر وهي النصيب لانك كنت في الناقص والزائد تنقص

واذا اختلفا وذلك فاضعف الاثني عشر من اجل الابن يكون اربعة وعشرين الق منها ثلث الاثني عشر يبقى
عشرون فهي للعم ثم تزيد ربع الاربعة والعشرين على الاثني عشر يكون ثمانية وهي وصية الخال فقد صار وصية
الخال فقد صار وصية الخال مثل نصيب البنت وهي ثلثة عشر ومثل ربع وصية العم وهي خمسة فصار وصية العم
شي وصية الخال نصيب وربع شي فخذ ثلثها وضمه الى وصية العم وقابل به نصيبين فيبقى شي ونصف سدس
يعدل نصيبا وثلث فابسط تكون الاشيا ثلثة عشر والانصبا عشرين فاقلب ذلك وكانت وصية الخال نصيبا
وربع شي فهي ثمانية عشر وجميع المال مائة وتسعة وعشرون مسئلة لو خلف ثلثة بنين واوصى بمثل نصيب احدهم
الا ما ينقص من احدهم بالوصية فنقول لو لم تكن وصية لكان لكل ابن ثلث المال وقد انتقص منه بالوصية شي
فثلث المال نصيب وشي والمال كله ثلثة انصبا وثلثة اشيا يدفع الى الموصى له نصيبا الاشيا يبقى معنا نصيبان
واربعة اشيا تعدل ثلثة انصبا يسقط نصيبان يبقى نصيب يعدل اربعة اسهم والشي سهم كانت التركة ثلثة
انصبا وثلثة اشيا فهي اذا خمسة عشر سهما والوصية نصيب الاشيا فهو ثلثة اسهم يبقى اثنا عشر للبنين وقد اخذ
الموصى له مثل نصيب احدهم الا ما انتقص بالوصية وهو سهم من خمسة عشر لانه لولا الوصية لكان لكل واحد
منهم سهم من خمسة عشر ولو كان له ثلث بنين واوصى بربع ماله الا ما نقص من احدهم بالوصية فالوصية
على ما كنا نصيب شي وجملة المال ثلثة انصبا وثلثة اشيا فاخذ ربعها وهو ثلثة ارباع نصيب وثلثة ارباع
شي يسقط منه قدر النقصان وهو شي يبقى ثلثة ارباع نصيب الا ربع شي يسقط ذلك للموصى له من جملة المال
وهو ثلثة انصبا وثلثة اشيا وهو ثلثة ارباع نصيب وثلثة ارباع شي فيسقط منه قدر النقصان وهو شي
يبقى ثلثة ارباع النصيب الا ربع يبقى نصيبان وربع نصيب وثلثة اشيا وربع شي يعدل ثلثة انصبا فيسقط المثل
بالمثل يبقى ثلثة ارباع نصيب يعدل ثلثة اشيا وربع شي فالنصيب الكامل يعدل اربعة اشيا واربعة
من اثني عشر جزءا من شي فبسطها باجزاء اثني وتقلب الاسم فالشي اثنا عشر والنصيب اثنان وخمسون وجملة
المال مائة واثنان وتسعون فاخذ ربع المال وهو ثمانية واربعون وتنقص الا انتقص من نصيب احدهم وهو
اثنا عشر لانه لولا الوصية لاخذ كل واحد منهم اربعة وستين يبقى ستة وثلثون هي الوصية تسقطها من المال
يبقى مائة وستة وخمسون لكل واحد مائتان وخمسون مسئلة لو خلف ثلثة بنين واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم
الا خمس ما يبقى من المال بعد الوصايا ولعمرو بمثل نصيب احدهم الا خمس ما يبقى من المال بعد الوصايا وللثالث
بمثل نصيب احدهم الا ربع سدس ما يبقى من المال بعد الوصايا فالباقي من المال بعد الوصايا كلها ثلثة انصبا
فوصية زيد نصيب الا ربع ثلثة انصبا وهو ثلثة ارباع نصيب يبقى وصيته ربع نصيب ووصية عمرو نصيب الا خمس
ثلث انصبا وهي ثلثة اخماس نصيب يبقى وصية خمس نصيب ووصية الثالث نصيب الا سدس ثلثة انصبا وهي
نصيب فوصيته نصف نصيب فجملة الوصايا ربع نصيب وخمس نصيب ونصف نصيب وهي نصيب وثلثة اجزاء
من عشرين جزءا من نصيب ذلك يعدل ثلثة انصبا فنجبر ونقابل فالمال يعدل اربعة انصبا وثلثة اجزاء من عشرين جزءا

الاربع ثلثة انصبا وهو ثلثة ارباع نصيب

من نصيب

من نصيب فنبسطها باجزاء عشرين ونقلب الاسم فالمال ثلثة وثمانون والنصيب عشرون فنلقي الوصايا كلها وهي ثلثة وعشرون
يبقى ستون للبنين ولزيد نصيب الا ربع ما يبقى من المال بعد الوصايا وهو خمسة عشر فله خمسة ولعمرو نصيب الا خمس ما يبقى بعد
الوصايا وهو اثنا عشر فله ثمانية وللثالث نصيب الا سدس ما يبقى بعد الوصايا وهو عشرة فله عشرة مسئلة لو خلف ثلثة بنين
واوصى بمثل نصيب احدهم الا سدس ما يبقى من المال بعد الوصية والا ثلث ما يبقى من ثلثه بعد الوصية فنجعل الوصية شيئا
والباقي انصبا الورثة فنقص نصف نصيب فاحفظه فنحفظ الوصية منه وهو شي يبقى ثلثة انصبا الا شيئا والثلث نصيب الا
ثلث شي ناخذ منه ثلثه وهو ثلث نصيب الا تسع شي فنضمه الى نصف النصيب المحفوظ يصير خمسة اسداس نصيب وثمانية
اتساع شي فالنصيب الكامل يعدل خمسة اشيا وثلث شي فنبسطها اثلاثا ونقلب الاسم فالنصيب عشرة والشي ثلثة والمال
كله ثمانية واربعون لان ثلثة انصبا وشي نلقي الوصية خمسة وعشرين فاخذ سدسها ثمانية ونحفظها ثم نلقي الوصية من المال
ايضا وهو ثمانية واربعون ثلث ثلثها خمسة نضفها الى نصف الشي المحفوظ وهو ثمانية يبلغ ستة عشر ثم نلقي النصيب نسقطها من
يبقى ثلثة هي الموصى له مسئلة لو خلف خمسة بنين واوصى بمثل نصيب احدهم الا ثلث ما يبقى من قدر الوصية من ربع ما يبقى
من الوصية فالمال شي هو الوصية وخمسة انصبا فاخذ ربع الباقي بعد الشي وهو نصيب وربع نصيب نسقط منه الشي يبقى
نصيب وربع نصيب ونسقط منه الشي يبقى نصيب وربع نصيب الا الاشيا فاخذ ثلثه وهو ربع نصيب وسدس نصيب الا
ثلث شي وهو المستثنى من النصيب فنضمه الى الشي ليكمل النصيب اذا ضممناه اليه بلغ ربع نصيب وسدس نصيب وثلثي
شي وذلك يعدل نصيبا نسقط الربع والسدس بمثلها يبقى ثلثا شي في معادلة ثلث نصيب فعرفنا ان النصيب مثل
الشي وسبعه فالنصيب ثمانية والشي سبعة والمال كله سبعة واربعون لانه خمسة انصبا وشي فاخذ ربع المال بعد الوصية
وهو عشرة تسقط منه الوصية يبقى ثلثة فاخذ ثلثها نسقطه من النصيب يبقى سبعة فهو في الوصية واذا اسقطناه من
المال يبقى اربعون لكل واحد من البنين ثمانية مسئلة لو خلف اربعة بنين واوصى لعمه بمثل نصيب ابنه الا سبعي
خاله ولخاله بمثل نصيب الاخر وصية عمه فاضرب خمسة في سبعة وانقص منها مضروب اثنين في اثنين فالفاضل
احد وثلثون وهو النصيب والميراث مائة واربعة وعشرون والق من الخمسة والثلثين سبعها يبقى خمسة وعشرون فهي
وصية العم والق من الخمسة والثلثين خمسها يبقى احد وعشرون فهي وصية الخال والمال كله مائة وسبعون وبالجبر فنجعل
وصية الخال شيئا فيكون وصية العم نصيبا الا سبعي شي فنحمل خمس ذلك ونزيده على الشي فيصير ستة اسباع شي وخمس
سبع شي وخمس سبع شي وخمس نصيب يعدل ذلك نصيبا فالق المشترك وابسط واقلب يرجع الى مثل الاول مسئلة
لو خلف اما وابنا وبنتا واوصى بمثل نصيب البنت الا اربعة اتساع وصية خاله واوصى لخاله بمثل نصيب الام الا ثلثة
اسباع وصية العم فاضرب سبعة في تسعة والق منها ثلثة في اربعة يبقى احد وخمسون فهي النصيب ثم اضرب ثلثة وستين في
نصيب الام ثلثة يكون مائة وتسعة وثمانين وفي نصيب البنت يكون ثلثمائة وخمسة عشر الق منها اربعة اتساع مائة وسبعة
وثمانين الفاضل مائتان واحد وثلثون فهذه وصية العم والق من مائة تسعة وثمانين ثلثة اسباع ثلثمائة وخمسة عشر
نال مائة وخمسة وثلثون الفاضل اربعة وخمسون فهي وصية الخال والوصيتان والنصيب تتفق في الثلث وعددها

الى ثلثها يكون وصية العم سبعة وسبعين و وصية الخال ثمانية عشر والنصيب سبعة عشر والمال اربعمائة واملاو
بالجبر فنجعل الوصية للخال شيئا فيكون وصية العم خمسة انصباء الا اربعة اتساع شيء فنأخذ ثلثة اسباع ذلك وهو نصيبان
وسبع نصيب الا سبع وثلث سبع شيء نلقيها من الثلث الا نصيبا يبقى ستة اتساع نصيب سبع شيء وثلث سبع يعدل اثنا
فالق المترك يبقى ستة اسباع نصيب يعدل خمسة اسباع شيء وثلثي سبع شيء فابسط ثلاثة اسباع يكون النصيب سبعة
عشر و وصية الخال ثمانية عشر فهما الشيء و وصية العم سبعة وسبعين كما قلنا **مسئلة** لو اوصى لزيد بثلث ماله الا
ثلث ما اوصى به لعمرو ولو اوصى لعمرو بربع ماله الا ربع ما اوصى به لزيد فاضرب ثلثة في اربعة يكون اثنى عشر فالق من ثلثها
ثلث الربع ومن ربعها ربع الثلث يكون وصية زيد ثلثة و وصية عمرو اثنين فالق من الاثنى عشر يبقى احد عشر فهو
المال الخارج ثلثها الا الثلث وصية عمرو ولعمرو ربعها الا الربع وصية زيد فان اوصى لزيد بثلث ماله الا ربع وصية عمرو
ولعمرو بخمس ماله الا السدس وصية زيد فتخرج هذه الكسور ثلثمائة وستون يبقى من ثلثها ربع خمسها يكون مائة و
اثنان فهي وصية زيد والق من خمسها سدس ثلثها يبقى اثنان وخمسون فهي وصية عمرو وثلث المال مائة وخمسة
عشر لانك اذا زدت على وصية زيد ربع وصية عمرو كان ذلك وان زدت على وصية عمرو وسدس وصية زيد كان
مائة فهي الخمس و بالجبر فنجعل المال شيئا ونجعل لعمرو وصية مجهولة ولزيد ثلث شيء الا ربع وصية فخذ سدس ذلك
تسع شيء الا ثلث ثمن وصية وضمه الى ما بيد عمرو يكون نصف وثلث وثمن وصية ونصف تسع شيء وثلث عشر شيء يعدل
نصف وثلث ثمن وصية فاضرب في مخارج الكسور وهو ثلثمائة وستون وحول يكون الوصية اثنين وخمسين وهي
للعمرو وجميع المال ثلثمائة وخمسة واربعون و وصية زيد ثلث هذا الا ربع وصية عمرو وذلك مائة واثنان كما قلنا
مسئلة لو خلف اربعة بنين وبنتا واوصى لعمه بتكملة الثلث على نصيب ابن الا ربع وصية الخال وللخال بتكملة السدس
على نصيب البنت الا خمس وصية عمه فاجعل المال شيئا واجعل للخال وصية فيكون للعم ثلث شيء الا نصيبين والا ربع
وصية وضم ذلك الى نصيب البنت يكون الجملة نصف وربع وخمس وصية وثلثة اخماس وصية ونصيب وثلث خمس شيء يعدل
سدس شيء فالق المترك يبقى عشر شيء يعدل نصف وربع وخمس وصية وثلثة اخماس نصيب فاكمل الشيء يعدل تسع وصايا
ونصف وصية وستة انصباء وهذه جميع تركة الميت فالق منه للخال وصية والى ثلثة الانصبيين والا ربع وصية
العم وذلك وصيتان وثلثا وربع الفاضل خمس وصايا وثلث وربع وصية وستة انصباء تعدل تسعة انصباء
تعدل تسعة انصباء فالق المترك وابسط ما بقي انصباء اسداس وحول يكون النصيب سبعة وستين والوصية ستة
وثلثين فهي للخال و وصية العم مائة وخمسة والميراث ستمائة وثلثة وجميع المال سبعمائة واربعة واربعين **مسئلة**
لو خلف ثلثة بنين وبنتا واوصى لزيد بمثل نصيب البنت الا ثلث ما اوصى لعمرو ولعمرو بمثل نصيب احد البنين الا
ربع ما اوصى لزيد جعلنا وصية زيد عددا له ربع ولكن اربعة دنانير و وصية عمرو عددا له ثلث دراهم ونعلم انا
اذا اخذنا ثلث وصية عمرو وضممناه الى وصية زيد بلغ اربعة دنانير و درهما وذلك مثل نصيب البنت فنصيب كل
ابن ضعفه وهو ثمانية دنانير و درهمان واذا اسقطنا من ذلك ربع وصية زيد وهو دينار يبقى سبعة دنانير ودرهمان

وهي وصيته

وهي وصية عمرو ونقابل بها الدراهم التي جعلناها وصية اولا فنسقط درهمين بمثلها يبقى سبعة دنانير في مقابلة درهم
واحد فالدينار واحد والدرهم سبعة كانت وصية زيد اربعة دنانير فهي اذن اربعة وكانت وصية عمرو ثلثة دراهم
فهي اذن احد وعشرون ونصيب البنت اربعة دنانير ودرهم فهي اذن احد عشر ونصيب كل ابن اثنان وعشرون
فما اخذه زيد مثل نصيب البنت الا ثلث وصية عمرو وما اخذه عمرو مثل نصيب ابن الا ربع وصية زيد **مسئلة** لو خلف
زوجة وابوين وابنا واوصى لزيد بتكملة ثلث ماله بنصيب احد الابوين ولعمرو بتكملة ربع ما يبقى من ماله بنصيب الام
جعلنا الوصيتين شيئا واحدا فيكون المال شيئا وسهام الورثة وهي اربعة وعشرون فنأخذ ثلثها وهو ثلث شيء
وثمانية اسهم فنسقط منه نصيب احد الابوين وهو اربعة يبقى اربعة وثلث شيء فهو وصية زيد ونسقطها من المال يبقى
عشرون وثلثان فنأخذ ربعه وهو خمسة وسدس شيء ونسقط منه نصيب احد الابوين يبقى سهم وسدس شيء فهو وصية
عمرو ونجمع بين الوصيتين فتبلغ خمسة ونصف شيء وذلك يعدل الشيء الذي جعلناه اولا مجموع الوصيتين ونسقط
نصف شيء بنصف شيء يبقى خمسة في معادلة نصف شيء فالشيء عشرة نزيدها على سهام الورثة فتبلغ اربعة وثلثين
وكان لزيد اربعة وثلث شيء فهو سبعة وثلث وهي مع نصيب احد الابوين جميع المال وكان لعمرو سهم وسدس شيء
فهي سهمان وثلثان وذلك مع نصيب احد الابوين ربع الباقي من المال بعد وصية زيد يبقى مع العشرة اربعة وعشرون
للورثة ولو كانت المسئلة بحالها واوصى لثالث بتكملة نصف ما يبقى بعد الوصيتين الاوليين بنصيب الزوجة جعلنا
مجموع الوصايا شيئا ونسقط من المال وصيتي زيد وعمرو كما بينا يبقى تسعة عشر ونصف شيء نأخذ نصفها وهو تسعة
ونصف سهم وربع شيء ونسقط منه نصيب الزوجة وهو ثلثة يبقى ستة ونصف سهم وربع شيء فهي وصية الثالث نضمها الى
الوصيتين الاوليين فيبلغ احد عشر سهما ونصف سهم وثلثة ارباع شيء وهو يعدل الشيء الذي جعلناه مجموع الوصايا
نسقط ثلثة ارباع شيء بمثلها يبقى ربع شيء في معادلة احد عشر سهما ونصف سهم فالشيء الكامل يعدل ستة واربعين نزيدها
على سهام الورثة فتبلغ سبعين كان لزيد اربعة وثلث شيء فله ثمانية عشر وثلثان وهي مع نصيب احد الابوين ربع
الباقي بعد وصية زيد وكان للثالث ستة ونصف سهم وربع شيء فله ثمانية عشر وهي مع نصيب الزوجة نصف الباقي
بعد الوصيتين وجملة الوصايا ستة واربعون يبقى اربعة وعشرون للورثة **مسئلة** لو خلف سبعة بنين واوصى
بتكملة ربع ماله بنصيب احدهم الا تكملة سدس ما يبقى من ماله بعد الوصية بنصيب احدهم فنجعل الوصية شيئا وننقص من
المال يبقى مال الا شيئا نأخذ سدسه وهو سدس مال الا سدس شيء وهذا السدس الناقص بسدس شيء مثل ربع
الاشياء الان الربع الناقص بشيء ما هو الا نصيب تكملة سدس الباقي المستثنى وسدس الباقي نصيب ونال التكملة فاذن
سدس مال الا سدس شيء يعدل ربع المال الا شيئا فنجبر الربع بشيء ونزيد الشيء على عديله فاذن ربع مال يعدل سدس
مال وخمسة اسداس شيء فنسقط المثل بالمثل يبقى نصف سدس مال في معادلة خمسة اسداس شيء فالمال يعدل عشرة
اشياء والشيء عشر المال فيبقى تسعة اعشار مال بين البنين وتسعة لا تنقسم على سبعة ولا وفق فاضرب عدد البنين
في عشرة يكون سبعين والنصيب تسعة فنأخذ ربع المال وهو سبعة عشر ونصف فنلقي منه نصيبا وهو تسعة يبقى

ثمانية ونصف وهي تكمله ربع بالنصيب ثم نسقط الوصية وهي سبعة من المال يبقى ثلثة وستون نأخذ ربعها
وهو عشرة ونصف فنسقط منها النصيب يبقى سهم ونصف وهي تكمله سدس الباقي من المال بعد الوصية نسقطها
من تكمله ربع الباقي من المال وهي ثمانية ونصف يبقى سبعة هي الوصية فاذا اسقطناها من المال يبقى ثلثة و
ستون لكل ابن تسعة مسئلة لو خلف ابنا وبنتا واوصى بوصية اذا زدت عليها اربعة دراهم كانت مثل نصيب البنت
واذا زدت عليها تسعة كانت مثل نصيب الابن فنجعل للبنت شيئا واربعة دراهم نصيب الابن شيئا وتسعة دراهم
ثم نضعف يكون نصيب البنت يكون شيئين وثمانية دراهم وذلك يعدل نصيب الابن فنسقط شيئا بشي وثمانية دراهم
بثمانية دراهم يبقى شي يعدل درهما وهو الوصية فان زدت درهما على اربعة بلغت خمسة وهي نصيب البنت فاذا
زدت درهما على تسعة بلغت عشرة وهي نصيب الابن وجملة التركة ستة عشر فلو اوصى بوصية اذا زدتها على نصيب البنت
بلغت اربعة واذا زدتها على نصيب الابن بلغت سبعة فنجعل الوصية شيئا وننقص من اربعة يبقى اربعة الا شيئا فهي
نصيب البنت وننقص من سبعة يبقى سبعة الا شيئا فهو نصيب الابن ثم نضعف نصيب البنت ثمانية الا شيئين وذلك
يعدل نصيب الابن ثم نضعف نصيب الابن ثم نضعف نصيب البنت ثمانية الا شيئين وذلك يعدل نصيب الابن
فنجبر الثمانية بشيئين ونزيدهما على العديل ثمانية فتعدل سبعة وشيئا فنسقط سبعة بسبعة يبقى واحد يعدل شيئا فالشي
واحد وهو الوصية ونصيب البنت ثلثة ونصيب الابن ستة وجملة التركة ستة عشر مسئلة لو خلف ابنين
وبنتا واوصى لكل من زيد وعمرو بوصية اذا زدت على وصية زيد اربعة دراهم كانت مثل نصيب البنت واذا
زدت على وصية عمرو تسعة دراهم كانت مثل نصيب الابن والوصيتان جميعا عشرون كم التركة وكم الانصبا وكم وصية كل
فنجعل نصيب البنت شيئا فيكون نصيب الابن شيئين ويكون وصية زيد الا اربعة دراهم ووصية عمرو شيئين الا
تسعة فالوصيتان ثلثة اشيا الا ثلثة عشر درهما وذلك يعدل عشرين فنجبر ونقابل فثلثة اشيا تعدل ثلثة وثلثين فيكون
الشي احد عشر فهو نصيب البنت ونصيب كل ابن اثنان وعشرون فاذا نقصت من احد عشر اربعة يبقى سبعة فهي وصية
زيد واذا نقصت من اثنين وعشرين تسعة يبقى ثلثة عشر وصية عمرو فالوصيتان معا عشرون والتركة خمسة وسبعون
ولو قيل كانت وصية زيد اذا نقصت من خمسة عشر يبقى مثل نصيب البنت ووصية عمرو اذا نقصت من خمسة عشر يبقى
مثل نصيب البنت ووصية عمرو اذا نقصت من خمسة عشر يبقى مثل نصيب البنت ووصية عمرو اذا نقصت من اربعين
يبقى مثل نصيب ابن والوصيتان عشرون كم التركة وكم الانصباء وكل واحدة من الوصيتين فنجعل نصيب البنت شيئا
ونصيب الابن شيئين وننقص نصيب البنت من خمسة عشر يبقى خمسة الا شيئا فهو وصيته وننقص نصيب الابن من
اربعين يبقى اربعون الا شيئين فهو وصية عمرو فالوصيتان خمسة وخمسون الا ثلثة اشيا وهي تعدل عشرين فنجبر و
نقابل بخمسة وخمسين تعدل عشرين وثلثة اشيا فنسقط عشرين بعشرين يبقى خمسة وثلثون في معادلة ثلثة اشيا
فالشي احد عشر وثلثين وهو نصيب البنت اذا نقصته من خمسة عشر يبقى ثلثة وثلثون فهي وصية زيد ونصيب
البنت وثلثا البنت ثلثة وعشرون وتنقصه من اربعين يبقى ستة عشر وثلثا فهو وصية فالوصيتان عشرون و

التركة

التركة ثمانية وسبعون وثلث مسئلة لو خلف ثلثة بنين واوصى لثلثة اشخاص بوصايا هي مثل نصيب احد البنين
ووصية زيد وعمرو معا اكثر من بكر بثلثة دراهم ووصية عمرو وبكر معا اكثر من وصية زيد بسبعة دراهم ووصية زيد
وبكر معا اكثر من وصية عمرو باثني عشر درهما كم التركة وكم كل وصية فنقول نجعل نصيب كل ابن شيئا فتكون الوصايا
كلها شيئا فنسقط منه فضل وصية زيد وعمرو على وصية بكر وهي ثلثة فيبقى شي الا ثلثة دراهم نأخذ نصفه وهو نصف
شي الا درهما ونصفا فهي وصية بكر ثم نسقط منه فضل عمرو وبكر على وصية زيد وهو سبعة يبقى شي الا سبعة دراهم
نأخذ نصفه وهو نصف شي الا ثلثة دراهم ونصف درهم فهو وصية زيد ثم نسقط منه فضل وصية بكر وزيد على وصية
عمرو وهو اثنا عشر يبقى شي الا اثني عشر نأخذ نصفه وهو نصف شي الا ستة فهو وصية عمرو وجمعها عند الضم
شي ونصف شي الا احد عشر درهما وذلك يعدل شيئا فنجبر ونقابل فشي ونصف شي يعدل شيئا واحد عشر
نسقط الشي بالشي فالنصف يعدل احد عشر والشي الكامل يعدل اثنين وعشرين فعرفنا ان نصيب كل ابن اثنان
وعشرون وكذلك جميع الوصايا فاذا اردنا ان نعرف كل وصية اسقطنا من مبلغ الجميع فضل وصيتي زيد وعمرو
على وصية بكر وهو ثلثة يبقى تسعة عشر نأخذ نصفها وهو تسعة عشر ونصف فهي وصية بكر ثم اسقطنا منه فضل
وصيتي عمرو وبكر على وصية زيد وهو سبعة يبقى خمسة عشر نأخذ نصفها وهو سبعة ونصف فهو وصية بكر ثم
اسقطنا منه فضل وصيتي عمرو وبكر على وصية زيد وهو سبعة يبقى خمسة عشر نأخذ نصفها وهو سبعة ونصف
درهم فهي وصية زيد ثم اسقطنا منه فضل وصيتي زيد وبكر على وصية عمرو وهو اثني عشر يبقى عشرة نأخذ نصفها
خمسة فهي وصية عمرو وجملتها اثنان وعشرون والتفاوت كما وقع السؤال عنه ولما كانت الوصايا في هذه ثلثة وكان كل
اثنين منها يفضل الثالث بعدد كانت كل مفضول نصف الباقي من جملة الوصايا بعد اسقاط الفضل ولو كانت الوصايا
خمسا وكل اربع منها يفضل الخامسة بعدد فتكون المفضولة ربع الباقي من جملة الوصايا بعد اسقاط الفضل وعلى
هذا القياس مسئلة لو خلف ابنين واوصى لزيد بمثل نصيب احدهما ولعمرو بثلث ما يبقى من النصف وبدرهم
زايد ثلثين درهما فنجعل الوصيتين شيئا وننقصه من التركة يبقى ثلثون درهما الا شيئا لكل ابن خمسة عشر الا نصف شي
فهو النصيب ثم نأخذ نصف المال وهو خمسة عشر فنسقط منها نصيبا وهو خمسة عشر الا نصف شي يبقى نصف شي
نأخذ لعمرو ثلثه وهو سدس شي ونضم اليه درهما فالوصيتان معا ستة عشر الا ثلث شي وذلك شيئا يعدل فنجبر
ونقابل فستة عشر درهما تعدل اشيا وثلث شي فالشي يعدل اثني عشر درهما وهي جملة الوصيتين يبقى ثمانية عشر
للابنين نأخذ نصف المال وهو خمسة عشر درهما فنسقط نصيبا وهو تسعة تدفع الى زيد تبقى ستة نأخذ ثلثها
ودرهما لعمرو ويبقى ثلثة نزيدها على النصف الاخر تبلغ ثمانية عشر لكل ابن تسعة مسئلة لو خلف ستة بنين واوصى لزيد
بمثل نصيب احدهم ولعمرو بثلث ما يبقى من الثلث والتركة ثلثة عشر وشيئا نأخذ ثلثها وهو اربعة دراهم وثلث
درهم وثلث شي فنسقط منه بالنصيب شيئا يبقى اربعة دراهم وثلث درهم الا ثلثي شي فنسقط من ذلك ثلثه وهو درهم
واربعة اتساع درهم الا اربعة اتساع شي نزيده على ثلثي المال وهو ثمانية دراهم وثلثا شي تبلغ احد عشر درهما و
خمسة
وثلثا درهم

اتساع درهم في معادلة خمسة اشيا وسبعة اتساع شي فتبسطها اتساعا فتكون الاشيا اثنين وخمسين والدراهم
مائة واربعة فالشي الواحد يعدل درهمين نعرفنا ان قيمة الثوب درهمين ناخذ ثلث المال وهو خمسة دراهم وثلث
منه الى زيد بدرهمين تبقى ثلثها الى عمرو ويبقى اثنان تزيدهما على ثلثي المال يبلغ اثني عشر لكل واحد درهمان ولو كان
البنون ثلثة فالعمل على ماذكرنا الى ان يعادل احد عشر درهما وخمسة اتساع درهم وثلثا شي فالشي ثلثه تسقط
تسعين بتسعين فاحد عشر درهما وخمسة اتساع درهم يعدل شيئين وسبعة اتساع تبسطها اتساعا فالاشيا خمسة
وعشرون والدراهم مائة واربعة فالشي يعدل اربعة دراهم واربعة اجزاء من خمسة وعشرين جزءا من درهم فهو قيمة
الثوب جملة التركة سبعة عشر واربعة اجزاء من خمسة وعشرين جزءا من درهم تاخذ ثلثه وهو خمسة دراهم وثمانية
عشر جزءا من درهم فتحفظ منه لزيد اربعة دراهم واربعة اجزاء من خمسة وعشرين جزءا من درهم يبقى درهما وجزء
من خمسة وعشرين جزءا من درهم تزيده على ثلثي المال وهو احد عشر درهما واحد عشر جزءا من خمسة وعشرين جزءا
من درهم يبلغ اثني عشر درهما واثني عشر جزءا من خمسة وعشرين جزءا من درهم لكل واحد اربعة دراهم واربعة
اجزاء من خمسة وعشرين جزءا من درهم يبلغ اثني عشر درهما واثني عشر جزءا من خمسة وعشرين جزءا من درهم لكل
واحد اربعة دراهم واربعة اجزاء من خمسة وعشرين جزءا من درهم **مسئلة** لو اوصى لزيد بخمسة اسهم الاربع وخمسة
عمرو ولعمرو بخمسة اسهم الاسبع وصية زيد فاضرب اربعة في سبعة يكون ثمانية وعشرين الق منها واحدا يبقى سبعة
وعشرون فهو الجزء المقسوم عليه ثم الق من الخمسة ربعها واضرب الباقي في ثمانية وعشرين يكون مائة وخمسة اقسمها على
سبعة وعشرين يخرج من القسمة ثلثة وثمانية اتساع فهي وصية زيد والق من الخمسة سبعها واضرب الباقي في الثمانية
والعشرين واقسمها على السبعة والعشرين يخرج اربعة واربعة اتساع فهي وصية عمرو وبالجبر اجعل وصية عمرو شيئا
فوصية زيد خمسة دراهم الاربع شي فخذ سبعها فزده على الشي يكون ستة اسباع ونصف وربع سبع شي وخمسة اسباع
درهم يقابل به خمسة دراهم والق المشترك تبقى اربعة دراهم وسبعان تعدل ستة اسباع ونصف سبع وربع سبع
فاجبر الشي بان تزيد عليه مثل تسعه فيصير يعدل اربعة اشيا واربعة اتساع فهو قيمة الشي وهو وصية عمرو ووصية
زيد خمسة دراهم الاربع هذا فذاك ثلثة وثمانية اتساع كما قلنا لو خلف ابنين واوصى بوصيتين اذا انقضتا
من نصيب احدهما مثل الوصية وربع جميع المال كم الوصية وكم النصيب فنجعل ربع المال شيئا ونعلم انه اذا انقص
الربع الوصية كانت مثل نصيب احد الابنين الا وصية فنصيب كل ابن شيئا ووصيتان ثم ناخذ المال كله وهو اربعة
اشيا الا انا جعلنا الربع شيئا فنحفظ منه الوصية يبقى اربعة اشيا الا وصية وهو يعدل نصيبين الابنين وهما شيئان
واربع وصايا لان كل نصيب شي ووصيتان فنجبر ونقابل فاربعة اشيا تعدل شيئين وخمس وصايا فنسقط شيئين
بشيئين يبقى شيئان في معادلة خمس وصايا فنقلب الاسم ونقول الشي خمسة والوصية اثنان وكان المال اربعة
اشيا فهو اذن عشرون ونصيب كل ابن شي ووصيتان فهو اذن تسعة فاذا نقصنا الوصية وهو اثنان من النصيب
يبقى سبعة وهي مثل الوصية وربع جميع المال **مسئلة** لو اوصى لعمه بثلث ماله الا ثلث وصية الخال واوصى لخاله بربع

المال الا

المال الا ربع وصية الاجنبي وللاجنبي بخمس المال الا سدس وصية العم فاجعل الوصية ثلث مال الا اشيا ووصية الخال
ثلثة اشيا ثلثة اشيا ووصية الاجنبي مال الا اثني عشر شيئا فاذا زدت ثلث وصية الخال على وصية العم كانت ثلث المال و
اذا زدت ربع وصية الاجنبي على وصية الخال كانت ربع فخذ سدس وصية العم وذلك نصف تسع مال الا سدس شي فزد
ذلك على وصية الاجنبي يكون مالا ونصف تسع مال الا اثني عشر شيئا وسدس شي فهذا يعدل خمس المال فاجبر والق
المشترك يبقى اربعة اخماس مال ونصف تسع مال يعدل اثني عشر شيئا وسدس شي فابسط ما معك من اجزاء المال و
يكون الشي سبعة وسبعين والمال الفا وخمسة وتسعين ووصية العم مائتين وثمانية وثمانين ووصية الخال مائتين
واحد وثلثين ووصية الاجنبي مائة واحد وسبعين فاذا زدت على وصية العم ثلث وصية الخال كان ثلثمائة وخمسة
وستين وهو ثلث المال واذا زدت على وصية الخال ربع وصية الاجنبي كانت مائتين وثلثة وسبعين ونصفا
وربعا وهو ربع المال واذا زدت على وصية الخال ربع وصية الاجنبي كانت مائتين وثلثة وسبعين ونصفا و
وهو ربع المال واذا زدت على وصية الاجنبي سدس وصية العم ثمانية واربعين كان ذلك مائة وتسعة وعشرين
وهو خمس المال **مسئلة** لو خلف بنتا وبنتا واوصى بثلثة وصايا لثلثة اشخاص وكان اذا اجتمعت وصيتا زيد
وعمرو كان المبلغ مثل نصيب الابن واذا اجتمعت وصيتا بكر وعمرو وكان المبلغ مثل نصيب البنت واذا اجتمعت
وصيتا زيد وبكر كانت مثل ثلث التركة فنجعل وصية عمرو شيئا ونسقط من نصيب الابن يبقى نصيب الابن الا شيئا فهو وصية
زيد ونسقط الشي من نصيب البنت يبقى نصيب البنت الا شيئا فهو وصية بكر ثم تجمع وصيتي بكر وزيد وهما ثلثة انصبا
انصبا الا شيئين وذلك ثلث المال فالمال اذا تسعة انصبا الا ستة اشيا فنلقي منه الوصايا كلها وهي ثلثة
انصبا الا شيئا لان وصية زيد نصيبان الا شيئا ووصية عمرو شي ووصية بكر نصيب الا شيئا واذا اسقطنا ذلك
من المال يبقى ستة انصبا الا خمسة اشيا تعدل انصبا الورثة وهي ثلثة فنجبر ونقابل فستة انصبا تعدل ثلثة انصبا
وخمسة اشيا نسقط ثلثة انصبا بمثلها يبقى ثلثة انصبا تعدل خمسة اشيا فنقلب الاسم ونقول الشي ثلثة والنصيب خمسة
فللابن عشرة وللبنت خمسة ووصية زيد سبعة لانها نصيبا الا شيئا ووصية عمرو ثلثة لانها شي ووصية بكر اثنان
لانها نصيب الا شيئا والتركة سبعة وعشرون **مسئلة** لو خلف ابنا وبنتا واوصى لزيد وعمرو بوصيتين وكان
وصية زيد ضعف وصية عمرو وكانتا معا سدس المال واذا ضرب كل واحد منهما في نفسها واسقطت الاقل من
الاكثر كان الباقي مثل نصيب البنت فنجعل وصية عمرو شيئا ووصية زيد شيئين وهما معا سدس فالمال ثمانية
عشر شيئا ثم نضرب وصية عمرو في نفسها فيجعل مالا ووصية زيد في نفسها فيجعل اربعة اموال نسقط الاقل من الاكثر
يبقى ثلثة اموال فهي نصيب البنت فنصيب الابن ستة اموال تزيد الوصيتين على مجموعهما فيجعل تسعة اموال وثلثة
اشيا وهي تعدل جميع المال وهي ثمانية عشر ثم نسقط ثلثة اشيا بمثلها يبقى تسعة اموال في معادلة خمسة عشر شيئا فالشي واحد
ثم ثلثان وهو وصية عمرو ووصية زيد ثلثة وثلث وهما معا سدس التركة فهي اذا ثلثون واذا ضرب درهما و
ثلثي درهم في نفسه حصل درهمان وسبعة اتساع واذا ضرب ثلثة دراهم وثلث درهم في نفسه حصل احد عشر درهما

وتسع دراهم فاذا اسقطت الاقل من الاكثر يبقى ثمانية دراهم وثلث وهي مثل نصيب البنت والابن ستة عشر وثلثان

مسئلة لو خلفت زوجها وخالها وعمها واوصت لزيد بمثل نصيب عمها ولعمرو بثلث ما يبقى وشرطت ان لا ينقص الخال من

سهم فمسئلة الورثة من ستة ونجعل ثلث سهما وثلثة دراهم الا سهما فلان العم الموصى له بمثل نصيبه له سهم من مسئلة

الورثة واما ثلث دراهم فلان كونه ثلث ما يبقى من الثلث فندفع سهما الى زيد يبقى ثلث دراهم ندفع منها واحدا الى عمرو ويبقى

درهمان نزيدهما على ثلثي المال وهو سهمان وستة دراهم يكون سهمين وثمانية دراهم وذلك يعدل ثلث المال

واربعة اسهم لان الخال اذا لم ينقص اخذ كما له وللزوج وللعم اربعة اسهم وثلث المال وثلثة دراهم فاذا سهمان وثمانية

دراهم يعدل خمسة اسهم وثلثة دراهم فنسقط المثل بالمثل فتعود السهام الى ثلثة والدراهم الى خمسة فنقلب الاسم ونقول

السهم خمسة والدرهم ثلثة وكان ثلثا المال سهما وثلثة دراهم فاذا اربعة عشر نعزل منها نصيب العم وهو خمسة لزيد وثلثة

الباقي وهو ثلثة لعمرو ويبقى ستة نزيدها على ثلثي المال يبلغ اربعة وثلثون من ذلك ثلث المال للخال وهي اربعة

عشر يبقى عشرون للزوج بثلثة خمسة وللعم بواحد خمسة مسئلة لو خلف ست بنين واوصى بجذر الثلث وبنصيب احد

البنين وبجذر ما يبقى من الثلث فاجعل الثلث مالا والوصية الاولى جذره وهو شيء يبقى شيء مال الا اشياء فاخرج منه نصيب احد

البنين وذلك خمسة اتساع مال الا اشياء خمسة اذا ضم الى الوصية الاولى ذهب نقصها وبقي من الثلث شيء مجذور فاعرف

هذه العلة فالوجه جذرها يبقى وذلك ثلثا شيء فيبقى اربعة اتساع مال الا ثلثي شيء زد ذلك على الثلثين فيصير مالين

واربعة اتساع مال الا ثلثي شيء يعدل انصبا البنين وهي على ما فرضنا ثلث اموال الا ثلث مال غير ستة اشيا فهي اذا ستة

وثلثون وذلك الثلث مال وجذره بالوصية الاولى يبقى ثلثون الوصية منها النصيب وهو اربعة عشر على ما فرضنا فيبقى ستة

عشر الى جذرها ورد الباقي مع الثلثين يكون اربعة وثمانين لكل ابن اربعة عشر مسئلة لو خلف خمسة بنين

وبنتا واوصى بمثل نصيب احد البنين وبجذر ما يبقى من الربع وبمثل نصيب البنت وبجذر ما يبقى من الثلث فاجعل الربع

مالا ونصيبين والق الوصيتين بالوصية الاولى والوصية الثانية شيئا وضم الباقي الى فاضل الثلث يكون معه مال وثلثا مال

الا اشيا فاخرج لصاحب الثلث نصيبا والق الثلثين بما معك واجعل الثلث الباقي في ثلث المال الا اشيا شيء يبقى معك

فيلقى جذره شيئا ورد الباقي الى الثلثين يكون ستة اموال وثلثي مال وخمسة انصبا وثلث نصيب الا اشيا يعدل

انصبا وثلثين وهو على ما فرضنا خمسة اموال وثلث مال الا سبعة عشر شيئا فاجبر والق المشترك يبقى لان يعدل

ستة عشر شيئا فجذر المال ثمانية وجميعه اربعة وستون والنصيب اربعون وربع المال مائة واربعة واربعون

مسئلة لو ترك ابوين وبنتين واوصى بمثل نصيب احد الابوين وثلث ما يبقى من المال فكانت الوصيتان جذر

المال فالمسئلة من عشرة الوصيتان منها اربعة فربعها وربع المسئلة واتمم الاكثر على الاقل يخرج ستة وربع فهي

المال ونصيب المثل عشر ذلك خمسة اثمان وللاخر درهم وسبعة اثمان فذلك درهمان ونصف فهي جذر المال

كما قلنا وبالجذر نجعل التركة مالا فيلقى بالوصيتين جذرا ونقسم الباقي على سهام الورثة يخرج السهم سدس

مال الا سدس جذر فالق هذا من المال للنصيب يبقى خمسة اسداس مال وسدس جذر فخذ ثلث ذلك وضم اليه النصيب

يكون اربعة

بكون اربعة اتساع مال الا تسع جذر فهذا يعدل جذرا فاجبر واكمل المال بجبره لا يعدل جذرين ونصفا فجذره اثنان

ونصف واقل الباقي من المال خمسة اتساع مال وتسع جذر يعدل كما لا لا جذرا فاما الذي فاجبره وقابل فانا بل نعود كا

لاول فاني قال فاني كما فكانت الوصيتان جذر مال فما اصاب الورثة فربع السنو الا اربعة واقسم يخرج اثنان وربع فهو

للورثة وجذره واحد ونصف وهو الوصيتان وجميع المال ثلثة ونصف وربع عشره لك لصاحب النصيب وهو ربع

وثمن وثلث الباقي واحد وثمن وبالجبر الى جذر من مال يبقى مال الا جذرا فهو للورثة ومعلوم ان الميراث ستة والوصيتان اربعة وان شئت فقل جذر يعدل ثلثي مال فالمال يعدل جذرا ونصفا وقلنا التركة مال وجذر ونصيب احد

الابوين سدس مال فنلقيه من التركة ونلقي ثلثا الباقي الفاضل خمسة اتساع مال وثلثا جذر مال يعدل مالا فالق

المشترك واجبر على ما تقدم مسئلة لو خلف ثلث بنين واوصى لعمه بكمال الثلث على نصيب احدهم ولخاله ما بقي من الثلث

فكانت وصية الخال جذرا للنصيب فمعلوم ان الباقي من الثلث بعد وصية العم هو نصيب واذا كان ثلثه جذره فهو

يعدل ثلثة اجذاره فهو يعدل ثلثا اجذاره فهو اذا تسعة فاذا عرفت ذلك فالق من الثلث ثلث مال الا تسعة دراهم ينبغي

تسعة الى ثلثها ورد الباقي الى الثلثين فيكون ثلثا مال وستة دراهم يعدل ثلثة انصبا كل نصيب تسعة دراهم فهي اذا سبعة

وعشرون فالق المشترك واجبر وقابل يعدل احدا ونصفا وثلثين ونصفا وصية العم درهم ونصف ووصية الخال ثلثة

مسئلة من المقرنات لو خلف ثلث بنين واوصى لعمه بالثلث الا مثله اجذار المال وللخال بربع ما يبقى من المال

الا عشرة جذر المال مائة ليكون لجذرها عشرة خذ مالا الا ثلثة اجذاره يبقى معك ثلثا مال وثلثة اجذار

الا اربعة واستثنى درهما يبقى نصف مال وجذران وربع ودرهم يعدل ثلثة دراهم فالق المشترك واكمل المال

فيصير الا اربعة اجذار ونصف يعدل مائة وثمانية وتسعين فنصف الاجذار وربع ذلك يكون خمسة ونصف ثمن

زدها على الدراهم وخذ ثمن المبلغ اربعة عشر ونصفا وانقص منه نصف الاجذار يبقى اثنا عشر فهي جذر المال

المال مائة واربعة واربعون ووصية العم اثنا عشر ووصية الخال ثمانية وثلثون مسئلة لو خلف ثمانية بنين وسبع بنات واوصى

لعمه بمثل نصيب بنت ولخاله بثلث ما يبقى من الثلث ودرهم فكانت وصيته جذر المال فزد على المسئلة نصيب العم

جذرا للخال ليصير المال اربعة وعشرين نصيبا وجذرا ثم الق من الجذر درهما يبقى جذر الا درهما فذلك ثلث ما يبقى

من الثلث فاضربه في ثلثة وزد عليه نصيبا واضرب ذلك في ثلثة يكون تسعة انصبا وتسعة اجذار غير تسعة دراهم

تعدل المال الذي معك فالق المشترك يبقى ثمانية اجذار الا تسعة دراهم تعدل احدا وعشرين نصيبا فالنصيب ثمانية

اجزاء من احد وعشرين جزءا من جذر الا تسعة اجزاء من احد وعشرين جزءا من درهم فاضرب ذلك في عدد الانصبا

وزد عليه الجذر الذي هو وصية الخال يكون عشرة اجذار وسبعا الا تسعة دراهم وسبعا فنصف الاجذار وربع يكون

خمسة وعشرين وما تبعها الا واربعين جزءا من مائة وستة وتسعين جزءا من درهم فالق من ذلك الدراهم التي مع

المال يبقى خمسة عشر وخمسة وثمانون جزءا من مائة وتسعين جزءا فخذ جذر ذلك اربعة الا نصف سبع فرده على نصف

الاجذار يكون تسعة فهو جذر المال والنصيب ثمانية اجزاء من احد وعشرين منه الا تسعة من احد وعشرين من درهم

وذلك ثلاثة دراهم **مسئلة** لو اوصى لعمه بثلث ماله ولخاله بعشرة دراهم ولم تجز الورثة فتحاصا في الثلث فاصاب الخال
ستة دراهم فاضرب ما اصابه في جميع وصيته واقسمها على الفضل بينهما يخرج خمسة عشر فهو الثلث او تقول فما اصابه
ثلاثة اخماس وصيته فالذي يصيب العم على هذه النسبة خمس المال فالقه من الثلث وقابل ببقيته ستة دراهم فيعود الى مثل
ذلك وبالجبر تجعل الثلث شيئا ثم تقول ضرب حق العم بشيء فاصابه شيء الا ستة دراهم وضرب الخال بعشرة فاصابه ستة
فهذه الاعداد متناسبة فاضرب ما ضرب به كل واحد منهما فيما اصاب الاخر يكون بعشرة اشياء الا ستين درهما الا
اشياء فاجبر يعدل الشيء خمسة عشر فان قال فان اصاب العم سبع المال فلو اصابه ثلاثة اسباع وصيته فيجب ان يصيب الاخر
اربعة دراهم وسبعان فاذا جمعت ذلك وقابلت به الثلث خرج المال ثلثين وعشرين درهما ونصفا وان قال فلما
الخال تسع المال فانك تعلم انه يجب ان يصيب العم تسعا المال وذلك يقتضي ان يكون الثلث الذي يضرب به ضعف
وصية الخال فيعلم انه عشرون وبالجبر تضرب شيء في ثلث شيء يكون ثلث مال وتضرب عشرة في ثلثي شيء وهو
اصاب العم لانك اذا اسقطت من الثلث تسع المال بقي تسعان وهو ثلثا شيء يكون ستة وثلثين فقابل بذلك
ثلث مال يكون مال يعدل عشرين شيئا فالشيء عشرون وهو الثلث فان قال فاصاب العم تسعة دراهم فاضرب على ما
ذكرناه وقابل بصبرهما تسعة اشياء وتسعين درهما فربع نصف الاجذار وزد على التسعين وخذ جذره عشرة
ونصفا وزد عليه نصف الاجذار يكون خمسة عشر وهو الشيء او تقول قسمنا الثلث وهو شيء وعشرة فاخذنا العشرة شيء
الا تسعة واذا ضرب الخارج من القسمة في المقسوم عليه عاد المقسوم فاضرب شيئا الا تسعة في عشرة وشيء يكون مالا الا
وشيئا الا تسعين درهما فهذا يعدل ضرب شيء في عشرة دراهم وذلك عشرة اشياء فاذا قابلت المشترك وجبرت
عاد الى مثل الاول **مسئلة** لو اوصى لعمه بالربع ولابن اخيه بالسدس ولخاله بعشرين فتحاصوا فاصاب الخال ثلاثة عشر
فطريق الباب انه تضرب ثلاثة في عشرين ثم تزيد على الثلاثة عشر ربعها يكون ستة عشر وربعا وتقسم المبلغ على الفضل
بينهما وبين العشرين وذلك ثلاثة وثلاثة ارباع يخرج تسعة وتسعون وثلث فهو الثلث ضرب فيه العم باثنين وخمسين
وابن الاخ باربعة وثلاثين والخال بعشرين وانما زدت على الثلاثة عشر ربعها لان الوصيتين تزيد على الثلث ربعه
وبالتقدير تقول ما اصاب الخال خمسا وصيته وربعها فيجب ان يصيب الاخرين كذلك ربع وسدس ثمن وذلك ثلاثة
عشرين ثمانية واربعين فالثلاثة الباقية من الثلث تعدل ثلاثة عشر درهما فالمال مائتان وثمانية فان اوصى لعمه بالخمس
ولخاله بخمسة دراهم فاضرب وصيته في الثلث وهو شيء يكون ثلاثة اخماس مال ثم اضرب ما اصابه فيما اقتسما عليه
هو ثلاثة اخماس شيء وخمسة دراهم يكون شيئين وخمس شيء وستة وثلاثين درهما وذلك يعدل ثلاثة اخماس مال فا
فاكمله يعدل شيئين واربعة اشياء فربع نصفها وزد عليه الدراهم وخذ جذر ذلك ثمانية وزد عليه نصف الاجذار
يكون عشرة فهو الثلث يقتسمانه على خمسة للعم خمسا اربعة ونضرب وصية الخال في الثلث يكون تسعة اشياء
ثم تضرب ما اصابه وهو شيء الا اربعة دراهم فيما اقتسما عليه وهو ثلاثة اخماس شيء وتسعة دراهم يكون ثلاثة اخماس
مال وستة اشياء وثلاثة اخماس شيء الا ستة وثلاثين درهما يعدل تسعة اشياء فاجبر وقابل يعد الى الاول **مسئلة**

لواوصى

لو اوصى لعمه الثلث ولاجنبي بالربع ولخاله بخمسة عشر فتحاصا في ذلك فاصاب العم اربعة دراهم فالاجنبي ينبغي ان يصيبه
ثلاثة فاضرب ان شئت وصية العم او الاجنبي او وصيتهما في الثلث فان ضربت وصية العم وهو شيء في الثلث فهو شيء كان
مالا ثم اضرب ما اصابه فيما اقتسموا عليه وهو شيء وثلاثة ارباع شيء وخمسة عشر درهما يكون ذلك ستين درهما وسبعة
اشياء تعدل المال فتنصفها وربعه وزده على الستين وخذ جذره ثمانية ونصف وزده على نصف الاجذار يكون
اثني عشر وهو الثلث ولو ضربت الثلث فيما اصابه فيما اقتسموا عليه كان مالا وثلاثة ارباع وستين وثلث ارباع الا مائة
وخمسة دراهم يعدل خمسة عشر شيئا فاجبر والق المشترك وزد ما معك الى ان يرجع الى الاول فان اوصى للعم بالثلث
وللخال بعشرين مالا وثلاثة عشر شيئا وستين درهما يعدل المال فتتم العمل يخرج قيمة الشيء بثلاثين وهي الثلث فان
قال اصاب الخال تسع المال درهما فاعمل على ما تقدم يكون ثلث مال وثمانية اشياء وثلثان واربعون درهما يعدل
عشرين شيئا فاكمل بعد القاء المشترك يصير مالا وماية وعشرون درهما يعدل اربعة وثلاثين شيئا من المضروب الثاني
نصف الاجذار وربعه يكون مايتين وسبعة وثمانين القي منها الدراهم وخذ جذر الباقي ثلاثة عشر فان زدت
عليه نصف الاجذار يكون ثلاثين وهو الثلث وان نقصته منها بقي اربعة فهو الثلث ويصيب الخال ثلاثة وثلث وذلك
تسع المال ودرهمان فان كانت وصية الخال سدس المال واربعة دراهم فاصابه خمسة عشر فاضرب وصيته في الثلث
وما اصابه فيما اقتسما عليه وهو شيء ونصف واربعة دراهم وتمم العمل يبقى مال تسعة وثلاثين شيئا ومائة وعشرين وربع
ونصف الاشياء وزد عليها العدد يكون اربعمائة واثنين وستين وربعا خذ جذرها احدا وعشرين ونصفا وزد
عليه نصف الاجذار يكون اربعين فهو الثلث **مسئلة** لو اشتملت الوصية والعطية المنجزة على التصرف في اكثر من الثلث
على كل تقدير احتمل البطلان لانها وصية لغير المعروف والصحة ويكون التصرف كالاتلاف وتفضي الصوف كما لو كانت قيمته
ولا شيء غيرها ورجعت بالتقسيط الى عشرة ارباعها او اعتقدوا ضح بالتركة في امثال اجزاء الى عشرة وكذا الاشكال لو اوصى له
باحد مصراعي باب واحد وزوجي خف قيمتهما معا ستة وكل واحد اثنان ومع البطلان لا عبرة باجازة بعض الورثة اما نقص
القيمة فيقتضي الورثة فالاتلاف في الارث وفي الوصية فيصح وتؤثر الاجازة **مسئلة** لو اوصى بجزء من حصة وارث
معين خاصة كما لو خلف ابنين واوصى لزيد بنصف حصة ابن معين احتمل وحدة الوصية ثم تعددها مرتبا مقدما
للوارث الاخر ثم تقديم الاجنبي ثم عدم الترتيب فيخرج الثلث ويقسم الباقي على الورثة ويبسط الثلث على القسمة المحتملة
بحسب الوصية فان اجازا لابن فاسما النصف بالوصية وللاخ النصف والادفع حصته على الاول والثاني على الثالث
بدفع الى الاجنبي الربع والى الاخ نصف السدس وعلى الرابع يحتمل التقسيط اخماسا هنا لان وصية الاجنبي بالربع
وهو ثلاثة من اثني عشر ووصية الابن فيكمل النصف وهي سهمان والتسوية لان ما يحصل للزام بعد الوصية يحصل
مثله بالميراث للاخ وما زاد وصية وهما متساويان ولو خلف ابنا وبنتا واوصى بالربع من حصة الابن دون البنت
على الاحتمالات الثلاثة الاول الحكم فيه كما تقدم وعلى الرابع يقسم الثلث من تسعة على ثلاثة عشر بين البنت والموصى له
تضرب احدهما بالاخر يبلغ مائة وسبعة عشر وتعطي البنت سهمان من تسعة بالوصية والموصى له سهمان والفرق بين الاجازة

وعدم مبادرته الى حقها في الوصية ونفعه في الميراث او بالعكس ولو اوصى بمساواة البنت مع الابن احتمل وصحة الوصية
فالوصية بالسدس وفقدها فالوصية بالربع وتظهر الثمرة فيما لو اوصى لآخر بتكملة الثلث ولو اوصى بنصف حصة الابن
بعد الوصية دخلها الدور فللابن شيء وللموصى له نصف شيء وللبنت نصفها فالوصية خمس والشيء اربعة مسئلة لو اوصى
بالنقص الذي يتحقق به التفضيل فالتفضيل للوارث لا للموصى له ولو دفع اليه المال او قال اصرف بعضه الى زيد او
الباقي لك فمات قبل الدفع انعزل ولو قال ادفع اليه بعد موتي لم ينعزل واذا كان مال اليتيم غائبا فولاية التصرف في
ماله الى قاضي بلده لا قاضي بلد المال مع الوصي ولو مات صاحب دين عن غريم لم يكن لقاضي بلده بالموت استيفاء دينه
فان اخذها حفظها على الوارث خاتمة ان بعض علمائنا الامامية وهو معين الدين المصري رحمه الله تعالى سلك
في المسائل الدورية طريقا استخرجها وذلك انه اذا ذكر الموصي للموصى له ان له مثل ما لاحد ابنيه او احد ابويه او الزوج
والزوجة او غيرهم من الورثة الا ربع مال او سدسه او ثمنه او غير ذلك تبسط المسئلة اولا على سهام صحاح بمخرج من
صاحب الفرض والورثة بسهام صحاح ثم تضيف اليها للاجنبي الموصى له مثل سهام من اوصى له بمثله وتضرب في
مخرج المستثنى اي مخرج كان من ربع او سدس او ثمن او غير ذلك ثم يعطى كل من استثنى منه من نصيبه ما استثنى و
يعطى كل واحد من باقي الورثة بحساب ذلك من المستثنى وباقي قيمته على سهام الورثة وسهام الموصى له لكل واحد منهم بقدر
سهامه ويظهر ان كان من استثنى منه بعض في اكثرها فمما لا يصح القسمة على الباقي فلا يتعرض للقسمة فانها لا تصح مثاله
لو خلف ابا وابنين وبنتا واوصى لاجنبي بمثل ما لاحد ابنيه الا ربع المال اصل الفريضة من ستة للاب السدس سهم
ولكل واحد من الابنين سهمان وللبنت سهم وتضيف الى الاصل للاجنبي مثل الاحد الابنين وهو سهمان ثم تضرب الثمانية
في اربعة مخرج الربع المستثنى يبلغ اثنين وثلثين تعطى كل ابن ثمانية لانها الربع المستثنى وتعطي البنت بحساب هذا
الاستثناء اربعة وكذلك يعطى الاب اربعة اسهم فيكون جملة ما اعطيته للورثة غير الموصى له اربعة وعشرين سهما تبقى
ثمانية تقسمها على سهام الورثة وسهام الموصى له وهو ثمانية لكل ابن سهمان وللبنت سهم وللموصى له سهمان وللاب سهم ولكل
ابن في اصل المستثنى ثمانية ومن الباقي سهمان الجملة عشرة ولكل من البنت والاب خمسة فللموصى له اذا مثل ما لاحد
ابنيه عشرة الا ربع المال وهي ثمانية يبقى له اثنان ولو خلف ابوين وابنا وثلث بنات واوصى بمثل نصيب احد ابويه
الا ثمن المال فريضة الورثة ثلثون تضيف خمسة مثل احد الابوين وتضرب المجموع في مخرج المستثنى وهو ثمانية تبلغ
مائتين وثمانين يعطى كل واحد من الابوين ما استثنى وهو الثمن من الجملة خمسة وثلثين سهما وكان له في اصل المسئلة
خمسة ويعطى الابن بحساب ذلك لثمانية اسهم ستة وخمسين سهما ويعطى كل واحدة من البنات بحسابها ايضا ثمانية
وعشرين سهما والذي يفضل بعد ذلك سبعون نقسمه على سهام الورثة وسهام الموصى له وهي خمسة وثلثون
فلكل سهم سهمان فلكل من الابوين عشرة وللابن ستة عشر ولكل بنت ثمانية وللموصى له عشرة فله مثل ما لاحد
الابوين الا ثمن المال ولو خلفت زوجا وابا وابنين وثلث بنات واوصت بمثل نصيب زوجها الا السدس المال
الفريضة من اثني عشر للزوج ثلثة فتضيف مثل سهامه ثم تضرب الجميع في ستة مخرج السدس فتصير تسعين يعطى الزوج ما استثنى

وهو السدس

وهو السدس بثلثة اسهم خمسة عشر وللاب حينئذ عشرة وكذا لكل ابن وللبنت بسهم وهو خمسة يبقى ثلثون نقسم على
سهام الورثة والموصى له وهو خمسة عشر لكل ابن سهم اثنان مسئلة لو خلف زوجة وابوين وابنين وبنتا وخنثى
واوصى بمثل نصيب ابن الا نصف سدس المال فالفريضة اربعة وعشرون فتضيف اليها ثمانية مثل نصيب الابن
ثم تضرب الثمانية والعشرين في اثني عشر مخرج نصف السدس يكون ثلثمائة وستة وثلثين ويعطى الورثة ما
استثنى لكل واحد سهم بحصته وان لهم الابن المستثنى منه فيكون لكل ابن عشرة في المستثنى لاربعة ثمانية وعشرون
وهو نصف سدس المال وكذا لكل من الابوين ولكل من الزوجة والخنثى لثلثة اسهم احد وعشرون وللبنت
بسهمين اربعة عشر ويقسم ما بقي من اصل المسئلة وهو مائة وثمانية وستون على الجميع والموصى له وسهامهم ثمانية
وعشرون لكل سهم ستة فلكل من الابنين في هذا الباقي اربعة وعشرون ولكل من الابوين كذلك ولكل من الزوجة
والخنثى ثمانية عشر وللبنت اثنا عشر وللموصى له اربعة وعشرون ولكل من الابنين في الاصل المستثنى وفي الباقي
اثنان وخمسون وللموصى له مثل احدهما الا نصف سدس المال وهو ثمانية وعشرون لانه يبقى اربعة وعشرون مسئلة
لو تعددت الوصية بسطت المسئلة على سهام الورثة واضيفت اليه لكل واحد من الموصى لهم مثل سهام من ذكر له مثله
كما قلنا وتضرب الجميع في مخرج المستثنى الاول فما بلغ تضربه في مخرج المستثنى الثاني وهكذا دائما ثم تاخذ جميع المستثنيات
وتقسم على من استثنى له من سهامهم بحسبهم ونعطي من لم يستثن له من الورثة باقي السهام بحسبه ما اعطيت المستثنى
له بسهامه وما بقي بعد ذلك نقسمه على الجميع وعلى الموصى له باجمعهم كما فعلت في المستثنى الواحد تجمع سهام الموصى لهم
جملة ثم تنظر في سهام واحد واحد فمن استثنى من حقه شيء تسقطه وما بقي من سهامه فهي لمن اوصى له بمثل ماله
نعطيه من تلك الجملة التي عينتها للموصى لهم واحدا واحدا الى اخرهم هذا ان لم تكن الكسور يدخل بعضها تحت بعض
فان دخل بعضها تحت بعض من غير كسر مثل ان المستثنى من وصية احد الموصى لهما ثمن ومن وصية الآخر سدس فان
مخرج الثمن يدخل في مخرج السدس ويدخل فيه الربع والثلث والنصف اذا كانت سهام الورثة والموصى لهم
ازواجا وغاية ما يتكرر في مخرج النصف تضربها في اثنين او في الربع وتضربها في اربعة فلا يحتاج الى ان تضرب جميع
المخارج لان التقسيم وتمييز السهام باق على حاله كما قلناه مثال الاول ولو ترك ابنين واوصى لواحد بمثل نصيب
احدهما الا سدس المال وللآخر بمثل ما للآخر الا ثمن المال الفريضة من اثنين وتضيف اليها بالوصيتين اثنين ثم
تضرب الاربعة في مخرج السدس اولا يصير اربعة وعشرين ثم تضربها في مخرج الثمن يكون مائة واثنين وتسعين ثم تاخذ
سدس المال وثمنه بجمعه وتعطي كل ابن نصيبه فلكل واحد ثمانية وعشرون يبقى من اصل المسئلة مائة وستة وثلثون
نقسم على اربعة لكل من الابنين اربعة وثلثون سهما يبقى للاجنبي ثمانية وستون فلاحدهما الذي له مثل لاحد الا
بنين الا السدس المال ثلثون لان لاحد الابنين في القسمين اثنين وستين وللاجنبي مثله اثنان وستون الا
سدس المال والسدس اثنان وثلثون سهما فما بقي له فهو ثلثون كما ذكرنا وللاجنبي الذي له مثل لاحد الابنين الا ثمن
المال ثمانية وثلثون سهما لان للابن الآخر ايضا في القسمين اثنين وستين فللاجنبي الثاني ايضا مثله الا ثمن المال

والثمن اربعة وعشرون فما بقي فهو ثمانية وثلثون فان ضربتها كما قلنا في احد المخرجين وهو السدس يكون من ستة وثلثين
لا انك تضربها وهي ربعة في ستة تكون اربعة وعشرين ثمنها وسدسها سبعة لكن تنكسر بين الابنين فتضربها في اثنين
تكون ثمانية واربعين ثمنها وسدسها اربعة تقسمها بين الابنين لكن الباقي ينكسر ايضا في الربع تضربها في اثنين
تكون ستة وتسعين **مسئلة** لو كان المستثنى منه واحدا والموصى له اكثر من واحد وهو مختلف الوصايا فان ضربت
في مخارج الكسور فاجمع الجميع كما قلنا واقسم على عدد الموصى لهم واعط الوارث المستثنى من حقه مثل سهم واحد
الموصى لهم وبقية الورثة من نسبه هذا اذا كان معه غيره ثم اضف ما حصل من المستثنى المجموع الا ما بقي من الاصل ان بقي
منه شيء مرة اخرى واقسم على الوارث والموصى لهم واجمع سهام الموصى لهم كما تقدم واجمع سهام الوارث المستثنى منه
اولا واخرا واسقط من جملة ما استثنى من كل واحد منهم واحدا واحدا فما فضل من جملة بعد المستثنى سل ما كان اوّلها
فهو لكل واحد من الموصى لهم المستثنى ذلك القدر المذكور من حقه كما لو خلف ابنا واوصى لثلثة اجانب لاحدهم بمثل
ما للابن الا ربع المال وللآخر بمثل لابنه الا سدس المال وللثالث بمثل ابنه الا ثمن المال واجاز الابن فالاصل
سهم واحد وتضيف اليه للاجانب ثلثة اسهم وتضربها في مخرج الربع تصير ستة عشر ثم في مخرج السدس تصير ستة
وتسعين ثم في مخرج الثمن تصير سبعمائة وثمانية وستين ربعها وسدسها وثمنها اربعمائة وستة عشر تسقطها على
عدد سهام الموصى لهم وهو ثلثة اسهم تنكسر تضربها في واحد ونصف تصير الفا ومائة واثنين وخمسين فيكون الربع
والسدس والثمن ستمائة وبضعة وعشرين تقسمها على ثلثة ويعطى الوارث سهما وهو مائتان وثمانية اسهم يكون
الباقي تسعمائة واربعة واربعين سهما تقسم على الوارث والموصى لهم فخذ الوارث بالربع من الباقي مائتان وستة
وثلثون سهما تضيفها الى ما اعطيته في الاصل فيكون له اولا واخرا اربعمائة واربعة واربعون سهما فللموصى له المستثنى
من حقه الربع مائة وستة وخمسون سهما فله مثل الابن الا ربع المال والثاني مائتان واثنان وخمسون سهما فله
مثل الابن الا السدس المال وللموصى له الثالث ثلثمائة سهم فله مثل الابن الا ثمن المال وتصح على الطريقة الثانية
من مائتين وثمانية وثمانين **مسئلة** لو خلف ابنين واوصى لواحد بمثل ابن الا السدس المال وللثاني بمثل ابن
الا ثمن المال وللثالث بمثل ابن الا نصف سدس المال او بقية من اثنين وتضيف للاجانب ثلثة ثم تضرب
الخمسة في مخرج السدس ثم المجتمع في مخرج الثمن ثم المجتمع في مخرج نصف السدس تصير الفين وثمانية وثمانين فما
فالكسور الف فالكسور الف ومائة وثمانون نقسمها على عدد الاجانب وهي ثلثة تنكسر نضربها في واحد ونصف
تصير اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين فسدسها وثمنها ونصف سدسها الف وستمائة وعشرون لكل ابن خمسمائة واربعون
تبقى ثلثة آلاف ومائتان واربعون نقسمها على خمسة لكل ابن ستمائة وثمانية واربعون تصير له الف ومائة وثمانية
وثمانون وللموصى له الاول اربعمائة وثمانية وستون فله مثل ابن الا السدس المال وللثاني ستمائة وثمانية واربعون
مثل ابن الا ثمن المال وللثالث ثمانمائة وثمانية وعشرون فله مثل ابن الا نصف سدس المال وتصح على الطريقة
الثانية من مائة وعشرين لكل ابن ثلثة وثلثون وللموصى له الاول ثلثة عشر وللثاني ثمانية عشر وللثالث ثلثة و

عشرون

وعشرون **مسئلة** لو ورد عليك كسر بعد ضرب المسئلة في مخرج الكسور وتصحيح المسئلة فاضرب المسئلة باجمعها
في مخرج سهام من انكسرت عليها السهام كما لو خلف زوجة وابنين من فالفريضة من ستة عشر للزوجة سهمان ولكل
ابن سبعة فاوصى لاجنبي بمثل نصيب ابن الا ربع المال تضيفه الى المسئلة سبعة مثل نصيب ابن تصير ثلثة وعشرين تضربها
في مخرج المستثنى يكون اثنين وتسعين وتعطي كل ابن بسهامه السبعة الربع المستثنى من هذه المسئلة وهو ثلثة و
عشرون انكسرت السبعة في ثلثة وعشرين ولا يمكن اخراج حق الزوجة من هذه المسئلة على هذا الحساب فتضرب
جميع المسئلة في سبعة تصير ستمائة واربعة واربعين لكل ابن بسهامه السبعة الربع من هذه المسئلة وهو مائة واحد
وستون فللابنين ثلثمائة واثنان وعشرون وتعطي الزوجة بسهمها ستة واربعين يبقى مائتان وستة وسبعون
نقسمه على سهام الورثة والموصى لهم وهو ثلثة وعشرون لكل ابن اثنا عشر فيكون للزوجة اربعة وعشرون ولكل ابن
اربعة وثمانون وللموصى له اربعة وثمانون فله اذا مثل ابن الا ربع المال وما ذكرناه اولا من طريق الحساب فانه اوضح
واخصر على قياسها تعمل ما يرد عليك من المسائل فانها اكثر من ان تحصى ولا يمكن ضبطها اذ هي من نولدات الخواطر
وما ذكرناه يحصل به التنبيه على امثالها ونظائرها ونستدل بما ذكرناه على ما لم نذكره فان فيه غنى وبلاغا لمن تدبّر
وتامله وبه الكفاية في حصول الرياضة وتعلم كيفيات الوضع في المسائل تم الجزء الرابع عشر من كتاب تذكرة

الفقهاء بحمد الله ومنه وكرمه ويتلوه في الجزء الخامس عشر

سيبقى خطي كتابا فيا ناظرا فيه سل لي دعائي

ابتداء كتاب النكاح وفيه مقاصد وكمل على

يد اقل العباد عملا واكثرهم زللا الذي

محمد حسين ... المفتقد ...

... غفر الله له

ولوالديه

... ربيع الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

وفيه مقاصد **المقصد الاول** في مقدماته **مقدمة** قال في الصحاح النكاح الوطء وقد يقال
العقد وهو يدل على غلبة استعماله في الوطء الاول وقال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل
ان تمسوهن وهو دليل على تناوله العقد بمجرده وقد ثبت في علم الاصول ان المجاز اولى من الاشتراك فان جعل مجازا
في الاستعمال فهو من باب استعمال لفظ المسبب في السبب **المقدمة الثانية** في مشروعيته اجمع المسلمون كافة على مشروعية النكاح
والاصل فيه النص قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله
وقال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع وقال تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم مدح من حفظ فرجه الا عن زوجه او ملك يمين **الثالثة** في استحبابه اكثر العلماء على استحبابه للاية
الدالة على الامر الدال على مطلق الترجيح مع اصالة عدم الوجوب لاصالة براءة الذمة ولقوله تعالى ذلك لمن خشي
العنت منكم وان تصبروا خير لكم وقال داود انه واجب اذا كان واجدا للطول وخائفا من العنت ويكون مخيرا بين ان
يتزوج حرة او يشتري امة فان عدم مهرا تزوج بامة لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث والامر للوجوب وهو
ممنوع خصوصا هنا لانه قال مثنى وثلث ورباع وليس ذلك واجبا اجماعا فانتفت دلالة الاية اذا عرفت هذا فهل هو مستحب
اولمن تاقت نفسه اليه لا غير عندنا الاول وبه قال ابو حنيفة وبعض الشافعية لقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم و
الصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء الاية وهي عامة قال العامة كان الحسن بن علي ع مطلاقا منكاحا وكان
يقول وعد الله الغنى والفراق في النكاح في هذه الاية وما رواه العامة عن النبي ع انه قال تناكحوا تكثروا فاني
اباهي بكم الامم يوم القيمة حتى بالسقط وقال ع من احب فطرتي فليستن بسنتي الا وهي النكاح وقال ع يا معاشر الشباب
من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لا فعليه بالصوم فانه له وجاء جعله كالموجوء الذي رضت خصيتاه ومعناه
ان الصوم يقطع الشهوة وقال ع لعكاف بن وداعة الهلالي الك زوجة فقال لا فقال انك اذا من اخوان الشياطين
او رهبان النصارى فالحق بهم وان كنت منا فمن سنتنا النكاح ومن طريق الخاصة قول الصادق ع قال رسول الله ص
من تزوج فقد احرز نصف دينه فليتق الله في النصف الاخر وعن الباقر ع قال قال رسول الله ص ما بني بناء في الاسلام
احب الى الله تعالى من التزويج وعن الص ع قال ان رسول الله ص قال تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم غدا في القيمة حتى ان السقط
يجيء محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي وقال الباقر ع ركعتان يصليهما متزوج افضل
من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره وقال رسول الله ص اراذل موتاكم العزاب وقال ع اكثر اهل النار العزاب
وقال الشيخ ره الناس ضربان مشته للجماع وقادر على النكاح وضرب لا يشتهيه فالمشتهي يستحب له ان يتزوج والذي

وقال ع من تزوج فقد احرز ثلثي دينه فليتق الله في الثلث الباقي قيل اراد به اكل الحلال

لا يشتهي

لا يشتهي المستحب له ان لا يتزوج لقوله تعالى وسيدا وحصورا مدحه على كونه حصورا وهو الذي لا يشتهي النساء وقال
هو الذي يمكنه ان ياتي النساء ولكن لا يفعله وهو اصح قولي الشافعي لان النكاح يشغله عن العبادة ولانه يلتزم
فيه ما لا يلتزم في نفسه وطلب الولد موهوم ثم ولا يعلم هل يكون صالحا ام طالحا فالتخلي للعبادة افضل منه ولقوله تعالى زين للناس
حب الشهوات من النساء وهو موضع ذم ولان النكاح عقد معاوضة فاشبه البيع في تفضيل العبادة عليه وليس بجيد
لان التناسل امر مطلوب للشارع لما فيه من تكثير اشخاص النوع مع بقاء اصله ومدح يحيى ع لا يقتضي افضليته في شرعنا
ولانه ع كان مكلفا بالمباشرة ومخالطة اهل زمانه في سائر البلاد فاشتغل ذلك عن التعلق بالزوجة وغيرها
والاية لا تدل على الذم لانها وردت مورد الذم على حب الشهوة الكلية والبيع لا يشتمل على مصالح النكاح ولا يقاربه و
النكاح من اعظم العبادات لان النبي ص تزوج وبالغ في العدد وفعل ذلك اصحابه وانما ارتكب الافضل ولا يجمع
الصحابة على ترك الافضل والاشتغال بالادنى ولما فيه من المشاق الحاصلة بايجاب النفقات وشدة السعي على
تحصيل رزق عباد الله تعالى وتحصين المرأة وتحصين الدين واحرازه واحتمل عائد التزويج فقال رسول الله ص
ارايت لو ترك الناس كلهم التزويج من كان يقوم بالجهاد وينفي العدو ويقوم بفرائض الله تعالى وحدوده وقد منع
الا من تاقت نفسه افضل هذا الوجه وطلب الولد الصالح وان لم يستلزم حصوله لكنه مندوب اليه ومرغب
فيه اذا ثبت هذا فلا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك وشدة الاستحباب لمن تاقت نفسه اليه منهما لان الله تعالى امر به
ورغب وندب اليه **المقدمة الرابعة** في خصائص رسول الله ص جرت عادة الفقهاء بذكر خصائص النبي ص هنا في النكاح ثم
سحبوا البحث الى خصائصه في غيره ولا شك ان الله تعالى شرف رسوله محمدا عليه افضل الصلوة والسلام وميزه
على سائر خلقه بان خصه باشياء فرضها عليه دون خلقه لما في اداء الفرائض من الثواب فانه لن يتقرب المتقربون الى
الله تعالى بمثل اداء ما افترض عليهم واشياء حظرها عليه خففها وخفف عنه اشياء حظرها على خلقه فانقسم ما اختص به
ع الى التخفيف والتغليظ والتغليظ ينقسم الى ايجاب وتحريم فالواجبات عليه دون غيره من امته امور **الاول** السواك
الثاني الوتر **الثالث** الاضحية روي عنه ع انه قال ثلث كتبت علي ولم تكتب عليكم السواك والوتر والاضحية وفي حديث
انه كتب علي الوتر ولم يكتب عليكم وكتب علي السواك ولم يكتب عليكم وكتبت علي الاضحية ولم تكتب عليكم وعند بعض اصحاب
الشافعي في وجوب السواك عليه ع **الرابع** قيام الليل لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وان اشعر لفظ
النافلة بالسنة لكنها في اللغة الزيادة ولان التهجد بالفريضة وكان ع معصوما من الفضلات واختلفت الشافعية
فقال بعضهم كان ذلك واجبا عليه وقال بعضهم كان واجبا عليه وعلى امته ثم نسخ **الخامس** قضاء دين من مات معسرا
لقوله ع من مات وخلف دينا فلورثته ومن مات وخلف دينا او كلا فالي وعلي هذا مذهب الجمهور وقال بعضهم كان
ذلك كرما منه وهذا اللفظ لا يمكن حمله على الضمان لان من ضمان المجهول لا يصح على هذا الوجه وللشافعية وجهان
في ان الامام هل يجب عليه قضاء دين المعسر اذا مات وكان في بيت المال سعة زائد على حاجة الاحياء لما في ايجابه من
الترغيب في اقراض المحتاجين **السادس** مشاورة ذوي النهى لقوله تعالى وشاورهم في الامر وقيل انه لم يكن واجبا

بل أمر لا يشتمل ظلمة بهم وهو المعتمد فإن عقل النبي صلى الله عليه وسلم أوفى من عقول كل البشر وهذه الخصائص لا تعلق لها بالأمة
السابع إنكار المنكر إذا رآه وإظهاره لأن إقراره على ذلك موجب لجوازه فإن الله تعالى ضمن له النصر والإظهار
الثامن كان عليه السلام تخيير نسائه بين مفارقته ومصاحبته لقوله تعالى يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة
الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا وإن كنتن تردن الله ورسوله فإن الله أعد للمحسنات
منكن أجرا عظيما والأصل فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم آثر لنفسه الفقر والصبر عليه فأمر بتخيير نسائه بين مفارقته واختيار زينة
الدنيا وبين اختياره والصبر على ضر الفقر لئلا يكون مكرها لهن على الضر والفقر هذا هو المشهور وللشافعية أن
وجوب التخيير لم يكن واجبا عليه وإنما كان مندوبا والمشهور الأول ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خيرهن اخترنه والدار الآخرة
فحرم الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم التزويج عليهن والتبدل بهن مكافأة لهن على حسن صنيعهن فقال تعالى لا يحل لك
النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ثم نسخ ذلك لتكون المنة لرسوله صلى الله عليه وسلم بترك التزوج عليهن بقوله تعالى
إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن قالت عائشة إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى أحل له النساء يعني اللاتي
حظر عليه وقال أبو حنيفة إن التحريم باق لم ينسخ وقد روي أن بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم طلبت منه حلقة من ذهب فصاغ
لها حلقة من فضة وطلاها بالزعفران فقالت لا أريد إلا من ذهب فاغتم النبي صلى الله عليه وسلم لذلك فنزلت آية التخيير وقيل لا
جرم لأنه لم يكن التوسعة عليهن فربما تكون فيهن من تكره المقام معه فنزههن عن ذلك وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطالب
بأمور لا يملكها وكان نساؤه يكثرن المطالبة حتى قال عمر كنا معاشر المهاجرين متسلطين على نسائنا بمكة وكان نساء
الأنصار متسلطات على الأزواج فاختلط نساؤنا بهن فتخلقن بأخلاقهن وكلمت امرأتي يوما فراجعتني فزجرتها
لأجل مراجعتها فقالت أتزجرني في الكلام فقالت إن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم يراجعنه وهو خير منك فقلت خابت حفصة وخسرت
ثم أتيت حفصة وسألتها فقالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد يظل عند بعض نسائه طول نهاره غضبانا فقلت لا تغتري
يا بنت أبي قحافة فإنها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل منها ما لا يحمل منك وقال عمر كنت أتناوب أنا ورجل من الأنصار حضور مجلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحدث كل واحد منا صاحبه بما يجري فقرع الأنصاري باب الدار يوما فقلت أما أتانا غسان وكان
قد أخبرنا بأن غسانا تعلقنا خيولها لتغزونا فقال أمر أفظع من ذلك طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه فخرجت من
البيت ورأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبكون حوله وهو جالس وكان أسامة على البيت فقلت استأذن لي فلم يجب
فانصرفت فنادتني نفسي وعاودت قلبي فلم يجب حتى فعلت ذلك ثلاثا فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوتي فأذن لي فدخلت
فوجدته نائما على حصير من الليف فاستوى وأثر الليف في جنبه فقلت إن قيصر وكسرى يلبسان الديباج والحرير فقال
أو في شك أنت يا عمر أما علمت أنها لهم في الدنيا ولهم في الآخرة ثم قصصت عليه القصة فتبسم لما سمع قولي
لحفصة لا تغتري بابنة أبي قحافة ثم قلت طلقت نساءك فقال لا ولكني آليت منهن شهرا فمكث تسعة وعشرين يوما
فنزل قوله تعالى قل لأزواجك الآية فبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعائشة وقال لها إني ملق إليك أمرا فلا تبادريني بالجواب
حتى تؤامري أبويك وتلا الآية فقالت أفيك أؤامر أبوي اخترت الله ورسوله والدار الآخرة ثم قالت لا تخبر

زوجاتك

زوجاتك بذلك وكانت تريد أن تخير في الدنيا فيفارقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم على نسائه وكان يخبرهن بما جرى لعائشة فاخترن
بأجمعهن الله ورسوله وهذا التخيير عند العامة كناية في الطلاق وعندنا أنه ليس له حكم واختلفت الشافعية بعد
ذلك في أمور الأول هل حرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاقهن بعد ما اخترنه فيه وجهان هما أصلهما أنه كالو رغبت امرأة
حرم عليه إمساكها ولأنه حرم عليه التبدل بهن في قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد الآية ومعنى التبدل بهن مفارقتها
ونكاح غيرها والثاني لا يحرم إذ الأحكام بإثبات الخصائص ولم يثبت تحريم الطلاق وكالو أراد الواحد من الأمة
تطليق زوجته لا يمنع منه وإن رغبت فيه وخص بعضهم الوجهين بالطلاق عقيب اختيارهن إياه الثاني لو فارق واحدة
منهن اختارت الحياة الدنيا هل كان يحصل الفراق للشافعية وجهان نعم كالواحد من الأمة إذا خير زوجته ونوى
تفويض الطلاق إليها فاختارت نفسها وأصحهما لا لقوله تعالى فتعالين أمتعكن وأسرحكن فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا
فلو حصل الفراق باختيارها لما كان للتسريح معنى ولأنه تخيير بين زينة الدنيا والآخرة فلا يحصل الفراق باختيار
الدنيا كما لو خير الواحد من الأمة زوجته بين الدنيا والآخرة فاختارت الدنيا الثالث هل يعتبر جوابهن على الفور
فيه وجهان مبنيان على الوجهين في حصول الفراق بنفس الاختيار فإن قلنا يحصل وجب أن يكون على الفور وإن
قلنا لا يحصل جاز تأخير التراخي لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت آية التخيير بدأ بعائشة فقال إني ملق إليك أمرا فلا تبادريني
بالجواب حتى تستأمري أبويك واعترض بأن النبي صلى الله عليه وسلم صرح بتجويز هاهنا إلى مراجعة الأبوين والكلام في التخيير
المطلق فإن حمل على الفور فهل يمتد بامتداد المجلس أو المعتبر أن يجيب جوابا في العرف وجهان الرابع للشافعية وجهان
في أنه هل يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم أن يجعل الاختيار إليهن قبل المشاورة ببعض ووجهان في أنه هل كان قولها اخترت نفسي
صريحا في الفراق ووجهان في أنه هل كان يحل له التزوج بها بعد الفراق وأما المحرمات فقسمان الأول ما حرم عليه خاصة في
غير النكاح وهو أمور الأول الزكاة المفروضة صيانة لمنصبه العلي عن أوساخ أموال الناس التي تعطى على سبيل الترحم
وتنبي على ذل الآخذ وأبدل بالفيء الذي يؤخذ على سبيل القهر والغلبة المنبئ عن عز الآخذ وذل المأخوذ منه
بما ذكر في حرمتها أولو القربى لكن التحريم عليهم بسببه أيضا فالخاصة عائدة إليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا أهل بيت
لا تحل لنا الصدقة الثاني الصدقة المندوبة للأقرب تحريمها على رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تقدم وهو أحد قولي الشافعي
نقلها الروياني وفي الثاني يجوز وحكم الإمام عندنا حكم النبي صلى الله عليه وسلم الثالث أنه كان لا يأكل الثوم والبصل والكراث
وهل كان محرما عليه الأقرب لا وللشافعية وجهان لكنه كان يمتنع منها لئلا يؤذي بها من يناجيه من الملائكة روي أنه
أتي بقدر فيها بقول فوجد لها ريحا فقربها إلى بعض أصحابه فقال له كل فإني أناجي من لا تناجي الرابع أنه كان لا
يأكل متكئا روي أنه صلى الله عليه وسلم قال أنا آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد وهل كان ذلك محرما عليه أو مكروها فيه
قولان الأقرب الثاني وللشافعية وجهان الخامس كان يحرم عليه الخط والشعر تأكيدا لحجته وبيانا لمعجزته قال
الله ولا تخطه بيمينك وقال تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له وقد اختلف في أنه هل كان يحسنهما أم لا وأصح قولي
الشافعي الثاني وإنما يتجه التحريم على الأول السادس كان إذا لبس لأمة حرب حرم عليه نزعها حتى يلقى العدو ويقاتل

إذا نويا معا وإذا لم ينويا أو لم ينو أحدهما لم يقع وقال قوم إنه صريح في الطلاق صح

قال ﷺ ما كان لنبي اذا لبس لامته ان ينزعها حتى يلقى العدو وهو المشهور عند الشافعية ولهم وجه انه كان مكروها لا
محرما السابع كان ﷺ اذا ابتدا بتطوع حرم عليه تركه قبل اتمامه وفيه خلاف ٨ كان يحرم عليه ان يمد عينيه الى ما متع
الله به الناس قال الله تعالى ولا تمدن عينيك الاية ٩ كان يحرم عليه خائنة الاعين قال ﷺ ما كان لنبي ان يكون له
خائنة الاعين وفسروها بالايماء الى مباح من ضرب او قتل على خلاف ما يظهر ويشعر به الحال وانما قيل له خائنة الاعين
لانه يشبه الخيانة من حيث انه يخفى ولا يحرم ذلك على غيره الا في محظور وبالجملة ان يظهر خلاف ما يضمر وطرد بعض
الفقهاء ذلك في مكايدة الحرب وهو ضعيف لان ذلك لا يزري باصحاب الاناة لانه نوع من الحزم والاخلاق المحمودة وقد
صح ان رسول الله ﷺ كان اذا اراد سفرا ورى بغيره ١٠ اختلفوا في انه هل كان يحرم عليه ان يصلي على من عليه
دين ام لا على قولين ١١ اختلفوا في انه هل كان يجوز له ان يصلي على من عليه دين مع وجود الضامن
١٢ لم يكن له ان يمن ليستكثر قال الله تعالى ولا تمنن تستكثر اي لا تعطي شيئا لتاخذ اكثر منه قال المفسرون وانه
كان من خواصه ﷺ القسم الثاني ما حرم عليه خاصة في النكاح وهو امور الاول امساك من تكره نكاحه وفي قصة
لانه ﷺ نكح امرأة ذات جمال فلقنت ان تقول لرسول الله ﷺ اعوذ بالله منك وقيل لها ان هذا الكلام يعجبه فلما
قالت ذلك قال ﷺ لقد استعذت بمعاذ وطلقها وللشافعية وجه غريب انه كان لا يحرم امساكها لكنه فارقها
تكرما منه ومات رسول الله ﷺ عن تسع نسوة عائشة وحفصة وام سلمة بنت ابي امية المخزومية وام حبيبة رملة بنت
ابي سفيان وميمونة بنت الحرث الهلالية وجويرية بنت الحرث الخزاعية وسودة بنت زمعة وصفية بنت حيي
اخطب الخيبرية وزينب بنت جحش وجميع من تزوج بهن خمس عشرة وجمع بين احدى عشرة ودخل بثلث عشرة
وفارق امرأتين في حيوته احديهما الكلبية وهي التي راى بكشحها بياضا فقال الحقي باهلك والاخرى التي تعوذت
منه وقال ابو عبيدة تزوج رسول الله ﷺ ثماني عشرة امرأة واتخذ من الاماء ثلثا الثاني نكاح الكتابية عندنا الاصح
للمسلم على الاولى لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وقال ولا تمسكوا بعصم الكوافر وقال بعض علمائنا انه
يصح وهو مذهب جماعة من العامة فعندنا التحريم بطريق الاولى ثابت في حق النبي ﷺ واختلف من سوغه من العامة
في حق الامة على قولين احدهما المنع لقوله ﷺ زوجاتي في الدنيا زوجاتي في الاخرة والجنة محرمة على الكافرة و
لانه اشرف من ان يضع ماءه في رحم كافرة والله تعالى اكرم زوجاته بان جعلهن امهات المؤمنين والكافرة لا تصلح
لذلك لان هذه امومة الكرامة ولقوله تعالى انما المشركون نجس ولقوله ﷺ كل حسب ونسب ينقطع يوم القيمة الا
حسبي ونسبي لا يصح في الكافرة والثاني الجواز لان ذبائحهم له حلال فكذلك مناكحتهم كالمسلمة والمقدمة الاولى
ممنوعة فان ذبائح اهل الكتاب عندنا محرمة واما نكاح الامة فلم يجز له بلا خلاف بين الاكثر واما وطئ
الامة فكان سائغا له مسلمة كانت او كتابية لقوله تعالى او ما ملكت ايمانكم ولقوله تعالى وما ملكت يمينك ولم يفعل
وملك ﷺ مارية القبطية وكانت مسلمة وملك صفية وهي مشركة فكانت عنده الى ان اسلمت فاعتقها وتزوجها
وجوز بعضهم نكاح الامة المسلمة له ﷺ بالعقد كما حل بالملك والنكاح اوسع منه في الامة ولكن الاكثر على المنع

لان نكاح

لان نكاح الامة مشروط بالخوف من العنت والنبي ﷺ معصوم وبفقدان طول الحرة ونكاحه ﷺ مستغن عن
المهر ابتداء وانتهاء وبان من نكح امة كان ولده منها رقيقا عند جماعة ومنصب النبي ﷺ منزه عن ذلك لكن من جوز له
نكاح الامة قال خوف العنت انما يشترط في حق الامة ومنع من اشتراط فقدان الطول واما رق الولد فقد التزم بعض
الشافعية وجها مستبعدا فيه بذلك والصحيح خلافه لانه عندنا يتبع اشرف الطرفين والصحيح عند الشافعية انه لو نكح
لم يرق ولده منها وان قالوا بجواز الرق على المغرور وقال بعضهم ان عليه القيمة وهي تجب لحق المولى وقال بعضهم
لا يلزمه قيمة الولد بخلاف ولد المغرور لانه هناك فات الرق بظنه وهنا لا يمكن تقدير الرق قال بعضهم انعقد نكاح
غرور في حق النبي ﷺ لم يلزمه قيمة الولد لانه مع العلم بالحال لا ينعقد رقيقا فلا ينتهض دافعا للرق وبعضهم
طرد الوجهين في انه هل كان يحل له نكاح الامة الكتابية واما وطؤها بملك اليمين فالظاهر وجهي الشافعية حله
واما التخفيفات فقسمان الاول ما يتعلق بغير النكاح وهو امور الاول الوصال في الصوم كان مباحا للنبي ﷺ وحرام
على امته ومعناه انه يطوي الليل بلا اكل ولا شرب مع صيام النهار لا ان يكون صائما لان الصوم في الليل لا ينعقد
بل اذا دخل الليل صار الصائم مفطرا اجماعا فلما نهى النبي ﷺ عن الوصال قيل له انك تواصل فقال اني لست كاحدكم
اني اظل عند ربي يطعمني ويسقيني وفي رواية اني ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني قيل معناه يقويني ويعطيني
يوجبه الثاني اصطفاء ما يختاره من الغنيمة قبل القسمة كجارية حسناء او ثوب مرتفع او فرس جواد او غير ذلك
لذلك الذي اختاره الصفي والصفية والجمع الصفايا ومن صفاياه صفية بنت حيي اصطفاها واعتقها و
تزوجها وذو الفقار الثالث خمس خمس الفيء والغنيمة كان لرسول الله ﷺ الاستبداد به وبعد اخماس الفيء كانت
له ايضا الرابع ابيح له دخول مكة بغير احرام خلافا لامته فانه يحرم عليهم على خلاف الخامس ابيحت له ولامته
الغنائم وكانت حراما على من قبله من الانبياء بل امروا بجمعها فتنزل نار من السماء فتاكلها السادس انه كان يقضي لنفسه
وفي غيره خلاف وان يحكم لنفسه ولولده وان يشهد لنفسه ولولده وان يقبل شهادة من يشهد له السابع ابيح له
ان يحمي لنفسه الارض لرعي ماشيته وكان حراما على من قبله من الانبياء والائمة بعده ﷺ ليس لهم ان يحموا لانفسهم
الثامن ابيح له ان ياخذ الطعام والشراب من المالك وان اضطر اليهما لان حفظ النفس الشريفة اولى من حفظ نفس
غيره وعليه البذل او الفداء بمهجته مهجة رسول الله ﷺ لانه ﷺ اولى بالمؤمنين من انفسهم للاية التاسع كان لا ينتقض
وضوءه بالنوم وبه قال الشافعية وحكى ابو العباس منهم وجها اخر غريبا ولذلك حكى وجهين في انتقاض وضوءه
باللمس العاشر كان يجوز له ان يدخل المسجد جنبا ونقل القفال من الشافعية قال لا اخاله صحيحا ١١ قيل انه كان
يجوز له ان يقتل بعد الامان وهو غلط فان من يحرم عليه خائنة الاعين كيف يجوز له القتل بعد امانه الثاني عشر
قيل انه كان يجوز له لعن من شاء من غير سبب يقتضيه لان لعنه رحمة واستبعده الجماعة وروى ابو هريرة ان النبي ﷺ
قال اللهم اني اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه فانما انا بشر فاي المؤمنين اذيته او شتمته فاجعلها له صلوة وزكوة
وقربة تقربه بها اليك يوم القيمة وهو عندنا باطل لانه معصوم ولا يجوز منه لعن الغير بغير سبب والحديث لم يسلم

فاما هو لسبب القسم الثاني من التخفيفات ما يتعلق بالنكاح وهو امور الاول الزيادة على اربع نسوة فانه
مات عن تسع نسوة وهل كان له الزيادة على تسع الاولى الجواز لامتناع الجور عليه وللشافعية وجهان هذا اصحها
والثاني المنع واما انحصار طلاقه في الثلث فالوجه ذلك كما في حق الامة وهو احد وجهي الشافعية والثاني العدم كما
لم ينحصر عدد زوجاته الثاني العقد بلفظ الهبة لقوله تعالى وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي فلا يجب المهر بالعقد ولا
بالدخول لا ابتداء ولا انتهاء كما هو قضية الهبة وهو اظهر وجهي الشافعية والثاني المنع كما في حق الامة وعلى الاول
هل يشترط لفظ النكاح من جهة النبي صلى الله عليه وسلم للشافعية وجهان احدهما نعم لظاهر قوله تعالى ان يستنكحها الثاني ان لا يشترط كما لا
يشترط في حق الواهبة وحصل بفعل انكاحه بمعنى الهبة حتى لا يجب المهر ابتداء ولا انتهاء وجهان للشافعية ولهم وجه غريب انه
يجب المهر في حق الواهبة وخاصية النبي صلى الله عليه وسلم ليست في اسقاط المهر بل في الانعقاد بلفظ الهبة الثالث كان اذا رغب في نكاح امراة
فان كانت خلية فعليها الاجابة ويحرم على غيره خطبتها وللشافعية وجه انه لا يحرم وان كانت ذات زوج وجب على
الزوج طلاقها لينكحها كقضية زيد ولعل السر فيه من جانب الزوج امتحان ايمانه واعتقاده بتكليفه النزول عن اهله
ومن جانب النبي صلى الله عليه وسلم ابتلاؤه ببلية البشرية ومنعه من خائنة الاعين ومن الاضمار الذي يخالف الاظهار كما قال تعالى
وتخفي في نفسك ما الله مبديه ولا شيء ادعى الى غض البصر وحفظه عن لمحاته الاتفاقية من هذا التكليف وليس هذا
من باب التخفيف كما قاله الفقهاء بل هو في حقه غاية التشديد ولو كلف بذلك احاد الناس لما فتحوا اعينهم في
الشوارع خوفا من ذلك ولهذا قالت عائشة لو كان صلى الله عليه وسلم يخفي ايه لاخفى هذه الرابع انعقاد نكاحه بغير ولي وشهود
هو عندنا ثابت في حقه وحق امته اذ لا نشترط نحن ذلك وللشافعية وجهان احدهما المنع لما روي عنه صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا
بولي وشاهدي عدل واصحهما الانعقاد لان اعتبار الولي للمحافظة على الكفاءة ولا شك في انه صلى الله عليه وسلم فوق الاكفاء واعتبار
الشهود لخوف الجحود والنبي صلى الله عليه وسلم لا يجحد ولو جحدت هي لم يلتفت الى قولها المخالف لقوله الخامس انعقاد نكاحه في الاحرام
للشافعية وجهان احدهما الجواز لما روي انه نكح ميمونة محرما والثاني المنع كما لا يحل له الوطء في الاحرام والمشهود عندهم
انه نكح ميمونة حلالا السادس هل كان يجب عليه القسم بين زوجاته بحيث اذا كان عنده واحدة ليلة لزمه ان يبيت عند كل واحدة
مثلها للشافعية وجهان احدهما عدم الوجوب لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن وانما كان يقسم تكرما منه والثاني
الوجوب لانه كان يطاف به على نسائه وهو مريض ويقول هذا قسمي فيما املك وانت اعلم بما لا املك يعني قلبه وعدد
الاصل في ذلك ان النكاح في حقه هل هو التسري في حقنا ان قلنا نعم لم ينحصر عدد منكوحاته ولا طلاقه وانعقد
نكاحه بلفظ الهبة ومعناها وبغير ولي ولا شهود وفي الاحرام ولم يجب عليه القسم والا انعكس الحكم السابع انه كان يجوز
للنبي صلى الله عليه وسلم تزويج المراة ممن يشاء بغير اذنها واذن وليها وتزويجها من نفسه وتولي الطرفين بغير اذنها واذن وليها وسوغ
الشافعية ان ينكح المعتدة في وجه وهل كان يجب عليه نفقة زوجاته وجهان لهم بناء على الخلاف في المهر وكانت المراة
تحل له بتزويج الله تعالى قال سبحانه فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها وقيل انه نكحها بنفسه وحمل زوجناكها على احلال
الله تعالى له نكاحها واعتق صلى الله عليه وسلم صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها وهو ثابت عندنا في حق امته واختلف الشافعية فقال

بعضهم

بعضهم اعتقها على شرط ان ينكحها فلزمه الوفاء به بخلاف ما في حق الامة وقال بعضهم جعل العتق صداقا وجاز له ذلك
بخلاف ما في حق الامة وعندنا ان حكم الامة حكم في ذلك وجوز بعض الشافعية له الجمع بين المراة وعمتها وخالتها وانه كان
يجوز له الجمع بين الاختين وكذا في الجمع بين الام وابنتها وهو عندنا بعيد لان خطاب الله تعالى يدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم واما
الفضائل والكرامات فقسمان الاول في النكاح وهو امور الاول تحريم زوجاته اللاتي مات عنهن على غيره تحريما مؤبدا
قال الله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا ولانهن امهات المؤمنين واما التي فارقها
في حياته كالتي وجد بكشحها بياضا فردها وفي المستعيذة فثلاثة اوجه للشافعية احدها انها تحرم ايضا لقوله تعالى و
ازواجه امهاتهم والثاني لا تحرم لاعراضه عنها وانقطاع اعتنائه بها والثالث ان كانت مدخولا بها حرمت والا
فلا لان الاشعث بن قيس نكح المستعيذة في زمان عمر فهم عمر برجمها فاخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم فارقها قبل ان يمسها فخلاها وهذا الاخير
الثلاثي عند الخراسانيين ولو فارق اختيار بعضهن زينة الدنيا ففارقها هل تحل للازواج قالت الشافعية فيه الاوجه الثلاثة و
قال اخرون انها تحل قطعا والا لم تتمكن من غرضها في زينة الدنيا ولا كان للتخيير معنى وعلى القول بتحريم من فارقها
في امته الموطوءة اذا فارقها بالموت او غيره وجهان الثاني ازواجه امهات المؤمنين سواء فيه من ماتت تحت النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن
وليست الامومة هنا حقيقة بل المراد تحريم نكاحهن ووجوب احترامهن لا في النظر اليهن والخلوة بهن ولا الميراث
ولا يقال لبناتهن انهن اخوات المؤمنين لانهن لا يحرمن على المؤمنين فقد زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة عليا وكذا
لا يقال لاباءهن وامهاتهن اجداد المؤمنين وجداتهم ولا لاخوتهن واخواتهن اخوال المؤمنين وخالاتهم وللشافعية
وجه انه يطلق اسم الاخوة على بناتهن واسم الخؤولة على اخواتهن واخواتهن لثبوت حرمة الامومة لهن وهو في غاية
البعد الثالث تفضيل زوجاته على غيرهن بان جعل ثوابهن وعقابهن على الضعف الرابع لا يحل لغيرهن من الرجال ان يسالهن
شيئا الا من وراء حجاب لقوله تعالى واذا سالتموهن متاعا فاسالوهن من وراء حجاب واما غيرهن فيجوز ان يسال مشافهة الثاني
في غير النكاح وهو امور الاول انه خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم الثاني امته خير الامم لقوله تعالى كنتم خير امة الثالث
نسخ جميع الشرائع بشريعته الرابع جعل شريعته مؤبدة الخامس جعل كتابه معجزا بخلاف سائر كتب الانبياء ٦ حفظ كتابه
من التبديل والتغيير ٧ انه بعد موته على الناس ومعجزات غيره من الانبياء انقرضت بانقراضهم ٧ نصر بالرعب على مسيرة
شهر فكان العدو يرهبه من مسيرة شهر ٨ جعلت له الارض مسجدا وترابها طهورا ٩ احلت له الغنائم دون غيره من
الانبياء ١٠ يشفع في اهل الكبائر لقوله صلى الله عليه وسلم ذخرت شفاعتي لاهل الكبائر من امتي ١١ بعث الى الناس عامة ١٢
سيد ولد ادم يوم القيامة ١٣ اول من تنشق عنه الارض ١٤ اول شافع ومشفع ١٥ اول من يقرع باب الجنة
١٦ اكثر الانبياء تبعا ١٧ امته معصومة لا تجتمع على الضلالة ١٨ صفوف امته كصفوف الملائكة ١٩ كان ينام عينه
ولا ينام قلبه ٢٠ كان يرى من وراءه كما يرى من قدامه بمعنى الحفظ والحس كذلك قوله صلى الله عليه وسلم تنام عيني ولا ينام قلبي ٢١ كان
تطوعه بالصلوة قاعدا كتطوعه قائما وان لم يكن عذر وفي حق غيره ذلك على النصف من هذا ٢٢ مخاطبة المصلي بقوله
سلام عليك ايها النبي صلى الله عليه وسلم ورحمة الله وبركاته ولا يخاطب سائر الناس ٢٣ يحرم على غيره رفع صوته على صوت النبي صلى الله عليه وسلم ٢٤

يحرم على غيره مناداته من وراء الحجرات للآية ٥ نادى الله تعالى الانبياء وحكى عنهم باسمائهم فقال تعالى يوسف اعرض عن هذا
يا ابرهيم يا نوح وميز نبيناه بالنداء بالقابه الشريفة فقال تعالى يا ايها النبي يا ايها الرسول يا ايها المزمل يا ايها المدثر ولم
يذكر اسمه في القرآن الا في اربعة مواضع شهد له فيها بالرسالة لاقتضاء الشهادة الى ذكر اسمه فقال محمد رسول الله
ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين والذين آمنوا وعملوا الصالحات وآمنوا بما نزل على محمد
وهو الحق من ربهم رسول من بعدي اسمه احمد فكان يحرم ان ينادي باسمه فيقال يا محمد يا احمد ولكن يقول يا نبي الله
يا رسول الله الى غير ذلك من صفاته الجليلة ٤ لو كان يستفتح بر ٧ كان يفرق ببوله ودمه ٨ من زنا بحضرته فزوانها
بركعة ٩ يبطل المصلي اذا دعاه ان يجيبه وللنساء غيبة وجرأته لا يجب يبطل به الصلاة ٣ كان اولاد بناته ينتسبون اليه واولاد
بنات غيره لا ينتسبون اليه وقوله كل سبب ونسب ينقطع يوم القيامة الا سببي ونسبي قيل معناه لا ينتفع يومئذ بسائر
الانساب وينتفع بالنسبة اليه ١ قال ص سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي واختلفوا فقال الشافعي انه ليس لاحد ان يكنى
بابي القاسم سواء كان اسمه محمدا ولم يكن ومنهم من حمله على كراهة الجمع بين الاسم والكنية وجوز الافراد وهو الوجه لان
الناس لم يزالوا يكتنوا بكنيته في جميع الاعصار من غير انكار **المقدمة الخامسة** في حب النساء والتزويج لله تعالى وما يتبعه
امور **الاول** روى الصدوق قدس سره عن ابي مالك الحضرمي عن ابي العباس عن رسول الله ص قال سمعته يقول العبد كلما ازداد
للنساء حبا ازداد في الايمان فضلا **الثاني** روى الصدوق عن يونس بن يعقوب عمن سمع الصادق ع يقول اكثر الخير في
النساء **الثالث** يكره ترك التزويج مخافة الفقر لانه من سوء الظن بالله تعالى وقد روى الصدوق عن الصادق ع قال
من ترك التزويج مخافة الفقر فقد اساء الظن بالله عز وجل ان الله تعالى يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله
قال النبي ص من سره ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بالله عز وجل
الرابع يستحب التزويج لله تعالى ولصلة الرحم قال زين العابدين ع من تزوج لله تعالى ولصلة الرحم توجه الله تعالى بتاج الملك
الخامس يكره تزويج المرأة لمالها وجمالها ولكن يتزوجها لدينها روى الصدوق عن هشام بن الحكم عن الصادق ع
قال اذا تزوج المرأة لمالها وجمالها لم يرزق ذلك وان تزوجها لدينها رزقه الله تعالى جمالها ومالها **السادس** يتقي الله
في النساء فقد روى سماعة عن الصادق ع قال قال رسول الله ص اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء
المقدمة السادسة في اختيار الازواج يستحب ان يتخير من النساء من تجمع اربع صفات كرم الاصل والبكارة وكونها الولود
العفيفة روى الصدوق عن الصادق جعفر بن محمد ع عن ابيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص افضل نساء امتي اصبحهن
وجها واقلهن مهرا وقال الصادق ع افضل نساء امتي من بركة المرأة خفة مؤنتها وتيسر ولادتها ومن شؤمها شدة
مؤنتها وتعسر ولادتها وقال امير المؤمنين ع تزوج سمراء عيناء مربوعة فان كرهتها فعلي الصداق وجاء رجل الى النبي ص
فقال ان لي زوجة اذا دخلت تلقتني واذا خرجت شيعتني واذا رأتني مهموما قالت ما يهمك ان كنت تهتم لرزقك
فقد تكفل لك به غيرك وان كنت تهتم لامر آخرتك فزادك الله هما فقال رسول الله ص ان لله عمالا وهذه من عماله
لها نصف اجر شهيد وقال رسول الله ص ما استفاد امرء فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها

وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وقال رسول الله ص الا اخبركم بخير نسائكم قالوا بلى يا رسول الله ص
فقال ان خير نسائكم الولود الودود العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان مع غيره التي
تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت تمنعت تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل له عذرا ولا تغفر له ذنبا ثم قال
الا اخبركم فقلنا بلى فقال ان من خير رجالكم التقي النقي السمح الكفين السليم الطرفين البر بوالديه ولا يلجئ عياله الى
غيره ثم قال ولا اخبركم بشر رجالكم فقلنا بلى قال ان من شر رجالكم البهات الفاحش الاكل وحده المانع رفده الضارب
اهله البخيل الملجئ عياله الى غيره والعاق بوالديه وقام ص خطيبا فقال اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله ص وما
خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء وقال ع الشوم في ثلثة في الدابة والمرأة والدار فاما المرأة فشومها
غلاء مهرها وعسر ولادتها واما الدابة فشومها كثرة عللها وسوء خلقها واما الدار فشومها ضيقها وخبث جيرانها
قال رسول الله ص تزوجوا الابكار فانهن اطيب شيء افواها وادر شيء اخلافا واحسن شيء اخلاقا وافتح شيء
ارحاما وقال الصادق ع ثلثة اشياء لا يحاسب عليهن المؤمن طعام يأكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه ويحصن
بها فرجه وعن علي ع قال اياكم ونكاح الزنج فانه خلق مشوه وقال الصادق ع لا تنكحوا من الاكراد احدا فانهم جنس من
الجن كشف عنهم الغطاء وقال علي ع اياكم وتزويج الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها ضياع وسئل بعض اصحابنا
الباقر ع من الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسناء ايصلح له ان يتزوجها وهي مجنونة قال لا ولكن ان كانت عنده امة
مجنونة فلا بأس ان يطأها ولا يطلب ولدها وقد روى العامة ان النبي ص ندب الى اربعة احدها طلب الحسيبة فقال
تخيروا لنطفكم فلا تضعوها في غير الاكفاء وقال اياكم وخضراء الدمن وهي المرأة الحسناء في المنبت السوء الثاني
البكر فانها احرى بالموافقة قال لجابر وكان قد تزوج ثيبا هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك الثالث الولود
قال ص انكحوا الولود الودود وقال حصير بالية في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد الرابع الاجنبية قال ص
لا تنكحوا القرابة القريبة فان الولد يخرج ضاويا اي نحيفا ولعل ذلك لنقصان الشهوة بسبب القرابة **المقدمة السابعة**
في آداب النكاح روى ابو بصير قال قال لي الصادق ع اذا تزوج احدكم كيف يصنع قال قلت ما ادري جعلت فداك قال
اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج اللهم فاقدر لي من النساء اعفهن فرجا
واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة واقدر لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي
وبعد موتي فاذا دخلت عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك
استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان قلت وكيف يكون شرك
شيطان قال ان الرجل اذا دنى من المرأة وجلس مجلسه وحضره الشيطان فان هو ذكر اسم الله سبحانه تنحى عنه الشيطان
وان فعل ولم يسم ادخل الشيطان ذكره فكان العمل منهما جميعا والنطفة واحدة قلت فبأي شيء يعرف هذا جعلت
فداك قال بحبنا وبغضنا **مسئلة** يكره التزويج والقمر في برج العقرب روى الشيخ والصدوق قده عن الصادق ع قال
من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى ويستحب ايقاع العقد ليلا لما رواه العامة عن النبي ص انه قال امسوا بالاملاك

فانه اعظم للبركة ومن طريق الخاصة قول الوضاح من السنة التزويج بالليل لان الله عز وجل جعل الليل سكنا و
النساء انما هن سكن ولانه اقرب الى مقصوده واقل لانتظاره وقال بعض العامة يستحب عقد النكاح يوم الجمعة لانه
وكونه يوم عيد وفيه خلق ادم عم **مسئلة** لا خلاف في جواز الخطبة للنساء في غير موضع النهي والحظر واستحبابها لان النبي
فعل ذلك فان النجاشي خطب لرسول الله صلعم بنت ابي سفيان وفعل الناس في الازمان المتعددة والبلاد المتباينة
يدل عليه وليست شرطا في صحته اجماعا واعلم ان الخطبة اما تصريح او تعريض والمراة المخطوبة اما خلية من زوج وعدة
او مشغولة باحدهما والخاطب اما زوج او اجنبي فالتصريح الخطاب بما لا يحتمل الا النكاح مثل ان يقول في الخطبة اني
اريد ان انكحك واذا انقضت عدتك نكحتك واذا حللت فلا تفوتي علي نفسك واما التعريض فهو الاتيان بلفظ
يحتمل الرغبة في النكاح وغيره كقوله رب راغب فيك او حريص عليك ومن يجد مثلك وانت جميلة واذا حللت فاذنيني
ولست بمرغوب عنك ولا تبقين ايما ورب راغب في نكاحك وان الله لسائق اليك خيرا وما اشبه ذلك ومن
التعريض ان يذكر لفظ النكاح ويبهم الخاطب فيقول رب راغب في نكاحك وكذا ان اظهر الخاطب وابهم النكاح
لان النبي صلعم قال لفاطمة بنت قيس اذا حللت فاذنيني ولا تفوتينا نفسك وهذا تعريض اذا عرفت هذا فالمراة اما
خلية عن النكاح والعدة فيجوز خطبتها تعريضا وتصريحا واذا ذات البعل فيحرم خطبتها تعريضا وتصريحا واذا اما
العدة فان كانت رجعية حرم خطبتها على غير الزوج تعريضا وتصريحا لانها في الحقيقة زوجة واما المطلقة ثلثا فيجوز
التعريض لها من الزوج وغيره ولا يجوز التصريح لها من الزوج وغيره ولا يجوز التصريح لها من الزوج ولا من غيره واما
المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان وما اشبهها من المحرمات على التابيد كالملاعنة فلا يجوز لها التعريض من
الزوج ويجوز من غيره ولا يجوز التصريح في العدة من الزوج ويجوز من غيره واما المعتدة عدة باينة كالمختلعة
والمفسوخ نكاحها فيجوز التعريض من الزوج وغيره والتصريح من الزوج دون غيره والمتوفى عنها زوجها يجوز
التعريض لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ولا يجوز التصريح لدلالة مفهوم الاية عليه لانه اذا
صرح بخطبتها تحققت رغبته فيها فربما كذبت في انقضاء العدة لغلبة الشهوة واذا عرض لم تتحقق الرغبة في
وجوز ان المتوفى عنها زوجها ان كانت تعتد بالحمل لم تخطب خوفا من ان تتكلف بالقاء ولدها وللشافعي
في التعريض بالخطبة البائنة قولان اصحهما الجواز لانقطاع سلطنة الزوج عنها وحصول البينونة والثاني
المنع لان لصاحب العدة ان ينكحها فاشبهت الرجعية والمفسوخ نكاحها بسبب من الاسباب المقتضية للفسخ كالبائنة والتي
لا تحل لمن منه العدة كالمطلقة ثلثا والمفارقة باللعان والرضاع كالمعتدة عن الوفاة ومنهم من جعلها على الخلاف
في البائنة ولا فرق عند اكثر الشافعية بين ان تكون معتدة بالاقراء او بالشهور وقيل يختص الخلاف بذوات الاشهر
وبالقطع بالمنع في ذوات الاقراء لانها قد تكذب في انقضاء العدة لرغبتها في الخاطب ولهم طريقان في المعتدة
عن وطي الشبهة احدها طرد الخلاف واصحها القطع بالجواز اذ ليس للواطي عليها حق نكاح وقد بنوا الخلاف في
هذه الصورة خلافا ووفاقا على ان المقتضي للتحريم في الرجعية ما هو فقال بعضهم المقتضي انها معرض ان تراجع

فقد

فقد يحملها الرغبة في الخاطب على ان تكذب في انقضاء العدة دفعا للرجعة وقال بعضهم المقتضي انها مجفوة
بالطلاق فربما تكذب في انقضاء العدة اذا وجدت راغبا مسارعة الى الانتقام من الزوج والمعنيان منتفيان
في المتوفى عنها زوجها فجاز التعريض بخطبتها وفي البائنة وجد المعنى الثاني دون الاول وكان على الخلاف
والقائلون بهذا المعنى طردوا الخلاف في المطلقة ثلثا وفي المفسوخ نكاحها وقال بعضهم ان فسخ الزوج فعلى الخلاف
وان فسخت هي لم يجز التعريض بخطبتها قولا واحدا اذ ربما وجدت راغبا اذا تقرر هذا فان جواب المراة مثل خطبة
فيجوز لها التعريض بالخطبة فيما يجوز التعريض فيه **مسئلة** نهى الله تعالى عن المواعدة سرا واختلف المراد منه فقال الجمهور
لانه يجوز التعريض بالخطبة سرا وجهرا وانما المراد بالسر الجماع لقول امرء القيس ؛ الا زعمت بسباسة القوم انني
كبرت وان لا يحسن السر امثالي ؛ ومواعدة السر ان يقول عندي جماع يرضيك ونحوه من الكلام وكذا ان اخرجه
مخرج التعريض بان يقول رب جماع يرضيك وانما كره ذلك لانه من الهجر والفحش لانه ربما دعاها الى الاخبار
بانقضاء عدتها قبل انقضائها وكذلك لم يجز التصريح بالخطبة **تنبيه** لو صرح بخطبتها في العدة او وعدها سرا
ثم انقضت عدتها فتزوجها صح النكاح وان كان قد فعل محرما لان النكاح متجدد بعد المعصية فلا يؤثر تقدم
المعصية عليه فيه كما لو نظر اليها مجردة فانه لا يؤثر في تحريم نكاحها وقال بعضهم متى صرح ثم عقد انفسخ العقد وليس
بشيء **مسئلة** اذا خطب رجل امراة فصرحت له بالاجابة مثل ان تقول قد اجبتك الى ذلك او قد اذنت لوليها ان يزوجها منه
ان كانت ثيبا او سكتت اذا استاذنها وليها فيكون سكوتها جاريا مجرى الاجابة والاذن او تكون ممن يجبرها وليها
فيصرح الولي بالاجابة فالاشبه يحرم على غيره خطبتها لما روي عنه عم انه قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه وبه قال
الشافعي لما فيه من الافساد على الخاطب الاول كما نهى رسول الله صلعم ان يبيع على بيع اخيه لهذه العلة ولو كان الولي
ممن لا يجبرها كالاخ والعم وغيرهما فاذا اجابه لم يحرم بذلك خطبتها ولو اذن له الخاطب في الخطبة او ترك التزويج
جاز له الخطبة اجماعا ولو رد الخاطب فللغير خطبتها ولو لم يوجد منها اجابة ولا رد او لما يكون فيه ركون الى اجابته
لم يحرم خطبتها وبه قال بعض الشافعية لان النبي صلعم قال لفاطمة بنت قيس اذا حللت فاذنيني فلما حلت قالت يا رسول
الله خطبني معوية وابو جهم فقال اما معوية فصعلوك لا مال له واما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه انكحي اسامة وانما
خطبها لاسامة لانها لم يوجد منها ما دل على اجابتها وفي قوله عم لا يضع عصاه عن عاتقه تاويلان احدهما انه كثير
الاسفار كما يقال للرجل المقيم في موضع القى فلان عصاه والثاني انه كثير الضرب للمراة تقول العرب للرجل العنيف
العنود لا يضع عصاه عن عاتقه ولان في تحريم الخطبة مع عدم الاجابة اضرارا بالمراة لان كل احد يتمكن من منع
نكاحها بان يخطبها ولو لم تصرح بالاجابة ولكن ان وجد ما يشعر بالرضى والاجابة مثل ان تقول لا رغبة عنك فالاقوى
عدم تحريم الخطبة وهو الجديد للشافعي لان خطبة الثاني لا تبطل شيئا مقررا والقديم انها تحرم وبه قال مالك و
ابو حنيفة ولو لم توجد الاجابة ولا الرد لم تحرم الخطبة وهو قول بعض الشافعية وقال اخرون فيه القولان وجعل
السكوت في الباب من امارات الميل والتامل والاستشارة ثم ان قلنا ان للاب والجد ولاية على البكر كما هو

من جهة الشيخ ومذهب اكثر العامة فالمعتبر رد الولي واجابته ان كانت بكرا والولي الاب والجد له دون ردها واجابتها
دون الاب والجد ولو كانت بكرا والولي غير الاب والجد كالاخ والعم عند العامة فالمعتبر عندهم ايضا رد المراة و
اجابتها واما الامة فالمعتبر رد السيد واجابته وفي المجنونة مع عدم الاب والجد والحاكم رده واجابته وسكوت الولي لا
يمنع السوم على السوم بخلاف سكوت المراة فانها مجبولة على الحيا فلولا الرضا عند السكوت لبادرت الى الرد وقال بعض
الشافعية ان فيه الخلاف السابق ويجوز الخطبة لمن لا يعلم انها خطبت اولا او لم يعلم ان الخاطب اجيب ام لا ولا فرق
بين ان يكون الخاطب الاول مسلما او ذميا اذا كانت المراة ذمية عند بعض الشافعية والوجه جواز الخطبة على خطبة
الذمي وان اجيب كذا في السوم على السوم وبه قال بعض الشافعية مسألة لو خطب امراة فاجابته فخطبها غيره وتزوج
بها صح النكاح وان كان فعل محرما وبه قال الشافعي لان الفعل من ذلك محرم لمعنى غير العقد فلا يمنع صحته كما لو عقد في
وقت تضيق عليه فيه الصلوة وقال مالك واحمد لا يصح النكاح لقوله عم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه والنهي يدل
على فساد المنهي عنه وهو ممنوع سلمنا لكن فساد الخطبة لا يقتضي فساد النكاح مسألة لو خطب رجل جاز التعريض مع عدم الاجابة
والرد الاشارة به او بغيره وذكر مساويه بالحق فان فاطمة بنت قيس لما طلقها زوجها فبتت طلاقها فامرها النبي عم
ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم وقال لها اذا احللت فاذنيني فلما حلت اخبرته ان معوية وابو جهم خطباها فقال
النبي صلعم اما معوية فصعلوك لا مال له واما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه انكحي اسامة فقد تعرض لها بما يكره الخاطبان
ومعوية الذي خطبها ابن ابي سفيان وقيل غيره والمشهور الاول وتاول ابو بكر الصيرفي قوله عم لا يضع عصاه عن عاتقه بانه
كناية عن كثرة الجماع وهو خطأ لعدم اطلاع النبي عم على هذه الحال من غيره ثم انه مستعجل من خلقه وحسن ادبه ان
المراة لا تهتم من الخاطب بذلك بل داعي لها الى الاجابة وليس هذا من الغيبة المحرمة فان الغيبة المحرمة التفكه بذكر
مثالب الناس واضحاك الناس وهتك استارهم وذكر مساوي الانسان عند عدوه تقربا اليه واشباه ذلك من
الاغراض الفاسدة فاما اذا اراد نصح الغير فلا باس به قال عم اذا استنصح احدكم اخاه فلينصحه مسألة يستحب امام
العقد الخطبة المشتملة على حمد الله تعالى والثناء عليه والشهادتين والصلوة على النبي عم والوعظ والوصية بتقوى
الله تعالى وليست الخطبة واجبة عند العلماء للاصل ولما رواه العامة عن سهل الساعدي قال ان الواهبة لما لم
يقبل النبي عم نكاحها قام رجل فقال زوجنيها يا رسول الله فقال زوجتكها بما معك من القران ومن طريق الخاصة
رواية عبيد قال سألت الصادق عم عن التزويج بغير خطبة فقال اوليس عامة ما يتزوج فتياتنا ونحن نتعرق الطعام
على الخوان تقول يا فلان زوج فلانا فلانة فيقول نعم قد فعلت وقال داود الخطبة في النكاح واجبة لقول النبي عم
كل امر ذي بال لم يبدأ بحمد الله فيه فهو ابتر ولا دلالة فيه على البطلان فيه لا نزاع اخر انه يقع ناقصا لترك السنة اذا ثبت
هذا فقد روي ان النبي عم خطب وقال الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات
اعمالنا من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
واتقوا الله الذي تسائلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا واتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم

مسلمون واتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا
عظيما وخطب الجواد عم لما تزوج بنت المامون فقال الحمد لله منعم النعم برحمته والهادي الى شكره بمنه وصلى الله على
محمد خير خلقه الذي جمع فيه من الفضل ما فرقه في الرسل قبله وجعل تراثه الى من خصه بخلافته وسلم تسليما وهذا امير المؤمنين
زوجني ابنته على ما فرض الله عز وجل للمسلمات على المؤمنين امساك بمعروف او تسريح باحسان وبذلت لها من الصداق
ما بذله رسول الله صلعم لازواجه وهو اثنتا عشرة اوقية ونش على تمام الخمسماية وقد نحلتها من مالي مائة الف زوجتني يا
امير المؤمنين قال بلى قال قبلت ورضيت اذا عرفت هذا فانه يكفي في الخطبة الحمد لله قال الصادق عم ان الحسين بن علي عم
كان يتزوج وهو يتعرق عرقا يأكل فما يزيد على ان يقول الحمد لله وصلى الله على محمد واله ونستغفر الله وقد زوجناك
على شرط الله ثم قال علي بن الحسين عم اذا حمد الله فقد خطب مسألة قال الشافعي في النكاح خطبتان احدهما تتقدم
العقد والاخرى تتخللها المتقدم ما قدمناه والمتخللة فهو ان يقول الولي بسم الله والحمد لله وصلى الله على رسول الله صلعم
اوصيكم بتقوى الله زوجتك فلانة ويقول الزوج مثل ذلك الا انه يقول موضع زوجتك قبلت هذا النكاح
قال الشيخ لا يعرف اصحابنا ذلك وللشافعية وجهان فيما اذا قال الولي الحمد لله والصلوة على رسول الله صلعم زوجت
منك فقال الزوج الحمد لله والصلوة على رسول الله صلعم قبلت هل يصح العقد احدهما المنع لانه يتخلل بين الايجاب
والقبول ما ليس من العقد واصحهما عندهم الصحة لان المتخلل من مصالح العقد ومقدمات القبول فلا يقطع
الموالات بينهما كالاقامة بين صلوتي الجمع وكطلب الماء والتيمم بينهما وقال بعضهم موضع الوجهين ما اذا لم يطل
الذكر بينهما فان طال قطعنا ببطلان العقد ولو كان المتخلل بين الايجاب والقبول كلاما لا يتعلق بالعقد ولا
يستحب فيه جزم بعضهم بالبطلان لان الكلام الاجنبي وان قل فهو كالسكوت الطويل فان الكلام اليسير يبطل الموالاة
في الفاتحة كالسكوت الطويل واستحب الشافعي ان يقول الولي انكحتها على ما امر الله من امساك بمعروف او تسريح
باحسان قال اصحابه هذا اذا ذكره قبل العقد فذاك وان قيد الولي الايجاب به وقبل الزوج مطلقا او يكون الزوج قيد به
احدهما انه يبطل النكاح لانه نكاح بشرط الطلاق على احد التقديرين واصحهما عندهم الصحة لان كل زوج مأخوذ
بموجب الدين فليس في ذكره الا الغرض لمقتضى العقد مسألة يستحب لمن خطب امراة ان يقدم بين يدي خطبته
تحميد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ويوصي بتقوى الله ثم يقول جئتكم خاطبا كريمتكم ويخطب الولي كذلك
ثم يقول لست بمرغوب عنه او ما في معناه ويستحب الدعا للزوجين بعد العقد فقد روي انه عم قال يا جابر
تزوجت فقلت نعم فقال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير مسألة يستحب الاعلان والاظهار في
النكاح الدايم والاشهاد وليس الاشهاد شرطا في صحة العقد عند علمائنا اجمع وبه قال مالك واحمد في احدى
الروايتين وبه قال ابن عمر وابن الزبير وعبد الرحمن بن مهدي ويزيد بن هرون واهل الظاهر وداود وغيرهم وفعله
ابن عمر والحسن بن علي عم وابن الزبير وسالم وحمزة ابنا عمر وبه قال عبد الله بن ادريس والعنبري وابو ثور وابن المنذر
والزهري ومالك الا ان مالكا شرط عدم التواطي على الكتمان للاصل ولاشتراط الاعلان شرط في القران

مع ذكره البيع حيث قال فإن الله تعالى لم يذكر الشهادة في النكاح وذكر الشهادة في البيع والدين مع أن الحكمة في الشهادة في
النكاح لو ذكر الشهادة في البيع أكثر لما فيها من حفظ النسب وزوال التهم والتوارث من توابع النكاح فلو كان الإشهاد
شرطا لما أهمله الله تعالى في القرآن لأنه مناف للحكمة ولما رواه العامة عن مالك بن أنس قال اشترى النبي صلى الله عليه وسلم جارية بسبعة
رؤوس فقال الناس لا ندري أتزوجها فعلوا أنه تزوجها فاستدلوا على تزويجها بالحجاب وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما تزوج بصفية
أولم بتمر وأقط فقال الناس لا ندري أتزوج بها أم جعلها أم ولد ثم قالوا إن حجبها فهي امرأته ولو كان أشهد لما اختلفوا
لا يقال إنه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ترك الشهادة وعدم النقل لا يدل على العدم فجاز أنه أشهد ولم ينقل لأنا نقول
إن تبيين أنه من خصائصه لعموم دليل التأسي وهو مما يعم به البلوى فلو أشهد لنقل لو فعل ومن طريق الخاصة ما رواه
محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال إنما جعلت البينة في النكاح من أجل المواريث وعن زرارة أنه سأل الصادق عليه السلام عن
رجل تزوج بغير شهود فيما بينه وبين الله تعالى قال إنما جعل الشهود في تزويج السنة من أجل الولد لولا ذلك لم يكن
به بأس قال الشافعي لا ينعقد إلا بشهادة عدلين ذكرين وهو مروي عن علي عليه السلام وعن عمر وابن عباس والبصري والشعبي
والنخعي والأوزاعي والثوري وأحمد لرواية ابن عمر بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل
وردّ عمر نكاحا لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة وقال هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو تقدمت لرجمت والجواب منع الحديث
قال ابن عبد البر تفرد به في الحديث قال هذا من حديث ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر إلا أن في نقله ضعفا
فلم أذكره سلمنا لكن حقيقة هذا الحديث غير مرادة بالإجماع لأن الأعيان لا يصح نفيها فلا بد من إضمار وليس إضمار
الصحة من إضمار الفضيلة وفعل عمر ليس بحجة سلمنا لكن رده لم يثبت عنده شهادة رجل وامرأتين وقال أبو حنيفة ينعقد
النكاح بشهادة فاسقين أو بشهادة رجل وامرأتين ويثبت عند الحاكم بشاهد وامرأتين ما صحت بشهادة فاسقين فلأنها حالة
تحمل فصحت من الفاسق كسائر التحملات وليس بجيد لأن ما يثبت بشهادة العدلين لا يثبت بشهادة الفاسقين كحالة
الأداء وسائر التحملات ليثبت واجبه وتصح من العدلين بخلاف مسألتنا وأما صحته بشهادة رجل وامرأتين كالفصل
بخلاف البيع لأن المقصد منه البيع وقال أحمد أيضا إنه ينعقد بشاهد وامرأتين واعلم أن مالكا يشترط الشهادة بل
الإعلان ومنع التواطؤ بالكتمان فلو تواطؤوا بالكتمان لم ينعقد وإن حضره الشهود مسألة لا يشترط الولي إلا في الصغير
المجنون فلو باشرت المرأة البالغة الرشيدة العقد على نفسها صح نكاحها على ما يأتي إن شاء الله وإذا زوج المسلم كتابية يشترط
الولي عندنا أن سوغناه ولا يشترط إسلام هذا الولي عند الشافعي بل يجوز أن يزوجها وليها الكافر إذا كان عدلا
في دينه لأن هذه ولاية بالنسب فصحت من الكافر كولاية المال والحضانة وقال أحمد لا يجوز لأن كل عقد افتقر إلى
شهادة المسلمين افتقر إلى إسلام الولي كنكاح المسلمة وفرق الشافعي بينه وبين نكاح المسلمة بانقطاع الموالاة
بينهما والشهود لأنهم يرادون لإثبات النكاح عند الحاكم بخلاف مسألة شرط الشهود الذكورة فلا تقبل شهادة النساء
في النكاح لا منفردات ولا منضمات وبه قال الشافعي خلافا لأبي حنيفة وقد تقدم ويشترط أيضا التكليف والحرية فلا
ينعقد عندهم بحضور الصبيان والمجانين والعبيد لأنه لا يثبت بهم لو حصل جحود ونحن نقول إنها شرط في الثبوت

لا صح العقد

لا صح العقد ويشترط أيضا العدالة وبه قال الشافعي لعموم قوله تعالى إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أوجب التثبت عند
مجيء الفاسق ولقوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم فجعل مناط القبول العدالة ولو حصل بدونها لم يجز اشتراطها
لأنه في محل الإرشاد ولأن من لا ينعقد بشهادتهم نكاح المسلمين لا ينعقد بهم نكاح المسلم والذمية كالعبيد
وقال أبو حنيفة ينعقد النكاح بكافرين لأنه لما جاز أن يكون الولي كافرا كذلك الشاهد كنكاح الكافرين ومنها
السمع والبصر والنطق فلا ينعقد النكاح عندهم بحضور الأصم الذي لا يسمع أصلا وفي الأعمى للشافعية وجهان أحدهما
الانعقاد لأنه عدل فاهم وأصحهما عندهم كما في الأصم لأن الأقوال لا تثبت إلا بالمعاينة والسماع وفي الانعقاد
بحضور الأخرس وجهان بناء على الخلاف في قبول شهادته ونقل بعض الشافعية أن مذهب الشافعي عدم قبول شهادته
لأن الشهادة تفتقر إلى صريح اللفظ وهو ممتنع في حق الأخرس ونقل بعضهم أن المذهب قبولها لأن إشارته
إذا كانت مفهمة قامت مقام عبارته في العقد والطلاق وغير ذلك وكذلك في أداء الشهادة وهل تنعقد بشهادة
أهل الحرف الدنية الصنائع الدنية كالحائك والكناس والحجام للشافعية وجهان وألحق بعضهم الخلاف في الصباغ
والصائغ ولا ينعقد عندهم بشهادة الأعجمي الذي لا يعرف لسان المتعاقدين فإن ضبط اللفظ فوجهان أحدهما
القبول لأنه ينقله إلى الحاكم ولا ينعقد عندهم بشهادة المغفل الذي لا يضبط فإن كان يحفظ وينسى عن قريب
انعقد وهل ينعقد لو كان الحاضران عدوي الزوجين أو عدوي أحدهما أو أحدهما عدو أحدهما والثاني
عدو الثاني فيه للشافعية وجوه أصحها عندهم الانعقاد اكتفاء بالعدالة والفهم ولأنهما من أهل الشهادة
في النكاح في الجملة فما ينعقد بهما والثاني المنع لتعذر الإثبات بشهادتهما إذا كانا عدوين أو أحدهما عدو أحدهما
والآخر عدو الآخر وإذا كانا عدوين لأحدهما لم يكن الإثبات بشهادتهما إلا إذا كان الجحود من غير العدو
الاحتياط والتوثق محفوظ من الجانبين والثالث الفرق بين أن يكونا عدوين لهما أو كل واحد منهما عدو لأحدهما
فلا ينعقد وبين أن يكونا عدوي أحدهما فينعقد لإمكان الإثبات بهما في الجملة وقطع بعض الشافعية بالانعقاد
في هذه الصورة وخص الخلاف بالصورتين الأوليين ولو كان الحاضران ابني الزوجة وابني أحدهما وابنا أحدهما مع
ابن الآخر فللشافعية هذه الأوجه ومنهم من قال يختص الخلاف بهذه الصورة في العدوين ينعقد لأنها لا تلزم الفرق
أن العداوة قد تزول ويجري الخلاف بين الشافعية فيما لو حضر جد الزوج وجد الزوجة أو أبو الزوج وجدها
أو أبوه وأمها وأما أبوها فهو ولي عاقد فلا يكون شاهدا كالزوج ولو كان وكيلا لم ينعقد بحضوره عندهم لأن
الوكيل نائب الموكل وقال بعض الشافعية وجها رابعا وهو أنه ينعقد بابني المرأة وعدوي الزوج لأن الزوج يقدر
على الإثبات بشهادتهما ولا ينعقد عندهم بابني الزوج وعدوي المرأة لأنه لا يقدر عليه والمرأة لا تحتاج إلى
الشهادة لإثبات الحل فإنه يندفع بإنكار الزوج نعم قد يحتاج لإثبات المهر والنفقة لكن المقصود الأصلي من النكاح
الحل والشهادة شرطت لإثباته عندهم وأما لو كان الحاضران مستورين قال بعض الشافعية لا ينعقد النكاح بل لا بد
من معرفة العدالة باطنا لم يمكن الإثبات بشهادتهما والمذهب عندهم الانعقاد لأن النكاح يجري فيما بين أوساط الناس

الناس من العوام ولو كلفوا معرفة العدالة الباطنة لشق الامر عليهم وتعذرت العقود ويلزم هؤلاء ترك العمل بمذهبهم

الا الحكم فلا يجوز بشهادة المستورين لان الحاكم يسهل عليه مراجعة المزكين ومعرفة العدالة الباطنة وتعتبر بالمستور

من يعرف بالعدالة ظاهرا لا باطنا وقيل من يشتبه حاله في الفسق والعدالة فعلى هذا شاهد النكاح اذا لم يعلم فسقهما

وظاهرهما العدالة انعقد النكاح عندهم ولا يجب البحث عن حالهما حين العقد قال ابو اسحق لو وجب البحث عن

حالهما لم ينعقد النكاح الا بحضرة الحاكم لان العدالة لا تثبت الا عنده وقد اجمع المسلمون على انعقاده بغير حضوره

ولا ينعقد عندهم لمن لا يظهر اسلامه وحريته بان يكون في موضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والعبيد بالاحرار

ولا غالب لا يكفي ظاهر الاسلام والحرية بالدار حتى يعرف حالهما باطنا وقطع بعضهم بان الحرية يسهل الوقوف

عليها بخلاف العدالة والفسق ولو اخبر بعدل عن فسق المستور قال بعض الشافعية زال بانخبارة الستر حتى لا ينعقد

النكاح بحضوره وهل يزول بمجرد اخباره بناء على انه رواية او شهادة فلا يعتبر الاقوال من يجرح عند القاضي ورده

الشافعية بنو وهذا كله عندنا ساقط لانه لا يشترط الشهادة في العقد مسئلة لو بان كون الشاهد فاسقا عند العقد لم

يؤثر في صحته عندنا وللشافعية طريقان احدهما انه يتبين بطلان النكاح لظهور عدم الشرط كما لو ظهر انهما كانا

كافرين او فاسقين والثاني انه على قولين للشافعية وجه الجواز الاكتفاء بالستر حال العقد وهما كالطريقين فيما اذا

حكم الحاكم بشهادة شاهدين ثم بانا فاسقين هل ينقض الحكم والاصح البطلان وانما يتبين الفسق بحجة تشهد به او بتصادق

الزوجين ولا اعتبار بقول الشاهدين كنا فاسقين حال العقد كما لا اعتبار بقولهما كنا فاسقين حال الحكم بعد الحكم

بشهادتهما وكذا لو تصادق الزوجان على وقوع العقد حال الاحرام او العدة او الردة تبين بطلان العقد ولا مهر قبل الدخول

ولو فسق الشاهدان بعد العقد لم يؤثر في صحة العقد اجماعا لان الفسق قد يحدث واستتابة المستورين قبل العقد

احتياط واستظهار وتوبة المعلق ح هل تلحق بالمستور الاظهر المنع لانها لا تقصد وهي بحزم محقق فان حكمنا

بانها تلحقه بالمستور الاظهر المنع لانها لا تقصد فلو عاد فجوزها على القرب فالحق ان تلك التوبة تصير ساقطة

الاثر ولو ادعى نكاح امراة بولي وشاهدي عدل واقام شاهدين عند الحاكم فانه يبحث عن حالهما حين الحكم ولا

يبحث عن حالهما حين العقد ولو اعترف رجل وامراة انهما نكحا بولي مرشد وشاهدي عدل امضى النكاح بينهما

ولم يبحث عن حال الشهود لان النكاح يثبت باقرارهما فاكتفى به المقصد الثانية في النظر مسئلة لا نعلم خلافا بين العلماء

في انه يجوز لمن اراد التزويج بامراة ان ينظر الى وجهها وكفيها مكررا لما رواه العامة ان النبي صلعم قال للمغيرة وقد

خطب امراة انظر اليها وفي رواية الى وجهها وكفيها فانه احرى ان يودم بينكما اي يجعل بينكما المودة والالفة

يق ادم الله بينهما على وزن فعل وعن جابر ان النبي صلعم قال اذا خطب احدكم المراة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه

الى نكاحها فليفعل قال فخطبت جارية فكنت اتخبا لها حتى رايت منها ما دعاني الى نكاحها فتزوجتها ومن طريق

الخاصة رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عم قال قلت له الرجل يريد ان يتزوج المراة ينظر الى شعرها قال نعم انما

يريد ان يشتريها باغلى الثمن وسئل عليه السلم في الرجل ينظر الى محاسن امراة يريد ان يتزوجها قال لا باس انما هو مستام

الحديث

الحديث اذا عرفت هذا فلا يشترط اذنها للعموم بل يكفي في هذا النظر اذن رسول الله صلعم فقد رخص فيه وقال مالك

يشترط في اباحته اذنها وليس بجيد للعموم ولانه لو راجعها لربما زينت نفسها فيفوت المقصود من النظر مسئلة يختص جواز

النظر لمن يريد ان يتزوجها بالوجه والكفين وهو المشهور بين العامة لقوله صلعم للمغيرة بن شعبة انظر الى وجهها و

كفيها ومن طريق الخاصة قول الصادق عم اياكم والنظر فانه سهم من سهام ابليس ولانها ليسا من العورة لظهورهما غالبا

والوجه مجمع المحاسن وموضع النظر وقال داود ينظر الى جميع بدنها سوى الفرج وقال الاوزاعي ينظر منها الى مواضع

لحمها لما رواه جابر ان النبي صلعم قال من نافت نفسه الى نكاح امراة فلينظر منها الى ما يدعوه الى نكاحها وهو محمول على ما ظاهرا

من الجسد مفسرا له ولان النظر محرم ابيح للحاجة فاختص بما يدعو اليه الحاجة اذا عرفت هذا فللشافعية وجهان في ان هذا

النظر مستحب او مباح مجرد اصحهما عندهم الاول للامر ويجوز تكرير النظر اليها ليتبين هيئتها فلا يندم بعد النكاح ولو

تعذر النظر منه بعث امراة تتاملها وتصفها له فان النبي صلعم بعث ام سليم الى امراة وقال انظري الى عرقوبها وشمي معاطفها

ويجوز النظر الى الكفين بطنا وظهرا سواء كان مع خوف الفتنة او لا لان الغرض ارادة النكاح وما عدا الوجه و

الكفين لا يجوز النظر اليه لانه عورة وهي بعد اجنبية وقد جوز في بعض رواياتنا النظر الى شعرها وللشافعية

وجهان في المفصل الذي بين الكف والمعصم وقال مالك يجوز النظر الى الوجه والكفين والقدمين وبعض الذراع

وقال ابو حنيفة يجوز النظر الى الوجه والكفين والقدمين بناء على ان القدمين ليسا من العورة وعن احمد روايتان

احدهما انه لا يباح الا الوجه لانه فاع الحاجة به فيبقى الباقي على التحريم المستفاد من قوله المراة عورة والثاني انه

يجوز النظر الى ما يدعوه الى نكاحها من يد وجسم او نحو ذلك مسئلة وقت النظر عند ارادة التزويج بها والعزم على

نكاحها للروايات فانها تدل على ذلك وقبل الخطبة لانه لو كان بعد الخطبة وتركها شق عليها واوحشها وهو الاظهر

عند الشافعية ولهم وجهان اخران احدهما انه ينظر حين تاذن في عقد النكاح لانه وقت الحاجة والثاني

عند ركون كل واحد منهما الى صاحبه وذلك حين تحرم الخطبة على الخطبة مسئلة النظر اما ان يكون لحاجة او لا الاول

ان يكون لحاجة فلا يجوز للرجل النظر الى الاجنبية التي لا يريد نكاحها فيما عدا الوجه والكفين فاما الوجه والكفان

فان خاف الفتنة حرم ايضا لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وان لم يخف الفتنة قال الشيخ ره انه يكره

وليس بمحرم لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وهو قول اكثر الشافعية ولباقي

الشافعية قول اخر انه يحرم لاتفاق المسلمين على منع النساء من ان يخرجن سافرات ولو حل النظر لنزلن منزلة

الرجل ولان النظر اليهن مظنة الفتنة وهي محل الشهوة واللائق بمحاسن الشرع حسم الباب والاعراض عن

تفاصيل الاحوال كالخلوة بالاجنبية ولان الخثعمية اتت رسول الله صلعم في حجة الوداع تستفتيه في الحج وكان الفضل

عباس رديف رسول الله صلعم فاخذ ينظر اليها وتنظر اليه فصرف النبي صلعم وجه الفضل عنها وقال رجل شاب وامراة

شابة فخشيت ان يدخل بينهما الشيطان وهو الاقوى عندي وليس المراد من الكف مجرد الراحة بل البدن من رؤس

الاصابع الى المعصم وللشافعية وجه انه يختص الحكم بالراحة واخمص القدمين القسم الثاني ان يكون هناك

حاجة الى النظر فيجوز اجماعا لمن يريد نكاح امراة فانه يجوز له النظر الى وجهها وكفيها على ما تقدم وكذا لمن
يريد شراء جارية فانه يجوز النظر اليها والى جسدها من فوق الثياب وبكشف الحاجة الى التطلع لئلا يكون فيها
عيب فيحتاج الى الاطلاع عليه وكذا اذا عامل امراة ببيع او غيره او تحمل شهادة عليها جاز له النظر الى وجهها ليعرفها
عند الحاجة ولا ينظر الى غير الوجه لزوال الضرورة به واذا نظر اليها وتحمل الشهادة كلفت الكشف عن وجهها عند
الاداء وكذا يجوز النظر واللمس للفصد والحجامة ولعلاج العلة ويجوز للطبيب النظر الى فرج المراة للعلاج مع
الحاجة ولا يشترط في جواز نظره خوف فوات العضو بل المشقة بترك العلاج خلافا لبعض الشافعية ولا خوف شدة
الضنا خلافا لبعضهم وينبغي ان يكون ذلك بحضور محرم وهل يشترط عدم امراة تعالج وفي جواز نظر المراة
الى الرجل ان لا يكون هناك رجل يعالج تردد وللشافعية وجهان وهل يجوز النظر الى فرج الزانيين لتحمل شهادة
الزنا والى فرج امراة للشهادة على الولادة والى ثدي المراة للشهادة على الرضاع نظر اقربه المنع لانه نظر الى فرج محرم
فكان حراما وليس الشهادة على الزنا عذرا لانه مامور بالستر واما في الولادة والرضاع فشهادة النساء كافية فلا
حاجة الى ان يتعمد الرجل النظر فيه وهو احد اقوال الشافعية والاظهر عندهم الجواز مطلقا في الزنا وغيره لئلا
يؤدي الى تعطيل هذا الركن من الشرع وليس بجيد لان الشرع معرض لما يجب فعله لو فرض واقعا وقال بعضهم
يجوز في الزنا دون غيره لانه بالزنا هتك الحرمة فجاز ان تهتك حرمته وقال اخرون يجوز في غير الزنا ولا يجوز في
الزنا لان الحد مبني على التخفيف والاسقاط **مسئلة** لا يجوز للرجل النظر الى الرجل بشهوة ويدخل في قوله قل للمؤمنين يغضوا
من ابصارهم وان خلا من الريبة والشهوة جاز له ان ينظر اليه والى جسده عاريا ما عدا العورة وهي القبل والدبر
خاصة عند اكثر علمائنا وعند اخرين ما بين السرة الى الركبة عورة وبه قال الشافعي ولا يحرم النظر الى الامرد بغير
شهوة ان لم يخف الفتنة وان خاف احتمل التحريم تحرزا عن الفتنة وهو الاقوى عند العلامة والا لامر الشارع الامرد
بالاحتجاب كالنساء وللشافعية وجهان كهذين وروى العامة وفد قدموا على رسول الله ص ومنهم غلام حسن الوجه
فاجلسه من ورائه وقال اخشى على نفسي ما اصاب اخي داود وكان ذلك بمراى من الحاضرين ولم يامره بالاحتجاب
عن الناس فدل على انه لا يحرم ولانه لم يزل الصبيان بين الناس مكشوفين والوجه الاباحة من امن على نفسه الفتنة
فيحرم عليه بينه وبين الله تعالى اعادة النظر ويجوز للطبيب النظر الى عورة الرجل للمداواة كما يجوز في المراة
وكذا غيره مع الحاجة **مسئلة** يجوز للمراة النظر الى المراة كما في نظر الرجل الى الرجل ولا يجوز لريبة وتلذذ ويجوز
من وراء الثياب بحرمة مع عدم خوف الفتنة ومعه احتمال كالرجل وللشافعية وجه ان نظر المراة الى المراة كنظر
الرجل الى المحارم والاصح عندهم عدم الفرق وهل يجوز للذمية النظر الى المسلمة للشيخ ره قول انه لا يجوز
هو احد وجهي الشافعية لقوله تعالى او نسائهن وليست الذمية من نسائنا والاقوى الجواز كنظر المسلمة الى المسلمة
وعلى قول الشيخ ليس للذمية الدخول مع المسلمة الحمام وعلى الجواز ما الذي ترى الذمية من المسلمة قال الجويني ما
لا يراه الرجل الاجنبي وقيل لا ترى الا ما يبدو عند المهنة **مسئلة** منع جماعة من علمائنا نظر المراة الى الرجل كا

لعكس لقوله

لعكس لقوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن فلا يجوز النظر الا الى وجهه وكفيه لان الرجل في حق المراة
كالمراة في حق الرجل وهو قول اكثر الشافعية لما روت ام سلمة قالت كنت وميمونة عند النبي ص فاقبل ابن ام مكتوم فقال
احتجبا فقلنا انه اعمى فقال ص افعمياوان انتما وقال بعضهم انها تنظر الى ما يبدو عند المهنة دون غيره اذ لا حاجة
اليه وقال بعضهم انها تنظر الى جميع بدنه الا ما بين السرة الى الركبة وليس كنظر الرجل الى المراة لان بدنها عورة في
نفسه ولذلك يجب ستره في الصلوة ولانهما لو استويا لامر الرجل بالاحتجاب كالنساء وهذا اظهر في الاجانب ولا يجوز
للمراة النظر الى الرجل عند خوف الفتنة للاية ولا فرق بين ان يكون الرجل عاقلا او مجنونا في تحريم نظرها اليه
مسئلة يكره للرجلين ان يضطجعا في ثوب واحد قال ص لا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المراة
الى المراة في ثوب واحد ولو كان هناك ريبة منع الرجلان من ذلك وكذا المراتان ويؤدبهما الحاكم اذا
كانا مجردين وصوت المراة عورة يحرم استماعه مع خوف الفتنة لا بدونه وينبغي لها ان تجيب المخاطب لها او قارع
الباب بصوت غليظ ولا ترخم صوتها وللشافعية وجهان في انه عورة ام لا لكن يحرم الاصغاء اليه خوف الفتنة
لما رواه الصدوق ان امير المؤمنين ع كان يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن وقال اتخوف ان يعجبني
صوتها فيدخل من الاثم علي اكثر مما اطلب من الاجر **مسئلة** الطفل الذي لم يظهر على عورات النساء لا يحتجب
منه لقوله تعالى او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء وبالجملة اذا لم يبلغ مبلغا يحكي ما يرى محصوره كغيبته
يجوز الكشف له من كل وجه ولو بلغ هذا المبلغ فان لم يكن فيه ثوران شهوة او تشوق فالاقرب جواز نظره كما
ينظر الرجل الى محارمه كان له الدخول من غير استيذان الا في الاوقات الثلثة قال الله تعالى ليستاذنكم الذين
ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات من قبل صلوة الفجر الاية وهو احد قولي الشافعية والثاني
ان نظره كنظر البالغ الى الاجنبيات لظهوره على العورات ولا باس بهذا القول واما ان يكون فيه ثوران شهوة
وتشوق فان حكمه حكم البالغ في تحريم النظر واباحته وقال القفال من الشافعية لا يحرم عليه النظر لثبوت
الحل الى ان يرتفع الا بسبب ظاهر وهو البلوغ وليس بجيد **مسئلة** الممسوح كالفحل عند بعض علمائنا وقواه الشيخ ره فليس
له النظر الى الاجنبية وان كانت مالكة له لعموم قوله قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وهو احد وجهي الشافعية
لانه يحل له نكاح التي ينظر اليها فكيف يجعل كالمحرم ولما رواه احمد بن اسحق عن الكاظم ع قال قلت له الرجل
الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن فقال لا وقال بعض علمائنا يجوز ان ينظر الممسوح
الى مالكته وبه قال بعض الشافعية لقوله تعالى او التابعين غير اولي الاربة من الرجال ولرواية محمد بن اسمعيل عن
الرضا ع والجواب عن الاية انه محمول على الخصي الكبير الهم الذي ذهبت شهوته فانه يصدق عليه انه غير اولي الاربة
وعن الثاني بانه محمول على التقية قال الشيخ لانه قد روى محمد بن اسحق انه لما سأل الرضا ع عن ذلك قال امسك
عن هذا ولم يجبه وهو يدل على التقية واما المجبوب الذي بقي انثياه والخصي الذي بقي ذكره فانه كالفحل وكذا
العنين والمخنث وهو المتشبه بالنساء والشيخ الهم فالاقرب انهم كالفحل لعموم الاية وهو احد قولي الشافعية

والثاني لهم ان الخصي والمخنث فيهما وجهان وقال بعضهم الخصي لا يحل له النظر الا ان يكبر ويهرم وتذهب شهوته و
كذا المخنث مسألة المملوك الفحل لا يحل له النظر الى الاجنبية وان كانت مالكة له ولا يكون محرما لها ولا فرق في التحريم
بين النظر الى وجهها وكفيها وغيرهما لعموم قوله تعالى قل للمؤمنين وهو احد قولي الشافعي واحدى الروايتين عن
احمد وبه قال ابو حنيفة لانه لو ثبتت المحرمية لاستمرت والقول الثاني للشافعي انه يكون محرما يجوز له النظر الى
ما يجوز للمحارم النظر اليه وهو الرواية الثانية عن احمد لقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن ولما رواه انس ان النبي ص
جاء الى فاطمة ع بعبد قد وهبه لها وعلى فاطمة ع ثوب اذا غطت به راسها لم يبلغ رجليها واذا غطت به رجليها لم
يبلغ راسها فلما راى رسول الله ص ما تلقى قال انه ليس عليك باس انما هو ابوك وغلامك ولان اسحق بن عمار
سأل الصادق ع اينظر المملوك الى شعر مولاته قال نعم والى ساقها والاية قد بينا ان المراد بها الاماء والرواية محمولة
على المقصود ولجواز صغر المملوك ولانه لم يذكر عدم التستر بل صعوبة التستر لقلة الثوب ولان المالكة
لا تحرم على العبد على التأبيد ولا يحل له استمتاعها فلم يكن محرما كزوج اختها ولانه لا يؤمن عليها منه اذ ليس بينهما نفرة
المحرمية والملك لا يقتضي النفرة الطبيعية كالسيد مع امته ورواية اسحق ضعيفة لانه فطحي ومع احتمال صغر المملوك و
كره سعيد بن المسيب وطاوس ومجاهد والحسن نظر العبد الى شعر المالكة له مسألة لا يجوز النظر الى امة الغير اذا
لم يرد شراءها الا الى وجهها وكفيها وشعرها اذا لم يكن النظر لريبة او تلذذ مع امن الفتنة لان الامة تحتاج الى
التردد في المهمات فان لم يكن كذلك بل خاف الفتنة حرم النظر مطلقا وللشافعية اوجه ثلاثة احدها ان الامة كالحرة
وليس بمشهور عندهم والثاني انه يحرم النظر الى ما لا يبدو منها حال المهنة والثالث ان المحرم النظر الى ما بين السرة
والركبة لا غير والاقرب ما قلناه لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وهو عام في الحرة والامة ولعموم قول
رسول الله ص محاسن النساء على رجال امتي حرام رواه الصدوق فروع الاول يجوز النظر الى اهل الذمة وشعورهن
لانهن بمنزلة الاماء لكن لا يجوز ذلك لتلذذ او ريبة او خوف افتتان لقول الصادق ع لا باس بالنظر الى نساء
تهامة والاعراب واهل البوادي من اهل الذمة والعلوج لانهن اذا نهين لا ينتهين الثاني يجوز النظر الى
شعر المجنونة المغلوبة وجسدها من غير تعمد لقول الصادق ع والمجنونة المغلوبة لا باس بالنظر الى شعرها وجسدها
ما لم يتعمد ذلك الثالث الخنثى المشكل ان كان حرم عليه الرجل النظر اليه وبالعكس عملا بالاحتياط وهو قول
بعض الشافعية وقال آخرون منهم بالجواز للرجل والمراة ولها بالنسبة اليهما استصحابا لما كان في الصغر حتى يظهر
ظاهره وليس بجيد لعموم الاية وان كان امة فحكمه ما تقدم في الاماء مسألة الصبية الصغيرة التي ليست في مظنة
الشهوة يجوز للرجل النظر اليها لان داعي الشهوة منتف بالنسبة اليها وهو اصح وجهي الشافعي والثاني التحريم لانها
من جنس الاناث وليس بجيد لان الغرض من التحريم منع النفس من دواعي الشهوة وهو متحقق هنا ولا فرق
بين حد العورة وغيره لكن لا يجوز النظر الى فرجها وان كانت في مظنة الشهوة لا يجوز النظر اليها واما العجوز
فقد قيل انها كالشابة لان الشهوة لا تنضبط وهي محل الوطء والاقرب انه اذا بلغت المراة في السن الى حد

ولا الخنثى النظر اليه صح

تنتهي

تنتهي الفتنة بالنظر اليها جاز النظر اليها لقوله تعالى والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا مسألة يجوز للرجل
ان ينظر الى محارمه سواء حرمن بالنسب او بالمصاهرة او بالرضاع وينظر الى محاسنها وبدنها مستورا كان او غير
مستور الا العورة هذا اذا لم يكن هناك ريبة لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او آبائهن او آباء
بعولتهن الاية ولان المحرمية معنى يوجب قطع المناكحة وتحريمها على التأبيد فكان كالرجلين والمرأتين
وهو احد وجهي الشافعي والثاني انه يحرم النظر الى ما عدا الوجه والكفين لانه لا ضرورة اليه واما الثدي حال الارضاع
فانه ملحق بالوجه لتأكد الحاجة وهو قول بعض الشافعية وقال بعضهم انه ممنوع منه وفرق بعض الشافعية بين
المحارم بالنسب وبين المحارم بالمصاهرة والرضاع ولا يجوز الى العورة من ذوي المحارم مطلقا الا عند الحاجة والضرورة
كالمداواة والتطبيب وغيرهما مسألة لا فرق في التحريم بين جملة البدن وابعاضه المنفصلة بعد الوجه والكفين
كالقلامة وعدا الفرج في المحارم ولو كان العضو مقطوعا فالاقرب انه لا يحرم النظر اليه لانتفاء خوف الفتنة بالنظر
اليه وعدم تعلق الشهوة به فاشبه الجماد وهو احد وجهي الشافعية والاصح عندهم التحريم ان كان مما يحرم النظر اليه
وفصل بعض الشافعية في العضو المبان من المراة فقال ان لم يتميز صورته وشكله عن الرجل كقلامة الظفر والشعر
الجلدة المكشوطة ونحوها لم يحرم وان تميز حرم مسألة يجوز للرجل النظر الى جميع بدن زوجته وامته التي ليست ذات بعل الا انه يكره
النظر الى الفرج وتشتد الكراهة في النظر الى باطن الفرج لان له الاستمتاع به فالنظر اولى ولان ابا حمزة الثمالي سأل
الصادق ع اينظر الرجل الى فرج امرأته وهو يجامعها قال لا باس وهو اصح وجهي الشافعية والثاني المنع لما روي عن النبي ص
انه قال النظر الى الفرج يورث الطمس اي العمى ولا حجة فيه لاحتمال الكراهة ويؤيد ذلك رواية ابن سماعة قال سألته عن
الرجل ينظر الى فرج المراة وهو يجامعها قال لا باس به الا انه يورث العمى وكره جماعة من الشافعية ان ينظر الانسان
الى فرج نفسه من غير حاجة ولا فرق في جواز النظر الى فرج امرأته التي يجوز له الاستمتاع بها بين ان تكون حرة او
امة له ام ولد او غيرها ويجوز النظر الى فرج الحائض لان المانع قريب الزوال وكذا يجوز النظر الى فرج المرهونة ولو
كانت مرتدة او مجوسية او وثنية او مزوجة او مكاتبة او مشتركة بينه وبين الغير لم يجز النظر بل كانت بمنزلة امة الغير
لما روي عنه ع انه قال اذا زوج احدكم جاريته او اجيره فلا ينظر الى ما بين السرة والركبة ولو كانت المنكوحة معتدة
عن وطء شبهة قال بعض الشافعية انها كالمكاتبة ويمكن الجواز ونظر المراة الى فرج زوجها جائز مسألة كل موضع
يحرم فيه النظر فتحريم المس اولى لانه اقوى واشد في التلذذ والاستمتاع من النظر ولهذا لا يبطل الصوم بالانزال
المستند الى النظر ويبطل لو استند الى الملامسة ويحرم على الرجل ذلك سوءة الرجل ويجوز ذلك فيما فوق
الازار الا ان يحصل شهوة او تلذذ وخوف فتنة ولا يجوز للرجل عندهم ان يمس بطن امه ولا ظهرها ولا يغمز ساقها
ورجلها ولا يقبل وجهها وكذا لا يجوز للرجل ان يأمر ابنته او اخته ان تغمز رجله ويجوز لك ذلك كله بل الاولى الجواز
في ذلك كله وبه قال ابو حنيفة ولا باس ان يضاجع الرجل الرجل في الفراش اذا كان كل واحد منهما في جانب منه
وكذا المراة مع المراة اذا لم يكن هناك ريبة ولا تلذذ ومنع الشافعية منه مطلقا لان النبي ص قال لا يفضي الرجل الى الرجل

مس وجه الاجنبية وان جوزنا النظر اليه لانتفاء
الحاجة ويجوز مسها ويجوز مس جسد المحارم بغير
شهوة او تلذذ ومنع الشافعية من مس كل ما
يجوز النظر اليه من المحارم والاماء حتى انه
لا يجوز للرجل صح

في الثوب الواحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في الثوب الواحد قالوا واذا بلغ الصبي والصبية عشر سنين وجب التفريق
بينه وبين امه وابيه واخته وفي الصحيح لقوله ع مروهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع والاولى
التحريم مع خوف الفتنة والا فلا مسئلة يستحب مصافحة الرجل للرجل روى العامة عن النبي ع عن الرجل يلقى اخاه
او صديقه اينحني عليه قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال افيأخذ بيده ويصافحه قال نعم وروى علماؤنا استحباب ذلك
في ميل القلب وكذا مصافحة المرأة للمرأة واما مصافحة الرجل للمرأة فان كانت اجنبية لم يجز الا من وراء الثياب
مع امن الافتتان وعدم الشهوة لما رواه الصدوق عن ابي بصير انه سئل الصادق ع هل يصافح الرجل المرأة ليست
له بمحرم قال لا الا من وراء الثياب اما المعانقة والتقبيل بين الرجلين او بين المرأتين فلا بأس مع عدم
الشهوة وامن الفتنة وكره بعض الشافعية ذلك الا تقبيل الولد للشفقة وقد روى الصدوق عن امير المؤمنين ع
انه مباشرة المرأة ابنتها اذا بلغت ست سنين شعبة من الزنا وسئل احمد بن النعمان الصادق ع فقال الجارية ليس لي
بيني وبينها رحم ولها ست سنين قال لا تضعها في حجرك وروى انه يفرق بين الصبيان في المضاجع لست سنين
وقال رسول الله ع الصبي والصبي والصبي والصبية والصبية والصبية يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين فلا
تقبلها والغلام لا يقبل المرأة اذا جاز سبع سنين المقدمة الثانية عشر في اداب الخلوة مسئلة يستحب لمن اراد الدخول
بزوجته ان يصلي ركعتين ويدعو بعدهما بالمنقول واذا امر المرأة بالانتقال اليه ان يصلي ركعتين ويدعو ويكون
هو واياها متطهرين ويامرها بصلوة ركعتين ايضا ثم يدعوا واضعا يده على ناصيتها وقت الدخول عليه روى
ابو بصير قال سمعت رجلا وهو يقول لابي جعفر الباقر ع جعلت فداك اني رجل قد اشتهيت وقد تزوجت امرأة
بكرا صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف اذا دخلت علي فراشي ان تكرهني لخضابي وكبري قال الباقر ع اذا دخلت عليك
انت مرها قبل ان تصل اليك ان تكون متوضئة ثم لا تصل اليها انت حتى تتوضأ وتصلي ركعتين ثم مرهم يامروها
ان تصلي ايضا ركعتين ثم تحمد الله وتصلي على محمد وآل محمد ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا على دعائك ثم ادع الله
وقل اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها وارضني بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وانس وائتلاف فانك تحب
الحلال وتكره الحرام واعلم ان الالف من الله والفرك من الشيطان ليكره ما احل الله وقد مر ايضا ما تقدم مسئلة
يستحب ان يكون الدخول ليلا لان الحياء بها اما يبعد معه الجماع ولقول الصادق ع زفوا نساءكم ليلا واطعموا
ضحى وروى انه لما كان زفاف فاطمة ع جعلها النبي ع ببغلته الشهباء وثنى عليها قطيفة وقال لفاطمة ع اركبي
امر النبي ع سلمان رض ان يقودها والنبي ع يسوقها فبينما هو في بعض الطريق اذ سمع النبي ع وجبة فاذا هو بجبرئيل
في سبعين الفا وميكائيل في سبعين الفا فقال النبي ع ما اهبطكم الى الارض قالوا جئنا نزف فاطمة الى زوجها
وكبر جبرئيل ع وكبر ميكائيل ع وكبرت الملائكة وكبر محمد ع فوضع التكبير على العرائس من تلك الليلة يستحب ان
يسمي عند الجماع قال الصادق ع اذا اتى احدكم اهله فليذكر الله عند الجماع فان لم يفعل وكان منه ولد كان شرك
شيطان ويعرف ذلك بحبنا وبغضنا ويستحب ان يسأل الله تعالى ان يرزقه ولدا ذكرا سويا لقول الصادق ع لبعض

اصحا

اصحابه اذا دخلت عليك اهلك فخذ بناصيتها وقل اللهم بامانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان
قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا سويا ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا وقال الصادق ع اذا اردت الجماع
فقل اللهم ارزقني ولدا واجعله تقيا زكيا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته الى خير ويستحب الدعاء للمتزوج
فيقال له بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير وعافية وروى العامة ان النبي ع رأى على عبد الرحمن بن عوف اثر
صفرة فقال ما هذا قال اني تزوجت على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك وبارك عليك اولم ولو بشاة قال بعض
اهل العلم وزن النواة خمسة دراهم وكان ذلك ثلثا قيل وبعض من ذهب وقال المبرد الصواب عند اهل اللغة
ان يقال على نواة فيجب ان النواة عندهم اسم لخمسة دراهم كما ان الاوقية اربعون درهما والنش عشرون
وروى عن النبي ع انه قال اذا تزوج احدكم امرأة او اشترى خادما فليقل اللهم اني اسألك خيرها وخير ما جبلتها
عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه واذا اشترى بعيرا فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك
يكره الجماع في محاق الشهر لقول الكاظم ع من اتى اهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد وسئل عمر بن عثمان
الباقر ع قال سئلته ايكره الجماع في ساعة من الساعات قال نعم يكره في ليلة ينكسف فيها القمر وليلة تنكسف فيها
الشمس وفيما بين غروب الشمس الى ان يغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والحمراء
والصفراء والزلزلة ولقد بات رسول الله ع عند بعض نسائه فانكسف القمر في تلك الليلة فلم يكن منه شيء فقالت
له زوجته يا رسول الله بابي انت وامي اكل هذا للبغض فقال ويحك حدث هذا الحادث في السماء فكرهت ان
اتلذذ وادخل في شيء ولقد عير الله قوما فقال وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم وايم الله
لا يجامع احد في هذه الساعات التي ذكرت فيرزق من جماعه ولدا وقد سمع بهذا الحديث فيرى ما يحب قال الصادق ع
لا تجامع في اول الشهر ولا في وسطه ولا في اخره فانه من فعل ذلك فليسلم لسقط فان تم اوشك ان يكون مجنونا
الا ترى ان المجنون اكثر ما يصرع في اول الشهر ووسطه واخره وعن الكاظم ع عن ابيه عن جده ع قال ان فيما اوصى
به رسول الله ع عليا ع قال يا علي لا تجامع اهلك في اول ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف ولا في اخر ليلة فانه
يتخوف على ولده من فعل الخبل فقال علي ع ولم ذلك يا رسول الله فقال ان الجن يكثرون غشيان نسائهم في اول
ليلة من الهلال وفي ليلة النصف وفي اخره اما رأيت ان المجنون يصرع في اول الشهر وفي وسطه وفي اخره وقال ع
تكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء وسئل محمد بن العيص الصادق ع فقال اجامع وانا عريان فقال
لا ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها وقال ع لا تجامع في السفينة ويكره الجماع عقيب الاحتلام قبل الاغتسال لقول رسول
الله ع يكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فان فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن
الا نفسه ويجوز ان يكون الجماع مرات من غير غسل يتخللها لان النبي ع كان يطوف على نسائه ثم يغتسل اخيرا وقال رسول
الله ع من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوما وابرص فلا يلومن الا نفسه وكان علي ع يستحب للرجل ان يأتي
اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث المجامعة ويكره للمسافر

اذا قدم من سفره ان يطرق اهله ليلا حتى يصبح **مسئلة** يستحب للرجل وقت الجماع ان يمكث ولا يستعجل في شأنه لقوله
الصادق ع قال رسول الله ص اذا جامع احدكم اهله فلا يأتيهن كما يأتي الطير ليمكث وليلبث قال بعضهم وليتلبث ويجوز
ان يقع عنه ثوبه حال الجماع لقول الكاظم ع في رجل يجامع فيقع عنه ثوبه لا بأس ويجوز للرجل ان يقبل قبل المرأة
لما رواه علي بن جعفر عن اخيه الكاظم ع قال سألته عن الرجل يقبل قبل المرأة قال لا بأس ويكره الكلام حالة الجماع بغير
الذكر لقول الصادق ع اتقوا الكلام عند ملتقى الختانين فانه يورث الخرس ويكره للمختضب الجماع لقول الصادق ع لا يجامع
المختضب قلت جعلت فداك لا يجامع المختضب قال لا ويكره ان يجامع الرجل امرأته وفي البيت غيرهما ما لم يحضر كالصبي
لقول الصادق ع لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريته وفي البيت صبي فان ذلك مما يورث الزنا ويكره اتيان النساء في الليالي
التي نهى عنها قال ابو الصلاح الكناني سألت الصادق ع عن قول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده قال كانت
المراضع مما تدفع احداهن الرجل اذا اراد الجماع فتقول لا ادعك فاني اخاف ان احبل فاقتل ولدي هذا الذي ارضعه
وكان الرجل يدعو امرأته فتقول اني اخاف ان اجامعك فاقتل ولدي فيدعها ولا يجامعها فنهى الله سبحانه عن ذلك
ان يضار الرجل والمرأة والمرأة الرجل ويكره للرجل ان يجامع في السفر ولا ماء معه لان اسحق بن عمار سأل الكاظم ع
الرجل يكون معه اهله في السفر لا يجد الماء ايأتي اهله قال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يخاف على نفسه **مسئلة**
اختلف علماؤنا في العزل وهو ان يجامع الرجل ويولج ذكره في فرجها فاذا قرب الانزال نزع ذكره في فرجها فاذا
قرب الانزال نزع ذكره في فرجها فاذا قرب الانزال نزع ذكره وانزل خارج فرجها فقال الشيخ في ط انه حرام في
الحرة الا برضاها وقواه في ف وهو احد وجهي الشافعية وظاهر كلام احمد لما رواه العامة عن ابن عباس انه قال نهى
الحرة في العزل ولا تستأذن الزنية ونحوه عن ابن مسعود وعن عمر قال نهى رسول الله ص ان يعزل عن الحرة الا باذنها
ولما روى عنه ع انه قال في العزل انه الخفي ومن طريق الخاصة رواية محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع انه سئل
عن العزل فقال اما الامة فلا بأس واما الحرة فاني اكره ذلك الا ان يشترط ذلك حين يتزوجها وفي الصحيح عن محمد بن
مسلم عن الباقر ع مثل ذلك قال في حديث الا ان ترضى او يشترط ذلك عليها حين يتزوجها ولان الحرة في الولد
حقا وعليها في العزل ضرر ونقص في الاستمتاع فلم يجز الا باذنها ولانه سبب تقليل النسل وقطع اللذة عن الموطوءة
والنبي ص حث وحض على تعاطي اسباب الولد فقال تناكحوا تناسلوا تكثروا وقال سوداء ولود خير من حسناء عقيم وقال بعض
علمائنا انه مكروه غير محرم وبه قال علي ع وسعد بن ابي وقاص وابو ايوب وزيد بن ثابت وجابر وابن عباس
والحسن بن علي ع وخباب بن الارت وسعيد بن المسيب وطاوس وعطاء والنخعي ومالك والشافعي واصحاب الرأي لما
رواه العامة انه ذكر العزل عند رسول الله ص فقال لم يفعل احدكم ولم يقل فلا يفعل فانه ليس من نفس مخلوقة
الا الله خالقها وقال رجل لرسول الله ص ان لي جارية وانا اريد ان اعزل عنها وانا اكره ان تحمل وان اليهود تحدث ان
العزل الموءودة الصغرى قال كذبت اليهود ولو اراد الله ان يخلقه ما استطعت ان تصرفه ومن طريق الخاصة رواية
عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الموثق عن الصادق ع قال سألته عن العزل فقال ذلك الى الرجل وعن محمد بن مسلم عن الباقر

[margin note:] شود شاهت الوجوه قبحت اي امرأة قبيحة الوجه لكنها ولودة [illegible] المبرون [illegible] الحسن الخد والوجه [illegible] ... رجب يوم ١٢٦١ ... المسعود ...

قال لا بأس

قال لا بأس بالعزل عن المرأة الحرة ان احب صاحبها وان كرهت فليس لها من الامر شيء ولان حقها في الوطء دون
الانزال ولهذا تنقطع المطالبة في دعوى العنة بمجرد الوطء **مسئلة** لو كانت زوجته امة لم يكن بالعزل عنها
بأس وهو احد وجهي الشافعية لما رواه العامة عن علي ع انه كان يعزل عن امائه ومن طريق الخاصة رواية محمد بن
مسلم في الصحيح عن الصادق ع قال سألته عن العزل فقال ذاك الى الرجل يصرفه حيث شاء وفي الصحيح عن محمد بن مسلم
عن احدهما ع انه سئل عن العزل فقال اما الامة فلا بأس واما الحرة فاني اكره ذلك الا ان يشترط عليها حين يتزوجها
ولانه قد يخشى الرق على ولده منها والثاني للشافعية انه يجوز لانها مستوفية بالنكاح ولها حق بالاستمتاع فتكون
كالحرة واما الموطوءة بالملك فيجوز العزل عنها اجماعا صيانة للملك ولانه لا حق لها في الوطء ولا في الولد ولهذا
لا تملك المطالبة بالقسم ولا الفيئة فلأن لا تملك المنع من العزل اولى **فروع الاول** قال بعض الشافعية انا
اذا قلنا بالتحريم فيما اذا نزع على قصد ان يقع الانزال خارجا تحرزا عن الولد فاما اذا عزل لان ينزع لا على هذا القصد
فيجب القطع بانتفاء التحريم **الثاني** رخص بعض القائلين بتحريم العزل فيما اذا كان في دار الحرب وقد عوه الحاجة
الى الوطء فيطأ ويعزل **الثالث** لو عزل عن زوجته او امته ثم اتت بولد لحقه نسبه اجماعا لما رواه العامة عن جابر قال
جاء رجل من الانصار الى رسول الله ص فقال ان لي جارية وانا اطوف عليها وانا اخاف ان تحمل فقال اعزل عنها
ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها ومن طريق الخاصة قول الصادق ع كان علي بن الحسين ع لا يرى بالعزل بأسا يقرأ هذه
الآية واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فكل شيء اخذ منه
الميثاق فهو خارج وان كان على صخرة صماء وسأل ابو مريم الانصاري الباقر ع عن رجل قال يوم اتى
فلانة المكة لدها حتى حرة بعد ان ابيها لدان يأتيها ولا ينزل فيها فقال اذا اتاها فقد طلب ولدها ولانه قد
يسبق المني ولا يشعر به فقد قيل ان الوطء في الفرج يحصل به الانزال ولا يحس به ولان لحوق النسب حكم يتعلق بالوطء
فلم يعتبر فيه الانزال كسائر الاحكام **مسئلة** روى الصدوق عن الكاظم ع قال لا بأس بالعزل في ستة وجوه المرأة ايقنت
انها لا تلد والمسنة والمرأة السليطة والبذية والمرأة التي لا ترضع ولدها والامة ذهب علماؤنا الى كراهة اتيان
النساء في ادبارهن وانه ليس بمحرم وهو قول الشافعي في القديم ونقل محمد بن عبد الله الحكم عن الشافعي انه قال
ما صح عن النبي ص في تحريمه ولا تحليله شيء والقياس انه حلال وقال المزني قال اصحابنا حلال وبعضهم قال حرام
ثم قال واقول ما قال ولا ارخص فيه بل انهى عنه قال زيد بن اسلم ونافع واختلف اصحاب مالك فروى العلماء
عن اصبغ عن القسم عن مالك انه قال ما ادركت احدا اقتدي به في ديني يشك في انه حلال ونقل انه نص
عليه في كتاب السر واهل العراق من اصحاب مالك ينكرون ذلك عن ابن عمر روايتان احدهما انه مباح وحكى
الطحاوي عن حجاج بن ارطاة اباحة ذلك لنا قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم ولم يفصل وقوله تعالى
فاعتزلوا النساء في المحيض اراد به مكان الحيض فدل على اباحة ما عداه وقال تعالى اتأتون الذكران من العالمين و
تذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم فنهى عن اتيان الذكران وعابهم على ترك مثله من ازواجهم فثبت انه

مسئلة

مباح وايضا قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وايضا قوله تعالى حرمت عليكم
امهاتكم الى قوله واحل لكم ما وراء ذلكم وتحليل الاعيان ينصرف الى اباحة كل المنافع المتعلقة بها في الوطء لان الاية
مختصة به وما روي عن النبي ع انه سئل عن اتيان النساء في ادبارهن فقال في اي الخربتين شئت او الخرزتين
او الخصفتين شئت كل ذلك روي والمعنى واحد وكل بخبث مسئلته خوفه وعن نافع قال لي ابن عمر امسك على
هذا المصحف فقرا عبد الله حتى بلغ نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم وقد مر فقال يا نافع تدري فيم نزلت
هذه الاية قال قلت لا قال في رجل من الانصار اتى امراته في دبرها فوجد في نفسه فسال النبي ع فانزل الله تعالى نساؤكم
حرث لكم واذكر في التفسير قبل هذه الاية التي اوردها ومن طريق الخاصة ما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح
عن الصادق ع قال سألته عن الرجل ياتي المراة في دبرها قال لا باس اذا رضيت قلت فاين قول الله عز وجل قال هذا
في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث امركم الله ان الله تعالى يقول نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم وفي الصحيح
عن علي بن الحكم قال سمعت صفوان يقول قلت للرضا ع ان رجلا من مواليك امرني ان اسالك عن مسألة فهابك واستحيى
منك ان يسألك قال وما هي قال قلت الرجل ياتي امراته في دبرها قال نعم ذلك له قال قلت فانت تفعل ذلك قال
لا انا لا نفعل ذلك وقال اكثر العامة انه محرم وهو القول الثاني للشافعي ورواه العامة عن علي ع وعبد الله بن عباس
وعبد الله بن مسعود وابي الدرداء ومجاهد والحسن البصري وعكرمة وقتادة واحمد واصحاب الراي وابن المنذر لما
رواه ابو هريرة ان النبي ع قال ملعون ملعون من اتى امراة من دبرها وعن خزيمة بن ثابت ان النبي ع قال ان الله
لا يستحيي من الحق لا تاتوا النساء في ادبارهن والجواب المنع من صحة هذه الروايات فانها لو كانت صحيحة لم تذهب
عن الشافعي ومالك ذلك ولا خالفاها وكذا الجماعة من الصحابة والتابعين الذين اباحوا ذلك اذا عرفت هذا
فقد روي من طريق اصحابنا التحريم ايضا عن سدير قال سمعت الباقر ع يقول قال رسول الله ص محاشي النساء
على امتي حرام وهذه الرواية مرسلة لا تعارض ما تقدم من الادلة القاطعة مع احتمال حمل التحريم على الكراهة لقول
الصادق ع وقد سئل عن اتيان النساء في اعجازهن فقال لا باس به وما احب ان تفعله ولان الاصل الاباحة
مسئلة الاتيان في الدبر كالاتيان في القبل في اكثر الاحكام كفساد العبادة ووجوب الغسل على الفاعلين على
الاقوى ووجوب الكفارة في الصوم والحج وافساده به لو كان قبل الموقفين وثبوت النسب هو اظهر قولي الشافعية
لان الماء قد يسبق ووجوب المهر ومهر المثل في النكاح الفاسد وبالشبهة ووجوب الحد والرجم وانتفاء العنة
ووجوب العدة وحرمة المصاهرة ويفارقه في انه لا يتعلق به التحليل والاحصان اجماعا للتحليل ولسقوط
الحد وايفاء المولى وفي الاستنطاق في النكاح نظر واما الاحلال فلقوله ع في ذلك الاخير حتى تذوق ويذوق
عسيلتها والمراة لا يحصل لها بذلك ذوق العسيلة واما الاحصان فانما هو فضيلة متعلقة بوطء كامل وهذا غير كامل
ولهذا لو وطئها في النكاح الفاسد لم يحصل به الاحصان ولا يلزم لو وطئها في الحيض والاحرام لانه وطء في محل
الوطء محلل وانما هو لعارض وهنا التحريم محله واما ايفاء حق المولى فان ذلك لحق المراة وحق المراة في الوطء

في القبل

في القبل

ص واما الاذن فان مجامعة الاصل بافتراقه لا يعتبر اذنها ويحتمله لان استنطاق البكر لاجل الحياء وهو منتف هنا
مسئلة يجوز التلذذ بغير الايلاج في الدبر بلا خلاف الا ما يحكى عن القائل بالتحريم خصوصا وافقنا احمد على
ايجاب المهر بالوطء في الدبر لو كان الوطء لاجنبية قال يجب عليه حد الوطء ولا مهر عليه لانه لم تقوم عليه منفعتها
عوض في الشرع مسئلة يحرم الاستمناء باليد عند علمائنا وهو قول اكثر اهل العلم لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون
الى قوله فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون وهذا مما وراء ذلك ولما رواه العامة عن النبي ص انه قال ملعون
سبعة فذكر منهم ناكح يده ومن طريق الخاصة قول الصادق ع ان امير المؤمنين ع اتي برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت
ثم زوجه من بيت المال وعن الباقر ع قال ان عليا ع اتي برجل عبث بذكره حتى انزل فضرب يده بالدرة حتى احمرت ولا
اعلم الا قال وزوجه من بيت مال المسلمين واقامة هذا الحد عليه يقتضي تحريمه ولانه في ذلك قطع النسل فاشبه اللواط
وروي عن عمر انه قال ذاك فاعل بنفسه وقال ابن عباس نكاح الامة خير منه وهو خير من الزنا وحكى ابن المنذر
عن عمرو بن دينار انه رخص فيه وبه قال احمد بن حنبل لانه اخراج فضلة من البدن فاشبه الفصد ويخالف الفصاد بما
ذكرناه وذكر القاضي نكح من الشافعية انه مبني قوة قال الشافعي في القديم والمذهب عندهم التحريم تذنيب لا
يحرم ان يستمني بيد زوجته وجاريته لان المقتضي للتحريم اتى هنا وجوزه الشافعية كما يستمتع بسائر
بدنها اخر لا يحرم وطء الحائض والنفساء الا في الفرج خاصة وهو قول اكثر العلماء لقوله تعالى فاعتزلوا النساء
في المحيض وقال بعض الشافعية انه يحرم جميع بدنها لهذه الاية وهو غلط لان المراد بالمحيض هنا موضع الحيض
اخر يجوز ان يطوف على نسائه بالاذن واما شرط بغسل واحد لكن يستحب ان يتوضا ويغسل الفرج عقيب كل وطء
لقوله ع اذا اتى احدكم ثم اراد ان يعود فليتوضا ولانه اذا اغتسل عقيبه وتوضا اذ بذلك نشاطا وقوة واما الحكم
فانما بالاذن لان القسم واجب لهن ولا يجوز في نوبة واحدة ان ياتي اخرى الا باذنها وما روي عن النبي ص انه كان
يطوف على نسائه بغسل واحد فهو محمول على من كان القسم واجبا عليه او على انهن كن قد حللنه او من لم يوجب عليه
القسم لهن في حضرة منزلة الاماء مسئلة اذا وطئ الزوج في الدبر وجب لها المهر المسمى لقوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن
نحلة وللشافعية قولان احدهما هذا لانه وطء في محل الاستمتاع وهو الاصح عندهم والثاني انه لا يستقر به المسمى
يجب مهر المثل قال بعض الشافعية ويتفرع على ذلك فان وطئها فلها المسمى ومهر المثل ولهم وجه اخر ان لها المسمى
ومهر المثل وان لم يطاها فقد حصل لها المثل وللزوج عندها المسمى ان كان من جنس واحد جرى اقوال
التقاص قال بعض الشافعية هذا كلام مظلم ولا يهتدى اليه وهل يجب الحد لو وطئ زوجته او امته في الدبر
لم يجب عليه الحد عندنا ولا التعزير لانه مكروه غير محرم والكراهة لا توجب احدهما وهو اصح وجهي الشافعية
ولهم وجه اخر انه يجب الحد لو كان الوطء لاجنبية مع علم التحريم كان حكمه حكم الوطء في القبل ويثبت به الوطء
عندنا لا يثبت به النسب للشافعية وجه اخر في الوجه ويثبت به حرمة المصاهرة وللشافعية وجهان اصحهما الثبوت
لانه اعظم من الماخذة والتقبيل واللمس بشهوة وهي تثبت حرمة المصاهرة عندهم وفي قول لنا ويجوز الايلاج

القبل من جانب الدبر اجماعا **مسئلة** لا يجوز للرجل ان يترك وطي امرأته اكثر من اربعة اشهر وبه قال الشافعي لان
عمر سأل نساء اهل المدينة لما اخرج ازواجهن الى الجهاد وسمع امرأة تنشد ابياتا من جملتها فوالله لولا الله لا شيء غيره
لزلزل من هذا السرير جوانبه ❊ عن اكثر ما تصبر المرأة عن الجماع فقيل له اربعة اشهر فجعل المدة المضروبة للغيبة
اربعة اشهر ومن طريق الخاصة رواية صفوان بن يحيى انه سأل الرضا ع عن رجل تكون عنده المرأة الشابة فيمسك
عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها تكون لهم مصيبة ايكون في ذلك آثما قال
اذا تركها اربعة اشهر كان آثما بعد ذلك الا ان يكون باذنها **مسئلة** لا يجوز ان يدخل بالمرأة قبل ان تبلغ تسع
سنين فان دخل لم تحرم عليه الا اذا افضاها حرمت ابدا ووجب عليه الانفاق الى ان يموت احدهما لقول
الباقر ع لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين وعن الصادق ع قال المولى له انطلق فقل للقاضي
قال رسول الله ص قال المولى له انطلق مد المرأة ان يدخل بها على زوجها بنت تسع سنين وسيأتي البحث في ذلك في
احكام النساء **المقدمة الثانية** في الوليمة والنثار **مسئلة** الوليمة تقع على كل ما يتخذ في حادث سرور من املاك وختان
وغيرهما الا ان استعمالها في طعام العرس اظهر فاذا اطلقت اريد بها الاطعام في الاملاك لشهرته فيه واذا استعمل في
غيره افتقر الى تقييد وليمة الختان وغيره كذا قاله بعض الفقهاء وقال ثعلب وغيره من اهل اللغة الوليمة اسم للطعام
في العرس خاصة لا يقع هذا الاسم على غيره وهؤلاء اهل اللغة لانهم اهل اللسان وهم اعرف بموضوعات اللغة وبلسان
العرب اذا عرفت هذا فانه يسمى الطعام المتخذ عند الولادة الخرس والخرسة وعند الختان العذيرة ويسمى الاعذار
وعند احداث البناء الوكيرة يقال وكر وخرس بالتشديد وعند قدوم الغائب النقيعة يقال نقع بالتخفيف والذبح
عند حلق رأس المولود في اليوم السابع العقيقة وعند حذاق الصبي الحذاق والمادبة اسم لما يتخذ من غير سبب وانما
سمي طعام العرس الوليمة لاجتماع الزوجين لان الاصل في الوليمة اجتماع الشيء وتمامه يقال للغلام اولم اذا
اجتمع عقله وخلقه ويقال لامت بين الامرين اذا جمعتهما وحكى الازهري عن ابي زيد انه قال النقيعة طعام
الاملاك قال ويسمى كل طعام مادبة **مسئلة** لا خلاف بين علماء الامصار ممن يعتد به في استحباب هذه الاطعمة دون
وجوبها الا في شيئين احدهما العقيقة فان السيد المرتضى اوجبها والاولى الوليمة العرس كان للشافعي فيها قولين
احدهما اتخاذها واجب لان النبي ص قال لعبد الرحمن بن عوف اولم ولو بشاة والامر للوجوب ولان الاجابة اليها
واجبة فكانت واجبة والثاني انها غير واجبة كما قلناه وهو الصحيح عندهم لاصالة براءة الذمة ولانه طعام يتخذ
لحادث سرور فاشبه الاضحية وسائر الاطعمة والخبر محمول على الاستحباب ونمنع وجوب الاجابة سلمنا لكنه يبطل بالسلام
فانه ليس بواجب واجابة السلام واجبة **مسئلة** المشهور في سائر الولائم الاستحباب كما قلناه وللشافعي قولان
هذا احدهما لاصالة براءة الذمة والثاني انها واجبة لانه قال بعد ذكرها ولا ارخص في تركها ولا دليل عليه وفعله
ليس بحجة مع احتمال شدة تاكيد الاستحباب وقال احمد ان سائر الولائم لا تستحب لان عثمان بن العاص دعي الى ختان
فلم يجب اليه فقيل له في ذلك فقال انا كنا على عهد رسول الله ص لا ندعى الى ختان ولا نجيب وهو مدفوع بالاجماع و

بما رواه

رواه العامة عن رسول الله ص انه قال لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع لقبلت ومن طريق الخاصة
قول الرضا ع ان رسول الله ص قال لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز فالعرس التزويج
والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار الرجل يشتري الدار والركاز الرجل يقدم من مكة وقول
الباقر ع الوليمة يوم ويومان مكرمة وثلثة ايام رياء وسمعة وقال الصادق ع ان رسول الله ص حين تزوج ميمونة بنت
الحرث اولم عليها واطعم الناس الحيس وقال الرضا ع ان النجاشي لما خطب لرسول الله ص بنت ابي سفيان فزوجه
دعي بطعام وقال ان من سنن المرسلين الاطعام عند التزويج **مسئلة** لا تجب الاجابة الى الدعوة في وليمة العرس عند
علمائنا اجمع بل تستحب وهو اشهر قولي الشافعي على تقدير عدم وجوب اتخاذ الوليمة واما على تقدير وجوب اتخاذ
الوليمة فان الاجابة عنده واجبة قطعا وبه قال مالك واحمد على الاستحباب دون الوجوب لانها مادبة فلم تكن الاجابة
اليها واجبة كسائر الدعوات ولاصالة البراءة والقول الثاني للشافعي انها على تقدير عدم وجوب اتخاذ الوليمة غير واجبة
وعلى تقدير وجوبه واجبة قولا واحدا قال ابن عبد البر لا اختلاف في وجوب الاجابة الى الوليمة ان دعي اليها اذا
لم يكن فيها لهو وبه قال العنبري وابو حنيفة لما روي عن النبي ص انه قال من دعي الى وليمة فلم يجب فقد عصى الله تعالى
ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا وفي رواية بعد قوله ورسوله ومن جاءها من غير دعوة
دخل سارقا وخرج مغيرا وقال ص من دعي الى وليمة فليأتها وقال ص من دعي الى وليمة ولم يجب فقد عصى الله ورسوله
وهي محمولة على شدة الاستحباب لان الضيافة الاكل وهو اما تملك لمال الغير او اتلاف لماله باذنه وعلى التقدير
يبعد ايجابه **مسئلة** لا تجب الاجابة في سائر الولائم وهو قول اكثر العلماء لاصالة البراءة وما له ندب وللشافعية
طريقان احدهما طرد القولين والثاني القطع بعدم الوجوب هو الاظهر عندهم وان ثبت الخلاف ثم اختلفوا
في ان وجوب الاجابة هل هو فرض عين او على الكفاية فظاهر مذهبهم الاول لان الشافعي قال لا ارخص في ترك
الاجابة لان ذلك يجب بالدعوة فاذا دعي كل واحد وجب عليه الاجابة والثاني انه فرض كفاية لان الاجابة
اكرام وموالاة فهي كرد السلام ولان المقصود ان يظهر الحال وتشتهر وذلك حاصل بحضور البعض **مسئلة** انما
تستحب الاجابة او يجب على الخلاف بشرط ان يكون الداعي مسلما فلو اتخذ الذمي وليمة عرس قال الشيخ ره لا يجوز
للمسلم حضورها لان الاجابة للمسلم للاكرام والموالاة تاكيد المحبة والاخاء فلا يجوز للمسلم فعلهما قال الله تعالى
لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله الآية ولنجاسة طعامهم واختلاطه بالحرام
وفساد تصرفاتهم وللشافعي قولان احدهما انه يجب على المسلم اجابة الذمي لعموم الخبر والثاني انه يستحب ولا يجب
ولكن الاستحباب الاجابة للمسلم واكثر العامة على انتفاء الوجوب والاستحباب **مسئلة** يشترط ان لا يكون في الدعوة
مناكير وملاهي مثل شرب الخمر على المائدة وضرب العود والبرابط والمزامير وغير ذلك وعلم فلا يجوز له حضورها
الا ان يعلم انه اذا حضر ازال المنكر من غير تضرر له وجب عليه الحضور وقال الشيخ يستحب ان لم يتمكن من الازالة
لم يجز له الحضور لانه كالراضي بالمنكر والتقرير عليه وقد قال ص من كان يؤمن بالله تعالى واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة

يبادر عليها الحر وهو اصح قولي الشافعية والثاني انه لا يجوز له الخضوع معا ولو بغير الترك واذا حضر ثم علمه فلا
يمنع وينكر بقلبه كما لو ضرب الملاهي في جواره لم يلزمه التحول وان كان يبلغه الصوت وليس يحيل للترك وهو التكره
من عدم السماع في الاول دون الثاني ولتفرده بالوصل عن منزله بخلاف عدم الدخول هنا ولو لم يعلم بالحال
حتى حضر فان امكنه الانكار عليهم وعلم تاثيره وجب عليه وان علم عدم تاثيره فان امكنه الخروج وجب وان لم يمكنه
فليجلس للضرورة ولينكر بقلبه ولا يحل له الاستماع وللشافعية في وجوب الخروج مع امكانه وجهان ولو كانوا يشربون
النبيذ وجب عليه الخروج او عدم الحضور كالمسكر من الخمر عند علمائنا لان حكمه حكم وللشافعية قولان احدهما عدم
وجوب الخروج لانه في موضع الاجتهاد والحق خلافه ولا فرق عندنا بين اللهو الخفيف كالدف وغيره وقال
مالك اما اللهو الخفيف كالدف فلا يرجع لاجله وقاله ابن القسم وقال ابو حنيفة اذا وجد اللعب لا باس ان يقعد
فياكل وقال محمد بن الحسن ان كان يقتدى به فاحب ان يخرج وقال الليث ان كان منها الضرب بالعود فلا ينبغي له
ان يشهدها **مسئلة** يشترط ان لا يكون في الدار فرش او مخاد او ستور معلقة فيها صورة حيوان لان ذلك محرم
فلا يجوز له الصبر عليه لانه كالرضى به والتقرير له ولما روت عائشة ان النبي صلعم رأى سترا عليه صورة فقال لعائشة فقطعته مخاد ثم
وفي رواية عن عائشة ان النبي صلعم قدم من سفر وقد سترت على صفة لها سترا فيه الخيل ذوات الاجنحة فامر بنزعها وفي
رواية فقطعنا منه وسادة او وسادتين وكان رسول الله صلعم يرتفق بهما وعن ابي هريرة ان جبرئيل جاء الى رسول
الله صلعم فراى صورا عرفت صوته وهو خارج فقال ادخل فقال ان في البيت سترا فيه تماثيل فاقطعوا رؤسها واجعلوها
بسطا او وسائد اما ان كانت مبسوطة توطأ بالارجل او تتخذ مخاد للاتكاء عليها فلا باس لانها تهان وتبتذل
ويسقط عن تهاوين منها ولا تكون معظمة تشبه الاصنام التي تعبد وتتخذ الهة فلا يكره واما اذا كانت على الستور والحيطان
والسقوف وما لا يوطأ ولا يتكأ فان امكنه حطها وقطع رؤسها فعل وجلس وان لم يمكن ذلك انصرف ولا يجلس وعليه
اكثر اهل العلم قال ابن عبد البر هذا اعدل المذاهب وحكاه عن سعد بن ... وقاسم وسالم بن عروة وابن سيرين وعطا
وعكرمة بن خالد ... ابن عباس وسعيد بن جبير وهو مذهب الشافعي وكان ابو هريرة يكره التصاوير ما نصب منها
وما بسط وكذلك مالك الا انه كان يكرهها تنزها ولا يراها محرمة لقول النبي صلعم ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة
ومن طريق الخاصة روى ابو بصير عن الصادق عم قال قلت له انا نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفرشها قال لا
باس بما يبسط منها ويفرش ويوطأ انما يكره ما نصب على الحائط وعلى السرير والشافعية وجه بتخصيص المنع بالسقوف
والجدران ورخصوا فيها على الستور والوسائد المنصوبة والوجه الاول **مسئلة** لو قطع راس صورة ذهبت الكراهة منه
قال ابن عباس الصورة الراس فاذا قطع الراس فليس بصورة وحكى ذلك عن عكرمة وروى ابو هريرة قال قال رسول
الله صلعم اتاني جبرئيل فقال اتيتك البارحة فلم يمنعني ان اكون دخلت الا انه كان على الباب تماثيل وصور وكان في البيت كلب
فمر على راس التمثال الذي على باب البيت فيقطع فيصير كهيئة شجرة ومر بالستر فليقطع منه وسادتان توسدان
توطئان ومر بالكلب فليخرج ففعل رسول الله صلعم ولو قطع منه ما لا يبقى الحياة بعد ذهابه كصدره او بطنه او جعل

له راس منفصل عن بدنه لم يدخل تحت النهي لان الصورة لا تبقى بعد ذهابه فهو كقطع الراس ولو كان الذاهب
ما تبقى الحياة بعده كالعين واليد والرجل فهو صورة داخلة تحت النهي وكذا لو كان في ابتداء التصوير صورة بدن بلا راس
او راس بلا بدن او جعل له راس وسائر بدنه صورة غير حيوان لم يدخل تحت النهي **مسئلة** لو راى نقوشا وصور
الشجر لا الحيوان بل صورة الاشجار ونحوها لم يكن به باس لانها نقوش فاشبهت العلم في الثوب ولو كانت صور
حيوان ما يوطأ بالارجل كالفرش التي تبسط للجلوس والوسائد التي يتكأ عليها لم يكن به باس وكذا ينبغي الجواز في الطبق
والخوان والقصعة لانه في معناه ولا باس بصورة الشمس والقمر والكواكب لما روى عن ابن عباس انه روى ان النبي صلعم
قال من صور صورة عذب وكلف ان ينفخ الروح فيها وليس بنافخ اتاه رجل مصور فقال ما اوجد صنعة غيرها فقال ابن
عباس ان لم يكن لك بد فصور الاشجار وقال بعض الشافعية يكره تصوير الاشجار لان منهم من كان يعبد الاشجار
وسوى بعض الشافعية في المنع بين صورة الحيوان بلا راس وبغير راس **مسئلة** الاقوى كراهية دخول البيت الذي
فيه صور الحيوان وان كان اتخاذها محرما لاصالة الاباحة وانما ابيح ترك الدعوة ان قلنا بوجوبها من اجل عقوبة الداعي
باسقاط حرمته لاتخاذه المنكر وللشافعية وجهان هذا احدهما والثاني تحريم الدخول ولو كانت الصورة في الممر دون موضع
الجلوس جاز الدخول والجلوس ولا يترك اجابة الدعوة بهذا السبب وكذا يجوز دخول الحمام الذي على بابه في الممر صور منه
غير معظمة في المجلس مكرمة وبينهما فرق كما فرق بين ان يكون على الارض وما يوطأ بالارجل وبين ان يكون على الحيطان و
السقوف وقول الشافعي بتحريم دخول المنزل الذي فيه صورة حيوان ضعيف لان النبي صلعم دخل الكعبة وراى فيها صور
ابراهيم واسماعيل عم يستقسمان بالازلام فقال قاتلهم الله لقد علموا انهما ما استقسما بها قط وشرط عمر على اهل الكتاب ان يوسعوا
ابواب كنائسهم وبيعهم ليدخلها المسلمون للمبيت بها وصنع النصارى لعمر حين قدم الشام طعاما فدعوه فقال
اين هو فقالوا في الكنيسة فابى ان يذهب وقال لعلي اذهب بالناس فذهب علي بالناس فاكلوا ونظروا الى الصور ولان دخول الكنائس والبيع
غير محرم فكذا المنازل التي فيها الصور وكون الملائكة لا تدخلها لا يقتضي تحريم دخولها علينا كما لو كان فيه كلب فاما ستر الحيطان
بستور غير مصورة فان كان لحاجة من وقاية حر او برد فلا باس لانه يستعملها في حاجة فاشبهت الستر على الباب وما يلبسه
على بدنه وان كان لغير حاجة قال بعض العامة مكروه وعذر في الرجوع عن الدعوة بترك الاجابة لان ابن عمر
روى عن النبي صلعم انه نهى ان تستر الجدر والوجه انه مكروه من حيث السرف كالزيادة على الملبوس والسرف في الماكول وقال
بعض العامة انه محرم للنهي وليس بجيد **مسئلة** لو اشترى سترا فيه صورة حيوان وجب عليه حكها ان قلنا بالتحريم ولو
اكرام لم يجز له حك تلك الصورة لانه تصرف في مال الغير بغير اذنه فيكون حراما وجوزه بعض العلماء وكذا لو دخل حماما فراى
فيه صورة جاز له ان يحك الراس لان اتخاذ الصورة منكر فجاز له تغييرها كالآت اللهو والصليب والصنم ويتلف منها
ما يخرجه عن حد الصورة كالراس ونحوه ولو كان على الستر فان لم يجز يكن به باس لكن ينبغي صونه عن التعليق الذي
يحصل به الاستهانة كالمسح به ولو كان على الثوب ذكر الله تعالى جاز شراؤه اذا كان يحلي عليه او يدايه **مسئلة** يحرم صنعة
التصاوير ويحرم على المصور ولا يستحق بها اجرة لقول النبي صلعم الذين يصنعون هذه الصورة يعذبون يوم القيامة يقال لهم

احيوا ما خلقتم وقال ان اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون ولولا امر بعلة تحريم كعملها والاقرب انه يحرم نسج
الثياب المصورة بصور الحيوانات ان كانت ثياب لبس لا تصلح الا لانه كاتخاذ الات الملاهي وهل حل لو ط
الشافعي لعموم الحديث الدال على لعن المصورين والثاني الجواز لانها قد لا تلبس وطرحوا العزالين في النصوص على
الارض والاولى منه الكراهة لانها توطا بالارجل مسئلة ومن شرط اجابة الداعي الى الوليمة ان لا يكون هناك من
يتاذى المدعو بحضوره ولا يليق به مجالسته فان كان فيعذر بالتخلف وللشافعي وجه اخر انه لا يعذر ولكن من الشروط
عدم منكر لا يراه ولا يسمعه فلو كان عند اهل الوليمة منكر لا يراه ولا يسمعه لكونه بمعزل عن موضع الطعام او يخفونه وقت
حضوره فله ان يحضر وياكل لكون المجيب لا يرى منكرا ولا يسمعه وله الامتناع من الحضور ولا يكون ماثوما لان اسقط
حرمة نفسه باتخاذ المنكر مسئلة شرط الشافعي في ايجاب الاجابة الى الدعوة في وليمة العرس شروطا منها ان يعم
صاحب الدعوة بان يدعو جميع عشيرته او جيرانه او اهل حرفته الاغنياء منهم والفقراء واما ان خصص بالدعوة الاغنياء
بالاحضار فلم تجب الاجابة لقوله عليه السلام شر الولائم وليمة العرس يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء ومنها ان يحضر بالدعوة بنفسه
او بعينه او لجماعة معينين لو بان يبعث اليه او اليهم فاما اذا دعى الجفلى بان فتح باب الدار ونادى ليحضر من يريد او يبعث رسوله
ليحضر من شاء او دعى احدا ناوقال له احضر معك من شئت فقال الغير احضر لم يجب ولا يستحب لان الامتناع والحال هذا
لا يورث التاذي والوحشة لانه لم يعين بالدعوة فلم يتعين عليه الاجابة ولا يحصل كسر قلب الداعي بترك اجابته
ومنها ان لا يكون احضاره لخوف منه او لطمع في جاهه او ليعاونه على باطل بل يكون قصده بالدعا التقرب والتودد
ومنها ان يدعى في اليوم الاول فتجب الاجابة او تستحب على الخلاف ولو اولم في الثاني ايضا استحب الاجابة ولم تجب ولا
تستحب كاستحبابها في الاول ولو اولم في الثالث ايضا كره لما رواه العامة عن النبي صلعم انه قال الوليمة في اليوم الاول حق
وفي الثاني معروف وفي الثالث رياء وسمعة ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام الوليمة يترك اجابة دعائه وتخلف لو
اعتذر المدعو الى صاحب الدعوة ورضي بتخلفه زال الوجوب وارتفعت كراهية التخلف عنه مسئلة لو دعاه اثنان
فصاعدا ولم يمكن الجمع بينهم اجاب الاسبق لان دعوته وجبت واستحبت حين دعاه فلم يزل الحكم بدعاء الثاني
فلم تجب اجابة الثاني ولا تستحب لانها غير ممكنة مع اجابة الاول فان جاءا دفعة اجاب الاقرب رحما فان تساويا اجاب
الاقرب دارا لانه من الصدقة قاله الشافعي لما فيه من صلة الرحم وقال بعض العامة اذا اجتمعا دفعة اجاب اقربهما بابا فان
استويا اجاب اقربهما رحما لما روي عن النبي صلعم انه قال اذا اجتمع داعيان فاجب اقربهما بابا فان اقربهما جوارا فان سبق
احدهما فاجب الذي سبق ولان هذا من ابواب البر فقدم بهذه المعاني فان استويا اجاب الادين منهما فان استويا
اقرع بينهما لان القرعة تعين المستحق عند استواء الحقوق مسئلة يستحب ان يولم ولو بشاة مع المكنة قال بعض الفقهاء
اقل الوليمة للمتمكن شاة لما روي عن النبي صلعم انه قال لعبد الرحمن بن عوف اولم ولو بشاة ولو لم يتمكن من ذلك
اقتصر على ما يتمكن منه لما روي عن النبي صلعم انه اولم على صفية بسويق وتمر وانما فعل ذلك لانه كان على سفر في وقت ضيق
وعن انس ان رسول الله صلعم اصطفى صفية لنفسه فخرج بها حتى بلغ ثنية الصهباء فبنى بها ثم صنع حيسا في نطع صغير ومن

طريق

طريق الخاصة قول الصادق ع ان رسول الله صلعم حين تزوج ميمونة بنت الحرث اولم عليها واطعم الناس الحيس وان اولم
باكثر من شاة كان افضل لما فيه من تكثير المعروف قال انس ما اولم رسول الله صلعم على امراة من نسائه ما اولم على زينب جعل
على يبعثني فادعو الناس فاطعمهم خبزا ولحما حتى شبعوا وان لم يتمكن جاز ان يولم بما كان كما اولم رسول الله صلعم على
بعض نسائه بمدين من شعير مسئلة الواجب الاجابة فاما بوجوبها وليس الاكل واجبا على المدعو اليها لكن يستحب ان
التوصل على ترك الاجابة اما الاكل فغير واجب سواء كان المدعو صائما او مفطرا بل يستحب وبه قال احمد والشافعي في اصح
قوليه لما روي عن النبي صلعم انه قال اذا دعي احدكم فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك والثاني ان الاكل للمفطر واجب واقله
لقمة لان المقصود من الدعوة التناول ولان ترك الاكل يورث الوحشة ولانه ابلغ في اكرام الداعي وجبر قلبه ولقوله عليه السلام
وان كان مفطرا فليطعم ولان المقصود منه الاكل فكان واجبا ونمنع انحصار المقصود في التناول بل تجرد الاجابة في
كان في جبر القلب ولهذا كلف الصائم الحضور من غير اكل ونمنع ان يورث الوحشة مع الحضور واكرام الداعي حاصل باجابة
دعائه واجتماع غيره الجماعة ولا نسلم ان الامر للتناول للوجوب لان الاكل لو وجب على المطوع بالصوم فلما لم يلزمه الاكل
لم يلزمه اذا كان مفطرا مسئلة الصوم ليس عذرا في ترك الاجابة للدعوة لقول النبي صلعم اذا دعي احدكم الى الطعام فليجب فان
كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل اي فليدع اذا ثبت هذا فلا يخلو الصوم اما ان يكون فرضا فان كان فرضا
فلا يخلو اما ان يكون مضيقا كرمضان او النذر المعين وقضاء رمضان بعد الزوال لم يجز له الافطار اجماعا وان لم يكن مضيقا كا
لنذر المطلق وقضاء رمضان قبل الزوال فالوجه الخروج منه لان ذمته مشغولة وقد يحصل لها عائق عن ابراء ذمته ونذلك
اعليه وهو احد وجهي الشافعي والثاني انه لا يجوز له الخروج منه لانه لا يجوز له الخروج من الواجب بعد الشروع فيه وان كان
صوم نفلا فان لم يشق على صاحب الدعوة امساكه فالاولى اتمام الصوم وان شق عليه فالاولى له الافطار لان النبي صلعم حضر
بعضهم فلما قدم الطعام امسك لا نحوي التمام بعض القوم قال اني صائم فقال النبي صلعم يتكلف لك اخوك المسلم وتقول
انك صائم افطر ثم اقض يوما مكانه مسئلة لو دعاه اكثر من ماله حرام كرهت اجابته كما تكره
معاملته والاصل فيه اولوية الاحتياط فالتحفظ عما فيه شبهة ولو علم ان عين الطعام حرام لم يجز الاجابة وحرم الاكل منه واذا
دعت المراة النساء فالحكم كما في الرجال وان دعت رجالا او رجلا اجابته اذا لم تكن خلوة محرمة مسئلة الدعا الى الوليمة اذن في
الدخول والاكل لما رواه العامة عن النبي صلعم انه قال اذا دعي احدكم فجاء مع الرسول فذلك اذن له واذا قدم الطبيخ الطعام
كان للضيفان ياكل منه من غير اذن باذن صاحب الطعام نطقا الا اذا كان ينتظر حضور غيره فلا ياكل
الا ان يحضر ذلك الغير او ياذن المضيف نطقا وقال بعض الشافعية لا بد من الاذن في الاكل لفظا مطلقا والاقرب ما قلناه ان
التقديم قرينة في الاذن وللقرائن اثار في مثل هذه الامور ولهذا يجوز الشرب من الدنان الموضوعة في الدروب وقال
بعضهم لا يكفي تقديم الطعام انما يكفي اذا كان قد دعاه الى بيته فاما اذا لم تسبق الدعوة فلا بد من الاذن لفظا مسئلة الاقرب
ان الضيف لا يملك ما ياكله وبه قال بعض الشافعية بل هو اتلاف مباح باباحة المالك وللمالك ان يرجع ما لم ياكل اصالة
تلفا الملك واستحبه كما كان اولا وقال اكثر الشافعية انه يملك واختلفوا في وقت تملكه وسببه فقال بعضهم يملك بالوضع

بل يبدو ليبين شي والا كان للضيف بعدم حضور المضيف التصرف فيه لو لم ياكل الضيف وقال بعضهم بالاكل وقال
اخرون بوضعه في الفم وقال بعضهم بالازدراد تبين حصول الملك قبله فعلى قولنا لا يملك الرجوع فيه مالم يبتلعه ثبت
الملك عليه ما الكر واخرون والتمكين من الرجوع يقتضي علو وقت التمليك **مسئلة** انما يتصرف الضيف في الطعام بالاكل وليس
له التصرف فيه بما عداه فلا يجوز له ان ياخذ معه نفسه شيئا الا اذا علم ان المالك يرضى به ويختلف ذلك بقدر
الماخوذ وجنسه وبحال المضيف والدعوة فان شك في انه هل يسامح المالك به قال الامام لا لم يجز له النقل
للشافعية وجها هذا احدهما والثاني التسويغ وليس يجيل عملا باستصحاب الحال وليس للضيفان يطعم السائل
اللقمة الى الهرة الا مع علم الاباحة ويجوز ان يلقم الضيفان بعضهم بعضا الا اذا فاوت بينهم في الطعام فليس لمن
خصصهم بنوع طعام غيرهم منه ويكره للمضيف ان يفعل ذلك ولا يجوز التطفل الا ان الغالب كراهة المالك له ولو
كان في الدار ضيافة جاز لمن بينه وبين الضيافة انبساط ان يدخل وياكل اذا علم انه لا يشق عليه واعلم ان الخلاف في انه لم
يحصل الملك مخصوص بما ياكله ولا نقول بانه يملك ما يوضع بين يديه او ما ياخذه بحال لانه لو ملك لجاز ان يمنع من
النقل والطعام السائل والهرة وسائر التصرفات وهي ممتنعة اجماعا **مسئلة** يجوز نثر السكر والجوز والتمر ونحو ذلك
في الاملاكات وليس بمكروه وهو اقوى وجهي الشافعية لاصالة الجواز وبه قال ابو حنيفة وابن المنذر واصح الاصحاب
الروايتين وبه قال الحسن وقتادة والنخعي وابو عبيد وابن المنذر والثاني للشافعي الكراهة وبه قال مالك
مروي عن ابن مسعود وعكرمة وابن سيرين وعطاء لانه يؤخذ باختلاس وانتهاب وقد يؤدي الى الوحشة والعداوة
ولانه قد ياخذه غير من يحب صاحب المنزل وللشافعية قول اخر بالاستحباب **مسئلة** اذا نثر صاحب العرس وعلم منه اباحة
الانتهاب جاز اخذه انتهابا بما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه حضر في املاك فاتي باطباق عليها جوز ولوز وتمر فنثرت
فقبضنا ايدينا فقال ما لكم لا تاخذون قالوا لولا انك نهيت عن النهب قال انما نهيتكم عن نهبى العساكر خذوا على
اسم الله تعالى فتجاذبنا وجاذبناه ولانه نوع اباحة فاشبه اباحة الطعام للضيفان وان عرف كراهة المالك للانتهاب
حرم اجماعا لانه تصرف في مال الغير بغير اذنه فكان حرمتها منه وان جهل الامران فالاولى الكراهة وبالجملة التنزه عنه
احب الي واولى لان الانتهاب من التشاجر والتزاحم والقتال وربما اخذه من يكره صاحب النثار لحرصه وشره
ودناءة نفسه وحرمان من يحب صاحب المنزل لمروته وصيانة نفسه وعرضه والغالب هذا فان ارباب المروات يتعففون
عن مزاحمة سفلة الناس ويصونون انفسهم عن مدافعتهم وتهارشهم على شي من الطعام او غيره لا سيما لما فيه
دناءة النفس ورذالتها والله تعالى يحب معالي الامور وفعل النبي صلى الله عليه وآله مخصوص بما اذا علم رضا صاحب النثار وطلب ذلك
من الجماعة ولانه تم اراد بعد النهي اظهار اباحته بالفعل لان الصحابة كانوا ابعونه في افعاله **مسئلة** لو قسم صاحب
النثار نثاره بين الحاضرين لم يكن اخذه مكروها اجماعا بل كان حسنا وقد روى العامة عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قسم بين الصحابة تمرا فاعطى كل انسان منهم سبع تمرات فاعطاني سبع تمرات احديهن حشفة لم يكن فيهن
تمرة اعجب الي منها شدت في مضاغي كذا ان وضعه بين ايديهم واذن لهم في اخذه على وجه لا يقع فيه تناهب فلا يكره

ايضا

ايضا وان حصل في حجره شي من النثار فمقوله بعضهم يكره **مسئلة** من التقط شيئا من النثار السائغ انتهابه لم يؤخذ منه
وهل يملكه الاقرب ذلك اعتبارا بالعادة وهو اصح وجهي الشافعية والثاني انه لا يملكه لانه لم يوجد لفظ
يدل على التمليك معين لمعين واصل الخلاف المعاطاة لكن ثبوت الملك هنا اولى لانه يشبه التقاطات المباحة
فان قلنا بالاول فيخرج عن ملك الناثر بالنثر او باخذ الملتقط او باتلافه الاقرب الاخير وهو قريب من اباحة الطعام
المقدم للضيف وللشافعية الوجوه الثلثة وان قلنا بالثاني فللناثر الاسترجاع قال بعض الشافعية على تقدير عدم
الملك لان له الاسترجاع ما لم يخرج الملتقط الى دار وعليه الغرم ان اتلفه **مسئلة** لو حصل في حجر شي من النثار فان
بسط له ذلك لم يؤخذ منه وينزل منزلة الاخذ باليد فان سقط كما وقع فهل يبطل حقه لانه لم يستقر او لا يبطل ويمنع الغير
اخذه وللشافعية وجهان مبنيان على ما اذا وقع في الشبكة وافلت في الحال وقال بعضهم الا ان حضر يبقى بعد الوقوع
الغير من اخذه وفيه نظر وان لم يبسط حجره لذلك لم يملكه بوقوعه فيه لانه لم يوجد منه قصد تملك ولا فعل فلو نفضه فهو كما
لو وقع على الارض وان لم ينفضه فهو اولى به من غيره فلا ينبغي لغيره اخذه كما لو وثبت سمكة من البحر فوقعت في حجره فان
اخذه الغير فهل يملكه للشافعية وجهان مبنيان على ما اذا عشش الطائر في ملكه فاخذ الفرخ غيره واما اذا دخل السمك
مع الماء حوضه وحكي عن بعض الشافعية انه كالخلاف فيما اذا احيا ما تحجر غيره لكن الاصح عندهم ان المحيي يملك في
هذه الصورة ميلهم الى المنع اكثر وموقعا بان المتحجر غير مالك فليس الاحياء تصرفا في ملك الغير وفي صورة التعشش
يتصرف في ملك الغير بالدخول غيره وفيه نظر فان عشا الدخول لا يزيل الملك الحاصل بالاستيلاء ولو سقط من حجره
قبل ان يقصد اخذه او قام فسقط بطل اختصاصه كما لو ملك الفرخ جناحه وطار ويجوز لصاحب الدار اخذه ثم لو نثر
من وقع في حجره مخصوص به اذا كان ممن ياخذه فاما من يعلم منه انه لا ياخذه ولا يرغب فيه فلا اختصاص له به ويجوز
لغيره اخذه منه ويكره اخذ النثار من الهواء بالملاحف والازر المربوطة برؤوس الخشب فان اخذه بذلك استحق على
ما تقدم من التفصيل **مسئلة** نثر الدراهم والدنانير كنثر السكر في احكامه ويجوز ان يخلط المسافرون زادهم وياكلون
جميعا وان اكل بعضهم اكثر من بعض فلا باس ابتاعا للعادة **مسئلة** يحرم اتخاذ الملاهي من الدف وشبهه وقد روي
جواز ذلك في العرس والعقيقة ومنعه ابن ادريس وهو المعتمد لان الله تعالى ذم اللهو واللعب بما يقتضي تحريمهما وقالت
العامة انه ليس بمنكر لان ابا بكر دخل على عائشة وعندها جاريتان في ايام منى تدففان وتضربان والنبي صلى الله عليه وآله متغش
بثوبه فانتهرهما ابو بكر فكشف النبي صلى الله عليه وآله عن وجهه فقال دعهما فانهما ايام عيد ونحن نجل منصب النبوة عن ذلك وننزهه
عنه وحاشاه صلى الله عليه وآله عن هذه الافعال التي ينسبونها اليه مما يوجب نقص المروة وسقوط المحل من القلوب **المقدمة**
الحادية عشر في سبب اباحة البضع وتحريمه الاشياء عند الفقهاء في الاصل اما على الاباحة او التحريم على
اختلاف الاراء فيه على ما ذكرناه في كتبنا الاصولية وليس هذا موضع ذكرها اما ما ورد فيه نص فانه يجب اتباعه
الانقياد الى اوامره ونواهيه والتصرف في البضع بالاستمتاع من هذا القبيل فان القران العزيز دل على
تحريم بعض واباحة بعض الباقي ثم التحريم اما ان يكون على التابيد او لا يكون وجعل الله تعالى لكل منهما اسبابا تقتضي

يذكرها ان شاء الله تعالى واما المباح فقد حصر الله تعالى سببه في امرين الزوجية والملك وكل منهما على ضربين فالزوجية اما ان تكون
على الدوام ومنقطعة والملك اما ملك يمين او ملك منفعة فالاقسام اربعة نذكرها على التفصيل ان شاء الله تعالى وسبب الزوجية
من العقد الدائم والمنقطع والعقد له اركان واحكام ولواحق فلنبدأ بالعقد الدائم لانه الاصل المقصود بالذات **المقصد**
الثاني في العقد وفيه اركان **الاول** الصيغة **مسألة** النكاح يشتمل على ايجاب وقبول فالايجاب له صيغتان الانكاح
والتزويج ولا خلاف بين علماء الامصار في الاكتفاء بالايجاب باحدهما وقد ورد نص القرآن بهما في قوله زوجناكها
وقوله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم فيقول الموجب اما الولي او المرأة زوجتك وانكحتك فيقول الزوج تزوجتها او نكحتها او
تزوجتها او قبلت نكاحها ولا ينعقد ولا ينعقد النكاح بلفظ غير هذين وبه قال عطاء وسعيد بن المسيب والزهري
وربيعة والشافعي واحمد بن حنبل فلا ينعقد بلفظ غيرهما سواء وجد منهما ما يقتضي التمليك مثل البيع والهبة
والصدقة والتمليك والاجارة وما لا يقتضيه كالاباحة والاحلال والاعارة سواء جرى ذكر المهر ولم يجر لان الاصل
بقاء التحريم ولقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم فيما وقع الاتفاق عليه من اللفظين فيبقى الباقي على
المنع ولقوله تعالى انا احللنا لك الى قوله وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة
لك من دون المؤمنين يعني خصيصة بالموهوبة ولان هذا اللفظ يقصد به غير النكاح فلم ينعقد به النكاح
كلفظ الاجارة والاحلال والاباحة وقال الثوري والحسن بن صالح وابو حنيفة واصحابه وابو ثور وابو عبيد وداود
ينعقد بلفظ الهبة والبيع والتمليك والصدقة دون الاحلال والاباحة وفي الاجارة عن ابي حنيفة روايتان لما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل زوجه بامرأة قد ملكتكها بما معك من القرآن ولانه لفظ ينعقد به تزويج النبي ص فانعقد به
نكاح الامة كالتاسي والرواية الصحيحة عندهم زوجتكها وانكحتكها وزوجناكها والقضية واحدة والظاهر ان الراوي
روى بالمعنى ظنا منه ان معناها واحد فلا يكون حجة وان كان النبي ص جمع بين الالفاظ فلا حجة فيه لان النكاح
انعقد باحدها والباقي فضلة وقال مالك ينعقد بكل هذه الالفاظ اذا ذكر المهر بان يقول بعتكها على مهر كذا او ملكتكها
بمهر كذا او وهبتكها على مهر كذا لان ذكر اللفظ يخلص اللفظ للنكاح وهو ممنوع وايضا فالنكاح نوع من العبادات
لورود الندب والاذكار في العبادات متلقاة من الشارع والقرآن ورد بهذين اللفظين دون غيرهما ولان
الشهادة عندهم شرط في النكاح والصريح فيه هذان اللفظان والباقي كناية والكناية انما تدل بانضمام النية الى
اللفظ والنية غير معلومة ولا يمكن اطلاع الشهود عليها فكان يؤدي الى عدم انعقاده كما نقول به **مسألة** ولا ينعقد
الدائم بلفظ المتعة عند اكثر علمائنا وقال بعضهم ينعقد والاول اقوى لما تقدم وكونه ركنا في لفظ المتعة لا يقتضيه
في هذا الدائم لكونه مجازا فيه والاصل في اذكار العبادات اتباع النصوص فيه والنكاح قد بينا استحبابه فيه
فيكون عبادة وقد بينا انه لا ينعقد بالكنايات وبه قال الشافعي واختلفت الحنفية في لفظ الشراء فالصحيح عندهم
انه ينعقد النكاح به قال محمد بن الحسن لو شهد اربعة على رجل بانه زنى بهذه الجارية فقال المشهود عليه اني اشتريتها
فانه يسقط عنه الحد مفصل فقد دعوى الشراء دعوى النكاح لان هذه اللفظة تجري على التمليك شرعا وعرفا فاما التمتع

بلفظ

بلفظ التمليك وهي موجبة للعتق عنده وهو ممنوع ولو اوصى بابنته للحال فقال قد اوصيت لك بابنتي للحال
قال الحنفية ينعقد النكاح لانه تمليك للحال وان اوصى مطلقا لم ينعقد لان الوصية المطلقة تفيد التمليك بعد الموت
ولا نكاح بعد الموت واختلفت الحنفية في لفظ القرض والرهن قيل ينعقد لان لفظ القرض تملك به العين فكان
كالهبة وقال آخرون لا يجوز لان استقراض الحيوان لا يجوز عندهم ولا ينعقد بلفظ الخلع والاقالة والشركة والكتابة
عندهم لانها غير موضوعة للتمليك ولو قالت جعلت نفسي لك بالف كان نكاحا ولو قال جئتك خاطبا فقالت زوجت
نفسي انعقد منك كما لو قال زوجني نفسك ولو قال بحضرة شاهدين راجعتك فرضيت المرأة بذلك يكون نكاحا
لانه قد يراد بها النكاح قد يراد بها الرجعة المعروفة والمحل لا يقبل حقيقة الرجعة فانصرف الى النكاح وهذا كله عندنا
باطل لما تقدم لا ينعقد الا بلفظ العربية مع القدرة فلو تلفظ باحد اللفظين بالفارسية او غيرها من اللغات غير
العربية مع تمكنه ومعرفته بالعربية مع تمكنه ومعرفته بالعربية لم ينعقد عند علمائنا وهو احد قولي الشافعي واحمد
لانه عدل عن النكاح والتزويج مع القدرة فصار كما لو عدل الى البيع والتمليك وقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي ايضا
انه ينعقد اعتبارا بالمعنى وليس بجيد لان غير العربي بالنسبة اليه كالكناية فلا ينعقد به واما اذا لم يحسن العربية فان امكنه
التعلم وجب والا عقد بغير العربي للضرورة وللشافعي قولان احدهما كما قلناه لان العربية لما كانت شرطا عند القدرة
لم تغن عنها غيرها عند العجز كقراءة الفاتحة فيصبر الى ان يتعلم او يوكل واصحهما عنده الانعقاد لانه لفظ لا يتعلق به
اعجاز فاكتفي بترجمته عند العجز كالتكبير فقد حصل من هذا ثلثة اقوال للشافعي المنع ان لم يحسن والجواز ولو احسن
ولو اتى احد المتعاقدين بالعجمية والاخر بالعربية والبحث فيه ما تقدم اما عندنا فان احسن او تمكن من التعلم لم يجز
واما عند الاخرين فما تقدم من الخلاف هذا اذا فهم كل منهما كلام الاخر وان لم يفهم لكن اخبره ثقة عن معنى لفظ
الاخر ففي الصحة للشافعية وجهان ولو كان احدهما يحسن بالعربية والاخر لا يحسنها فالولي الذي لا يحسن بالعربية يأتي
بلفظ العجمية والاخر فيه الوجهان ولو كان الشاهدان لا يفقهان بالعجمية او لا يفقهان بالعربية لم يصح ان يحضرا
العقد الا ان يحفظ الصورة فيصح العقد عندنا وليس لهما ان يشهدا بالعقد الا بعد الاستفتاء والذين اشترطوا
في صحة العقد الشهادة لا يصح العقد عندهم هنا لان الغرض بالشهود معرفتهما بالعقد وتحملهما الشهادة **مسألة**
لا يشترط اتفاق اللفظ من الموجب والقابل فلو قال الموجب زوجتك فقال الزوج نكحت فقال الوجه تزوجت صح
العقد اجماعا ومن لا يحسن العربية بينهما فانه يصح منه عقد النكاح بلسانه لانه عاجز عما سواه فيسقط عنه كالاخرس
ويحتاج ان يأتي بمعناها الخاص بحيث يشتمل على معنى اللفظ العربي ويجب على من لا يحسن العربية تعلم الفاظ النكاح
لانه شرط في صحة العقد لان ما كانت العربية شرطا فيه لزمه تعلمها مع القدرة كالتكبير خلافا لبعضهم لان النكاح
غير واجب فلم يجب تعلم اركانه بالعربية والفرق ظ لما بينا من ان النكاح عبادة ويمنع حكم الاصل ولو كان
احدهما يحسن العربية والعجمية والاخر يعرف العجمية فالاقرب ان يأتي العارف بلفظ العربية بلغته ثم يعبر الاخر
هو او غيره يعرف اللسانين جميعا عن المعنى ليقبل بلغته **مسألة** الاخرس ان كان له اشارة معلومة واشار

بدل التكبير

سخی ۲

الى الايجاب او القبول صح نكاحه لانه معنى لا يعرف الا من جهته فيصح باشارته كبيعه وطلاقه ولعانه وان لم تكن له
اشارة معلومة لم يصح منه كما لا يصح منه من التصرفات القولية ولان النكاح عقد بين شخصين فلا بد وان
يفهم كل منهما ما يصدر من صاحبه ولو فهم ذلك صاحبه العاقد معه صح العقد عندنا خلافا لمن شرط الشهادة في صحة العقد
فان العقد عنده لا يصح حتى يفهم الشهود ايضا لان الشهادة شرط ولا تصح على ما لا يفهم قالوا ولا يزوجه وليه اذا
كان بالغا لان الخرس لا يوجب الحجر فهو كالصم مسئلة اذا قال الولي او الزوجة للزوج زوجتك او انكحتك فقال
الزوج قبلت نكاحها او قبلت تزويجها او هذا التزويج انعقد العقد اجماعا لتحقق المقتضي لانعقاده اذ لا توقف
على غير هذين ولو قال قبلت واقتصر صح العقد ايضا وتم وبه قال احمد وابو حنيفة والشافعي في احد القولين لان القبول
صريح في الايجاب ومنصرف للايجاب فاذا قال زوجتكها فقال قبلت معناه قبلت التزويج كما لو قال وهبت منك
هذا الثوب فقال قبلت صح وعلم ان معناه قبلت الثوب فقال قبلت صح وعلم ان معناه قبلت الثوب وكذا في
البيع لو قال قبلته ولم يقل الشراء وكذا سائر العقود والثاني لا ينعقد لان قوله قبلت لم يوجد فيه لفظ النكاح
فلم ينعقد كما لو قال زوجتنيها فقال فعلت او قال رجل للولي زوجتها من هذا فقال نعم والاصل ان الكنايات لا
ينعقد بها النكاح ولفظ التزويج والنكاح لم توجد في لفظ قبلت فكان كناية وعدم النطق لا يقتضي عدم الارادة
التي هي سبب صحة العقد والالفاظ انما جعلت وصلة الى الدلالة عليها ولفظ قبلت صريح في الدلالة على الارادة
مسئلة لو قال زوجتك فقال قبلت التزويج او النكاح او لم يضف النكاح او التزويج اليها او قال قبلتها ولم يذكر
النكاح صح عندنا وللشافعية قولان مرتبان على الخلاف فيما اذا اقتصر على قوله قبلت وهاتان الصورتان اولى
بالصحة للتصريح بلفظ النكاح في الاولى والاضافة الى المنكوحة في الثانية واجرى بعض الشافعية الخلاف فيما
اذا قال زوجنيها وانكحنيها فقال الولي قد فعلت ذلك او نعم اكتفاء بلفظ النكاح في احد الطرفين وفيما اذا قال الولي
زوجتكها افقبلت فقال نعم وكذا لو قال نعم من غير قول الولي اقبلت ومنهم من قطع بالمنع كما لو قال ازوجتني ابنتك
فقال نعم فقال قبلت وفي نظاير هذه الصور من البيع ينعقد البيع عند الشافعية ولهم وجه اخر انه لا ينعقد
كما في النكاح مسئلة لو كان العاقدان حاضرين فكتب الولي او المراة زوجتك او انكحتك وكتب الزوج قبلت
هذا النكاح او هذا التزويج مع قدرتهما على النطق لم ينعقد لانه لا ضرورة الى ذلك ولو كان احدهما غائبا
فكتب الولي او الزوجة بالايجاب فوصل الكتاب الى الزوج فقال قبلت لم ينعقد لم ينعقد ايضا وهو احد
قولي الشافعي لان الكتابة كناية والنكاح لا ينعقد بالكنايات والثاني انه ينعقد لان الغايب يخاطب بالكتاب
ولو خاطب غايبا بلسانه فقال زوجتك ابنتي ثم كتب فبلغه الكتاب او لم يبلغه وبلغه الخبر فقال قبلت نكاحها
بطل لتراخي القبول عن الايجاب وهو احد وجهي الشافعي والثاني يصح ويجعل كانه خاطبه حين وصل
اليه الكتاب او الخبر ويعد خطاب الغايب بقوله زوجتك ابنتي لان مكالمة الغايب سفه وعبث وعلى
قوليهم بالصحة اما بمجرد الكتاب او عند التلفظ فالشرط عندهم ان يقبل في مجلس بلوغ الخبر وان يقع القبول

بحضور شاهدين حضرا الايجاب فان حضر غيرهما لم يصح عندهم ولو استخلف القاضي فقيها في تزويج امراة
لم يكف الكتاب بل لا بد من اللفظ وللشافعية وجهان وهل للمكتوب اليه الاعتماد على الخط الاقرب المنع وللشافعية
وجهان كالوجهين في جواز الاعتماد على منشور تولية القاضي واذا كتب الى الولي فقال زوجني [illegible] فقراه الولي
او غيره بحضور شاهدين وقال زوجتها لم ينعقد وبه قال الشافعي لما تقدم وقال ابو حنيفة واصحابه ينعقد لان قراءة
الكتاب نيابة عنه واسند عاقده من غايب فبلغه فاوجب مسئلة اذا قالت المراة زوجت نفسي من فلان او قال الولي
زوجت فلانة من فلان فبلغ الزوج فقبل لم يصح وبه قال الشافعي لتاخر القبول قال ابو يوسف يصح لان قولها
زوجت نفسي جميع العقد ولهذا اذا قال الولي زوجت وليتي من نفسي انعقد النكاح فجاز ان يقف على الاجازة
وهو غلط لان هذا شرط العقد بينما هو يتملك في حال الحضور فلا يقف على القبول كسائر العقود وما ذكره
ممنوع ولا يصح ايضا على اصله لان ذلك اللفظ قام مقام الايجاب والقبول بخلاف مسئلتنا ولهذا لو كان حاضرا وامتنع
القبول لم يصح مسئلة اذا اوجب الولي او المراة عقد النكاح ثم زال عقله باغماء او جنون بطل ايجابه ولم يكن للزوج القبول
وبه قال الشافعي واحمد لان الايجاب جائز من جهته لا يؤول الى اللزوم لان الايجاب لا يكون دون القبول لازما فبطل
بخلاف البيع اذا اغمي عليه في مدة الخيار عند الشافعية فان العقد يؤول الى اللزوم بانقضاء المدة والوجه عدم الفرق
في نظر العقد وكذا اذا اسند عمى الزوج من النكاح بطل الاستدعاء لما سبق ولا تاثير للايجاب بعد ذلك وان
زال العارض وكذا في القبول ولو زال عقله بنوم لم يبطل حكم الايجاب ان لم يحصل الفصل بطول الزمان لانه لا
تبطل العقود الجائزة فكذا هنا ولو طال الزمان حتى عد فاصلا بين الايجاب والقبول لم يصح مسئلة اذا قدم الايجاب
على القبول فقال زوجتك فقال الزوج تزوجت صح العقد اجماعا وكذا غيرها في العقود واما ان تقدم القبول
على الايجاب فان كان في النكاح بان يقول زوجنيها فيقول الولي زوجتكها قال الشيخ ره في ط ينعقد اجماعا
وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة لانه قد حصل الايجاب ولان سهل بن سعد الساعدي روى ان امراة اتت
الى النبي صلعم فقال يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها
ان لم يكن لك فيها حاجة فقال رسول الله صلعم هل عندك من شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري فقال النبي
ان اعطيتها اياه جلست ولا ازار لك فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا فقال التمس ولو خاتما من حديد فلم يجد شيئا
فقال له رسول الله صلعم هل معك شيء من القرآن فقال نعم سورة كذا وسورة كذا وسماها فقال رسول الله صلعم قد
زوجتكها بما معك من القرآن وظاهره انه يدل على جواز تقديم القبول لانه لم ينقل بعد ذلك وجود القبول من
الزوج وقال احمد لا يصح العقد اذا قدم القبول انما يكون للايجاب فمتى وجد قبله لم يكن قبولا لعدم معناه فلم يصح
كما لو تقدم بلفظ الاستفهام ولانه لو تاخر عن الايجاب بلفظ الطلب لم يصح فاذا تقدم كان اولى كصيغة الاستفهام
ولانه لو اتى بالصيغة المشروعة مقدمة فقال قبلت هذا النكاح فقال الولي زوجتك ابنتي لم يصح فلئن لم يصح اذا
اتى بغيرها كان اولى ولا باس بهذا القول مسئلة انما يصح العقد اذا صدر في مجلس واحد ولم يتشاغلا عنه

بعزه وان تراخى احدهما عن الآخر اذا عد الجواب جوابا للايجاب لان حكم المجلس حكم حالة العقد بدليل القبض فيما
شرط فيه القبض وثبوت الخيار في البيع فان تفرقا قبل القبول بطل الايجاب لانه لو لم يوجد معناه فان الاعراض
قد وجد من جهتهما بالتفرق فلا يكون قبولا وكذا لو تشاغلا عنه بما يقطعه لانه ايضا معرض عن العقد بالاشتغال
عن قبوله لا يصح اشتراط الخيار في النكاح ولا يثبت فيه خيار المجلس اجماعا لان الحاجة غير داعية اليه فانه لا يقع
في الغالب الا بعد فكر وروية وسؤال كل واحد من الزوجين عن صاحبه ومعرفته بحاله بخلاف البيع الواقع
في الاسواق من غير فكر ولا روية ولان النكاح ليس بمحض معاوضة ولهذا لا يعتبر العلم بالمعقود عليه برؤية ولا
وصف رافع للجهالة ويصح من غير تسمية العوض ومع عوض فاسد ولان ثبوت الخيار فيه يفضي الى فسخه بعد ابتذال
المراة فان في فسخ العقد ضررا بالمراة ولهذا وجب بالطلاق قبل الدخول نصف الصداق ولان الفصل
بالبيع المغابنة والاسواق تختلف في الاسعار فجوز الخيار بعد العقد ليتبين سعره والنكاح يقصد منه
اعيان الزوجين وذلك لا يختلف **تذنيب** لو شرط خيار الثلث في عقد النكاح بطل العقد قال الشيخ رة وبه قال
الشافعي لان الرضى من الزوجين بدون الشرط غير حاصل والرضى شرط في صحة العقد واذا فات الشرط بطل
المشروط وقال ابو حنيفة يبطل الشرط ويصح النكاح **آخر** يصح اشتراط الخيار في الصداق خاصة ولا يبطل العقد
مسألة يشترط في الصيغة الجزم فلا يصح الا بلفظ الماضي بان يقول زوجتك فيقول قبلت النكاح فلو قال الموجب اوزوجك
فيقول قبلت او يقول اتزوجك فيقول افعل لم يصح لانه لفظ دال على صريح الانشاء سالم عن ترويج الالفاظ له
المشبهة بالاباحة والاستفهام ولو اتى بلفظ الامر وقصد الانشاء بان يقول زوجنيها فيقول الموجب زوجتكها
قال الشيخ يصح وان لم يعد الزوج القبول بلا خلاف لخبر سهل الساعدي ولو اتى بلفظ المستقبل كقوله اتزوجك
فيقول زوجتك فقال بعض علمائنا يصح وان لم يعد الزوج القبول لرواية ابان بن تغلب اتزوجك متعة
قال زوجتك فهي امراتك وقيل لا بد من اعادة القبول وقال الشافعي اذا قال زوجني فقال الولي زوجتك فان
قال الزوج بعده قبلت صح النكاح وان لم يقبل صح ايضا لوجود الاستدعاء الجازم وبه قال ابو حنيفة لخبر سهل الساعدي
وهو موافق لما قلناه ونقل بعض الشافعية فيه خلافا كما نقلوا في البيع **مسألة** اذا تقدم القبول في النكاح فقد
نقلنا الخلاف وانه يصح عندنا وعند الشافعي وابي حنيفة خلافا لاحمد واما البيع وسائر العقود فقال الشيخ
لو قدم القبول فقال بعتكها صح عندنا وعند قوم من المخالفين وقال قوم منهم لا يصح حتى يسبق الايجاب واحمد
وافق في البيع لان البيع يكفي فيه المعاطاة من غير ايجاب وقبول ولانه لا يتعين فيه لفظ بل يصح باي لفظ كان
مما يؤدي المعنى وللشافعي قولان كما تقدم واما الخلع والصلح عن الدم والاعتاق على المال فاولى بالانعقاد
بالاستيجاب والايجاب فاذا قالت طلقني او خالعني على الف فاجابها الزوج طلقت ولزم الالف ولا حاجة الى قبول
بعده وكذا لو قال العبد للسيد اعتقني على كذا فاعتقه او قال من عليه القصاص صالحني على كذا فقال المستحق صالحتك
عليه لان هذه الاشياء ليست عقودا محضة لان الغرض الاصلي منها الطلاق والعتق وهذه المقاصد يكون تحصيلها

بغير عوض

بغير عوض فاذا ذكر عوض فهو على سبيل الافتداء والتبعية ولهذا صح بذل المال على الطلاق والعتق من الاجنبي واما
النكاح فانه لا يخلو وضعه عن العوض الا نادرا فاشبه البيع والمعاوضات ولان هذه العقود تصح بصيغة التعليق
عندهم بخلاف المعاوضات فاذا ثبت ان هذه العقود اولى بالانعقاد فالقائلون بانعقاد النكاح بالاستيجاب
والايجاب يقطعون هنا بالصحة جزما واما المثبتون للخلاف هناك فامتنع اكثرهم من طرده هنا بالصحة جزما
وهل تنزل الكتابة منزلة الخلع والعتق حتى يقطع بانعقادها بالاستيجاب والايجاب او منزلة النكاح او يجيء فيه الخلاف
فيه للشافعية قولان لان الكتابة مترددة بين الاعتاق والمعاوضات هذا كله فيما اذا كانت صيغة الاستدعاء زوجني
وخالعني واعتقني ونحوها فروع **الاول** لو قال الزوج للولي قل زوجتها منك قال بعض الشافعية لم يكن ذلك في معنى
الاستيجاب لانه استدعاء اللفظ دون التزويج فاذا تلفظ اشبه ان يقتضي القبول كما كان يقتضيه اذا لم يتقدم شيء
الثاني لو قال الولي او لا تزوج ابنتي فقال الزوج تزوجت فهو كما لو قال الزوج زوجني فقال الولي زوجت وهو المشهور
عند الشافعية وقال بعضهم بالمنع ولو اتى بلفظ الاستفهام فقال الزوج اتزوجني ابنتك او قال زوجت مني ابنتك
فقال الولي زوجت لم ينعقد الا ان يقول الزوج بعده تزوجت وكذا لو قال الولي اتتزوج ابنتي او قال اتزوجها
فقال تزوجت لم ينعقد الا ان يقول بعده زوجت لانه استفهام لا يدل بالتصريح على الجزم **الثالث** لو قال المتوسط
للولي زوجت ثم اقبل على الزوج فقال قبلت نكاحها فالاقرب صحة العقد وهو اصح وجهي الشافعية لوجود ركني
العقد الايجاب والقبول وارتباط احدهما بالآخر والثاني لا يصح لعدم التخاطب بين المتعاقدين **الرابع** لو قال رجل
للولي زوجت ابنتك من فلان فقال نعم فقال الزوج قبلت قال الشيخ رة يقوى في نفسي انه ينعقد لان نعم تتضمن اعادة
السؤال وخالف فيه الشافعي **الخامس** لو قال الخاطب للولي زوجني ابنتك او قال جئتك خاطبا راغبا في بنتك فقال
زوجتكها لم يصح حتى يقبل لانه لم يوجد لفظ القبول ولا وجد الاستدعاء بل وجد صفة معنى الاستدعاء **مسألة** عقد
النكاح لا يقبل التعليق بل شرطه الجزم فلو علقه على وقت او وصف مثل ان جاء راس الشهر او ان قدم زيد فقد
زوجتك ابنتي فقال الزوج قبلت النكاح لم ينعقد وبه قال الشافعي لان البيع والمعاوضات لا تقبل التعليقات
فالنكاح مع اختصاصه بوجوب الاحتياط اولى ولو اخبر بمولود فقال لغيره ان كان بنتا فقد زوجتكها او قال
ان كان بنتي طلقها زوجها او مات عنها او انقضت عدتها فقد زوجتكها او كانت تحته اربع نسوة فقال لغيره
ان ماتت واحدة منهن فقد زوجتك ابنتي او قال ان مات ابي وورثت جاريته فقد زوجتكها وبان الامر كما قدره لم
ينعقد شيء من هذه الصور عندنا وللشافعية وجهان مبنيان على انه اذا زوج امة ابيه او باعها على ظن انه حي فبان
انه كان ميتا وقت العقد هل يصح منه العقد للشافعي قولان فان قلنا لا يصح العقد هناك مع انه اطلق فهنا
مع التعليق اولى وان قلنا يصح عند الاطلاق ففي هذه الصور وجهان احدهما ان النكاح صحيح وان خرج على
تقدير هذا التعليق فان صرح به فقد صرح بمقتضى العقد وبه قال ابو حنيفة واصحهما عند الشافعية انه لا يصح لما
قلناه لفساد الصيغة ولو بشر ببنت فقال ان صح الخبر فقد زوجتكها قال بعض الشافعية يصح ولا يكون ذلك تعليقا

بل هو تحقيق كما لو قال ان كنت زوجتي فانت طالق يكون تنجيزا للطلاق وتكون ان بمعنى اذ كما في قوله تعالى
وخافون ان كنتم مؤمنين وكذا لو اخبر من له اربع نسوة بموت احداهن فقال الرجل ان صدق الخبر فقد
نكحت ابنتك وقال ذلك الرجل زوجتك يصح وهذا انما يصح اذا تبين صدق الخبر فيما فرض والا فلا لان
من المردد فيما دخلت عليه تعليق وهذا احق عندنا ايضا الركن الثاني العاقد وهي الزوجة او وليها
مقدمة تشتمل على مسائل اما اولا فان العقد على الزوجة بشرطين الاول خلوها من موانع النكاح الثاني تعيينها وموانع
النكاح قسمان نسب وسبب والاول يقتضي التحريم المؤبد وهو سبعة اصناف الاول الام الثاني الجدات وان علون سواء
كن للاب او للام الثالث البنات سواء كانت للصلب او بنت بنت او بنت ابن وان نزلن الرابع الاخوات سواء كن
للاب او للام او لهما وبناتهن وبنات اولادهن وان نزلن الخامس العمات بان كن اخوات ابيه لابيه او لامه او لهما او
بعدا بان كن اخوات اجداده وان علون سواء اجداد الاب او اجداد الام السادس الخالات سواء كن للاب او للام
او لهما وكذا خالات الاب والام وان ارتفعن السابع بنات الاخ سواء كان الاخ للاب او للام او لهما وسواء كانت
بنته لصلبه او بنت بنته او بنت ابنه وبناتهن وان سفلن هذا من النساء ومن الرجال يحرم على النساء من الاب
على المراة وان علا والابن وان سفل والاخ وابن الاخ وابن الاخت وان علوا والعم والخال وان علوا واما
الثاني فاسبابه خمسة الاول الرضاع وهو يقتضي التحريم المؤبد الثاني المصاهرة وهو قسمان منها ما يقتضي التحريم المؤبد
ومنها ما يقتضي التحريم على الجمع الثالث استيفاء حق عدد النساء او عدد الطلاق ولا يقتضيان التحريم المؤبد الا
في صورة نادرة الرابع اللعان وهو يقتضي التحريم المؤبد الخامس الكفر ولا يقتضي التحريم المؤبد ولا فرق في ذلك كله
بين الاقسام النكاح الثلثة الدائم والمنقطع وملك اليمين وسيأتي البحث في ذلك كله مفصلا ان شاء الله الشرط الثاني
التعيين وهو شرط في الزوجين اجماعا لان كلا منهما عاقد ومعقود عليه يجب تعيينهما كالمبيع والمشتري كالمشتري
المبيع ولان الاستمتاع يستدعي فاعلا ومنفعلا معينين لتعيينه فلو قال زوجتك احدى ابنتي او زوجت بنتي
من احدكما او من احد ابنيك لم يصح العقد بلا خلاف مسئلة التعيين انما يحصل بامور ثلثة الاشارة او الاسم
المختص او الصفة المميزة فاذا كانت المراة حاضرة فقال الاب او الولي زوجتك هذه او هذه المراة او هذه فلانة
صح العقد بلا خلاف لان الاشارة كافية في التخصيص والزيادة تاكيد وكذا الاشارة تكفي في تعيين الزوج وان
كانت غائبة افتقر الى ذكر اسمها او وصفها المميز بان يقول زوجتك بنتي فاطمة ان كان له غيرها او يقول زوجتك
بنتي ولا بنت له سواها واحدة وان لم يسمها لحصول التميز في الاول بالاسم والوصف محصول له في الثاني بالوصف
الخاص ولو قال زوجتك التي في الدار وليس فيها غيرها صح ايضا لحصول الوصف الخاص ولو كان له عدة بنات متميزات
باللون او بالقد او بالسن وذكر المقصود عليها بان يقول بنتي البيضاء او السمراء وكان ما ذكره مختصا بواحدة
صح العقد والا فلا وكذا لو قال بنتي الطويلة وليس له سوى واحدة كذلك او قال اكبرهن بنتي او قال صغراهن او الوسطى
وهي واحدة ولو قال زوجتك بنتي فلانة وسماها بغير اسمها ولا بنت له سوى واحدة فالاقوى الصحة وهو اصح وجهي

الشافعية

الشافعية لان البنتية صفة لازمة مميزة فتتعين ويلغى الاسم المذكور بعدها والثاني لا يصح النكاح لانه ليس له بنت
بذلك الاسم ولو قال زوجتك هذه فاطمة واشار اليها وكان اسمها زينب فالوجهان للشافعية وكذا لو قال بعتك
وسمى هذه وهو بغل خفي قال بعض الشافعية لو قال زوجتك هذا الغلام واشار الى بنته صح النكاح تعويلا على
الاشارة ولو قال بعتك داري هذه وحددها وغلط في حدودها صح البيع بخلاف ما لو قال بعتك الدار
التي في محلة كذا وحددها وغلط لان التعويل هنا على الاشارة ولو قال بعتك داري ولم يقل هذه وحددها
وغلط وليس له دار سواها صح كما لو قال زوجتك بنتي فلانة وذكر غير اسمها ولو كان له بنت واحدة اسمها فاطمة فقال
زوجتك فاطمة ولم يقل بنتي لم يصح العقد لكثرة الفواطم ولو نواها صح عندنا وهو قول الشافعية وليس ببعيد على
رايهم لان العقد يفتقر الى الشهادة والشهود انما يشهدون على اللفظ دون النية ولهذا حكموا بان النكاح لا
ينعقد بالكنايات مسئلة لو كان له اكثر من بنت واحدة فلا بد من تمييز المنكوحة بالتسمية او الاشارة بان يقول
بنتي هذه او بالوصف بان يقول بنتي الكبرى او الوسطى ان نوياها واحدة بعينها وان لم يجر لفظ مميز وهو قول الشافعية
لكن يرد عليهم ما تقدم ولو قال زوجتك بنتي الكبرى فاطمة وكان اسم الصغرى صح النكاح على الكبرى اعتمادا على الوصف
بالكبر وهو وصف لازم وللشافعية وجه اخر يقتضي البطلان ولو لم يتعرض لذكر وصف الصغر او الكبر بل قال زوجتك
بنتي فلانة وذكر اسم الكبيرة وقصد تزويجها وقصد الزوج ما قصد الولي صح النكاح على المقصودة ولغت التسمية ولو
قال الزوج وقصدنا الكبيرة فالنكاح في الظاهر منعقد عليها ولو صدق الولي على انه قصد الصغيرة لم يصح النكاح لانه قبل
على غيرها اوجب وافتى بعض الشافعية فيما لو خطب زيد عند عمرو وخطب بكر عند خالد ثم جاء زيد الى خالد
وبكر الى عمرو فزوج كل من جاءه بالصحة وليس ببعيد لان كل ولي اوجب لغير من قبل فلا يصح العقد مسئلة اذا كان
لرجل عدة بنات فزوج واحدة منهن ولم يسمها حين العقد فان لم يقصدها بالنية بطل العقد وان قصد الاب
واحدة منهن صح النكاح اذا عرف الزوج ما قصده او وكل الامر اليه ولو اختلف الزوج والاب في المعقود عليها قال
علماؤنا ان كان الزوج قد راهن كلهن فالقول قول الاب لان الظاهر انه وكل التعيين اليه وعليه ان يسلم الى الزوج
التي نواها وان لم يكن راهن كان العقد باطلا والاصل في ذلك رواية ابي عبيدة عن الباقر قال سئلته عن رجل
كن له ثلث بنات فزوج احداهن رجلا ولم يسم التي زوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقا
فلما بلغ الزوج انها الكبرى فقال الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغيرة من بناتك فقال الباقر ع ان كان
راهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله تعالى ان يدفع الى الزوج
الجارية التي نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح قال وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن عند
عقدة النكاح فالنكاح باطل ومنع بعض علمائنا هذه الرواية لعدم تمييز المعقود عليها وليس ببعيد لان الزوج لما
راهن ورضي بالابهام في اللفظ فقد اخلد اليه في التعيين لانه راض بما يعينه فيكون الاب كا
لوكيل له في التعيين ولو قال زوجتك بنتي فاطمة وهو اسم الكبيرة ونوى الصغيرة فقال الزوج قبلت نكاح فاطمة و

نوى الكبيرة فالنكاح لازم في الظاهر لانهما اتفقا على الاسم فكان الظاهر ان النكاح نكاح الكبيرة لكنه يبطل في الباطن لان الولي اوجب الصغيرة وقبل الزوج الكبيرة فقد قبل غير التي اوجبها فبطل ان صدقه وان لم يصدقه فرقنا لنكاح لا يدفع الظاهر والاصل في ذلك ان الزوج اذا خطب امراة بعينها واجيب ثم اوجب في العقد النكاح في غيرها وهو يعتقد انها التي خطبها فقبل لم ينعقد لان القبول انصرف الى غير الذي اوجب فيه **مسئلة** لا يصح نكاح الحمل فلو قال زوجتك حمل هذه المراة او حمل هذه الجارية ان كان بنتا لم يصح لان الجهالة اكثر فان الحمل موهوم لا يتحقق ولو تحقق لم يعلم كونه انثى فلو كانت انثى فلا يعلم واحدة ام اكثر فكثرت الجهالة فبطل النكاح ولانه لم يثبت لها حكم البنات قبل الظهور في الارث والوصية لانه لم يتحقق ان في البطن بنتا فاشبه ما لو قال زوجتك من في هذه الدار وهما لا يعلمان من فيها ولو قال اذا ولدت امرأتي بنتا فقد زوجتكها لم يصح لانه تعليق للنكاح على شرط والنكاح لا يتعلق على شرط ولانه مجرد وعد والوعد لا ينعقد به عقد وكذا لو قال للمراة زوجتك هذا الحمل وفي هذا الركن مباحث

البحث الاول في المولى عليها **مسئلة** الحرة ان كانت بالغة رشيدة ملكت ببلوغها ورشدها جميع التصرفات من العقود وغيرها اجماعا من العلماء كافة الا النكاح فانهم اختلفوا فيه وتحرير البحث ان نقول ان كانت بكرا فقد اختلف علماؤنا فقال المحققون منهم على انها تملكه ايضا فيصح ان تعقد لنفسها ولغيرها مباشرة وتوكيلا ايجابا وقبولا دائما ومنقطعا سواء كان لها اب او جد او غيرهما من العصبات والاقارب او لا وسواء رضي الاب والجد او كرها وسواء كانت رفيعة او وضيعة وسواء زوجت نفسها بشريف او وضيع وليس لاحد من الاقارب عليها اعتراض ولا فسخ عقد وبه قال ابو حنيفة الا في الاجبر فانه قال تزول الولاية عن المراة ببلوغها ورشدها في نكاحها ولا تنتقل في نكاحها الى اذن الولي بل لها ان تتزوج وتعقد على نفسها فان زوجت نفسها في كفو فليس للولي عليها سبيل وان زوجت نفسها من غير كفو كان للولي ان يفسخ لنا قوله تعالى ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اضاف النكاح اليهن ومنع من منعهن منه ولقوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وهو عام في البكر وغيرها وقد اضاف النكاح اليها وجعل النكاح في الولاية اليها وقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف ومن جملة فعلها بنفسها عقدها على نفسها عقد النكاح ولما رواه العامة عن ابن عباس عن النبي ص انه قال الايم احق بنفسها من وليها قال صاحب الصحاح الايامى الذين لا ازواج لهم من الرجال والنساء وامراة ايم بكرا كانت او ثيبا ولما رواه ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي ص فقالت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها رسول الله ص ومن طريق الخاصة رواية فضل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين وبريد بن معوية عن الباقر ع قال المراة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز ولان من زال عنه الولاية بالبلوغ في المال زالت عنه في النكاح كالرجل وقال بعض علمائنا البكر لا تعقد بنفسها بل يتولى الاب والجد للاب العقد عليها وليس لغيرهما الولاية عليها لرواية عبد الله بن ابي يعفور الصحيحة عن الصادق ع قال لا تزوج ذوات الآباء من الابكار الا باذن ابيها وهو محمول على الاستحباب لان عقد النكاح يستلزم حبس المراة تحت كنف زوجها ولا

يمكنها

يمكنها التخلص منه وربما لم يكن موافقا لها في الاخلاق والرجال اعرف باحوال الرجال من الخلق وجودته والكرم وعدمه والاستغناء وعدمه فاستحب لها الاخلاد الى ابيها او جدها لانهما لا يستقلان بالعقد من دونها لانهما شفيقان وقال الشافعي اذا بلغت المراة رشيدة ملكت كل عقد الا النكاح فانها متى ارادت ان تتزوج افتقرت اذنها الى الولي وهو شرط لا ينعقد الا به بكل حال سواء كانت كبيرة او صغيرة رشيدة او مجنونة بكرا او ثيبا شريفة او وضيعة موسرة او معسرة فان نكاحها يفتقر الى الولي وليس لها ان تزوج نفسها ولا ان تزوج غيرها ولا يزوجها الا وليها وليس لها ان توكل غير وليها سواء كان مناسبا او مولى او حاكما ولا اعتبار بعبارة المراة ايجابا وقبولا في عقد نفسها او غيرها فان ردت امرها الى غير وليها فزوجها لم يصح النكاح بل ان كان لها مناسب كالاب والجد وابن الاخ والعم وابن العم فهو اولى وان لم يكن فمولاها المعتق فان لم يكن فالحاكم والولي يملك ان يزوجها من الرجال فان اذن لها ان تعقد على نفسها لم يجز وكذا ليس للمراة ان تزوج امراة اخرى باذن وليها واذا وكلها رجل في ان تزوج له او تقبل النكاح فقبلت لم ينعقد عنه وبالجملة لا ولاية للنساء في مباشرة عقد النكاح وهو كالذي نقله العامة عن علي ع وبه قال من الصحابة عمر وابن مسعود وابن عباس وابو هريرة وعائشة ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد وقتادة ومن الفقهاء ابن ابي ليلى وابن شبرمة واحمد واسحق والثوري وعبد الله بن المبارك وعبيد الله بن الحسن العنبري وابو عبيد لقوله ع لا نكاح الا بولي وروت عائشة وعنها ان النبي ص قال ايما امراة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل والقرآن اولى بالاتباع من الحديث خصوصا مع ضعفه فان رواية الثاني نقلوها عن الزهري وقد انكره قال ابن جريج سألت الزهري عنه فلم يعرفه ومعارض باحاديث اهل البيت ع مع انهم اعرف بالامور الشرعية لان الوحي كان ينزل عليهم وقال ابو حنيفة يجوز للمراة ان تزوج نفسها وغيرها وتزوج ابنتها الصغيرة وبه قال الزهري لقوله تعالى ولا تعضلوهن ان ينكحن اضاف النكاح اليهن ولانه خالص حقها وهي من اهل المباشرة فصح منها ولانها تملك بيع امتها وهو تصرف في رقبتها وسائر منافعها وتقبيل استباحة المشتري للبضع فبطل الذي هو عقد على بعض منافعها اولى وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز لها ذلك بغير اذن الولي فان فعلت كان موقوفا على اجازته وهو مروي عن ابن سيرين والقسم بن محمد والحسن بن صالح وقال داود ان كانت بكرا زوجها الولي وان كانت ثيبا زوجت نفسها قال مالك ان كانت رفيعة لا تزوج نفسها وان كانت وضيعة جاز لها ان تزوج نفسها وقال ابو ثور لا يجوز لها ان تزوج نفسها الا باذن وليها فاذا اذن وليها جاز احتج من اعتبر اذن الولي بما روي عن النبي ص قال ايما امراة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل دل بمفهومه على انه اذا كان باذن وليها جاز واحتج داود بقوله ع الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستامر في نفسها اذا عرفت هذا فقد اجمع علماؤنا على استقلال الثيب الرشيدة بنكاح نفسها وغيرها وعلى استقلال البكر بالعقد على نفسها اذا عضلها الولي وعن احمد رواية ان المراة تزوج امتها وهو دليل على صحة عبارتها في النكاح فخرج اصحابه منه ان لها تزويج نفسها باذن وليها وتزويج غيرها بالوكالة **مسئلة** اذا انكحت المراة الكاملة نفسها او زوجها غير وليها باذنها صح عندنا وقالت العامة

ان النكاح فاسد فان لم يدخل بها الزوج فلا شيء عليه وان وطئها فان كان يعتقد اباحة ذلك عن اجتهاد او
تقليد مجتهد او ظن منه فلا حد عليه لشبهة باعتقاده وان كان يعتقد التحريم قال بعض الشافعية عليه الحد لان
الاعتبار بما يعتقده الا ترى انه لو رأى امرأة في داره فظن انها امته فوطئها فلا حد عليه ولو علم اجنبية وجب عليه
الحد ولهذا روي عن عمر رضي الله عنه جمعت ركبا فيهم امرأة فجعلت امرها الى رجل فزوجها فجلد عمر الناكح والمنكح
واكثر الشافعية انه لا حد عليه لقوله عليه السلام ادرءوا الحدود بالشبهات والاختلاف في اباحته شبهة فيه كاعتقاده
وفعل عمر لا حجة فيه مع انه حد المنكح ولا حد عليه وكذلك الناكح لا حد عليه الا مع الوطء عندهم ومع علمه بالتحريم
ولا نقل الوطء ولا علم التحريم والحق عندنا ان النكاح صحيح ولا حد ولا تعزير وقالت الشافعية لو رفع هذا النكاح
الى من يعتقد تحريمه حكم بفساده عندهم وفرق بين الزوجين فان رفع الى من يرى اباحته فحكم بصحته ثم رفع
العقد الى من يرى فساده اختلف الشافعية فمنهم من قال بفسخه لانه يخالف لنص خبر الواحد وهو قوله عليه السلام ايما امرأة
نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل والمذهب عند الشافعية انه لا يفسخه لانها مسئلة اجتهادية يسوغ فيها الاجتهاد
فاذا حكم الحاكم بامضائه لم يجز نقضه عليه فان طلقها الزوج في هذا النكاح صح عندنا لصحة النكاح وعند الشافعي لا يقع
الطلاق ولا يحتاج الى المحلل ولو طلق ثلثا لان الطلاق انما يقع في نكاح صحيح وقال بعض اصحابه يقع طلاقه
ويحتاج الى المحلل احتياطا والشافعي احتج بان الطلاق قطع الملك ورفع لعقد النكاح فاذا لم يحصل النكاح لم يقع
فيه كالعتق في البيع الفاسد واختلف الشافعية في انها اذا زوجت نفسها هل للولي ان يزوجها قبل تفريق
القاضي بينهما ولو وكل ابنته بان توكل رجلا بتزويجها صح عندنا لا باعتبار وكالة الولي لكن باعتبار جواز
ان تتولى بنفسها مباشرة وان توكل غيرها وقالت الشافعية ننظر ان قال وكلي عن نفسك لم يصح وان قال وكلي
عني او اطلق فوجهان لانه ليس يتعلق بها الاستنابة بين الولي والوكيل وجوز بعض الشافعية ان توكل المرأة في
النكاح ايجابا وقبولا وان لم يكن لها تزويج نفسها ولا غيرها بالولاية وليس ببعيد فان الانسان قد لا يستقل بالشيء
ويصح توكيله فيه كالخلاف في العبد والفاسق فقد قيل انهما يتوكلان في ايجاب النكاح مع ان العبد والفاسق لا
يليانه عندهم والمرأة لا تملك الطلاق ويجوز ان يوكلها الانسان في تطليق زوجته وهو اصح وجهي الشافعية
مسئلة لو اقرت الحرة البالغة بالنكاح صح اقرارها ولزم عند علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفة لقوله عليه السلام اقرار
العقلاء على انفسهم جائز وللشافعي الجديد ان اقرارها مع تصديق الزوج مقبول مغن عن البينة لان النكاح
حق الزوجين فيثبت باقرارهما كالبيع والاجارة وغيرهما ولا فرق على هذا القول بين البكر والثيب ولا بين ان
يكونا بلديين او غريبين والثاني القديم انهما ان كانا غريبين ثبت النكاح باقرارهما والا طولبا بالبينة
لسهولة اقامتها عليهما والنكاح مما يحتاط فيه وبه قال مالك وليس بجيد وعلى الاول يكفي اطلاق الاقرار او يفتقر
الى التفصيل فتقول زوجني وليي بحضور شاهدين عدلين ورضاي ان كانت ممن يعتبر رضاها وللشافعية
وجهان بناء على الخلاف في ان دعوى النكاح تسمع مطلقة او يجب التفصيل والاصح عندهم الثاني ثم اذا اقرت

وكذبها

وكذبها الولي فوجهان عندهم احدهما انه لا يحكم باقرارها لانها كالمقرة على الولي بالتزويج فلا يقبل قولها عليه
والاظهر عندهم انه يحكم لانها تقر بحق على نفسها ولهم ثالث الفرق بين العفيفة والفاسقة ولا فرق في هذا الخلاف
بين ان تفصل الاقرار او تضيف التزويج الى الولي فيكذبها وبين ان تطلق واذا قبلنا الاقرار المطلق فقال الولي
لا ولي لك غيري وانا ما زوجتك وكذا يجري تكذيب الشاهدين لو كانت عينتهما لانه يورث تهمة في الاقرار بالنكاح
ما يحتاط فيه والقاطع عندهم انه لا يقدح لاحتمال النسيان والكذب وعلى القول بان تكذيب الولي لها يمنع من الحكم
باقرارها لو كان غائبا لم ينتظر حضوره بل تسلم الى الزوج في الحال للضرورة فان عاد وكذب فيحال بينهما لزوال
الضرورة او يستدام فيه وجهان للشافعي وعلى المذهب لو جرى الاقرار في الغربة ثم رجعا الى الوطن فهل يحال بينهما
فيه مثل هذا الخلاف ولو قضى قاض بالاقرار لم ينقض قضاؤه عندهم وهذا البحث كله ساقط عندنا لان اقرارها
مقبول في حق نفسها مسئلة لو اقر الولي بالنكاح فان كانت بالغة رشيدة لم يقبل اقراره عندنا لانتفاء
الولاية عنها واما عند العامة فينظر فان كان له انشاء النكاح المقر به عند الاقرار من غير رضاها قبل اقراره لقدرته
على الانشاء وللشافعية وجه اخر انه لا يقبل في ثبات عدة البالغة كالوكيل اذا ادعى انه اتى بما وكل به وان لم يكن
له انشاء النكاح المقر به عند الاقرار من غير رضاها لم يقبل اقراره ايضا واعتبر وقت الاقرار ولو اقرت لزوج
واقر وليها المقبول اقراره لاخر فالمقبول اقرارها وللشافعية وجهان هذا احدهما مسئلة لا خلاف بين علماء
الامصار في ثبوت الولاية على المجنونة والصغيرة فلا يصح لاحدهما ان تعقد على نفسها ولا على غيرها ولا عبرة بعبارتهما
في النكاح ايجابا وقبولا بلا خلاف البحث الثاني في اسباب الولاية وهي خمسة الابوة والجدودة والملك والسلطنة والوصاية
ولا تثبت بغير ذلك عندنا خلافا للعامة فانهم يثبتونها مع ذلك بشيئين اخرين احدهما العصوبة والعتق وسيأتي البحث
في ذلك انشاء الله مسئلة الاب تثبت له الولاية على الصغير الحر الذكر والانثى وعلى المجنونين كذلك ولا تثبت له
الولاية على غيرهما فلا ولاية على الذكر البالغ الرشيد ولا على الرشيدة وقد سبق الخلاف في ثبوت الولاية على البكر
البالغة الرشيدة ويناط اثباتها في طرفيها وولاية الاب على من ذكرنا ثابتة بالاجماع وهي اقوى الاسباب لكمال
شفقته على الولد وولايته ولاية اجبار فليس للحاكم ولا لغيره من الاقارب معارضته ولا ابطال ما يفعله فاذا زوج ابنته
الصغيرة من الكفو لزم العقد سواء رضيت او لا ولو بلغت لم يكن لها الاعتراض ولزمها النكاح ولما رواه العامة
عن النبي صلى الله عليه وآله قال البكر يزوجها ابوها ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام اذا كانت البكر مالكة امرها تبيع وتشتري
وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فان امرها جائز تزوج ان شاءت بغير اذن وليها وان لم تكن كذلك فلا يجوز
تزويجها الا باذن وليها وعن عبد الله بن الصلت قال سئلت الرضا عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها الها
امر اذا بلغت قال لا وسئل محمد بن اسمعيل بن بزيع الرضا عليه السلام عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر
قبل ان يدخل بها زوجها ايجوز عليها التزويج ام الامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها اذا ثبت هذا فان للاب والجد
ولاية النكاح على الولد الذكر اذا كان صغيرا او مجنونا وليس للولد بعد زوال الوصفين عنه اعتراض على فعل

بل لو منه العقد ولا تبين المرأة منه الا بالطلاق بعد بلوغه بالاجماع والاخبار **مسئلة** لا ولاية للام عندنا وعند اكثر
العلماء لا في النكاح ولا غيره فليس لها ان تزوج ابنها ولا بنتها صغيرين كانا او مجنونين او كاملين لاصالة عدم
الولاية ولان المرأة عند اكثر الفقهاء لا تلي تزويج نفسها فاولى ان لا تلي نكاح غيرها وقال ابو حنيفة وابو يوسف
للام ان تزوج ولدها لكونها اشفق الناس واعظمهم عليه وتمنع صلاحية العلة وروايه محمد بن مسلم عن الباقر
انه سئل رجل زوجته امه وهو غايب قال النكاح جايز وان شاء المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه محمولة على انها
ادعت الوكالة عنه والشفقة لا تعطي ثبوت الولاية كالاخت **مسئلة** الثيب التي ذهبت بكارتها بالجماع لا ولاية
للاولياء لا لغيره عليها مع بلوغها ورشدها عند علمائنا اجمع بل لها ان تزوج نفسها ممن شاءت مباشرة وتوكيلا
وان تتوكل في عقد غيرها فلو سبق وان كانت بالغة غير رشيدة زوجها الاب والجد له خاصة فان لم يكن لها
اب ولا جد وقال اهل الطب ان علتها تزول بالتزويج زوجها الحاكم ولا يفضل الاخوة طبيبين مسلمين ذكرين
على الدين ولو انتفت العلة جاز للحاكم ان يزوجها لانه من مصالحها وان كانت صغيرة فان كانت صحيحة زوجها الاب والجد
للاب ولها الولاية الاجبار ولو كانت معتوهة جاز لهما تزويجها وبه قال ابو حنيفة لقوله ليس للولي مع الثيب امر
رواه العامة ومن طريق الخاصة ما تقدم وقول الصادق ع لا باس ان تزوج المرأة نفسها اذا كانت ثيبا بغير اذن ابيها
اذا كان لا باس بما صنعت وقال الشافعي الثيب ان كانت رشيدة لم تجبر على النكاح ولا يزوجها الولي الا باذنها لان
استيذانها ممكن لعقلها واختبارها الرجال وليس لها ان تزوج نفسها ولا ان توكل ولو كانت معتوهة زوجها
الاب والجد خاصة فان لم يكونا زوجها الحاكم ان قال اهل الطب ان علتها تزول بالتزويج وان كانت صغيرة فان كانت
صحيحة لم يملك الاب والجد اجبارها وان كانت معتوهة جاز للاب والجد تزويجها ولم يجز للحاكم لان الصغيرة لا تحتاج
الى النكاح فيرجى زوال المرض بخلاف الكبيرة اذا عرفت هذا فالفرق بين الثيب والبكر مع بلوغها ورشدها من وجهين
عندهم احدهما ان الثيب لا يجبرها وليها وانما يزوجها اذا اختارت والثاني ان الثيب اذنها النطق واذن البكر
السكوت **الشرط الثاني** الجدودة للاب **مسئلة** الجد للاب وان علا حكمه حكم الاب في ان له ولاية النكاح على الصغير
والكبير المجنونين وكذا في غير النكاح وبالجملة حكمه حكم الاب اجماعا فان احدا لم يخالف في الجد ولاية النكاح على الصبي
والصبية وعلى البالغين مع زوال رشدهما ولان الجد اكمل نظرا واشد شفقة فتثبت له الولاية كالاب والقول الثاني
فاذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جايز قال ولا يستأمر ان يزوجها فان هوى ابوها رجلا وجدها رجلا فالجد اولى بنكاحها
ولا استيمار الجارية بعد ذلك اذا كانت بين ابويها فاذا كانت ثيبا فهو اولى بنفسها **تذنيب** الجد ان جدا ما لاب
لا ولاية له مع جد الاب ومع انفراده نظر لانه ليس طريق ولاية الجد لا يعلم بل تثبت له الولاية سواء كان
الاب حيا او ميتا لما تقدم وقال الشافعي انه لا ولاية له شرط موت الاب فان مات الاب سقطت ولاية الجد ونكون
المرأة منزلة من لا اب لها ولا جد وليس للجد تزويجها الا باذنها وبه قال الصدوق والوجه الاول لان الولاية تثبت له
فلا تزول الا بحكم شرعي ولم يثبت والعامة فانهم شرطوا في ولاية الجد موت الاب لانه كانت له الولاية لم دون الجد

وقد تقدم

وقد تقدم في المسئلة السابقة قول الصادق ع فان هوى ابوها رجلا فالجد اولى بنكاحها **مسئلة** اذا زوج الاب او
الجد احد الصغيرين لم يكن بعد بلوغه ورشده فسخ العقد ولا خيار له سواء الذكر والانثى في ذلك وما ورد في بعض الاخبار
من ثبوت الخيار لهما بعد بلوغهما محمول على ما اذا زوجاهما بغير كفو او بذي عيب واذا كانت المرأة صغيرة كان للاب اجبارها
على النكاح سليمة كانت او معتوهة وكذا الجد ولا يجوز لغيرهما ذلك وبه قال الشافعي وقال مالك واحمد لا يجوز ذلك
الا للاب خاصة دون الجد ليس باصل في الولاية فلا يجبر الصغيرة كالاخ ونمنع الصغرى ولان للاب ولادة وتعصبا فاستحق
بذلك الولاية على الصغيرين مع العدالة كالاب وقال ابو حنيفة يجوز ذلك لجميع العصبات كالاخ والعم وابنيهما وللحاكم
ايضا الا انه اذا زوجها غير الاب والجد يثبت لها الخيار في فسخ النكاح اذا بلغت لان ذا العصبة يرثها بسبب ثابت مال
الاستحقاق فله اجبارها كالاب والجد وليس بجيد لانه لا يلي مالها بنفسه فلا يملك الاجبار على النكاح كالاجنبي **مسئلة**
قد بينا ان البكر البالغة الرشيدة لا ولاية للاب ولا لغيره في النكاح وغيره سواء كان النكاح دائما او منقطعا فلو زوجها
احدهما لم يمض عقده الا برضاها على اشهر الاقوال وقد بينا الخلاف في ذلك ومن فقهائنا من اذن لها في
الدائم دون المنقطع وبعضهم عكس ومنهم من جعل الولاية للاب والجد للاب دونها وليس لها معهما امر وفي رواية
ان الولاية مشتركة بينها وبين احدهما فلا يجوز لهما ان ينفردا عنها بالعقد لرواية منصور بن حازم الصحيحة عن الصادق ع
قال تستامر البكر وغيرها ولا تنكح الا بامرها والمعنى فيه فلذلك نقول ينبغي للبالغة الرشيدة ان تستأذن اباها او جدها
فان لم يكونا ينبغي ان توكل اخاها او تعول على راي اخيها الاكبر لو تعددت الاخوة وان تتخير ما اختاره الاكبر من
الازواج لو عارضه الاصغر ومن اثبت الولاية في البكر البالغة للاب والجد استحب ان يستأذنها ابوها او جدها
لرواية صفوان قال استشار عبد الرحمن موسى بن جعفر ع في تزويج ابنته لابن اخيه فقال افعل ويكون ذلك
برضاها فان لها في نفسها نصيبا او استشارها حظا **مسئلة** لا ولاية للام ومن يرث بالرحم لا ولاية لهم في تزويج
المرأة صغيرة كانت او كبيرة بكرا او ثيبا وبه قال الشافعي لاصالة عدم الولاية وقال ابو حنيفة في احدى الروايتين
انهم يلون النكاح لان كلالة الام من اهل الميراث فيكون لهم الولاية وليس بجيد لان كلالة الام ليست من اهل
عصباتها فاشبهت الاجنبي واعلم ان ابا حنيفة قال لكلالة الام تزويج المرأة لانه لا يلزمها فلها الرد اذا بلغت
بخلاف تزويج الاب والجد له وهو آت على مذهبنا الاول قول الشيخ ره حيث يمنع ايقاف النكاح على الاجازة **تذنيب**
لو كان بين المرأة وبين الاب او الجد له عداوة ظاهرة لم يكن لهما ولاية عليها اما عندنا فظاهر لانتفاء الولاية عن البالغة
الرشيدة واما عند العامة فقال بعض الشافعية ليس له اجبارها على النكاح وجوزه بعضهم **تذنيب آخر** قد بينا
فيما سلف ان الجد للاب ان يجبر البكر البالغة وهو قول الشافعي وله قول ان الجد لا يجبر البكر البالغة وبه قال مالك
في رواية وعند احمد انه لا يجوز له اجبار الصغيرة ولا الكبيرة وهو رواية عن مالك والحق ما قلناه من انه كالاب في
النكاح كما انه مثله في ولاية المال ومع وجوب النفقة وحصول العتق **اخر** ينبغي للاب والجد ان لا يزوج
الصغيرين حتى يبلغا لان النكاح يلزمهما حقوقا وليكونا من اهل الاذن فيستأذنا او يليا العقد بانفسهما عندنا

ولان قضاء الشهوة انما يتعلق بالزوجين فنظرهما لانفسهما اتم واولى من غيرهما خصوصا ممن يلزمها عقده كالاب والجد للاب مسئلة قد بينا ان الثيب هي التي زالت بكارتها بالجماع فنقول ان زالت بوطء في النكاح او الملك او الشبهة فهي ثيب تستأمر وتستأذن ان كانت كبيرة وان كانت صغيرة كان للاب او الجد للاب اجبارها على النكاح وقد سبق الخلاف في ذلك واما اذا زالت بكارتها بالزنا فان كانت صغيرة لم تعتبر باذنها في الصغر ولا اذا بلغت عندنا ولا يكفي سكوتها في الاذن لخروجها عن كونها بكرا وبه قال الشافعي لان بكارتها ذهبت بالوطء فكان اذنها بالنطق كالموطوءة بالنكاح الصحيح ولان الحياء انما يغلب في البكر ظاهرا ولذا اكتفى الشارع بسكوتها ولان الموطوءة التي قد باشرت الرجال بل الزانية اولى بالاستنطاق وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا زالت بكارتها في الزنا كانت كالبكر في الاكتفاء في اذنها بالسكوت وعن مالك مثله وهو القول القديم للشافعي واحد الروايتين عن احمد لقوله البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام قسمهما بكرين ولا حجة فيه لانه قد سماها بكرين حين الزنا لانهما كانا كذلك حال الزنا ولانها ثيب لدخولها فيما اذا اوصى للثيب فيعتبر نطقها ولو زالت بكارتها بطفرة او وثبة او سقطة او بالاصبع او حدة الطمث او طول التعنيس او الدودة المسماة بالحرقوص فالاقرب انها كالابكار لان حكم الابكار يزول باختبار الرجال ولم يحصل ولم تمارس الرجال فهي على غباوتها وحيائها وهو قول بعض الشافعية قال بعضهم انها كالثيب لزوال العذرة اما لو وطئت وهي مجنونة او مكرهة او نائمة فقد قال بعض الشافعية ان حكمها حكم الابكار لبقاء الحياء وهو خلاف ظاهر مذهب الشافعية وفي الموطوءة في الدبر وجهان للشافعية اصحهما ان حكمها حكم الابكار والوجه المنع لزوال الحياء مسئلة اذا التمست البكر البالغة التزويج وقد خطبها كفو جاز لها ان تزوج نفسها منه عندنا لان لها ان تستقل بالعقد على ما بيناه ومن جعل الولاية للاب او الجد اوجب عليهما اجابتها تحصيلا لها كما يجب اطعام الطفل اذا استطعم فان امتنع اثم وزوجها السلطان لما رواه العامة عن علي ع ان النبي ص قال ثلث لا تؤخرها الصلوة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفوا وللشافعية وجه انه لا تجب الاجابة ولا يأثم بالامتناع لان الغرض يحصل بتزويج السلطان ولانها محرمة من جهة الاب والجد فكيف يجبرها على النكاح مسئلة لو عينت البكر البالغة الرشيدة كفوا كان لها ان تتزوج به وان لم يرض الاب ولا الجد على ما تقدم ومن خالف في ذلك نازع هنا فلو عينت كفوا وعين الاب غيره واراد تزويجها به للشافعية قولان ان عليه تزويجها ممن عينته اعفافا لها واظهرهما انه لا يتعين ولو زوجها من غيره جاز لانها مجبرة فليس لها اختيار الازواج وهو احتمال نظرا انها

السبب الثالث

الملك مسئلة الولاية في نكاح المملوك الى المولى سواء كان المملوك صغيرا او كبيرا وسواء كان المولى ذكرا او انثى وسواء كان كبيرا او صغيرا وكذا الامة لقوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن وقوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء سلب قدرته على جميع الاشياء ومن جملتها النكاح وما رواه زرارة في الحسن عن الباقر ع قال سألته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذلك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما الحديث والاجماع فان اهل العلم اجمعوا على انه ليس للعبد ان

تزوج

يتزوج بغير اذن سيده وما رواه العامة عن جابر قال قال رسول الله ص ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر وفي حديث اخر فهو زان ومن طريق الخاصة قول الصادق ع قال قال رسول الله ص ايما امرأة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مولاه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها وحكم المرأة في سلب ولاية النكاح عنها حكم العبد سواء والشيخ ره قول بجواز عقد المتمتع على امة المرأة من غير استيذان ثم رجع عنه مسئلة لو بادر العبد فتزوج بغير اذن مولاه وقف على اجازة المولى فان اجازه صح ولزم وان فسخه كان باطلا عند علمائنا وبه قال اصحاب الرأي واحمد في احدى الروايتين لانه عقد صدر من مكلف تعتبر عبارته في محل قابل للحلول فيه فلا يقع فاسدا في نفسه ولانه عقد يورث الفسخ فيتوقف على الاجازة كالوصية لما تقدم في خبر الباقر ع ومثل زرارة الباقر ع عن رجل تزوج عبده بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه قال ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان فرق بينهما فللمرأة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا الحديث وقال مالك لا ينعقد النكاح ويكون للسيد فسخه لان العبد يملك وانما منع لحق السيد فينعقد ويقف على فسخه كنكاح العتيق وقال الشافعي يبطل العقد من اصله وهو قول عثمن وابن عمر وشريح واحمد في الرواية الثانية لقول النبي ص ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر والعاهر الزاني ولان السيد يملك رقبة العبد ومنافعه وحقوق النكاح تتعلق بمنفعته فقد عقد في حق غيره بغير اذنه فكان باطلا والحديث ممنوع فان حنبل بن احمد قال ذكرت هذا الحديث لابي فقال هذا حديث منكر ورووه ايضا عن ابن عمر موقوفا عليه سلمنا لكنه محمول على نكح بعد منع مولاه وكراهته له فانه يقع باطلا وملك العين لا يستلزم القضاء اصلا فجاز ان يكون موقوفا كالفضولي مسئلة لو اذن لعبد سيده في التزويج فتزوج صح العقد اجماعا لان عبارته صحيحة وانما منع لحق السيد فاذا حصل رضى السيد زال المانع حتى ان المرأة لو اذنت لعبدها في النكاح فنكح صح اجماعا وان لم تكن عبارة المرأة في النكاح معتبرة عند بعض العامة ويجوز ان يكون اذنه مطلقا ومقيدا بامرأة بعينها او بواحدة من القبيلة او البلدة واذا عين المولى امرأة بعينها لم يكن للعبد التزويج بغيرها فان تزوج بغيرها وقع موقوفا عندنا على اجازة المولى فان اجازه نفذ والا بطل وقال الشافعية يبطل العقد وحكى بعضهم وجها انه لو كان قد نص على المهر فنكح بغير المعينة بذلك المهر او اقل منه صح النكاح ونحن نقول انه يقف على الاجازة واذا اطلق الاذن تناول اذنه الحرة والامة وفي تلك البلدة وغيرها الا انه ليس له الخروج عن بلد مولاه الا باذنه فان خرج كان للمولى منعه لان اذنه في النكاح لا يتضمن الاذن في السفر مسئلة اطلاق الاذن انما ينصرف الى النكاح الصحيح فلو تزوج فاسدا فرق بينهما فان كان قبل الدخول فلا شيء عليه وان كان بعده وجب عليه مهر المثل وللشافعي قولان احدهما ان اطلاق الاذن يشتمل على الصحيح والفاسد لان الفاسد من النكاح تتعلق به الاحكام كالصحيح والثاني لا يتناوله اذنه الفاسد كما لو اذن له في البيع لم يتناول الفاسد واما تعلق احكام الصحيح فانما يتعلق به احكام الوطي اذا وجد خاصة ولهذا لا يتعلق به شيء من غير دخول ولا تجب عدة الوفاة ولا التوارث ولا الايلاء ولا الظهار ولا كثير من الاحكام ولو اذن له في تزويج صحيح فنكح نكاحا فاسدا بطل قطعا ولانه غير ماذون فيه مسئلة اذا تزوج العبد باذن مولاه صح العقد بلا خلاف وانما

الخلاف في محل المهر والنفقة فللشافعي قولان احدهما وهو الاظهر يجب علي انا انه يجب في ذمة المولى سواء ضمنها او لم
يضمنها وسواء باشر العقد او اذن لعبده انه يعقده مع ملكه لونه تام ولا نه علم وسواء كان ماذونا له في التجارة او
محجورا عليه وبه قال احمد لانه تعلق بالعبد برضى سيده فتعلق بسيده وجاز بيعه فيه كما لو رهنه بدين والثاني ان المهر
والنفقة يثبتان في كسب العبد وبه قال الشافعي وهو رواية اخرى عن احمد لان النكاح لا يخلو من ذلك فاذنه فيه
اذن فيما يتعلق به كما لو اذن لعبده في الاحرام بالحج كان اذنا فيما يتعلق به الاحرام واخص ذلك في كسبه ولم يتعلق
بذمته ولانه يجب في مقابلته عوض يستوفيه في الحال فكان بدله ايضا حالا ولم يتعلق برقبته لانه يجب برضى من له
الحق ولم يتعلق بذمة السيد لان السيد لم يلتزمه في ذمته ولا هو متحمل بدله اذا ثبت هذا فان قلنا المهر والنفقة
في ذمة السيد فهو بالخيار ان شاء اخرجهما من ماله وان شاء من كسب العبد وعلى تقدير ثبوتهما في كسب العبد لا
يخلو العبد اما ان يكون مكتسبا او ماذونا له في التجارة او لا يكون شيئا منهما فان كان مكتسبا وجب على السيد تخليته للكسب
نهارا وتخليته للاستمتاع ليلا فان اختار سيده ان يستخدمه بالنهار وينفق عليه وعلى زوجته جاز بخلاف الامة فان له
ان يستخدمها نهارا اذا زوجها لانه لا كسب عليها ولو اراد سيده ان يسكنها في مسكن من داره كان له ذلك اذا
كان له مسكن مثلها ولا يلزمه ارسالها نهارا لانه يحتاج الى استخدامه وليس النهار محلا للاستمتاع ولسيده السفر به
فان حق امراة العبد لا يزيد على حق امراة الحر والحر له ان يسافر وان كره امراته وانما تتعلق النفقة بكسبه
الحاصل بعد وجوب النفقة فاما ما كان في يده قبل ذلك فلا يتعلق به لان اذنه في النكاح اذن في اكتساب النفقة
لوجوبها عليه وهو يقتضي اكتسابا بعد الوجوب فاما المتقدم فلا يقتضي اذنه تعلق النفقة به ولانه جار مجرى اموال
السيد كلها مهرا ولو كان المهر مؤجلا فاكتسبه قبل حلول اجله لا يتعلق به وانما يتعلق بما كسبه بعد حلول الاجل لان
الوجوب يتضمن الاكتساب هو وان كان ماذونا له في التجارة فعلى ما قلناه من وجوب على مولاه لا تفاوت وعلى
وجوبها في الكسب قال الشافعي يعطي مما في يده واختلف اصحابه فقال بعضهم يعطيه مما في يده من التجارة لانه ماذون
له يؤدي ما عليه من دين منه واذا تزوج لزمه المهر والنفقة فصار ذلك دينا وقال بعضهم يدفع ما كسبه فيما بعد ولا
يدفع ما في يده لانه لو كان في يده شيء كسبه لم يدفع منه اذا لم يكن ماذونا له في التجارة وانما يدفع من كسبه
المتجدد ولو قال الاولون بان ما في يده في حال التجارة تدفع ولم يأذن له فيه لقضاء دينه بخلاف ما يأخذه من كسبه فان
لم يكن ولا مكتسبا فعندنا يتخير مولاه بين الانفاق عليه من ماله وبين الانفاق عليه من عينه فيباع كل يوم جزء منه
في النفقة او في المهر كله وللشافعي قولان احدهما انه يتعلق بذمته يتبع به اذا اعتق وايسر لان ذلك حق لزمه برضا
من له الحق فاشبه ما عليه من الديون غير القرض والتجارة فيقال للمراة ان زوجك معسر وانت بالخيار ان شئت
فسخت لاعساره وان شئت صبرت ابدا والثاني يجب على السيد كما قلناه لان اذنه في تزويجه مع علمه بعدم قدرته
على المهر والنفقة يقتضي الرضا بالتزام المهر والنفقة كالاب اذا زوج ابنه الصغير الفقير فالمهر على الاب **مسئلة** الفرق
بين القول بوجوب النفقة والمهر على المولى وبين وجوبها في الكسب ان الكسب لو قصر عنهما وجب على السيد الاتمام

النفقة

النفقة على الاول دون الثاني **مسئلة** للسيد ان يعين له المهر فيتعين وان يطلق فينصرف الى مهر المثل فان تزوج
بما عينه او دونه بمهر المثل مع الاطلاق او دونه صح العقد ولزم المسمى وان تزوج باكثر لم يلزم السيد الزيادة ولا يبطل
ولا الذي سماه بل تثبت الزيادة في ذمة العبد يتبع بها اذا عتق وهو احدى الروايتين عن احمد والثاني انها
تتعلق برقبته اذا عرفت هذا فاذن السيد اما ان يكون مطلقا في المراة والمهر واما ان يكون مطلقا في المراة ومقيدا في
المهر او بالعكس فالاقسام اربعة **الاول** ان يطلقهما فله ان يتزوج من شاء بمهر المثل او بدونه فان زاد فالزيادة
في ذمته يتبع بها بعد العتق **الثاني** ان يعينهما فليس له التجاوز الى غيرها او الى اكثر من مهرها او اكثر فان تخطاء
الماذون له فيهما كان العقد موقوفا على اجازة المولى وقال بعض العامة يكون باطلا واما المهر فان نقص عن المعين
صح ولزم العقد ولزم المسمى وان زاد كانت الزيادة في ذمة العبد يتبع بها بعد العتق **الثالث** ان يكون مطلقا
في المراة ومقيدا في المهر فلو اذن له في التزويج بمن شاء بمائة فتزوج من شاء بما سماه مولاه فان
تزوج بالمسمى فان تزوج امراة مهر مثلها دونه فالوجه لزوم العقد والمسمى الحال وهو احد وجوه الشافعية
والثاني ان الزيادة على مهر المثل يتبع بها اذا اعتق والثالث بطلان النكاح **الرابع** ان يكون معينا في المراة ومطلقا
في المهر فيجوز له التخطي الى غير المعين فيقف على الاجازة عندنا ويبطل عند الشافعي وينصرف الاطلاق الى مهر
المثل وان قل فان زاد تبع بالزيادة بعد العتق **مسئلة** اذا اذن لعبده في النكاح الفاسد بطل العقد ولا اذن
اذ لا عبرة به ويفرق بينهما فان كان قبل الدخول فلا شيء على العبد ولا على السيد وان كان بعده وجب مهر المثل
ومحله محل المهر في النكاح الصحيح اما في ذمة المولى او في رقبة العبد ويحتمل في ذمته وكسبه ولو اذن في النكاح
مطلقا انصرف الى الصحيح على ما تقدم فان تزوج فاسدا فرق بينهما فان كان قبل الدخول فلا شيء وان كان بعده وجب
مهر المثل لاشتماله على الجناية ومحل وجوبه ذمة العبد وللشافعي قولان مبنيان على ان مطلق الاذن هل يتناول
الصحيح والفاسد او يختص بالصحيح فان قلنا بالاول فحكم المهر في الصحيح اما ان يكون في كسب العبد او في ذمة السيد على
ما تقدم فان قلنا بالاول فحكم المهر فيه حكم المهر في الصحيح اما ان يكون في كسب العبد او في ذمة السيد على ما تقدم وان
قلنا بالثاني فهو نكاح فاسد بغير اذن سيده وهل يجب المهر له قولان احدهما يتعلق بذمته يتبع به بعد العتق
لانه حق رضي من له الحق فكان بمنزلة ثمن المبيع والثاني يتعلق برقبته لان الوطء اتلاف يجري مجرى الجناية اذا
عرفت هذا فاذا اذن له في نكاح حرة فنكح امة او بالعكس او في نكاح امراة معينة فنكح غيرها او في بلد فنكح في غيره
فالنكاح موقوف عندنا على اجازة السيد وعند الشافعي يقع باطلا وهو قول بعض علمائنا **مسئلة** اذا اذن لعبده
في التزويج فتزوج ثم طلق العبد لم يكن له نكاح امراة اخرى الا باذن جديد سواء عين له في اذنه الزوجة او اطلق
لانصراف الاذن الى المتيقن وهو المراة الواحدة فالزائد مشكوك فيكون موقوفا على اجازة المولى او باطلا على
الخلاف ولو نكح نكاحا فاسدا فالاقرب ان له نكاح اخرى لان الفاسد لا اعتبار به وللشافعية قولان مبنيان
على ان الاذن هل يتناول الفاسد ام تختص بالصحيح **مسئلة** لو تزوج العبد امة باذن سيده ثم دفع اليه

بينهما فان قال اشترها لي واطلق صح الشراء والنكاح باق لا محالة لان ملك السيد لا ينافي نكاحه ويجوز للعبد
ان يتزوج بامة سيده وان قال اشترها لك فاشتراها العبد لنفسه فللشافعي قولان مبنيان على ان العبد اذا ملكه
مولاه شيئا هل يملكه ام لا فان قلنا يملكه انفسخ نكاحها وان قلنا لا يملك وهو المعتمد فالنكاح باق بحاله ولا يقع
فرقة بينه وبين الامة ويكون الشراء للسيد ولو كان نصفه حرا ونصفه رقيقا فتزوج باذن سيده صح فاذا اشترى زوجته
فان اشتراها بما يملك بنصيبه الحر صح الشراء وانفسخ النكاح بينهما لانه قد ملك زوجته وان اشتراها بجميع الكسب وقف
على الاجازة من المولى فان اجاز صح الشراء وانفسخ النكاح وان لم يجز بطل في نصيب سيده لانه شراء بغير اذنه ونفذ
ولا يبطل في نفسه وللشافعي قولان في نصيب نفسه مبنيان على قولي تفريق الصفقة احدهما يبطل في الكل فيبطل
هذا النكاح على الرد والثاني يبطل في نصيب شريكه خاصة ويصح في نصيب نفسه فعلى هذا النكاح ينفسخ مسئلة
اذا تزوج العبد بغير اذن سيده فقد سبق القول بانه يقع موقوفا وهو قول احمد في رواية وقول اصحاب الراي وقال
الشافعي يقع باطلا فان دخل لم يكن على السيد شيء بل يتبع العبد بمهر المثل اذا عتق وقال احمد يجب على سيده خمسا
المهر الا ان يجاوز قيمته فلا يجب على السيد اكثر من قيمته او يسلمه وبه قال عثمان بن عفان وعمل به ابو موسى وعن احمد
رواية اخرى انه لا شيء لها وحمله بعضهم على انها اذا كانت عالمة بالتحريم وعنه رواية ثالثة انها اذا كانت عالمة بالتحريم
فلها خمسا المهر واذا لم تعلم فلها المهر في رقبة العبد وعنه رواية اخرى ان الواجب مهر المثل وهو قول اكثر العلماء
لانه وطئ يوجب المهر فوجب مهر المثل في النكاح بلا ولي وسائر الانكحة الفاسدة وانما وجب خمسي لان عثمان بن عفان
افتى به ولو زاد خمسا المسمى على قيمته لم تلزم السيد تلك الزيادة لان الواجب عليه ما يقابل قيمة العبد فانه لو سلم العبد
اليهم لم يلزمه شيء فاذا اعطى القيمة فقد اعطى ما يقابل الرقبة فلم يلزمه زيادة عليه وان كان الواجب اقل من قيمة
العبد لم يلزمه اكثر منه والخيار في تسليم العبد والفداء الى السيد ولو اذن السيد لعبده في تزويج معينة او من
بلدة معينة او من جنس معين فنكح غير ذلك فنكاحه فاسد لمخالفته والحكم ما تقدم من وجوب خمسي المهر وان اذن
في تزويج صحيح فنكح فاسدا فكذلك لانه غير ماذون له فيه ولو اذن له في النكاح واطلق فنكح نكاحا فاسدا احتمل
ان يكون كذلك عنده لان الاذن في النكاح لا يتناول الفاسد واحتمل ان يتناوله لان اللفظ باطلاقه يتناوله
وان اذن له في نكاح فاسد وحصلت الاصابة فيه فعلى سيده جميع المهر لانه باذنه مسئلة للسيد اجبار عبده
الكبير العاقل على التزويج بمن شاء المولى من حرة او امة لعزم عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في
القديم لقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ولانه يملك استيفاء جميع منافعه وان
يملكها من شاء فالنكاح من جملتها ولانه يملك اجباره على عقد الاجارة فيملك اجباره على النكاح كالامة ولقوله
الباقر وقد سئل عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذلك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق
بينهما دل على سلب اختيار العبد وان الخيار انما هو للمولى وقال الشافعي في الجديد لا يملك اجبار عبده
الكبير على التزويج وبه قال احمد لانه مكلف يملك الطلاق فلا يملك اجباره على النكاح كالولد الكبير ولانه يملك

رفع النكاح

رفع النكاح بالطلاق فكيف يجبر على ما يملك رفعه ولان النكاح عقد يلزم ذمة العبد مالا فلا يجبر عليه كالكتابة
والفرق ان الولد حر بخلاف ولد المملوك فانه مملوك فجاز له اجباره على النكاح تحصيلا لهذه الفائدة وقد
قلنا ان المهر لازم للسيد فلا يثبت شيء في ذمة العبد مسئلة للمولى اجبار عبده الصغير على التزويج
عند علمائنا اجمع وهو قول اكثر العلماء لانه يملك تزويج ابنه الصغير فعبده مع ملكه له وولايته عليه اولى
واختلفت الشافعية على طريقين منهم من قال فيه قولان للشافعي كالكبير ومنهم من قال له اجباره قولا واحدا لانه
تولاه فاشبه المجنون والاصل ان التعليل في عدم جبر البالغ ان كان بانه يملك رفع النكاح بالطلاق فالصغير لا
يملكه فيجبر وان كان بانه يلزم ذمته مالا فلا فرق ولا خلاف في ان عبده المجنون كالصغير في النكاح اذا ثبت هذا فان
المهر هنا ثابت في ذمة السيد سواء ضمنه او لا مسئلة لو طلب العبد من سيده النكاح على السيد انكاحه ولا يجبر
عليه وبه قال مالك وابو حنيفة لانه شخص يملك رقبته فلم يجبر على انكاحه كالامة ولان للمالك التصرف في ملكه كيف شاء
ولان في اجباره ضررا على المالك لانه يتعلق بالعبد حقوق الزوجية ويخرج اما من كسبه او من المولى وفي ذلك
ضرر عظيم وقال احمد يجبر المولى على انكاحه وللشافعي قولان كالمذهبين لانه مكلف دعي الى انكاحه لحاجته الى النكاح
عليه وليه انكاحه كالمحجور عليه لسفه والفرق ان المحجور عليه للسفه لا ضرر على الولي في تزويجه
والسيد يتضرر مسئلة يستحب للمولى اذا طلب العبد منه التزويج ان يزوجه مع الحاجة لانه يعفه ويكفه عن الزنا
وفيه ارفاق بالعبد وما قلناه من جواز الاجبار للسيد ان يقبل النكاح للعبد البالغ وله ان يكرهه على القبول ويصح
لانه غير متطاول في الاكراه وهو قول اكثر الشافعية وقال بعضهم على تقدير الاجبار ان قبوله بالقهر لا يصح وقيل انه
السيد على العبد كاقرار الاب في حق ابنته وعلى قول الاجبار لو امتنع زوجه السلطان كما لو عضل عن نكاحه وليه
ولو نكح بنفسه قال الجويني كما هو كما لو طلب السفيه وامتنع الولي فنكح بنفسه مسئلة المدبر والمعتق نصفه على قولين
يصح والمنذور حكمه حكم القن واما من نصفه حر ونصفه عبد فان السيد لا يملك اجباره على النكاح قولا واحدا
لانه لا يملك جميعه والنكاح لا يختص بنصفه فلا يصح ان يعقد على ما لا يملكه فان طلب النكاح من سيده لم يجبر عندنا
وللشافعي قولان كالقن لان السيد لا يملك نصفه والعقد لا يقع على جميعه واما المكاتب فليس للسيد اجباره على
النكاح سواء كان مطلقا او مشروطا لانقطاع سلطنة مولاه عنه لانما يتعلق بالاكتساب هو قول الشافعي لانه بمنزلة
الخارج عن ملكه ولان في ذلك ابطالا للكسب عليه فان طلب المكاتب من سيده النكاح لم يجبر مولاه عليه وللشافعية قولان
مبنيان على ان القن يجبر مولاه على انكاحه او لا فان قلنا لا يجبر على انكاح القن ففي المكاتب للشافعي وجهان احدهما
يجبر لان حق السيد يتعلق بكسبه فلهذا لا يملك شيئا بانكاحه والثاني لا يجبر لانه حق السيد يتعلق بكسبه ولهذا لا
يملك هبته والمحاباة فيه فاشبه القن واما العبد المشترك بين اثنين فيهما معا فمنزلة الواحد فان اختار العبد النكاح
واحد السيدين لم يجبر الاخر على ما قلناه وهو احد قولي الشافعي والثاني ان السيد يجبر على انكاحه هنا وان منعنا
جبره لو انفرد كالمكاتب لان جانب العبد اقوى باجابة احد السيدين فصار كالمكاتب وهو بعيد لانه يملك نصفه ملكا

فاما نفعل حصر بكسبه بخلاف المكاتب ويبطل بمن نصفه حر واما الملبس سبيله النكاح لان الحرية منه اكثر من اجانب
مالك النصف ولو نكح المكاتب باذن السيد صح عندنا وللشافعية طريقان احدهما انه مبني على الخلاف في تبرعاته
باذن السيد واصحهما عندهم القطع بالصحة لان مؤن النكاح وان تعلقت بكسبه فلها عوض ينتفع به فصار كالعاملة
جبر بيع فيها كله مسئلة يجوز للسيد ان يزوج امته بعبده وبه قال الشافعي وابو حنيفة لاصالة الجواز ولان السيد ان
يزوج كلا منهما من واحد فجاز الجمع بينهما ولان كل واحد منهما محل قابل لما فعل السيد فكان جائزا او ما رواه حفص بن
البختري عن الصادق ع قال اذا كانت للرجل امة زوجها مملوكه فرق بينهما اذا شاء وجمع بينهما اذا شاء وقال ابن ادريس
هذا الفعل من المولى اباحة للعبد فرج جاريته دون ان يكون ذلك عقد نكاح وان سمي تزويجا وعقدا فعلى طريق
الاستعارة والمجاز وكذلك تفريق المولى بينهما بامر العبد باعتزالها وامرها باعتزاله طلاقا مجازا والا كان
طلاقا حقيقيا لروعي فيه احكام الطلاق وشروطه والفاظه ولكان لا يقع الا ان يتلفظ به الزوج لقوله ع الطلاق
بيد من اخذ بالساق وهذا لم يقع من الاخذ بالساق بل من المولى هو اول دليل واصدق قيل على ان هذا
العقد والفعل اباحة للمولى وطيها بغيره لانه لو كان عقد نكاح لروعي فيه الايجاب والقبول من موجب وقابل
ولا يصح ذلك بين الانسان وبين نفسه وهذا الكلام على طوله غير معتمد لان التقدير وجود العقد بان يقول
المولى لعبده زوجتك جاريتي فلانة ويقول العبد قبلت هذا النكاح ولا نعني بالتزويج والعقد الا هذين اللفظين
واستدلاله على ان التفريق ليس بكلام غير تام اذ لا منافاة في صحة العقد ووقوع الفراق تارة بالطلاق وتارة بالتفريق
من المولى في هذه الصورة حيث ان للسيد اجبارهما على النكاح فكان التفريق اليه قال الشيخ رحمه الله اذا زوج الرجل
جاريته عبده وكان عليه ان يعطيها شيئا من ماله مهرا وكان الفراق بينهما بيده ووجب على المولى ان يعطيها
شيئا من ماله يكون مهرا لما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق ع قال قلت الرجل كيف ينكح عبده امته قال يقول قد
انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من قبل مولاه ولا بد من طعام او درهم او نحو ذلك ونحوه عن الباقر ع
ومنع ابن ادريس من ذلك وقال لا تستحق الامة هنا مهرا لان المستحق هو المولى والمستحق عليه هو المولى ايضا ولا
يستحق الانسان في ذمة نفسه شيئا والاقرب حمل هاتين الروايتين على الاستحباب وقال الشافعي لا يجب المهر وحكي
اصحاب ابي حنيفة انه يجب المهر حقا لله تعالى ثم يسقط لتعذر ايفائه على العبد حقا للمولى ولئلا يخلو النكاح من
مهر وليس بجيد لان المهر لو وجب لوجب للسيد على عبده ابتداء ولهذا لا يستحق كما لا يستحق عليه بدل ما اتلفه و
انما يعتبر وجوبه في حق من يصح الوجوب في حقه ولهذا اسقط قال الشافعي في القديم استحب ذكر المهر لانه من سنة
النكاح وقال في الجديد ان شاء ذكر وان شاء ترك لانه لا فائدة من ذكره مسئلة لو كان نصفه حرا ونصفه عبدا
فتزوج باذن سيده صح وان اشترى زوجته فان اشتراها بما ملكه بنصفه الحر انفسخ النكاح بينهما لانه قد ملك زوجته
وان اشتراها بكسب جملته انفسخ النكاح ايضا عندنا لانه قد ملك بعض زوجته وهو مقتض لفسخ النكاح وهو احد قولي
الشافعي والثاني لا يبطل والاصل في الخلاف تردد في تفريق الصفقة لانه اشتراها بمال مشترك بينه وبين سيده

فان قلنا

فان قلنا ان تفريق الصفقة يبطل للبيع بجملته فالنكاح باق بحاله لان البيع لم يجز بحاله وان قلنا يصح البيع
في نصيبه ويبطل في نصيب الشريك خاصة ملك العبد الجارية فبطل النكاح مسئلة للسيد اجبار امته على النكاح
اجماعا سواء كانت صغيرة او كبيرة بكرا كانت او ثيبا عاقلة او مجنونة لان منافعها مملوكة والنكاح عقد على منفعتها
فاشبه عقد الاجارة ولانه ينتفع بانكاحها فانه يكتسب مهرها وتسقط عنه نفقتها ويسترق ولدها ولان النكاح
يرد على منافع البضع وهي مملوكة فان دعت هي الى نكاحها فان كانت تحل له لم يجبر على ذلك لان في نكاحها
اضرارا به وهو تحريم الاستمتاع ولان في نكاحها نقصا في قيمتها وان كانت تحرم عليه كاخته من النسب او الرضاع
او اخته من الرضاع فهل قلنا بعدم العتق فكذلك عندنا لا يجبر عليه وهو احد وجهي الشافعية لان منافعها ملك
له ولهذا يستحق بدلها والثاني للشافعية يجبر لانه لا ضرر عليه بل ينتفع به ولانها لا تتوقع منه قضاء الشهوة فلا
بد من اعفافها ولان حاجتها قد تشتد على ذلك فاجبر على دفعها كالاطعام ولانه وليها فاجبر على انكاحها كالحرة
واما المدبرة والمعتق نصفها عندهم كالقن ومن بعضها حر وبعضها رق فليس له اجبارها على النكاح لانه
لا يملك جميعها ولو سألته الانكاح لم يجبر هو عليه وقال بعض الشافعية ينبغي ان يكون فيها وجهان كالتي
لا تحل له وقال بعض الشافعية انه يزوجها سيدها برضاها ورضى وليها من النسب ان كان فان لم يكن فمعتق
نصفها هذا على القول الذي يقولون تورث واما على القول بانها لا تورث ولاية جميع المكنة بعضها الحر
الى مالك بعضها ففيه وجهان احدهما انه جعلها لمالك نصفها لانه لما جاز جميع المال ملك التزويج والثاني زوجها
الولي مع لانها وان لم تورث لاجل رقها فالولاية ثابتة عليها والولاية واما المكاتبة فليس له انكاحها عندنا
وعند العامة لانقطاع سلطنته عنها فهي بمنزلة الخارجة عن ملكه ولو طلبت انكاحها لم يجب ذلك ايضا لانها بالحرية
نفسها فعادت اليه بحرمة عليه فيتضرر بذلك وهو احد وجهي الشافعية والثاني انه يجبر عليه لانها تنتفع بذلك
وهو طريق من طرق الاكتساب ولانه يمكنها من اكتساب المهر والنفقة وللشافعية وجه ثالث انها لا تزوج
اصلا لان ملك المولى مختل وهي غير مالكة لامرها واما ام الولد فانها مملوكة لا تخرج عن ملكه بالولادة فله
اجبارها على النكاح وللشافعي ثلثة اقوال احدها كما قلناه وبه قال ابو حنيفة واختاره المزني وهو الصحيح عند
الشافعية والثاني قوله في القديم انه يزوجها برضاها لانه ثبت لها حرية لا يملك المولى ابطالها فلم يملك
تزويجها بغير رضاها كالمكاتبة وهو قول مالك والثالث انه لا يملك تزويجها وان رضيت لان ملك السيد قد
ضعف في حقها وهي لم تكمل لتكون ولية لنفسها فلا يكون له تزويجها كما ان الاخ لا يزوج الصغيرة لضعف ولايته وانها
لم تكمل والحق ما قلناه لانها امة يملك الاستمتاع بها فملك تزويجها كالمدبرة وغيرها ويمنع ثبوت حكم الحرية بل
هي ملك له واقصى ما في الباب انه ليس له بيعها وذلك لا يخرجها عن الملك بخلاف المكاتبة لان سلطنته زالت
عنها ويمنع ثبوت ولاية الاخ والعم اذا ثبت هذا فعلى قولنا لا يجب على احد اقوال الشافعي من انه لا يزوجها
هل يزوجها الحاكم فيه للشافعية وجهان قال بعضهم يزوجها الحاكم من طريق الحكم لا من طريق الولاية ولكنه

يكون برضى السيد لان المهر له ورضاها لان الاستمتاع بها وقال بعضهم لا يزوجها الحاكم لان الحاكم نايب في النكاح
عن الولي عند عدمه فاذا كان السيد لا يملك فالولي لان النكاح لا يملك ولو كان له امتان اختان فنكح احديهما
حرمت الاخرى حتى يحرم التي وطاها وله ان يزوج ايتهما شاء فان طلبت احديهما ان يزوجها لم يلزمه عندنا
وهو ظ وعند العامة وان كانت المحرم عليه لان تحريمها يزول بان يبيع الموطوءة مسئلة لو اذن لعبده في التجارة
فاشترى امة وركبته الديون فللسيد تزويج ان يزوج امته وبيعها واعتاقها وللسيد وطؤها وبه قال احمد لانها
مملوكة له فجاز ذلك له كغيرها من الاماء وقال الشافعي لو كان لعبده المأذون في التجارة امة فاما ان لا
يكون عليه دين او يكون فان لم يكن عليه دين فهل له ان يزوجها بغير اذن العبد وجهان اصحهما عندهم نعم والثاني
لا لانه ان يعيد السيد الحجر عليه وهذا الخلاف مبني على ان السيد لو اعتق عبده المستاجر اثنا مدة الاجارة
فهل يرجع على السيد باجرة بقية المدة اولا ان قلنا لا يرجع لان العقد كان في زمان الملك فهنا له التزويج
بغير اذن العبد وان قلنا يرجع لان منافعه باقي المدة تتلف عليه في خالص ملكه فليس له التزويج هنا بغير اذن
العبد وان قلنا يرجع لان منافعه في المدة تتلف له لان النكاح ينقص قيمتها فربما لا يفي ما في يده بدين ان
حدث دين فيطالب ببقية الدين اذا اعتق وان كان عليه دين فان زوجها باذن العبد والغرماء صح لان
الحق لا يعدوهم وان زوجها باذن العبد دون الغرماء او باذن الغرماء دون اذن العبد لم يصح على اصح الوجهين
عندهم لانهم يتضررون به اما العبد فلان التزويج ينقص قيمتها فالباقي من الدين يتعلق بذمته واما الغرماء
فلانهم رضوا بتاخر حقهم تعلقه بذمته الى ان يعتق مسئلة لو باع السيد او وهب او وطي هذه الجارية جاز
عندنا سواء رضي العبد والغرماء اولا واما الشافعية فالحكم فيه كالتزويج في حال قيام الدين عليه واذا وطي بغير
اذن الغرماء فهل عليه المهر وجهان في وجه لا يجب كالوطي الراهن والثاني يجب لان منفعة المرهون للراهن
ومنفعة رقيق المأذون الذي عليه دين لا تكون للمالك ولو احبلها فالولد حر والجارية ام ولد ان كان موسرا
وان كان معسرا لم تصر ام ولد وتباع في الدين فان ملكها بعد ذلك فالحكم كما في المرهونة وكذا الحكم في
الاستيلاد والجارية الجانية وفي استيلاد الوارث جارية التركة اذا كان على المورث دين واذا لم نحكم
بثبوت الاستيلاد في الحال وجبت قيمة الولد في جارية العبد المأذون وفي جارية التركة ولا تجب في الجانية
والمرهونة لان حق المجني عليه والمرتهن لا يتعلق بالولد ولو اعتق عبدا من التركة وعلى المورث دين نفذ
في الاول عندنا لتعلق الدين بذمة السيد او بكسب العبد ووقف الثاني على اداء الدين وللشافعي في
نفوذ العتق فيهما قولان كما في اعتاق المرهون والمذهب انه ان كان معسرا لم ينفذ العتق وان كان موسرا
نفذ كالاستيلاد وعليه اقل الامرين من الدين وقيمة العبد كما في اعتاق العبد الجاني وتزويج التي يتعلق
المال برقبتها من دون اذن المجني عليه لا يجوز ان كان السيد معسرا وان كان موسرا فاحد الوجهين انه
يصح ويجعل اختيارا للفداء مسئلة تزويج السيد امته ملك سواء اختارت او كرهت جائز اجماعا وهذا الحكم

ثابت

ثابت للسيد بطريق الملك وهو اظهر وجهي الشافعية لانه يملك الاستمتاع بها كما يملك تزويجها والتصرف فيما
يملك استيفاء ونقلها الى الغير بالاجارة والثاني للشافعية انه بحكم الولاية لان عليه النظر ورعاية الحظ
لها ولهذا لا يجوز عندهم تزويجها من مجنون بغير رضاها ويتفرع على هذا الاصل مسائل الاول اذا سلبنا
الولاية بالفسق فالفاسق لا يزوج امته ان جعلنا هذا التزويج بالولاية وان قلنا بالملك فله ان يزوجها كما
ان له بيعها الثاني اذا كان للمسلم امة كتابية فظ مذهب الشافعية ان له تزويجها كما يجوز له تزويج الكافرة و
تاول صاحبنا النص بوجهين احدهما ان المعنى ولا على امته لقوله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطا
والثاني ان المعنى الا على امته لقوله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا في البيع والاجارة ونحوهما الا في
النكاح وعلى الظاهر لا تصح للحر المسلم انما يزوجها من الحر الكتابي او من العبد المسلم هذا اذا جوزنا لها نكاحها
فان منعنا ذلك فالمهم بان وان لم يجز له بنفسه وللمسلم تزويجها هذا حكم الامة الكتابية اما المجوسية والوثنية وسبايا
الكلام فيهما اذا كان للكافر امة مسلمة او ام ولد للشافعية وجهان احدهما انه يزوجها بحق الملك كما يزوج امته
الكافرة وحكم الاصل والفرع عندنا ممنوعان واظهرهما عندهم المنع والفرق من وجهين احدهما ان حق
المسلم في الولاية اكد الا ترى انه تثبت الولاية على الكافرات بالجهة العامة والثاني ان المسلم يملك الاستمتاع
ببضع الكافرة فملك تزويجها والعكس بخلافه ولو كان للمسلم امة مجوسية او وثنية فهل له تزويجها للشافعية وجهان
مبنيان على الوجهين ان قلنا بالاول فله تزويجها ايضا وان قلنا بالثاني فلا والاول اصح عند بعض
الشافعية لان من ملك اختا من الرضاع او النسب عندهم كان له تزويجها وان لم يكن له الاستمتاع بها واما
تقدم من الخلاف في ان تزويج الامة بحق الملك والولاية يجري في تزويج العبد اذا قلنا ان السيد يجبره
فلو كان للكافر عبد مسلم عندهم ورأوا الاجبار ففي اجباره اياه الخلاف في انه هل يزوج امته المسلمة وان
لم نر الاجبار لم يستقل العبد ولكن باذن له السيد ليسقط حقه فيستقل العبد كما ان المراة تاذن لعبدها
فيتزوج وان لم تكن هي من اهل التزويج الرابع قال بعض الشافعية للمكاتب تزويج امته ان قلنا انه يتصرف
بالملك وان قلنا بالولاية فلا لان الرق يمنع الولاية مسئلة لو كان العبد لصبي او مجنون او سفيه فان اقتضى
المصلحة تزويجهم كان امر النكاح الى وليهم وهو وجه للشافعية لان للمولى فعل ما تقتضيه المصلحة والغرض ان
النكاح مصلحة فكان له فعله كغيره وظ مذهب الشافعي المنع لما فيه من انقطاع اكتسابه وفوايده عنهم وهو
ممنوع لجواز اقتداره على الجميع ولو طلب عندهم التزويج لم يجبر الولي على اجابته وعند الشافعي خلاف على
ان السيد الرشيد هل يجبر على اجابة عبده على تزويجه لو طلبه ان قلنا نعم اجبر المولى هنا لانه قائم مقام
المولى عليه وان قلنا لا يجبر الرشيد فهنا لا يجبر الولي مسئلة امة الصبي والمجنون والسفيه للولي ان
يزوجها مع الغبطة من اكتساب المهر والنفقة قبلا وهو اظهر وجهي الشافعية وبه قال ابو حنيفة لاشتماله على
المصلحة والثاني للشافعية وليس للولي ذلك لانه ينقص من قيمتها وقد تحبل فتهلك وللشافعية وجه ان للولي

للولي ان يزوج امة الصبية دون امة الصبي لانه قد يحتاج اليها بعد البلوغ ولو كانت الامة للثيب الصغيرة جاز
للولي ان يزوجها عندهم وان لم يجز تزويج السيدة عندهم لزوال الاثبة عنها بالثيوبة وعندنا يجوز تزويج
السيدة ايضا لان المقتضي للولاية الصغر وقد سبق وقال الشافعي الاب لا يزوج امة البنت الصغيرة فان كانت
مجنونة يزوجها وان كانت سفيهة فلا بد من اذنه وليس للاب تزويج امة بنته البكر البالغة مهرا ويه قال الشافعي
لزوال الحجر عنها بالبلوغ وان كان له تزويج السيدة عنده قهرا ولو لم يكن للصغيرة ولي الا السلطان كان له
تزويج امة الصغيرة وهو احد وجهي الشافعية اما ولي المال لا ولي المال له تزويج امة الصغيرة والمجنون نسبيا
كان او وصيا او فيما كسائر التصرفات المالية لكن الاظهر عندهم ان الذي يزوجها ولي النكاح الذي هو ولي
المال فعلى هذا ليس لغير الاب والجد ان يزوجها لانه لا يزوج الصغير والصغيرة وبالجملة اختلف الشافعية في
تزويج رقيق الطفل لكن الاظهر في العبد المنع وفي الامة الجواز **مسئلة** امة المرأة تزوجها مولاتها ان كانت رشيدة
مباشرة او تسبيبا وان لم تكن رشيدة كان امرها الى وليها عند علمائنا لانها مسلطة على ملكها والولاية عليها
في نفسها عندنا اما عليها او لوليها ان كانت مولى عليها فيتبعها الامة وقال الشافعي امة المرأة ينظر في حالها ان كانت
مالكتها محجورا عليها فقد سبق والا فزوجها ولي المرأة تبعا لولايته على المالكة ولا فرق بين المولى بالنسب وغيره
ولا بين ان تكون عاقلة او مجنونة صغيرة او كبيرة وقال بعضهم يزوجها الاولياء بالاسباب الخاصة لانه ليس بينها
وبينهم سبب ولا نسب ولكن يزوجها السلطان بالولاية العامة وليس هذا القول مشهورا عندهم لكن المشهور
ان معتقة المرأة يزوجها السلطان وليس ببعيد عندنا بل الامر الى المعتقة ان كانت رشيدة **تذنيب** لا يفتقر نكاح
الامة الى اذنها ان كانت ثيبا بل لا بد من اذن المالكة ولا يكفي سكوت البكر في نكاح امتها لانتفاء الحياء في حقها
امتها **مسئلة** لو اعتق المريض امته لم يجز لوليها الحر كالاب والجد ان يزوجها ولا لها ان تتزوج حتى يبرأ او يموت
فتخرج من الثلث لانها انما اعتقت بتمامها على احد مذهبي التنفيذين فلا يجوز نكاحها حتى تعلم الحرية كما ان الكافر
لو اسلم لم يكن له نكاح اخت امرأته الكافرة لاحتمال اسلامها قبل انقضاء العدة ويه قال بعض الشافعية وقال الباقون
يجوز لوليها تزويجها لانها يحكم بحريتها في الحال فلا يمتنع العقد بالاحتمال ولهذا لو مات وخرجت من الثلث
يحكم بعتقها ويجوز تزويجها وان كان يحتمل ان يظهر عليه دين يمنع خروجها من الثلث وبعض الشافعية فرق
بينها وبين اخت المشركة فان الاصل هناك بقاء النكاح ولهذا لو اسلمت في العدة تبينا دوام النكاح وهنا
المريض هو المالك والاظهر بقاؤه ونفوذ العتق وحمل بعضهم نكاح المشركة على القولين وسوى بين الصورتين
ثم ان كان حكمنا بالصحة فهو حكم بالظاهر وحقيقة الامر تتبين اخيرا فان تحققنا نفوذ العتق تحققنا مضي النكاح
على الصحة ولا رجوع على اجازة الورثة وردهم فان ردوا ظهر فساد النكاح وان اجازوا فان جعلنا الاجازة
انشاء تبرع منهم فكذلك لان العتق كان منقضا الى ان النكاح اجازوا وان جعلناها تنفيذا فهو كما لو خرج
من الثلث هذا اذا لم يكن للمعتق مال سواها فان كان له ضعف قيمتها اختلفت الشافعية فقال بعضهم النكاح

محمول

محمول على الصحة على كثرة المال وقال اخرون بالمنع لضعف ملك المريض وكون المال في معرض الاتلاف وقال اخرون
تتصحح لم يفيد وابعد ثم مال سواها ولو كان السيد اعتقها وزوجها من نفسه نفذ ذلك عند بعض الشافعية
لانها ان رقت فهو سيدها وان لم ترق ولاؤها واعترض بانه على تقدير نفوذ العتق فالمعتق لا يملك التزويج بالولاية
مع وجود الاخ وانما يتاتى على قول الشافعية لو لم يكن لها نسيب فانها ان لم تخرج من الثلث فهو ولي ما اعتق
بالولاء وما لك ما لم يعتق ولو زوجها السيد ولها نسيب لم يصح عندهم الا ان يكون باذن النسيب **السبب الرابع**
السلطنة **مسئلة** المراد بالسلطان هنا الامام العادل او من ياذن له الامام ويدخل فيه الفقيه المامون القائم
بشرائط الافتاء والحكم وليست ولاية عامة فللولي ولاية على الصغير ولا على من بلغ رشيدا ذكرا كان ام انثى وانما
تثبت الولاية على من بلغ رشيدا او تجدد فساد عقله اذا كان النكاح صلاحا له لاصالة انتفاء الولاية وانما يثبت ولاية
على من ذكرنا فانه ليس في ما له ما عانيكون ولهذا في النكاح لانه في جملة المصالح ولرواية عبد الله بن سنان الصحيحة
الصادق ع قال الذي بيده عقدة النكاح هو ولي امرها ولا نعلم خلافا بين العلماء في ان للسلطان ولاية تزويج
فاسد العقل وبه يقول مالك والشافعي واسحق وابو عبيد واصحاب الراي لقول النبي ع السلطان ولي من لا ولي
له وعن ام حبيبة ان النجاشي زوجها رسول الله ص وكانت عنده ولان للسلطان ولاية عامة لانه يلي المال ويحفظ
الضوال فكانت له الولاية في النكاح كالاب **مسئلة** قد بينا ان المراد بالسلطان هو الامام او حاكم الشرع او من
فوضا اليه وليس لولي البلد ولا ينة النكاح ان الولاية عندنا مشروطة باذن الامام او نائبه واختلفت الرواية
عن احمد في والي البلد فقال في موضع يزوج والي البلد وقال في الرستاق يكون فيه الوالي وليس فيه قاض يزوج
اذا احتاط لها في المهر والكفو وارجو ان لا يكون فيه باس لانه ذو سلطان وقال في موضع اخر ليس للوالي البلد ذلك
بل للقاضي ولو استولى اهل البغي على بلد لم يكن لواليهم ولا لقاضيهم التسلط على الاحكام المتعلقة بالامام من
ولاية ونكاح وقضاء وغير ذلك عند علمائنا اجمع لانا نشترط في الوالي العدالة واذن الامام وقال احمد يجري
حكم سلطانهم وقاضيهم في ذلك مجرى الامام وقاضيه لانه اجرى مجراه في قبض الصدقات والجزية والاحكام فكذا
هنا والاصل ممنوع **مسئلة** قد بينا انه ليس للسلطان ولاية في تزويج الصغار وبه قال الشافعي خلافا
لابي حنيفة فانه قال له تزويجها الا انه لا يلزم فاذا بلغت كان لها الرد بخلاف تزويج الاب والجد وعلى هذا
التفسير فهو موافق لمذهبنا لانه فضولي لا فرق بينه وبين الاجنبي واما البوالغ فان امرهن مع رشدهن اليهن
عندنا سواء كن ابكارا او ثيبات ولا ولاية للسلطان ولا لغيره عليهن واثبت العامة له ان يزوجهن بالولاية
العامة باذنهن وله ان يزوج عند العامة في مواضع **الاول** عدم الولي الخاص **الثاني** عضله **الثالث** غيبة الولي
الرابع اذا اراد الولي ان يتزوج بنفسه وليس للسلطان عندنا ولاية على الكبار ولا على الصغار بل على المجنون
او السفيه **السبب الخامس** الوصاية **مسئلة** انما تثبت ولاية الوصي في صورة واحدة عند بعض علمائنا وهي ان يبلغ
الصبي فاسد العقل ويكون له حاجة الى النكاح وضرورة اليه مع عدم الاب والجد له دفعا للضرورة ولانه يحتاج

النكاح فكان للوصي ان يتولاه لعدم قدرتهم على المباشرة وثبوت الضرورة فاشبه الانفاق واما في غيرهم فلا
ولاية للوصي في التزويج على الاظهر سواء اطلق الموصي الوصاية او نص على النكاح وبه قال الثوري والشعبي والنخعي
الموت والمكي وابو حنيفة والشافعي وابن المنذر واحمد في احدى الروايتين ولو اوصى بتزويج ابنته لم تصح الوصية
ولم يملك الوصي ذلك لان سبب الولاية القرابة الداعية الى النظر والشفقة الوافرة والعاطفة بانعام النظر وكلاهما
لم يوجد للوصي ايضا فالانكاح لا يصح لما فيه من نقل الولاية الى غيره بعد الموت ولانها انقطعت بالموت فلا
يتصور النقل الى غيره ولانها ولاية تنتقل الى غيره شرعا فلم تجز الوصية بها كالحضانة ولانه لا ضرر على الوصي
بضعها ووضعها عند من لا يكافيها فلم تثبت له الولاية كالاجنبي ولان الغرض بها حفظ العشيرة ودفع العار عنهم
والنسب احق بذلك والرواية الثانية عن احمد ان للوصي التزويج وهو مذهب الشيخ في ف وبه قال الحسن
وحماد بن سليمان لانها ولاية ثابتة للاب فجاز ان يوصي بها كولاية المال والفرق ظ فان الشفقة على النفس يجب
الاعتناء بها اكثر من الشفقة على المال واحتج الشيخ باصالة الجواز ولا مانع منه ولقوله تعالى فمن بدله بعدما
سمعه فانما الاثم ولان له ولاية المال وله الوصية بذلك فكذا في النكاح وقال مالك اذا اوصى اليه بالتزويج فان كانت
البكر كبيرة زوجها الوصي باذنها وان كانت صغيرة فان عين الموصي زوجا زوجها الموصى منه وملك اجبارها
على النكاح وان لم يعين انتظر بلوغها لتاذن مسئلة قد بينا ان البكر البالغة الرشيدة ان تزوج نفسها من
شائت سواء رضي وليها او لا ولا يشترط اذنه سواء رضي به اكان ابا او غيره وبعض علمائنا اثبت للاب والجد
الولاية عليها وبعضهم اثبت الولاية لها في الدائم دون المنقطع وبعضهم عكس ومنهم من اسقط امرها معهما فيهما و
في رواية اشتراكها معهما في الولاية فتحتاج انه لا يجوز لهما ان ينفردا عنها بالعقد ولا لها وعند العامة لا بد من الولي في
جميع الانكحة فان عضلها الولي جاز عند جميع علمائنا لها التفرد والاستقلال بالعقد ولا تفتقر الى ولي ولا
وكيل ولا سلطان ولا حاكم بل لها ان تعقد بنفسها وشرط العامة احد هؤلاء اذا عرفت هذا فمعنى العضل منع المراة
من التزويج بكفوها اذا طلبت ذلك ورغب كل واحد منهما في صاحبه وكانت بالغة عاقلة واذا دعيت الى
غير كفو فله ان يمتنع ولا يكون عاضلا مسئلة يحصل العضل بمنعها من التزويج بالكفو بمهر المثل او دونه فلو
رضيت باقل من مهر مثلها لم يكن لاوليائها حق الاعتراض عليها عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد
وابو يوسف ومحمد لان المهر خالص حقها وعوض يختص بها فلم يكن لهم الاعتراض عليها فيه ولانها لو اسقطته
بعد وجوبه سقط كله فبعضه اولى ولان من لا يملك الاعتراض في جنس المهر لا يملك الاعتراض في قدره كما لو
رضي بذلك احد الاولياء لم يكن للباقين الاعتراض فيه وقال الشافعي لهم الاعتراض في قدره فيبطل المسمى ويثبت
مهر المثل وكذا اذا زوج ابنه باكثر من مهر المثل تسقط الزيادة لان ذلك يوجب العار على القبيلة ويتضرر به
العشيرة فان مهر المثل يعتبر بنساء العشيرة فكان للاولياء فيه الاعتراض كالكفاءة ونمنع انه عار فان عمر قال لا
تغالوا في مهور النساء فلو كان مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله تعالى كان اولاكم به رسول الله فقد قال ان

لامراة زوجت

لامراة زوجت نفسها بنعلين ارضيت من نفسك بنعلين قالت نعم فاجازه النبي صلى الله عليه وسلم وقد زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بناته
سمى لهن دون مهور امثالهن واما نساء العشيرة فانما يعتبر مهور من يعن لم تعتب مهرها وعلى ان ذلك يختص
بالنساء دون الاولياء مسئلة لو طلبت التزويج بغير الكفو فللولي ان يمنع ولا يكون عاضلا ومن شرط الولي
فلا بد من ثبوت العضل عند الحاكم ليمكنها من تزويج نفسها عندنا او ليزوجها الحاكم عند العامة وشرط بعض
الشافعية فقال لا يتحقق العضل حتى يمتنع بين يدي الحاكم وذلك بان يحضر الخاطب والمراة والولي ويامر
القاضي بالتزويج فيقول لا افعل او يسكت فحينئذ يزوجها القاضي هذا اذا امكن احضاره فان تعذر لغيبة او عذر
او فواد وجب ان يجوز الاثبات بالبينة كغيره من الحقوق وعند الحضور فلا معنى للبينة فانه ان زوج فقد حصل
الغرض والا فهو عضل اذا عرفت هذا فاذا ثبت عند الحاكم العضل وثبت عنده الكفاءة امر الولي بان يزوجها
فان فعل فالا زوجها الحاكم عند العامة لان ذلك حق عليه فاذا امتنع من ادائه ناب عنه الحاكم كما لو كان عليه دين
فامتنع من ادائه فان الحاكم يقبضه من ماله وعندنا تزوج نفسها البحث الثالث في نفي الولاية عمن ظن انه كذلك
مسئلة لا ولاية للابن عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي لان المراة اما صغيرة او كبيرة فالصغيرة ابوها الى ابيها او
جدها الاعزب والكبيرة ان كانت كبيرة رشيدة فامرها الى نفسها خاصة وان كانت مجنونة فامرها الى الاب والجد
فان لم يكونا فالحاكم او الوصي ليس للابن ولاية لانه ليس من عشيرتها ولا يجب الى من تنسب اليه فلم يثبت له كما في
النسب فلا معنى يعتني بدفع العار عن النسب فلم يملك تزويجها بالقرابة كابن الاخت وكخالها ولان طبعه ينفر من
تزويجها فلا ينظر اليها وقال ابو حنيفة واحمد وابو يوسف ومحمد للابن ولاية النكاح لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لعمر بن ام سلمة يا عمر فزوج امك ولانه عصبتها بسبب ثابت حال الاستحقاق فاشبه الاب والجواب ان نكاحه صلى الله عليه وسلم
لا يفتقر الى ولي ويحتمل ان يكون ذلك ردا منه اليه التزويج لان النبي صلى الله عليه وسلم هو الامام ويقابل الاب والعصبات لانهم
من عشيرتها مسئلة لو كان الابن مشاركا لها في النسب بان كان ابن ابن عمها لم تكن له الولاية ايضا لان
العصبة عندنا لا ولاية لهم في المال وقال الشافعي تثبت بالعصبة لا بالبنوة وكذا لو كان معتقا او قاضيا او
وجدت قرابة اخرى تتولد من انكحة المجوس او من وطء الشبهة بان كان ابنها اخاها او ابن اخيها او ابن عمها
ولا يمنعها البنوة عن التزويج بالجهة الاخرى لانه عصبة فكان له الولاية والملازمة عندنا ممنوعة لبعض العصبة كالاخ
لام وابنه والعم وابنه وبالجملة كل عصبة هي على حاشية النسب ولا ولاية لها في النكاح عند علمائنا سواء كانت المراة
صغيرة او كبيرة عاقلة او مجنونة بكرا كانت ام ثيبا لان الاصل عدم الولاية ولانها لا ولاية لها فلا تثبت على المراة
كولاية المال ولقول الصادق عليه السلام في رجل يريد ان يزوج اخته قال يوامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم
يزوجها وان قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا برضاها وفي الصحيح
عن محمد بن الحسن قال كتب بعض بني عمي الى ابي جعفر عليه السلام ما تقول في صبية زوجها عمها فلما كبرت ابت التزويج فكتب بخطه
لا تكره على ذلك والامر امرها وقال الشافعي العصبة التي على حاشية النسب لا يملكون تزويج الصغيرة بكرا كانت ام ثيبا و

واما البالغة فان كانت ثيبا فليس تزويجها الا باذنها الصريح فلو زوجت دون رضاها لم ينعقد وان كان مجنونة فان
كانت بكرا لم يكن للعصبة تزويجها وان كانت عاقلة فليس تزويجها الا اذا استاذنوها وهل يشترط صريح نطقها
او يكتفى بالسكوت فيه وجهان احدهما انه لا بد من النطق كما فى حق الثيب واصحهما عندهم الاكتفاء بالسكوت لقوله
الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن فى نفسها واذنها صماتها وعن جعفر الصادق انه لا حاجة الى الاستئذان
بل اذا جرى الاستئذان بين يديها ولم تنكر ذلك كان ذلك رضا كما اذا جرى عقد بين يدى رسول الله
فلم ينكر عليه وهذا القول قريب من مذهبنا الا فى شيء واحد وهو ان المراة تستقل فى العقد خلافا لهم
قال ابو حنيفة للعصبة تزويج الصغيرة بكرا كانت او ثيبا الا انه لا يلزم فلها الرد اذا بلغت بخلاف تزويج الاب
والجد واما البالغة الثيبة فان عقد عصبتها عليها موقوفا على اجازتها وان كانت بكرا فلا بد من اذنها ويكفى
سكوتها وهو قريب من مذهبنا مسئلة لا ولاية فى النكاح لغير العصبات من الاقارب كالام ومن يدلى بها كالجد
للام والاخ لها وغيرهم من ذوى الارحام عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعى واحمد وابو حنيفة على احدى الروايتين
ومحمد لان الولاية عندنا مختصة بالاب والجد على الصغيرين والمجنونين خاصة لان هؤلاء ليسوا من عصبات المراة
فاشبهوا الاجانب وفى الرواية الثانية عن ابى حنيفة ان كل من يرث بفرض او تعصيب وبالجملة الام وذوى الارحام
ولى عنده وبه قال ابو يوسف من اهل ميراثها فهى كالعصبة لانها اشفق الناس واعطفهم عليها وليس يصح لانه
ليس من عصباتها فاشبه الاجنبى ويمنع عليه الشفقة للنكاح مسئلة لا ولاية بالعتق عند علمائنا كافة لانه لا ولاية مع انه
بسبب فالاولى انتفاء الولاية من المعتق ولان المعتق اخرج الرقبة عن ملكه فصار كالاجنبى ولا شفقة له عليه
باعتبار النسب لا باعتبار الملك فاشبه الاجانب واطبق الجمهور كافة على ان المولى وهو المنعم بالاعتاق له الولاية فى
انكاح المراة اذا لم يكن لها عصبة ولا خلاف بينهم فى ثبوت ولايته اذا لم يكن لها عصبة من نسبها ولا فى ان العصبة المناسب
اولى منه ومن لا يستحق الولاء وان لم يكن المعتق موجودا او كان موجودا لا يصلح للولاية كالمراة والطفل والكافر
فالولاية لعصبة المنعم فان لم تكن عصبة فلمولى المولى وهو المنعم على المنعم فان لم يكن معتق المعتق فعصبته فان
لم يكن فلمعتق معتق المعتق فان لم يكن فعصبته وهكذا فان لم يكن لها احد من هؤلاء فالسلطان والاقرب يمنع
الابعد فى جميع المراتب كالميراث فان اجتمع ابن المعتق وابوه قال فابن الابن اولى لانه اخص بالميراث والتزويج
التعصيب وانما قدم الاب المناسب على الابن لزيادة شفقته وفضيلة ولادته وهو معدوم فى اب المعتق مسئلة
لو لم يوجد للمراة ولى ولا ذو سلطان قال احمد بن حنبل ما يدل على انه يزوجها رجل عدل فانه قال فى دهقان
قرية يزوج من لا ولى لها اذا احتاط لها فى الكفو والمهر اذا لم يكن فى الرستاق قاض قال اصحابه هذا القول يوخذ منه
ان النكاح لا يقف على ولى ووجه هذه الرواية ان اشتراط الولى هنا يمنع النكاح بالكلية فلم يجز كاشتراط المناسب
عندهم فى حق من لا مناسب لها وهذا الكلام ساقط عندنا لان البالغة العاقلة الرشيدة لا ولاية لاحد عليها

البحث الرابع فى ترتيب الاولياء وتزاحمهم

مسئلة قد بينا ان حصر الولاية القرابة فى الاب والجد له وان

علا دون غيرهما من جميع الاقارب فى القرابة الحاصلة منها مقدمة على كل واحد من الاقارب عندنا وهو قول
اكثر العلماء الا انه تقدم من الابن عند ابى حنيفة وابى يوسف اولى من الاب والجد وليس بمعتمد واما باقى
الاقارب فقد سلم الجميع تاخرهم عن الاب والجد سواء العصبات وغيرهم والمالك اولى من الاب والجد وان علا
سواء كان المالك ذكرا كان او انثى فان لم يكن من اهل الولاية كالطفل فالولاية للولى عليه مسئلة لا ولاية
بالعصوبة عندنا وعند العامة يثبت بها الولاية لكن يقدم الاب والجد على باقى الاقارب عندهم لشدة
الشفقة بينهما وزيادتها فيهما على الباقين ثم من بعد العصبة الولاية بالعتق عندهم لالحاق الولاية بالنسب
كما قال ع الولاء لحمة كلحمة النسب وقوله ع السلطان ولى من لا ولى له ثم من بعد الولاء السلطان لهذا الحديث
واما الوصى فهو اولى من السلطان عندنا فى موضع تثبت له الولاية فيه وهو اولى من الاقارب عندنا لانه
لا ولاية لهم الا الاب والجد وهما اولى منه وكذا المالك اولى من الموصى له لانه اولى من الاب والجد فمن وصيهما اولى
ولا ولاية للوصى من المالك لانتفاء الملك عنه فلا تثبت لوصيه ولاية على مملوكه البتة مسئلة اذا اجتمع الاب والجد
كان الجد اولى عند علمائنا لا بمعنى انتفاء ولاية الاب بل بمعنى انه اذا اختار الاب رجلا واختار الجد غيره قدم اختيار
الجد على اختيار الاب واذا عقد كل منهما على رجل حكم بعقد السابق سواء كان الاب هو السابق بالعقد او الجد
فان اتفقا فى حال واحد قدم عقد الجد والاصل فى ذلك رواية هشام بن سالم ومحمد بن حكيم الصحيحة عن
الصادق ع قال اذا زوج الاب والجد كان التزويج للاول فان اتفقا جميعا فى حال واحدة فالجد اولى وفى الصحيح
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه ولابنه ايضا ان يزوجها فقلت فان هوى ابوها
رجلا وجدها رجلا فقال الجد اولى بنكاحها وقال العامة الاب اولى من الجد على معنى انه لا ولاية له مع وجود الاب
فاذا فقد الاب فالولاية للجد لان الاب يدلى بنفسه والجد يدلى بواسطة الاب وما قلناه اولى اتباعا للنقل عن
اهل البيت ع ولان للجد ولاية على الاب لوجوب طاعته له وامتثال اوامره فيكون اولى منه قال الصادق ع انى لذات
يوم عند زياد بن عبيد الله اذ جاء رجل يستعدى على ابيه فقال اصلح الله الامير ان ابى زوج ابنتى بغير اذنى فقال
زياد لجلسائه ما تقولون فيما قال هذا الرجل قالوا نكاحه باطل ثم قال اقبل على فقال ما تقول يا ابا عبد الله فلما سالنى
اقبلت على الذين اجابوه فقلت لهم اليس فيما تروون عن رسول الله ان رجلا جاء يستعديه على ابيه فى مثل هذا فقال
له رسول الله ص انت ومالك لابيك فقالوا بلى فقلت كيف يكون هذا هو وماله لابيه ولا يجوز نكاحه قال فاخذ بقولهم و
ترك قولى مسئلة هل يثبت هذا الحكم فى اب الجد وجد الجد مع الاب بمعنى يكون جد الجد اولى من الجد وابو الجد
اولى من الجد اشكال ينشا من زيادة البعد هنا ومن وجود العلة وعند العامة الاقرب يمنع الابعد ويحتمل مع
وجود الاب والجد وابو الجد ثبوت الولاية للاب لان ابا الجد اولى من الجد فيسقط ولاية الجد ويبقى الاب
ولا ولاية الجد عليه بالنص مسئلة تثبت ولاية الجد وان كان الاب موجودا عندنا خلافا للعامة وتثبت ايضا
وان كان الاب معدوما خلافا للشيخ ره فاذا لم يوجد الجد اولى حيث يتقى وهو قول العامة لان له ولادة وعصوبة

فيتقدم على من يدلي بالعصوبة ولا ولاية للابن عندنا مطلقا وقال ابو حنيفة الابن اولى من الاب وبه قال
مالك والعنبري وابو يوسف واسحق وابن المنذر لان الابن اولى من الاب بالميراث لانه اكثر
نصيبا وقال الشافعي الاب اولى من الابن بالميراث من الجد ولو مع الابن ايضا وقال احمد الاب اولى من الابن
وهل هو اولى من الجد فيه روايتان اما الاولى فلان الولد موهوب لابيه قال الله تعالى ووهبنا له يحيى وقال زكريا
رب هب لي من لدنك ذرية طيبة وقال فهب لي من لدنك وليا وقال ابرهيم الحمد لله الذي وهب لي على الكبر اسمعيل و
اسحق وقال النبي صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك واثبات ولاية الموهوب له على الهبة اولى من العكس ولان الاب اكمل نظرا واشد
شفقة فوجب تقديمه في الولاية ولان الاب يلي ولده في صغره وسفهه وجنونه فيليه في سائر ما يثبت الولاية عليه
بخلاف الابن ولذلك اختص بجواز [illegible] المال وجاز له ان يشتري لها من مال ولده من مالها اذا كانت صغيرة وبخلاف
غيره ولان الولاية احكام واحكام الاصل من العكس بخلاف الميراث فانه لا يتعين له النظر ولهذا يرث الصبي والمجنون
وليس فيه احكام ولا ولاية على الموروث بخلاف ما نحن فيه واما الثاني فلان الابن اولى من الجد في الميراث فيكون
اولى منه بالتزويج ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر ابن ام سلمة قم يا عمر فزوج امك ولانه يرثها بسبب ثابت مال الاستحقاق فاشبه
الاب وقد تقدم الجواب ولان للاب ايلادا وتعصيبا فيقدم على الابن كالاب ولان ابن [illegible] بامه ويقطع
برقبتها لما بخلاف الجد اذا عرفت هذا فالجد وان علا اولى من جميع العصبات غير الاب واولى الاجداد عند العامة
اقربهم واحقهم بالميراث مسئلة الجد للاب وان علا اولى من الاخوة كان من الابوين عند علمائنا اجمع
وبه قال الشافعي لان الاستحقاق عندنا للاولاية له مطلقا وعند العامة له ولاية الجد عند الشافعي مقدمة لان له
ولادة وتعصيبا فكان مقدما على الاخ ولان التزويج ولاية واحكام فالجد لزيادة شفقته اولى بالولاية ولهذا
اختص بولاية المال وقال مالك الاخ اولى من الجد وهو رواية عن احمد لانه يدلي ببنوة الاب والجد يدلي
بابوته والبنوة مقدمة على الابوة والحكم في الاصل ممنوع فان الابن لا ولاية له ولو قيل بها لم تكن مقدمة على الاب
ومع ذلك فان ما ذكروه خلاف الصحابة فان منهم من قدم الجد في الميراث ومنهم من شرك وعن احمد رواية
اخرى ان الاخ والجد سواء لاستوائهما في الميراث بالتعصيب واستوائهما في القرابة فتساويا في الولاية اذا
ثبت هذا فالاجداد وان علوا اولى من الاخوة عند الشافعي مسئلة اذا فقد الاب والجد للاب وان علا
لم يكن للاخوة ولاية على ما تقدم وقال اصحاب الرأي متى عدم الاب واباؤه فاولى الناس بتزويج المرأة ابنها ثم
ابنه بعده وان نزلت درجته الاقرب فالاقرب منهم وبه قال احمد وقال الشافعي تثبت له الولاية اذا كان عصبة
كان يكون ابن عم لها فاذا فقد الاباء والابناء قال العامة باسرهم تثبت الولاية للاخ لابيها وامها لكونه اقرب
العصبات بعدهم فانه ابن الاب واقواهم تعصيبا واحقهم بالميراث مسئلة اذا فقد عمود النسب من الاباء و
الاولاد فلا ولاية بالقرابة عندنا كما تقدم وقالت العامة كافة تثبت للاخوة من الابوين فان لم يوجد فالاخوة
من الاب خاصة وهل يستوي الاخ من الابوين مع الاخ من الاب وجهان للشافعي قولان القديم انهما يستويان

وبه قال

وبه قال ابو ثور واحمد لانهما استويا في الادلاء بالجهة التي يستفاد منها العصوبة وهي جهة الاب فاستويا في
الولاية كما لو كانا من اب وام وقرابة الام لا مدخل لها في الولاية بحال فلا يرجح بها كما لو كان لها عمان احدهما خال
او ابنا عم احدهما اخ من الام وهذا بخلاف الارث فان اخوة الام بعيدة والثاني وهو الجديد وبه قال مالك
وابو حنيفة والمزني الاخ من الابوين اولى من الاخ للاب وهو رواية عن احمد لانه حق يستفاد بالتعصيب فوجب
ان يقدم فيه الاخ للاب والام على الاخ للاب كالميراث وكاستحقاق الميراث بالولاء فانه لا مدخل للنساء فيه وقدم
الاخ من الابوين فيه ولان فيه زيادة القرب والشفقة وليس كل ما لا يفيد لا يرجح فان العم من الابوين يقدم
على العم من الاب في الميراث وان كان العم من الام لا يرث عندهم اذا عرفت هذا فان الخلاف هنا جار في ابني
الاخ وكان احدهما للابوين والاخر للاب وفي العمين وابني العمين لو كان احدهما للابوين والاخر للاب خاصة
وامتنع الجويني من طرد الخلاف فيما اذا كان لها ابنا عم احدهما اخوها من الاب وابنا ابن عم احدهما اخوها من
امها لان المعتمد في تقديم الاخ من الابوين على الاخ من الاب ان اجتماع القرابتين فيه يوجب قوة عصابته
هي عصوبة تفيد ولاية التزويج واخوة الام في ابن العم لا تفيد عصوبة اصلا والبنوة في الصورة الاخرى تفيد قوة
العصوبة لكنها عصوبة لا تفيد ولاية التزويج والاكثر من الشافعية اكتفوا في طرد الخلاف بزيادة القرابة المحصية لزيادة
الشفقة وقال في الجليل يقدم الاخ والابن لو كان لها ابنا عم احدهما من الابوين والاخر من الاب لكنه اخوها من الام
والثاني اولى لانه يدلي بالام والاول يدلي بالجد والجدة ولو كان لها ابنا عم احدهما ابنها والاخر اخوها من
الام فالابن اولى لانه اقرب من الاخ ولو كان لها ابنا معتق احدهما ابنها فهذا مقدم على الاخر قال بعض الشافعية
لو اراد المعتق نكاح عتيقته وله ابن منها وابن من غيرها يزوجها منه ابنه منها دون ابنه من غيرها وهو غلط
عند اكثر الشافعية من جهة ان ابن المعتق لا يزوج في حياة المعتق لانه يدلي به كما لا يزوج ابن الاخ مع الاخ فاذا خطبها
المعتق زوجه السلطان مسئلة اذا فقد الاباء والابناء والاخوة واولادهم فلا ولاية عندنا وقالت العامة باسرهم
الولاية للاعمام من الابوين او الاب ثم اولادهم ثم اولاد اولادهم وهكذا وان نزلوا ثم عمومة الاب ثم عمومة الجد
وان علا وبالجملة الولاية بعد الاباء والاخوة ترتب على ترتب الارث بالتعصيب فاحقهم بالميراث احقهم بالولاية
فعلى قول من اثبت الولاية للابن الولاية بعد الاباء لبني المرأة ثم بنوهم وان سفلوا ثم بنو الجد وهم الاعمام
ثم بنوهم وان سفلوا ثم بنو اجداد الاب وهم اعمام الاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم بنو اجداد الجد ثم بنوهم وعلى هذا لا
تثبت الولاية لبني اب اعلى مع بني اب اقرب منه وان نزلت درجتهم لان مبنى الولاية على النظر والشفقة وذلك معتبر بمظنته
وهي القرابة واقربهم اشفقهم وهو اجماع من العامة مسئلة اذا فقدت العصبة فلا ولاية عندنا وعند العامة
تثبت للمنعم وقد اجمع العلماء من العامة على ان المرأة اذا لم يكن لها عصبة من نسبها ان معتقها المنعم عليها بالعتق
يزوجها وعلى ان العصبة من النسب اولى منه لان المنعم عصبة مولاه يرثها ويعقل عنها عند عدم عصباتها فكذلك
يزوجها وقدم عليه النسب كما قدم في الارث والعقل فان عدم المنعم فالولاية عندهم لعصبته الاقرب على ترتيب

الميراث فان لم يكن لها عصبة او لم يكونوا من اهل الولاية كالمراة والطفل والكافر فولي المولى ثم من بعده العصبة
كالميراث سواء فان اجتمع ابن العم وابوه قدم الابن عند العامة لانه احق بالميراث واقوى في التعصيب وانما قدم
الاب المناسب على الابن المناسب لزيادة شفقته وفضيلة ولادته وهو معدوم في اب المعتق مسئلة اذا فقد المنعم
فالولاية للسلطان وقد اجمع العلماء على ان للسلطان ولاية في تزويج المراة عند عدم اوليائها او عضلهم لقوله عليه السلام
السلطان ولي من لا ولي له ولان ولاية السلطان عامة ولانه يلي المال ويحفظ الضوال فكانت له الولاية في النكاح
كالاب فان كان السلطان ظالما فلا ولاية له وقال احمد اذا استولت اهل البغي على بلد جرى حكم سلطانهم و
قاضيهم في ذلك مجرى الامام وقاضيه وهو ممنوع ولو اسلمت المراة على يدي رجل لم يكن وليا لها ولا يزوجها مع
عدم الاولياء الا السلطان عند العامة لانه ليس من عصبتها ولا يعقل عنها ولا يرثها فاشبه الاجنبي وهو احدى
الروايتين عن احمد وعنه رواية اخرى ان الرجل الذي اسلمت على يديه يزوجها وهو قول النخعي ورواية عن الحسن
مسئلة كل من يلي امر النكاح يجوز ان يعقد مباشرة وتسببا بان يوكل فيه من شاء ولا نعلم فيه خلافا لان النبي عليه السلام
وكل ابا رافع في تزويجه ووكل عمرو بن امية في تزويجه ام حبيبة ولانه عقد معاوضة فجاز التوكيل فيه كالبيع ولا
فرق بين ان يكون الموكل حاضرا او غائبا وللشافعية في توكيل الاب والجد وجهان احدهما لا يجوز لانه يلي
بالاذن فلا يجوز له التوكيل والثاني الجواز لانه ولي شرعا فكان له التوكيل كالاب ومنعوا من استناد ولايته
الى الاذن فان ولايته ثابتة قبل الاذن وانما اذنها شرط لصحة تصرفه فاشبه ولاية الحاكم عليها ولا خلاف في ان للحاكم
ان يستنيب في التزويج من غير اذن المراة عندهم ولان المراة لا ولاية لها على نفسها عندهم فكيف يثبت لنائبها فيها
وهذا البحث ساقط عندنا لان المراة تلي امر نفسها مع بلوغها ورشدها فلها ان توكل من شاءت مسئلة المراة البالغة
العاقلة يجوز لها ان توكل من شاءت في النكاح وان تعقد لنفسها سواء كانت بكرا او ثيبا ومن شرط من العلماء
الولي لم يسوغ للمراة ذلك لسقوط عبارتها في النكاح لنفسها ولغيرها في نظر الشارع وعند العامة لما توكل الولي
وهل يعتبر في صحة وكالة الولي اذن المراة في التوكيل قال بعض العامة لا يعتبر سواء كان الموكل ابا او غيره
ولا يفتقر الى حضور شاهدين وبه قال بعض الشافعية لا يجوز لغير المجبر التوكيل الا باذن المراة وحكي عن الحسن بن
صالح بن حي انه لا يصح الا بحضرة شاهدين لانه يراد لحل الوطي فافتقر الى الشهادة كالنكاح والاصل عندنا ممنوع
ولانه اذن من الولي في التزويج فلم يفتقر الى اذن المراة ولا الى الاشهاد كاذن الحاكم وهذا التوكيل لا يملك
البضع فلم يفتقر الى اشهاد ويبطل قول الحسن بن صالح بالتسري مسئلة يثبت للوكيل ما يثبت للموكل على الحد الذي يثبت
له فان كان للولي الاجبار كالاب والجد له على الصغيرين والمالك على عبده وجاريته يثبت ذلك لوكيله وان كانت
ولايته ولاية مراجعة كالعم والاخ عند العامة احتاج الى اذنها ومراجعتها لانه نائب فيثبت له مثل ما يثبت لمن ينوب
عنه وكذا السلطان والحاكم ان ياذن لغيره في التزويج فيكون المأذون له قائما مقامه مسئلة قد بينا الخلاف في
ولاية النكاح هل تثبت بالوصية فعلى تقدير لو اوصى الاب او الجد معا كان وصي الجد اولى عندنا وعند العامة

وصي الاب

وصي الاب على الاقارب من العصبات عند العامة لا موقف في ذلك عن احمد انه ان كان لها عصبة لم تجز الوصية بنكاحها لانه
يسقط حقهم بالوصية وان لم تكن عصبة جاز لعدم ذلك وهو غلط لانه لا حق للعصبة مع الاب وكذا مع نائبه لانها
ولاية تثبت للاب فجاز ان يوصي بها كولاية المال ولانه يجوز ان يستنيب فيها في حياته فيكون نائبه قائما مقامه فجاز
ان يستنيب فيها بعد موته كولاية المال اذا عرفت هذا فلو اوصى الاب والجد بالمال لم يصر وصيا في النكاح لانهما احد
الوصيتين فلا يملكها بالوصية الاخرى كوصية المال لا تملك بالوصية بالنكاح وعلى تقدير القول بثبوت الولاية
بالوصية يجوز الوصية بالنكاح من ذوي الولاية سواء كان مجبرا كالاب او غير مجبر عند العامة ووصي كل ولي يقوم
مقامه فان كان الولي له الاجبار فكذا الوصي وان كان يحتاج الى اذنها فكذا وصيه لانه قائم مقامه فهو كالوكيل
ومتى زوج وصي الصغيرة فبلغت لم يكن لها خيار على القول بجواز الوصية لان الوصي قائم مقام الموصي فلم يثبت في
تزويجه خيار كالتوكيل مسئلة اذا لم يكن للمراة احد من عصبات النسب وعليها ولاء فلا ولاية للمنعم عليها عندنا وعند العامة
تثبت للمنعم الولاية كما تقدم فان كان المنعم رجلا فولاية التزويج له فان لم يكن او لم يكن بصفة الولاية فلعصباته ثم المعتق
ثم لعصبات معتقه وهكذا على ترتيب الميراث وترتيب عصبات المعتق في التزويج كترتيب عصبات النسب عند العامة الا في
صور الاولى جد المراة اولى من اخيها وفي جد المعتق واخيه للشافعي قولان كما في الميراث احدهما انهما يستويان
والثاني يقدم الاخ واذا اجتمع جد المعتق وابن اخيه فان قدمنا الاخ على الجد يقدم ابن الاخ ايضا لقوة البنوة
وان سوينا بين الاخ والجد فيقدم الجد على ابن الاخ للقرب الثانية ابن المراة لا يلي تزويجها عندنا وعند الشافعية
وابن المعتق يلي عند الشافعي ويتقدم على ابيه عند الاجماع لانه العصبة والاب معه صاحب فرض الثالثة الاخ من الابوين
في النسب هل يتقدم على الاخ من الاب فيه قولان احدهما يتقدم والثاني يستويان عند الشافعي ولو اجتمع اخ المعتق
من الابوين واخوه من الاب فطريقان احدهما طرد القولين والاظهر عنده القطع بتقديم الاخ من الابوين لان
التزويج بالولاء يتعلق بمحض العصوبة وبالقرابة لا يتعلق بمحض العصوبة فان ابا المنكوحة لا يزوجها وابن المعتق
يلي التزويج ويتقدم على الاب والاخ من الابوين اقوى عصوبة بدليل الميراث وقال بعض الشافعية بطرد هذه الطريقة
طريقة ما طعن لان قرابة الام لا اثر لها في الولاية والولاء وقد استويا في قرابة الاب هذا اذا اعتقها رجل فان اعتقها
امراة فلا ولاية لها عندنا وعند العامة لا ولاية لها ايضا وان كان لها الولاء لانه لا عبارة للنساء عندهم في النكاح فقال
بعض الشافعية اذا كانت المعتقة حية لم يزوجها احد لان من له الولاء ليس له التزويج فكيف يزوج من يدلي به والمذهب المشهور
عندهم انه يزوجها من يزوج المعتقة وتجعل الولاية لها تبعا للولاية على المعتقة فعلى هذا فيزوجها ابو المعتقة ثم
جدها على ترتيب الاولياء ولا يزوجها ابن المعتقة ويشترط في تزويجها رضاها وفي رضا المعتقة للشافعية وجهان
اصحهما عندهم انه لا حاجة اليه لانه لا ولاية لها ولا اجبار والثاني يشترط لان الولاء لها مسئلة العصبات يزوجون
ولايتهم بها فلو امتنعن من مراجعتها فعلى هذا ان عضلت ناب السلطان عنها في الاذن والتزويج الى اوليائها واما امة
المعتقة من له الولاء على العتيقة من عصبات المعتقة هو الذي يزوجها ويتقدم الابن على الاب عند الاجماع ونفوذ العقد

المذكورة في مفارقة عصبات الولاء عصبات النسب فيما اذا كان المعتق رجلا هذا ظاهر مذهب الشافعية ولهم بعد ذلك وجهان
احدهما ان ابا المعتقة هو الذي يزوجها وان ماتت المعتقة لانه كان اولى بتزويج المعتقة فيستدام هذا الحكم في
المعتقة والثاني انه يزوج المعتقة في حياة المعتقة ابنها لانه احق بالعصوبة والولاء مسئلة لو اجتمع عدة
عصبات المعتق في درجة كالبنين والاخوة فهم كالاخوة في النسب عند الشافعية اذا زوجها احدهم برضاها صح ولا يشترط
رضا الآخرين ولو اعتق الامة اثنان فلا بد من رضاهما فاما ان يوكل او يوكل احدهما الآخر او يباشرا العقد جميعا لان
كل واحد من المعتقين انما يثبت له الولاء على بعضها بحسب الملك فكما يعتبر اجتماعهما على التزويج قبل الاعتاق يعتبر في التزويج
بعده واذا كان المعتق واحدا فالولاء على الجميع لو وكل واحدا من ابنيه قام مقامه في تزويج عتيقته ولو اراد احد
المعتقين ان يتزوجها لم يجز الا بموافقة السلطان الآخر ولو مات احدهما عن ابنين او اخوين كفى موافقة
احدهما المعتق الآخر ولو مات كل واحد منهما عن ابنين كفى موافقة احدهما المعتق الآخر ولو مات كل واحد منهما
عن ابنين كفى موافقة احدهما المعتق الآخر ولو مات كل واحد منهما عن ابنين كفى موافقة احد ابني هذا احد ابني
ذاك ولو مات احدهما وورثه الآخر استقل احدهما بتزويجها لانه استحق الولاء على جميعها وهذا كله ساقط
عندنا مسئلة لو اعتق المعتق خنثى مشكلا ينبغي ان يزوجها ابوه باذنه ليكون قد زوجها وكيله بتقدير الذكورة
ووليها بتقدير الانوثة مسئلة التي بعضها حر وبعضها رقيق لا يصح ان تستقل بالنكاح لثبوت حق المولى ولا
للمولى ان يستقل لسقوط ولايته في بعضها فعلى هذا يتفقان او تتزوج باذنه او توكل او يوكلا اجنبيا واما العامة
فللشافعية فيه وجهان اصحهما انه يجوز تزويجها وعلى هذا فالبعض الرقيق يزوجها لكن وفيمن يزوج معه مبني
على ان هذا الشخص هل يورث وفيه قولان فان قلنا بالجديد وهو انه لا يورث فوجهان اصحهما انه يزوجها معه
الولي القريب فان لم يكن فمعتق المعتق فان لم يكن فالقاضي وما ولي الجد والثاني ان القريب لا يزوجها لان القرابة
لا يجوز ان تثبت مع بعض الشخص دون بعض فكذا الولاية المترتبة عليها لا تتبعض وعلى هذا فوجهان في من
يزوجها معه معتق البعض لان الولاء قد ثبت على بعض الشخص دون بعض فجاز ان تتبعض الولاية الثابتة
بها ووجه يزوجها معه السلطان والقريب يمنع المعتق من التزويج كما يحجب عن الميراث واما السلطان فانه يزوج
بالولاية العامة اذا تعذرت الاسباب الخاصة وان قلنا انه يورث فينبغي على ان مالك ببعضه الحر يكون كالك
البعض او لبيت المال وفيه وجهان فان قلنا انه لمالك البعض فوجهان احدهما انه ينفرد المالك بتزويجها كما يجوز
مالها والثاني يزوجها معه معتق البعض بالولاء وان قلنا لبيت المال فيزوجها معه السلطان والوجه الثاني في
اصل المسئلة انه لا يزوج اصلا لضعف الملك والولاية لتبعض الرق وهذا القول الشافعي في ان ام الولد لا
تزوج لضعف الملك فيها وقد ظهر ان في المسئلة خمسة اوجه الاول انه يزوجها مالك البعض بالاستقلال الثاني يزوجها
هو والقريب الثالث يزوجها هو والمعتق للبعض الرابع يزوجها هو والسلطان الخامس لا تزوج اصلا مسئلة
اذا اجتمع وليان للمراة في درجة واحدة كالاب والجد عندنا كان الجد اولى على ما تقدم ولا تنقطع ولاية

الاب

الاب وعند العامة الولاية للاب لان الاقرب يمنع الابعد ولو فقد الابوان وكان هناك اخوة مثلا ولا ولاية لهم
عندنا لكن يستحب للرشيدة ان تولي اخاها الاكبر وان تتخير من الازواج ويعتبر شرطا وعند العامة انهم اولياء
فاذا اجتمع اولياء في درجة واحدة كالاخوة او بنيهم او الاعمام او بنيهم فالاولى عندهم ان يزوجها اسنهم
افضلهم بالفقه او بالورع برضى الاخرين اما تقديم الاسن فلزيادة تجربته واما الاورع فلانه اشفق واحرص
على طلب الحظ واما الافقه فلانه اعلم بشرائط النكاح والمراعاة رضى الاخرين فلتجتمع الآراء ولا يتأذى بعضهم بتقديم
بعض ولو تعارضت هذه الخصال قدم الافقه ثم الاورع ثم الاسن ولو زوج الادون فضلا او زهدا
او فقها او الاصغر سنا برضى المراة من كفو صح النكاح ولا اعتراض للباقين عندنا وعندهم وليست هذه الولاية
كولاية القصاص حيث شرط اتفاق الاولياء على الاستيفاء لان القصاص مبني على الدرء والاسقاط والنكاح مبني
على الاثبات والالزام ولهذا لو عضل واحد زوج الآخرون ولو عفى واحد عن القصاص سقط الكل عندهم
ولو اراد كل واحد منهم نظرا الى تعدد الخاطب فالتزويج ممن رضيها المراة فان رضيتهما جميعا نظر القاضي في الاصلح
وامر بالتزويج منه ولو اتحد الخاطب وتزاحموا على العقد اقرع بينهم فمن خرجت قرعته زوجها منه وان بادر غيره وزوجها
منه فوجهان احدهما انه لا يصح لتظهر فائدة القرعة ومثل هذا الوجه مختص بما اذا خرجوا القرعة من غير ارتفاع الى
مجلس الحكم ام يختص بقرعة ينشئها السلطان تردد فيه الجويني واصحهما عندهم ان النكاح صحيح وليست القرعة
لسلب الولاية البعض وانما هي لقطع المنازعة هذا اذا اذنت لكل واحد على الانفراد وفي معناه ان تقول
اذنت في فلان فمن شاء ولاني زوجني به مسئلة لو قالت للاولياء زوجوني فهل يشترط اجتماعهم الاقرب
ذلك لان الاذن تناول الجماعة فلا يثبت لكل واحد منهم على انفراده وهو اظهر وجهي الشافعية ولو قالت رضيت
ان ازوج او رضيت بفلان زوجا لم يكن للاولياء ان يزوجوها بمجرد ذلك بل لا بد من الاذن وهو احد وجهي
الشافعية لانها لم تأذن لجميعهم بلفظ العام ولو خاطبت واحدا منهم على التعيين كان شبيها بما اذا قال المالك رضيت
بان يباع مالي فانه ليس لاحد ان يبيعه واظهرهما عندهم انه يكتفي به ولكل واحد منهم تزويجها لان الاولياء
متعينون للتصرف شرعا والشرط الرضى من جهتها وقد وجد وعلى هذا فلو عينت بعد ذلك واحدا هل ينعزل
الآخرون الاولى عدم الانعزال على هذا الوجه وللشافعية وجهان لان التنصيص شيئا لا يرفع الاطلاق وهما
مبنيان على دلالة المفهوم هل هي حجة مسئلة لو عقد الوليان او وكيلاهما او الوكيل والولي او وكيل الآخر
احدهما على زيد والآخر على عمرو فالاحوال خمسة الاول ان يسبق احد النكاحين بعينه من غير اشكال فهو الصحيح
والثاني باطل سواء دخل بها الثاني او لم يدخل وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وهو قول الحسن البصري والزهري
وقتادة وابن سيرين والاوزاعي والثوري وابو عبيد لما رواه العامة ان النبي ص قال اذا انكح الوليان فالاول احق ومن
طريق الخاصة قول الباقر ع قضى امير المؤمنين ع في امراة انكحها اخوها رجلا ثم انكحتها امها بعد ذلك وخالها او اخ لها صغير
فدخل بها فحبلت فاختلفا فيها فاقام الاول الشهود فالحقها بالاول وجعل لها الصداقين جميعا ومنع زوجها الذي

حتى له ان يدخل بها حتى تضع حملها ثم الحق الولد بابيه والاخ وان لم يكن له علم بذلك ولانه يجوز ان يكون وكله او
اذنت له ولانه عقد وقع صحيحا فلا يبطله الباطل ولان النكاح الاول قد صح والثاني تزوج بها وهي في عصمة زوج
فكان باطلا وان دخل بها كما لو علم ان لها زوجا وقال مالك ان دخل بها الثاني فهي زوجة الثاني لما رواه العامة
عن عمر انه قال اذا انكح الوليان فالاول احق ما لم يدخل بها الثاني ومن طريق الخاصة رواية الوليد بياع الاسفاط
قال سئل الصادق عليه السلام وانا عنده عن جارية كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى قال الاول
احق بها واولى الا ان يكون الاخير قد دخل بها فان دخل بها فهي امرأته ونكاحه جائز ولان الثاني اتصل بعقده القبض
فكان احق وفعل عمر ليس بحجة اما اولا فلانه واحد من المجتهدين فكان قول المجتهد ليس بحجة على مجتهد اخر كذا هنا واما ثانيا
فلانه معارض بما تقدم من حديث النبي صلى الله عليه وآله ومن حديث علي عليه السلام واما ثالثا فلان اصحاب الحديث لم يصححوه وطعنوا
فيه واما رابعا فلان ما رواه العامة عن علي عليه السلام وعن شريح من خلافه وان العقد للاول والقبض لا معنى له لان النكاح يتم
من غير قبض والحديث الوليد عن الصادق عليه السلام فلا نص فيه على المطلوب لجواز ان يكون الاخوان قد عقدا عليها من غير
ولاية فيكون الاول اولى بها لان عقد الاكبر من الاخوين وقد بينا انه يستحب لها ان تختار خيرة اكبرهما ثم استثنى عليه
السلام بقوله الا ان يكون الثاني قد دخل بها فيكون قد اجازت عقد الاخير وفسخت عقد الاول لان دخوله بها دال
على ذلك اذا عرفت هذا فالسبق انما يعرف بالاقرار او بقيام البينة عليه **مسألة** اذا عقدا احدهما فقد قلنا انه يصح وان الثاني
باطل فان لم يدخل بها احدهما سلمت الى الاول اجماعا وان دخل بها الاول دون الثاني سلمت الى الاول ولا شيء على الثاني
ان دخل بها الثاني وجب عليه مهر المثل لانه في مقابلة الاستمتاع وكان لها دون زوجها كما لو وطئت بشبهة او كره
وتعتد منه ثم تسلم الى الاول ويجب لها عليه المسمى فان اتت بولد لحق بالثاني على ما بيناه في قضاء امير المؤمنين
وقد سبق في المسألة السابقة فان دخل بها كل واحد منهما استقر المسمى على الاول والمثل على الثاني فان اتت بولد
فان امتنع الحاقه بالثاني بان تكون قد اتت به لدون ستة اشهر من وطء الثاني ولستة اشهر من نكاح الاول الحق بالاول
وان لم يكن الحاقه بالاول بان يكون قد اتت به لاكثر من اقصى مدة الحمل من نكاحه الحق بالثاني ان امكن وان امتنع الحاقه
بان تكون قد اتت به لاكثر من اقصى مدة الحمل من وطء الاول ولاقل من ستة اشهر من وطء الثاني لم يلحق بهما قال الشيخ
يقرع بينهما فان خرجت القرعة للاول الحق به والا فالثاني وتعتد منه ثم ترجع الى الاول وقال الشافعي يعرض على
القافة ويلحق بمن يلحقه به **تذنيب** هل يجب بوطء الثاني المسمى او مهر المثل قيل بالاول وبه رواية وهو قياس
مذهب احمد وقيل مهر المثل لانه يجب بالاصابة لا بالتسمية ولا يجب الا بالوطء فلا وفي العدة عندنا ولا يجب بالخلوة
الحالة الثانية ان يعلم وقوع النكاحين دفعة واحدة فيبطلان معا والا لزم الترجيح من غير مرجح واجتماع
الضدين لانه اما ان يصح نكاح احدهما دون الاخر وهو ترجيح من غير مرجح لانتفاء الاولوية وهي الفرض او
الاولوية وهي السبق اذ لا اولوية سواه او يصح العقد وهو المراد الثاني لان نكاح كل واحد منهما يضاد نكاح الاخر ولا
حاجة الى الفسخ ولا قرعة ولا مهر على واحد منهما مع عدم الدخول او مهر مع العلم ولا ميراث لهما معا ولا لاحدهما منها ولو

الحال

ايضا الخاطب وعقدا حالة لوكيلين معه او الاخر مع وكيله او عقد وكيلاه بطل العقدان ايضا لانه ليس احدهما اولى
بالاعتبار من الاخر وهو احد وجهي الشافعية والاخر وهو اظهرهما الصحة ويلغو كل واحد من الايجابين بالثاني
الحالة الثالثة اذا لم يعلم السبق ولا المعية واحتمل الامران قال الشافعي وابن المنذر بطل النكاحان ايضا لانهما ان
وقعا معا بطل لتدافعهما وان ترتبا فلا اطلاع على السابق منهما واذا تعذر امضاء العقد لغا ولان المعية محتملة والاصل
حرمة البضع فيستصحب الى ان يتيقن النكاح وقال ابو حنيفة ومالك واحمد الحاكم يفسخ النكاحين جميعا لامكان الترتيب
في العقدين بل هو الاغلب لبعد المصاحبة فيحتمل ان يكون السابق من العقدين صحيحا والاخر باطلا فيحتاج الى الفسخ
ليرتفع وهو قول الشافعي وعن احمد انه يقرع بينهما فمن وقعت له القرعة امر صاحبه بالطلاق ويجدد القارع عقد
النكاح فان كانت زوجته لم يضره تجديد النكاح وان كانت زوجة الاخر بانت بطلاقه وصارت زوجة الاخر
بالعقد الثاني لان القرعة تفيد تمييز الحقوق عند التساوي كما لو زوج احد بناته والبداية بالمبيت عند احدهن و
تعيين الانصباء في القسمة وتعيين العتق وتعيين الولد وقال الثوري وابو ثور يجبرهما السلطان على ان يطلق
كل واحد منهما طلقة فان استغاثوا ترتبها لانه تعذر امضاء العقد الصحيح فوجب ازالة الضرر بالتفريق وهو قوي
عندي وقول الشافعي بعيد فان العقد الصحيح لا يبطل بمجرد اشكاله والا لاختلف المتبايعان في قدر الثمن فان العقد لا
يزول الا بفسخه فكذا هنا يبقى هنا اشكال وهو ان الطلاق بالاكراه باطل وروي نحو من شريح وعمر بن عبد العزيز
وحماد بن ابي سليمان انها تخير فايهما اختارته فهو زوجها والجميع باطل فان احدهما ليس بزوج فلا يصير زوجا باختيارها
كما لو اشكل زوجها باجنبي لم يعتبر اختيارها فكذا هنا او اشكل على الرجل زوجته باجنبية اذا عرفت هذا فلو وقعت
القرعة على احدهما لم تجبر المرأة على نكاحه لعدم اليقين بانه الزوج والزوج لا يجب الا خبط فيها بل اذا طلقا او فسخ
الحاكم النكاحين معا فلها ان تتزوج بمن شاءت منهما او من غيرهما في الحال ان لم يكن قد دخل احدهما ولم تنكح تنقضي
عدتها **الحالة الرابعة مسألة** اذا سبق واحد معين ثم اشتبه واشكل الامر وقف الحال الى ان يظهر ويبين ولا
يجوز لواحد منهما وطؤها ولا لاجنبي قبل ان يطلقاها معا او يموت احدهما او يموت الثاني وبه قال الشافعي وقال ابو
حنيفة ومالك واحمد يفسخ الحاكم النكاحين معا ثم تتزوج بمن شاءت منهما او من غيرهما وعن احمد رواية اخرى
انه يقرع بينهما فمن وقعت له القرعة امر الاخر بالطلاق ثم يجدد القارع النكاح ان اختارت ولا باس به ولكن قوي
قول اخر انه اذا ابى من الثاني فالحكم كالاول وهو ان يحتمل السبق والمعية **الحالة الخامسة** اذا عرف سبق احدهما
ولم يعلم ايهما السابق فالحكم فيه كما اذا احتمل السبق والمعية نص عليه الشافعي وهو ظاهر مذهبهم لتعذر الامضاء
والعلم بتقدم احدهما لا يكفي اذا لم يعلم المتقدم كالمتوارثين اذا غرقا لا يفترق الحال بين ان يعرف السبق
وبين ان يعرف سبق احدهما من غير تعيين وذكروا في الجديد في مثل هذه قولين احدهما ابطالها واستيناف
ممنوعة كالمنصوص هنا والثاني ان الحكم كما لو عرف السابق ثم اشتبه فيعودون جميعا الظاهر عند اصحابه من
هذا القول بين النكاحين ايضا وقال في التوقف كما في الصورة الرابعة ومنهم من اباه وقال بان الجمهور قد

اما هما على الصحة لا يلحقها البطلان والنكاح يلحقه الفسخ باسباب واعذار واذا لحقت هذه الصورة بما اذا احتمل السبق و
المعية فبطلان او لا بد من انشاء فسخ فيه قولان سبقا فان احوجنا الى انشاء الفسخ فثلثة اوجه في منشئ الفسخ احدها
انه الحاكم او المحكم اذا جوزنا التحكيم لان في الواقعة اشكالا والتباسا فيحتاج فيها الى نظر واجتهاد والثاني ان
للمراة الفسخ من غير مراجعة الحاكم كما تفسخ بعيب الزوج والثالث ان للزوجين الفسخ ايضا كما يفسخ الزوج برتق
الزوجة فرعان الاول كل موضع حكم فيه ببطلان النكاحين فانه لا مهر على احدهما الا مع الدخول فيجب مهر المثل
وكل موضع حكمنا فيه بالطلاق عند احتمال السبق والمعية او اذا سبق احدهما ولم يعلم السابق هل نطلق ظاهرا او
باطنا او نقول ينفذ ظاهرا لا باطنا فيه وجهان للشافعية ان قلنا بالاول فلو ظهر السابق وتعين يوما من الايام فلا
زوجية ولو كانت نكحت ثالثا فهي زوجته وان قلنا بالثاني فالحكم فيه بخلافه الثاني اذا قلنا بالتوقف فلو مات
احدهما قبل البيان وقفنا من تركته ميراث زوجة ولو ماتت هي وقفنا ميراث زوج بينهما حتى يصطلحا او يبين الحال
وهل تطالبان بالنفقة وجهان احدهما لا لاصالة براءة الذمة ونحن لا نتيقن وجوب النفقة على واحد
ولان كل واحد منهما لا يتمكن من الاستمتاع فله الامتناع من النفقة والثاني نعم لجريان صورة العقد
المشوف وكونها محبوسة من جهتهما وعلى الثاني فتوزع النفقة عليهما فاذا ظهر سبق احدهما فهل يرجع الاخر عليه بما
انفق ويحتمل ان يقال انه لم يرجع اذا كان قد انفق بغير اذن الحاكم واما المهر فلا تطالب به واحدا منهما
لمكان الاشتباه ولا سبيل الى الزام مهرين ولا الى قسمة مهر عليهما **مسئلة** هذه الاحوال الخمسة السابقة
بما اذا تصادقوا على كيفية جريان العقد اما اذا فرض اختلاف بينهم فزعم كل واحد من الزوجين ان نكاحه
سابق وانها زوجته فان لم يوجها الدعوى عليها فلا عبرة بقولهما ولا يسمع دعوى احدهما على الاخر ولا
يحلف واحد منهما للاخر لان الحرة لا تدخل تحت اليد ولجواز ان يكون واحد منهما كاذبا غير الاخر وبه قال اكثر الشافعية
وقال بعضهم انهما يتحالفان فلعله يظهر الحق قال الجويني هذا لا مجال له ان كانا يزعمان علم المراة بالحال بل زعما
هي نعم لو اعترفا بانهما لا نعلم فهو محتمل واذا ادعى كل منهما السبق وعلم المراة كانت الدعوى مسموعة لان كل
واحد منهما يدعي صحة نكاحه وانها زوجته فتسمع دعواهما كما اذا ادعى رجلان زوجية امراة واذا لم يدعيا عليها
علم المراة فان حلفا او نكلا فهو كما لو اعترفا بالاشكال وان حلف احدهما دون الاخر قضي للحالف فان
ادعيا علم المراة فان كانت صبية فدعواها ان المراة تعلم سبق احد النكاحين لم تسمع الدعوى لانها مجهولة
وان قال كل واحد منهما هي تعلم ان نكاحي سابق فللشافعية قولان احدهما انه يبنى على القولين في ان اقرار
المراة بالنكاح هل يقبل وفيه قولان فان قلنا لا يقبل لا تسمع الدعوى عليها لان غايتها ما في الباب ان تقر
وهو غير مقبول على هذا القول والثاني وهو الصحيح انها تسمع فح اما ان تنكر او تقر فان انكرت العلم بالسبق
تحلف عليه لان القول قولها لاصالة عدم العلم وهل تكفي يمين واحدة او لا بد من يمينين قال بعض الشافعية
لا بد من التعدد لكل واحد يمين وقال بعضهم اذا كانا حاضرين في مجلس الحكم وادعيا حلفت لهما يمينا واحدا

ان رضيا

ان رضيا بالواحدة ولو حضر احدهما فحلفت له ثم حضر الاخر واراد تحليفها فهل له ذلك للشافعية وجهان احدهما
نعم ليتميز حق كل واحد منهما عن الثاني والثاني المنع لان الواقعة واحدة ونفي العلم بالسبق يشملهما جميعا فلا
معنى للتكرير واجروا هذا الخلاف في كل شخصين يدعيان شيئا واحدا فاذا حلفت على ما ينبغي قال بعض الشافعية
سقطت دعواهما وحكمنا بفساد النكاحين فلا تحالف بين الزوجين وقد افضى الامر الى الاشكال وليس يعني انها
انما حلفت على نفي العلم بالسبق ولم تنكر جريان احد العقدين على الصحة فوجب بقاء التداعي والتحالف بينهما
وان نكلت هي رددنا اليمين عليهما فان حلفا او نكلا جاء الاشكال وعلى بعض الشافعية الحكم بفساد النكاحين
لتعذر امضائهما لان كل واحد منهما اثبت بيمينه انه هو السابق ولو نكل احدهما وحلف الاخر قضي للحالف لانه
اثبت بيمينه انه هو السابق واذا حلفا او نكلا فلا شيء لهما على المراة وقال بعض الشافعية اذا حلفا اندفع النكاحان
فلكل واحد منهما عليها مهر المثل ويمينها تكون على البت ولا حاجة الى التعرض لعلمها واما هي فتحلف على نفي
العلم **مسئلة** لو ادعى كل من الزوجين علمها بالسبق وعلمها به فاعترفت لهما معا في حالة واحدة لم يثبت ذلك
منها وكان هذا الاعتراف كعدمه لانها اعترفت بما يعلم كذبها فيه لامتناع حصول السبق لكل واحد منهما وقال
بعض الشافعية يحكم بفساد النكاحين وهو غلط بل تبقى الدعوى على حالها لانها اجابت بالمحال الذي لا يسمع
في جواب الدعوى فيطالب بجواب صحيح وان اعترفت لاحدهما دون صاحبه بالسبق ثبت نكاحه كما لو ادعى زوجيتها
رجلان فاعترفت لاحدهما وقال احمد لا يقبل اقرارها لان الخصم في ذلك هو الزوج الاخر فلم يقبل اقرارها في حقه
كما لو اقرت عليه بطلاق والذي اخترناه اولا هو قول الشافعي اذا عرفت هذا فهل تحلف للاخر الاقوى انها
تحلف للاخر الاقوى انها تحلف وهو احد قولي الشافعي لجواز ان تعترف للثاني فانها وان لم يقبل قولها
على الاول في نقض النكاح فانه لا يلزمها مهر المثل للثاني والثاني للشافعي انها لا تحلف لانها لو اقرت له بعد
ما اقرت للاول لم يقبل اقرارها والاصل في القولين ما اذا ادعاها رجلان فاقرت لاحدهما ثم اقرت للاخر
هل يجب عليها مهر مثلها للشافعي قولان كما اذا اقر ان هذه الدار لزيد لا بل لعمرو فانها تدفع الى زيد
وهل يلزمه قيمتها لعمرو قولان فان قلنا يغرم سمعت دعوى الثاني وله التحليف لجواز ان تقر فتغرم وان لم
تحصل له الزوجية وان قلنا لا تغرم فقولان مبنيان على ان يمين المدعي بعد نكول المدعى عليه كاقرار المدعى
عليه او كاقامة البينة من جهة المدعي وفيه للشافعي قولان ان قلنا كالاقرار لم تسمع دعواه لان غايته ما في الباب
ان تنكر وتنكل عن اليمين فيحلف فيكون كما لو اقرت ولا فائدة فيه على القول الذي جزم وان قلنا كالبينة
فله ان يدعي ويحلف واذا حلفت سقط دعوى الثاني او نكلت ردت اليمين عليه فان نكل فكذلك وان حلف
فيبنى على ان اليمين المردودة كالاقرار او كالبينة فان قلنا كالاقرار وهو الاصح عندهم فوجهان للشافعية
احدهما انه يندفع النكاحان لثبوتهما في الحجة اما الاول فقد اقرت له واما الثاني فقد حلف اليمين المردودة
مضاهية للاقرار فصار كما لو اقرت لهما معا واصحهما عندهم استدامة النكاح الاول لانه قد مضى الحكم باقرارها

فلا يندفع بنكولها المحتمل للتورع عن اليمين الصادقة كالوارث للاول ثم للثاني وان قلنا انها كالبينة
فقد قيل يحكم بالنكاح الثاني لان البينة تقدم على الاقرار وقال اخرون انها منكوحة الاول لان اليمين المردودة
انما تجعل في حق الحالف والناكل لا في حق غيرهما وحيث تغرم فالواجب عليها هو الواجب على شهود الطلاق
اذا رجعوا ولو كانت خرسا او خرست بعد التزويج فاقرت بالاشارة بسبق نكاح احدهما لزمها الاقرار ولو
حلفت لاحد المدعيين بانها لا تعلم سبق نكاحه لم تكن مقرة بسبق نكاح الاخر ولو قالت لاحدهما لم يسبق نكاحك
تكون مقرة للاخر ان اعترفت اولا بسبق احدهما والا فلا **مسئلة** لو ادعيا عليها زوجية مطلقة ولم يتعرضا
للسبق ولا لعلمها بالسبق فان قلنا ان دعوى النكاح لا يشترط فيها التفصيل ولا ذكر الشرائط وانه لا فرق بين
دعوى ابتداء النكاح فتقول نكحت هذه وبين دعوى دوام فيقول هذه زوجتي فهل تسمع دعوى النكاح او
فصله القدر المحتاج اليه ولم يتعرضا للسبق فعليها ان تجيب جوابا قاطعا ولا يكفيها في هذه المسئلة العلم
بالسابق من الناكحين لانها انما لم تعلم فلها الجواب البات والحلف على انها ليست زوجته كما اذا ادعى شخص
على انسان ان اباه اتلف عليه كذا واراد تعريض الذكر فالوارث يحلف انه لا يعلم ان اباه اتلف ولو ادعى ان
عليه تسليم كذا من الذكر فيحلف انه لا يلزمه التسليم وعدم العلم يجوز له الحلف البات **مسئلة** لو ادعيا على الولي
السبق فان لم يكن مجبرا لم يلزمه الدعوى ولم يحلف عليه لانه لو اقر لم يقبل اقراره كالاخ والعم والوكيل وان كان
مجبرا كالاب والجد فالوجه سماع الدعوى عليه لان اقراره مقبول ومن يقبل اقراره تتوجه الدعوى عليه و
اليمين وهو الاظهر وجهي الشافعية والثاني انه كغير المجبر لانه عاقد كالوكيل والعقد لغيره والفرق ان الاب المجبر يقبل
اقراره بخلاف غيره وعلى الاول ان كان المدعي نكاحها بكرا صغيرة حلف الاب وان كانت بالغة فللشافعية وجهان
احدهما لا يحلف لانا نقدر على تحليفها وهو اولى باليمين واشبههما نعم ثم ان حلف الاب كان للمدعي ان يحلف
البالغة ايضا فان نكلت حلف اليمين المردودة وثبت النكاح وقال بعضهم وهو المعتمد ان المراة ان كانت بالغة
رشيدة بكرا او ثيبا تكون الدعوى عليها **مسئلة** لو ادعى كل منهما انه السابق فاقرت لاحدهما ثم فرق بينهما وجب
المهر على المقر له دون صاحبه مع عدم الدخول لاقرار المقر له باستحقاقه في ذمته واقرارها ببراءة الاخر وان ماتا
ورثت المقر له دون الاخر لذلك وان ماتت هي قبلهما احتمل ان يرثها المقر له كما ترثه وان لا يقبل اقرارها كما لو
لم تقبل في نفسها ولو لم تقر لاحدهما الا بعد موته فهو كالوارث في حياته وليس لورثة واحد منهما ان يكون استحقها
لان موروثهم قد اوجبها بدعواه صحة نكاحها وسبق العقد عليها وان لم تقر لواحد منهما اقرع بينهما وكان لها ميراث
من تقع القرعة عليه وان كان احدهما قد اصابها فان كان هو المقر له او كانت لم تقر لاحدهما فلها المسمى لانه مقر لها
به وهي لا تدعي سواه وان كانت مقرة للاخر فهي تدعي مهر المثل وهو يقر لها بالمسمى فان استويا او اصطلحا فلا
كلام وان كان مهر المثل اكثر حلف على الزائد وسقط وان كان المسمى اكثر فهو يقر لها بالزيادة وهي تنكرها فلا
تستحقها **مسئلة** اذا ادعى زوجية امراة فاقرت له بذلك ثبت النكاح وتوارثا وهو احد الروايتين عن احمد لانهما

بالغة ثيبة اقرت بعقد بلوغها حكمه فيقبل اقرارها كما لو اقرت ان وليها باع ملكها قبل بلوغها ولو انكر ابوها زوجها
لم يقبل انكاره لان الحق على غيره وقد اقرت به ولو ادعى الزوج انه تزوج امراة بولي وشاهدين عينهما فاقرت المراة
بذلك وانكر الشاهدان لم يلتفت الى انكارهما لان الشهادة انما يحتاج اليها عند الانكار وقال بعض العامة يحتمل
ان لا يقبل اقرارها مع انكار الشاهدين فان ادعى نكاحها فلم تصدقه حتى مات لم ترثه وان مات قبلها فاعترفت
بما قال ورثته لحصول الاقرار منهما بتصديقها وكذا لو اقرت دونه فمات قبل ان يصدقها لم ترثه وان ماتت فصدقها
ورثها **البحث الخامس** في اسباب انتفاء الولاية **مسئلة** الكافر لا يصح ان يكون وليا للمسلم ولا للمسلمة في عقد
النكاح سواء كان ابا او جدا او غيرهما عند علمائنا اجمع ولا نعلم فيه خلافا لقوله تعالى والمؤمنات بعضهم اولياء
بعض وقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا والولاية نوع تسلط وسبيل للكافر على المؤمنة
فيدخل في المنع وروى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله بعث عمرو بن امية الضمري الى الحبشة فتزوج له ام حبيبة بنت ابي سفيان وزوجه
بها خالد بن سعيد بن العاص كان ابن عمها لان اباها كان كافرا قال ابن عبد البر اجمع عامة من يحفظ عنه
من اهل العلم على هذا قال احمد بلغنا ان عليا ع رد نكاح الاب وكان نصرانيا **مسئلة** ويثبت للمسلم الولاية
على الكافر والكافرة عند علمائنا لقوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن وقال تعالى وانكحوا الايامى منكم و
الصالحين من عبادكم وامائكم اي مطلقا ولم يخص ولقوله ع الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وقال الشيخ في ط ولي الكافرة
لا يكون الا كافرا فاذا كان لها وليان احدهما مسلم والاخر كافر كان الذي يتولى تزويجها الكافر دون المسلم
لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض وقال في ف مثل ما قلناه وقال الشافعي لا يكون المسلم وليا للكافرة
الا على امته واختلف اصحابه في ذلك منهم من قال ان الامة الكافرة لا يحل نكاحها لانها لا تحل للمسلمين فلا
تحل لغيرهم كالمرتدة وقوله الا على امته يريد به في غير النكاح من البيع والاجارة ومنهم من قال يجوز تزويجها من
الكفار لانها لا تحل لغير دينها فحلت لاهل دينها كالمسلمة فيزوجها سيدها المسلم ولانه ولاية بالملك والكفر لا
يمنع منها كالاتبيع الفسق ويجاو في عبيده لا يفيد النسب لان الفسق ينافيها بعينه وجد اعلم انه لا يزوجها لكفرها كما لا
يزوج المناسب والاول اصح فان كان للكافر امة مسلمة فقيل انه يزيل الملك عنها ولا يزوجها قال بعض
الشافعية يكون ذلك على الوجهين وقد بينا ان اجماع العلماء على انه لا ولاية للكافر على المسلمة **مسئلة** الكافر
يلي تزويج ابنته الكافرة لانه قريب ناظر وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه ولا يعتبر عدالته في دينه عندنا
لان الفسق لا يسلب ولاية المسلم على ما ياتي فحكمه حكم فساق المسلمين وللشافعي قولان كما في الولاية المسلم الفاسق
وقال بعض الشافعية ان الكافر لا يلي التزويج واذا اراد مسلم ان يتزوج ذمية زوجها منه القاضي والحق ما قلناه من
ان الاب الكافر يزوجها وهو ظاهر مذهب الشافعية وفرق بين ولاية الكافر في الكافر على ابنته الكافرة عند من قال
بشرط ان لا يرتكب محظورا في دينه وبين الشهادة وحيث لا تقبل شهادة الكافر وان كان لا يرتكب محظورا في دينه بان
الشهادة محض ولاية على الغير فلا يؤهل لها الكافر والولي في التزويج كما يرعى حظ المولى عليه يرعى حظ نفسه

بتحصينها او دفع العار عن النسب واختلاف الدين يمنع الموالاة والتوارث فلا يزوج المسلمة قريبها المسلم
خلافا للشافعي فان مذهبه انه يزوجها الا بعد الكفر فان لم يكن زوجها قاضي المسلمين بالولاية العامة وان لم
يكن هناك قاضي المسلمين قال بعض الشافعية انه يجوز للمسلم قبول نكاحها من قاضيهم وهل يزوج اليهودي
النصرانية الاقرب نعم لاشتراكهما في الكفر الذي هو كالملة الواحدة كالميراث ومنع بعض الشافعية لان اختلاف
الملل وان كانت تحت الكفر منشأ العداوة وسقوط النظر والمرتد لا ولاية له على المسلمة ولا على المرتدة وبه قال بعض
الشافعية مسئلة الفسق لا يسلب ولاية النكاح عند علمائنا اجمع فللفاسق ان يزوج ابنته الصالحة البالغة باذنها
والصغيرة والمجنونة مطلقا وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي في احد القولين واحمد في احدى الروايتين لقوله
تعالى فانكحوهن باذن اهلهن وهو عام ولان ولايته ثابتة قبل فسقه والاصل البقاء ولان الفسقة لم يمنعوا
من التزويج في عصر الاولين واحتجوا بما روي عن ابن عباس انه قال لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل
ولانها ولاية نظرية فلا يستبد بها الفاسق كولاية المال والحديث موقوف على ابن عباس مع ابن حجة ويمنع
ان المراد من الرشد العدل بل الذي في مقابلة السفيه وهو الحافظ لامواله والمتصرف فيها على الوجه اللائق
بافعال العقلاء والفرق بين المال وبينه ظ فان الفسق يدفع عن نفسه كما يدفع العدل عنها واه في الشفقة
ولان سبب الولاية القرابة واعلم ان للشافعية في كلام الشافعي سبع طرق اشهرها اثبات قولين اثبات الولاية
وانتفائها الطريق الثاني القطع بالمنع الثالث القطع بانه يلي الرابع ان الاب والجد يليان مع الفسق ولا يلي
غيرهما والفرق كمال شفقتهما وقوة ولايتهما الخامس ان الاب والجد لا يليان مع الفسق وغيرهما يلي والفرق انهما
يجبران فربما وضعاها تحت فاسق وغيرهما يزوج بالاذن فان لم ينظر لها تدارك هي لنفسها وقياس هذه الطريقة
ان يزوج الفاسق ابنته البكر برضاها وان لا يجبرها السادس ان كان فسقه بشرب الخمر لم يلي لاضطراب نظره و
غلبة السكر عليه وان كان بسبب اخر ولي السابع الفرق بين المعلن بفسقه والمستتر به فيلي الثاني دون الاول
فروع الاول اختلفت الشافعية في ولاية المال هل تثبت مع الفسق كاختلافهم في ولاية النكاح فبعضهم ساوى
بينهما في الثبوت والعدم وبعضهم فرق وقطع بالمنع في ولاية المال لان المال محل الخيانات الخفية ولان امر
النكاح خطر والاهتمام بشانه اعظم وان كان التحقيق كما سبق الثاني الامام الاعظم عندنا واجب العصمة لا يتحقق فيه
فسقه وخالفت العامة في ذلك وجوزوا ان ينعزل عليه الفسق وفي انعزاله في الفسق عندهم قولان الصحيح عند الشافعية
انه لا ينعزل ومع فسقه تزويج بناته وبنات غيره بالولاية العامة وجهان تفريعا على ان الفاسق لا يلي احدهما لا لانه
يزوج كغيره من الفسقة ويزوجهن من دونه من الولاة والحكام واصحهما عندهم انه يزوج تفخيما لشانه ولهذا
لم يحكموا بانعزاله الثالث اذا تاب الفاسق كان له التزويج في الحال ولا يشترط مضي مدة الاستبراء وهو احد قولي
الشافعية والقياس الظاهر عندهم انه يعتبر الاستبراء لعود الولاية حيث يعتبر لقبول الشهادة الرابع قد بينا ان
الفاسق لا تنتفي ولايته فجاز ان ينكح لنفسه وهو اظهر وجهي الشافعية لان غايته ان يضر بفسقه يعمل في حق نفسه ما لا

يعمل في

يعمل في حق نفسه ما لا يعمل في حق غيره ولهذا يقبل اقراره على نفسه ولا تقبل شهادته على غيره والثاني انه لا يلي
لذلك فسقه فليس له ان ينكح لنفسه الخامس الشافعية وجها على تقدير انتفاء الولاية عن الفاسق هل تثبت الولاية
لذوي الحروف الذمية بنت العبد ان كانت امة فالولاية لمولاها او لغيره فالولاية لمولاها على ما تقدم سواء كانت
صغيرة او كبيرة بكرا او ثيبا وان كانت حرة فان كان لها جد فالولاية له دون الاب لان الرق يقتضي النقصان وعدم
التفرغ للبحث والنظر ولانه ممنوع من التصرف في نفسه ولا ولاية له على نفسه فاولى لا يلي على غيره او لم يكن لها
جد فهي كمراة حرة لا ولي لها ان كانت صغيرة انتظرها البلوغ وان كانت كبيرة رشيدة كان امرها الى نفسها
وبالجملة لا ولاية له على بناته واولاده ويجوز ان يتوكل عن غيره في قبول النكاح اذا اذن له المولى وان لم ياذن
فان استلزم ابطال حق للمولى لم يصح والاصح على اصح وجهي الشافعية ولو توكل في التزويج فعندنا على ما تقدم من
جوازه باذن مولاه وبغير اذنه ان لم يستضر المولى بسقوط بعض حقوقه والاظهر عند الشافعية المنع
لانه لا ولاية له على ابنته فلا ينوب فيها عن غيره مسئلة سلب العقل مسقط للولاية سواء كان لصغر كالصبي او
جنون او لعته او لسكر او لمرض شديد يشغل عن النظر او لهرم مانع من التحصيل والنظر او الاغماء او لغير
ذلك فالصبي لا يلي عقد النكاح لنفسه ولا لغيره ولا تتحقق الولاية له لانه غير بصير باحوال الرجال واختيارهم
واستصلاح الاجود فاشبه الاجنبي ولا فرق بين المميز وغيره واذا كان الاقرب صبيا زوجها الابعد ولا ينصب وصي له
في الاب والجد واما المجنون فان كان جنونه مطبقا فحكمه في سلب الولاية حكم الصبي ونقل الولاية الى الابعد
ان كان جنونه منقطعا فالاقوى انه حال انقطاع جنونه تثبت الولاية وتزول بتجدد الجنون وهو اصح وجهي
الشافعية لانه لا يشبه الاغماء فهو كالعاقل والثاني ان الولاية تزول ويزوجها الابعد في يوم جنونه لبطلان اهليته
وزوال الولاية في نفسه وماله والوجه الاول لانه يجلي ويزول فاشبه الاغماء وللشافعي وجه اخر انه يزوجها كما
في الغيبة وكذا الخلاف في الثيب المنقطع جنونها فبعضهم قال تزوج في حال الجنون وبعضهم قال تنتظر افاقتها
للاذن وهو الصحيح عندنا ولو وكل هذا الولي في تزويجها فاتفق جاز ان يوقعه الوكيل قبل معاودة الجنون وبعدها
لا يجوز لبطلان الوكالة بالجنون وبه قال الشافعي ولو اذنت يشترط تقدم العقد على معاودة الجنون ولو فرض
زمن الافاقة جدا فحكمها حكم الجنون المطبق لان السكون اليسير لا بد وان يعرض في اطباق الجنون ولو افاق و
بقيت به اثار من الخبل يحمل مثلها ممن لا يعتريه الجنون على حدة في الخلق فالوجه انه يستدام حكم الجنون الا
ان يصفو حاله عن الخلل وهو احد وجهي الشافعي والثاني انها تعود الولاية لحصول الافاقة وهو ممنوع
ان المراد بالافاقة يحصل منها البحث والنظر مسئلة يسلب الولاية اختلال العقل وضعف النظر اما بسبب هرم وكبر
سن او الخبل اما في جبلته او كان عارضا للعجز عن اختيار الازواج والنظر في احوالهم وادراك التفاوت
بينهم وعدم المعرفة بمواضع الحظ وتنتقل الولاية الى الابعد واما المحجور عليه لفلس فان ولايته لا تزول باعتبار حجر
الحاكم عليه لوجود المقتضي للولاية وهو سببها وارتفاع المانع وهو الحجر للفلس لان ذلك لا يسلبه شيئا من نظره و

الحجر عليه لحق الغرماء لا لنقص واما المحجور عليه للسفه فالاقرب زوال ولايته لان الحجر عليه لنقصانه فالمجنون ازيد من
البله وهو الاشهر وهو المشهور عند الشافعية ولهم وجه اخر انه يلى لانه كامل النظر في مصالح النكاح وانما حجر عليه لئلا يضيع
ماله وقال بعضهم الحجر على السفيه متعلق بالفسق كما يتعلق بالتبذير حتى لو بلغ مفسدا لماله ودينه يديم الحجر عليه ولو
بلغ مصلحا لهما ثم عاد الفسق والتبذير ففي اعادة الحجر عليه عندهم خلاف فاذا حصل الفسق وقلنا انه يسلب الولاية
فلا اثر للولاية للتبذير ولا للحجر وانما يظهر اثرهما اذا لم يوجد الفسق او لم نجعله سالبا للولاية واذا وجد التبذير المقتضي
للحجر ولم يحجر عليه لم تزل ولايته **مسئلة** الاغماء ان كان مما يدوم يوما او يومين واكثر فالوجه زوال الولاية حال
الاغماء وينتظر وقت افاقته لانه قريب الزوال وتنتظر افاقته كالنائم ينتظر استيقاظه وهو احد قولي الشافعية
الثاني ان الولاية تزول وتنتقل الولاية الى الابعد كالجنون ولو كان الاغماء يدوم غالبا كالهيجان المرة والصفر
والصرع لم تزل ولايته لانه كالنوم تنتظر افاقته ولا تزوجها غيره والمرجع في طول مدته وقصرها الى اهل الخبرة فان
قالوا يدوم تزوجها الابعد عندهم واما السكران فان بلغ السكر به الى ان يحصل شيئا لم يكن له ان يزوج في تلك
الحال لعدم اعتبار كلامه وان بقي التمييز فالوجه انه لا يزوج في الحال وللشافعية قولان احدهما ان تصرفه كتصرف
الصاحي ومنهم من منع كما قلناه لاختلال نظره وفصل بعض الشافعية فقال ان كان السكر حصل بسبب يفسق به
رجع الى ان الفاسق هل يلي ام لا فان قلنا لا يلي فذاك وان قلنا يلي او حصل بسبب لا يفسق به كان مكرها او
غالطا فان لم ينفذ تصرف السكران فالسكر كالاغماء وان جعلنا تصرفه كتصرف الصاحي فمنهم من صحح تزويجه
ومنهم من منع لاختلال نظره واما الاسقام الشديدة والامراض المقلقة الشاغلة عن النظر ومعرفة المصلحة فالاقرب
زوال الولاية بها وانتقالها الى الابعد وهو احد قولي الشافعية والثاني ان الولاية تنتقل الى السلطان لا الى
الابعد كما في صورة الغيبة لان الاهلية باقية وشدة الالم مانع من النظر كالغيبة **مسئلة** يجوز ان يكون الاعمى
وليا في النكاح سواء كان العمى خلقة او متجددا او لسبب المتجدد ولاية الولي عند علمائنا وهو اصح وجهي الشافعية
لانه اهل للنظر والبحث والاجتهاد واستعلام الاصلح من الرجال ولان شعيبا زوج ابنته من موسى وكان
اعمى والثاني للشافعي انه لا يصح ان يكون وليا لانه نقص يؤثر في الشهادة فاشبه الصغر ومنع العلماء ان شهادة
الاعمى غير مقبولة اما ما لا يفتقر الى النظر فان شهادته فيه مقبولة واما الاخرس فان كانت له اشارة مفهومة صح ان يكون
وليا لان اشارته تقوم مقام نطقه في سائر العقود والاحكام فكذلك في النكاح وان لم تكن له اشارة او كانت
غير مفهومة ففيه وجهان وبعضهم قطع بانه لا يلي **مسئلة** الاحرام ولاية النكاح حال الاحرام فاحرام المتعاقدين والمرأة يمنع
صحة النكاح عند علمائنا وبه قال الشافعي لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ومن طريق الخاصة
قول الصادق عليه السلام ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا فان تزوج او زوج فان تزويجه باطل وان رجلا من الانصار
تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه وقال ابو حنيفة لا يمنع الاحرام من صحة النكاح وعن مالك انه ينعقد
النكاح ثم يفرق بينهما بطلقة واعلم انه لا فرق عندنا بين جميع الاولياء في ذلك والشافعية قالوا الاحرام يسلب

ولاية النكاح

ولاية النكاح الولاية الا الامام والقاضي فان فيهما وجهين احدهما ان لهما التزويج في الاحرام لقوة ولايتهما و
اصحهما عندهم المنع لاطلاق الخبر **مسئلة** الاحرام لا يسلب النكاح مطلقا عند علمائنا بل اثره مجرد الامتناع فاذا
احل المحرم اما الولي او المرأة او الزوج او الجميع كان له ان يزوج وهو احد قولي الشافعية لبقاء رشده ونظره و شفقته
وعلى هذا يزوج السلطان المحل كما في صورة الغيبة والثاني للشافعية انه يسلب الولاية وانه ينقلها الى الابعد كا
لجنون ولا فرق بين ان يكون الاحرام بالحج او بالعمرة ولا بين ان يكون صحيحا او فاسدا وللشافعية في الاحرام
الفاسد وجهان هذا احدهما والثاني انه لا يمنع صحة النكاح واعلم ان النكاح ليس من شرطه الشهادة على ما تقدم خلافا
للعامة فعلى قولهم للشافعية وجهان في انعقاد النكاح بشهادة المحرم قال بعضهم انه لا ينعقد لانه روي في بعض
الروايات لا ينكح المحرم ولا يشهد والاظهر عندهم الانعقاد لانه ليس بعاقد ولا معقود عليه لكن الاولى انه لا
يحضر تجوز الرجعة في الاحرام لان استدامته للعقد فاشبه الامساك في دوام النكاح وهو اصح وجهي الشافعية
الثاني المنع لانه كابتداء النكاح وهو اصح الروايتين عن احمد وقد يبنى هذا الخلاف على ان الرجعة هل تفتقر
الى حضور الشهود ان قلنا نعم اجريناها مجرى الابتداء وفي جواز ابتداء النكاح بين التحللين للشافعية قولان
ومن فاته الحج هل له ان ينكح قبل التحلل بعمل عمرة للشافعية وجهان ولو وكل حلال حلالا في التزويج ثم احرم احدهما
او احرمت المرأة ففي انعزال الوكيل للشافعية وجهان بناء على ما سبق من الخلاف في ان الاحرام يزيل الولاية ام لا
والاظهر انه لا ينعزل وهو المعتمد فيجوز التزويج بعد التحلل بالوكالة السابقة وهل له التزويج قبل تحلل الموكل
للشافعية وجهان والحق عندنا انه لا يجوز لان الوكيل نائب فتنفيذ تصرف النائب مع عجز الاصل بعيد ولو جرى التوكيل
في حال احرام الموكل او الوكيل او المرأة فالوجه المنع وقالت الشافعية ان وكل ليعقد في حال الاحرام لم يصح وان
قال لتزوج بعد التحلل صح لان الاحرام يمنع العقد دون الاذن ومن التحقق الاحرام بالجنون لم يصحح ولو اطلق وفي
التوكيل فهو كالتقييد بما بعد التحليل ولو قال اذا حصل التحلل فقد وكلتك لم يصح لان الوكالة لا تقبل التعليق على
قولان واذن المرأة في حال احرامها كالتفصيل السابق في التوكيل ولو وكل حلال محرما في ان يوكل حلالا فالاقرب المنع
وللشافعي قولان اصحهما عندهم الجواز لانه سفير محض ليس له من العقد شيء وهو ممنوع **مسئلة** اذا لم يكن الولي
الاقرب حاضرا فان كان مفقودا لا يعرف مكانه زوجها الابعد لان نكاحها من جهته قد تعذر فاشبه ما اذا عضلها
وقال الشافعية وجها السلطان لانه يتولى ما يتولاه الغائب بنفسه قد تعذر الاقرب فيفعل السلطان ما كان يفعله
واذا انتهى الامر الى غاية يحكم فيها بالموت ويقسم ماله بين ورثته قال الشافعي لابد من نقل الولاية الى الابعد وان
كان غائبا يعرف مكانه فان كانت الغيبة الى مسافة تقصر فيها الصلاة فالاقرب ان الابعد يزوجها وقال الشافعي
يزوجها السلطان ولا يزوج الابعد لان الغائب ولي ولهذا لا ينعزل وكيله ويصح تزويجه في الغيبة والتزويج حق عليه
فاذا تعذر استيفاؤه منه ناب عنه القاضي وقال بعض الشافعية ان الغيبة تنقل الولاية الى الابعد كالجنون وقال
بعضهم انه يفرق بين الملوك واكابر الناس فتعتبر مراجعتهم بخلاف التجار واوساط الناس فانه لا يعتبر ولو كانت الغيبة

لان مسافة لا تقصر فيها الصلوة فوجهان احدهما ان الحكم كما في المسافة الطويلة فيزوجها الا السلطان لان التزويج في
الحال فلا يفوت الكفو الراغب بالتاخير واظهرهما انها لا تزوج حتى يرجع او يوكل لان الغيبة الى المسافة القصيرة كالاقامة
ولو كان مقيما في البلد لم يزوجها الحاكم فكذا هنا ومنهم من قال اذا كان غاب بحيث يمكن المسافر اليه من بكرة من العود
قبل دخول الليل فلا بد من مراجعته قطعا والوجهان فيما تجاوز ذلك وقال ابو حنيفة واحمد ان كانت الغيبة منقطعة انتقلت
الولاية الى الابعد والغيبة المنقطعة ان يكون لا تصل القوافل اليه في السنة الا مرة واحدة ولو ادعت امراة ان وليها
غايب لم يزوجها السلطان عند الشافعي حتى يشهد بذلك شاهدان وانها خلية عن نكاح وعدة واختلفوا في انها
منهم من قال بوجوب ذلك احتياطا للبضع اذ لا يؤمن ان يكون الولي زوجها في غيبته وقال بعضهم باستحبابه فيجوز
الرجوع الى قولها فان الرجوع في العقود الى قول اربابها وعلى هذا فلو الحت على المطالبة ورأى السلطان التاخير
هل له ذلك للشافعية وجهان ولا يقبل في هذا الباب الا شهادة من يطلع على باطن امرها كالاعسار وفقد وارث
اخر وان كان الغايب ممن لا يزوج الا باذن وقالت ما اذنت له فللقاضي تحليفها على نفي الاذن والاولى
عندهم ان ياذن القاضي للابعد اذا غاب الاقرب الغيبة المعتبرة حتى يزوج او يزوج القاضي باذن الابعد للخروج من
الخلاف **البحث السادس** في جواز التوكيل وتولي الولي طرفي العقد **مسئلة** قد بينا انه يجوز التوكيل في النكاح
فان رسول الله صلعم وكل عمرو بن امية الضمري في قبول نكاح ام حبيبة ولانه عقد معاوضة فجاز التوكيل فيه كالبيع وقال
الحسن بن صالح بن حي لا يصح التوكيل الا بحضور شاهدين كما لا ينعقد النكاح الا بحضورهما والاصل ممنوع وسواء
كان الموكل المراة العاقلة او ولي الصغيرة والمجنونة وانه يجوز ان يكون الوكيل امراة وقد سبق خلاف العامة فيه
قال الشافعية الولي ان تمكن من الاجبار فله التوكيل من غير اذن المراة وفيهم من جزم انه لا بد من اذنها وعلى هذا
فلو كانت صغيرة امتنع التوكيل بتزويجها والمشهور عندهم الاول وهل يشترط تعيين الزوج للشافعي قولان احدهما
انه يشترط لاختلاف الاغراض باختلاف الازواج ولانه لا يشترط والوكيل لشفقته داعية الى حسن الاختيار واصحهما انه
والوجه عندي لانه يملك التعيين في التوكيل فيملك الاطلاق كما في البيع وسائر التصرفات وشفقته تدعوه
الى انه لا يوكل الا من يثق بنظره واجري هذا الخلاف في اذن الثيب في النكاح وفي اذن البكر البالغة لغير الاب
والجد هل يشترط فيه التعيين ومنهم من قطع هنا بعدم الاشتراط فرقا بان الاذن للولي يعتمد دينه من يعتني بدفع
العار عن النسب بحافظ على المصلحة والتفويض الى الوكيل بخلافه قال الجويني ظاهر كلام الشافعية يقتضي طرد
الخلاف وان رضيت المراة بترك الكفاءة لكن القياس تخصيص الخلاف بما لم ترض به فاما اذا اسقطت الكفاءة
ولم تطلب الحظ فلا معنى لاعتبار التعيين **مسئلة** اذا جوزنا التوكيل المطلق وجب على الوكيل رعاية النظر فلا
يزوج الا من كفو فان زوج من غير كفو لم يصح عندنا الا الكفاءة عندنا هي الايمان وعند العامة زيادة التمكن من
النفقة والنسب في قولهم للشافعية قولان احدهما انه لا يصح والثاني الصحة ولها الخيار فان كانت صغيرة فلها الخيار
عند البلوغ ولو خطب كفوان احدهما اشرف فزوج الادون ففي الصحة اشكال اقربه انه لا يصح وبه قال الشافعي ولو

قال

قال زوجني ممن شئت كفوا كان او غير كفو الثاني المنع لان الكفاءة لا تهمل ظاهرا كانها قالت زوجني ممن شئت من
الاكفاء هذا اذا كان الولي متمكنا من الاجبار اما اذا لم يكن الا انه غير الاب والجد او لانها ثيب فهنا صور **الاول**
منعت الولي من التوكيل لم يجز له ان يوكل لانها انما اذنت له في ايقاع العقد بنفسه فلم يجز له ان يوكل **الثاني** اذنت
له في التزويج وفي التوكيل بالتزويج فللولي ان يزوج بنفسه وان يوكل **الثالث** قالت وكل بتزويجي واقتصرت
عليه فله التوكيل قطعا وهل له ان يزوج بنفسه الوجه لا لانه لم يفوض اليه التزويج بل حجبت له ان يولي غيره ذلك
فاشبه ما لو قال اذنت لك في ان توكل بتزويجي ولا تزوجني بنفسك وهو احد وجهي الشافعية وفي الثاني له ان لا يزوج
لانه يبعد منعه ما له التوكيل ومفهوم صيغة الاذن في قولها اذنت لك في التوكيل بتزويجي ولا تزوجني بنفسك
لانها منعت الولي ورددت التزويج الى الوكيل الاجنبي فاشبه التفويض اليه ابتداء **الرابع** اذنت له في التزويج فله ان
يزوج مباشرة وهل له التوكيل للشافعية وجهان احدهما المنع وهو المعتمد لانه متصرف بالاذن فلا يوكل الا بالاذن
كالوكيل واصحهما عندهم الجواز لانه متصرف بالولاية فاشبه الوصي والقيم يتمكنان من التوكيل من غير اذن ولو انه وكل
وكل من غير مراجعة المراة واستيذانها لم يصح وهو اصح وجهي الشافعية لانه لا يملك التزويج بنفسه ح فكيف يوكل فيه
والثاني يجوز لانه يلي تزويجها بشرط الاذن فله تفويض ماله الى غيره فعلى هذا يستاذن الولي والوكيل للولي ثم يزوج
ولا يجوز ان يستاذن لنفسه عندهم **مسئلة** اذا وكل ولي غير المجبر بعد اذن المراة له في التوكيل ففي اشتراط تعيين
الزوج ان اطلقت المراة الاذن اشكال وللشافعية وجهان كما في توكيل المجبر ولو كانت قد عينت الزوج سواء اعتبرنا
التعيين ام لا فليذكره الولي للوكيل فان لم يفعل وزوج الوكيل من غيره لم يصح وان اتفق التزويج منه فالاقرب الجواز
لمصادفة تعيين المراة فعل الوكيل وايقاعه ما طلبت منه وهو احد وجهي الشافعية والاظهر عندهم انه لا يصح التزويج
لان التزويج المطلق مع تعيين المطلوب فاسد كما لو وكل الولي ببيع مال الطفل باشتراء الوكيل من الثمن القليل
والكثير فباع بالغبطة لم يصح لفساد صيغة التفويض ومنع حكم الاصل وفرق بان قوله بع بما شئت من قليل او كثير اذن
في صريح البيع الممتنع شرعا وقوله وكلتك بتزويجها لا تصريح فيه بالنكاح الممتنع انما هو لفظ مطلق وكما يتقيد بالكفو جاز
ان يتقيد بالكفو المعين **مسئلة** المراة ان زوجت نفسها قالت للخاطب زوجت نفسي منك وان زوجها ابوها قال
زوجت ابنتي منك وان زوجها وكيلها قال زوجت موكلتي منك وان زوجها وكيل الاب قال زوجت بنت فلان
منك هذا اذا كان القابل هو الزوج وان كان وكيله فليقل المراة زوجت نفسي من فلان فيقول الوكيل قبلت التزويج
له ولو لم يقل له فوجهان للشافعية كما لو قال الزوج قبلت ولم يقل نكاحها او تزويجها ولو كان هو الموجب فليقل
زوجت بنتي منك فقال الوكيل قبلت نكاحها لفلان لم ينعقد فان قال قبلت نكاحها وقع العقد للوكيل ولم يصرف
بالنية الى الموكل او عقد الوكيلان فليقل وكيل المراة زوجت فلانة من فلان ويشير الى الزوج ويقول وكيل الزوج
قبلت نكاحها لفلان بعني الزوج وفي البيع يجوز ان يقول البايع لوكيل المشتري بعت منك ويقول الوكيل
اشتريت منك وينوي موكله فيقع العقد للموكل وان لم يسمه والفرق ان الزوجين في النكاح بمثابة الثمن والمثمن في

فى البيع ولا بد من تمييز الثمن والمثمن فى البيع فلا بد من تمييز الزوجين فى النكاح ولان المبيع يرد على الملك وهو قابل للنقل من شخص الى اخر فجاز ان يقع العقد للوكيل ثم ينتقل الى الموكل واما النكاح فانه يرد على البضع وهو غير قابل للنقل ولهذا لو قبل النكاح ولم يتعرض لغيره فانكر الموكل الوكالة بطل النكاح ولو اشترى بالوكالة وانكر الموكل الوكالة وقع العقد للوكيل ولو قال الوكيل او الاب زوجت فلانة من فلان ثم قال وكيل الولى زوجتها من فلان جاز ولو اقتصر على قوله زوجتها ولم يقل من فلان فعلى الخلاف السابق واذا عقد ولى المراة على الزوج وقبل ابو الزوج بالولاية فليقل الولى زوجت فلانة من ابنك ويقول الاب قبلت النكاح لابنى لان النكاح يقع من الموكل والولى عليه لا من الخاطب والبيع يتعلق بالخاطب دون من له العقد ولهذا لو قال زوجتها من زيد فقبل وكيل زيد النكاح صح ولو حلف ان لا ينكح فقبل له وكيله حنث ولو قال بع من زيد فباع من وكيل زيد لم يصح ولو حلف ان لا يشترى فاشترى له وكيله لم يحنث **مسئلة** قد بينا انه لا يصح تعليق الوكالة ويجوز تعليق التصرف اذا كانت منجزة فلو كانت ابنته مزوجة او معتدة فقال ابوها اذا طلقها زوجها او خرجت عن عدتها فقد وكلتك بتزويجها لم تصح الوكالة للشافعى قولان وكذا لو قال اذا مضت سنة فقد وكلتك بتزويجها احدهما لا تصح كما قلناه والثانى تصح كما لو قال زوجها اذا مضت سنة والاصل الاول ممنوع والثانى لم تقع الوكالة فيه معلقة بل منجزة **مسئلة** لا يشترط فى التوكيل فى التزويج ذكر المهر لانه ليس شرطا فى النكاح فلا يمكن جعله شرطا فى التوكيل نعم لو سمى قدرا لم يصح التزويج بادون فلو وكل الاب والمراة عندنا على ان يزوجها بما يزوجها بخمسين فالاقرب عدم لزوم العقد لو جرى بحرى عقد الفضولى لان التوكيل وقع على معين فلا يتعداه الى غيره وهو قول الشافعى كما لو قال زوجها فى يوم كذا او فى مكان كذا فخالف الوكيل لم يصح ولو اطلق التوكيل الولى فزوج باقل من مهر المثل احتمل فساد العقد لان المطلق يحمل على مهر المثل فيثبت الاذن بمهر المثل فاذا نقص عنه بطل وهو احد قولى الشافعى والثانى الصحة ويرجع الى مهر المثل ولو انها اذنت للولى فى التزويج مطلقا فزوج بما دون المثل فالاقرب فساد النكاح ويحتمل صحته ووجوب مهر المثل وللشافعى قولان كهذين ولو زوجها بلا مهر فالقولان وله قول ثالث القطع بالفساد ولو وكل الزوج رجلا بقبول نكاح امراة له سمى مهرا فقبل بازيد لم يصح القبول ويصح باقل وان لم يسم قبل بمهر المثل واقل فان قبل بازيد او بغير نقد البلد او بعين من مال الموكل او من مال نفسه احتمل صحة النكاح وعلى الموكل مهر المثل من نقد البلد وبه قال ابو حنيفة والشافعى وللشافعى قول اخر محتمل عندنا انه لا يصح النكاح كما لو باع الوكيل باقل من ثمن المثل او بغير نقد البلد ولو قال له اقبل لى نكاح فلانة على عبدك هذا او دارك هذه ففعل صح النكاح لانه فعل المامور به واما المسمى فيحتمل بطلانه وان المراة لا تملك العبد او الدار فيجب على الزوج مهر المثل ويحتمل ان تملكه ويحتمل ان يكون قرضا على الزوج وان يكون موهوبا منه وللشافعية مثل هذه الاحتمالات **مسئلة** الاب يجوز ان يتولى طرفى العقد البيع فيقبل لقوته ولابنه وكمال شفقته وقيل لقصوره اجبر السلطان فى كل بيع وشراء وقيل بمجموع الامرين اذا عرفت هذا فانه يصح ان يتولى طرفى العقد فى النكاح بان يكون وكيلا لاحدهما واما الجد فانه يتولى طرفى النكاح

على ما قاله

على ما قاله بان يزوج بنت ابنه الصغيرة من ابن ابنه الاخر الصغير لانه جد بالنسبة اليهما وقد بينا ثبوت ولاية الجد فله ايضا الجمع لقوته ولابنه وهو احد وجهى الشافعية الثانى لا يصح لان خطاب الانسان مع نفسه لا ينتظم وانما جوزوا فى البيع لكثرة وقوعه ولما روى انه لا نكاح الا بارعة خاطب وولى وشاهدين والاولى عندهم اذا تولى طرفى العقد فيشترط الاتيان بشقى العقد من الايجاب ولا يكفى احدهما وهو احد قولى الشافعية والثانى انه يكفى وعلى المنع من تولى طرفى العقد عند الشافعية ان كانت بالغة زوجها السلطان باذنها ويقبل النكاح له وان كانت صغيرة وجب الصبر الى ان تبلغ فتاذن او يبلغ الصغير فيقبل وقال الجوينى تفريعا على منع التوكيل انه يرفع الامر الى السلطان حتى يتولى احد الطرفين ثم يحتمل ان يقال يتخير ويتولى ما شاء منهما ويحتمل ان يقال بما يبتدى الولى هذا ان كان مفوضا فيما اذا كان ابن الابن صغيرا فهو مخالف للاصل المقرر ان غير الاب والجد لا يزوج الصغيرة ولا من الصغير لكن يمكن فرضه فيما اذا كانت الولاية عليه بسبب الجنون واختلفت الشافعية فى العم هل له تزويج بنت اخيه ولابن العم تزويج بنت العم من الابن البالغ على وجهين اظهرهما عندهم لا لانه لم يوجد الطرفين والثانى المنع لانه متهم فى حق ولده وربما وقف منفعة فاحفاها ومنهم من قطع بالاول واستشهد به للوجه الذاهب الى تجويز الوكيل المطلق ابنه وهذا اذا اطلقت الاذن فاما اذا اذنت بالتزويج منه بعينه فالكلام عندهم فى جوازه وان جوازه من ابنه الطفل فان لم يجوزه فى البالغ فهنا اولى وان جوزه هناك فهنا لهم وجهان والقطع المنع لاجتماع اربعة **مسئلة** اذا اذنت للولى ان يزوجها واطلقت صح عندنا وللشافعية قولان احدهما المنع وعلى الجواز هل يجوز له ان يزوجها من نفسه يحتمل الجواز عملا باطلاق الاذن ومساواته لغيره والمنع وكلاهما قولان للشافعية واذا كان ولى المراة ممن يجوز له نكاحها عند العامة كابن العم والمعتق والقاضى ورغب فى نكاحها لم يجز ان يزوجها من نفسه عند الشافعية فيتولى الطرفين لقوله لا نكاح الا باربعة خاطب وولى وشاهدين ولكن يزوجها منه من هو فى درجته كما لو كان هناك ابن عم اخر وان لم يكن فى درجته غيره زوجها منه القاضى اذا كان الراغب القاضى زوجها منه من فوقه من الولاة او خرج الى قاض بلدة اخرى ليزوجها منه واستخلف خليفة اذا كان له ان يستخلف فيزوجها وفى ابن العم للشافعية وجه اخر ان له تولى الطرفين ويجئ مثله فى المعتق وفى القاضى ايضا لهم وجه بعيد وفى الامام الاعظم وجه بعيد وفى الامام الاعظم لهم وجهان احدهما انه يتولى الطرفين لانه ليس فوقه من يزوجها واصحهما عندهم المنع فيزوجها القاضى منه بالولاية كما يزوج القاضى من القاضى ولو اراد احد هؤلاء ان يزوجها من ابنه الصغير فهو كما لو اراد تزويجها من نفسه وحيث جوزوا لاحدهم التزويج من نفسه فذلك اذا سمته فى الاذن ومع الاطلاق وجهان تقدما **مسئلة** من منع من تولى الطرفين وكل احد الطرفين او وكل شخصين بالطرفين فيه للشافعية وجهان احدهما انه يجوز لان المفسد دعاية العدد فى صورة العقد وقد حصل واصحهما عندهم المنع لان فعل الوكيل فعل الموكل وليس ذلك كما يجوز خليفة القاضى والقاضى من الامام الاعظم لانهما يتصرفان بالولاية لا بالوكالة ومنهم من جوز للجد التوكيل ولم يجوزه لابن العم وفى معناه ان الجد تام الولاية من الطرفين وان

العم ولي من طرف وخاطب من طرف ولو انه وكيل الرجل والمرأة بان وكلت المرأة او وليها شخصا بايجاب العقد و
وكل الزوج ذلك الرجل بقبوله فالاقرب عندنا الجواز وللشافعية وجهان اصحهما عندهم وكذا في البيع لو وكل البايع
والمشتري رجلا ويجري الخلاف فيما لو وكل الزوج رجلا بان يزوج ابنته من نفسه وقال ابو حنيفة ان الولي والوكيل
يتوليان طرفي النكاح دون البيع وجوزه ابو حنيفة ومالك ان يتولى طرفي النكاح وقال احمد ان الولي بعينه
القاضي والمعتق وابن العم يكفيهم التوكيل عن نوع الاول للسيد تزويج امته بعبده الصغير او الكبير وابن الكبير وللشافعية
وجهان كتولي الجد الطرفين الثاني لو كانا ابنا عم احدهما ابن الاخر لاب ام واراد الاول نكاحها زوجها منه الثاني
عندهم وان اراد الثاني نكاحها فان لم يستويا بان يزوجها منه الاول عندهم والا فالقاضي الثالث لو قالت لابن
العم او للمعتق زوجني ممن شئت لم يكن للقاضي تزويجها منه عندهم بمجرد الاذن لان المفهوم منه التزويج من الغير
الوكيل لو قالت له زوجني ممن شئت ولو قالت زوجني من نفسك قال بعض الشافعية جاز للقاضي ان يزوجها منه
بذلك الاذن وقال الاكثر بعضهم لا يجوز لانها انما اذنت له للقاضي وعندنا لا يشترط القاضي بل يجوز له تزويجها
من نفسه مسألة لو حضر شخص وادعى ان فلانا وكله في نكاح امرأة فزوجها له وضمن عنه المهر ثم انكر الموكل الوكالة
فالقول قوله مع يمينه فاذا حلف لم يلزمه النكاح ولا ينفع للوكيل بخلاف الشراء لان الغرض منه الاعيان ولا يثبت لها
على الحالف حق ويكون لها الرجوع على الوكيل بالمهر كله وبه قال محمد بن الحسن لان هذا النكاح محكوم به في الظاهر يجب
جميع المهر لان الفرقة لم تقع في الباطن بانكاره ولرواية محمد بن مسلم عن الباقر ع وقد سئل رجل زوجته امه امرأة وهو
غايب قال النكاح جائز ان شاء الزوج قبل وان شاء ترك فان ترك الزوج تزويجه فالمهر لازم وقد قلنا على انه
عليه اذا ادعت الوكالة وقال ابو حنيفة وابو يوسف والشافعي ترجع المرأة على الوكيل بنصف المهر لانه يدعي وجوبه
على الموكل وهو ضامن ولانه يملك الطلاق فاذا انكر النكاح فقد اقر بتحريمها فصار بمنزلة ايقاعه لما حرم به ولو ادعى ان
فلانا الغايب وكله في تزويج امرأة فزوجها ثم مات الغايب لم يرث منه الا ان يصدقه الورثة على التوكيل او تقوم به
البينة ولو وكل رجلا على ان يتزوج له بالف فزوجها باكثر لم يصح المهر وان زوجها بخمسين صح وان امره بخمس فزوجه
بخمسين فسد المهر دون النكاح لو حضر رجل عند زوجة غايب اخبرها انه طلقها بائنا دون الثلث وانه وكله في
استيناف العقد بالف فعقد عليها وضمن الوكيل ذلك ثم قدم الموكل فانكر ذلك كله فالقول قوله والنكاح الاول
بحاله وهل يلزم الوكيل ضمان ما ضمنه قال مالك وزفر يلزمه الضمان وقال الشافعي وابو حنيفة لا يلزمه الضمان لان
الضامن فرع على المضمون عنه فاذا لم يجب على المضمون عنه لم يجب على الضامن وهو خطاء لان الضامن مقر بان الحق
واجب على المضمون عنه وانه ضامن له فلزمه اقراره في حق نفسه كما لو ادعى البيع وانكره المشتري وصدقه الشفيع فانه
يأخذ الشقص في اصح الوجهين البحث الرابع في الكفاءة مقدمة قال صاحب الصحاح الكفوء النظير وكذلك الكفوء على وزن
فعل والكفوء على وزن فعول والمصدر الكفاءة بالفتح والمد اذا عرفت هذا فنقول الكفاءة معتبرة في النكاح بالاجماع
وان اختلفوا في تفسيرها مسألة ذهب اكثر علمائنا الى ان الكفاءة المعتبرة في النكاح انما هي شيئان الايمان وامكان

القيام بالنفقة واقتصر بعض علمائنا على الاول والحق المجموع لما رواه العامة عن النبي ص انه قال لا تزوج النساء الا
الاولياء ولا يزوجن الا من الاكفاء ومن طريق الخاصة قول الصادق ع الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار واعلم انه لابد
من اعتبار الايمان لقول الصادق ع ان الله عز وجل لم يترك شيئا مما يحتاج اليه الا علمه نبيه ص في تعليمه اياه ان صعد
المنبر ذات يوم فحمد الله عز وجل واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان جبرئيل اتاني عن اللطيف الخبير فقال ان الابكار
بمنزلة الثمر على الشجر اذا ادرك ثمارها فلم تجن افسدته الشمس ونثرته الرياح وكذلك الابكار اذا ادركن ما يدرك
النساء فليس لهن دواء الا البعولة والا لم يؤمن عليهن الفساد لانهن بشر قال فقام اليه رجل فقال يا رسول الله
فمن نزوج فقال الاكفاء يا رسول الله ص ومن الاكفاء فقال المؤمنون بعضهم اكفاء بعض واما اليسار فالاقرب اعتباره
وهو احد قولي الشافعي لما تقدم من الخبر عن الصادق ع وروى العامة ان النبي ص قال لفاطمة بنت قيس حين اخبرته
ان معوية لا ينفق على الولد وينفق عليها نفقة المعسرين واذا كانت موسرة انفقت هي على الولد وذلك ضرر عظيم
فكان اعتباره اليق بمحاسن الشرع ولتضررها باعساره ملكت الفسخ لاخلاله بالنفقة فكذا اذا كان مقارنا لان
ولان ذلك معدود نقصا في عرف الناس يتفاضلون فيه كتفاضلهم في النسب وابلغ ولان في النفقة قوام
النكاح ودوام الازدواج واحتج بعض علمائنا والشافعي على القول الثاني بعدم اشتراطه على ان اليسار ليس شرطا
في الكفاءة بقوله ع المؤمنون بعضهم اكفاء بعض وبقول ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اذا جاءكم من ترضون
خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير ولم يذكر اليسار بل الدين خاصة ولان النبي ص اختار
الفقر ولان المال غاد ورايح فلا يفتخر به اهل المروات والبصاير مسألة قد بينا ان الكفاءة عندنا شرط في النكاح
وهي التساوي في الاسلام وهذا الاختلاف فيه لكن الخلاف في اشتراطه فاذا قيد بعض الشافعي واكتفى بالاسلام لان
النبي ص امر فاطمة بنت قيس ان تنكح اسامة وهو مولى رسول الله ص وزوج بلال بهالة بنت عوف اخت عبد الرحمن بن عوف
وروى ابن المنذر عن الشافعي ان الكفاءة في الدين وقال سفيان واحمد الكفاءة شرط في صحة النكاح لقوله ع
انكحوا بناتكم الاكفاء وهذا امر يقتضي الوجوب نحن نقول بموجبه فان الكفاءة هي الدين على ما تقدم مسألة
اعتبر كثير من الحنفية في الكفاءة ستة اشياء النسب والمال والحرية والتقوى واسلام الاباء والحرفة والعقل وقال
كثير من الشافعية يعتبر في الكفاءة ستة شرائط الحرية والدين والنسب واليسار والحرفة والخلو من العيوب الاربعة
وبه قال احمد وعنه رواية اخرى انه يعتبر الدين والنسب لم يعتبر ابو حنيفة ومحمد الصنعة ولم يعتبر محمد الدين الا ان
يكون ممن يسكر ويخرج الى السوق ويهزء منه الصبيان فلا يكون كفوا واعتبر ابو حنيفة واصحابه السلامة من العيوب
واعتبر الشافعي في احد قوليه الدين لا غير وهو قول بعض علمائنا ان اكرمكم عند الله اتقاكم ومن اعتبر غير ذلك
احتج بان العرف في الناس بانهم لا يجعلون الفقير كفوا للموسر ولا اصحاب الصنايع الدنية كفوا لاصحاب الصنايع
العالية فكان الاعتبار بالعرف بين الناس في ذلك وليس بجيد لان الشارع يجب اتباعه ولا عبرة بالعرف والعادة
وقد بينا النصوص في ذلك مسألة اعتبر كثير من الشافعية النسب على ما تقدم فالعجمي ليس كفوا للعربية والعرب بعضهم

اكفاء بعض فلا يكافئهم الموالي وبه قال ابو حنيفة لقوله ص ان الله اختار العرب من سائر الامم واختار من العرب قريشا الحديث
ورووا عنه ص انه قال قريش بعضهم اكفاء لبعض والعرب بعضهم اكفاء لبعض قبيلة بقبيلة والموالي بعضهم اكفاء لبعض
رجل برجل الى يعني بينهم قال الشافعية قريش لا تكافئ بني هاشم وبنو هاشم وبنو عبد المطلب فمتكافئون لقوله ص ان الله
اختار العرب من سائر الامم واختار من العرب قريشا واختار من قريش بني هاشم وبني المطلب قال ص نحن وبنو
المطلب هكذا وشبك بين اصابعه وقال ابو حنيفة قريش بعضهم اكفاء بعض لقول ابن عباس قريش بعضهم
اكفاء بعض ومنعه الشافعية وقالوا انه لم يثبت عنه ولو ثبت عنه فحديث النبي ص اولى منه وعلمائنا على ان النسب لا
اعتبار به في العجم ولو منع النسب ان يتزوج بغير حقه ان العبد يجوز ان يتزوج بالعلوية فهو اصل قول الشافعي
لعموم قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ولما رواه العامة ان سلمان الفارسي خطب الى عمر فاجابه الى ذلك فكره
عبد الله ابنه ذلك فقال له عمرو بن العاص انا اكفيك فلقي عمرو بن العاص سلمان فقال ليهنك يا سلمان فقال الى
هو فقال تواضع لك امير المؤمنين فقال سلمان لمثلي يقال هذا والله لا نكحتها ابدا وسلمان كان من العجم فاجاب
عمر الى التزويج وابن عمر لم ينكره بل كرهه ومن طريق الخاصة ما رواه معوية بن عمار عن الصادق ع قال ان رسول الله ص زوج
ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب من المقداد بن الاسود فتكلمت في ذلك بنو هاشم فقال رسول الله ص اني انما اردت
ان تتضع المناكح وفي حديث اخر عن الصادق ع ان رسول الله ص زوج المقداد بن الاسود ضباعة بنت الزبير بن عبد
المطلب وانما زوجه لتتضع المناكح وليتأسوا برسول الله ص وليعلموا ان اكرمهم عند الله اتقاهم مع ان ضباعة بنت عمه و
المقداد بن الاسود وهو ما يجمع اجماعا وان احمد وابنه ان المبطل عدم الكفاءة في النسب لا يعتبر لانه نقص لا ادري وقيل
نقص الى الولد وعن مالك الكفاءة في الدين لا غير قال ابن عبد البر هذا جملة مذهب مالك واصحابه وعن الشافعي قول انه
مثله وفي قول اخر انما ستة الدين والحسب وهو النسب والحرية والصناعة واليسار والسلامة من العيوب وكذا قال ابو حنيفة و
الثوري والحسن بن صالح بن حي الا في الصنعة والسلامة من العيوب وعن احمد وابنه ان العرب بعضهم والعجم بعضهم
اكفاء بعض لان النبي ص زوج عثمان وزوج ابا العاص بن الربيع زينب وهما من بني عبد شمس وزوج علي ع ابنته
ام كلثوم وزوج عبد الله بن عمرو بن عثمان فاطمة بنت الحسين وزوج عبد الله بن عمرو بن مصعب بن الزبير سكينة وزوجها
ايضا عبد الله بن حكيم بن حزام **مسئلة** من اعتبر النسب قال بعضهم انه لا يعتبر النسب في العجم وبه قال القفال من الشافعية
لانهم لا يعتنون بحفظ الانساب ولا يدونونها وظاهر مذهب الشافعية انه معتبر كالعرب والاعتبار في النسب
عنده من اعتبره بالاب فالذي ابوه عجمي وامه عربية ليس بكفؤ للتي ابوها عربي والام اعجمية وقال الجويني شرف
النسب يثبت في ثلث جهات احدها الانتماء الى شجرة رسول الله ص وعليه بني عمر ديوان المرتزقة والثانية الانتماء
الى العلماء فانهم ورثة الانبياء ثم وبهم ربط الله تعالى حفظ الملة الاسلامية والثالثة الانتماء الى اهل الصلاح
والتقوى وقال الله تعالى وكان ابوهما صالحا فيتبين شرف هذا الانتساب ويعتبر ان يكون من البلد الانتماء مشهورا
بين الناس بالصلاح والترفع حصل ولا عبرة بالانتساب الى عظماء الدنيا والولاة الظلمة المتولين على الامة

وان افتخر

وان افتخر بهم الناس فقال بعض الشافعية للعجم عرف في الكفاءة فيعتبر عرفهم **مسئلة** المال معتبر في كفاءة النكاح
عند اكثر علمائنا هو التمكن من النفقة وعن احمد روايتان احدهما ان اليسار ليس شرطا لان الفقر شرف في الدين
وقد قال النبي ص اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا ولانه ليس لازما فاشبه العافية من المرض والثانية انه معتبر وقد سلف على
نقله اعتباره فاليسار عنده ما يقدر على الانفاق عليها حسب ما يجب لها وانما عند الحنفية ان يكون واجد المهر
والنفقة حتى لو وجد المهر ولم يجد النفقة او بالعكس لا يكون كفوا لقوله ص احساب اهل الدنيا المال واذا كان عندما
لم يكن حسيبا ولان المهر بدل البضع فلا بد من تسليمه والمراد من المهر قدر ما يتعارف من تعجيله لان ما وراءه
مؤجل عرفا واما النفقة فلان بها قوام النكاح ودوام الازدواج الا ان النفقة اشد اعتبارا في الكفاءة من المهر لان
المهر يجري فيه التسهيل والتأجيل ويعتبر كونه قادرا على المهر بيسار ابيه وامه وجده وجدته عادة كما في اداء الزكوة
الى ولد الغني لا بنفسه ولا يعتبر قادرا على النفقة بيسار الاب في العادة لان الاباء يتحملون الامهار عن الاولاد واما النفقة
الدائمة فلا وروي عن ابي حنيفة ومحمد امرأة فائقة في اليسار لو زوجت نفسها من يقدر على المهر والنفقة ردوا عقدها
وقال ابو يوسف اذا كان قادرا على ما يعجل لها باليد ويكتسب ما ينفق عليها يوما بيوم يكون كفوا لها لانه
اثبات لوصف الغنى ولان المال غاد ورائح فلا يعتبر وللشافعي اقوال ثلثة احدها انه لا يعتبر اليسار والثاني انه
يعتبر اليسار بقدر المهر والنفقة وقد تقدم والثالث انه لا يكفي ذلك لان الناس اصناف غني وفقير ومبسوط وكل
صنف اكفاء وان اختلفت المراتب **مسئلة** الحرية ليست شرطا في الكفاءة فللعبد ان يتزوج بالحرة عند علمائنا
اجمع وهو احد الروايتين عن احمد واحد قولي الشافعي لما روى العامة عن ابن عباس ان بريرة اعتقت تحت
عبد فاختارت الفسخ فقال النبي ص لو راجعته فانه ابو ولدك فقالت يا رسول الله اتأمرني فقال لا انما انا شافع
فقالت لا حاجة لي فيه ومراجعتها له ابتداء نكاح فانه قد انفسخ نكاحها باختيارها ولا يشفع اليها النبي ص في ان تنكح
عبدا الا والنكاح صحيح فاذن النبي ص للحرة في ان تنكح عبدا يدل على الكفاءة ومن طريق الخاصة رواية محمد بن مسلم
عن احدهما ع قال سئلته عن العبد يتزوج اربع حرائر قال لا ولكن يتزوج حرتين وان شاء تزوج اربع اماء و
قال الشافعي في الثاني انه ليس بكفؤ وبه قال احمد في رواية وابو حنيفة لان النبي ص خير بريرة حين عتقت
تحت عبد واذا ثبت الخيار بالحرية الطارية فبالحرية المقارنة اولى ولان نقص الرق كبير ومن حيث ان العبد مشغول
عن امرأته بحقوق سيده ولا ينفق نفقة الموسرين ولا على ولده كالمعدوم بالنسبة الى نفسه ولان الحرة تعير بكونها
فراشا للعبد والتضرر به فمع ذلك كله وقالت الشافعية الرقيق لا يكون كفوا للحرة اصلية كانت او عتيقة و
العتيق لا يكون كفوا للحرة الاصلية ولا من مس الرق احدا من ابائه التي لم يمس الرق احدا من ابائها ولا من مس الرق
اباؤه في نسب التي مس الرق اباء الاقلين منها وجنبه ان يكون جريان الرق في الامهات مؤثرا ايضا ولذلك
تعلق به الولاء **مسئلة** التقوى المراد بها عندنا الايمان في طرف الزوج ان كانت الزوجة مؤمنة والاسلام
ان كانت الزوجة مسلمة ولا يشترط زيادة على ذلك واما المؤمن فيجوز ان يتزوج بغير المؤمنة والمسلم يتزوج بغير

المسلمة على خلاف ياتي ولا يجوز للمؤمنة ان تتزوج بغير المؤمن وان كان مسلما لقول الصادق عليه السلام تزوجوا في الشكاك ولا
تزوجوهم لان المرأة تأخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه وفي الصحيح عن الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام قال قلت له
الفضيل اتزوج الناصبة قال لا ولا كرامة قلت جعلت فداك والله اني لاقول لك هذا ولو جاءني ببيت ملآن دراهم
ما فعلت وعن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لامرأتي اختا عارفة على رأينا وليس على رأينا بالبصرة
الا قليل فازوجها ممن لا يرى رأيها قال لا ولا نعمة ان الله عز وجل يقول ولا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا
هم يحلون لهن وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال سأله ابي عن الناصب الذي عرف نصبه وعداوته
هل نزوجه المؤمنة وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده قال لا يزوج المؤمن الناصبة ولا يتزوج الناصب المؤمنة
ولا يتزوج المستضعف مؤمنة اذا عرفت هذا فنقول الزوج ان كان ناصبا وهو المعلن بعداوة اهل البيت عليهم السلام
وسب الائمة عليهم السلام لم يجز للمؤمنة ان تتزوج به لما تقدم واجماع الامامية عليه وكما لا يجوز للناصب ان يتزوج المؤمنة
كذا المؤمن لا يجوز ان يتزوج الناصبة وهي المعلنة بعداوة الائمة لما تقدم في حديث عبد الله بن سنان الصحيح
عن الصادق عليه السلام قال لا يتزوج المؤمن الناصبة وفي الصحيح عن فضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام لا يتزوج المؤمن الناصبة
المعروفة بذلك ويعرف ذلك من الاحاديث واما الزوج المستضعف فلا يجوز للمؤمنة العارفة ان تتزوج به لعدم الكفاءة
ولما تقدم في حديث الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام وفي حديث عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ولقول الصادق عليه السلام
ان العارفة لا توضع الا عند عارف **مسألة** يجوز للمؤمن ان يتزوج المستضعفة التي لا تعرف بنصب ولا عداوة
لاهل البيت عليهم السلام للاصل ولما تقدم من قول الصادق عليه السلام تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم وفي الحسن عن زرارة عن الباقر عليه السلام
قال قلت له اني لا يحل لي ان اتزوج ممن لم يكن على امري قال ما يمنعك من البله من النساء قلت وما البله قال هن المستضعفات
اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه وفي الصحيح عن زرارة عن الصادق عليه السلام قال قلت له اتزوج مرجئة او حرورية
قال لا عليك بالبله من النساء قال زرارة فقلت ما هي الا مؤمنة او كافرة فقال الصادق عليه السلام فاين اهل ثنوى الله من
قول الله الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا
العدالة ليست شرطا في الكفاءة وان استحبت فيجوز للمؤمنة ان تتزوج الفاسق على كراهية خصوصا شارب
للاصل ولقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وهو خطاب للفاسق والعدل فيعمهما وانما اشتدت الكراهة
في تزويج شارب الخمر لسقوط محله ونقص مروته وغضاضته قال الصادق عليه السلام من زوج كريمته من شارب الخمر فقد قطع
رحمها وقال الصادق عليه السلام في الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد ما حرمها الله تعالى على لساني فليس باهل ان يزوج وهو
محمول على من شربها مستحلا او على الكراهة لمن يعتقد تحريمها وقال الشافعي الفاسق ليس بكفو للعدل العفيفة
وقال محمد لا تعتبر الا ان يكون ممن يخرج السكارى بسكره ويخرج الى الطرقات ويولع به الصبيان لان الاعراب والجند
يقتلون النفوس ويأخذون الاموال ولا يسقط ذلك كفاءتهم في العرب واحتج الشافعي بقوله لان مطلق الفسق
عندنا لا يخرج المؤمن عن ايمانه ولان عدم الاستواء لا يقتضي العموم والخبر نقول به فانه يحض على طلب ذوات

الدين وهو

الدين وهو اجماع انما على تحريم تزوجهن فهو ممنوع **مسألة** منع احمد من تزويج اهل البدع فقال في الرجل يزوج
الجهمي يفرق بينهما وكذلك اذا زوج الواقفي يفرق بينهما وقال لا يزوج بنته من حروري مرق من الدين ولا من القدري
وقال بعض اصحابه المقلد منهم يصح تزويجه واعتبر ابو حنيفة وابو يوسف الكفاءة في الورع حتى ان امرأة من بنات
الصالحين لو نكحت رجلا من اهل الفسق كان للاولياء الرد لان التفاخر بالدين احق من التفاخر بالنسب وقال محمد لا
يعتبر لان هذا من امور الآخرة فلا يعتبر في احكام الدنيا الا اذا كان فاحشا كرجل يصفع ويسخر منه او يخرج سكرانا
ويلعب به الصبيان فهذا لا يكون محتقرا به فلا يكون كفؤا وقال ابو يوسف اذا كان الفاسق ذا مروة فهو كفو ولنا
يرهبه اعوان الظلمة اذا كان بحيث يهابه الناس **مسألة** ولا ينبغي رد المؤمن لقلة ماله وسوء حاله ودمامة خلقته
اذا كان ذا ورع لما رواه ابو حمزة الثمالي في الصحيح قال كنت عند ابي جعفر الباقر عليه السلام اذ استأذن عليه رجل فاذن
له فدخل عليه فسلم عليه فرحب به ابو جعفر عليه السلام وادناه وسائله فقال الرجل جعلت فداك اني خطبت الى مولاك
فلان بن ابي رافع ابنته فلانة فردني ورغب عني وازدراني لدمامتي وحاجتي وغربتي وقد دخلني من ذلك
غضاضة هجمة غض لها قلبي تمنيت عندها الموت فقال ابو جعفر عليه السلام اذهب فانت رسولي اليه وقل له يقول لك محمد بن علي بن الحسين بن علي
بن ابي طالب عليهم السلام زوج منجح بن رباح مولاي بنتك فلانة ولا ترده قال ابو حمزة فوثب الرجل فرحا مسرعا برسالة ابي جعفر عليه السلام فلما ان توارى
الرجل قال ابو جعفر عليه السلام ان رجلا كان من اهل اليمامة يقال له جويبر اتى رسول الله صلى الله عليه وآله منتجعا للاسلام فاسلم وحسن اسلامه
وكان رجلا قصيرا دميما محتاجا عاريا وكان من قباح السود فضمه رسول الله صلى الله عليه وآله لحال غربته وعريه وكان
يجري عليه طعامه صاعا من تمر بالصاع الاول وكساه شملتين وامره ان يلزم المسجد ويرقد فيه بالليل فمكث بذلك
ما شاء الله حتى كثر الغرباء ممن يدخل في الاسلام من اهل الحاجة بالمدينة وضاق بهم المسجد فاوحى الله تعالى الى نبيه
ان طهر مسجدك واخرج من المسجد من يرقد فيه بالليل ومر بسد الابواب كل من كان له في مسجدك باب الا باب علي عليه السلام
ومسكن فاطمة عليها السلام ولا يمرن فيه جنب ولا يرقد فيه غريب قال فامر رسول الله صلى الله عليه وآله عند ذلك بسد ابوابهم الا باب علي عليه السلام
واقر مسكن فاطمة عليها السلام على حاله قال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر ان يتخذ للمسلمين سقيفة فعملت لهم وهي الصفة ثم امر الغرباء
والمساكين ان يظلوا فيها نهارهم وليلهم فنزلوها فيها واجتمعوا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتعاهدهم بالبر والتمر والشعير
والزبيب اذا كان عنده وكان المسلمون يتعاهدونهم ويرقون عليهم لرقة رسول الله صلى الله عليه وآله ويصرفون صدقاتهم
اليهم فان رسول الله صلى الله عليه وآله نظر الى جويبر ذات يوم برحمة منه له ورقة عليه فقال له يا جويبر لو تزوجت امرأة فعففت بها
فرجك واعانتك على دنياك وآخرتك فقال له جويبر يا رسول الله بابي انت وامي ومن يرغب فيّ فوالله ما من
حسب ولا نسب ولا مال ولا جمال فاية امرأة ترغب فيّ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا جويبر ان الله قد وضع بالاسلام من كان
في الجاهلية شريفا وشرف بالاسلام من كان في الجاهلية وضيعا واعز بالاسلام من كان في الجاهلية وتفاخرها
بعشائرها وباسق انسابها فالناس اليوم كلهم ابيضهم واسودهم وقرشيهم وعربيهم وعجميهم من آدم وان آدم خلقه الله
من طين وان احب الناس الى الله عز وجل يوم القيامة اطوعهم له واتقاهم وما اعلم يا جويبر لاحد من المسلمين عليك

اليوم فضلا الا من كان اتقى الله منك واطوع ثم قال له انطلق يا جويبر الى زياد بن لبيد فانه من اشرف بني بياضة
حسبا فيهم فقل له اني رسول رسول الله اليك وهو يقول زوج جويبرا ابنتك الذلفاء قال فانطلق جويبر برسالة
رسول الله صلعم الى زياد بن لبيد وهو في منزله وجماعة من قومه عنده فاستاذن فاذن له وسلم عليه ثم قال يا زياد
بن لبيد اني رسول رسول الله صلعم اليك في حاجة فابوح بها ام اسرها اليك فقال له زياد بل بح بها فان ذلك شرف لي
وفخر فقال جويبر ان رسول الله صلعم يقول زوج جويبرا ابنتك الذلفاء فقال له زياد ارسول الله ارسلك الي
بهذا يا جويبر فقال له نعم ما كنت لاكذب على رسول الله صلعم فقال له زياد انا لا نزوج فتياتنا الا اكفاءنا من الانصار
فانصرف يا جويبر حتى القى رسول الله صلعم فاخبره بعذري فانصرف جويبر وهو يقول ما بهذا نزل القرآن ولا بهذا ظهرت نبوة
محمد صلعم فسمعت مقالته الذلفاء بنت زياد فارسلت الى ابيها ادخل الي فدخل اليها فقالت له ما هذا الكلام الذي سمعته منك تحاور
به جويبر فقال لها ذكر ان رسول الله صلعم ارسله وقال له يقول لك رسول الله صلعم زوج جويبرا ابنتك الذلفاء فقالت له
والله ما كان جويبر ليكذب رسول الله صلعم بحضرته فابعث الآن رسولا يرد عليك جويبرا فبعث زياد رسولا فلحق جويبرا
فقال زياد يا جويبر مرحبا بك اطمئن حتى اعود اليك ثم انطلق زياد الى رسول الله صلعم فقال له بابي انت وامي
ان جويبرا اتاني برسالتك وقال ان رسول الله صلعم يقول لك زوج جويبرا ابنتك الذلفاء فلم ألن له في القول ورأيت
لقاءك ونحن لا نزوج الا اكفاءنا من الانصار فقال رسول الله صلعم يا زياد جويبر مؤمن والمؤمن كفو للمؤمنة و
المسلم كفو للمسلمة فزوجه يا زياد ولا ترغب عنه قال فرجع زياد الى منزله ودخل على ابنته فقال لها ما سمعه من رسول
الله صلعم فقالت له انك ان عصيت رسول الله صلعم كفرت فزوج جويبرا فاخذ زياد بيد جويبر ثم اخرجه الى قومه وزوجه
على سنة الله وسنة رسول الله صلعم وضمن صداقه قال فجهزها زياد وهيأها ثم ارسل الى جويبر فقال له الك منزل فنسوقها
اليك فقال لا والله ما لي من منزل قال فهيؤوها وهيؤوا لها منزلا وفراشا ومتاعا وكسوا جويبرا ثوبين وادخلت الذلفاء
في بيتها وادخل جويبر اليها معتما فلما رآها نظر الى بيت ومتاع وريح طيبة قام الى زاوية البيت فلم يزل تاليا للقرآن
راكعا وساجدا حتى طلع الفجر فلما سمع النداء خرج وخرجت زوجته الى الصلوة فتوضأت وصلت الصبح فسئلت هل
مسك فقالت ما زال تاليا للقرآن وراكعا وساجدا حتى سمع النداء فلما كانت الليلة الثانية فعل مثل ذلك واخفوا
ذلك عن زياد فلما كان اليوم الثالث فعل مثل ذلك فاخبر بذلك ابوها فانطلق الى رسول الله صلعم فقال له
بابي انت وامي يا رسول الله امرتني بتزويج جويبر ولا والله ما كان من مناكحنا ولكن طاعتك اوجبت علي تزويجه فقال
له النبي صلعم فما الذي انكرتم منه قال انا هيأنا له بيتا ومتاعا وادخلت ابنتي البيت وادخل معها معتما فما كلمها ولا
نظر اليها ولا دنا منها الى زاوية البيت فلم يزل تاليا للقرآن راكعا وساجدا حتى سمع النداء فخرج ثم فعل مثل ذلك في الليلة
الثانية ومثل ذلك في الليلة الثالثة ولم يدن منها ولم يكلمها الى ان جئتك وما نراه يريد النساء فانظر في امرنا
فانصرف زياد وبعث رسول الله صلعم الى جويبر فقال له اما تقرب النساء فقال له جويبر اوما انا بفحل بلى يا رسول الله اني
لشبق نهم الى النساء فقال له رسول الله صلعم قد خبرت بخلاف ما وصفت به نفسك قد ذكر لي انهم هيؤوا لك بيتا

وفراشا

وفراشا ومتاعا وادخلت عليك فتاة حسناء عطرة وانت معتما فلم تنظر اليها ولم تكلمها ولم تدن منها فما دهاك
اذا فقال له جويبر يا رسول الله صلعم دخلت بيتا واسعا ورايت فراشا ومتاعا وفتاة حسناء عطرة وذكرت
حالتي التي كنت عليها وغربتي وحاجتي وضيعتي وكينونتي مع الغرباء والمساكين فاحببت اذا اولاني الله ذلك
ان اشكره على ما اعطاني واتقرب اليه بحقيقة الشكر فنهضت الى جانب البيت فلم ازل في صلوتي تاليا للقرآن
راكعا وساجدا اشكر الله تعالى حتى سمعت النداء فلما اصبحت رايت ان اصوم ذلك اليوم ففعلت ذلك ثلثة ايام
بلياليها ورايت ذلك في جنب ما اعطاني الله تعالى يسيرا ولكني سارضيها وارضيهم الليلة انشاء الله تعالى فارسل
رسول الله صلعم الى زياد فاتاه فاعلمه بما قال جويبر فطابت انفسهم قال ووفى لهم جويبر بما قال ثم ان رسول الله
خرج في غزاة له ومعه جويبر فاستشهد رحمه الله فما كان في الانصار ايم انفق منها بعد جويبر مسئلة لا تشترط
عندنا في الكفاءة اسلام الآباء وهو قول كثير من العامة فلو كان المسلم له اب كافر جاز له ان ينكح المسلمة
التي لها آباء في الاسلام ويكون كفوا وهو قول الشافعي لما تقدم من الادلة وقال ابو حنيفة اسلام الآباء معتبر في
الكفاءة فمن كان له ابوان او ثلثة في الاسلام والحرية فلا تعتبر الزيادة عليه كما لا تعتبر في الشهادة ومن كان له اب
واحد في الاسلام لا يكون كفوا لمن له ابوان في الاسلام وكذا في الحرية وعن ابي يوسف انه يكون كفوا والجد
الواحد بالمسمى كاف في التعريف في الشهادة وقال الشافعي في القول الثاني من اسلم بنفسه ليس بكفو للتي لها ابوان
او ثلثة في الاسلام وقال بعض الشافعية انهما كفوان وقال بعضهم انه لا ينظر الى اسلام الاب الاول والثاني
فمن له ابوان في الاسلام كفو للتي لها عشرة في الاسلام لان الاب الثالث لا يذكر في التعريف فلا يلحق العار
بسببه مسئلة الحرفة غير معتبرة في الكفاءة عندنا لما تقدم وبه قال جماعة من العامة فصاحب الحرفة الدنية كفو
للشريفة ولسائر المحترفة وللشافعي قول ان اصحاب الحرف الدنية ليسوا باكفاء للاشراف ولا لسائر المحترفة فالكناس
والحجام وقيم الحمام والحارس والراعي لا يكافئون ابنة الخياط والخياط لا يكافئ ابنة التاجر والبزاز ولا المحترف ابنة
القاضي والعالم وبعضهم انه يرجع الى العادة في الحرف والصناعات لان في بعض البلاد التجارة اولى من الزراعة
وفي بعضها الامر بالعكس قال ان الحرف الدنية في الآباء والاشتهار بالفسق مما يعير به الولد فيشبه ان يكون
حال الذي كان ابوه صاحب حرفة دنية او مشهورا بالفسق مع التي ابوها عدل كما تقدم في حق من اسلم بنفسه
مع التي ابوها مسلم فالوجه ان لا يجعل النظر في حال الآباء دينا وسيرة وحرفة من حيز النسب فمفاخر الآباء
ومثالبهم هي التي يدور عليها امر النسب قال ابو حنيفة ومحمد الكفاءة معتبرة لانه مما يفتخر به الناس وتعد الدناءة
في الحرفة منقصة وقال ابو يوسف لا يعتبر كما قلناه لان الحرفة ليست بلازمة يقدر المرء على تركها فلا يعتبر بها
الا ان تفحش مثل الحائك والحجام والكناس والدباغ لا يكون كفوا لبنت عطار او بزاز او صراف مسئلة
العقل معتبر في الكفاءة لا بمعنى بطلان النكاح من اصله بل بمعنى ان للمرأة الفسخ لو لم تعلم الجنون حال العقد والوطي او
تجدد بعدهما واختلف الحنفية في ان العقل هل يعتبر في الكفاءة فقال بعضهم لان الجنون بمنزلة المرض فيعتبر

الامراض وسائر الامراض لا تسلب الكفاءة فكذا الجنون وقيل يعتبر حتى ان الزوج اذا كان مجنونا لا يكون كفؤا
للمراة العاقلة لان الجنون يفوت ما هو المقصود من النكاح اكثر مما يفوته دناءة النسب والفرق قال الشيخ رحمه الله
من العيوب سبعة ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء الجنون والجذام والبرص واثنان يختص بها النساء وهما
الجب والعنة بلا خلاف فكل واحد من النساء والرجال عيوب جنسه وقالت الشافعية من خصال الكفاءة السلامة
من العيوب المثبتة للخيار لان النفس تعاف صحبة من بتلك العيوب وتختل مقصود النكاح واستثنى بعضهم من العيوب
المثبتة للخيار العنة وقال انها لا تتحقق فلا ينظر اليها في الكفاءة واكثرهم سوى بين العنة وغيرها اذا عرفت هذا
فمن به بعض تلك العيوب لا يكون كفؤا للسليمة ولو كان بكل واحد منهما عيب فان اختلف العيبان فلا كفاءة ايضا
وان اتفقا وفي الرجل افحش او اكثر فكذلك ولو تساويا او كان ما بها اكثر فلهم وجهان ويجري الوجهان فيما لو كان مجنونا
والمراة رتقاء وقال بعض الشافعية على العيوب المثبتة للخيار العيوب التي تنفر النفس عنها كالعمى والقطع وتشوه
الصورة تمنع الكفاءة مسئلة نقص المهر ليس نقصا في النسب فاذا زوجت الشريفة نفسها بدون مهر المثل لم يكن
للاولياء حق الاعتراض عليها وبه قال الشافعي وابو يوسف ومحمد لان من لا يملك الاعتراض في قدره كالوصي
بذلك احد الاولياء لم يكن للباقين حق الاعتراض عليه وقال ابو حنيفة لهم الاعتراض في قدره لان ذلك مما
يلحق به العار وتنقص به عشيرتها فان مهر المثل يعتبر بنساء العشيرة فكان للاباء فيه الاعتراض كالكفاءة ويلزم عليه
الحبس لغا كان دنيا ولحق خفة المهر عار لانه لو كان مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله سبحانه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى
بذلك ونساء العشيرة انما يعتبر مهورهن ممن لم تغالي بمهرها مسئلة الكفاءة في النساء للرجال غير معتبرة عند
ابي حنيفة لان الرجل لا يعير بتزويج غير الكفو ولا يلحق الاولياء ضرر بذلك واعتبرها ابو يوسف ومحمد استحسانا لان
المتعارف من المطلق انما هو الاذن بتزويج الاكفاء والحق ما قلناه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مكافي له وقد تزوج من احياء
العرب وتزوج صفية بنت حيي وتسرى بالاماء ولان الولد يشرف بابيه لا بامه مسئلة ليست الكفاءة شرطا في صحة
النكاح الا في الايمان وهو قول اكثر اهل العلم وروي نحوه عن عمر وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز وعبيد بن عمير وحماد بن
ابي سليمان وابن سيرين وابن عون ومالك والشافعي واصحاب الرأي واحمد في احدى الروايتين لقوله تعالى ان اكرمكم
عند الله اتقاكم وقالت عائشة ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة تبنى سالما وانكحه ابنة اخيه هند بنت الوليد بن عتبة وهو
مولى لامراة من الانصار وامر النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس ان تنكح اسامة بن زيد مولاه فنكحها بامره وقال ابن مسعود لاخته
انشدك الله ان تتزوجي الا مسلما وان كان احمر روميا او اسود حبشيا ولان الكفاءة لا تخرج عن كونها حقا للمراة
وللاولياء او لهما فلا يشترط وجودها كالسلامة من العيوب وحجم ابو هند النبي صلى الله عليه وسلم في اليافوخ فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني بياضة
انكحوا ابا هند وانكحوا اليه وقال احمد في الرواية الاخرى انها شرط وهي رواية عن مالك فاذا تزوج المولى العربية
فرق بينهما وبه قال سفيان قال احمد لو كان المتزوج حائكا فرق بينهما لقول عمر لامنعن فروج ذوات الاحساب
الا من الاكفاء وعن ابي اسحق الهمداني قال خرج سلمان وجرير في سفر فاقيمت الصلوة فقال جرير لسلمان تقدم

فانكم معشر

فانكم معشر العرب لا نتقدم في صلوتكم ولا ننكح نساءكم ان الله فضلكم علينا بمحمد صلى الله عليه وسلم وجعله فيكم ولان التزويج
مع فقد الكفاءة تصرف في حق من يحدث من الاولياء بغير اذنه وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكحوا النساء الا
الاكفاء ولا يزوجهن الا الاولياء وقول عمر ليس بحجة خصوصا وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم ضده ونطق القرآن بخلافه فقال
تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وكذا قول سلمان مع احتمال قصد التأديب ويمنع ثبوت حق الكفاءة للاولياء
والحديث ضعفه ابن عبد البر وقال لا اصل له ولا يحتج بمثله على ان ما ذكروه لو سلم لدل على اعتبارها في الجملة
لا على انها شرط لان للزوجة ولكل واحد من الاولياء حقا في الكفاءة ومن لم يرض منهم فله الفسخ لو قلنا به ولهذا
لما زوج رجل ابنته من ابن اخيه ليرفع بها خسيسته جعل لها النبي صلى الله عليه وسلم الخيار واختارت ما صنع ابوها ولو
فقد الشرط لم يكن لها الخيار واما المشترطون فقالوا انما يعتبر وجودها حال العقد فلو عدمت بعده لم يبطل النكاح
لان شروط النكاح انما تعتبر حال العقد وان كانت معدومة حال العقد لم يصح عندهم وعلى قول عدم الاشتراط
لو رضيت المراة وجميع الاولياء صح النكاح وان لم يرض بعضهم فهل يقع النكاح من اصله او صحيحا فيه
عن احمد روايتان وعن الشافعي قولان احدهما باطل لان الكفاءة حق لجميعهم والعاقد متصرف فيها بغير رضى
منهم فلم يصح كتصرف الفضولي والثاني يصح لان المراة التي رفعت الى النبي صلى الله عليه وسلم ان اباها زوجها من غير كفوها
خيرها ولم يبطل النكاح من اصله ولان العقد وقع بالاذن والنقص الموجود فيه لا يمنع صحته وانما يثبت الخيار
كالعيب من العنة وغيرها فعلى هذا القول لمن لم يرض الفسخ وبه قال مالك واحمد والشافعي لان كل واحد من الاولياء
يعتبر رضاه فلم يسقط برضا غيره كالمراة مع الولي وقال ابو حنيفة اذا رضيت المراة وبعض الاولياء لم يكن للباقين الاعتراض
فسخ لان هذا الحق لا يتجزأ وقد اسقط بعض الشركاء حقه فيسقط جميعه كالقصاص قال احمد وسواء كانوا متساوين في
الدرجة او متفاوتين فلو زوج الاقرب كالاب بغير كفو كان للاخوة الفسخ وقال مالك والشافعي ليس لهم فسخ اذا
زوج الاقرب لانه لا حق للابعد معه فرضاه لا يعتبر وكل هذا البحث ساقط عندنا لان المعتبر عندنا لو كان الذي يلي
امرها السلطان لم يكن له ان يزوجها الا بكفو في الدين واما في غيرهما فللشافعي فيما لو زوجها من غير كفو اذا
التمست المراة قولان احدهما نعم كالولي بالولاء والنسب لانه لا يرجع الى المسلمين منه عار واظهرهما المنع لانه
كالنائب الناظر لاولياء النسب فلا يترك ما فيه الحظ وقد اختلف قول الشافعي فيما لو زوجها احد الاولياء من غير كفو برضاها
دون رضى الاخرين فقال في موضع ان النكاح لا يثبت وفي موضع ان للباقين الرد ولاصحابه طرق احدها ان في
المسئلة قولين اصحهما عندهم ان النكاح باطل لانهم اصحاب حقوق في الكفاءة فاعتبر اذنهم كاذن المراة والثاني
يصح ولهم الخيار لان النقصان يقتضي الخيار لا البطلان كما لو اشترى معيبا والطريق الثاني القطع بالقول الاول وحمل
القول الثاني على ان لهم المنع من التزويج من غير الكفو والثالث القطع بالقول الثاني وعند ابي
حنيفة يلزم النكاح ولا اعتراض للاخرين فخالف القولين جميعا كما قلناه مسئلة قال الشيخ للاب ان يزوج
ابنته الصغيرة بعبد او مجنون او مجهول او مجذوم او ابرص او خصي وقال الشافعي ليس له ذلك ثم استدل الشيخ بان

الكفاءة ليس من شروطها الحرية ولا يعتبر ذلك من الاوصياء ولا صالة لاباحة واذا زوجها من واحد ممن ذكرنا
صح العقد وللشافعي قولان وقال في كتا لو زوجها الاب او الجد بعبد ثم بلغت لم يكن لها الاعتراض وقال بعض
علمائنا اذا زوجها الولي بالمجنون او الخصي صح ولها الخيار وكذا لو زوج الطفل ممن بها احد العيوب الموجبة
للفسخ ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الخيار اذا بلغت وكذا الطفل وقيل بالمنع في الطفل لان نكاح الامة مشروط
بخوف العنت ولا يتحقق في جانب الصبي وللشافعي قولان فيما اذا زوج الاب او الجد البكر الصغيرة او البالغة من غير
اذنها ممن به احد العيوب من جنون او خبل او غيرهما والفرق بين الجنون والخبل ان المجنون يعرض للناس
ويخافونه والمخبول لا يعرض لهم وكلاهما ذاهبا العقل واصحهما عندهم البطلان لانه على خلاف الغبطة واذا لم يصح
التصرف في المال على خلاف الغبطة فالتصرف في البضع اولى والثاني الصحة لانه يجيز المعقود عليه
فلا يمنع صحة العقد كما لو اشترى شيئا فوجده معيبا وعلى تقدير الصحة فهل عليه ان يفسخ في الحال او يدعه حتى
يبلغ ويختار فيه قولان احدهما ان عليه رده وفسخه كما لو اشترى لها شيئا فوجده معيبا والثاني ليس له ذلك
لاختلاف الشهوات والنكاح متعلق بالشهوة فاذا بلغت تخيرت وقال بعض الشافعية هذان القولان مبنيان
على حالين ان علم الولي عدم الكفاءة فالنكاح باطل والا فيصح وقال بعضهم بالقطع بالبطلان سواء علم او لم يعلم
وعلى القول بالصحة فللمرأة الخيار اذا كانت بالغة وان كانت صغيرة فاذا بلغت ولهم وجه انها لا تتخير
وعليها ان ترضى بعقد الاب وهل للولي الخيار في صغرها فيه قولان احدهما نعم كما لو اشترى للصغير معيبا
والثاني لا لانه يتعلق بالشهوة والطبع فلا تجري فيه النيابة وقال بعضهم ان جهل الولي حال الزوج فله الخيار
والا فلا واطرده بعضهم في حالتي العلم والجهل لانه ليس عاقدا لنفسه حتى يلزمه حكم علمه هذا اذا كان العاقد
هو الولي وحده فان كان معه غيره فلهم الاعتراض على العقد فيفسخ قولا واحدا لان العاقد اسقط حقه
والباقون لم يرضوا وقال ابو حنيفة اذا زوجها الاب من غير كفو صح النكاح ولا خيار لها بعد البلوغ والوجه عندي
صحة النكاح فان الولي كالمولى عليه في التصرفات مع كماله ولا ريب ان الصغيرة لو كانت بالغة كان لها ان
تزوج ممن به احد العيوب فكذا الولي واما ثبوت الخيار فلانه امر يتعلق بالشهوة ولا حظ فيه لغيرها ولانها لو
فعلت ذلك مع جهلها كان لها الخيار لو علمت **مسألة** لو زوج ابنه الصغير ممن بها احد العيوب المثبتة للخيار
فالاقوى الصحة وثبوت الخيار له عند البلوغ كما تقدم في البنت وللشافعي قولان كما في تزويج البنت الصغيرة من
غير كفو والصحيح انه لا يصح النكاح لانه عقد وقال بعضهم ان قبل له نكاح الرتقاء لم يصح لاشتماله على بذل المال
في مقابلة بضع لا ينتفع به بخلاف تزويج الصغيرة من المجبوب وان قبل له نكاح امة لم يصح لانه لم يوجد خوف العنت
ولو قبل نكاح من لا تكافئه بجهة اخرى فوجهان كالقولين في تزويج البنت الصغيرة ممن لا يكافئها لكن الاشبه هنا
الصحة عندهم لان المرأة تعير بان يستفرشها من لا يكافئها والرجل لا يعير بان يستفرش من لا تكافئه وان قبل له
نكاح عمياء فوجهان وكذا الوجهان فيما لو قبل نكاح عجوز او مفقودة بعض الاطراف ومنهم من قطع بان يكون في تزويج

الصغيرة من الاعمى والاقطع والشيخ الهم مثل هذا الخلاف وان قبل لابنه المجنون نكاح امة جاز ان كان معسرا
وكان يخشى عليه العنت وفيه وجه انه لا يجوز لانه لا يخشى وطئ يوجب حدا او اثما وانما كان النقصان بسبب اخر فعلى ما
ذكرنا في القبول للصغير ولو زوج ابنته من خنثى وقبل لابنه نكاح خنثى فان اثبتنا الخيار بهذا السبب فهو كالتزويج
من المجنون وقبول نكاح المجنونة والا فكالاعمى وللسيد ان يزوج امته من الرقيق وذوي العيب ولو زوجها ممن به
عيب من العيوب المثبتة للخيار ثبت لها الخيار بعد العتق ومنع الشافعي من تزويجها به ومن تزويجها ممن لا يكافئها
بسبب اخر فان فعل فقولان للشافعي البطلان والصحة مع الخيار وللشافعية وجه ضعيف عندهم انه يصح ولا خيار
لها ولو زوجها ممن به عيب برضاها لم يكن لها الامتناع من التمكين ولا بعد العتق وللمولى بيعها ممن به بعض
العيوب المثبتة للخيار لان الشراء لا يتعين للاستمتاع وليس لها الامتناع من التمكين وللشافعية وجه انه لان
الوطي في ملك اليمين بمثابة نفس النكاح **البحث الثاني** فيما يجب على الولي فعله وهو قسمان **الاول** في النكاح
مسألة الولي المجبر كالاب والجد له ينبغي ان يزوج البنت الصغيرة من الكفو استحبابا ظاهرا ويحصل له فقط بفوت
بتعذر مثله ولو بلغت وطلبت التزويج لم يجز له منعها منه اذا كان الخاطب كفوا لقوله تعالى ولا تعضلوهن الاية ولو
كانت المرأة مجنونة وجب على الولي تزويجها ويجب تزويج المجنون اذا اقتضت الحاجة بظهور امارات التوقان او توقع
الشفاء اذا اشار به الاطباء ولا يجب عليه تزويج ابنه الصغير ولا تزويج ابنته الصغيرة لانتفاء الحاجة لكن لو ظهرت الغبطة
ففي وجوب تزويجها للشافعية وجهان احدهما الوجوب لقول النبي ع لا ترد ربعا وذكر منها تزويج البكر اذا وجد
كفوا ولانه يجب عليه بيع ماله بزيادة فكذا هنا وترددوا في وجوب تزويج الصغير عند ظهور الغبطة لكن الوجوب فيه
ابعد لما يلزمه من المون واما غير المجبر فليس له ولاية التزويج حينئذ وقال الشافعية ان كان متعينا كاخ واحد فعليه
الاجابة اذا التمست التزويج كالمجبر وان لم يكن متعينا كاخوة او
اعمام فالتمست التزويج من بعضهم ففي وجوب ولو عضل الواحد او الجماعة زوج السلطان **مسألة** روى هشام
بن الحكم في الصحيح عن الصادق ع والكاظم ع قال قيل له انا نزوج صبياننا وهم صغار قال فقال اذا زوجوهم وهم صغار لم
يكادوا يأتلفون **مسألة** اذا زوج الابوان الصغيرين لزم العقد ولم يكن لاحدهما ورثه الاخر لتحقق الزوجية
بينهما ولعموم قوله تعالى ولكم نصف ما ترك وقال تعالى ولهن الربع مما تركتم وكل واحد من هذين زوج ولما رواه محمد بن
مسلم في الصحيح عن الباقر ع في الصبي يتزوج الصبية يتوارثان قال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قلت فهل يجوز
طلاق الاب قال لا والوجه ان حكم الجد للاب حكم الاب الجد لاحدهما كالاب مع الاب الاخر كذلك ولو زوجهما غير الابوين
من سائر القرابات كالجد للام او الاخوة او الاعمام وغيرهم كان العقد موقوفا على بلوغهما ورضاهما بالعقد وتقريرهما
فان ماتا او مات احدهما قبل بلوغه بطل العقد لانه عقد غير لازم موقوف على رضى الميت بعد بلوغه ولم يحصل الشرط
فيبطل ولو بلغ احدهما ورضي بالعقد ثم مات الاخر قبل بلوغه بطل العقد ايضا لفوات شرطه لان شرطه رضى الزوجين
معا بعد بلوغهما فان مات البالغ بعد اجازته ورضاه بالعقد ثم بلغ الاخر ففسخ العقد بطل النكاح ايضا ولم يرث

من المهر شيئا وان اجاز بعد بلوغه احلف بالله انه لم يجز العقد للرغبة في الميراث ثم يرث نصيبه من التركة
لانه عقد حصل شرطه وهو رضى الزوجين عليه ولا خلاف للاحتياط في سبب الميراث وهو يتحقق الوجه لاحتمال
ان تكون اجازته للرغبة في الميراث كالرضا بالعقد لمجرد النكاح خاصة ولما رواه ابو عبيدة الحذاء في الصحيح عن الباقر ع
عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان له الخيار فان ماتا
قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا فان ادرك احدهما قبل الاخر قال يجوز ذلك
عليه ان هو رضا قلت فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية
اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضى بالتزويج ثم يدفع اليها
الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت ايرثها الرجل المدرك قال لا لان لها الخيار
اذا ادركت قلت فان كان ابوها الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج ويجوز على الغلام والمهر على
الاب للجارية اذا عرفت هذا فالوجه ان حكم الاجانب في هذا الباب حكم الاقارب لاشتراكهما في انتفاء الولاية
فحكمهما واحد وكذا الاولى ان حكم المجنون حكم الصغير في البابين معا **مسئلة** اذا قبل الاب لابنه الصغير او المجنون
نكاح امراة على صداق قال علماؤنا ان كان للصبي مال حال العقد كان المهر في مال الصبي دون الاب لانه الناظر
في مصالحه والولي عليه وان لم يكن للصبي مال كان المهر لازما للاب يوخذ من صلب تركته اذا مات ومنه لو
كان حيا سواء ضمن الاب المهر او لا لانه لما قبل النكاح لولده مع علمه باعساره وعلمه بلزوم الصداق بعقد
النكاح علمنا من حيث العرف على انه دخل على ان يضمنه فقام العرف في هذا مقام نطقه ولما رواه محمد بن مسلم في
الصحيح عن احدهما ع قال سئلته عن رجل كان لولده فزوج منهم ابنين وفرض الصداق ثم مات من اين يجب الصداق
من جملة المال او من حصتهما قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين وفي الموثق عن عبيد بن زرارة قال
سئلت الصادق ع عن رجل زوج ابنه وهو صغير قال ان كان للابن مال فعليه المهر وان لم يكن له مال فالاب
ضامن للمهر ضمن او لم يضمن وفي الصحيح عن الفضيل بن عبد الملك قال سئلت الصادق ع عن الرجل يزوج ابنه
وهو صغير قال لا باس قلت يجوز طلاق الاب قال لا قلت على من الصداق قال على الاب ان كان ضمنه وان لم
يكن ضمنه فهو على الغلام الا ان لا يكون للغلام مال فهو ضامن وان لم يكن ضمن قال واذا زوج الرجل ابنه فذلك
الى ابنه فاذا زوج الابنة جاز وقال الشافعي اذا زوج الاب ابنه الصغير او المجنون بصداق من مال الابن فان كان
غنيا صح ولا تعلق له بالاب وان كان دينا فقولان القديم ان الاب يكون ضامنا للمهر بالعقد للعرف والجديد
انه لا يكون ضامنا الا ان يضمن صريحا كما لو اشترى للطفل شيئا يكون الثمن على الطفل لا على الاب ثم اختلف اصحابه
في موضع القولين من وجهين احدهما ان القولين فيما اذا اطلق اما اذا شرط كونه على الابن فهو على الابن
على الابن والثاني خصص الاكثر القولين بما اذا لم يكن للابن مال وقطعوا فيما اذا كان له مال ان الاب
غير ضامن ومنهم من طرد القولين في الحالين وقال احمد اذا زوج ابنه تعلق الصداق بذمة الابن سواء كان

موسرا او

موسرا او معسرا لانه عقد للابن فكان عليه بدله كثمن المبيع وهل يضمنه الاب عنه روايتان احدهما انه يضمنه
لانه قال في تزويج الاب لابنه الطفل جائز ويضمن الاب المهر لانه التزم العوض عنه فيضمنه كالو نطق بالضمان و
الاخرى لا يضمنه لانه عقد معاوضة ناب فيه عن غيره فلم يضمن عوضه كثمن مبيعه او كالوكيل قال بعض اصحابه
الروايتان فيما اذا كان الابن معسرا اما الموسر فلا يضمن الاب عنه رواية واحدة والوجه عندي ان نقول المهر ان
كان عينا من مال الطفل فلا ضمان فان كان دينا فان كان الابن موسرا فلا ضمان ايضا الا ان يصرح بالضمان
وان كان معسرا فاما ان يضمن الاب فيتعلق به الضمان قطعا او يصرح بنفي الضمان فلا ضمان او يطلق فيضمن ايضا للرواية
الصحيحة في قوله ع ضمن او لم يضمن ويحمل قوله او لم يضمن على عدم اشتراط الضمان لا على اشتراط عدمه **مسئلة** كل صورة
لا يضمن الاب فيها كالموسر لو ادى المهر تبرعا لم يرجع وكذا الاجنبي وبه قال الشافعي على الجديد ولو ضمن صريحا تعلق
المهر بذمته عندنا وعنده فلو غرم رجع ان كان قصد الرجوع لان قصد الرجوع هنا يجري مجرى اذن المضمون عنه
في الضمان فاذا ضمن على قصد الرجوع وغرم على قصد الرجوع رجع قطعا وبه قال الشافعي والا فعلى الخلاف المذكور
في الضمان بغير الاذن وان ضمن بشرط براءة الاصيل فللشافعي قولان احدهما ان الضمان بشرط براءة الاصيل باطل
فيكون هذا الضمان فاسدا وقد شرط في عقد الصداق ولهم قولان في ان شرط الضمان الفاسد والرهن الفاسد
في العقد هل يقتضي فساد العقد والثاني انه يصح الضمان بشرط براءة الاصيل وهو مذهبنا فهنا قال الشافعي
يكون الشرط فاسدا لان العقد يستدعي ثبوت العوض في ذمة المعقود له وفي هذه الصورة الذي ثابت مستقر
فلا يبعد سقوطه واذا فسد الشرط ففي فساد الضمان وجهان نقلا في الضمان وعلى القول القديم للشافعي اذا غرم
قال بعض اصحابه لا يرجع به على الابن كما لا ترجع العاقلة على الجاني لان كل واحد منهما غرم لزم بالشرع ابتداء
واعترضه الجويني بان الاب نصب للنظر ورعاية مصلحة الابن فكيف يجعل نظره وتصرفه موجبا للغرم الثقيل عليه
وليس كذلك العاقلة مع الجاني ويحقق الفرق ان تتوجه المطالبة على الابن ولا تتوجه على العاقلة فعلى هذا ينبغي
ان يقصد الرجوع عند الاداء والحق عندنا انه لا يرجع لانه اداء مال وجب عليه بالشرع ولو شرط الاب ان لا يكون
ضامنا قال بعض الشافعية يبطل العقد على القديم قال الجويني انه وهم فان النكاح لا يفسد بمثل ذلك ولعله
قال يبطل الشرط ويلزم الضمان **مسئلة** لو طلق الابن قبل الدخول وكان المهر قد سلمه الاب من ماله سقط
بالطلاق نصف الصداق ويرجع هذا النصف الى الولد وليس للاب الرجوع فيه لان الابن ملكه بالطلاق وقد
عن غير ابيه فاشبه ما لو وهبه الاب لاجنبي للابن ويحتمل عند بعض العامة ان يرجع الى الاب لانه تبرع عن ابنه
الكبير فلم ينتقل الملك منه الى ابنه وكذا البحث لو قضى الصداق عن ابنه الكبير ثم لو طلق قبل الدخول او
لو ارتدت الزوجة قبل الدخول فالحكم في الرجوع في جميع الصداق كالحكم في الرجوع في النصف بالطلاق وقال
ابو حنيفة اذا ضمن عن ابنه الصغير جاز لان المهر وجب على الابن ولكن لا يطالب لعجزه عن الايفاء بنفسه فاقيم الاب
مقامه فيها وان ادى لا يرجع على الولد استحسانا لانه صلة منه له لان العادة قد جرت ان الاباء يتبرعون عن اولادهم

بمهر دفسا فانهم يمرد وصلهم والنايب عنهما كالنايب شرعا ويرجع قياسا كالوضمن الوكيل وهو ولي اذا زوج الصغير ثم
ادى المهر يرجع به في مال الصغير لانه لا صلة منه لعدم العرف في حقه ولو مات الاب قبل ان يودي واخذ من تركته قال
ابو حنيفة يرجع به بقية الورثة على الابن في حصته لان الصلة لم تتم من جهة الاب ولم يصر المودى صلة من جهة الورثة
لانه لا عرف في حقهم فان ضمن في المرض ثم مات اخذ من تركته ويرجع باقي الورثة على الابن لانه تعلق حقهم بالمال
وان العادة لم تجر باداء البعض مهر البضع **القسم الثاني** فيما يجب على الولي فعله في غير النكاح **مسئلة** يجب على الولي
حفظ مال الطفل لان الله تعالى جعله فيما عليه ناظرا في مصالحه وتحصيل منافعه ودفع المفاسد عنه فيجب عليه ما امكنه
حاله في حفظ ماله وصونه عن اسباب التلف وعليه استنماوه بحيث لا تاكله النفقة والموونة ان امكن ذلك ولا
تجب المبالغة في الاستنماء وطلب النهاية فيه ولو طلب متاعه باكثر من ثمنه وجب بيعه الا ان تقتضي المصلحة ابقاوه
ولو كان هناك متاع يباع باقل من ثمنه وللطفل مال وجب ان يشتريه مع المصلحة والغبطة الا ان يرغب الولي
شراه لنفسه فيجوز له وما يحتاج الطفل اليه بنفاسته وحفظ عينه لا يجوز بيعه وان طلب بالزيادة والعقار الذي يحصل
منه غلة كفايته لا يباع وكذا في طرف الشراء فقد يكون الشي رخيصا لكن يكون في معرض التلف او يتعذر بيعه
لقلة الرغبة فيه فلا يشتريه الولي لانه يكون ثقلا على الطفل **مسئلة** يجوز للاب ان ينصب عن ولده فيما لحفظ ماله
استنماوه ويقول نفسه باجرة المثل وان يرفع امره الى القاضي ليفعل القاضي ذلك ويجوز ان ينصب الاب نفسه باجرة
وقال بعض الشافعية لو طلب من القاضي ان يثبت له اجرا على عمله لم يجبه سواء كان غنيا او فقيرا الا انه اذا كان
فقيرا ينقطع عن كسبه فله ان ياكل منه بالمعروف والوجه عندي ان له اجرة المثل لان من يستاجر من يعمل فاذا
جاز له بذل الاجرة لغيره جاز له طلب الاجرة لنفسه وبه قال بعض الشافعية وح قال بعض الشافعية لا بد من تقدير
القاضي ولبس له الاستقلال به والاقوى جواز الاستقلال به لانه استوفي من غيره ولو وجد متبرع بالحفظ و
العمل وطلب الاب الاجرة فللشافعية وجهان اظهرهما انه لا تثبت له اجرة لحصول الغرض مع حفظ مال الطفل عليه
والثاني يثبت لزيادة شفقته كما ان الام تاخذ اجرة الارضاع على قول وان وجدت متبرعة اجنبية **البحث**
التاسع في المولى عليه **مسئلة** انما تثبت الولاية على ناقص بصغر او جنون او سفه او رق او انوثة وقد مضى البحث
عن كثير منها وبقي ما نذكره الان فالمجنون ان كان كبيرا فيزوج الان تدعوه الحاجة اليه لما فيه من لزوم المهر والنفقة
عليه من غير حاجة فيدعو اليه بخلاف الصغير الذي يجوز تزويجه حال صغره لان للصغر غاية يتوقع بعدها كمال
ويراعى في نكاحه الا المصلحة واذا دعت الحاجة الى تزويج المجنون جاز ان يزوجه الولي او السلطان وتظهر الحاجة
اذا دعته النساء وتبعهن وتعلق بهن وطلب منهن الفعل وحام حولهن وما اشبه ذلك واذا احتاج الى الحرام
تخدمه وتتعهد بالقيام به ولا يوجد في اهله من يتكفل بذلك وتكون موونة الزوجة اخف من شراء امة تخدمه
فحينئذ تستاجر الزوجة لئلا ترجع عن الوعد بالخدمة لان ذلك ليس واجبا عليها وكذا لو ظن الشفاء بالنكاح
في هذه المواضع يجوز ان يزوج ويكون القابل الاب او الجد له دون باقي العصبات فان لم يكونا فالسلطان لانه يلي

مالا اجماعا

مالا اجماعا **مسئلة** المجنون الصغير يجوز للاب او الجد له تزويجه مع المصلحة كالعاقل وليس لغيرهما ذلك
من عصبة وسلطان اجماعا وهو احد وجهي الشافعية والاظهر عندهم انه لا يزوج لانه لا حاجة له الى النكاح في
الحال وبعد البلوغ لا يدرى كيف يكون الامر بخلاف الصغير العاقل فان الظاهر حاجته الى النكاح بعد البلوغ
والتعهد والخدمة وقد يتعهد بها الاجنبيات وخرج بعض الشافعية على هذين الوجهين التزويج من الصغير الممسوح
امتناع المصلحة وتحصيل الغبطة في ذلك كله وفي صورة جواز تزويج المجنون لا يزوج الا واحدة لاندفاع
الحاجة بها واما الصغير العاقل ففي تزويجه من اكثر من واحدة احتمال اقربه الجواز مع المصلحة ان تزويجه منوط با
المصلحة والغبطة فمتى حصلتا جاز وهو احد وجهي الشافعية والثاني المنع لئلا تكثر المونة عليه مع وقوع الكفاية
بالواحدة **مسئلة** المجنونة يزوجها الاب او الجد له ولا يشترط عدم الاب في ولاية الجد خلافا للشافعية ولا حاجة للمولى عليها
للبيع ولا فرق بين ان تكون المجنونة صغيرة او كبيرة بكرا او ثيبا عندنا وبه قال الشافعي وللشافعية وجه اخر ان
احدهما ان الاب لا يستقل بتزويج الثيب الكبيرة بل يفتقر الى اذن السلطان بدلا عن اذنها وليس بشي والثاني
ان الاب لا يزوج الثيب الصغيرة كما لو كانت عاقلة والاصل ممنوع ولا يكفي في تزويجها ظهور الحاجة بل يكفي
ظهور المصلحة بخلاف المجنون لانها تستفيد من النكاح النفقة والمهر والمجنون يغرمهما ولا فرق بين المجنونة التي
سبق رشدها ثم جنت وبين المجنونة الصغيرة اذا استمر جنونها وهو احد وجهي الشافعي والثاني ان التي تجدد
جنونها بعد بلوغها تكون الولاية للسلطان لا للاب كالمال والاصل ممنوع ولو لم يكن للمجنونة اب ولا جد فان
كانت صغيرة احتمل ان يزوجها السلطان مع المصلحة لان الحاجة قد تدعو الى تحصيل الكفو وقال الشافعي لا تزوج
وهو قول اكثر علمائنا لانه لا حاجة لها في الحال وعند الاب والجد لا يملك الاجبار وان كانت بالغة زوجها السلطان
وهو اظهر وجهي الشافعي لانه ليس فيه اقاربها من له كمال الشفقة فيفوض الامر الى من له الولاية العامة ولانه يلي
مالها في هذه الحال فكذا يلي نكاحها والثاني ان القريب يزوجها من الاخ والعم لان النسب اشفق واولى من
السلطان وعلى هذا لا ينفرد القريب عند الشافعي بل يحتاج الى مراجعة السلطان فيقوم اذن السلطان مقام اذنها
فان امتنع القريب زوجها السلطان عندهم ويراجع اقاربها وهل هذه المراجعة واجبة او مستحبة وجهان احدهما
انها واجبة لان الاقارب اعرف بحالها واحرص على طلب الحظ لها فان شاورهم فلم يشيروا وابوا استقل السلطان
والثاني انها مستحبة وفاء بتفويض الامر الى السلطان وانما يراجعهم تطيبا لقلوبهم كما استحب الشافعي في صورة غيبة
الولي وسلطنة صورة تزويج السلطان بان يشاور ذوي الراي من اقاربها فان لم يكن منهم ولي شاور اقاربها
من طرف الام والوجهان في وجوب المساواة جاريان من التزويج والمجنون **مسئلة** المختل وهو ناقص العقل
الذي في عقله خلل وفي اعضائه استرخاء ولا حاجة به الى النكاح غالبا فان فرض احتياجه زوجه الاب
او الجد فان لم يكونا فالسلطان اذ لا يخرج بالخبال عن حد الرشد والبالغ المنقطع جنونه لا يجوز التزويج
منه الى ان يفيق ويأذن ويشترط وقوع العقد في وقت الافاقة حتى ياذن ولو عاد الجنون قبل العقد بطل

الاذن كما تبطل الوكالة بالجنون وكذا الثيب المنقطع جنونها والمغلوب على عقله بمرض اصابه تنتظر فان توقع
الافاقة فهو كالمجنون **مسئلة** المجنونة اذا زوجها الولي او السلطان يزوجها عند ظهور الحاجة اليها بان يظهر منها
غلبة الشهوة والميل الى الرجال او يحكم اهل الطب بتوقع الشفاء عند التزويج واما اذا لم يظهر ذلك واراد
التزويج لكفاية النفقة ولمصلحة الاستيناس او لغيرها من المصالح فانه يجوز ايضا وهو احد وجهي الشافعية كما
ان للاب ان يزوج بمجرد المصلحة واصحهما المنع عندهم لان تزويجها يقع اجبارا وغير الاب انما يجبر للحاجة
والتحاقها اليه للحاجة النازلة منزلة الضرورة حتى قال الجويني كنت اود لو استنبط مستنبط من الخلاف من اذن
البنت الصغيرة المجنونة هل يزوجها ابوها انه هل يكفي مجرد المصلحة في الالتزام بغير الحاجة لكن اتفق الاصحاب
على الاكتفاء بالمصلحة **مسئلة** المحجور عليه للفلس يجوز له التزويج والاستقلال به من غير حاجة الى اذن ولي
او حاكم بلا خلاف واما المحجور عليه للسفه وهو المبذر لماله قال الشافعي والمفسد لدينه و[illegible] فان الحاكم
يحجر عليه بحفظ ماله سواء بلغ مبذرا او تجدد سفهه بعد بلوغه فاذا حجر عليه فان لم يكن به حاجة الى النكاح لم
يزوج لاشتماله على ضرر بحمل المهر والنفقة الا ان يكون مفتقرا الى من يخدمه ويمرضه وليس امراة تحل له لانه
اذا كان بينهما نكاحا صار محرما للخلوة بها فيكون ذلك احوط اذا عرفت هذا فاكثر الشافعية على انه يشترط
في نكاح السفيه حاجته اليه وهو قول الشيخ لان فيه اتلاف ماله فلا يجوز الا لحاجة اليه وبنوا على هذا انه لا يزوج الا
امراة واحدة كما في المجنون قالوا والحاجة الى النكاح بان تغلب شهوته وتلحق به اما اذا احتاج من جهة
ولم يتم يحل منه محمود وكان مؤنة الزوج احف من مؤنة الجارية ومؤنتها ولم يكتفوا في الحاجة بقول السفيه
لانه قد يقصد اتلاف المال بل يعتبر ظهور الامارات الدالة على غلبة الشهوة وروى الجويني وجها انه
انه يجوز التزويج منه لمصلحة لان العاقل لا يبعد انه تحكيم التجارب بخلاف المجنون فان اماراته بعيدة ولم يعتبر
ظهور امارات الشهوة واكتفى فيها بقول السفيه لانه لو اعتبرت الحاجة في نكاحهم لما اعتبر اذنه كالمجنون وكما لو
عرف جوعه فانه يطعم وان لم يطلب الطعام لجنونه واذا اعتبر اذنه ومراجعته وجب ان يكتفي بقوله ولا يعتبر ظهور
الامارات لانه صحيح العبارة في الجملة فصار كالمراة اذا التمست التزويج قالوا وقضيته هذا جواز الزيادة على الواحدة
للحاجة والمعتمد عندنا الحاجة والضبط بالمصلحة **مسئلة** اذا ذكر السفيه حاجته الى النكاح وعلم الولي حاجته
وجب عليه ان يزوجه لانه انما نصب ليفعل ما هو مصلحة له وهذا من مصالحه لانه يبلغ به حاجته ويصون به دينه
وعرضه وربما دعته الحاجة الى الزنا فيذهب دينه ويقام عليه الحد وليس للسفيه ان يستقل بالتزويج لان النكاح
يشتمل على مؤنة المال ولو استقل به لم يؤمن ان يفني ماله في المهور والنفقة فلا بد له من مراجعة الولي فاذا عرف
هذا فان الولي بالخيار ان شاء زوجه بنفسه من غير اذنه لانه منصوب لمصالحه وهذا منه فهو كطعامه وكسوته
وان اختار الولي ان يرد ليعقد السفيه على نفسه جاز لانه عاقل لم يحجر سفهه عن العقد والتكليف وانما
حجر عليه لحفظ ماله بخلاف الصبي المراهق حيث قلنا ليس لوليه ان يرد اليه عقد النكاح لانه غير مكلف لا حكم لكلامه

في الشرع

في الشرع بخلاف السفيه فان طلاقه واقراره بالحدود صحيح وانما حجر عليه في المال فاذا تصرف باذن وليه جاز
بخلاف البيع والشراء باذن الولي فان منهم من منع وفرق بين النكاح والبيع فان البيع يختلف حكمه ساعة
ساعة لان السوق قد يزيد وقد ينقص بدخول الجلب وانقطاعه فافتقر الى عقد الولي لاحتياطه من ذلك بخلاف
النكاح ولان المقصود من البيع المال وهو محجور عليه فيه وليس المقصود من النكاح المال فافترقا **مسئلة** اذا اذن الولي
للسفيه ان يتزوج فان عين له المراة شخصا بان يقول له تزوج بفلانة بنت فلان او صنفا بان له تزوج من بني
فلان او باحدى بنات زيد اقتصر السفيه عليها وليس له ان يتزوج بغيرها ثم ان يطلق له المهر او يعينه فان اطلق
وعين المراة نكحها بمهر مثلها او باقل فان زاد على مهر المثل بطل الزائد وصح النكاح بمهر المثل وهو مذهب الشافعي
وقال بعضهم يبطل النكاح وليس بجيد لان الخلل في الصداق لا يقتضي فسخ النكاح وللشافعية على قول صحة النكاح
وجهان احدهما ان الزائد على مهر المثل يبطل ويصح في الباقي والثاني انه يبطل التسمية ويبطل ويثبت مهر المثل
والفرق بين بطلان التسمية وصحتها انه مع صحة التسمية تملك المراة ما يبطل عينها لها قدر مهر المثل الصحيح ومع
فسادها يجب ذلك في الذمة لا يقال العبد اذا اذن له السيد في النكاح فتزوج باكثر من مهر المثل فان التسمية
واذا اعتق طولب بالزيادة فلم لا يقولوا هنا اذا فك الحجر كان لها المطالبة بالزيادة لانا نقول المنع في العبد لحق السيد
فاذا اعتق سقط حق السيد وهنا منعنا الزيادة لحفظ ماله فلو الزمناه اياها بعد زوال الحجر لم يحصل المقصود
بالحجر فاذا لم تكن المطالبة بحال وبطل وان عين المراة والمهر فقال له انكح فلانة بالف فان كان مهر مثلها اقل من الف
بطل الاذن فان نكحها باذن او باقل وكان ازيد من مهر المثل بطل المسمى وان كان مهر مثلها الف فنكحها به او
باقل صح النكاح بالمسمى وان زاد سقطت الزيادة وان كان مهر مثلها اكثر من الف فان نكح بالف صح النكاح
بالمسمى وان زاد لم يصح النكاح عند بعض الشافعية **مسئلة** لو عين الولي للسفيه المهر ولم يعين المراة فقال
له انكح بالف فنكح امراة بالف فان كان مهر مثلها الفا او اكثر صح النكاح بالمسمى وان كان اقل من الف صح النكاح
بمهر المثل وسقطت الزيادة لانها تبرع وليس السفيه من اهل التبرع وان نكح امراة بالفين فان كان مهر مثلها اكثر
من الف لم يصح النكاح لان الولي لم ياذن في الزيادة على الالف وفي الرد الى الالف اضرار بالمراة لانه دون
مهر مثلها الفا او اقل صح النكاح بمهر المثل وسقطت الزيادة وقال بعض الشافعية اذا زاد السفيه على ما اذن الولي
له بطل بكل حال كما لو اذن للوكيل خالع بعشرة فخالع بعشرين بطل الخلع ولو اطلق الولي له الاذن ولم يعين
المراة ولا المهر فالاقوى الجواز فينكح من شاء بمهر مثلها او اقل كما يجوز اطلاق السيد الاذن في ذلك العبد
الا ان ينكح شريفة يستغرق مهر مثلها ماله او اكثره فانه لا يصح النكاح لانه غير موافق للمصلحة ونكاح السفيه منوط
بالمصلحة ولو تزوج امراة باكثر من مهر مثلها صح النكاح وسقطت الزيادة وهو احد وجهي الشافعية والثاني
لا يصح الاطلاق بل لا بد من تعيين امراة او نساء قبيلة او من تقدير المهر لانه لو اعتبر الاذن المطلق لم يؤمن ان ينكح
شريفة تستغرق مهر مثلها ماله ولو عين الولي له امراة فعدل السفيه الى غيرها ونكحها بمثل مهر المعينة فال

بعضهم يصح لانه لا غرض للولي في اعيان الازواج ولو قال له الولي انكح من شئت بما شئت قال بعضهم يبطل
الاذن لانه دفع الحجر بالكلية ولو اذن الولي للسفيه في النكاح لم يفد جواز التوكيل لان الولي لم يرفع
الحجر الا عن مباشرته مسئلة لو قبل الولي النكاح عن السفيه قال الشيخ لا يشترط اذن السفيه فيه لانه لو فوض
الامر اليه ربما لم يراع مصالحه فاذا عرف حاجته زوجه كما يطعمه ويكسوه وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر
يشترط اذنه لانه مكلف فلا بد من استئذانه وهو الاصح عندهم واختلف قول الشافعي فنقل بعض اصحابه
عنه ان السفيه يزوجه وليه ونقل اخرون عنه انه لا يزوجه وليه وقال بعضهم انه ليس خلاف قول بل حمل
بعضهم الثاني على انه لم ياذن له الحاكم في تزويجه وبعضهم حمله على ما اذا لم يحتج السفيه الى النكاح واذا قبل
الولي النكاح لم يقبل فليقبل بمهر المثل فما دونه واذا زاد فالوجه صحة النكاح بمهر المثل وهو احد قولي
الشافعي والثاني انه يبطل النكاح مسئلة لو نكح السفيه بغير اذن الولي مع حاجته اليه وطلبه من المولى فلم
يزوجه قال الشيخ رحمه الله الاولى الصحة لان الحق قد تعين له فاذا تعذر عليه ان يستوفيه بغيره جاز ان يستوفيه
بنفسه كمن له حق عند غيره فتعذر وتعذر عليه ان يصل اليه كان له ان يستوفيه بنفسه بغير رضى المديون وهو
احد وجهي الشافعية والثاني ان النكاح يبطل لانه محجور عليه فلا يصح التصرف منه بغير الاذن كالعقد
يفرق بينهما فان كان قد دخل بها فلا حد للشبهة وفي المهر وجهان اصحهما عندهم انه لا يجب لانها بذلت بضعها
باختيارها فكان كالمبيع منه شيئا فاتلفه فانه لا يضمنه بالاتلاف لانه سلطه عليه وهذا لان معاقدته والتسليم
اليه تسليط له على التصرف والاتلاف واستشكل ذلك من حيث ان المهر حق الزوجية وقد تزوج ولا شعور
لها بحال الزوج فكيف يبطل حقها والثاني يجب المهر لان تعري الوطء عن الحد والمهر جميعا لا سبيل اليها
والثالث يجب اقل ما يتمول رعاية لحق السفيه ووفاء لحق العقد اذ به يتميز عن السفاح مسئلة المحجور عليه للسفه
له ان يطلق ولو كان مطلاقا اشترى له جارية وهل يصح اقرار السفيه على نفسه بالنكاح الاولى المنع لانه ليس
ممن يباشر النكاح بنفسه فلم يقبل اقراره به وجوز بعضهم اقراره به كالمراة تقربه وان لم يصح منها مباشرة
النكاح وقد بينا ان نكاح السفيه على ابيه وجده لابيه وحدهما والاولياء السلطان ولا فرق بين ان يكون
قد بلغ سفيها او تجدد له السفه بعد بلوغه ورشده وفرق بعض الشافعية فقال ان بلغ رشيدا ثم طرا
السفه فان نكاحه يتعلق بالسلطان وان بلغ سفيها فوض الامر الى السلطان على احد الوجهين وفي الثاني
يلي الاب او الجد له وقال بعضهم يزوجه الحاكم مطلقا ولو جعله الحاكم في حجر انسان زوجه الذي هو في حجره
قال الجويني ان فوض الى القيم التزويج زوج والا فلا واما المحجور عليه بالفلس فله ان ينكح لكن ما في يده
كالمرهون بحقوق الغرماء فلا يصرف في مؤن النكاح وانما يثبت مؤن النكاح فيما يكتسبه مسئلة قد بينا ان
نكاح العبد والامة مشروط باذن المولى فلو اذن المولى لعبده في التزويج فتزوج ثم رجع عن الاذن ولم
يعلم به العبد حتى نكح فالاقرب ان النكاح يبطل ويحتمل الصحة وقد مضى البحث في مثله في التوكيل فان دخل

العبد

العبد فالوجه ان المهر على السيد ان قلنا بثبوت المهر في ذمة السيد اذا اذن في العقد كالوكيل في الشراء
اذا رجع الموكل من غير علمه قبل الشراء وتلف المبيع بغير تفريط فان الثمن يكون على الموكل لانه غار والمباشر
ضعيف بالجهل ولو طلق العبد بعد ما نكح باذن السيد لم ينكح اخرى الا باذن السيد لم ينكح اخرى الا باذن
جديد وكذا ليس له ان يتزوج بها بعد البينونة اما لو طلقها رجعيا فالوجه ان للعبد المراجعة من غير افتقار
الى اذن جديد لان الرجعية كالزوجة فان الرجعة استدامة النكاح ولهذا جاز للمحرم بل لو منع السيد من
مراجعتها فالوجه ان للعبد المراجعة ولو اذن له في النكاح فنكح نكاحا فاسدا لم يفعل بهذا النكاح وكان له ان
يتزوج اخرى وللشافعي وجهان مبنيان على ان الاذن هل يتناول الفاسد او يختص بالصحيح مسئلة لو اذن
لعبده في النكاح كان المهر في ذمة المولى على قول اكثر علمائنا وعلى قول الباقين يكون في كسبه وهو قول الشافعي
فعلى القول الثاني لو ضمن السيد المهر عن عبده صح ضمانه لانه دين ثابت في ذمته وكان للمراة ان تطالب ايهما شاءت
ان كان للعبد كسب عند الشافعي لان الضمان لا ينقل المال عن ذمة المضمون عنه عنده وعندنا الضمان ناقل
فليس لها مطالبة العبد بل السيد خاصة وان لم يكن له كسب طالبت السيد خاصة وبه قال الشافعي فان طلقها العبد
قبل الدخول سقط نصفه وكان للسيد ان كسب العبد له وان طلقها بعد ما اعتقه عاد النصف اليه لانه اكتسبه الان
بعد حريته وبه قال الشافعي مسئلة لو زوج السيد عبده بحرة بالف ثم ضمن الالف ثم باعه منها بالالف مطلقة
ولم يعين تلك الالف التي ضمنها صح البيع لوجود المقتضي وهو العقد الصادر عن اهله في محله ويبطل النكاح
لان ملك اليمين ينافي النكاح لتضاد لوازمهما لانها اذا كانت زوجته وجب عليه الانفاق عليها واذا كان
عبدها وجب عليه الانفاق عليها واذا كان عبدها وجب عليها الانفاق عليه وايضا يثبت لها منعه عن السفر
بمقتضى الملك ويثبت له منعها بمقتضى الزوجية وتنافي اللوازم يستلزم تنافي الملزومات ولا يمكن الجمع بينهما فوجب
الحكم ببطلان احدهما فغلبنا ملك اليمين لانه اقوى اذ كان يملك به ما يملك بالنكاح من الاستمتاع ويملك
به غير ذلك واذا ثبت ان النكاح ينفسخ فان كان قبل الدخول سقط عن الزوج نصف المهر وهو احد وجهي
الشافعية لان المغلب جهة السيد وهو القائم مقامه ولو ان الزوج خالع قبل الدخول سقط نصف الصداق
لانه هو الموجب للفرقة وكذا هنا والثاني يسقط جميعه لانه لا صنع للزوج فيه والسيد ليس بايع منه فيه وبالمراة
ويفارق الخلع لانه بالزوج تم لان الطلاق من جهته وانما يجب بالعوض بقبولها دون الطلاق فان قلنا
يسقط كما اخترناه فقد برئ العبد وسيده من النصف وبقي النصف في ذمتهما في احد الوجهين وللسيد عليها
الالف ثمن العبد فيتقاصان بالنصف وعلى القول الثاني للشافعية وهو سقوط جميع المهر برئ السيد والعبد
منه وللسيد مطالبتها بالالف والاصل في ذلك ان الفسخ قبل الدخول ان كان من قبل الزوجة سقط جميع
مهرها وان كان من قبل الزوج سقط نصفه واختلفوا هنا فبعضهم جعل المغلب حكم الزوج لان عقد
البيع بينها وبين سيده وسيده قائم مقامه فكانه العاقد فاذا تم العقد بها غلبنا حكم الزوج والثاني

حكمها وانه يسقط جميع مهرها وفاقه الشيخ ره وان كان ذلك بعد الدخول فقد استقر المهر ولا يسقط بفسخ النكاح
ولكن قد ملكت العبد ولها في ذمته الالف فهل يسقط لاجل الملك للشافعي وجهان احدهما لا يسقط لان السيد
لا يثبت له في ذمة عبده شيء ولهذا اذا اتلف عليه شيئا لا يضمنه والثاني لا يسقط لان الملك يمنع ابتداء ثبوت
الدين دون استدامته لان الاستدامة اقوى فلم يعتبر بالابتداء فان قلنا تسقط الالف فقد برئ العبد و
سيده الضامن وكان للسيد عليها الف ثمن العبد وان قلنا لا تسقط فاصت السيد بذلك وبرئ العبد و
السيد هذا اذا باعه السيد منها بالف مطلقة وان باعه بعين الالف التي هي المهر فان كان قبل الدخول بطل البيع
وبه قال الشافعي والنكاح بحاله لان المغلب هيهنا من جهتها من حيث رفع العقد بعين الالف فلو صح البيع
بطل المهر لان الفسخ جاء من قبلها واذا بطل المهر بطل البيع والا لكان البيع بغير ثمن وهو محال واذا بطل
البيع بطل هو والنكاح معا فانها اذا ملكت زوجها انفسخ النكاح واذا انفسخ النكاح سقطت الالف التي
هي المهر واذا سقطت بطل البيع لانها الثمن وما يودي ثبوته الى نفيه يستحيل ثبوته كما ان عند العامة لو
خلف الرجل اخا لا وارث له سواه فاقر بابن للميت ثبت نسبه ولم يرث عندهم لانه لو ورث حجب الاخ و
اذا حجب سقط اقراره بالنسب لانه غير وارث واذا سقط اقراره سقط نسب الابن وسقط ارث الاخ وهذا
الاصل عندنا باطل على ما يأتي وان كان البيع بعد الدخول صح البيع لان الالف استقرت فلا تسقط با
بانفساخ النكاح وتكون الزوجة قد ملكت الزوج بالالف كان لها في ذمة السيد الف برئت ذمته عنه وبرئت
ذمة العبد ايضا عنه لان سيده قضى ذلك عنه بعوض فلم يبق لها في ذمة زوجها حق ولا في ذمة سيده فان
قيل هلا سقطت لانها ملكته قلنا ليس يحصل ملكها له ولها في ذمته شيء لان الملك في مقابلة الالف فاذا
سقطت عن ذمة الضامن سقطت عن ذمة المضمون عنه في تلك الحال **مسئلة** اذا كان للرجل جارية جاز له
ان يعتقها ويتزوجها ويجعل عتقها مهرها باجماع علمائنا وبه قال الاوزاعي واحمد في احدى الروايتين لكن
احمد حضور شاهدين لما رواه العامة عن النبي ص ان النبي ص اعتق صفية وجعل عتقها صداقها ولم ينقل
عنه ص انه عقد معها نكاحا غيره ذلك ومن طريق الخاصة رواية الحلبي الحسنة عن الصادق ع قال سألته عن الرجل
يعتق الامة ويقول مهرك عتقك فقال حسن وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت الصادق ع عن الرجل
تكون له الامة فيريد ان يعتقها ويتزوجها ايجعل عتقها مهرها او يعتقها ثم يصدقها وهل عليها منه عدة
وكم تعتد ان اعتقها وهل يجوز نكاحها بغير مهر وكم تعتد من غيره فقال يجعل عتقها صداقها ان شاء
وان شاء اعتقها ثم اصدقها وان كان عتقها صداقها فانها لا تعتد ولا يجوز نكاحها اذا اعتقها الا بمهر
ولا يطأ الرجل المرأة اذا تزوجها حتى يجعل لها شيئا وان كان درهما ولقول الباقر ع ايما رجل شاء ان
يعتق جاريته ويتزوجها ويجعل صداقها عتقها فعل والاخبار عن اهل البيت ع كثيرة ولان الجارية محل
قابل للعتق والنكاح والجمع بينهما ويجعل كل رقبتها مهرا جزها فجاز لنفسها وقال الشافعي لو قال لامته

اعتقني

اعتقني على ان انكحك وصداقك عتقك فاعتقها على ذلك فلها الخيار ولم تلزمه وخيرة ولا وجب عليها ان تتزوج
به واحتج على الاوزاعي بان الواجب عليها ان تتزوج به كان ذلك سلفا في عقد النكاح والسلف فيه لا يجوز
بالاجماع وعلى احمد بان العتق يزيل ملكه عن الاستمتاع بحق الملك فلا يجوز ان يملك به الاستمتاع بحق
النكاح كما لا يجوز ان يستبيح العتق بنفس البيع وقول الشافعية انه روي بانه ص اعتق صفية وجعل عتقها صداقها
وتزوجها وهو مما سبب منه هيهنا اذا عرفت هذا فقال الشافعي ان الامة تعتق ولا يصح النكاح لما تقدم من دليل
فيجب على الامة قيمتها لانه شرط في مقابلة العتق منفعة يصح بذل العوض في مقابلتها فاذا لم تسلم له وجب له القيمة كما
لو اعتقها بمنفعة دار لبست لها ويعتبر قيمتها يوم العتق وحكي عن مالك وزفر انهما قالا لا شيء عليها لانه
عاوض على ما يلزمه الوفاء به وان شاءت قد رضيت ان تتزوجني بالعتق لم يلزمه ذلك ولم يصح على قوله
قال فان تراضيا على ان يتزوجها بالقيمة التي وجبت عليها نظرت فان علما قدر القيمة وجنسها صح العقد و
سقطت عن ذمتها وان لم يعلما ذلك لم يصح المهر في قول اكثر الشافعية وقال بعضهم يصح المهر في قول اكثر
الشافعية وقال بعضهم يصح كما يصح ان يكون العبد صداقا وان لم يعلما قيمته فكذلك بدله واحتج الاول
بان القيمة مجهولة والمجهول لا يكون صداقا كما لو اصدقها عبدا او ثوبا مطلقا ويفارق العبد لان العقد وقع
على عينه وهي معلومة وهنا وقع على القيمة وهي مجهولة **مسئلة** قال الشيخ ره ينبغي ان يقدم لفظ العقد على
لفظ العتق بان يقول تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان قدم العتق على التزويج بان يقول اعتقتك
وتزوجتك وجعلت مهرك عتقك مضى العتق وكانت مخيرة بين الرضا بالعقد والامتناع من قبوله وعليه
دلت رواية علي بن جعفر عن اخيه الكاظم ع قال سألته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت مهرك عتقك فقال
عتقت وهي بالخيار فان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا وان قال قد تزوجتك
وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا وقال ع ث لو قال لامته اعتقتك على ان اتزوج
بك وعتقك صداقك او اسند عنه هي وقال اعتقني على ان اتزوج بك وصداقي عتقي ففعل فانه يقع العتق ويثبت التزويج
وبه قال احمد قال الشافعي يقع العتق وهي بالخيار بين ان تتزوج به او تدعه وقال الاوزاعي يجب عليها ان تتزوج به لانه
عتق بشرط فوجب ان يلزمها الشرط كما لو قال اعتقتك على ان تخيطي لي هذا الثوب لزمها خياطته وكذا قال ابو الصلاح م
من علمائنا تقديم العتق وهو الاقرب لان تزويج الامة بعبده اذ لا يتحقق استباحة البضع بالملك والعقد وقع
اختيارها لان الكلام يتم باخره فوقوع **الاول** قال الشافعي اذا قال اعتقتك على ان اتزوج بك او تزوجيني نفسك
فقبلت عتقت ووجب عليها القيمة وان لم يجعل العتق صداقا لانه شرط عليها النكاح في مقابلة العتق **الثاني** قال
بعض الشافعية ان اراد ان يتخلص من وقوع العتق قال ان كان في معلوم الله تعالى اني اذا اعتقتك نكحتك فانت
حرة فان نكحها عتقت والا لم تعتق وقال باقي الشافعية هذا ليس بصحيح لان النكاح لا يحصل قبل حصول الحرية
وما لم يثبت عتقها لا يجوز ان يعقد وانما يتبين بعد العقد الحرية ولا يصح العقد مع الشك **الثالث** اذا قالت المرأة

لعبدها اعتقتك على ان تتزوج بي وقبل لم يصح عندنا العتق لان العتق لا يقبل التعليق وقال الشافعي يصح العتق
ولا يلزمه ان يتزوجها ولا يجب لها عليه شيء لانها لم تشترط عليه في مقابلة العتق شيئا تملكه عليه وانما شرطت عليه
ان يملك نفسها لان العوض في النكاح لها عليه لا له عليها وفارق بذلك عتق الامة على النكاح لانها تستحق عليه باء
النكاح عوضا فجعل العوض العتق الرابع اذا قال رجل لرجل له عبد او امة اعتق عبدك على ان ازوجك ابنتي او
اختي فاعتق صح العتق ولم يلزم الباذل ان يزوجه وهل يجب عليه القيمة حكى بعض الشافعية وجوب القيمة
عليه لانه اعتقه في مقابلة انه لا يجب عليه شيء قال واصل هذا يبنى اذا قال رجل لرجل اعتق عبدك عن نفسك
وعلي الف فاعتقه هل يلزم الباذل شيء قولان احدهما يلزمه كما لو قال طلق زوجتك وعلي الف والثاني لا
يلزمه لان هذا المستدعي للعتق لا ينتفع به ويبذل المال فيما لا منفعة فيه كما لا يصح [illegible]
وشبهها ويفارق الطلاق لان له عوضا في ذلك وهو انه يزوجها وقال بعضهم هذا البذل يصح لانه قد يكون له
عوض في عتق الامة ليتزوجها ابتغاء الوجه فيكتسب ثوابا ولنا حمل الوجهين على القولين لان الباذل في هذا
مسئلتنا لم يبذل شيئا من عنده فيقع العتق عنه ولنا يقع العتق عن المعتق الخامس قال الشيخ ره لو طلق هذه
الجارية التي جعل مهرها عتقها قبل الدخول جعل نصفها رقا واستسعيت في ذلك النصف فان لم تسع فيه كان
له منها يوم ولها من نفسها يوم في الخدمة وتبعه ابن حمزة لقول الصادق ع في رجل اعتق امة له وجعل عتقها صداقها
ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم في الخدمة قال وان كان
لها ولد يؤدي عنها نصف قيمتها وعتقت وفي طريق الرواية قول فلا يحتج بها والوجه ما قاله الصدوق وابن الجنيد
انه يمضي عتقها ويرجع عليها سيدها بنصف قيمتها لانها ملكت نفسها بالاصداق وعتقت فلا ترجع مملوكة بعد العتق
مسئلة لو اشترى جارية ولم يؤد ثمنها وجعل عتقها صداقها قال الشيخ ان كان له مال يحيط بثمن رقبتها ادى عنه وكان
العتق والنكاح ماضيين وان لم يترك غيرها كان العتق والعقد فاسدين وترجع الامة الى مولاها الاول وان كانت
قد علقت منه كان حكم ولدها حكمها اي كونه رقا لرواية هشام بن سالم الصحيحة عن ابي بصير قال سئل الصادق ع وانا حاضر
عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات
بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله ع ان كان الذي اشتراها له مال او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها
فان عتقه ونكاحه جائز وان لم يملك مالا او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقها ونكاحه
لان عتقه بالاملاك واري انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت قد علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما
حال ما في بطنها قال الذي في بطنها مع امه كهيئتها والوجه حمل هذه الرواية على ان يكون المشتري مريضا وقد
عتقه ونكاحه مرض الوفاة واذا لم يكن كذلك نفذ العتق والنكاح وانعقد الولد حرا ولا سبيل للاول عليها ولا
على ولدها فان ملكه ترك كان له اخذ ثمن الجارية منها والا فلا شيء له الركن الثالث في المحرمات تدعو فيما
سبق ان التحريم اما ان يكون على التأبيد والاول اما ان يكون بالنسب او بالسبب فهنا فصول الفصل الاول في المحرمات

بالنسب

بالنسب مسئلة حرم الله تعالى في كتابه اربعة عشر امراة سبع منهن بالنسب وهي في قوله تعالى حرمت عليكم
امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت واثنتان بالرضاع في قوله تعالى وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة واربعة بالمصاهرة في قوله وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم
من نسائكم اللاتي دخلتم بهن وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وزوجات الاباء في قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم
من النساء وواحدة بالجمع في قوله وان تجمعوا بين الاختين اذا عرفت هذا فالرجل يحرم عليه امه على التأبيد سواء
كانت حقيقة وهي التي ولدته او مجازا وهي امهاتها من الجهات سواء كن من قبل الاب او من قبل الام قربن او
بعدن وسواء كن وارثات او غير وارثات فتحرم ام الاب وامهاتها وام الجد وامهاتها وكذلك ام ابي ام الاب
وكذا في طرف الاجداد من قبل الام وبالجملة الام للشخص هي كل انثى ولدته او ولدت من ولده ذكرا كان او انثى ينتهي
اليها نسبه بالولادة بواسطة او بغير واسطة الثانية البنت تحرم على التأبيد سواء كانت بنتا حقيقة وهي بنت الصلب
او مجازا وهي بنت البنت وان نزلت وبنت الابن وان نزل او نزلت وبنت الشخص كل انثى ولدها الشخص او ولد من ولدها
ذكرا كان او انثى بواسطة كان او بغير واسطة ويقال كل انثى ينتهي اليك نسبها بالولادة بواسطة او بغير واسطة الثالثة
الاخت محرمة على التأبيد سواء كانت للابوين او لاحدهما واخت الشخص كل انثى ولدها ابواه او احدهما ولا مجاز
بها الرابعة العمة محرمة على التأبيد سواء كانت حقيقة وهي اخت الاب او مجازا وهي اخت الجد وان علا سواء كانت
اخته لابيه او لامه او لهما وعمة كل شخص هي كل انثى هي اخت ذكر ولده بواسطة او بغير واسطة وقد تكون من جهة الام كاخت
ابي الام الخامسة الخالة وهي تحرم مؤبدا سواء كانت حقيقة وهي اخت الام لابيها او لامها او لهما او مجازا وهي اخت ام
الاب وان علا وكذا اخت ابي الام وان علا وخالة الشخص هي كل انثى اخت انثى ولدته بواسطة او بغير واسطة و
قد تكون الاب كاخت ام الاب السادسة بنات الاخ يحرمن على التأبيد سواء صدق الاسم عليهن حقيقة كبنت
الاخ لصلبه او مجازا كبنت ابن الاخ او بنت بنت الاخ وان سفلن السابعة بنات الاخت يحرمن مؤبدا لصدق الاسم عليهن
حقيقة وهي بنات الاخت بواسطة او بغير واسطة او مجازا وهي بنات الاخت اذا بعدن كبنات ابن الاخت او بنت
بنت الاخت وان سفلن وضبطهن بعض الفقهاء بامرين احدهما انه يحرم على الرجل اصوله وفروعه وفروع
اول اصوله واول فرع من كل صنف بعد اول الاصول فالاصول الامهات وان علون والفروع البنات وفروع
اول الاصول الاخوات وبنات الاخ وبنات الاخت واول فرع من كل اصل بعد الاصل الاول العمات والخالات
الثاني ان نساء القرابة محرمات الا من دخل في اسم ولد العمومة وولد الخؤولة مسئلة البنت المخلوقة من الزنا يحرم على
الزاني وطؤها وكذا على ابنه وابيه وجده وبالجملة حكمها في تحريم الوطي حكم البنت عن عقد صحيح عند علمائنا اجمع
وبه قال ابو حنيفة لقوله تعالى وبناتكم وحقيقة البنتية موجودة فيها فان البنت هي المتكونة من مني الرجل ونفيها عنه
شرعا لا يوجب نفيها حقيقة لان المنفي في الشرع هو تعلق الاحكام الشرعية من الميراث وشبهه ولانها متخلقة من مائه
في الظاهر فلم يجز له ان يتزوج بها كما لو وطئها بشبهة وقال الشافعي لا تحرم بل تكره وبه قال مالك لانها منفية عنه قطعا

فلا يثبت تحريم الولادة كالاجنبية والنفي قد قلنا انه يرجع الى الاحكام المترتبة الا الحقيقة اللغوية واختلف
الشافعية في سبب الكراهة فقال بعضهم سببها الخروج من اختلاف العلماء وقال بعضهم حرمها والورع يقتضي
تجنبها فكره له التزويج بها وقال الاخرون السبب احتمال كونها مخلوقة من مائه حرم عليه نكاحها وهو قول بعض الشافعية و
على الاول لا تحرم مع التيقن لكن الاصح عندهم انها لا تحرم والعجب انهم اتفقوا على انها لو ولدت ابنا حرم عليه
نكاحها فما الفرق مسئلة البنت المنفية باللعان لا يجوز للملاعن نكاحها ان كان قد دخل بالملاعنة وبه قال الشافعي
لانها ربيبته ام المدخول بها وان لم يدخل فللشافعية وجهان احدهما الجواز كبنت الزنا لانها منفية ايضا والثاني
هو الاصح عندهم المنع لانها غير منفية قطعا لو كذب نفسه لحقه نسبه وعلى هذا ففي وجوب القصاص بقتلها والحد
بقذفها والقطع بسرقة مالها وقبول شهادته لها عليه للشافعية وجهان لا في الشهادة عليه فانهم يقولون بعدم
قبول شهادته لها والاقرب عندي ثبوت هذه الاحكام عليه لانه نفى نسبها والاعتراف بها بعد ذلك لا يبطل
ما ثبت عليه وان عاد نسبه وان كان هو لا يرث الولد مسئلة ام العمة حرام على التابيد لان العمة من الام او
من الابوين انما هي ام ابيه وام ابيه جدته وهي حرام عليه والعمة من الام هي اخت الام لابيها فامها تكون امرأة
جد ابيه للاب وامرأة الجد حرام عليه وكذا عمات ابيه وعمات اجداده وعمات امه وعمات جداته وان سفلوا اما عمة
العمة فان كانت العمة القريبة عمة لابيه وامه او لابيه فعمة العمة حرام لان العمة القريبة اذا كانت اخت ابيه ولامه او
لابيه فان عمتها تكون اخت جده ابي الاب واخت جد ابي الاب حرام لانها عمة وان كانت العمة القريبة لامه فعمة
العمة لا تحرم لان اب العمة يكون زوج ام ابيه فعمتها تكون اخت زوج الجدة ام الاب واخت زوج الام لا تحرم
واخت زوج الجدة اولى ان لا تحرم واما خالة الخالة فان كانت الخالة القريبة تكون امرأة الجد اب الاب لا لام امه
فاختها تكون اخت امرأة ابي الاب واخت امرأة الجد لا تحرم عليه مسئلة النسب يثبت مع النكاح الصحيح سواء كان دائما
او منقطعا او ملك يمين او محللا ومع الشبهة فلو وطئ امرأة ظنها زوجته فحملت لحق به النسب ويلحقه حكم اولاد النكاح
الصحيح وكذا لو نكح فاسدا ظن الاباحة كنكاح الكفار محارمهم المرأة فيه لحق به النسب ايضا ولا يثبت مع الزنا فلو وطئ
امرأة بالزنا لو حملت لم يلحق به الولد نعم يحرم على الزاني والزانية لانه مخلوق من مائه فهو ولده حقيقة وقد سبق الخلاف
فيه ولو طلق زوجته فوطئت بالشبهة فان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وطئ الثاني ولستة اشهر فصاعدا الى
تسعة اشهر او عشرة من وطئ الاول فالولد للاول ولو جاءت لاقل من ستة اشهر من وطئ الثاني او لاكثر من عشرة
اشهر من وطئ الاول لم يلحق باحدهما ولو كانت لستة اشهر من وطئ الثاني ولتسعة او لعشرة من وطئ الاول
احتمل ان يكون منهما فيحكم فيه بالقرعة ولو كان الثاني قد وطئ بعقد نكاح فالوجه الحاقه بالثاني لانه فراش
وحكم اللبن تابع للنسب **الفصل الثاني** في الرضاع وفيه مباحث **الاول** **مسئلة** في تحريم المرأة والرجل به الرضاع سبب موجب
للتحريم قال الله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وروى العامة عن عائشة عن النبي ص قال
يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وروي عن النبي ص روى عن ابن عباس قال قال رسول الله ص في

في بنت حمزة

في بنت حمزة لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هي ابنة اخي من الرضاعة ومن طريق الخاصة ما رواه
عبد الله بن سنان الحسن عن الصادق ع قال سمعته يقول يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة وفي الصحيح عن ابي
الصباح الكناني عن الصادق ع انه سئل عن الرضاع فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وعن ابي عبيدة
في الصحيح عن الصادق ع قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة وقال ان عليا ع ذكر لرسول
الله ص بنت حمزة فقال رسول الله ص اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة وكان رسول الله ص وعمه حمزة قد رضعا
من امرأة ولا خلاف بين المسلمين في ذلك **مسئلة** تحريم الام والاخت من الرضاع ثابت بالنص وتحريم البنت
من الرضاعة بدلالة التنبيه لان الاخت اذا حرمت فالبنت اولى بالتحريم واما العمة والخالة وبنات الاخ وبنات
الاخت فانهن يحرمن بالرضاع بالخبر لان النبي ص شبهه بالنسب وانما تشبه بالنسب في النكاح لان النص ورد فيه
وتثبت به المحرمية المفيدة لحل الخلوة والنظر لانها فرع التحريم اذا كان بسبب مباح واما في احكام النسب من النفقة
ورد الشهادة والميراث وسقوط القصاص وغير ذلك فلا يتعلق بالرضاع لان النسب اقوى منه فلا قياس
عليه في جميع احكامه وانما تشبه به فيما نص فيه عليه وفي العتق لعلمائنا قولان وسيأتي البحث فيهما ان شاء الله **مسئلة**
الام من الرضاع هي كل امرأة ارضعتك على الشرائط الآتية او ارضعت من ارضعتك بواسطة او بغير واسطة
وكذا كل امرأة ولدت المرضعة او الفحل واما البنت فهي كل امرأة ارضعت بلبنك او بلبن من ولدته او ارضعتها
امرأة ولدتها فهي بنتك وكذلك بناتها من النسب والرضاع واما الاخت فكل امرأة ارضعتها امك او ارضعتها بلبن
ابيك فهي اختك وكذا كل امرأة ولدتها المرضعة او الفحل واما العمات والخالات فاخوات الفحل والمرضعة
ومن ولدهما من النسب والرضاع عماتك وخالاتك وكذا كل امرأة ارضعتها واحدة من جداتك او ارضعت
بلبن واحد من اجدادك من النسب والرضاع واما بنات الاخ وبنات الاخت فكل اولاد المرضعة والفحل من
الرضاع والنسب بنات اخيك واختك وكذا كل انثى ارضعتها اختك او ارضعت بلبن اخيك وبناتها
وبنات اولادها من الرضاع والنسب بنات اختك وبنات كل ذكر ارضعته امك او ارضع بلبن ابيك
وبنات اولاده من الرضاع والنسب بنات اخيك وبنات كل امرأة ارضعتها امك او ارضعت بلبن ابيك
بنات اولادها من الرضاع والنسب بنات اختك **مسئلة** يحرم في النسب اربع نسوة قد يحرمن في الرضاع
وقد لا يحرمن **الاولى** ام الاخ والاخت في النسب حرام لانها اما ام او زوجة اب واما في الرضاع فان كانت كذلك
حرمت ايضا وان لم تكن كذلك لم تحرم كما لو ارضعت اجنبية اخاك لم تحرم **الثانية** ام ولد الولد حرام لا
انها بنتك او زوجة ابنك وفي الرضاع قد لا يكون احدهما مثل ان ترضع الاجنبية ابن الابن فانها ام ولد الولد
وليست حراما **الثالثة** جدة الولد في النسب حرام لانها اما امك او زوجتك وفي الرضاع قد لا يكون كذلك كما
اذا ارضعت اجنبية ولدك فان امها جدته وليست بامك ولا ام زوجتك **الرابع** اخت ولدك في النسب حرام
لانها بنتك او ربيبتك واذا ارضعت اجنبية ولدك فبنتها اخت ولدك وليست بنت ولا ربيبة ولا تحرم

اخت الاخ في النسب ولا في الرضاع اذا لم تكن اختا له بان يكون له اخ من الاب واخت من الام فانه يجوز
للاخ من الاب واخت من الام فانه يجوز للاخ من الاب نكاح الاخت من الام وفي الرضاع لو ارضعت
امراة وارضعت صغيرة اجنبية منك يجوز لاخيك نكاحها وهي اختك من الرضاع وهذه الصور الاربع مستثناة
من قولنا يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ومنه قوله تعالى واعلم ان الرضاع يتعلق بالمرضع والمرتضع
وبالارتضاع واللبن فهذه اركانه وله شرائط واحكام فهنا مباحث سبق منها الاول **البحث الثاني** في
المرضع **مسئلة** يشترط في المرضع ان تكون امراة فلو رضع الصغير من لبن البهيمة لم تنتشر الحرمة ولم يكونا
اخوين عند علمائنا كافة وهو قول عامة اهل العلم لقوله عليه السلام لا يحرم من الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس
عشرة رضعة متواليات من امراة واحدة ولان هذا اللبن لا يتعلق به تحريم الامومة فلم يتعلق به تحريم
الاخوة لان الاخوة فرع عليها ولان هذا اللبن لم يخلق لغذاء المولود فلم يتعلق به التحريم كسائر الطعام و
حكي عن بعض السلف انه قال يتعلق به التحريم وهو مروي عن مالك لانهما شربا من لبن واحد فصارا اخوين
كما لو شربا من لبن امراة والفرق ما تقدم من ان البهيمة لا تصلح غذاء للطفل صلاحية لبن الامهات فلا
يشاركها في التحريم **مسئلة** لو در للرجل لبن فارتضع الصغير منه لم يتعلق به تحريم عند علمائنا اجمع
وهو اكثر العلماء لان اللبن من اثر الولادة والولادة تختص بالنساء ولانه لم يخلق لغذاء المولود فلم
يتعلق به التحريم كسائر المائعات ولانه لبن لا يتعلق به تحريم الابوة فلا يتعلق به تحريم الاخوة وههنا
قال بعض الشافعية انه يتعلق به التحريم لانه لبن ادمي فاشبه لبن الادمية وهو غلط لانه لم يخلق لغذاء
الولد وقال الشافعي في البويطي اذا نزل للرجل لبن فارضع به صبية يكره له ان يتزوج بها ولو در لبن
الخنثى المشكل لم يتعلق به تحريم فلو رضع منه الصغيران لم يصيرا اخوين ولا تحرم الانثى على الذكر عند
علمائنا لانا نشترط ان يكون اللبن عن نكاح على ما ياتي ولانه لبن لم يخلق لغذاء الولد فلا يتعلق
به التحريم وقال بعض الشافعية انه يعرض على القوابل فان قلن هذا اللبن لا يكون الا للنساء لغزارته حكم
بانوثيته وقال بعضهم يستدل باللبن على الانوثة عند فقد الامارات وظاهر مذهب الشافعية انه لا يقتضي الانوثة
فعلى الاول لو ارتضع صغير من لبنه توقف التحريم على تبين حاله فان بان انه انثى تعلق به التحريم والا فلا
ونحن لما شرطنا ان يكون اللبن عن النكاح والنكاح للرجل لا يصح في طرف الخنثى الا بعد ظهور كونها
انثى سقط عنا هذا الفرع **مسئلة** يشترط في المرضع الحيوة فلو ارتضع الصبي من ثدي ميتة الرضعات التام
لم ينشر الحرمة وكذا لو ارتضع اكثر الرضعات من المراة حال الحيوة واكملها بعد الموت ولو جرعة واحدة
اذا لم تكمل الاجزاء حال الحيوة عند علمائنا وبه قال الشافعي لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وهذه ليست
مرضعة لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وهذه من وراء ذلك ولان الاصل الاباحة ولانه لبن نجس
قبل انفصاله لانه في وعاء نجس ولانه لبن ممن ليس بمحل الولادة فلم يتعلق به التحريم كلبن الرجل ولانه

لبن حرام

لبن حرام قبل انفصاله فلا يتعلق به التحريم كالمنفصل من الرجل وقال ابو حنيفة ومالك والاوزاعي واحمد يتعلق به التحريم
لان اللبن لا تحله الحيوة فصار في اكثر الابواب انه لا ينجس بموتها ولو حلب في اناء ثم شربه الصبي تعلق به التحريم كذا هنا
ولا وجه للارتضاع الا وجه ينبت اللحم ويشد العظم من امراة فاثبت التحريم كما لو كانت حية ولانه لا فارق بين شربه
في حيوتها وموتها الا الحيوة والموت او النجاسة وهذا لا اثر له فان اللبن لا يموت والنجاسة لا تمنع كما لو حلب في
وعاء نجس ثم منع حكم الاصل فان شرط نشر الحرمة عندنا شربه من الثدي على ما ياتي ولان الفرق ظاهر فان الاول
حلب انفصل من محل طاهر حلالا وهنا بخلافه والفرق بين الحية والميتة ظاهر فان اللبن من الميتة ضعيف وميت بموت المراة
فان الموت يسقط حرمة الاعضاء حتى لا يجب كمال الضمان بقطعها ولانها بعد الموت جثة لا يتعلق بها تحليل
وتحريم فاشبهت جثة البهيمة ولان الحرمة المؤبدة تختص ببدن الحي ولهذا لا تثبت حرمة المصاهرة بوطي الميتة ولان
اللبن لو اوصل الى جوف الصبي الميت لم ينشر الحرمة فكذا اذا انفصل منها بعد موتها قياسا لاحد الطرفين على الاخر
تذنيب لو حلب لبن المراة في حيوتها واوجر الصبي بعد موتها لم ينشر حرمة عندنا لانا نشترط ان يرتضع الصبي من
الثدي على ما ياتي وقال من جعل الوجور محرما انه ينشر الحرمة وبه قال ابو ثور والشافعي واصحاب الراي عندهم لانه
لبن حلب من امراة حال حيوتها فاشبه ما لو شربه وهي في الحيوة لانه انفصل منها وهو حلال محترم وللشافعية
وجه ضعيف انه لا يتعلق به حرمة لبعد انتساب الامومة بعد الموت كما لو انه يخرج ما علق طلاقا في الصحة ووجدت
الصفة المعلق عليها في المرض يعتبر وقت التعليق او وجود الصفة **مسئلة** يشترط كون المراة محتملة للولادة فلو
در لبن لامراة صغيرة لم ينشر حرمة عند علمائنا لانا نشترط كون اللبن عن نكاح حتى لو كانت المراة الكبيرة خالية
من بعل ودر لبنها لم ينشر حرمة على ما ياتي وقالت الشافعية لو ظهر لصغيرة لبن نظر ان لم تبلغ تسع سنين لم يتعلق
به التحريم لانه لا يحتمل الولادة واللبن فرع الولد كما انها اذا رات دما لم يحكم بكونه حيضا فان بلغت تسع سنين
تعلق به التحريم لانه وان لم يحكم ببلوغها باللبن فاحتمال البلوغ قائم والرضاع تلو النسب فيكفي فيه الاحتمال كالنسب
ولا فرق بين ان تكون المرضعة خلية او ذات زوج ولا بين ان تكون بكرا او ثيبا عندهم لاحتمال الولادة و
صلاحية اللبن للغذاء هذا ظاهر مذهب الشافعي ويحكى عن نقل البويطي في لبن البكر وجه انه لا يحرم لانه نادر
فاشبه لبن الرجل وهذا هو الذي اخترناه **البحث الثالث** في اللبن **مسئلة** يشترط كون اللبن عن نكاح
عند علمائنا اجمع فلو در لبن امراة وان كانت كبيرة عن غير نكاح لم ينشر الحرمة ولا يتعلق به حكم الرضاع عند
علمائنا اجمع وهو قول احمد في رواية لانه نادر لم تجر العادة به لتغذية الطفل فاشبه لبن الرجل ولاصالة
الاباحة ولما رواه يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام قال قلت له امراة در لبنها من غير ولادة فارضعت ذكرانا واناثا
ايحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع فقال لي لا ولانه لبن در من غير نكاح فاشبه لبن الرجل وقال مالك والثوري
والشافعي وابو ثور واصحاب الراي واحمد في اظهر الروايتين انه ينشر الحرمة لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
ولانه لبن امراة فتعلق به التحريم كما لو در بوطي ولان البان النساء خلقت لغذاء الاطفال وان كان هذا نادرا

تحته مضادة ولادة له بما ذكرتم لانا نمنع الامومة هنا لانتفاء الابوة ولما تقدم من ان لبنها يشبه لبن الرجل حيث
لم يصدر عن وطي والفرق بين ان يبتدئ بوطي وعدمه ظ وهذا اللبن لم يخلق لتغذية الولد كلبن الرجل مسئلة
ويشترط كون النكاح صحيحا لان الزنا لا حرمة له ولرواية عبد الله بن سنان الصحيحة عن الصادق ع قال سألته عن لبن
الفحل فقال هو ما ارضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام خص لبن الفحل بما يحصل عن امرأته
وغير الصحيح لا يكون للفحل ولا ينشر اللبن الحرمة اذا عرفت هذا فلو زنت امرأة فحصل اللبن عن الزنا لم ينشر الحرمة بين
المرتضع والزاني ولا بينه وبين اولاده وان كانوا اولادا حلالا وبالجملة اللبن المقتضي للتحريم اللبن الصادر عن
نكاح يلحق به النسب سواء كان صحيحا او فاسدا او وطي شبهة او ملك يمين لان الله تعالى خلق الولد بينهما منهما
معا لانه خلق من مائهما كما قال تعالى خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب فالولد خلق من مائهما
معا ويكون ولدهما معا فاذا نزل له لبن كان اللبن لهما ايضا لانه انما نزل غذاء لهذا الولد فعلى المرأة لبن
المرضعة ولبن الرجل لبن الفحل خصاء لتسمية الفقهاء وباعتبار ان اللبن ينزل بفعلهما لانه يجب من الفحل اللبن
وبه قال ابن ادريس في وطي الشبهة وما للحاقه به والشافعي واتفقنا على انه يشترط نشر الحرمة بين المرتضع و
بين الرجل صاحب اللبن الذي نزل اللبن بوطئه ان يكون لبن حمل ينتسب الى الواطي اما لكون الوطي في
نكاح او ملك يمين او شبهة فاما لبن الزاني او النافي للولد باللعان فلا ينشر الحرمة بينهما وهو قول الشافعي
وبعض الحنابلة وقال بعضهم ينشر الحرمة بينهما لانه معنى ينشر الحرمة بينهم فاستوى في ذلك مباحه ومحظوره
كالوطي بتحقق ان الوطي حصل منه لبن ولو ثم ان الولد تنتشر الحرمة بينه وبين الواطي كذلك اللبن ولانه
رضاع ينشر الحرمة الى المرضعة فينشرها الى الواطي كصورة الاجماع والوجه عندنا الاول لان التحريم بينهما
فرع لحرمة الابوة فلما لم تثبت حرمة الابوة لم يثبت ما هو فرع لها ويفارق تحريم ابنته من الزنا لانها تكون
من نطفته حقيقة بخلاف مسئلتنا ويفارق تحريم المصاهرة فان التحريم هناك لا يقف على ثبوت النسب
لهذا تحرم ام زوجته وابنتها من غير نسب وتحريم الرضاع مبني على النسب ولهذا قال ع يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب اما المرضعة فان الطفل المرتضع محرم عليها ومنسوب لها عند جميع العامة فكذلك يحرم جميع او
لادها على هذا المرتضع كما في الرضاع باللبن المباح وان كان المرتضع جارية حرمت على الملاعن بغير خلاف
ايضا لانها ربيبة فانها بنت امرأته من الرضاع وتحرم على الزاني عند من يرى تحريم المصاهرة ولذلك تحرم
بناتها وبنات المرتضع من العلماء لذلك وعندي في تحريم المرضعة من الزنا على المرتضع نظر مسئلة لو وطي
رجل امرأة بالشبهة فاتت بولد فارضعت بلبنه طفلا صار ابنا لمن يثبت نسب المولود منه سواء ثبت نسبه بالقرعة
عندنا او بالقيافة عند العامة او بغيرها وان الحقه العامة بهما لم يصح عندنا وعند بعض العامة يصير المرتضع
ابنا لهما فالمرتضع في كل موضع تبع للمناسب فمتى لحق النسب بشخص فالمرتضع مثله فان انتفى التناسب عن
احدهما فالمرتضع مثله لانه بلبنه ارتضع وحرمته فرع على حرمته وان لم يثبت نسبه منهما اما لتعذر القيافة او

لاشتباهه

لاشتباهه عليهم عند العامة او لغير ذلك قال بعض العامة حرم عليهما تغليبا للحظر لاحتمال ان يكون منهما ومن
احدهما فيحرم عليه اخاه بمن دون الاخر فقد اختلطت اخته بغيرها فحرم الجميع كما لو علم اخته بعينها
ثم اختلطت باجنبيات فان انتفى عنهما جميعا بان تاتي به لاقل من ستة اشهر من وطيهما او لاكثر من اقصى مدة الحمل
او لدون ستة اشهر من وطي احدهما او لاكثر من اقصى مدة الحمل من وطي الاخر انتفى المرتضع جارية حرمت
عليهما تحريم المصاهرة ويحرم اولادها عليهما ايضا لانها ابنة موطوءتهما فهي ربيبة لهما مسئلة لو نفى الرجل ولده
باللعان فارضعت المرأة باللبن الذي نزل عليه صغيرة لم تثبت الحرمة ولم يحسب اللبن له لانه يتبع الولد وقد تقدم
فلو استلحق الولد بعد ذلك لحق الرضيع ايضا ولو ولدت منكوحة انسان بالشبهة او وطي اثنان بالشبهة او نكح
رجل امرأة في العدة عن جهلهم واتت بولد وارضعت باللبن الذي نزل عليه صغيرا فقد قلنا يتبع الولد في
النسب فمتى الحق الولد باحدهما تبعه الرضيع فكذا الرضاع وطريقه عند العامة القائف فان لم يكن قائف او نفاه عنهما
واشكل عليه قال الشافعي توقفنا الى ان يبلغ المولود فينتسب الى احدهما فان بلغ مجنونا صبرنا الى ان يفيق
فينتسب فاذا انتسب الى واحد تبعه الرضيع فان مات قبل الانتساب وكان له ولد قام مقامه في الانتساب فان كان
له اولاد فانتسب بعضهم الى هذا وبعضهم الى ذاك استمر الاشكال فان لم يكن له ولد وبقي الاشتباه ففي الرضيع
للشافعي قولان احدهما انه يكون ابنهما جميعا ويجوز ان يكون للولد اب واحد واب من الرضاع بخلاف بنوة النسب
ايضا فهذا اشتراك في الوطي واللبن قد يكون من الواطي كما يكون من الولادة واصحهما انه لا يكون ابنهما لان
اللبن فرع الولد فاذا كان الولد من احدهما كان اللبن من احدهما فعلى الاول هل يحتاج الى عشر رضعات
ام يكفي خمس محتمل عند الشافعية وجهان مبنيان على انه اذا ارتضع من امرأتين على التواصل هل يكون ذلك
رضعة في حق كل واحد منهما ومعنى هذا على ضعفه اثبات ابوتهما في الظاهر دون الباطن لانا لا نعلم قطعا ان الولد
من احدهما واللبن يتبعه لكن لما تعسر الوصول الى اليقين اطلقنا ثبوت ابوتهما وان قلنا بالاصح فهل للرضيع ان
ينتسب بنفسه فيه قولان احدهما لا كما لا يعرض على القائف بخلاف المولود فانه يعول على ميل الطبع بسبب انه مخلوق
من مائهما واصحهما نعم كالمولود والرضاع مؤثر في الطباع والاخلاق وقد يميل الانسان الى من ارتضع
بلبنه لتشابههما في الاخلاق لقوله ع انا سيد ولد آدم ونشأت في بني سعد وارتضعت في بني زهرة ويروى انا
افصح العرب بيد اني من قريش الخ وكانت هذه القبائل افصح العرب فافتخر بالرضاع كما افتخر بالنسب ويخالف
العرض على القائف فان معظم تعويله على الاشباه الظاهرة في الخلقة دون الاخلاق ونقل عن بعض الشافعية
وجهين في انه يعرض على القائف وهو غريب وعلى القول بان له الانتساب هل يجبر عليه للشافعية قولان
احدهما يجبر عليه كالمولود والثاني وهو الاصح المنع والفرق ان النسب تتعلق به حقوق له وعليه كالنفقة و
الميراث والعتق والشهادة وغيرها فلا بد من رفع الاشكال والذي يتعلق بالرضاع حرمة النكاح والانتساب
سهل واذا انتسب الى احدهما كان ابنه وانقطع عن الاخر فله ان ينكح ابنته وان لم ينتسب وقلنا [illegible]

فليس له ان ينكح بنت هذا و بنت ذاك لان احدهما بحرم لا محالة وعن بعض الشافعية وجه ضعيف انه يجوز ويحكم بانقطاع الابوة عنهما وهل له ان ينكح بنت احدهما فيه وجهان اصحهما لا لانا نتيقن بان احدهما ابنه فاشبه ما اذا اختلطت اخته باجنبية والثانى وهو اظهر الجواز لان الاصل الحل والحرمة فى التى ينكحها غير معلومة ووقوف بينه وبين اختلاط الاخت بالاجنبية فان الاصل فى الاخت التحريم فغلب التحريم كما اذا اشتبه ميتة ومذكاة وبول بزكيها جميعا وهنا الاصل فى كل واحد منها الاباحة فيجوز اخذ احدهما كما اذا اختلط ماء طاهر ونجس ثم على هذا اخر يجوز له نكاح احديهما فالمشهور انه لا يحتاج فى نكاح احديهما الى الاجتهاد بخلاف ماء الاوانى المشتبهة لان التنجيس له علامات ظاهرة وقال بعض الشافعية يجتهد فى الرجلين ايهما الاب ثم ينكح بنت من لا يراه ابا واذا نكح واحدة ثم فارقها فهل له ان ينكح الاخرى فيه وجهان للشافعية احدهما نعم لان التحريم غير متعين فى واحدة منهما ويشبه ذلك بما اذا اصطلى الى جهة بالاجتهاد ويجوز ان يصلى الى جهة اخرى كما اذا اشتبه ثلثة اوان ظاهران ونجس واختلف فيها اجتهاد ثلثة واستعملوها واقتدى احدهم باحد ~~~ يجوز له الاقتداء بالثانى لتعين النجاسة فى زعمه مسئلة اذا طلق الرجل زوجته او مات عنها ولها منه لبن او كانت حاملا فوضعت بعد البينونة وصارت ذات لبن فيه اقسام الاول ان ظهر ذات لبن قبل ان تعقد على غيره وتنكحه ولحبل منه فارضعت قبل ان تنكح او صبيا بذلك اللبن صار الصبى ابنا للمطلق او الميت كما هو ابن له لو ارضعته ولا ينقطع نسبه عنه بموته ولا فرق بين ان ترضع فى العدة او بعدها ولا فرق بين ان نقصت المدة او تطول حتى بالغ بعض الشافعية فقال او تطول عشر سنين وهو غير ات على قولنا فى انتهاء الحولين ولا بين ان ينقطع اللبن ثم يعود او لا ينقطع لانه لم يحدث ما يحال اللبن عليه فهو على استمراره منسوب اليه وفى وجه للشافعية ان انقطع وعاد بعد مضى اربع سنين من وقت الطلاق لم يكن منسوبا اليه كما لو اتت بولد بعد هذه المدة لا يلحقه وبعضهم طرد ذلك مع استمرار اللبن الثانى ان تتزوج باخر فيبقى لبن الاول بحاله لم يزد ولم ينقص ولم تلد من الثانى فهو للاول سواء حملت من الثانى او لم تحمل ولا نعلم فيه خلافا لان اللبن كان للاول ولم يتجدد ما يجعله من الثانى فيبقى للاول الثالث ان لا تحمل من الثانى فهو للاول سواء زاد او نقص او انقطع ثم عاد او لم ينقطع الرابع ان تحمل من الثانى وتلد فاللبن بعد الولادة للثانى خاصة بالاجماع فالكلام يخفظ عنه سواء زاد او لم ينقص ثم انقطع او لم ينقطع لان لبن الاول انقطع بولادة الثانى فان حاجة المولود الى اللبن يمنع كونه لغيره الخامس ان تحمل من الثانى ولا تلد وزاد لبن بالحمل من الثانى فاللبن للاول ايضا لان اللبن قد يزيد من غير حبال وقال الشافعى ان ظهر بها حمل من الثانى الا انه لا ينزل لمثله اللبن كانتهائه الى اربعين يوما فاللبن للاول ايضا فان كانت حاملا فى زمان يجوز ان ينزل للحمل منه لبن نظر فان كان لبنها الاول لم يزد فاللبن للاول ايضا لان الظاهر بقاؤه على حاله انه لم ينزل للحمل لبن وان زاد اللبن ففيه قولان احدهما انه للاول وهو قولنا وبه قال ابو حنيفة والثانى انه بينهما وبه قال محمد وزفر ولحمل فيه ~~~

يعنى الاخرى باجتهاد امره الثانى صاحبه لا الاخرى فيحرم عليه ابدا لانه ... نكح احدهما

الاول

الاول انه نزل قبل الولادة من الثانى فكان للاول كما لو لم يزد لقوله وحده الثانى انه اذا زاد فالظاهر انه لاجل الحمل لانه نزل بسببه فكان اللبن لهما واذا ارضعت المرأة صبيا بلبن زوجين من كل واحد كان الصبى محرم عليهما وبخلاف ما اذا لم يزد لان الحمل لم يظهر له تاثير السادس ان ينقطع اللبن من الاول انقطاعا بينا ثم يعود فى وقت يمكن ان يكون للثانى للشافعى فيه ثلثة اقوال احدهما انه يكون للثانى وبه قال الشيخ رحمه الله و ابو يوسف لانه انقطع ثم عاد كان بسبب الحمل فاشبه ما اذا نزل بعد الولادة والثانى انه للاول ما لم تلد من الثانى وبه قال ابو حنيفة لان الحمل لا يقتضى اللبن وانما يخلقه الله تعالى للولد عند وجوده لحاجته اليه وهذا هو الولد لاغذاء الحمل والثالث انه يكون منهما وهو قول بعض الحنابلة اذا انتهى الحمل الى حال ينزل به اللبن وقدره باربعين يوما لان اللبن كان للاول فلما عاد بحدوث الحمل فالظاهر ان لبن الاول رجع بسبب الحمل للثانى فكان مضافا اليهما كما لو لم ينقطع واما اذا نزل اللبن بعد الولادة فانه للثانى على ما بيناه وقال ابن الصباغ من الشافعية ان احمد قال يكون بينهما كما لو كان قبل الولادة وابطله بان اللبن تابع للولد فاذا ولد فيه كان اللبن حكمه وهو للثانى كذلك اللبن ويخالف قبل الوضع لان الولد الذى جعل اللبن غذاء له لم يوجد ورايت فى كتب الحنابلة ان اللبن بعد الولادة من الثانى يكون للثانى وادعى عليه اجماع العلماء مسئلة قد ذكرنا الخلاف فى ان اللبن بعد الحمل من الثانى وقبل الوضع اذا انقطع مدة طويلة ثم تجدد فى مدة يمكن ان يحدث اللبن للحمل وان الشيخ رجح ان يكون من الثانى وهو احد قولى الشافعى والثانى انه للاول والثالث انه بينهما ويتفرع على هذا الخلاف فروع الاول لو نزل للبكر لبن ونكحت وهى ذات لبن ثم حملت من الزوج فعند نا لا اعتبار به وقبل النكاح وعند الشافعى بعتبر فحينئذ حيث قلنا فى المسئلة ان اللبن للثانى او لهما فهنا يكون للزوج وحيث قلنا انه للاول فهو للمراة وحدها ولا اب للرضيع الثانى حملت من الزنا وهى ذات لبن من الزوج فحيث قلنا هناك ان اللبن للاول او لهما فهو للزوج وحيث قلنا انه للثانى فلا اب للرضيع الثالث نكحت ولا لبن لها فحملت ونزل لها لبن قال بعض الشافعية فى ثبوت الحرمة بين الرضيع والزوج وجهان بناء على الخلاف المذكور ان جعلنا اللبن للاول لم يجعل الحمل موثرا فلا تثبت الحرمة حتى ينفصل الولد وان جعلنا للثانى او لهما تثبت الحرمة مسئلة لو طلق الزوج وهى حامل منه او مرضع فارضعت ولدا نشر الحرمة كما لو كانت فى حباله ولذا لو تزوجت ودخل بها الزوج الثانى وحملت ام لا وانقطع ثم عاد فى وقت يمكن ان يكون للثانى كان للاول ولو اتصل حتى تضع الحمل من الثانى كان ما قبل الوضع للاول وما بعد الوضع للثانى هكذا قال بعض فقهائنا وهو يعطى ان اللبن الموجود عن النكاح قبل الولادة ينشر الحرمة والشيخ رحمه الله فى الخلاف قال يجوز ذلك فانه قال قد ذكرنا ان من وطى وطئا يلحق به النسب فى نكاح صحيح او فاسد او وطى شبهة او بملك يمين فاحبلها ونزل لها لبن فارضعت به مولود العدد الذى يحرم به فان المرتضع ولدهما معا من الرضاع الا ان الشيخ رحمه الله قال قبل ذلك فى كتاب حيث نكح ان المطلقة بعد الدخول بها اذا ولدت بالشبهة ثم ارضعت بلبن

ذلك الولد كان اللبن تابعا للولد فى لحوقه بالولد تبعه اللبن فان امكن ان يكون الولد
من كل منهما استخرج بالقرعة فمن خرج اسمه الحق به ومنهم من قال يكون ولدا لهما لان اللبن ينزل تارة بالوطى و
اخرى للولد فاذا امكن ذلك فى اللبن كذلك الولد وقال اخرون لا يكون الا لاحدهما لا بعينه وهو الصحيح
لان اللبن الذى ينزل على الاحبال لا حرمة له وانما الحرمة لما ينزل على الولادة وفى رواية يعقوب بن شعيب انه سئل
الصادق عن امراة در لبنها من غير ولادة فارضعت ذكرانا واناثا ايحرم من ذلك ما يحرم من النسب فقال لا وفى
هذه الرواية دلالة على ان لبن الاحبال لا حرمة له لان قوله من غير ولادة يدل عليه **مسئلة** يشترط كون اللبن نافذا
للجوف واصلا الى معدة الصبى بمصه والتقامه ثدى المراة فلو حلب اللبن فى اناء وصب فى حلقه صبا حتى وصل الى
جوف الطفل لم ينشر حرمة عند علمائنا اجمع وبه قال داود واحمد فى احدى الروايتين لقوله تعالى وامهاتكم
اللاتى ارضعنكم ولم يوجد فى الوجوب الارضاع فيبقى على اصل الاباحة وفى قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم و
قول الباقر لا يحرم من الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امراة واحدة
من لبن فحل واحد والشرط كون الرضاع يبتدئ من المراة حال كونهما واحد فهو شرط زرارة عن الصادق عن الرضاع فقال لا
يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدى واحد وهو نص فى الباب وقال الشافعى لو احلب اللبن فى الاناء
واوجر منه الصبى خمس مرات متفرقات فانه يتعلق به التحريم وبه قال احمد فى الرواية الثانية والشعبى والثورى و
اصحاب الراى ومالك لقول النبى لا رضاع الا ما انشر العظم وانبت اللحم ولانه لم يصل الى الجوف كما يصل بالارتضاع
ويحصل به من انبات اللحم وانشاز العظم ما يحصل بالرضاع فيجب ان يساويه فى التحريم ولا دلالة فى الحديث
لان هذا ليس برضاع وانما حرم الله تعالى ورسوله بالرضاع ولانه حصل من غير ارتضاع فاشبه ما لو دخل من جرح
فى بدنه ونمنع من مساواة الوصول بالوجور للارتضاع وهو ظ فان الصبى اذا ارتضع بنفسه علم كل الاكل
باعراضه بالكلية بخلاف الوجور **مسئلة** الوجور ان يوجر فى حلق الصبى حتى يصل الى جوفه بان يصب فى حلقه
صبا الى ان يصل الى جوفه وقد بينا انه لا اعتبار به عند علمائنا على ما تقدم واما السعوط فهو ان يصب اللبن فى
انف الصبى حتى يصل الى دماغه ولا يتعلق به التحريم عندنا لما تقدم فى الوجور وبه قال داود واحمد فى رواية
ومالك وعطا الخراسانى لانه ليس برضاع وانما حرم الله ورسوله بالرضاع وللشافعية قولان احدهما ان فى ثبوت
الحرمة قولين اصحهما عندهم القطع بثبوتها وبه قال الشعبى والثورى واحمد فى اصح الروايتين لان الدماغ
جوف التغذى كالمعدة والادهان الطيبة اذا حصلت فى الدماغ انتشرت فى العروق ونفذت بها كالاطعمة
فى المعدة ويقال ان الحاصل فى الدماغ ينحدر الى المعدة فى عروق متصلة وعن ابى حنيفة ان الحرمة لا تثبت
بالسعوط **مسئلة** الحقنة باللبن لا تنشر الحرمة عند علمائنا اجمع فلو حقن الصبى بلبن المراة العدد او بعضه
لم ينشر الحرمة بينهما وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد والشافعى فى احد القولين لما تقدم من ان المقتضى الرضاع
المستند الى قصد الصبى من الثدى ولان الحقنة تراد لاسهال ما انعقد من الفضلات فى الامعاء ولا يحصل

التغذى به وقد شرطها الشارع فقال لا رضاع الا ما انبت اللحم وانشر العظم ولان هذا ليس برضاع ولا يحصل
به التغذى فلم ينشر الحرمة كما لو قطر فى احليله ولانه ليس برضاع ولا فى معناه فلم يجز اثبات حكمه فيه والثانى
للشافعى انه يتعلق به التحريم لانه سبيل يحصل بالواصل منه الفطر فتعلق به التحريم كالفم ونمنع حصول الفطر
به سلمنا لكنه يخالف الفطر لانه لم يعتبر فيه انبات اللحم وانشاز العظم **مسئلة** لو قطر اللبن فى احليله لم يتعلق
به حكم الرضاع ولا نشر الحرمة عند علمائنا اجمع وللشافعى قولان كما فى الحقنة وكذا لو كان على بطنه جراحة
فصب فيها اللبن حتى وصل الى الجوف ولو صب فى اذنه للشافعية قولان احدهما انه تثبت الحرمة بها والثانى انها
لا تثبت الحرمة وهو الحق عندنا لانه لا ينفذ منها الى الدماغ واما الصب فى العين فلا يثبت اجماعا كما لا يثبت الا
فى الصوم ولو رضع بعد العدد واحكم بوجوبه وسعوطه لم يعتد به عندنا لانا نشترط الرضاع بالفم وعلى احد
القولين للشافعى ينشر الحرمة فلو ارضعته مرة ونحو واوجرته مرة واسعطته مرة وحقنته مرة تعلق به التحريم
عنده على احد قوليه **مسئلة** يشترط وصول اللبن الى معدة الصبى خالصا فلو مزج اللبن بان وضع فى فم
الصبى ما مزج لم يعتبر حرمة عند علمائنا لقوله تعالى وامهاتكم اللاتى ارضعنكم ولا يتحقق هذا مع المزج ولما
رواه العامة عن النبى قال الرضاع ما انبت اللحم وانشر العظم ومن طريق الخاصة رواية عبد الله بن سنان
عن الكاظم قال قلت له يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلث قال لا الا ما اشتد عليه العظم و
نبت اللحم علق التحريم على بلوغ الرضاع الى هذه الغاية وقال الشافعى اذا خلط اللبن بالماء او الطعام وسقاه
فى خمس رضعات وتحقق وصول اللبن الى جوفه فى كل مرة تعلق بذلك التحريم وبه قال احمد لانه وصل اللبن
المحرم الى جوفه بعدده فى وقته فاشبه ما لو كان خالصا وهو ممنوع لعدم تحقق انبات اللحم وشد العظم
الى الرضاع بل جاز ان يستند الى الممازج وقال ابو حنيفة ان خلط بالماء اعتبر الاغلب منهما فان كان الماء
هو الغالب لم يتعلق به التحريم وكذا اذا اختلط بالدواء او بلبن بهيمة اعتبر الاغلب فاذا اختلط بالطعام و
كان الطعام غالبا لم يتعلق به التحريم وان كان اغلب واعتبر الكل ان يكون اللبن مستهلكا فى جميع ذلك
فلا يتعلق به التحريم فان الماء اذا غلب اللبن زال عنه الاسم فلا يتعلق به حكم اللبن كما لو حلف لا شرب لبنا
ويبطل بانه لا فرق بين الغالب والمغلوب فى تعلق التحريم كالمماسة بخلاف اليمين لانه يعتبر هناك الاسم دون
المعنى **تذنيب** لا فرق بين ان يكون اللبن غالبا او مغلوبا ولا بين ان يمزج بجامد كالدقيق والسويق و
الارز ونحوه او بمائع كالماء والخل واللبن ولا بين ان يكون مستهلكا او غير مستهلك فى انتفاء التحريم وقال
الشافعى ينشر الحرمة وان كان مستهلكا فى الماء اذا تحقق وصوله الى جوفه مثل ان يحلب فى قدح ويصب الماء
عليه ويستهلك فيه ويشرب كل الماء فانه ينشر الحرمة لانا تحققنا وصوله الى جوفه فان لم يتحقق ذلك مثل ان وقعت
قطرة لبن فى حب ماء فانه اذا شرب بعض الماء لم ينشر الحرمة لانا لا نتحقق وصوله الى جوفه الا بشرب الماء كله وقال
ابو حنيفة ان مزج بجامد كالسويق والدقيق والمخروم الدواء لم ينشر الحرمة غالبا كان اللبن او مغلوبا او

كان مشوبا بالمائع كالخل والخمر والدواء والمائع نشر الحرمة ان كان غالبا ولم ينشر ان كان مغلوبا وقال ابو يوسف
ومحمد ان كان غالبا اثرها وان كان مغلوبا مستهلكا لم يؤثر فيها والجامد والمائع سواء فان شيب لبن امرأة بلبن
اخرى وشرب مولود قال ابو حنيفة وابو يوسف هو ابن التي غلب لبنها دون الاخرى وقال محمد هو ابنهما معا
وهذا كله ساقط عندنا **مسئلة** لو جبن اللبن واطعم الصبي منه خمس دفعات لم يعتد به عند علمائنا لانا
شرطنا الامتصاص من الثدي ولانه لا ينبت لحما ولا يشد عظما وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي واحمد يتعلق به التحريم لانه
واصل من الحلق به انبات اللحم وانشاء العظم فحصل به التحريم كما لو شربه وهو غلط لان الاسم منتف هنا
وقد علق الحكم عليه في قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم فينتفي الحكم وكذا لو اتخذ منه زبدا او مخيضا
لم ينشر الحرمة لعدم الشرط عندنا وهو الامتصاص من الثدي ولم يشترط الشافعية لثبوت الحرمة بقاء
اللبن على الهيئة التي كانت عند الانفصال عن الثدي بل لو تغير بحموضة او انعقاد او اغلاء تعلقت الحرمة به وكذا
لو اتخذ منه جبن او اقط او زبد او مخيض واطعم الصبي نشر الحرمة عندهم وروي عن ابي حنيفة ان اللبن المطبوخ
لا ينشر الحرمة ولو ثرد فيه طعام او عجن به دقيق وخبز لم ينشر الحرمة عندنا خلافا للشافعي ونقل بعض الشافعية
وجها في صورة العجين والخبز انه لا ينشر الحرمة ولو مزج اللبن بغيره حلوا او حامضا لم ينشر الحرمة عندنا وقال الشافعي
ان غلب اللبن نشر الحرمة حتى لو شرب منه خمس دفعات تثبت الحرمة وان كان مغلوبا فقولان احدهما لا
يتعلق به التحريم لان المغلوب المستهلك كالمعدوم فان النجاسة اذا استهلكت في الكثير كانت كالمعدومة والخمر
اذا استهلكت فيما خالطه لم يتعلق بشربه الحد والمحرم لو اكل طعاما استهلك فيه الطيب لم تلزمه الفدية واصحهما
عنده التعلق لوصول عين اللبن الى الجوف وهو المعتبر وكذا يؤثر اللبن وقليله الذي لا يعدى بحال
بخلاف النجاسة فان اجتنابها لما فيها من الخبث والاستقذار وافترق ومسئلة الخمر فان الحد منوط بالشدة
المزيلة للعقل على انا نمنع سقوط الحد ومسئلة المحرم فانه ممنوع من التطيب وليس ذلك بتطيب على الاصح
عندهم لو شرب جميع المخلوط تعلقت الحرمة به وان شرب بعضه فوجهان احدهما انه يثبت الحرمة وبه قال ابو اسحاق
وشرب في خمس دفعات او شرب منه دفعة بعد ان سقي اللبن الصرف اربعا لان المائع اذا خالط المائع فما
من قدر يوجد الا وفيه شيء من هذا وشيء من ذلك واظهرهما المنع لانا نتحقق وصول اللبن اليه والخلاف فيما
اذا لم يتحقق منه وصول اللبن كما اذا وقعت قطرة لبن في حب ماء وشرب بعضه فان تحققنا انتشاره في
الخليط وحصول بعضه في المشروب او كان الباقي من المخلوط اقل من قدر اللبن فيقطع بالحرمة وهل يشترط ان
يكون اللبن قدرا يسقى منه خمس دفعات لو انفرد عن الخليط وجهان للشافعية اظهرهما الاشتراط والاظهر
عندهم انه لا فرق بين ان يكون الاختلاط بالماء او بغيره ومنهم من فرق فجعل غير الماء على ما ذكرنا وقال
في الماء اللبن مغلوب فيه ان امتزج بما دون القلتين وشرب الصبي كله ففي ثبوت الحرمة قولان وان شرب
بعضه فقولان مرتبان ان لم تثبت الحرمة في شرب الكل ففي شرب البعض اولى وان ثبت في الكل ففي البعض

وجهان

وجهان للتردد في وصول اللبن وان امتزج بقلتين فصاعدا فان قلنا لا تتعلق الحرمة بالمغلوب بما دون
القلتين فهنا اولى وان قلنا تتعلق فان تناول بعضه لم يؤثر وان تناول الكل فقولان مرتبان على القولين
بما دون القلتين فاولى بان لا يؤثر وفرق بين القلتين وغيرهما مراعاة الشرع في احكام النجاسات لان
القليل يسهل اراقته وصونه عن النجاسات والكثير يعسر صونه فيجعل ذلك حدا فاصلا بين القليل والكثير
وهنا النظر الى وصول اللبن وعدم وصوله فلا معنى للفرق بين القلتين وما دون القلتين كما في سائر
المائعات وابو حنيفة فرق بين الخلط بالجامد كالخبز وبين الخلط بالمائع فقال في الاول لا يتعلق به الحرمة سواء
كان اللبن غالبا تعلقت الحرمة به والا فالحكم للغالب ولا فرق عنده بين الجامد والمائع واختلفوا
في اعتبار صيرورة اللبن مغلوبا فقال بعضهم ان الاعتبار بصفات اللبن اللون والطعم والرائحة فان
ظهر شيء منها في المخلوط فان كان اللبن غالب والا فهو مغلوب وقال بعضهم انه لو زايلته الاوصاف الثلثة
فيعتبر قدر اللبن بما له لون قوي مستولي على الخليط فان كان ذلك القدر منه يظهر في الخليط تثبت الحرمة
والا فلا **تذنيب** لو وقعت قطرة من اللبن في فم الصبي واختلط بريقه ثم وصل الى جوفه فطريقان احدهما
انه ينظر الى كونه غالبا او غالبا كما تقدم والثاني انه يقطع بثبوت التحريم ولا ينظر الى الامتزاج بالريق
كما لا ينظر الى الامتزاج برطوبات المعدة وهذا البحث ساقط عندنا اذ لا عبرة بالقطرة واذا اختلط لبن امرأة
بلبن اخرى وغلب احدهما فان غلبنا الحرمة بالمغلوب تثبت الحرمة بينهما والا اختصت بالتي غلب لبنها **البحث
الرابع** المرتضع **مسئلة** يشترط وصول اللبن الى معدة المرتضع بالمص عندنا ومطلقا عند العامة على ما سلف ولو تقيأه
في الحال فالاقرب عدم الاعتبار به لعدم صلاحيته للاغتذاء به وانتفاء انبات اللحم وشد العظم عنه وقالت الشافعية
ينشر الحرمة لان الاعتبار بوصوله الى الجوف وقد وصل ولبقاء شيء منه في معدته وان قلنا للشافعية وجه آخر
انه ان تقيأه قبل ان يتغير اللبن لم تثبت الحرمة وان تغير ثبت وليس كل هذا بشيء وقد بينا انه لا اعتبار
بالارتضاع بالمقرون الثدي لا بشربه بعد حلبه في انية وشبهها خلافا للعامة حيث علقوا التحريم بالشرب من الاواني
وقد سلف وعلى قولهم فلو حلبت امرأة خمس حلبات في خمسة اوقات ثم سقته دفعة واحدة قال بعض الحنابلة هو
احد قولي الشافعي كان رضعة واحدة كما لو جعل الطعام في اناء واحد في خمسة اوقات ثم اكله دفعة واحدة
كان اكلة واحدة وحكي عن الشافعي قول في الصورتين عكس ما قلنا وهو ان يكون رضعات متعددة اعتبارا
بخروجه منها لان الاعتبار بالارضاع والوجود اشبه الاول لان الاعتبار بشرب الصبي له لانه المحرم ولهذا
يثبت التحريم به من غير رضاع ولو ارتضع بحيث يصل الى فيه ثم مجه لم يثبت التحريم فكان الاعتبار به وما وجد
منه الا دفعة واحدة فكان رضعة واحدة وان سقته في اوقات فكان خمس رضعات متفرقات فقد وجد في
خمسة اوقات فكان خمس رضعات فاما ان سقته اللبن المجموع جرعة بعد جرعة متتابعة فقال بعض الحنابلة
انه رضعة واحدة لا اعتباره خمس رضعات متفرقات ولان المرجع في الرضعة الى العرف وهم لا يعدون هذا

ورضعات فاشبه ما لو اكل الطعام لقمة بعد لقمة فانه لا يعد اكلات ونقول بكلام الشافعي انه اذا حلب اللبن
من المراة دفعة واحدة ثم ارتضع الصبي دفعات فقولان احدهما انه لا يكون رضعة واحدة والثاني انه رضعات
وان حلب خمس دفعات متفرقات فشربها الصبي دفعة واحدة فقولان ايضا كما لو حلبته دفعة واحدة وشربه متفرقا
قال بعض الشافعية يكون رضعات ولو حلب خمس دفعات متفرقات وخلط فشرب منه خمس دفعات فقولان احدهما
انه يكون خمس رضعات لان الارتضاع متفرق والحلب متفرق فاشبه التمييز ومنهم من قال يكون واحدة لان كل
مرة يشرب الصبي لا يتميز حلبه وانما يكون بعضها من هذه وبعضها من هذه فلا يكمل الرضعة الا بالخمس **مسئلة**
يشترط في الصبي المرتضع ان يكون له دون الحولين وان يكمل العدد باسره في الحولين عند علمائنا اجمع
وهو قول اكثر اهل العلم وهو قول علي ع وابن عباس وعمر وابن عمر وابن مسعود وابي هريرة وازواج النبي
سوى عايشة واليه ذهب الشعبي وابن شبرمة والاوزاعي والشافعي واسحق وابو يوسف ومحمد وابو ثور و
احمد ومالك في احدى الروايات عنه لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان
يتم الرضاعة فجعل تمام الرضاع في الحولين وهو يدل على ان ما بعد الحولين بخلافه وقوله تعالى وفصاله في
عامين وما رواه العامة عن النبي صم انه قال لا رضاع الا ما كان في حولين وقال ايضا ع لا رضاع بعد فصال ومن
طريق الخاصة قول الصادق ع لا رضاع بعد فطام قلت جعلت فداك وما الفطام قال الحولين الذي قال الله
تعالى وقال مالك الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم والرواية الثانية عن مالك انه ان زاد شهرا عن الحولين تعلق
به التحريم ايضا فجعل اكثر الرضاع حولين وشهرا واحدا وعنه رواية ثالثة انه ان زاد شهرين تعلق به التحريم ايضا
فجعل اكثر الرضاع حولين وشهرين وعنه رواية رابعة ان الحرمة تثبت ما دام محتاجا الى اللبن وقال ابو حنيفة
يحرم الرضاع في ثلثين شهرا لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا ولم يرد بالحمل حمل الاحشاء لانه يكون سنتين
فعلم انه اراد الفصال خاصة وهو غلط لانه حكم بخلاف ما نطق به الكتاب العزيز وقول الصحابة فقد روي عن
علي ع وابن عباس ان المراد بالحمل حمل البطن وبه استدل على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر ودل عليه قوله تعالى و
فصاله في عامين فلو حمل على ما قال ابو حنيفة لكان مخالفا لهذه الاية وقال زفر مدة الرضاع ثلث سنين
وروي عن عايشة انه قالت يحرم ابدا فلو ارتضع الكبير الغافي نشر الحرمة وبه قال عطا والليث وداود لما
روي ان سهلة بنت سهيل قالت يا رسول الله صم انا كنا نرى سالما ولدا وكان ياوي معي ومع ابي حذيفة
في بيت ويراني فضلا وقد انزل الله تعالى فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه فقال لها النبي صم ارضعيه فارضعته خمس
رضعات فكان بمنزلة ولدها فبذلك كانت عايشة تامر بنات اخواتها ان يرضعن من احبت عايشة ان يراها
ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات وابت ذلك ام سلمة وسائر ازواج النبي صم ان يدخل عليهن بتلك الرضاع
احد من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعايشة والله ما ندري لعلها رخصة من النبي صم لسالم دون الناس
والايات والاخبار السابقة اولى بالاتباع قالت عايشة ان رسول الله صم دخل عليها وعندها رجل فتغير وجه النبي

فقالت

فقالت يا رسول الله صم انه اخي من الرضاعة فقال رسول الله صم انظرن في اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة
وقالت ام سلمة قال رسول الله صم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الطعام وحديث سالم
كان مخصوصا بذلك لان سهلة كانت تتبنا به فلما نزل تحريم التبني قالت يا رسول الله صم تعلم موضع سالم
منا فجعل لها الرضاعة ولم يكن يوجد هذا المعنى لغيره **مسئلة** الاعتبار بالعامين لا بالفطام فلو فطم
قبل الحولين ثم ارتضع فيهما حصل التحريم لوجود المقتضي ولقول الصادق ع لا رضاع بعد فطام قلت جعلت
فداك وما الفطام قال الحولين الذي قال الله عز وجل ولو لم يفطم حتى تجاوز الحولين ثم ارتضع بعدهما
قبل الفطام لم يثبت التحريم وقال ابن القسم صاحب مالك لو ارتضع بعد الفطام في الحولين لم يحرم لقوله ع
وكان قبل الفطام وليس بجيد لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وقوله ع
لا رضاع الا ما كان في الحولين والفطام معتبر بهما لا بنفسه فلو ارتضع العدد الا رضعة فتم الحولان
ثم اكمله بعدهما لم ينشر الحرمة وكذا لو كملت الحولان ولم يرو من الاخيرة الا بعد تمام الحولين فانه ينشر
الحرمة وقال بعض العامة لو شرع في الخامسة فكمل الحول قبل كمالها نشر الحرمة لان ما وجد من الرضعة في
الحولين كاف في التحريم بدليل ما لو انفصل مما بعده فلا ينبغي ان يسقط حكمه باتصال ما لا اثر له وليس بجيد
للاخبار السابقة **مسئلة** يعتبر الحولان بالاهلة لانه المتعارف فان انكسر الشهر الاول اعتبر ثلثة وعشرون شهرا
بالاهلة ويكمل المنكسر بالعدد من الشهر الخامس والعشرين ويحسب ابتداء الحولين من وقت انفصال الولد بتمامه
وهو القياس عند الشافعي وقال بعض اصحابه لو خرج نصف الولد ثم بعد مدة خرج الباقي فابتداء الحولين من
الرضاع عند ابتداء خروجه ولهم وجهان فيما لو ارتضع قبل ان ينفصل جميعه هل يتعلق به حرمة ام لا **مسئلة** لا شك
ان الحولين شرط في المرتضع وهل هما شرط في ولد المرضعة يحتمل ذلك لقوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة
دل على ان ما خرج عن ذلك ليس له حكم وليس رضاعا معتبرا في نظر الشارع فلا ينشر الحرمة ومنع بعض
علمائنا اشتراط ذلك اذا عرفت هذا فان حيوة المرتضع عند علمائنا شرط في التحريم لان الشرط في الرضاع
امتصاص الصبي من الثدي ولا يتحقق بدون الحيوة وباشتراط الحيوة قال الشافعي فلا اثر للوصول الى معدة الميت
لخروجه عن التغذي ونبات اللحم

البحث الخامس في الارتضاع

مسئلة لا يكفي في التحريم بالرضاع مسمى
الارتضاع عند علمائنا كافة وبه قالت عايشة وابن مسعود وابن الزبير وعطا وطاوس والشافعي واحمد في
اصح الروايات عنه واسحق وابو ثور وداود وابن المنذر لما رواه العامة عن عايشة انها قالت كان فيما
انزل عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات يحرمن وعن النبي صم انه قال الرضاع ما انبت اللحم وانشر
العظم ومن طريق الخاصة قول الصادق ع لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم وسئل عبد الله بن
سنان الكاظم قال قلت يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلثة قال لا الا ما اشتدت عليه العظم
ونبت اللحم ولاستلزام المشقة والتضييق فان اكثر الناس لا ينفكون عن الرضعة والرضعتين ولمنافاته

لاصالة الاباحة ولما روى العامة عن علي عم وعن ابن عباس وابن عمر تحريم القليل والكثير وبه قال مالك و
الثوري وابو حنيفة والاوزاعي والليث واحمد في احدى الروايات وزعم الليث ان المسلمين اجمعوا على ان
قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد ما يفطر به الصائم لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة
وهو يصدق في القليل والكثير وقوله ع يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولما روي عن علي عم عن النبي
يحرم الرضعة ما يحرم الحولان ولانه فعل يتعلق به تحريم مؤبد فلم يعتبر فيه العدد كتحريم امهات النساء والاية
لا حجة فيها فانها لا تدل على الكثرة فانها لا تنافي قول القائل الذي يفعل كذا اذا كان يصدق على مرة واحدة في الفعل
وكذا في الخبر والحديث المنقول عن علي عم ممنوع فان العترة اجمعوا على اعتبار العدد وهم اعرف بمذهبهم
وينتقض قياسهم باللعان **مسئلة** اختلف علماؤنا في العدد المقتضي للتحريم فالمشهور ان المقتضي للتحريم
خمس عشرة رضعة تامات وذهب جماعة من علمائنا الى ان المقتضي للتحريم عشر رضعات احتج الاولون بانها
الاباحة والاستصحاب ولما رواه زياد بن سوقة عن الباقر ع قال قلت له هل للرضاع حد يؤخذ به فقال
لا يحرم الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد
لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها ولو ان امرأة ارضعت غلاما وجارية عشر رضعات من لبن فحل واحد
ارضعتها امرأة اخرى من لبن فحل اخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما وما رواه علي بن رئاب في الصحيح عن الصادق ع
قال قلت له ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فتحرم عشر رضعات قال لا لانها لا تنبت اللحم ولا
تشد العظم عشر رضعات وفي الموثق عن عبيد بن عن الصادق ع قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرمن شيئا
احتج الاخرون بصدق اسم الرضاع فيدخل تحت الاية وبما رواه عبيد بن زرارة عن الصادق ع قلت ما الذي
يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم والدم قلت وما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات
قلت فهل يحرم عشر رضعات فقال دع ذا او قال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع وعن هرون بن مسلم
عن الصادق ع قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة والرضعتان والثلث حتى بلغ
عشرا اذا كن متفرقات فلا باس دل على ثبوت الباس اذا كانت متوالية والجواب ان مطلق الارتضاع ليس
مرادا بالاجماع فيخرج عن الدلالة ويبقى الاباحة على اصلها وعن الحديث الاول انه اجاب بقوله كان يقال
وهو يدل على استضعافه ويؤيده تمام الحديث فان السائل لما سأله عن العشر هل يحرم اعرض عليه السلم
عن الجواب للتقية والحديث الثاني انه يدل من حيث المفهوم وفيه ضعف خصوصا مع معارضة المنطوق
له في قوله ع عشر رضعات لا تحرم واما العامة فقد اختلفوا فمنهم من حرم بالقليل والكثير وقد سبق ومنهم
من ضبط عددا يوجب التحريم فقال الشافعي المقتضي للتحريم انما هو خمس رضعات وهو مروي عن عايشة وعبد الله
بن مسعود وعبد الله بن الزبير وبه قال عطا وطاوس واحمد في اصح الروايات واسحق لقول عايشة كان فيما
انزل الله تعالى عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخ بخمس معلومات يحرمن ومنع النقل خصوصا ولم يجعل على المنقول

فيها

وبما قال ذلك عن اختها وقال ابو ثور وداود وابن المنذر بتحريم الثلث لما رواه عبد الله بن الزبير ان النبي ص
قال لا تحرم الرضعة والرضعتان ولدلالته على عدم تحريم الزايد الا من حيث المفهوم واحاديثنا تدل من
حيث المنطوق واعلم ان للشافعية مذهبين اخرين احدهما ان الرضعة الواحدة تحرم كمذهب ابي حنيفة
ومالك والثاني ان الثلث تحرم كمذهب ابن المنذر وداود واختلف القائلون بان المحرم هو الخمس من
الشافعية بانه لو حكم الحاكم بالتحريم برضعة هل ينقض حكمه ام لا قال بعضهم ينقض وقال الاخرون لا ينقض
مسئلة وللرضاع المحرم عند علمائنا تقديران اخران احدهما ما انبت اللحم وشد العظم ولا خلاف في التحريم
به لقول الصادق ع لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم وروى العامة عن النبي ص انه قال الرضاع ما انبت
اللحم وانشر العظم الثاني رضاع يوم وليلة لمن لا يضبط العدد لقول الباقر ع لا يحرم الرضاع اقل من رضاع
يوم وليلة او خمس عشرة رضعة الحديث اذا عرفت هذا ثبت الرضاع المحرم ما حصل به احد التقادير الثلثة
اما رضاع يوم وليلة لمن لا يضبط العدد او رضاع خمس عشرة رضعة او ما انبت اللحم وشد العظم عند علمائنا
الامامية وروي عن حفصة وعايشة انهما قالتا لا يحرم دون عشر رضعات لان عروة روى في حديث سهلة بنت
سهل فقال لها رسول الله ص فيما بلغنا ارضعيه عشر رضعات فيحرم بلبنها ولا دلالة فيه لانه روي في هذا الحديث
عبارة اخرى ارضعيه سالما خمس رضعات فيحرم بلبنها واذا اختلف لفظه سقط الاستدلال به **مسئلة** يشترط
في الرضعات عند علمائنا بعد ما تقدم من الارتضاع من الثدي امران اخران احدهما ان تكون الرضعة كاملة
والثاني توالي الرضعات بمعنى انه لا يفصل بينها برضاع امرأة اخرى اما كمالية الرضعة فالمرجع فيه الى العرف اذا
الشارع لم يعين لها قدرا مضبوطا بل ورد الشرع بها مطلقا ولم يحد لها زمانا ولا مقدارا فدل ذلك على انه ردهم
الى العرف كما هو عادته في مثله كالقبض وشبهه فاذا ارتضع الصبي وروي وقطع قطعا بينا باختياره واعرض
اعراضا ممتلئا باللبن كان ذلك رضعة وان قطع لا بنية الاعراض بل قطع لضيق نفس او للتنفس او للا لتفات
الى ملعب او للانتقال من ثدي الى اخر او قطعت عليه المرضعة او لفظ الثدي ثم عاد في الحال الى الالتقام او
النهي عن الامتصاص والثدي في فمه ثم عاد او تحول عن الثدي لنفاد ما فيه الى اخر او تخلل النوم الخفيف او تخلل
بتغل خفيف ثم تعود الى الارتضاع كان الكل رضعة واحدة واذا منع قبل استكمال الرضعة لم يعتبر في
العدد عند علمائنا وبه قال الشافعي الا انه اذا قطعت المرضعة ففيه وجهان لانه لو حلف لا اكلت اليوم الا اكلة
واحدة فاستدام الاكل من اول النهار الى اخره لم يحنث وان اكل وقطع قطعا بينا ثم عاد اليه حنث ولو قطع
لشرب ماء او انتقال من لون الى اخر او انتظار لما يحمل اليه من الطعام لم يعد الا اكلة واحدة فكذا هنا وكذا
لو قطعته المرأة دون شبعه ودون قطعه ثم عاد كان الجميع رضعة واحدة وهو احد وجهي الشافعية لان ما
شرب لبن رضعة لان الاعتبار بالمرتضع دون المرضعة الاخرى انه لو ارتضع منها وهي نائمة خمس رضعات تعلق به
التحريم وان لم يكن لها فيه فعل وكذا الحالف لو منع من الطعام لم يكن ما اكله اكلة والثاني ان الاول يحسب

رضعة لان القطع وجد بينهما وتعتبر المرأة في الرضاع كما يعتبر المرتضع لانه لو ارتضع من لبن فحمته ام ينقل
بحكم وكذا لو وجوره وهو نائم تعلق به التحريم عنده وهو ممنوع عندنا على ما تقدم اما لو ارتضع من امرأة ثم
انتقل الى امرأة اخرى قبل ان يقطع قطعا بينا فهل يكون ما شربه من كل واحدة رضعة ام لا فيه وجهان احدهما
انه لا يكون له رضعة من كل واحدة لانه لو لم يقطع ما بينهما فهو بمنزلة ما لو انتقل من ثدي الى ثدي ومن انتقل
في الاكل من لون الى لون فعلى هذا لو كان ارتضع من كل واحدة اربع رضعات ثم شرب من واحدة وانتقل
الى الاخرى فلم شربهما لم يحرم على واحدة منهما لانه لم يتم العدد في حقها والثاني ان ذلك رضعة من كل واحدة
منهما لانه قطع عن شربه منها قطعا بينا فكان رضعة كما لو لم يشرب من الاخرى بخلاف الانتقال من ثدي
الى ثدي لان ذلك اللبن واحد وهنا انتقل من لبنها الى غيره وكذلك الطعام هو طعام واحد وان اختلفت
الوانه واللبن في حقها مختلف وهذا الثاني على مذهبنا حيث شرطنا عدم الفصل بين الرضعات برضاع
امرأة اخرى مسألة يشترط توالي الرضعات من المرأة الواحدة فلو تخلل بين العدد رضاع امرأة اخرى لم
ينشر الحرمة ولم يعتد برضاع شيء منهما ما لم يكمل رضاع احديهما خمس عشرة رضعة متوالية فلو رضع من احديهما
اربع عشرة رضعة ثم رضع مثلها من اخرى لم يعتد بذلك الرضاع عند علمائنا اجمع لقول الباقر عليه السلام لا
يحرم من الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل
واحد لم يفصل بينها رضاع امرأة غيرها ولو ان امرأة ارضعت غلاما او جارية عشر رضعات من لبن فحل و
ارضعتها امرأة اخرى من لبن فحل اخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما ولان مطلق
الارتضاع غير كاف على ما تقدم بل لا بد من تأثيره زيادة في البدن وقد اشار اليه بقوله الرضاع ما انبت
وانشز العظم وانما يتحقق ذلك لو اتحد المرضعة ولاصالة الاباحة ولم يشترط احد من العامة ذلك لاد
الاصل ما قلناه ولو تناوب عليه عدة نساء لم ينشر الحرمة ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة ولا دولا يصير
صاحب اللبن مع اختلاف المرضعات ابا ولا ابوه جدا ولا المرضعة اما عند علمائنا مسألة لو وقع الشك في انها
ارضعته خمس رضعات او اقل لم تثبت الحرمة بالشك لكن الورع يقتضي الاحتراز عنه ولو وقع الشك هل وصل
اللبن في بعض المرات الى جوفه فكذلك ولو وقع الشك في انها ارضعته في الحولين او بعد الحولين او
بعض الرضعات في الحولين والبعض بعدهما فقد رضا اصالة الاباحة وبقاء مدة الحولين والوجه الاباحة حتى
يحصل تيقن الارضاع المحرم وللشافعية قولان هذا احدهما والثاني التحريم والاول اصح لان اصالة الاباحة
متيقنة وسبب التحريم مشكوك فيه فلا ينتقل عن اليقين بالشك كما لو شك هل ارضعته ام لا او شك في
عدد الطلاق فانا نحكم في ذلك كله باصالة الاباحة فكذا هنا بخلاف ما اذا اختلطت اخته باجنبيات
حيث غلبنا التحريم لان تحريم بعضهن متيقن كما باخته بعضهن مسألة لو كان له خمس عشرة امرأة بالنكاح
المنقطع عندنا او بالاستيلاد وحده ولد من كل واحدة لبن منه ولادة فارضعت كل واحدة منهن الصبي رضعة

واحدة

واحدة لم ينشر الحرمة لما تقدم من اشتراط توالي الرضعات من امرأة واحدة من غير فصل رضاع امرأة اخرى و
للشافعية خلاف فيه فقالوا لو كان لرجل خمس امهات اولاد وله زوجة صغيرة فارضعتها امهات الاولاد الزوجة الصغيرة
كل واحدة منهن رضعة لم تصر واحدة منهن اما للزوجة قطعا وهل يصير سيدهن ابا لها قولان احدهما لا يصير
لان الابوة ولا ينفسخ نكاح الصغيرة والثاني ان السيد يصير ابا لها لانها شربت من لبنه خمس رضعات فاشبه ما اذا
كانت المرضعة واحدة وقد حصل من لبنه في جوفه خمس مرات والزوجات ظروف للبنه فينفسخ نكاح الصغيرة
وكذا لو كان لرجل اربع زوجات وام ولد فارضعن صغيرة بلبنه فهل تصير بنته قولان ويجوز ان تثبت
الابوة دون الامومة كما لا يجوز العكس كما لو در لبن امرأة لا زوج لها وكذا لو ارضعت صغيرا بلبن
زوجها ثلث رضعات فطلقها وتزوجها فنكحت غيره وارضعت بلبان الثاني ذلك الصغير رضعتين تثبت
الحرمة بينهما وبين المرضع عندهم وان لم تثبت بينه وبين الرجلين ولو قلنا بانه يصير ابا فالمرضعات يحرمن
على الرضيع وان لم يكن امهات له لانهن موطوآت ابيه اذا عرفت هذا فلو كانت المرضعات للزوجة الصغيرة امهات
اولاده لم يغرم شيئا من المهر وان قلنا بانفساخ النكاح لان السيد لا يثبت له دين على مملوكه ولو كانت له زوجة
صغيرة وثلث نسوة ومستولدتان وارضع الجميع الصغيرة خمس رضعات لم يتعلق به تحريم عندنا واما الشافعية
فلهم في انفساخ النكاح الصغيرة وجهان فان قلنا به واما غرم المهر للصغيرة على تقدير الفسخ فنقول ان ارضعن على
الترتيب فالانفساخ مستند الى رضاع الاخيرة فان كانت الاخيرة احدى المستولدتين فلا شيء عليها
ان كانت احدى النسوة فعليها الغرم وان ارضعن معا بان اخذت كل واحدة لبنها في مسعط واوجرنه
دفعة فلا شيء على المستولدتين وعلى النسوة ثلثة اخماس الغرم ولم ينفسخ نكاح النسوة الثلث لانهن لم
يصرن امهات الزوجة بذلك الرضاع ولو كان للزوج اربع نسوة فارضعت واحدة منهن صغيرة رضعتين
والثلث الباقيات رضعة رضعة او كان ثلث مستولدات فارضعت واحدة منهن بلبنه صغيرة ثلث رضعات
والباقيتان ارضعتاه رضعة رضعة جاء الخلاف بينهم في صيرورته ابا للصغيرة ولا تصير المرضعات امهات مسألة
يشترط في الارضاع حصول العدد بتمامه ولا يشترط افتقار المرتضع الى اللبن بل لا فرق بين ان يكون المرتضع
مفتقرا الى اللبن او مستغنيا عنه فان التحريم يحصل بالرضاع كان وبه قال الشافعي للعموم وقال مالك ان
كان الصغير مفتقرا انتشرت الحرمة وان كان مستغنيا لم ينتشر ولا حجة له على ذلك ولا يشترط اذن الزوج والمولى
فلو ارضعت الزوجة الارضاع المحرم من غير اذن زوجها انتشرت الحرمة وكذا الامة مسألة يشترط في
الرضاع المحرم ان يكون اللبن لفحل واحد عند علمائنا اجمع فلو ارضعت امرأة بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم
على بعض وكذا لو نكح شخص مائة امرأة وارضعت كل واحدة واحدا او اكثر حرم التناكح بينهم جميعا ولو ارضعت
امرأة بلبن فحل صبيا ثم طلقها الزوج ونكحت غيره وارضعت بلبن الثاني صبية لم يحرم الصبي على الصبية
لقول الصادق عليه السلام لا يحرم من الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة

واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينهم رضعة امراة اخرى وسئل عمار الساباطي الثقة عن رجل رضع من
امراة ايحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاعة قال فقال لا قد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امراة واحدة
قال قلت يتزوج اختها من الرضاعة قال لا باس بذلك لان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي
ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا باس وخالف العامة في ذلك ولم يشترطوا اتحاد الفحل **مسئلة** لو كان
للرجل والمراة خمس بنات او خمس اخوات مراضع فارضعت كل واحدة منهن صغيرا رضعة لم يصرن امهات للصغير
ولا ازواجهن اباء وبه قال الشافعي وهل تثبت الحرمة بين الرضيع وبين الرجل والمراة اما عندنا فلا لا
نتفاء شرائط الارضاع وعدم فصل رضاع امراة اخرى وللشافعية وجهان احدهما انه تثبت ايضا لان البنت
الواحدة لو ارضعت خمسا لثبتت الحرمة بينه وبين الرضيع فاذا ارضعت البنات الخمس كل واحدة واحدة
وجب ان تنتشر الحرمة كما انزلنا ارضاع المستولدات الخمس منزلة ارضاع الواحدة خمسا واصحهما عندهم المنع
بخلاف المستولدات الخمس منزلة الارضاع والفرق انه لو ثبت التحريم لكان لصيرورة الرجل جدا لام في صورة
البنات وخالا في ارضاع الاخوات وصيرورة المراة الواحدة جدة لام او خالة والجدودة والخؤلة لا
تثبتان الا بتوسط الامومة فان لم يكن المرضعات امهات استحال ان يكون ابوهن جدا واخوهن خالا
وامهن جدة واختهن خالة وهنا اللبن مشترك بين الرجل والمرضعات ولا استحالة في ثبوت الابوة دون
الامومة وبالعكس كما تقدم وقال بعض الشافعية تحرم المرضعات على الرضيع لا لكونهن امهات ولا لكون البنات
اخوات وكون الاخوات عمات على الرضيع لا لكونهن امهات ولا كون البنات اخوات وكون الاخوات
وانما يقتضي كون البنات اخوات وكون الاخوات عمات اذا كان الرجل ابا والحرمة هنا لو ثبتت انما تثبت من
جهة كونه جدا لام او خالا وفي صيرورة الرجل جدا لام او خالا وجهان واذا كانت المراة من هذه الجهة فينبغي
ان يقال انهن يحرمن لكونهن كالاخت لان بنت الجد للام اذا لم تكن اما كانت خالة وكذلك اخت
الخال **مسئلة** لو ارضعت كل واحدة من ام الرجل وبنته واخته من الاب صغيرا او صغيرة لم يثبت حرمة عندنا
لما تقدم وللشافعية خلاف اصحهما المنع والفرق بين هذه الصورة وصورة البنات او الاخوات
السابقة هناك يمكن جعل الرضيع ابنه بكونه ناظرا له وينسب الى الرضيع بكونه جدا وهنا لا يمكن
لاختلاف الجهات ولا يجوز ان يكون بعض الرضيع اخا وبعضه ابن بنت والثاني انه يثبت التحريم
لان الواحدة منهن لو ارضعت خمس رضعات لثبتت الحرمة بينه وبين الرضيع وارضاع الخمس كارضاعات الخمس
من واحدة وعلى هذا فتحرم المرضعات الخمس واحدة وعلى هذا الرضيع لا لانهن امهات ولكن لانهن جهات
مختلفة فام الرجل كانها زوجة ابيه لان لبنها من لبن الرجل والرضيع بمنزلة ولده وبنت الرجل بنت
ابن ابيه فتكون بنت اخته واخت الرجل بنت ابيه فتكون اخته وبنت اخي الرجل بنت ابن ابيه فتكون
بنت اخته وبنت الرجل بنت اخته ايضا وكذا لو كانت احد هؤلاء المرضعات زوجة او جدة كان الحكم كذلك

ولو ارضعت

ولو ارضعت كل واحدة من هؤلاء صغيرة في نكاح الرجل رضعة واحدة فانفساخ النكاح على الوجهين
اذا قلنا بالانفساخ فان ارضعن على الترتيب عزمت الاخيرة للزوج وان ارضعن معا اشتركن فيه فان
اختلف عدد المرضعات بان كن ثلثا فارضعت واحدة رضعتين والثانية كذلك والثالثة رضعة لم
ينتشر الحرمة ولا يجب الغرم ولا ينفسخ النكاح خلافا للعامة وعند الشافعي في كيفية الغرم وجهان احدهما انه
على عدد الرءوس والثاني اخماسا على عدد الرضعات **البحث السادس** فيما يحرم بالرضاع **مسئلة** يحرم الرضاع
يتعلق باصول ثلثة المرضعة والفحل الذي منه اللبن والطفل المرتضع ثم تنتشر الحرمة الى غيرهم اذا عرفت هذا
فاللبن للمراة والزوج الحرمة اليهما عند علمائنا اجمع ولا خلاف في ان المرضعة تصير اما للطفل من الرضاع
واما الفحل فانه اب للطفل على قول علي عليه السلام وابن عباس وعطا وطاوس والحسن وسليمان بن يسار ومالك
وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحق واكثر اهل العلم لما روي ان عائشة قالت استاذن علي افلح اخو ابي
القعيس بعد نزول اية الحجاب فلم اذن له حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وآله فان اخاه ابا القعيس ليس هو ارضعني
لكن ارضعتني امراة ابي القعيس فدخل علي رسول الله (ص) فقلت يا رسول الله (ص) ان الرجل هو ارضعني ولكن
ارضعتني امراته فقال رسول الله (ص) ائذني له فانه عمك فليلج عليك فقالت انما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل
فقال رسول الله (ص) يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وسئل ابن عباس عن رجل تزوج امرأتين فارضعت
احديهما جارية والاخرى غلاما هل تتزوج الغلام بالجارية فقال لا اللقاح واحد وانما اراد انهما اخوان
من الاب لان زوج المرضعتين واحد قال مالك اختلف قديما في الرضاعة من قبل الاب ونزل برجال من
اهل المدينة في ازواجهم منهم محمد بن المنكدر وابن ابي حبيبة فاستفتوا في ذلك فاختلف عليهم ففارقوا
زوجاتهم فقال ابن عمر وابن الزبير وداود وابن علية وابن بنت الشافعي لا يحرم لبن الفحل والمرضعة
مباحة للزوج لان اللبن للمراة لا يشاركها الزوج وقد ينزل للبكر لبن ولا يشاركها فيه الزوج ولو نزل
للبكر لبن لم يتعلق بارضاعه التحريم وليس بشيء فان ملك اللبن وان كان للمراة فالتحريم يتعلق بالزوج
كما ان الولد يتبع الام في الملك والتحريم متعلق بهما ولبن الرجل يحرم شرعا ولا تثبت له حرمة فافترقا **مسئلة**
لو كان لكل واحد من الاخوين زوجة ولاحدهما بنت صغيرة لها دون الحولين ولامراة الاخر لبن منه فارضعت
الصغيرة العدد المحرم صارت هذه الصغيرة بنتها وبنت زوجها الذي هو عم الصغيرة من النسب فان ولدت
هذه المرضعة من زوجها اولادا فهم اخوة هذه الصغيرة من الرضاعة وبنو اعمامها من النسب وان رزقت اولادا
من غير زوجها فهم اخوتها من امها وان حصل لعمها اولاد من غير المرضعة فهم اخوة الصغيرة من الاب وبنو
عمها وما تلده ام الصغيرة من النسب لا يحرم على اولاد اعمامها من الرضاع لانهم اخوة اخيهم **مسئلة** اذا ولدت
المراة من رجل ولدا وارضعت بلبنه طفلا ارضاعا محرما صار الطفل المرتضع ابنا للمرضعة اجماعا وصار
ايضا ابنا لصاحب اللبن فصار في التحريم واباحة الخلوة ولدا لهما واولاده من البنين والبنات اولادا

اولادها وان نزلوا وجميع اولاد المرضعة من زوجها ومن غيره وجميع اولاد الرجل صاحب اللبن من المرضعة ومن غيرها اخوة المرتضع واخواته واولاد اولادها اولاد اخوته واخواته وان نزلوا ومنهم وام المرضعة جدته وابوها جده واخوتها اخواله واخواتها خالاته وابو الرجل جده وام امه جدته واخوته اعمامه واخواته عماته وجميع اقاربهما ينتسبون الى المرتضع كما ينتسبون الى ولدهما من النسب لان اللبن الذي صار للمراة مخلوق من ماء الرجل والمراة فنشر التحريم بينهما ونشر الحرمة الى الرجل والى اقاربه وهو الذي يسمى لبن الفحل وبالجملة اصول التحريم ثلثة المرضعة والفحل والطفل فتنتشر منهم الحرمة الى غيرهم اما المرضعة فتنتشر منها التحريم الى ابائها اجداد الرضيع فلو كان الرضيع انثى حرم عليهم نكاحها والى امهاتها من النسب والرضاع فهم جدات المرتضع فيحرم عليه نكاحهن اذا كان ذكرا والى اولادها من النسب خاصة دون اولادها من الرضاع الا ان يكون رضاعهم من لبن هذا الفحل لانا نشترط كون اللبن لفحل واحد وعند العامة يحرم اولادها من الرضاع ايضا لانهم لا يشترطون وحدة الفحل فهم اخوته واخواته من النسب والرضاع فهم اخواله وخالاته واولاد اولادها اولادها من النسب عندنا ومطلقا عند العامة لانهم اولاد اخوة واخوات الرضيع ولا تثبت الحرمة بين الرضيع وبين اولاد اخوة المرضعة واخواتها فانهم اولاد اخواله وخالاته واما الفحل فكذلك تنتشر الحرمة منه الى ابائه وامهاته فهم اجداد الرضيع وجداته والى اولاده ولادة ورضاعا فهم اخوة المرتضع بخلاف المرضعة فان اولادها من الرضاع لا يحرمون على المرتضع على ما قدمنا خلافا للعامة الا ان يكون رضاعهم من لبن هذا الفحل اما من لبن غيره فلا فلهذا قال علماؤنا يحرم اولاد صاحب اللبن على المرتضع ولادة ورضاعا ويحرم اولاد المرضعة على المرتضع ولادة لا رضاعا فتنتشر الحرمة من الفحل الى اخوته واخواته فهم اعمام الرضيع وعماته واما المرتضع فتنتشر الحرمة الى اولاده من الرضاع والنسب فهم احفاد المرضعة والفحل بلا خلاف وهل تنتشر الحرمة الى من هو في طبقته كاخوته واخواته او الى من هو اعلى منه من امهاته وجداته واخواله وخالاته او ابائه واجداده واعمامه وعماته قالت العامة لا يثبت الحكم فيما علاه وعدا ما تناسل منه بمنزلة ما لم يكن هناك رضاع فيحل للفحل نكاح اخت هذا المولود ونكاح امهاته وجداته وان كان لهذا الرضيع اخ حل له نكاح هذه المرضعة ونكاح امهاتها واخواتها كانه لا رضاع هناك وقال علماؤنا ان جميع اولاد هذه المرضعة ومكاح امهاتها واخواتها وجميع اولاد الفحل يحرمون على هذا المرتضع وعلى ابيه وجميع اخوته واخواته وانهم صاروا بمنزلة الاخوة والاخوات وخالف جميع العامة في ذلك **مسئلة** قال الشيخ ره الذي يدور عقد النكاح عليه جملته ان امراة الرجل اذا كان لها لبن منه فارضعت مولودا خمس عشرة رضعة صار ابنهما من النسب فكل من حرم على ابنهما من النسب حرم على هذا لان الحرمة انتشرت منه اليهما ومنهما اليه فالتي انتشرت منه اليهما فانه صار كانه ابنهما من النسب والحرمة التي انتشرت منهما اليه وقف عليه وعلى نسله دون من هو في طبقته من اخوته واخواته

او اعلى منه

او اعلى منه من ابائه وامهاته فانه يجوز للفحل ان يتزوج بام هذا الرضيع وبجدته ويجوز لوالد هذا الرضيع ان يتزوج بالتي ارضعته لانه لا نسب بينهما ولا رضاع ولانه لما جاز له ان يتزوج ام ولده من النسب فبان يجوز ان يتزوج ام ولده من الرضاع فكيف جاز هذا وقد قلتم انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قلنا بان ام ولده من النسب ما حرمت بالنسب وانما حرمت بالمصاهرة قبل وجود النسب والنبي ص انما قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لم يقل يحرم من الرضاع ما يحرم بالمصاهرة وقال في ط قبل ان ذلك جميع اولاد هذه المرضعة وجميع اولاد الفحل يحرمون على هذا المرتضع وعلى ابيه واخوته وانهم صاروا بمنزلة الاخوة والاخوات وقال في ف اذا حصل الرضاع المحرم لم يحل للفحل نكاح اخت هذا المولود المرتضع بلبنه ولا لاحد من اولاده من غير المرضعة ومنها لان اخوته واخواته صاروا بمنزلة اولاده واستدل بها باجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وقول النبي ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وليس في الشرع جواز ان يتزوج الانسان باخت ابنه على حال فحكم الرضاع مثله وينتقض بان اخت الابن انما حرمت بالمصاهرة حيث وطئ امها لكن قد روى الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال سئل عيسى بن جعفر عليه السلام ابا جعفر الثاني ع ان امراة ارضعت لي صبيا فهل يحل لي ان اتزوج ابنة زوجها فقال لي ما اجود ما سئلت من ههنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امراته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره فقلت له الجارية ليست ابنة المراة التي ارضعت لي هي ابنة غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك ولولا هذه الرواية كان الوجه ما قاله الشيخ في ط لكن الرواية صحيحة السند والشيخ في ف نقل اجماع الطائفة على مضمونها وقد روى ابن يعقوب في الصحيح عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد ع ان امراة ارضعت ولدا لرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المراة ام لا فقال لا يحل له **مسئلة** قال الشيخ في ط لو كان لامراة زوج لها ولد منه وارضعت بنتا لقوم الرضاع المحرم ولتلك البنت الرضيعة اخت فانها لا تحل لابن المرضعة الذي قد شرب هذه المرضعة منهم ان يتزوج باختها وهي اخت اخته من الرضاع لما مضى من الاصل وهو انه انما يحرم هذا المرتضع وحده ومن كان من نسله دون من كان في طبقته وهذه من طبقته لانه لا نسب بينه وبين اخت اخته ولا رضاع ومثله في النسب رجل له ابن تزوج امراة لها بنت فولدت منه بنتا فهذه البنت اخت ابنه من ابيه وله ان يتزوج باختها التي هي بنت زوجة ابنه من غيره وهي اخت من النسب لانه لا نسب بينهما ولا رضاع واتحاد الشيخ الى الاصل شامل للرواية لكن لو اقتصر على ما قال ان مثل هذه لا تحرم من النسب فلا تحرم من الرضاع كان اولى

البحث السابع في انقطاع النكاح بالرضاع واحكام الضمان

مسئلة الرضاع السابق كما يمنع النكاح كذا اللاحق بعد النكاح يبطله ثم النكاح الطارئ قد يقطع النكاح من غير ان يقتضي تحريما مؤبدا وقد يقتضي التحريم المؤبد على ما ناتي امثلته الثالثة فكل امراة يحرم على الرجل ان ينكح

ابنها او ارضعت زوجة الرجل الصغيرة حرمت عليه فلو ارضعت ام الرجل من النسب او الرضاع زوجته
الصغيرة حرمت عليه ولو ارضعتها ام الرجل من النسب او الرضاع زوجته الصغيرة الرضاع المحرم بشرائطه
حرمت الزوجة اجماعا لانها صارت اخته من الرضاع وانفسخ النكاح وكذا لو ارضعتها جدته من النسب او الرضاع
لان الجدة ان كانت ام الاب فالرضيعة عمته وان كانت ام الام فالرضيعة خالته وهما محرمان
من النسب فكذا من الرضاع وكذا لو ارضعتها ابنته من النسب او الرضاع لانها تصير بنت بنته وكذا لو
ارضعتها زوجة ابنه بلبن الابن لانها تصير بنت ابنه وكذا لو ارضعتها زوجة اخيه بلبن اخيه لانها تصير
بنت اخيه ولو كان اللبن من غير الاب او الابن او الاخ لم يؤثر شيئا لانها تصير ربيبة الاب او الابن او
الاخ وهي غير محرمات على الرجل وكذا لا يحرم لو ارضعتها عمته او خالته لان بينهما من النسب حلال
فكذا من الرضاع وكل موضع قلنا انها تحرم فان نكاحها منه ينفسخ لان تحريم الرضاع تحريم مؤبد فما
فاستوى فيه الابتداء والاستدامة بخلاف العدة والردة حيث اختلف فيهما ابتداء النكاح واستدامته
لان تحريمهما غير مؤبد ولو وطئ الابن زوجة الاب بشبهة انفسخ النكاح وحرمت عليه مؤبدا كالاول مسئلة لو ارضعت
زوجته الصغيرة من احدى هؤلاء المحرمات على التابيد انفسخ نكاحها كما قلنا ثم لا يخلو اما ان يكون الفسخ
بسبب الصغيرة بان سعت الى صاحبة اللبن وارتضعت الرضاع المحرم بشرائطه والكبيرة نائمة فالاقوى انها
لا تستحق شيئا لان الفسخ جاء من قبلها قبل الدخول فاسقط مهرها وهو اصح وجهي الشافعية والثاني انه
لا يسقط ويثبت لها نصف المسمى لا يعتبر فعلها في الاسقاط وان لم يكن الارتضاع بسبب الصغيرة بل ان
ارضعتها الكبيرة او مكنتها فتربت الصغيرة منها فان كان المسمى صحيحا يثبت للصغيرة نصفه لان الفسخ لم يكن
من جهة الصغيرة فيبقى المقتضي لاستحقاق المهر سالما عن المعارض ويثبت في ذمة الزوج كما لو طلقها ثم ان
كان المسمى فوق مهر المثل واكثر ثبت لها المسمى عندنا وعند الشافعي وان كان دون مهر مثلها فلها نصف مهر
مثلها عند الشافعي لان الاب لو زوج ابنته الصغيرة بدون مهر مثلها وجب لها مهر مثلها عنده وله قول اخر
انه يجب نصف المسمى ان كان صحيحا ونصف مهر المثل ان كان فاسدا وهو الاولى لان الولي اذا زوج باقل
من مهر المثل فسد وعندنا لا يجب ويمنع ما ذكره في طرف الاب اذا عرفت هذا فان الزوج يرجع على المرضعة
بالغرم وهو نصف المسمى او بنصف مهر المثل سواء زاد او نقص عند الشافعي لانها كالمتلفة عليه نصف البضع
لان الزوج لا يضمن لها الا النصف فاوجبنا نصف مهر المثل دون المسمى لان من اتلف على غيره شيئا كان
الاعتبار في ضمانه بالقيمة دون ما لك به كذا هنا ثم اعترضوا على انفسهم بانه لو شهد عليه اثنان بالطلاق
قبل الدخول ثم رجعا فللشافعي قولان احدهما يغرمان نصف مهر المثل والاخر جميعه فما الفرق بين مسئلة
الطلاق وهذه المسئلة واجابوا بان بعض الشافعية قال هنا قول اخر وهو ان المرضعة تغرم جميع مهر المثل
فسوى بين المسئلتين ومنهم من فرق فقال هنا تغرم المرضعة النصف خاصة لان الرضاع يوقع الفرقة

غلطا بالمثل

فكانت المرضعة متلفة نصف البضع وفي مسئلة الشهادة لم تقع الفرقة باطنا وانما الشاهدان حالا بينه وبين
زوجته في الظاهر فلزمهما جميع المهر مسئلة قال الشيخ في ط اذا ارضعتها من تحرم عليه بنتها كامه او جدته
او بنته او اخته فانفسخ النكاح لم يكن للزوج على المرضعة شيء سواء قصدت المراة فسخ النكاح او لم تقصد وبه
قال مالك وقال في ط الذي يقوى في نفسي انها ان قصدت الفسخ لزمها وان لم تقصد لم يلزمها وبه قال
ابو حنيفة لان الضمان يجب بالسبب وهو ارضاعها فاذا كان السبب جائزا لم يتعلق به الضمان كالوحفر بئرا
في ملكه وذلك لان الصبي قد يحتاج الى اللبن فتسقيه ونحن بذلك الخبر والشافعي وافق الشيخ على ما في ط
وبه قال احمد لان البضع مضمون بالعقد في الخلع فكذلك يضمن في الاتلاف كالاموال ولا فرق ان تقصد
المرضعة فسخ النكاح او لا تقصده عند الشافعي واحمد ولا يبعد ان يجب عليها الارضاع بان لا يكون هناك
مرضعة اخرى ولا يجب لان غرامة الاتلاف لا تختلف بهذه الاسباب عندهما وقال بعض الشافعية لا غرم عليها
اذا لزمها الارضاع والمشهور عن الشافعي قولان احدهما وجوب جميع مهر المثل لان قيمة البضع مهر
المثل واتلاف الشيء المتقوم يوجب قيمته والثاني وجوب النصف لان الفرقة اذا حصلت قبل الدخول جعل
لان الزوج لم يملك الا نصف المعقود عليه ولذلك لم يلزمه الا نصف المسمى واذا لم يملك الا النصف لم يغرم
له الا النصف وقطع اخرون بالفرق بين الرضاع والشهادة لان الرضاع يوجب الفرقة حقيقة وحقيقة
المفارقة قبل الدخول لا توجب الا النصف كالمفارقة بالطلاق وفي الشهادة النكاح باق في الحقيقة بزعم الزوج
والشاهدين بكليهما فالشهادة حالت بينه وبين البضع فيغرم قيمته كالغاصب يحول بين المالك والمغصوب
وللشافعية قولان اخران احدهما ان الزوج يرجع بنصف المسمى لانه الذي فوت على الزوج وخرج ذلك
من الضمان فانه اذا ضمن الفا وادى خمسمائة لا يرجع بما ضمن والثاني انه يرجع بتمام المسمى لانه قد التزمه
وبذله والشطر انما يثبت على خلاف القياس ويختص بالزوجين اذا عرفت هذا فقد احتج ابو حنيفة على
انه يضمن نصف المسمى اذا قصدت الفسخ بان الذي غرمه الزوج انما هو نصف المسمى فيجب ان تغرم له ما
غرم وهو الذي نذهب نحن اليه واما الشافعي واحتج بانه ضمان متلف فكان الاعتبار بقيمته دون ما
ملكه به كسائر الاعيان وقول ابي حنيفة بالفرق ضعيف لان ما ضمن في الخفة ضمن في الخطا كالمال و
لانها افسدت نكاحه وفوتت عليه نصف الصداق كما لو قصدت الافساد وقول من اوجب الجميع ضعيف
لان الزوج لم يغرم الا النصف فلم يجب له اكثر مما غرم ولانه بالفسخ رجع بدل النصف الاخر فلم يجب له بدل
ما اخذ بدله مرة اخرى ولان خروج البضع من ملك الزوج لا قيمة له وانما ضمنت المرضعة لما الزمت الزوج
ما كان معرضا للسقوط بسبب يوجد من الزوجة فلم يرجع هنا باكثر مما الزمته وقول الشافعي بالرجوع
بنصف مهر المثل ضعيف لان خروج البضع من ملك الزوج لا قيمة له بدليل ما لو قتلت نفسها او ارتدت
او ارضعت من ينفسخ نكاحها بارضاعه فانها لا تغرم له شيئا وانما الرجوع هنا بما غرم فلا نرجع بغيره و

لانه لو رجع بقيمة المتلف لرجع بمهر المثل كله ولم يختص بنصفه لان المتلف لا يختص بالنصف ولان شهود الطلاق
قبل الدخول لو رجعوا لزمهم نصف المسمى كذا هنا مسئلة نقل المزني عن الشافعي انه اذا زوج الرجل ام
ولده من عبده وله دون الحولين فارضعته من لبن مولاه خمس رضعات حرمت على العبد وانفسخ النكاح
بينهما ولا تحرم ام الولد على المولى لانها لم تصر ام الصغير الا بعد زوال النكاح فكانت حليلة الصغير ولم يكن
ابن الرجل وانكر المزني ذلك وكذا انكر جميع الشافعية ونص الشافعي على خلاف ذلك وقالوا هذا غلط في
الحكاية واما التعليل فلا يصح لان زوال النكاح لا يمنع وقوع الاسم لانها حليلة ابنه فان قيل النسب الزوجة
في تلك الحال التي هو ابنه تلك الاسم يتناول ذلك مجازا والمجاز يقوم مقام الحقيقة في التحريم ولهذا
حرم الله تعالى الام وكانت الجدة داخلة في التحريم لان الام بنتا ولها مجازا مسئلة لو نكح العبد صغيرة
فارضعتها امه انفسخ النكاح وللصغيرة نصف المسمى في كسبه وللسيد الرجوع على ام العبد بالغرم وبه قال
الشافعي وانما اثبتنا للسيد الرجوع عليها لان العبد اذا خالع زوجته كان العوض للسيد فكذلك اذا فوت
المال بتفويت البضع عليه ولو زوج السيد امته الصغيرة مفوضة فارضعتها ام الزوج فالواجب لها
على الزوج المتعة والزوج يرجع على المرضعة بالمتعة وبه قال الشافعي ولو كانت الصغيرة حرة مفوضة
البضع وارضعتها ام الزوج فكذلك يجب لها على الزوج المتعة والزوج يرجع على المرضعة بالمتعة
وبه قال بعض الشافعية وانكره آخرون في الحرة لان التفويض لا يتصور في حق الحرة الصغيرة وهو ممنوع
وان كان بعض علمائنا تردد في ذلك والوجه الصحيح على ما ياتي قالت الشافعية وهذا ايضا انما يتم على
القول بانه يرجع بنصف المسمى والظاهر انه يرجع بنصف مهر المثل او جميعه وان كان الذي غرم نصف المسمى
بناء على مذهبهم مسئلة لا حكم لما ارتضع من الصبي عند علمائنا على ما تقدم خلافا للعامة فلو حلب
اجنبي لبن ام الزوج او غيرها من المحرمات المذكورة او كان اللبن محلوبا فاخذه واوجره الصغيرة زوجة
الزوج لم ينفسخ نكاحها ولا غرم لعدم الفسخ وعند الشافعي ينفسخ فيكون الغرم على الاجنبي ولو اوجرها
خمسة انفس من لبن احديهن كل واحد مرة فعلى كل واحد منهم خمس الغرم ولو اوجر واحد مرة واثنان
كل واحد مرتين ففي كيفية التوزيع للشافعية وجهان احدهما انه يوزع الغرم عليهم اثلاثا لاشتراكهم
في افساد النكاح كما لو طرح اثنان قدرين صفا ونيف من النجاسة في مايع يستويان في الضمان واصحهما
عندهم انه يوزع على عدد الرضعات لان انفساخ النكاح متعلق بالعدد فعلى هذا يجب على الاول
خمس الغرم وعلى كل واحد من الآخرين خمسا وكل هذا ساقط عندنا مسئلة لو ارضعت بنتها زوجة الغير
فالغرم عليها على اصح الوجهين للشافعية والثاني انه على الموجر تذنيب لو كان لرجل زوجتان صغيرة
وكبيرة فارضعت ام الكبيرة الصغيرة الرضاع المحرم انفسخ نكاح الصغيرة لانها صارت اختا للكبيرة ولا يحل
له الجمع بين الاختين ويبطل نكاح الكبيرة ايضا لهذه العلة وهو احد قولي الشافعي والثاني ان الفسخ

يختص بالصغيرة

يختص بالصغيرة ولو ارضعتها جدة الكبيرة فكذلك ينفسخ نكاحها لان النكاح تصير خالة الكبيرة ولا يجوز
الجمع بين الخالة وبنت الاخت وكذا لو ارضعتها اخت الكبيرة فكذلك لان الكبيرة تصير خالة للصغيرة فيكون
جامعا بين المرأة وخالتها وكذا لو ارضعتها ابنة اخي الكبيرة لانها تصير بنت اخي الكبيرة لانها تصير بنت بنت
اخي الكبيرة واذا ارضعتها بنت اخت الكبيرة لانها تصير بنت بنت اخت الكبيرة ولا يجوز الجمع بين المرأة وبين
عمة امها ولا ابنها وبين خالة امها ويجوز في هذه الصورة ان ينكح واحدة منهما بعد ذلك ولا يجمع بينهما عند
العامة وعندنا مع عدم رضى العمة او الخالة فاما اذا رضيتا فانه يجوز الجمع وشبهه ولو ارضعتها بنت الكبيرة انفسخ
النكاح لان ضد الجمع بين المرأة وبنت بنتها لانها ربيبة له وحكم مهر الصغيرة على الزوج والغرم على المرضعة على ما تقدم
وكذا القول في الكبيرة وان قلنا بانفساخ نكاحها ولم يكن مدخولا بها فعلى الزوج مهرها المسمى وهل تغرم المرضعة
للشافعي قولان احدهما لا تغرم لان البضع بعد الدخول لا يتقوم للفرقة فانها لو ارتدت او اسلمت حتى انفسخ
النكاح لا تغرم للزوج شيئا ولانه استوفى بالدخول ما يقابل المهر فلا ياخذه عوضا واصحهما عنده انه يغرم له مهر المثل
كما لو شهدوا عليه بالطلاق بعد الدخول ثم رجعوا فانهم يغرمون مهر المثل ولو ادعى الزوج انه اذا راجعها بعد
انقضاء العدة فانكرت وقضينا بيمينها فنكحت زوجا آخر ثم اقرت للاول بصحة الرجعة لم يقبل اقرارها على
الثاني وتغرم للاول مهر مثلها لانها اتلفت بضعها عليه وعندنا في كل موضع يرجع بالغرم يرجع بالمسمى مع
صحته وبمهر المثل مع فساده مسئلة اذا اوجب الغرم على المرضعة في الصور السابقة فانما يجب الغرم عليها اذا
ارضعت الطفلة او مكنته من الارتضاع الصغيرة والحولان الاقضيا على تمكين ام الزوج وابنته ومن شابههما
او على ارضاعها دون ارتضاع الصبي فانه لا مدخل له فيه فلا يغرم شيئا لان الارتضاع منها بحكم الطبع فلا
وقع له ولا يبذل هذا انه انقلاب الطابع عند فتح باب القفص حتى يكون على الخلاف المذكور هناك والفرق
غامض اما لو كانت صاحبة اللبن نائمة فرضعت الصغيرة وارتضعت وانفسخ النكاح فالحوالة في الانفساخ هنا على
فعل الصغيرة ولا غرم على صاحبة اللبن لانها لم تصنع شيئا وقال بعض الشافعية انها تغرم لان اللبن لها و
نومها بحيث تصل الصغيرة الى الارتضاع منها نوع تقصير وهو بعيد لكن الصغيرة لا مهر لها لحصول الفسخ منها قبل
الدخول وهو اصح وجهي الشافعية والثاني ان لها نصف المسمى ولا يعتبر فعلها في الاسقاط وعلى الاول يرجع الزوج
في مال الصغيرة حيث ينفسخ نكاح الكبيرة بجنبه ما يغرم لها من مهر مثلها عند الشافعية لانها اتلفت عليه بضع الكبيرة
ولا فرق في غرامة المتلفات بين الكبيرة والصغيرة واما عندنا فان كان الرضاع الصادر من الصغيرة قبل الدخول
بالكبيرة وجب للكبيرة نصف المسمى على الزوج ويرجع به على الصغيرة وان كان بعد الدخول وجب لها المهر كاملا على الزوج
وفي رجوعه على الصغيرة اشكال اسبق وعلى قول الشافعية لو وصلت قطرة الى جوف الصبية تبطل الرجوع فلها
نصف المهر ولا غرم على صاحبة اللبن لانه لا صنع على واحدة منهما ولو ارتضعت الصغيرة من الزوجتين مثلا
رضعتين وهي نائمة وارضعتها الام ثلث رضعات ففي التوزيع على المرضعتين او على عدد الرضعات قولان عندهم

فان قلنا بالاول سقط من المسمى نصفه ويجب على الزوج نصفه وهو الربع وان قلنا بالثاني سقط نصف المسمى
خمسا ويجب على الزوج ثلثة اخماسه وقال بعض الشافعية يرجع الزوج على المرضعة بربع مهر المثل على الاول وبثلثة
اخماس نصف المهر على الثاني وهو تفريع على الاقوال السابقة على ان الزوج يرجع على المرضعة بنصف مهر المثل
ولو ارضعتها الام اربع رضعات ثم ارتضعت الصغيرة منها وهي نائمة المرة الخامسة اختلف قول الشافعية على ان
الرجل اذا طلق امرأته ثلثا على التلاحق هل يتعلق التحريم بالثالثة وحدها او بالطلقات الثلث ان قلنا
يتعلق بالثالثة وحدها فكذا هنا يحال التحريم على المرضعة الاخيرة ويكون كما لو ارضعت الخامسة وصاحب اللبن
نائمة ولا غرم عليها ويسقط مهر الصغيرة وان علقنا التحريم بالطلقات الثلث فهنا يتعلق التحريم بالرضعات
مسئلة المصاهرة تتعلق بالرضاع فمن نكح صغيرة او كبيرة حرمت عليه مرضعتها لانها ام زوجته من الرضاع
فحرمت كما تحرم امهاتهن النسب ولو نكح صغيرة ثم طلقها فارضعتها امرأة حرمت المرضعة على المطلق لانها صارت
ام من كانت زوجته فتدخل تحت امهات النساء ولا عبرة في ذلك في التقدم والتأخر ولو كانت تحته كبيرة فطلقها
فنكحت صغيرا وارضعته بلبن المطلق حرمت عليهما اما على المطلق فلان الصغير صار ابنا له وهي امرأة له
الصغير فتكون حليلة ابنه واما على الصغير فلانها امه وايضا زوجة ابيه ولو زوجت صغيرا ثم فسخ نكاحه لعيب
فيه ثم نكحت زوجا اخر وارضعت الاول بلبن الثاني انفسخ نكاحها وحرمت عليهما مؤبدا لان الاول صار
ابنا للثاني فهي زوجته وابو الثاني وزوجة ابن الاول ولو كانت تحته صغيرة فارضعتها امته لم يدخل بها وطئها
بلبن غيره بطل نكاح الصغيرة وحرمت على التأبيد اما الامة فلانها ام زوجته واما الصغيرة فلانها ربيبته موطوءة
ولو كانت له زوجتان امة وزوجة صغيرة فارضعت الامة الصغيرة حرمت الصغيرة عليه وكان ما لزمه من صداق
الصغيرة له في رقبة الامة لان ذلك من جنايتها ولو ارضعتها ام ولده انفسخ نكاحها وحرمتا عليه لانها بنت
دخل بامها وتحرم ام الولد عليه ابدا لانها من امهات نسائه ولا غرم عليها لانها انفسخ على سيدها فان كان قد
كاتبها رجع عليها لان المكاتبة يلزمها ارش جنايتها فان ارضعتها ام ولده امرأة ابنه بلبنه فسخ نكاحها و
حرمتها عليه لانها صارت اخته وان ارضعت زوجة ابيه بلبنه حرمتها عليه لانها صارت بنت ابنه ويرجع الاب
على ابنه باقل الامرين مما غرم لزوجته او قيمتها لان ذلك من جناية ام ولده وان ارضعتها واحدة منهما بغير لبن
سيده لم تحرمها لان كل واحدة منهما صارت بنت ام ولده مسئلة لو كان له زوجتان كبيرة وصغيرة
لها دون الحولين فارضعت الكبرى الصغرى الرضاع المحرم انفسخ نكاحهما لامتناع الجمع في النكاح بين
الام والبنت وقد صارت الصغيرة بنتا والكبيرة اما فصارتا معا فانفسخ نكاحهما ثم ان كان الارضاع بلبن
الزوج حرمتا عليه مؤبدا لان الكبيرة ام زوجته والصغيرة بنته وان كان الارتضاع بلبن غيره فالكبيرة
ام زوجته والصغيرة ربيبته فان كان قد دخل بالكبيرة حرمت مؤبدا والا لم تحرم مؤبدا ويجب على الزوج
نصف المسمى للصغيرة ان كانت التسمية صحيحة وان كانت فاسدة فنصف مهر المثل ويرجع به على الكبيرة الاقوال

السابقة

السابقة واما الكبيرة فان كان قد دخل بها لم يسقط مهرها ولا يرجع الزوج عليها بمهرها لانها اتلفت عليه بضعها
لانها تغرمه وتمكينه من الجميع اسقاط للمهر فتصير كالموهوبة وذلك من خصائص النبي صلعم وان كان مهرها قد استقر
بالدخول فلا يسقط بالفسخ من قبلها كما لو ارتدت بعد الدخول فاذا لم يسقط لم يرجع عليها بشيء وان لم يكن دخل
بها سقط مهرها لان الفسخ حصل بفعلها لا يقال مع الدخول ينبغي ان يرجع عليها كما قلتم لو كان قد دخل بها ثم
طلقها واحدة وراجعها وادعى وقوع الرجعة في العدة وانكرت وقالت لم تراجعني الا بعد انقضاء العدة وقد حلفت
باليمين فنكحت زوجا اخر ثم كذبت نفسها في اليمين وصدقت الزوج ولم يقبل قولها على الثاني ويرجع الاول
عليها بمهر المثل وان كان قد وطئها لانا نقول انما يرجع عليها لانها حالت بينه وبين بضعها مع كونه مالكا له فان
نكاح الاول باق بزعمه وزعمها الا انها حالت بينه وبينها باليمين ولهذا لو طلقها الثاني عادت الى
الاول من غير تجديد عقد ووجب عليه رد المهر عليها فيثبت بذلك انه ما لزمها رد المهر وانما نقضت الحيلولة
باليمين مسئلة لو كان لزيد زوجة كبيرة ولعمرو زوجة صغيرة فطلق كل واحد منهما زوجته ونكح زوجة الاخر
ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة بلبن من غيرهما حرمت الكبيرة عليهما مؤبدا وقد فسخ نكاحها لانها ام للصغيرة وقد
كانت الصغيرة زوجة لكل واحد منهما واما الصغيرة فهي ربيبة زوجة كل واحد منهما فان كانا قد دخلا بالكبيرة حرمت
عليهما مؤبدا وينفسخ نكاحها ايضا وان لم يدخل بها واحد منهما لم تحرم عليهما ولم ينفسخ نكاحها وكذا لو لم
يدخل زيد بها حين كانت في نكاحه لم تحرم الصغيرة عليه ولم ينفسخ نكاحها واذا انفسخ نكاحها فعلى زوجها
نصف المسمى ويرجع بالغرم على الكبيرة ولا يجب للكبيرة شيء على زوجها ان لم يكن مدخولا بها لان الانفساخ جاء
من قبلها ولو كانت تحت زيد كبيرة وصغيرة وطلقهما ونكحهما عمرو ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة فحكم تحريمهما
عليهما على ما فصلناه وينفسخ نكاحها اذا ارضعت الكبيرة الصغيرة وان لم يدخل عمرو بالكبيرة لاجتماع الام و
البنت في نكاح واحد لو كان له زوجة كبيرة نائمة فارتضعت زوجته الصغيرة منها فلا مهر للصغيرة وللكبيرة
نصف المسمى ان لم يدخل بها وجميعه ان دخل ويرجع بالغرم في مال الصغيرة على ما تقدم ولو ارضعتها الكبيرة بعض
الرضعات ثم ارتضعت الصغيرة منها وهي نائمة الباقي فالاقرب تقسيط الضمان على عدد الرضعات فما اصاب رضعات
الكبيرة سقط من مهرها بازائه وما اصاب رضعات الصغيرة كان الضمان على الصغيرة فلو ارضعت الكبيرة اربع مرات
ثم ارتضعت الصغيرة منها وهي نائمة مرة خامسة قال بعض الشافعية ان قلنا يتعلق التحريم بالرضعات وانحصل على
الخامسة الاخيرة سقط خمس مهر الصغيرة بسبب فعلها ونصفه بالفرقة قبل الدخول ويجب على الزوج خمس ونصف
وهو ثلثة اعشار ويرجع على الكبيرة بثلثة اعشار مهر المثل وباربعة اخماس على القول الاخر والخمس الساقط ربع
بفعلها لا رجوع به وهذا القول الاخر هو القول الاصح لان الرجوع بجميع مهر المثل قال واما الكبيرة فيسقط اربعة
اخماس مهرها بفعلها والباقي بالفرقة قبل الدخول فان قضيتنا سقوط النصف من الباقي دون النصف وبقي
القول الاخر انه يقال يسقط الخمس من نصف مهر الصغيرة ويجب اربعة اخماسه وهو قضية الحال وان يقال يسقط

او بعشر اخماس نصف مهر الكبيرة ويجب خمسه لو كانت الكبيرة امة فنكحها فارضعت الصغيرة تعلق الغرم برقبتها
لان ذلك جناية منها على نفس او مال فان يسلمها بعدها للبيع واختار الفدا فداها بالاقل من قيمتها او
الغرم في اظهر القولين عندهم ويتعدد الغرم بالباقي وان ارضعت الصغيرة امته او ام ولده فلا غرم عليها
للزوج لان السيد لا يستحق على مملوكه مالا ولو كانت امته او ام ولده فارضعت المكاتبة الصغيرة فعليها الغرم
للزوج فان عجزها سقطت المطالبة بالغرم كما يعجز بالنجوم قال بعض الشافعية لو كانت له خمس امهات اولاد و
قد كاتبهن فارضعت كل واحدة منهن زوجته الصغيرة رضعة صارت الصغيرة على الظاهر من المذهب انفسخ نكاحها
ولم الرجوع عليهن بالغرم ان ارضعن معا وان ارضعن على التعاقب يجب الغرم على الخامسة وهذا كله ساقط
عندنا لانا نشترط عدم الفصل برضاع امراة اخرى على ما تقدم **مسئلة** لو كان له زوجة كبيرة وله ثلث صغار
فان ارضعت الكبيرة الصغاير الرضاع المحرم فان كان اللبن منه او كانت الكبيرة مدخولا بها انفسخ نكاح
الجميع وحرمن مؤبدا سواء ارضعتهن معا او على التعاقب لان الكبيرة ام زوجاته والصغاير بناته او
ربائب زوجته المدخول بها وعليها المسمى للكبيرة ونصف المسمى لكل صغيرة وعلى الكبيرة الغرم وان لم يكن
اللبن منه ولا كانت الكبيرة مدخولا بها فظر ان ارضعتهن معا بان اوجرتهن مع المرضعة الخامسة من لبنها
المحلوب انفسخ نكاحهن جميعا لصيرورتهن اخوات ولاجتماعهن مع الام في النكاح وتحرم الكبيرة على التابيد
لانها ام زوجاته ولا تحرم الصغاير لانهن بنات امراة لم يدخل بها فله ان يجدد نكاح واحدة منهن ولا
يجمع بين اثنتين وهذا لا يجي على مذهبنا لانا نشترط الارتضاع من الثدي اما اذا ارضعتهن على
الترتيب فتحرم الكبيرة عليه مؤبدا واقسام الترتيب ثلثة **الاول** ان ترضع الكبيرة اثنتين معا ثم الثالثة بان
تعطي كل واحدة ثديا وترضعها العدد المحرم او ترضعها ثم تعطي كل واحدة منهما ثديا في الرضعة الاخيرة
فان نكاح الكبيرة ينفسخ لانها صارت ام زوجته ولانه جامع بين المراة وبنتها وينفسخ نكاح الصغيرتين ان
كان قد دخل بالام لانهما بنت من دخل بها وللجمع بينهما وبين امها وبين اختها ايضا والمهر على ما تقدم فان
ارضعت الثالثة فان كان قد دخل بالكبيرة انفسخ نكاحها لانها بنت من دخل بها لم ينفسخ لان نكاح الكبيرة
قد انفسخ فصارت بنتها بعد زوال نكاحها فلا يكون جامعا بينهما وقد انفردت ووقع ارضاعها بعد انفساخ
نكاح امها واختيها **الثاني** ارضعت الكبيرة واحدة منهن ثم ارضعت الاخريين انفسخ نكاح الاولة للجمع بين
الام والبنت وينفسخ نكاح الاخريين ايضا لانهما اختان قد اجتمعا فينفسخ نكاحهما معا اذ لا مزية لاحدهما
على الاخرى وان كان قد دخل بالام انفسخ نكاحها للعينين **الثالث** ان ترضعهن على التعاقب بان
ترضع واحدة كمال الرضاع ثم ترضع الثانية كذلك ثم الثالثة فينفسخ نكاح الكبيرة والاولى دفعة للجمع بين
الام والبنت فان كان قد دخل بالام حرمتا مؤبدا والا الكبيرة لم ينفسخ نكاح الثانية لان الكبرى قد بانت
قبل ارتضاع الثانية الرضاع المحرم فصارت اجنبية فلم يكن جامعا بين الام والبنت فاذا ارضعت الثالثة

فان كان

فان كان قد دخل بالكبيرة حرم الجميع مؤبدا وان لم يكن قد دخل بها صارت الثالثة اختا للثانية فيكون
جامعا بين الاختين وهل ينفسخ نكاح الثانية والثالثة معا او ينفسخ نكاح الثالثة وحدها قال الشيخ
ينفسخ نكاحهما معا وبه قال ابو حنيفة واحمد والمزني والشافعي في القديم لانهما صارتا اختين في حالة واحدة
والثاني للشافعي ان نكاح الثالثة ينفسخ خاصة دون الثانية لان الجمع تم بها فاختصت بفساد النكاح كما لو
زوج امراة ثم زوج باختها فان الفساد يختص بالثانية لان الجمع حصل بنكاحها فاختصت بالتحريم وليس
بجيد لان تزويج الثانية هنا لم يقع صحيحا حتى يتحقق الجمع فساد نكاح الثانية باعتبار وقوع عقدها لا
باعتبار الجمع ولو كانت تحته صغيرة وكبيرة فارضعت ام الكبيرة الصغيرة انفسخ نكاحهما جميعا وطرد بعض الشافعية
هنا كالاول ولو كان له زوجتان صغيرتان فارضعتهما اجنبية فان ارضعتهما انفسخ نكاحهما لانهما صارتا
اختين معا وحرمت الاجنبية مؤبدا لانها صارت من امهات نسائه وله نكاح من شاء من الصغيرتين ولا
يجمع بينهما ولو ارضعتهما على التعاقب لم ينفسخ الاولى بارضاعها فاذا ارضعت الثانية انفسخ نكاحها لانها
صارت اختا للاولى وهل ينفسخ نكاح الاولى فيه الخلاف السابق والاصح عندنا الانفساخ فروع **الاول**
لو كان له ثلث زوجات كبار وزوجة صغيرة فارضعها كل واحدة من الكبار الرضاع المحرم حرمن كلهن
اما المرضعة اولا فينفسخ نكاحها مع الصغيرة لاجتماع الام والبنت في النكاح ولانها صارت ام الزوجة و
اما الاخريات فينفسخ نكاحها لانها صارتا امهات من كانت زوجته وتحريم الكبار الثلث مؤبدا وكذا
الصغيرة ان كان قد دخل بواحدة من الكبار والا لم تحرم الصغيرة مؤبدا بل الكبار **الثاني** لو كان له اربع
زوجات صغار فارضعتهن اجنبية على الترتيب فلا اثر لارضاع الاولى في نكاح واحدة منهن فاذا
ارضعت الثانية صارت اختا الاولى وانفسخ نكاحها لان الاختية تمت بارضاعها وفي انفساخ نكاح الاولى
القولان فان ابطلنا نكاحها فاذا ارضعت الثالثة لم ينفسخ نكاحها فاذا ارضعت الرابعة انفسخ
اذا قلنا لا يبطل نكاح الاولى فاذا ارضعت الثالثة انفسخ نكاحها لانها صارت اختا للاولى وكذا الرابعة و
لو ارضعتهن معا او ارضعت اثنتين معا انفسخ نكاح الكل **الثالث** لو كان له اربع زوجات صغيرتان وكل
واحدة من الكبيرتان واحدة من الصغيرتين فان كان قد دخل بالكبيرتين حرمن على التابيد وان
لم يدخل بهما حرمتا الكبيرتان مؤبدا وينفسخ نكاح الصغيرتين في الحال وله تجديد نكاحهن والجمع
بينهما ولو ارضعتهما احدى الكبيرتين على الترتيب انفسخ نكاح الاولى والمرضعة لاجتماع الام والبنت ولم
ينفسخ نكاح الاولى والمرضعة لاجتماع الام والبنت ولم ينفسخ نكاح الثانية فان ارضعتهما الكبيرة الثانية
بعد ارضاع الصغيرة الاولى على ترتيب ارضاع الاولى انفسخ نكاحها بارضاع الصغيرة الاولى ولم ينفسخ
نكاح الصغيرة الثانية لانه لم يحصل في حقها اجتماع الام والبنت في النكاح وان ارضعتهما على عكس ترتيب المرضعة
الاولى انفسخ نكاح كل واحدة من الصغيرتين اذا لم تكن الكبيرتان مدخولا بهما ولا يجوز الجمع **الرابع** لو كان تحته

ثلث نسوة كبيرتان وصغيرة فارضعتها الكبيرتان دفعة واحدة او اوجرتا لبنهما المحلوب المخلوط لم يكن له
ان يمسك واحدة منهن وقال الشافعي نكاح الجميع لاجتماع البنت مع امهاتها في النكاح ويحرمن مؤبدا ان دخل بالكبيرتين
او باحديهما لان الكبيرتين امان لزوجته والصغيرة ربيبة مدخول بامها وان لم يكن دخل بهما لم تحرم الصغيرة
على التابيد وعلى الزوج للصغيرة نصف المسمى ويرجع على الكبيرتين بالغرم واما الكبيرتان فان كان قد دخل بهما
فعليه لكل واحدة جميع المسمى ويرجع على كل واحدة منهما بنصف مهر مثل صاحبتها تفريعا على القول الصحيح
عندهم وهو الرجوع في غرم الكبيرة الممسوسة لان انفساخ نكاح كل واحدة منهما حاصل من فعلها وفعل
صاحبتها فيسقط النصف لفعلها ويجب النصف على صاحبتها وان لم يدخل بواحدة منهما فلكل واحدة
منهما ربع مهرها المسمى لان الانفساخ حصل بفعلها فيسقط بفعل كل واحدة منهما نصف الشطر الذي يبقى بعد
الدخول ويجب النصف الاخر ويرجع على كل واحدة منهما بربع مهر مثل الاخرى تفريعا على ان التغريم في حق
غير الممسوسة يكون بنصف مهر المثل وان كانت احديهما مدخولا بها دون الاخرى فللمدخول بها تمام المسمى
وللاخرى ربع المسمى ويرجع الزوج على التي لم يدخل بها بنصف مهر مثل المدخول بها وعلى المدخول بها بربع
مهر التي لم يدخل بها هكذا كله فيما اذا كان اللبن من غير الزوج وان كان اللبن منه والصورة كما هي
فتصير الصغيرة بنته وتحرم مؤبدا ولو تم العدد في حق الزوج دون الكبيرتين بان ارضعت هذه بعض الخمس
وهذه بعض الخمس فلا اثر لذلك عندنا وعلى مذهب الشافعية يحصل التحريم في حق الرجل فينفسخ نكاح
الصغيرة وتحرم عليه على التابيد ولا ينفسخ نكاح الكبيرتين لان كل واحدة منهما لم تصر اما فتكون من امهات
نسائه ثم ان حصلت الرضعات متفرقة فمثل ان ارضعت احديهما ثلثا والاخرى رضعتين فالغرم على التي ارضعت
الخامسة بان ارضعت كل واحدة منهما رضعتين ثم اوجرتا لبنهما المحلوب معا او واحد دفعة فالغرم عليهما
بالسوية ولو حلبت احديهما لبنا ثلث دفعات ذو ثلث والاخرى دفعتين وانائين ثم جمع واوجر الصبية
منه فان اوجرتها احديهما فالغرم عليها وان اوجرتاها فيغرمان بالسوية او اخماسا فيه الوجهان **مسئلة**
لو كان تحته ثلث صغائر محلوبة ثلث خالات للزوج من الابوين وارضعت كل واحدة منهن صغيرة لم يؤثر
ذلك في نكاح الصغائر لانه ليس فيه الا انهن بنات خالات والجمع بينهن وهو جائز فلو جاءت جدة الزوج بعد
ذلك امراة وارضعت الصغيرة الرابعة بطل نكاحها وحرمت مؤبدا لانها صارت خالة الزوج والصغائر
الثلث واجتمعن معهن في النكاح وفي انفساخ نكاح الثلث القولان السابقان للشافعية وكذا الحكم لو
ارضعت الرابعة امراة ابي الزوج بلبنه ولو كانت الخالات الثلث متفرقات ثم ارضعن الثلث ثم ارضعت
الرابعة ام الزوج بلبنه انفسخ نكاحها ولا ينفسخ نكاح الصغيرة التي ارضعتها خالة الزوج لاب لان الا
لا تصير خالة لهذه الصغيرة وفي الاخريين القولان ولو كن متفرقات فارضعت الرابعة امراة ابي الزوج ينفسخ
نكاح الرابعة ولا ينفسخ نكاح الصغيرة التي ارضعتها خالة الزوج للام وفي الاخريين القولان **مسئلة**

لو كان له

لو كان له زوجة كبيرة وثلث صغائر وللكبيرة ثلث بنات مرضع فارضعت كل واحدة منهن صغيرة من الثلث
فان كانت الكبيرة مدخولا بها حرمن مؤبدا سواء ارضعن معا او على الترتيب لان الكبيرة جدة بناتها والصغائر
بنات بنات زوجته المدخول بها وعلى الزوج مهر الكبيرة بتمامه ويرجع بالغرم على الصحيح عليهن ان ارضعن معا لا
شتراكهن في افساد النكاح وعلى الاولى ان كان ارضعن على الترتيب وقال بعض اصحابنا ضمنه لا يرجع عليهن بشيء
من مهر المثل الكبيرة لانه قد وطئها فاذا رجع بمهرها صار في معنى الموهوبة كما اذا ارتدت بعد الدخول لا
يسقط مهرها وغلطه بعضهم بانه يرجع بالمهر على غيرها فلا يكون راجعا في بدل المهر بخلاف المرتدة ولكل واحدة
من الصغائر نصف المسمى على الزوج ويرجع بالغرم لمهر كل صغيرة على مرضعتها وان لم تكن الكبيرة مدخولا بها فان
ارضعتهن معا في الرضعة الاخيرة انفسخ نكاحهن لاجتماع الجدة مع بنات بناتها وحرم على الكبيرة مؤبدا
دون الصغائر وعلى الزوج نصف المسمى للكبيرة ولكل واحدة من الصغائر ويرجع بالغرم لمهر كل صغيرة
على مرضعتها وبسدس مهر مثل الكبيرة على المرضعات لاشتراكهن في فساد نكاحها وان ارضعن على الترتيب وارضاع
ينفسخ نكاح الكبيرة وتلك الصغيرة ولكل واحدة منهما نصف مهر المسمى على الزوج ويرجع بالغرم ولا ينفسخ
نكاح الاخريين ان ارضعتا معا او على الترتيب لانهما لا اختيار وما اجتمعا مع الجدة في النكاح ولو ارضعت
اثنتان صغيرتين معا ثم ارضعت الثالثة لم ينفسخ نكاح الثالثة وانفسخ نكاح الكبيرة والصغيرتين الاوليين
وعلى الزوج نصف المسمى لكل واحدة منهن ويرجع الزوج بالغرم لمهر كل صغيرة على مرضعتها ولمهر الكبيرة على
المرضعتين **مسئلة** لو نكح صغير بنت عم الصغيرة فارضعتها جدتهما التي هي ام ابي كل واحد منهما ثبتت
الحرمة بينهما وانفسخ النكاح لانها ان ارضعت الصغير صار عما للصغيرة وان ارضعت الصغيرة صارت عمة
للصغير وكذا الحكم لو كانت الجدة ام ابي الصغيرة فان اباهما اخوين من الاب دون الام فارضعت احدهما
اخت الصغير من يلبني جدهما ينفسخ النكاح لان جدة الصغير صار عما للصغيرة من جهة الاب وان ارضعت
الصغيرة صارت عمة للصغير من جهة الاب كذا لو ارضعت جدة الصغير احدهما ولو نكح صغير بنت عمة الصغيرة
فارضعت الجدة التي هي ام ابي الصغير وام ام الصغيرة انفسخ النكاح لانها ان ارضعت الصغير صار خالا للصغيرة
وان ارضعت الصغيرة صارت عمة للصغير وكذا الحكم لو كانت ام ابي الصغير غير ام ام الصغيرة وارضعت جدتهما
ام ام كل واحد منهما احدهما فكذلك لانها ان ارضعت الصغير صار خالا للصغيرة وان ارضعت الصغيرة صارت
صارت خالة للصغير ولو نكح صغير بنت خالة الصغيرة وارضعت جدتهما ام ام الصغيرة وام ابي الصغير احدهما
فكذلك لانها ان ارضعت الصغير صار خالا للصغيرة وان ارضعت الصغيرة صارت خالة للصغير **مسئلة**
لو كانت له زوجة فارضعتها امته بلبن من غيره كمال العدد حرمت عليه الامة مؤبدا لانها ام زوجته ولم
يزل ملكها لان التحريم لا ينافي ملك اليمين واما الصغيرة فان كان قد دخل بالامة حرمت عليه الزوجة لانها
ربيبته وانفسخ نكاحها وان لم يكن دخل بها لم تحرم ولم ينفسخ نكاحها **مسئلة** قد ذكرنا انه يشترط توالي الرضعات

من المرضعة الواحدة لاتمضي انه لا يفصل بينها بشئ البتة بل لا تفصل برضاع امراة اخرى اورضاعا تاما ما طلوارضع
من واحدة رضعة تامة ثم اغتذى بماكول ومشروب او برضعة غير تامة من امراة اخرى ثم ارضعته الاولى رضعة
تامة ثم اغتذى او رضع من اخرى اما الثانية او غيرها رضعة غير تامة وهكذا خمس عشرة مرة نشر الحرمة بين المرضعة
الاولى وبين المرتضع دون المرضعة الثانية لفقد الشرط فيها **البحث الثامن** في صفات المرضعة **مسئلة**
افضل ما يرضع به الصبي لبن امه لما رواه طلحة بن زيد في الموثق عن الصادق عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ما من لبن
يرضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه ولان لبن الام اقرب الى طباع الولد من لبن غيرها فكان اولى
مسئلة يستحب ارتضاع العفيفة العاقلة المسلمة الوضيئة الحسنة لما رواه محمد بن مروان عن الباقر عليه السلام قال
قال لي استرضع لولدك بلبن الحسان واياك والقباح فان اللبن قد يعدي وفي الصحيح عن زرارة عن
الباقر عليه السلام قال عليكم بالوضاء من الظؤرة فان اللبن قد يعدي **مسئلة** يكره ارتضاع من ولدت من الزنا
ولا ابنتها لما فيها من خبث اللبن وتعديه عن صاحبه ولما رواه عبد الله بن الحلبي في الموثق عن الصادق عليه السلام قال
قلت له امراة ولدت من الزنا اتخذها ظئرا فقال لا تسترضعها ولا ابنتها وقد روى محمد بن سنان في الموثق
عن الباقر عليه السلام قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من لبن ولد الزنا وكان لا يرى باسا بولد
الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل **مسئلة** لو احتاج الى الاسترضاع من ولدت من الزنا
جاز لذلك بعد اباحتها من فعلها الذي هو الزنا لما تقدم من الحديث ولما رواه اسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلام
عن غلام لي وثب على جارية لي فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها فان احللت لهما ما صنعا ايطيب لبنها قال
نعم وفي الحسن عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن ابي خلف عن الباقر عليه السلام في المراة يكون لها الخادم
قد فجرت نحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن اذا عرفت هذا فقد روى علي بن جعفر في الصحيح
عن اخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن امراة ولدت من الزنا هل يصلح ان يسترضع من لبنها قال لا ولا لبن ابنتها التي
ولدت من الزنا وهو يدل على المنع من استرضاع بنت لما تقدم في خبر الحلبي في المسئلة السابقة **مسئلة**
يكره استرضاع المجوسية لشدة كفرها وعدم اعترافها بالربوبية لله تعالى ولا باس باليهودية والنصرانية لما
رواه عبد الله بن هلال عن الصادق عليه السلام قال سئلته عن مظائرة المجوس فقال لا ولكن اهل الكتاب اذا عرفت هذا
فانه اذا احتاج الى استرضاع اهل الكتاب منعهن من شرب الخمر واكل لحم الخنزير لئلا يتغذى الصبي باللبن
المتولد منه لما رواه عبد الله بن هلال عن الصادق عليه السلام قال اذا ارضعن لكم فامنعوهن من شرب الخمر وعن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال سئلته عن الرجل هل يصلح ان ترضع له اليهودية والنصرانية والمشركة
قال لا باس وقال امنعوهن من شرب الخمر وعن سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلام قال لا تسترضع للصبي المجوسية و
استرضع له اليهودية والنصرانية ولا يشربن الخمر يمنعهن من ذلك اذا ثبت هذا فانه يكره له تسليم الولد اليها
لتحمله الى منزلها **مسئلة** يكره استرضاع الحمقاء لقول الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن

يعدي

يعدي وان الغلام ينزع الى اللبن يعني الى الظئر في الرعونة والحمق وعن الصادق عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يقول لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يغلب الطباع وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسترضعوا الحمقاء فان الولد يشب
عليه وعن الصادق عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام انظروا من يرضع اولادكم فان الولد يشب عليه **مسئلة** ينبغي ان
ترضع الصبي من ثدييها جميعا لما رواه محمد بن العباس بن الوليد عن ابيه عن امه ام اسحق بنت سليمن
قالت نظر الي ابو عبد الله عليه السلام وانا ارضع احد ابني محمد او اسحق فقال يا ام اسحق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من
كليهما يكون احدهما طعاما والاخر شرابا **مسئلة** تمام الرضاع حولان كاملان ويجوز الزيادة عليهما شهرا او
شهرين لكن لا تستحق المرضعة على هذه الزيادة اجرا ولا يشترطها الحرمة ويجوز ان ترضع الصبي احدا وعشرين
شهرا ولا يجوز نقصه عن ذلك فيكون جورا على الصبي لرواية سماعة عن الصادق عليه السلام قال الرضاع احد وعشرون شهرا
فما نقص فهو جور على الصبي وسئل سعد الاشعري الرضا عليه السلام عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين فقال
عامين قلت فان زاد سنتين هل على ابويه من ذلك شئ قال لا **مسئلة** لا يجبر الحرة على رضاع الولد ويجبر
الامة لاصالة البراءة الذمة في الاول واستيلاء المالك على منافع الامة ولما رواه سليمان بن داود المنقري
عن الصادق عليه السلام قال سئل عن الرضاع فقال لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد اذا عرفت هذا فان
اجر الرضاع على الصبي ان كان ذا مال لما رواه ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام في رجل توفي وترك صبيا فاسترضع
له فقال اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه وفي الصحيح عن ابن سنان عن الصادق عليه السلام في رجل مات وترك امراة
ومعها منه ولد فالقته على خادم لها فارضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي فقال لها اجر
مثلها وليس للوصي ان يخرجه من حجرها حتى يدرك ويدفع اليه ماله **البحث التاسع** في الشهادة في
الرضاع والاقرار به **مسئلة** لعلمائنا قولان في قبول شهادة النساء منفردات وسيأتي البحث فيه وفي
وجه القبول في كتاب مختلف الشيعة في احكام الشريعة وللعامة ايضا خلاف ياتي ان شاء الله في كتاب الشهادات
ويثبت بشهادة رجلين اجماعا ولا يثبت بشهادة اقل من اربع نسوة فان كل امراتين بمنزلة رجل واحد
وبه قال الشافعي وابو حنيفة لا يثبت الرضاع بشهادة النسوة المتمحضات وقال مالك لا حاجة الى اربع نسوة
تكفي ثنتان وهي رواية عن احمد وبه قال الحكم وعن احمد رواية ثالثة ان المراة الواحدة يقبل شهادتها
وتستحلف مع شهادتها وبه قال احمد يقبل شهادة المرضعة وحدها او امراة واحدة وبه قال طاوس والزهري
والاوزاعي وابن ابي ذئب وسعيد بن عبد العزيز لان عقبة بن الحرث قال تزوجت ام يحيى بنت ابي اهاب
فجاءت امة سوداء فقالت قد ارضعتكما فاتيت النبي صلى الله عليه وآله فذكرت له ذلك فاعرض من قبل وجهه فقلت انها كاذبة
قال وكيف وقد زعمت انها ارضعتكما خل سبيلها وقال الزهري فرق عثمان بين اربعة وبين نسائهم
بشهادة امراة ولو سلم الحديث جاز ان يكون قد نزل عليه صلى الله عليه وآله الوحي في ذلك وفعل عثمان ليس بحجة واما
الاقرار بالرضاعة فلا يثبت الا بشهادة رجلين لان الاقرار به مما يطلع عليه الرجال غالبا بخلاف نفس

الرضاع وفصل بعض الشافعية فقال ان كان الرضاع من نفس الثدي قبل شهادتهن وان كان النزاع
في شرب اللبن من ظرف حلب فيه اللبن او من انية كذلك لم تقبل فيه شهادة النسا منفردات لانه لا يختص
باطلاع النساء عليه وانما تقبل شهادتهن منفردات اذا كان النزاع في الرضاع من الثدي وتقبل ايضا شهادتهن
على ان اللبن الحاصل في الظرف لبن فلانة لان الرجال لا يطلعون على الحلب غالبا ولو شهدت ام المراة او
ابنتها على حرمة الرضاع بينها وبين الزوج مع ثلث نسوة قبل عندنا وقالت العامة ان كان الرجل مدعيا و
المراة منكرة قبل لانها شهادة على البنت او على الام قالت الشافعية لا يتصور ان تشهد البنت على امها بانها ارتضعت
من ام الزوج لان الشهادة على الرضاع يشترط فيها المشاهدة لكن يتصور ان تشهد عليها بانها ارضعت
الزوج في صغره او ارضعته امها ولو شهدت الام او البنت من غير تقدم دعوى على سبيل الحسبة قبلت
كما لو شهد ابو الزوجة وابنها او ابناها على ان زوجها قد طلقها ابتداء تقبل ولو ادعت الطلاق فشهدا
لم يقبل **مسئلة** اذا شهدت المرضعة بالرضاع وحدها لم تقبل عند علمائنا وبه قال الشافعي وتقبل
شهادتها مع ثلث نسوة على الخلاف فاذا لم تدع اجرة ولم تتعرض لفعلها بل شهدت بحرمة الرضاع
بينهما او على ان بينهما رضاعا قبلت شهادتها وان ادعت اجرة الرضاع لم تقبل شهادتها لانها متهمة تشهد له
لنفسها وللشافعية هنا وجهان هذا احدهما والثاني انها لا تقبل في الاجرة وتقبل في ثبوت الحرمة تخريجا على
الخلاف في تبعيض الشهادة وان لم تدع اجرة وشهدت بانها ارضعتهما معا احتمل القبول وبه قال الشافعي لانها
لا تجر الى نفسها بذلك نفعا بخلاف الولادة فانها اذا شهدت بالولادة تثبت لها نفقة وفي درء القصاص عنها و
الام من الرضاعة لا يثبت لها شيء من ذلك الا انها تصير محرما وتستبيح الخلوة به والمسافرة لانا نقول
ليس ذلك من الامور المقصودة التي ترد بها الشهادة فان رجلين لو شهدا ان فلانا اعتق جاريته قبلت
وان كانا يحل لهما نكاحها بالحرية وكذلك لو شهد رجل على اخر بالطلاق قبل وان كان يستحل بشهادته
نكاح المطلقة لا يقال قد شهدت المرضعة على فعل نفسها وقد قلتم ان الحاكم المعزول اذا شهد عند حاكم بحكم
على رجل لم تقبل وكذا القاسم اذا شهد انه قسم بين متداعيين لانا نقول اما اولا فان حكم الحاكم وقسم
القاسم يتعلق به الحكم المتنازع فيه وليس كذلك ارضاع المرضعة فان التحريم لا يتعلق بفعلها ولهذا لو
شرب منها وهي نائمة تعلق به حكم الرضاع واما ثانيا فلان الحاكم والقاسم متهمان لانهما يثبتان لانفسهما
العدالة والامانة بخلاف المتنازع وللشافعي قول اخر انه لا تقبل شهادتها على فعلها لانه لا تقبل شهادة
الشخص على فعل نفسه لكن الاول اظهر عندهم لان فعل المرضعة غير مقصود بالاثبات وانما الاعتبار بوصول
اللبن الى الجوف بخلاف الشهادة بالحكم والقسمة لتضمنها تزكية النفس فان الحكم او القسمة يفتقران الى العدالة
والارضاع بخلافه مع ان للشافعية قولين في ان الحاكم المعزول لو شهد ان حاكما حكم به ولم يضف الى
نفسه ففي قبول شهادته خلاف **مسئلة** لا تقبل الشهادة بالرضاع الا مفسرة فلو شهد اثنان ان هذا ابن هذا

من الرضاع

من الرضاع لم يسمع الحاكم شهادتهما حتى يفصلاها ويبينا كيفيته وكميته لان الرضاع الذي يتعلق به التحريم
مختلف فيه فبعضهم حرم بالقليل وبعضهم بالرضاع من الانية والايجار وشبهه ومنهم من يحرم بالرضاع
بعد الحولين واذا كان كذلك وجب ان يفصل الشاهدان ويبينا كيفيته ليحكم الحاكم فيه باجتهاده فيحتاج ان
يشهد بان الصغير رضع من الثدي خمس عشرة رضعة متفرقات تامات ووصل اللبن الى جوفه في الحولين من غير
ان يفصل بينها برضاع امراة اخرى وبالجملة لابد من التعرض لجميع الشرايط لاختلاف الناس في شرايط التحريم
فلابد من التفصيل ليعمل القاضي باجتهاده وهو احد وجهي الشافعية والثاني انه يكفي الاطلاق بان يشهد
الشاهدان ان بينهما رضاعا محرما ولهم وجه اخر انه ان كان الشاهد بالاطلاق فقيها موثوقا بمعرفته قبل
الاطلاق والا فلابد من التفصيل وليس بجيد لانه ربما اطلق بحسب اجتهاده وجاز ان يخالف اجتهاده لا
اجتهاد الحاكم الذي يشهد عنده وبالجملة الخلاف هنا كالخلاف في الاخبار عن نجاسة الماء وغيره والمانعون
من قبول الشهادة المطلقة في الرضاع ذكروا وجهين في قبول الشهادة المطلقة على الاقرار بالرضاع ولو قال
اخي من الرضاع قال بعض الشافعية لا حاجة هنا الى التعرض للشرائط ان كان من اهل الفقه والا فوجهان
وفرق بين الاقرار والشهادة بان المقر يحتاط لنفسه فلا يطلق الا عن تحقيق ولو شهد الشاهدان على
الرضاع والارتضاع لم يكف وكذا في الاقرار بل لابد من التعرض للوقت والعدد بان يشهد انه ارضعته
او ارتضعت في الحولين خمس عشرة رضعة تامات لا يفصل بينها برضاع امراة اخرى وهل يشترط في الشهادة
ذكر وصول اللبن الى الجوف فيه للشافعية وجهان اظهرهما انه يشترط وهو الوجه عندنا كما يشترط ذكر الايلاج في
شهادة الزنا لان الحرمة تتعلق بالوصول الى الجوف والثاني لا يشترط لانه لا يشاهد ذلك ولابد ان يستفصل
القاضي ذلك ولو مات الشاهد قبل الاستفصال هل للقاضي التوقف وجهان **مسئلة** الشاهد لابد ان يشهد
على البت والقطع بالرضاع ولا يكفي ذكر القراين الدالة عليه وان كانت هي السبب في علمه فان الشاهد قد يحصل
له العلم بسبب القراين بان يشاهد الصبي ملتقما للثدي ماصا له يحرك الحلق بالتجرع والازدراد بعد
العلم بكون المراة ذات لبن فلو حكى الشاهد هذه القراين عند الحاكم لم يحكم بذلك بل لابد وان
يشهد بالرضاع عن قطع وبت وهل يكفي لو غلب على ظن الشاهد الرضاع ويتسلط بالظن القوي
المستند الى هذه القراين على الشهادة قال بعض الشافعية نعم كما انه يشهد على الملك بمجرد اليد والتصرف الدائم
على ذلك وان لم تكن تلك الدلالة قطعية بل ظنية ولا يجوز للشاهدين ان يشهدا على الرضاع بان يرى المراة قد
اخذت الصبي تحت ثيابها وادنته منها كما تفعل المرضعة لانها قد توجره لبن غيرها في شيء على هيئة الثدي ولا
بان يسمع صوت الامتصاص فقد يمص اصبعها او اصبعه واكتفى بعض الشافعية على مشاهدة الالتقام و
الامتصاص والتجرع ولا يتعرض في الشهادة لوصول اللبن الى الجوف عند بعض الشافعية ولا الرضاع
المحرم وان كان مستند علمه رؤية تلك القراين لان معاينتها يطلع عليها لا يطلع عليه الحكام فان اطلعته

القرائن على وصول اللبن فليجزم به على قاعدة الشهادات ولو شهد اثنان بالرضاع وقال تعمدنا النظر
الى الثدي لا للتحمل الشهادة لم تقبل شهادتهما لانهما فاسقان بقبولهما وفي النظر الى الثدي لتحمل الشهادة
خلاف والظاهر جوازه مسئلة اذا اعترف رجل ان فلانة اخته من الرضاع او امه او بنته او احدى المحرمات
عليه وكان ذلك ممكنا حرم عليه نكاحها لانه اقر بالاخوة وغيره على غيره فيحكم عليه بمقتضاه كسائر الاقرارات
وكذا لو اقرت امراة ان فلانا ابوها او اخوها او ابنها او عمها او خالها او احد المحارم عليها من الرضاع
كان ذلك ممكنا حرم عليها نكاحه لما تقدم وشرطنا الامكان لان اقرار احدهما مع عدمه لغو فلو ادعى على رجل
ان فلانة امه من الرضاع وكانت اصغر منه سنا لم يلتفت الى قوله وجاز له نكاحها عند علمائنا وكذا لو قال لعبد
وهو اكبر سنا منه انه ابنه لم يعتق عليه للعلم بكذب اقراره فلا يترتب عليه حكمه وبه قال الشافعي لانه اقر بما
يتحقق كذبه فيه فاشبه ما لو قال ارضعتني وابا ها حي وكما لو قال هذه هي ام البشر وقال ابو حنيفة يحرم ويعتق
لانه اقر بما يتضمن تحريما عليه وعتقه فوجب ان يقبل كما لو امكن والفرق بين الممكن والممتنع ظ فان الثاني
يقطع بكونه بخلاف الممكن ولا فرق في صورة الامتناع بين ان يصدقه الاخر او يكذبه في انتفاء
التحريم والحكم في الاقرار بقرابة من النسب محرمة عليه كالحكم في الاقرار بالرضاع لانه في معناه مسئلة
اذا اقر الرجل او المراة بالرضاع الممكن المقتضي للتحريم فقد قلنا انه يحرم وليس لاحدهما ان ينكح الاخر سواء صدقه
الاخر او كذبه لاعترافه بما يمنع النكاح واذا صح الاقرار فلو رجع المقر منهما او كانا قد اقرا او رجعا او كذبا
انفسهما لم يقبل رجوعهما ولا رجوع المقر منهما ولا يجوز للمقر ان ينكح الاخر وبه قال الشافعي واحمد لانه اقر بما
يتضمن تحريمها عليه فاذا رجع لم يقبل كما لو اقر بالطلاق ثم رجع وكذا اذا قال لامته انها اختي من النسب ثم
رجع ولذا اذا قال لامته انها اختي من النسب ثم رجع وقال ابو حنيفة اذا رجع عن ذلك وقال وهمت او
اخطات قبل لان قوله انها اخته او بنته من الرضاع يتضمن انه لم يكن بينهما نكاح ولو جحد النكاح ثم اقر به قبل
كذا هنا وهو ممنوع ثم المقر ان كان صادقا حرم النكاح باطنا وظاهرا وان كان كاذبا حرم النكاح ظ لا باطنا
وبه قال الشافعي واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى انها لا تحل له اذا كذب نفسه وهو خطا لانه
قوله ذلك اذا كان كذبا لم يثبت التحريم به كما لو قال لمن هي اكبر منه هو ابنتي من الرضاعة هذا حكم الاقرار قبل
النكاح مسئلة لو اقر الرجل ان زوجته اخته من الرضاع او بنته او احدى المحرمات عليه فان صدقته ثبت
فساد النكاح وسقط المهر اذا لم يكن قد دخل وان كان بعد الدخول سقط المسمى ووجب مهر المثل مع جهل المراة
بل الاحسن الوطي وان كذبته قبل قول الزوج في حقه ولم يقبل في حقها ويكون القول قولها مع اليمين ان
ادعى علمها ويحكم بانفساخ النكاح ويفرق بينهما لانه يملك الفرقة فاذا اعترف بما يتضمن الفرقة قبل ويكون
لها عليه نصف المسمى ان لم يكن دخل بها فان اقام البينة على ان بينهما رضاعا سقط المهر ان لم يكن دخل
ان كان قد دخل مع جهلها فلها مهر المثل ولذا علمنا انها قبل الدخول وبعده ان كان المسمى اكثر من

المثل

المثل فان نكلت حلف الزوج ولا شيء لها قبل الدخول ولا يجب اكثر من مهر المثل بعد الدخول كما لو اقام بينة
على الرضاع ولو شهد لها امها او بنتها قبلت شهادتهما لانهما يشهدان عليها وبه قال الشافعي واحمد في احدى
الروايتين وفي الثانية لا يقبل بناء على شهادة الوالد على ولده والولد على والده وفيه روايتان عن احمد مسئلة
لو اقرت المراة ان زوجها اخوها من الرضاع او ابنها او احد الاقارب المحرمة عليها فان صدقها انفسخ النكاح ولا
مهر قبل الدخول وبعده لها مهر المثل مع جهلها بالرضاع حال الوطي وان كذبها فالقول قوله مع اليمين ولا يقبل
قولها في فسخ النكاح لانه حق عليها وقال بعض الشافعية ان جرى التزويج منه برضاها لم يقبل قولها بل
يصدق الزوج باليمين وان جرى بغير رضاها فالقول قول الزوج مع اليمين وهو ظ قول الشافعي ولهم
قول اخر ان القول قول الزوجة وحكاه القفال عن الشافعي واذا مكنت الزوج وقد زوجت بغير رضاها قام
تمكينها مقام الرضا اذا ثبت هذا وان القول قول الزوج مع اليمين فان النكاح باق بالنسبة اليه فان كان
قبل الدخول فلا مهر لها لاقرارها بعدم استحقاقها له ثم ان كانت قد قبضته لم يكن للزوج اخذه منها لانه
يقر بانه حق لها ويمكن ان يفعل بالمال ما يفعل بالمال المقر به لمن ينكره فانكره المقر له وان كان بعد الدخول فان
اقرت انها كانت عالمة بانها اخته من الرضاع وطاوعته في الوطي فلا مهر لها ايضا لاقرارها بانها زانية مطاوعة
وان انكرت شيئا من ذلك فلها المهر لانه وطء بشبهة وهي زوجته في ظ الحكم لان قولها عليه غير مقبول واما
فيما بينها وبين الله تعالى فان علمت صحة ما اقرت به لم يحل لها مساكنته وتمكينه من وطئها وعليها ان تفر منه وتفدي
نفسها بما امكنها لان وطئه لها زنا وعليها التخلص منه ما امكنها كالتي علمت ان زوجها طلقها ثلثا وجحدها وينبغي
ان يكون الواجب لها من المهر بعد الدخول اقل الامرين من المسمى او مهر المثل لانه ان كان المسمى اقل فلا
يقبل قولها في وجوب زائد عليه وان كان الاقل مهر المثل لم تستحق اكثر منه لاعترافها بان استحقاقها له
بوطئها لا بالعقد فلا تستحق اكثر منه تذنيب لو اقرت امة باخوة من الرضاع لغير سيدها قبل فاذا اشتراها لم يحل له
وطؤها وان اقرت لسيدها لم يقبل بعد التمكين وبه قال الشافعي وقبله كذلك وللشافعية وجهان مسئلة
انه ثبت فيما بعد ان الحالف على نفي فعل الغير يحلف على نفي العلم والحالف على اثبات فعل الغير او اثبات فعل
نفسه او نفي فعل نفسه انما يحلف على القطع والبت اذا ثبت هذا فالمدعي للرضاع سواء كان الرجل او المراة
اذا توجهت اليمين عليه حلف على القطع والبت لانها مثبتة وقال بعض الشافعية ان اليمين المردودة تكون
على نفي العلم لتكون موافقة ليمين الابتداء وعن بعضهم وجهان مطلقا في يمين الزوج اذا انكر
الرضاع احدهما انها على نفي العلم كيمين الزوج او الزوجة والثاني انها على البت والقطع ومبنى على صدق
اليمين بها اذا ادعت الرضاع وشك الزوج فلم يقع في نفسه صدقها ولا كذبها ان قلنا يحلف على نفي العلم فله
ان يحلف هنا وان قلنا يحلف على البت لم يحلف وجعل اليمين على البت انه ينبغي حرمته يدعيها المدعي للرضاع فيحلف
على القطع مسئلة تشتمل على مسائل الاول لو كان تحته ثلث زوجات صغار وارضعت اجنبية احدهن ثم ارضعت

بنت المرضعة الثالثة فنكاح الاولى لا تتأثر بارضاعها وينفسخ نكاح الثانية عند ارضاعها لصيرورتها
للاولى لاجتماعهما في النكاح وهل ينفسخ نكاح الاولى مع نكاح الثانية او يختص الانفساخ بنكاح الثانية
للشافعية قولان تقدما ويتفرع عليهما حكم نكاح الثالثة وان حكمنا بانفساخ نكاح الاولى بقي نكاح الثالثة
والا انفسخ نكاح الثالثة لصيرورتها بنت اخت الاولى واجتماعهما في النكاح **الثاني** لو ارضعت امراة صغيرة
ثلث رضعات او اربعا فنكحها او نكح احدهما دون الاخرى ثم اتمت العدد فكذلك ينفسخ نكاحها عند الشافعية و
لو كان الصبي يرتضع الرضعة الخامسة فمات او ماتت المرضعة قبل ان يتمها ففي ثبوت التحريم وجهان كالوجهين فيما
اذا قطعت المرضعة الرضعة وهذا كله ساقط عندنا **الثالث** لو كان له زوجتان احداهما صغيرة فارتضعت
الصغيرة من الكبيرة وهي ساكنة فهل هو كما لو كانت نائمة فارتضعت منها الصغيرة او يجعل سكوتها كالرضى فيحال
الفسخ على فعلها فيه احتمال وللشافعية وجهان **الرابع** لو تزوج بكبيرة وصغيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة قبل ان يدخل
بها انفسخ نكاح الكبيرة في الحال وحرمت مؤبدا وبه قال الثوري والشافعي وابو ثور واصحاب الرأي لان الكبيرة صارت
من امهات نسائه فتحرم ابدا للآية ولم يشترط الدخول وقال الاوزاعي نكاح الكبيرة ثابت وتنزع منه الصغيرة وهو
غلط للآية واما الصغيرة فقد بينا فيما تقدم ان نكاحها ينفسخ وبه قال الشافعي وابو حنيفة لانهما صارتا اما
وبنتا وقد اجتمعتا في نكاحه والجمع بينهما محرم فانفسخ نكاحهما كما لو صارتا اختين وكما لو عقد عليهما بعد
الرضاع عقدا واحدا وبه قال احمد ايضا في احدى الروايتين وقال في الاخرى ان نكاح الصغيرة ثابت لا ينفسخ
لانها ربيبة ولم يدخل بامها فلا تحرم لقوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ولانه امكن ازالة الجمع
بانفساخ نكاح الكبيرة وهي اولى به لان نكاحها محرم على التابيد فلا يبطل نكاحها به كما لو ابتداء العقد على
اختين اجنبيتين ولان الجمع طرى على نكاح الام والبنت فاختص الفسخ بنكاح الام كما لو اسلم وتحته امراة و
بنتها وفارق الاختين لانها ليست احداهما اولى بالفسخ من الاخرى وفارق ما لو ابتداء العقد عليهما لان الدوام
اقوى من الابتداء وينتقض بما لو جمع بين المراة وابنتها في عقد واحد فان العقد يبطل فيهما مع ان تحريم
الام مؤبد بخلاف تحريم البنت **الخامس** قد بينا ان من نكح امراة بالرضاع قبل الدخول يغرم نصف الصداق
وان كان بعده رجع بالجميع وبه قال الشافعي واحمد وقال بعض العامة لا يرجع الزوج على المرضعة بعد
الدخول بشيء لانها لم تفوت على الزوج شيئا ولم يلزمه اياه فلم يرجع عليها بشيء كما لو افسدت نكاح نفسها ولانه لو
ملك الرجوع بالصداق بعد الدخول لسقط اذا كانت المراة هي المفسدة للنكاح كالنصف قبل الدخول ولان
خروج البضع عن ملك الزوج غير متقوم كما تقدم ولهذا لا يجب مهر المثل وانما رجع الزوج بنصف المسمى قبل الدخول
لانها قررته عليه ولهذا لو كانت هي المفسدة لنكاحها لسقط ولم يوجد ذلك هنا ولانه لو رجع بالمهر بعد الدخول
لرجع اما ببدل البضع الذي فوتته او بالمهر الذي اداه والاول باطل لانه لو وجب بدله على الزوج اذا فاتت
جعلها او قبلها ولكان الواجب لها مهر مثلها ولا يجوز ان يجب بدل ما اداه اليها لانها ما اوجبته ولا الجاته

ايجابه

ايجابه ولا اداؤه ولا تقرره ولا خلاف في انها اذا افسدت نكاح نفسها بعد الدخول انه لا يسقط مهرها ولا يرجع اليها
بشيء ان كان اداه اليها ولان انها اذا افسدته قبل الدخول انه يسقط صداقها فانه يرجع عليها بما اعطاها
اذا عرفت هذا وقلنا بالمشهور من الرجوع لو سعت الصغيرة فارتضعت من الكبيرة وهي نائمة رجع بمال الصغيرة
بمهر الكبيرة او بنصفه على اشكال فان ارضعتها عشر رضعات ثم نامت فارتضعت خمس عشرة احتمل الحوالة بالتحريم على الكل
فالحكم كما لو كانت نائمة في الجميع والتقسيط فيسقط ثلث مهر الصغيرة بسبب فعلها ونصف المهر بوجود الفرقة قبل
الدخول ويسقط ثلثا مهر الكبيرة فان كانت غير مدخول بها سقط الباقي لانه اقل من النصف الساقط بالفرقة
ويغرم للصغيرة سدس مهرها ويرجع به على الكبيرة ويحتمل سقوط سدس مهر الصغيرة وتغرم الكبيرة ثلثه وسقوط
ثلث مهر الكبيرة وتغرم الصغيرة سدسه ان كان قبل الدخول ونحوه على اشكال **السادس** قد بينا انه لا يقبل في
الرضاع شهادة امراة واحدة ويدل عليه رواية صالح بن عبد الله الخثعمي عن الكاظم ع قال سألته عن ام ولد لي
صدوق زعمت انها ارضعت جارية لي اصدقها قال لا وعن الصادق ع في امراة ارضعت غلاما وجارية قال يعلم
ذلك غيرها قلت لا قال لا تصدق ان لم يكن غيرها **السابع** سأل يونس بن يعقوب الصادق ع عن امراة ارضعتني — ان انكر غيرها
وارضعت صبيا معي ولذلك الصبي اخ من ابيه وامه فيحل لي ان اتزوج ابنته قال لا باس وقال عمر سألت ابا
الحسن ع قلت ان اخي تزوج امراة فاولدها فانطلقت امراة اخي فارضعت جارية من عرض الناس فيحل لي
ان اتزوج تلك الجارية التي ارضعتها اخي قال لا انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب **الثامن** قال الشيخ
اذا ربت المراة جديا بلبنها فانه يكره لحمه ولحم كل ما كان من نسله وليس ذلك بمحظور لما رواه محمد بن احمد بن عيسى
قال كتبت جعلني الله فداك ان امراة ارضعت عناقا بلبنها حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ووضعت
يجوز ان يؤكل لبنها ويباع وتذبح ويؤكل لحمها فكتب ع فعل مكروه ولا باس وعن علي بن الحكم عمن رواه عن
الصادق ع في جدي رضع من لبن امراة حتى اشتد عظمه ونبت لحمه قال لا باس بلحمه **الفصل ٣** في المصاهرة **مسئلة** المصاهرة
سبب من اسباب تحريم النكاح وهي قسمان الاول ما يقتضي تحريما مؤبدا والثاني تحريما غير مؤبد ثم المصاهرة
تتحقق مع الوطى الصحيح العقد الصحيح اجماعا واما مع وطى الشبهة والزنا فخلاف يأتي انشاء الله فلا يقع التحريم بسبب النظر
واللمس والمفاخذة والتقبيل على خلاف ياتي بيان ذلك كله انشاء الله ولنبدأ بالتحريم المؤبد وهو القسم الاول **مسئلة**
المحرمات بالمصاهرة على التابيد اربع تشتمل عليها اربع مسائل **مسئلة ١** ام الزوجة حقيقة ومجازا فالحقيقة
امها الحقيقية والمجاز جدتها وام جدتها وجدة جدتها وهكذا وهؤلاء كلهن يحرمن على التابيد ولا فرق في
ذلك بين ان تكون امها من النسب او من الرضاع لقوله تعالى وامهات نسائكم ويثبت التحريم المؤبد بمجرد
العقد على البنت ولا يشترط الدخول بالبنت عند علمائنا اهل العلم وبه قال في الصحابة علي ع وعبد الله بن عمر و
ابن عباس وابن مسعود وعمران بن حصين وجابر بن عبد الله الانصاري وبه قال الفقهاء الاربعة الا
الشافعي فان له فيها قولين لقوله تعالى وامهات نسائكم وهو عام ورواه العامة عن عبد الله بن عمرو بن العاص

ان النبي ص من نكح امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها حرمت عليه امها ولم تحرم عليه بنتها ومن طريق الخاصة
رواية غياث بن ابرهيم عن الصادق عن ابيه الباقر ع ان عليا ع قال اذا تزوج المرأة الرجل حرمت عليه ابنتها اذا
دخل بالام فاذا لم يدخل بالام فلا باس ان يتزوج بالابنة واذا تزوج الابنة فدخل بها او لم يدخل بها فقد حرمت عليه الام وقال الربائب
عليكم حرام كن في الحجر او لم يكن وعن ابي بصير قال سألته عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقال
تحل له ابنتها ولا تحل له امها وعن اسحق بن عمار عن الصادق ع عن الباقر ع ان عليا ع كان يقول الربائب عليكم
حرام من الامهات اللاتي قد دخل بهن هن في الحجور وغير الحجور والامهات مبهمات دخل بالبنات او لم
يدخل بهن فحرموا وابهموا ما ابهم الله تعالى ونقل العامة عن علي ع انه يشترط في تحريم الام الدخول بالبنت
كالبنت وبه قال مجاهد ومالك بن انس وداود والاصفهاني وبشر المريسي وقال زيد تحرم بالدخول وبالموت
لقوله تعالى وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فشرط الدخول في تحريمها
لان العطف بالواو يقتضي التشريك في الحكم والشرط والوصف وقال زيد الموت يقوم مقام الدخول ولهذا
يجب به كمال المهر والعدة ويمنع مشاركة المعطوف عليه للمعطوف في جميع الاحكام مع ان شرط الدخول في الربائب
خاصة لان الشرط انه قال من نسائكم اللاتي دخلتم بهن والامهات لسن منهن وانما بناتهن منهن او يحمل على ذلك
ان احتملها بدليل ما ذكرناه وقول زيد ضعيف فان مساواة الموت للدخول في امور لا يقتضي التعميم كيف وانه
لا يجري مجراه لانه لا يحصل به الاحصان والاحلال ولا يوجب عدة الاقراء على انه روي علماؤنا في الصحيح عن جميل بن
دراج وحماد بن عثمان عن الصادق ع قال الام والبنت سواء اذا لم يدخل بها يعني انه اذا تزوج المرأة ثم طلقها
قبل ان يدخل فانه ان شاء تزوج امها وان شاء ابنتها قال الشيخ هذا الخبر مخالف لظاهر الكتاب وللاخبار
المسندة ايضا المفصلة وما هذا حكمه لا يجوز العمل به مع انه مضطرب الاسناد لان الاصل فيه جميل وحماد
بن عثمان وهما تارة يرويانه عن الصادق ع بلا واسطة واخرى يرويانه عن الحلبي عن الصادق ع ثم ان جميلا
تارة يرويه مرسلا عن بعض اصحابنا عن احدهما وهذا الاضطراب في الحديث مما يضعف الاحتجاج به مع ان ابن
عباس قال في هذه الاية ابهموا ما ابهم القرآن يعني عمموا حكمها في كل حال ولا تفصلوا بين المدخول بها و
بين غيرها كما نقلناه عن علي ع مسئلة الثانية من المحرمات بالمصاهرة بنت الزوجة وهي الربيبة فمن تزوج
امرأة حرم عليه نكاح بنتها تحريم جمع فاذا دخل بالام حرمت البنت على التأبيد وسواء في ذلك بنت المرأة
حقيقة وهي المولودة منها بغير واسطة تقدمت ولادتها على النكاح او تأخرت ومجازا وهي المولودة منها
بواسطة كبنت بنتها وان نزلت وبنت ابنها وان نزل وسواء كانت وارثة او غير وارثة لقوله تعالى وربائبكم
الاية ولما تقدم من احاديث اهل البيت ع وان لم يدخل بالام لم تحرم البنت مؤبدا بل جمعا فان طلق الام
قبل الدخول حل له التزويج بالبنت للاية اذا عرفت هذا فان البنت تحرم سواء كانت في حجره او لم تكن في
حجره عند جميع العلماء وقال داود انما تحرم عليه اذا كانت في حجره وكفالته فاما اذا لم تكن في حجره وكفالته

فانها لا

فانها لا تحرم وان دخل بها وهو رواية عن مالك ونقله العامة عن عمر وعن علي ع وقال زيد بن ثابت وفي
احدى الروايتين تحرم اذا دخل بامها او ماتت الام قبل الدخول لقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم فلا يكون
بالحجر فينتفي التحريم بانتفائه والنقل عن علي ع غلط لان اهل البيت ع نقلوا عنه التحريم وان لم تكن في الحجر
هم اعرف بمذهب ابيهم ع وقال الباقر ع ان عليا كان يقول الربائب عليكم حرام مع الامهات اللاتي قد دخل
بهن في الحجور وغير الحجور وفي حديث اخر نقله الباقر ع عن علي ع قال الربائب عليكم حرام كن في الحجور او لم
يكن ولحديث عبد الله عمرو بن العاص الذي رواه العامة عن النبي ص قال من نكح امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل
بها حرمت عليه امها ولم تحرم عليه ابنتها وهو عام ولان التربية لا تأثير لها في التحريم كسائر الاماكن في الاماكن
والقيد في الاية لم يقصد به التخصيص بل هذا القيد خرج مخرج الغالب لكون البنات المرأة في حجر الرجل
ووصفها الله تعالى بذلك تعريفا وعلى قول به تقدم بطلانه وقال ابن المنذر واجمع عامة علماء الامصار
على ان الرجل اذا تزوج المرأة ثم طلقها او مات قبل ان يدخل بها حل له ان يتزوج ابنتها كذلك قال مالك والثوري
والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور ومن تبعهم لقوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح
عليكم وهذا نص لا يترك بقياس ضعيف اذا عرفت هذا فان الدخول بها كناية عن الوطي قبلا او دبرا فان خلا
بها وان لم يطاها لم تحرم ابنتها لانها غير مدخول بها وقال بعض الجنابلة تحرم ولو خلا لم اطاها وهذا
لم يلتفت الى قولها وكان حكمها حكم الدخول في جميع امورها الا في الرجوع الى زوج طلقها ثلثا وفي الزنا
فانها يجلدان ولا يرجمان وهو خلاف الاجماع مسئلة الثالثة من المحرمات بالمصاهرة حليلة الابن وهي
زوجة الابن قال الله تعالى وحلائل ابنائكم فيحرم على الرجل ازواج ابنائه سواء كانت حليلة حقيقة كزوجة
ابنه لصلبه او مجازا كالحليلة ابن ابنه او ابن بنته وان نزل وسواء كان ابنه من النسب او من الرضاع بمجرد
العقد وان لم يكن هناك دخول لعموم الاية وهو وفاق والمقصود من قوله تعالى من اصلابكم بيان انه لا
يحرم على الانسان زوجة من تبناه مسئلة الرابعة من المحرمات المصاهرة زوجة الاب لقوله تعالى ولا تنكحوا
ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف سواء كانت حليلة ابيه حقيقة او مجازا فالحقيقة حليلة الاب والمجاز
حليلة جده سواء كان الجد للاب او للام قريبا او بعيدا وسواء كان وارثا او غير وارث وسواء النسب والرضاع
في ذلك قال البراء بن عازب لقيت خالي ومعه الراية فقلت اين تريد فقال ارسلني رسول الله ص الى رجل
تزوج امرأة ابيه من بعده ان اضرب عنقه او اقتله ويحرم عليه من وطئها ابوه او ابنه بملك يمين او شبهة كما
يحرم عليه من وطئها في عقد النكاح قال ابن المنذر الملك في هذا والرضاع بمنزلة النسب ممن حفظنا ذلك
عنه عطا وطاوس والحسن وابن سيرين ومكحول وقتادة والثوري والاوزاعي وابو عبيدة وابو ثور واصحاب
الرأي ولم نحفظ عن احد خلافه مسئلة المحرم الثلث فيه ابو بينه يحرمن بمجرد النكاح وان لم يكن دخل
وهل يشترط في النكاح ان يكون صحيحا قيل نعم وهو مذهب الشافعي لان النكاح الفاسد لا تتعلق به

الحرة لانه لا يحل الحل في المنكوحة والحرمة في غيرها فرع على الحل فيها وقيل الاشتراط بل يكفي الحرمة النكاح الصحيح
والفاسد وسيأتي تتمة الكلام فيه ان شاء الله واما الرابعة فهي الربيبة تحرم بشرط الدخول بالام على ما سبق ولا تحرم
على الرجل بنت زوج الام ولا امه ولا بنت زوج البنت ولا امه ولا ام زوجة الابن ولا بنتها ولا ام زوجة الابن
ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب **مسئلة** لا خلاف في ان النكاح الصحيح يثبت حرمة المصاهرة سواء كان
دائما او منقطعا عقدا او ملك يمين فان كانت له امة فوطئها حرم عليه بنتها كوطي الزوجة وام الامة فيحرم
بعقد النكاح من غير دخول لانها تصير به فراشا والوطي اكد في ذلك من العقد ولانه اذا حرم الام فالبنت
اولى لان البنت اوسع في الاباحة من الام ولما رواه زرارة عن الصادق قال سئلته عن الرجل تكون له
الجارية فيصيب منها اله ان ينكح ابنتها قال لا هي كما قال الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم والام في
ذلك كالبنت اجماعا ولما رواه رزين بياع الانماط عن الباقر في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها
وابنتها قال لا تحل له الام والبنت سواء ولو اعتقت الام فكذلك تحرم عليه نكاح البنت بعد وطي الام لما
رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق قال سئلته عن رجل كانت له جارية فعتقت وتزوجت ايصلح لمولاها
الاول ان تزوج ابنتها قال لا هي حرام عليه وهي ابنة الحرة والمملوكة في ذلك سواء ثم قرأ هذه الاية وربائبكم
اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن والمنكوحة بعقد المتعة من نسائه فان الشيء قد يضاف
الى غيره بادنى ملابسة كقوله اذا كوكب الخرقاء لاح بسحرة سهيل اذاعت غزلها في القرائب وكما يقال لاحد حاملي الخشبة خذ
طرفك ولما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح قال سئلت ابا الحسن عن الرجل يتزوج متعة ايحل له ان
يتزوج ابنتها قال لا ولو كان له زوجة امة او امة فطلقها ولها بنت مملوكة فاشتراها لم يحل له وطؤها لان
ولما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق قال سئلته عن رجل طلق امرأته فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها
ايحل له ان يطأها قال لا **مسئلة** مجرد ملك القرابة لا يوجب التحريم في جميع ما تقدم من المحرمات وانما يثبت
التحريم بالوطي فلو ملك الرجل جارية ولم يصبها جاز له ان يطأ بنتها بالملك او العقد وامها وجاز لابيه وابنه
وطؤها ولو وطي الرجل جارية بالملك وامرأة بالعقد حرم عليه امها وبنتها وحرم على اب الواطي وابنه
الموطوءة لان الوطي في ملك اليمين جار مجرى عقد النكاح ولهذا يحرم بين وطي الاختين في الملك كالجمع
في النكاح ولا يحرم الجمع في ملك اليمين ولا تحرم مملوكة الاب على الابن بمجرد الملك ولا مملوكة الابن على
الاب بذلك بل وطي احدهما مملوكته حرمت على الاخر لقوله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء والنكاح حقيقة
في الوطي وهو اما مشترك او مجاز في العقد لان النكاح في اصل اللغة الضم وحقيقة الضم انما توجد في
الوطي لا في العقد لانهما ينضمان حقيقة فموطوءة الاب حرام على الابن بنص القران ومنكوحته اذا لم يدخل
بها حرام اما بالكتاب لانه يطلق بثبوت اسم النكاح على العقد وبالسنة المتواترة او بالاجماع والسبب ان
العقد يفضي الى الوطي تبعا فاقيم مقام الوطي شرعا عند عدمه في ثبوت حرمة المصاهرة وصار العقد كالخلف

من الوطي

في حجوركم **مسئلة** حكم التعرض في ذلك
كاللائم اذا تزوج امرأة متعة ايحل
له ان يتزوج ابنتها لقوله تعالى وربائبكم
اللاتي صح

عن الوطي كالنوم مع الحدث **مسئلة** اقسام الوطي ثلثة مباح وهو الوطي في نكاح صحيح او ملك يمين وتتعلق
به حرمة المصاهرة بلا خلاف على ما تقدم ويصير محرما لمن حرمت عليه لانها حرمت عليه على التابيد بسبب مباح فاشبه
الام والاخت والثاني الوطي بشبهة وهو الوطي في نكاح فاسد لا يعلم بفسادها او اذا وطي امرأة ظنها زوجته
او وطي امرأة ظنها زوجته او وطي الامة المشتركة بينه وبين غيره واشباه ذلك وهذا يتعلق به التحريم اجماعا
كتعلقه بالوطي المباح قال ابن المنذر كل من يحفظ عنه العلم من علماء الامصار على ان الرجل اذا وطي
امرأة بنكاح فاسد او شراء فاسد انها تحرم على ابيه وابنه واجداده وولده وولد ولده وهذا مذهب مالك والاوزاعي
والشافعي واحمد واسحق وابي ثور واصحاب الراي واصحاب النص وهم الامامية لانه وطي يلحق به النسب ويثبت
المهر فاثبت التحريم كالوطي المباح ولا يصير به الرجل محرما لمن حرمت عليه ولا يباح له النظر اليها ولا الى امها لان
الوطي لم يكن مباحا هنا وانما تعلق به تحريم المصاهرة لشبهه بالمباح في بعض الاحكام تغليبا للتحريم واما
المحرمية فتتعلق بكمال حرمة الوطي لانها اباحة ولان الموطوءة لم يستبح النظر اليها فلا يجوز لاجل ذلك ان يستبيح
النظر الى امها وبنتها والمسافرة بها والثالث الزنا المتمحض في التحريم فان كان سابقا بان زنى بنت
بنتها ولا امها زوجته له ففي تحريم امها وابنتها خلاف بين العلماء قال بعض علمائنا بالتحريم وبه قال عمران
حصين والحسن وعطا وطاوس ومجاهد والشعبي والنخعي والثوري واحمد واسحق واصحاب الراي لقوله
وامهات نسائكم والموطوءة بالزنا من جملة النساء لانا قد بينا ان الشيء يصح اضافته الى غيره بادنى ملابسة
لان فعل الوطي ابلغ في ثبوت الاضافة والنسبة من لفظين صيد ان منها مثل زوج حبل زوجته ولما
قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن وهذا الوطي يسمى دخولا ولما رواه محمد بن
مسلم في الصحيح عن احدهما انه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة ايتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده
امرأة ثم فجر بامها او ابنتها او اختها لم تحرم عليه امرأته ان الحرام لا يفسد الحلال وفي الصحيح عن عيص بن القسم عن
الصادق قال سئلته عن رجل باشر امرأته وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن افضى اليها فلا
بأس ان يتزوج ابنتها وقال جماعة من علمائنا اذا زنى بامرأة لا تحرم عليه امها ولا ابنتها ولو رواه العامة عن علي و
ابن عباس ومن التابعين قول الزهري وسعيد بن المسيب وبه قال ربيعة ومالك وابو ثور والشافعي لما رواه
العامة عن النبي انه سئل عن الرجل يزني بالمرأة ثم يريد ان يتزوج بها فقال لا يحرم الحرام الحلال
انما يحرم ما كان بنكاح واحتج الشيخ على ذلك بما رواه من الاخبار في كتب ولم يحضرني الان شيئا منها وبقوله تعالى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله واحل لكم ما وراء ذلكم وباصالة الاباحة وبقوله لا يحرم الحرام الحلال والاية
ليست للعموم اجماعا فيمتنع اندراج المتنازع فيها التخصيص والاية الثانية لا حجة فيها ولان ما وراء ذلكم لا يدخل
المتنازع فيه لانه يدخل تحت قوله وامهات نسائكم وربائبكم ويمنع اصالة الاباحة بعد قوله تعالى والذين هم
لفروجهم حافظون والخبر يدل على صورة النزاع لانا نمنع كونها حلالا **مسئلة** حكم الرضاع في ذلك حكم

النسب فلا يحل للرجل ام المزني بها من الرضاع ولا بنتها منه لدخولها في الآية ولما رواه محمد بن مسلم في الصحيح
عن احدهما عليه السلام قال سألته عن رجل فجر بامرأة ايتزوج امها من الرضاع او ابنتها قال لا **مسألة** لو سبق النكاح
لم يؤثر الزنا المتجدد منه فلو كان له زوجة معقود عليها دائما او متعة او ملك يمين دخل بها او لا فزنى بامها
او بنتها لم يؤثر الزنا تحريمها عليه وبه قال الشافعي لما رواه العامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يحرم الحرام الحلال ومن
طريق الخاصة رواية محمد بن مسلم الصحيحة عن احدهما عليه السلام انه سئل عن الرجل يفجر بامرأة ايتزوج ابنتها قال لا
ولكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر بامها او ابنتها او اختها لم تحرم عليه امرأته لان الحرام لا يفسد الحلال وفي
الحسن عن الحلبي عن الصادق عليه السلام في رجل تزوج جارية فدخل بها ثم ابتلي بها ففجر بامها اتحرم عليه امرأته قال لا انه
لا يحرم الحلال وقال احمد ولو وطئ ام امرأته او بنتها حرمت عليه زوجته لان النكاح عقد يفسده الوطء
بالشبهة فافسده الوطء الحرام كالاحرام ويمنع في نكاح الشبهة اذا كان منافيا **مسألة** لو اكره امرأة على الزنا
ثبت تحريم المصاهرة مع سبقه كما تقدم عندنا وقال الشافعي لا يثبت به تحريم المصاهرة لان هذا الوطء زنا
في حقه فلا يثبت به تحريم المصاهرة **مسألة** لو زنا بامرأة حرمت على ابيه وابنه وبه قال الحسن وعطا وطاوس
ومجاهد والشعبي والنخعي والثوري واحمد واسحق واصحاب الرأي لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء
والوطء يسمى نكاحا حقيقة لانه عبارة عن الضم على ما تقدم ويؤيد ارادة الوطء فيه قوله تعالى في آخر الآية انه
كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا والتغليظ انما يكون في الوطء وروى عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل تكون له
الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطأها الجد او الرجل يزني بالمرأة هل يحل لابيه ان يتزوجها قال لا
انما ذلك اذا تزوجها الرجل فوطئها ثم زنى بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية وعن
ابي بصير قال سألته عن الرجل يفجر بالمرأة اتحل لابنه او يفجر بها الابن اتحل لابيه قال ان كان الاب او
الابن مسها واحد منهما فلا تحل وفي الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى الكاظم عليه السلام قال سألته عن الرجل
زنى بامرأة هل تحل لابنه ان يتزوجها قال لا وقال الشافعي لا تحرم لقوله عليه السلام لا يحرم الحرام الحلال ويمنع الكل
مسألة لو كان للاب جارية لم يمسها جاز للابن ان ينكحها بالعقد والملك وكذا الابن لو كان له جارية لم
يمسها جاز للاب ان يطأها بالعقد او الملك للاصل ولما رواه عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري
وعلي بن يقطين في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الرجل تكون له الجارية افتحل لابنه قال ما
لم يكن من جماع او مباشرة كالجماع فلا بأس ولو عقد احدهما على امرأة حرمت على الآخر بمجرد العقد وان لم يكن
دخول لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم والنكاح يطلق على العقد من غير وطء في عرف الشرع قال الله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن ولقول الباقر عليه السلام اذا تزوج الرجل
امرأة تزويجا حلالا فلا تحل المرأة لابيه ولا لابنه وسأل يونس بن يعقوب الكاظم عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فمات
قبل ان يدخل بها اتحل لابنه قال انهم يكرهونه لانه ملك العقدة اذا عرفت هذا فلا فرق بين الشبهين الصحيح

الشراء في

الشراء في الامة الذي هو سبب استباحة وطئها وبين العقد في الزوجة الذي هو سبب استباحة وطئها لان الشراء
لا ينعقد مقصودا على الوطء بل على ملك الرقبة واستباحة الوطء تابع بخلاف عقد النكاح الذي المقصود منه بالذات
الوطء **مسألة** لو ملك الاب او الابن جارية لم يحرم لاحدهما ان يطأ مملوكة الآخر الا بعقد او ملك ويجوز للاب
ان يقوم مملوكة ابنه الصغير عليه ثم يطأها بالملك ولو بادر احدهما فوطئ مملوكة الآخر من غير شبهة كان زانيا
لكن ليس على الاب حد ويجب على الابن ولو كان هناك شبهة سقط الحد عنه ايضا ولو حملت مملوكة الاب من
الابن بشبهة عتق الولد لانه ملك جده فيعتق عليه ولا قيمة على الابن لان العتق وجب على الاب ولو حملت
مملوكة الابن بوطء الاب فان كان ذكرا لم يعتق على الابن لانه يصح ان يملك اخاه وعلى الاب فكه لالحاقه به
حيث هو وطء شبهة وان كان انثى عتقت على الابن لان من ملك اخته عتقت عليه **مسألة** لو وطئ الاب
زوجة ابنه لشبهة لم تحرم على الابن لسبق الحل وقال عليه السلام لا يحرم الحرام الحلال وقيل تحرم لانها منكوحة الاب
ويجب على الاب مهرها مع جهلها فان عاودها الولد فان قلنا الوطء للشبهة ينشر الحرمة كان عليه مهران وان
قلنا لا تحرم وهو الاصح فالمهر سوى الاول قال الشيخ في يه **مسألة** قال الشيخ في يه اذا ملك الرجل
جارية فوطئها ابنه قبل ان يطأها حرم على الاب وطؤها فان وطئها بعد وطء الاب لم يحرم ذلك على الاب
وطؤها ومنع ابن ادريس من تحريم الجارية مط وسوى بين الامرين لاصالة الاباحة ولقوله تعالى فانكحوا ما
طاب لكم ولقوله تعالى او ما ملكت ايمانكم ولقوله عليه السلام لا يحرم الحرام الحلال والصدوق قال بمقالة ابن ادريس
والشيخ رحمه الله عول في ذلك على رواية عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل تكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه
ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها فوطئها ثم زنى بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك
الجارية ثم ان الشيخ روى عن مرازم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سمعته وسئل عن امرأة امرت ابنها ان يقع
على جارية لابيه فوقع فقال اثمت واثم ابنها وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له امسكها ان
الحرام لا يفسد الحلال وتأوله بانه ليس في هذا الخبر انها امرت ابنه بمواقعتها قبل وطء الاب او بعده واذا لم يكن
ذلك في ظاهره واحتمل المعنيين معا حملناه على ما فصلناه لان الخبر الاول مفصل وهذا مجمل ورواية الشيخ
بجهالة السند لان في طريقها جماعة مطعون فيهم والثانية اصح فيجب طرح الاولى والتعويل على الثانية
مسألة قد عرفت فيما تقدم ان وطء الشبهة كالنكاح الصحيح في تحريم المصاهرة خلافا للشافعي في قول ضعيف
لهم هذا اذا اشتملت الشبهة الواطئ والموطوءة معا فاما اذا اختصت الشبهة باحدهما والآخر زان بان يأتي
الرجل فراش غير زوجته غلطا فيطأها وهي عالمة او اتت المرأة الى غير زوجها غالطة وهو عالم او كانت
هي جاهلة او نائمة او مكرهة وهو عالم او مكنت البالغة العاقلة مجنونا او مراهقا فكذلك تثبت حرمة المصاهرة
عندنا وهو اصح وجهي للشافعية والاصح عندهم ان الاعتبار بالرجل فمتى تثبت حرمة المصاهرة اذا اشتبه الحال
عليه كما يثبت النسب ويجب العدة ولا تثبت اذا لم يشتبه عليه كما لا يثبت النسب العقد الثاني ان الشبهة في

انما كانت حرمة المصاهرة وعلى هذا فوجهان احدهما انها تختص بمن اختصت به الشبهة حتى لو كان الاشتباه عليه
حرم عليه امها وابنتها ولا تحرم هي على ابيه وابنه ولو كان الاشتباه عليها حرمت على ابيه وابنه ولا تحرم امها ولا
ابنتها والثاني انها تعم الطرفين كالنسب **مسألة** الوطء في النكاح المباح وملك اليمين كما يوجب الحرمة يوجب
المحرمية واما في وطء الشبهة فالمنع من ثبوت المحرمية وهو احد وجهي الشافعية فانه لا يجوز له الخلوة والمسافرة
بالموطوءة فبامها وابنتها اولى ولانه ليس كالوطء في النكاح وملك اليمين لان ام الموطوءة وبنتها يدخلان
عليها ويشق عليها الاحتجاب عن زوجها ومثل هذه الحاجة مفقودة هنا والثاني مساواة وطء الشبهة
للنكاح الصحيح لان الوطء بالشبهة يثبت به النسب ويوجب العدة فكذلك المحرمية **مسألة** قد بينا ان الاقوى
عندنا ان الزنا يثبت حرمة المصاهرة وبه قال ابو حنيفة واحمد فليس للزاني ان ينكح ام المزني بها وبنتها
ولا يجوز لابيه ولا لابنه ان ينكحها لعموم الاية وقال الشافعي لا تثبت حرمة المصاهرة فيجوز للزاني ان يطأ
ام المزني بها وبنتها ويجوز لابيه وابنه وطؤها لان حرمة المصاهرة نعمة من الله تعالى فلا يثبت بالزنا
كما لا يثبت به النسب والفرق ظ ولو ملك جارية محرمة عليه برضاع او مصاهرة فوطئها فالاقرب ثبوت حرمة
المصاهرة وقالت الشافعية ان لم توجب به الحد ثبتت حرمة المصاهرة وان اوجبناه فهو كالزنا **تنبيه**
لا فرق في الزنا بين الوطء في القبل او الدبر لعموم الاية في قوله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وربائبكم
وامهات نسائكم ولانه تعلق به التحريم فيما اذا وجد في الزوجة والامة فكذلك في الزنا **مسألة** من زنى بعمته
او خالته حرمت عليه بنتاهما ابدا عند علمائنا لما رواه ابو ايوب عن الصادق ع قال سأله محمد بن مسلم و
انا جالس عن رجل نال من خالته وهو شاب ثم ارتدع ايتزوج ابنتها قال لا قال انه لم يكن افضى اليها
انما كان شيء دون ذلك قال كذب اذا ثبت هذا فهل هذا الحكم سار في العمة والخالة البعيدة بنتي او في
البنات البعيدة فيه نظر الاقوى ذلك ولو زنى بالعمة او الخالة بعد العقد على بنتيهما لم تحرم عليه **مسألة**
من لاط بغلام فاوقبه حرم عليه ام الغلام واخته وبنته عند علمائنا وبه قال الاوزاعي واحمد لانه وطئ
في الفرج فينشر الحرمة كوطء المرأة ولانها بنت من وطئه وامه فحرمتا عليه كما لو كانت الموطوءة انثى ولما
رواه ابن ابي عمير عن رجل في الصحيح عن الصادق ع في الرجل يعبث بالغلام قال اذا اوقب حرمت عليه اخته
وبنته عن ابراهيم بن عمر عن الصادق ع في الرجل لعب بغلام هل تحل له امه قال ان كان ثقب فلا قال ابن ادريس
حد الايقاب المحرم لذلك ادخال بعض الحشفة ولو قليلا وان لم يجب عليه الغسل لان الغسل لا يجب
الا بغيبوبة الحشفة جميعها والتحريم لهؤلاء المذكورات يتعلق بادخال بعضها لان الايقاب هو الدخول
اذا عرفت هذا فان ام الموطوء تحرم على الواطئ ان علت كالجدة ام امه وام ابيه وان علتا تحريما
مؤبدا ولانها امهات وتحرم عليه ايضا بنت الموطوء وبنت ابنه وبنت ابن بنته وبنت بنت بنته و
ان نزلن تحريما مؤبدا واما الاخت فلا يتعداها التحريم الى ابنتها ولا الى اخت الاب وقال الشافعي لا

يحرم بهذا

يحرم بهذا الفعل شيء من ذلك للاصل **مسألة** لا يحرم على الصبي المفعول به ام اللائط ولا اخته ولا ابنته
عند علمائنا وهو قول اكثر العلماء ولان هؤلاء غير منصوص عليهن في التحريم فيدخلن تحت عموم قوله تعالى
واحل لكم ما وراء ذلكم وعن احمد رواية انه يحرم على الغلام ام اللائط وابنته وهو غلط لقوله تعالى واحل
لكم ما وراء ذلكم وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء **مسألة** وطء الميتة لا ينشر الحرمة المصاهرة وبه قال ابو حنيفة
والشافعي لانه ليس بسبب للبعضية وللاصل ولان التحريم يتعلق باستيفاء منفعة الوطء والموت يبطل
المنافع وهذه احدى الروايتين عن احمد وفي الثانية انه ينشر لانه معنى ينشر الحرمة المؤبدة فلم يختص بالحي
كالرضاع والفرق ان الرضاع يحرم لما يحصل به من انبات اللحم وهو يحصل من لبن الميتة لا ينشر الحرمة
عندنا واما وطء الصغيرة فالاقرب انه ينشر الحرمة وبه قال ابو يوسف لانه وطء لادمية في القبل فاشبه
وطء الكبيرة وقال ابو حنيفة لا ينشر لانه ليس بسبب للبعضية فاشبه وطء الميتة **مسألة** قال الشيخ ره يحرم
وطء جارية قد ملكها الاب والابن اذا جامعها او نظر منها الى ما يحرم على غير المالك النظر اليه او
قبلها بشهوة ومنع ابن ادريس من نشر الحرمة بمجرد النظر والتقبيل وان كان بشهوة وانما المقتضي للتحريم
الوطء خاصة لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله او ما ملكت ايمانكم ولاصالة الاباحة والشيخ ره
روى في الصحيح عن محمد بن اسماعيل قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل تكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده
فقال بشهوة ثم قال ابتداء منه ان جردها فنظر اليها بشهوة حرمت على ابيه وابنه قلت اذا
نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق ع قال اذا جرد الرجل
الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه والايات التي احتج بها ابن ادريس ليست للعموم لدخول التخصيص فيها
مع ان العام قد يخص بخبر الواحد خصوصا اذا كان مشهورا بين الطائفة **مسألة** قال الشيخ في ط المباشرة
من غير ايلاج في فرج كالقبلة واللمس بشهوة والوطء فيما دون الفرج فان كان بغير شهوة لم يتعلق به تحريم
مصاهرة بحال بلا خلاف وان كان بشهوة فان كان محظورا صريحا مثل ان قبل امرأة الغير او امة الغير بشهوة
وبغير شهوة فانه لا يتعلق به تحريم المصاهرة ولا ثبوت حرمة وان كان مباحا او محظورا بشبهة المباح في زوجته
او ملك يمين فهل ينشر تحريم المصاهرة قيل فيه قولان احدهما وهو الصحيح تحرم عليه امها وامهاتها وبنتها وبنات
بناتها وهو قول اكثر اهل العلم وقال قوم لا يثبت به تحريم المصاهرة واما النظر الى فرجها فانه يتعلق به تحريم
المصاهرة عندنا وعند كثير منهم وقال قوم لا يتعلق به التحريم وقال في ف اللمس بشهوة مثل القبلة واللمس اذا
كان مباحا او بشبهة ينشر التحريم وتحرم الام وان علت والبنت وان نزلت وبه قال اكثر اهل العلم وهو قول ابي
حنيفة ومالك والمنصوص للشافعي ولا نعرف له قولا غيره وخرج اصحابه قولا اخر انه لا يثبت به تحريم المصاهرة
فالمسألة مشهورة بالقولين واذا نظر الى فرجها تعلق به تحريم المصاهرة وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا
يتعلق به ذلك واستدل فيها باجماع الفرقة والاخبار وطريقة الاحتياط وقول النبي ص لا ينظر الله الى رجل نظر فرج

امراة وابنتها وقولهم من كشف قناع امراة حرم عليه امها وبنتها هذا اخر قول الشيخ ره واما العامة فقالوا
المباشرة فيما دون الفرج والنظر بغير شهوة لا يتعلق التحريم اجماعا وان كان بشهوة باجنبية لم ينشر الحرمة ايضا
وان كان المباشرة لامراة محللة له كامراته ومملوكته لم تحرم عليه ابنتها قال ابن عباس لا تحرم عليه ابنتها الا
الجماع امها وبه قال طاوس وعمرو بن دينار واحمد لان الله تعالى قال فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم
وهذا ليس بدخول فلا يجوز ترك النص الصريح من اجله واما تحريم امها وتحريمها على ابي المباشر لها وابنه فانها
في النكاح تحرم بمجرد العقد قبل المباشرة فلا يظهر للمباشرة اثر واما الامة فمتى باشرها دون الفرج بشهوة
فهل يثبت تحريم المصاهرة قولان احدهما يثبت وبه قال ابن عمر ومسروق والحسن ومكحول والنخعي والشعبي
ومالك والاوزاعي وابو ثور وابو حنيفة واحد قولي الشافعي واحدى الروايتين عن احمد لانه نوع استمتاع
فتعلق به تحريم المصاهرة كالوطي في الفرج ولانه تلذذ بمباشرة فتعلق به التحريم كالوطي والقول الثاني لا
يثبت به التحريم لانها ملامسة لا توجب الغسل فلم يثبت بها التحريم كالو لم تكن شهوة ولان ثبوت التحريم اما
بنص او بقياس عليه ولا نص هنا ولا هو في معنى المنصوص عليه ولا المجمع عليه فان الوطي يتعلق به من
الاحكام استقرار المهر والاحصان والاغتسال والعدة وافساد الاحرام والصيام مسئلة قد بينا ان بنت الزوجة
انما تحرم اذا دخل بالام والدخول هو الوطي وقال الشيخ ره في التهذيب لفظ القران ولما رواه عيص بن القسم
في الصحيح عن الصادق ع قال سالته عن رجل باشر امراته وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال ان لم يكن
افضى الى الام فلا باس وان كان افضى فلا يتزوج ثم ان الشيخ روى حديثين احدهما عن محمد بن مسلم في الصحيح
عن احدهما ع قال سالته عن رجل تزوج امراة فنظر الى راسها والى بعض جسدها ايتزوج ابنتها فقال لا
اذا راى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها والثاني عن الربيع الشامي قال سئل الصادق ع عن رجل
تزوج امراة فمكث اياما معها لا يستطيعها غير انه قد راى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها ايصلح له ان يتزوج
ابنتها فقال لا يصلح له وقد راى من امها ما راى ثم قال ره هاتان الروايتان محمولتان على الكراهية دون
الحظر لان الذي يقتضي الحظر هو ما قدمناه من الموافقة حسب ما نطق به ظاهر القران مسئلة قال الشيخ ره اذا
نظر الى فرج امراة تعلق به تحريم المصاهرة وفيه الخلاف الذي سبق وبالجملة فهو كلمسها بشهوة وفيه عن احمد
روايتان احديهما انه ينشر الحرمة وهو مروي عن عمر وابن عمر وعامر بن ربيعة لما روي عن النبي ص قال من
نظر الى فرج امراة لم تحل له امها وبنتها وفي لفظ لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امراة وابنتها والثانية لا
يتعلق به التحريم وهذا قول الشافعي واكثر اهل العلم لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ولانه نظر من غير
مباشرة فلم يوجب التحريم كالنظر الى الوجه والحديث موقوف على ابن مسعود مع ان جماعة ضعفوه ويحتمل
انه كني به عن الوطي واما النظر الى سائر البدن فلا ينشر حرمة وقال بعض العامة لا فرق بين ان يكون
النظر الى الفرج وسائر البدن ولا خلاف في ان النظر الى الوجه لا يثبت الحرمة ولا خلاف ايضا في ان النظر

ان وقع

ان وقع من غير شهوة لا ينشر حرمة لان اللمس الذي هو ابلغ منه لا يؤثر اذا كان بغير شهوة فالنظر اولى وموضع
الخلاف في اللمس والنظر فيمن بلغت سنا يمكن الاستمتاع منها كبنت تسع فما زاد فاما الطفلة فلا يثبت فيها ذلك
وعن احمد رواية في بنت سبع اذا قبلها حرمت عليه امها وان نظرت المراة الى فرج رجل بشهوة لم تؤثر تحريما عندنا
وقال احمد حكمه في التحريم حكم نظره اليها لانه معنى يوجب التحريم فاستوى فيه الرجل والمراة كالجماع وهو ممنوع
وقال بعض العامة ينبغي على هذا ان يكون حكم لمسها له وقبلتها اياه بشهوة حكم ما تقدم مسئلة الخلوة با
لمراة لا توجب حرمة المصاهرة لاصالة الاباحة ولقوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وعن
احمد رواية انه اذا خلا بالمراة وجب الصداق والعدة ولا يحل له ان يتزوج امها والشيخ ذهب الى وجوب الصداق
بالخلوة ومستنده في رواية حسنة عن محمد بن مسلم عن الصادق ع قال سأله رجل وانا جالس عن رجل نال من
خالته في شبابه ثم ارتدع ايتزوج ابنتها فقال لا فقلت انه لم يكن افضى اليها انما كان شيء دون شيء فقال لا
تصدق ولا كرامة وهو يعطي التحريم بالخلوة في هذا الموضع لكن الاصحاب لم يذكروا ذلك واما المفاخذة
والتقبيل واللمس بالشهوة عند الشافعي فيه قولان هل تحرم او يختص بالنكاح ام لا احدهما نعم وبه قال ابو حنيفة
ومالك لانه استمتاع يوجب الفدية على المحرم فاشبه الوطي والثاني لا وبه قال احمد لانه لا يوجب العدة فكذا
لا يثبت الحرمة وقال بعض الشافعية تحرم بالملامسة وان لم يكن بشهوة تثبت به كما يكفي في حرم الملامسة في نقض
الطهارة وهو ممنوع والنظر بشهوة لا يقتضي حرمة المصاهرة عنده وحكى بعض الشافعية قولا اخر ضعيفا ثم خصه
بعضهم بالنظر الى الفرج وهو مذهب ابي حنيفة ومنهم من لم يفرق بين الفرج وغيره ولو استدخلت المراة ماء زوجها
او ماء اجنبي بالشبهة يثبت حرمة المصاهرة عند الشافعي كما يثبت النسب وتجب العدة لكن لا يحصل به الاحصان و
التحليل وتقرر المهر ووجوبه للمفوضة وثبوت الرجعة ووجوب الغسل ووجوب المهر في صورة الشبهة وجهان
اصحهما المنع عندهم وان انزل الاجنبي بزنا لم يثبت النسب باستدخاله ولا حرمة المصاهرة وان انزل الزوج بالزنا
قال بعض الشافعية لا يثبت النسب ولا حرمة المصاهرة ولا تجب العدة ولا يثبت التحريم في الطارئ على النكاح حتى
لو نكح امراة ثم وطئها ابوه او ابنه بشهوة او وطئ هو امها او بنتها بشبهة لم ينفسخ النكاح عندنا وقال الشافعي
ينفسخ مسئلة لو نكح الرجل امراة ونكح ابنه بنتها ووطئ كل واحد منهما زوجة الاخر غلطا لم ينفسخ عند الاكثر
رواية وقال الشافعي ينفسخ النكاحان لان زوجة الاب موطوءة الابن وام موطوءته بالشبهة وزوجة الابن
موطوءة الاب وبنت موطوءته بالشبهة بناء على ان الوطي بالشبهة كالوطي في الملك اذا ثابت عن النكاح
ويجب على كل واحد منهما مثل مهر التي وطئها بالشبهة ثم لا يخلو اما ان يترتب الوطآن او يقعا معا فان ترتبا نظر
ان سبق وطي الاب فعليه لزوجته نصف المسمى لانه الذي رفع نكاحها فهو كما لو طلقها قبل الدخول وهل يجب
على الابن لزوجته شيء قال بعض الشافعية ان نكاحها لم يرتفع بسبب من جهته انما ارتفع بوطي الاب السابق
وقال آخرون يجب عليه نصف ما سمى لها لانه وان لم يكن للزوج صنع في رفع النكاح فلا صنع لها فيه ايضا

ينبغي ان يسقط مهرها وتوسط بعضهم فقال ان كانت زوجة الابن نائمة او مكرهة او صغيرة لا تعقل فعلها
فلها نصف المسمى على الزوج لان الانفساخ والحال هذه غير منسوب اليها اصلا كما لو كانت تحته صغيرة وكبيرة
فارضعت الكبيرة الصغيرة ينفسخ نكاحهما وللصغيرة نصف المسمى على الزوج وان كانت زوجة الابن عاقلة
وطاوعت الاب تظن انه زوجها فلا مهر لها كما لو اشترت الحرة زوجها قبل الدخول يسقط مهرها واذا اوجبنا
على الابن نصف المسمى رجع بمهر المثل او نصفه او بما غرم للشافعية فيه ثلثة اقوال تقدمت في الرضاع وان
سبق وطء الابن فعليه لزوجته نصف المسمى وهل يجب على الاب لزوجته نصف المسمى للشافعية خلاف سبق
فان قلنا نعم فلا رجوع كما ذكرنا وان اتفق الوطئان دفعة فعلى كل واحد نصف ما سمى لزوجته وهل يرجع
على الاخر بشيء قال بعض الشافعية ان زوجة كل واحد منهما حرمت عليه بفعله وفعل صاحبه فيرجع كل واحد
منهما على صاحبه بنصف ما كان يرجع به لو انفرد ويهدر نصفه كما في الاصطدام وقال بعضهم لا يرجع واحد
منهما على الاخر لان النكاح ارتفع بفعلهما جميعا فينسب الفراق الى الزوج كما لو اشترى امرأته وخالعها الا اصطدام
لان فعل كل واحد منهما لو انفرد لحرمت به زوجته وزوجة صاحبه ولا يمكن ان يقال في الاصطدام لو انفرد
احدهما بفعل لحصل ذلك الاثر **مسئلة** لو نكح امرأتين في عقد واحد ثم بان ان احديهما ام الاخرى بطل
العقدان ولا يجب المسمى ولا شيء منه لواحدة منهما لانه عقد باطل نعم لو وطئهما او وطئ واحدة منهما وجب مهر
المثل مع الجهل ولو نكحهما في عقدين ووطئ احديهما فان سبق عقد الام وكانت هي الموطوءة فنكاحها باق
بحاله وحرمت الاخرى لانها ربيبته وان كانت البنت هي الموطوءة بطل النكاحان اما نكاح البنت فلانه نكح امها
واما نكاح الام فانها موطوءة بالشبهة ان قلنا بالتحريم في الشبهة المجردة وله ان ينكح البنت متى شاء لانها
ربيبة امرأة لم يدخل بها ويجب للبنت المثل واما نكاح الام فانها موطوءة بالشبهة ان قلنا بالتحريم في الشبهة
المجردة وله ان ينكح البنت متى شاء لانها ربيبة امرأة لم يدخل بها مهر المثل وللام نصف المسمى لارتفاع النكاح بفعل
الزوج وان كان السابق هو نكاح البنت فان كانت هي الموطوءة فنكاحها باق بحاله وتحرم الام مؤبدا
وان كانت الموطوءة الام بطل النكاحان وحرمتا ابدا وان قلنا في التحريم في الوطء المجرد ام الام فنكاح
البنت واما البنت فبوطء الام بشبهة النكاح ويجب للام مهر المثل وللبنت نصف المسمى ولو اشتبهت الموطوءة
وعرف الذي سبق نكاحها فنكاح السابق نكاحا ثابتا لانه يحتمل ان تكون السابقة هي الموطوءة فلا يؤثر
الوطء في نكاحها ويحتمل ان تكون الموطوءة الاخرى فيفسد نكاح الاولى اذا وقع الشك فالاصل الاستمرار
ولبطل نكاح الثانية لان الاولى ان كانت بنتا فالثانية ام امرأته فتحرم على التابيد وان كانت الام فلبطل
نكاح البنت والام تحته فان ارتفع نكاح الام بطلاق وغيره لم يحل نكاح واحدة منهما لان احديهما محرمة
على التابيد فاشبه ما اذا اختلطت اخته من الرضاع بامرأة اخرى لا ينكح واحدة منهما وان اشتبه السابق من
النكاحين وعرفت الموطوءة فغير الموطوءة محرمة ابدا لانها ام الموطوءة بالشبهة او بنت الموطوءة واما الموطوءة

فان كانت

فان كانت هي المنكوحة اولا والاخرى فنكاحها غير منعقد فيتوقف امرهما ويمتنع من نكاح غيرها وان طلبت الفسخ
للاشتباه فسخ النكاح كما في تزويج الوليين وان اشتبه السابق من النكاحين واشتبهت الموطوءة ايضا
فيتوقف عنهما لاحتمال انه سبق نكاح البنت فدخل بالام فيحرم عليه ولعل له ان ينكح عليه على التابيد ولو
كانت المسئلة بحالها لكن وطئهما جميعا فيبطل نكاحهما ويحرمان على التابيد ثم ان وطئ اولا التي نكحها
اولا التي نكحها اخيرا فلها مهر مثلها لانه لم ينعقد نكاحها وللمنكوحة اولا نصف مهرها المسمى وجميع مهر المثل
اما نصف المسمى فلارتفاع نكاحها بسبب من جهة الزوج وهو وطء المنكوحة اخيرا واما جميع مهر المثل فلانه وطئها
بعد ارتفاع النكاح ووطء شبهة **مسئلة** قد تقدم الخلاف في ان المس والنظر بشهوة هل يقتضي تحريم المصاهرة
وحد بعض الفقهاء من الحنفية الشهوة بانتشار العضو بالنظر والمس فان كانت الته منتشرة قبله فان يزداد
قوة وشدة وان كان عنينا او مجبوبا بان يتحرك قلبه بالاشتهاء اذا لم يكن متحركا قبله بالاشتهاء وان كان
متحركا فان يزداد الاشتهاء وقال بعضهم حد الاشتهاء ان يشتهي بقلبه فليجب حركة الالة شرطا ولا الانتشار
كما في العنين والمجبوب قالت الحنفية ولو مس امرأة وعليها ثوب صفيق يمنع وصول حرارة بدنها الى
يده لم تثبت الحرمة لانه مس الثوب وان كان رقيقا لا يمنع ذلك تثبت الحرمة لانه مس المرأة قالت الحنفية
النظر الى ظاهر الفرج لا يوجب الحرمة ما لم ينظر الى داخله وهو مروي عن ابي يوسف لان النظر من كل وجه
انما يتحقق بالنظر الى داخله ولو نظر الى دبر امرأة بشهوة لا يوجب الحرمة عندهم لان هذا النظر لا يفضي
الى الوطء في محل الحرث فلا يقام مقامه ولو مست امرأة رجلا بشهوة لم يثبت حرمة عندنا وقالت الحنفية
يثبت ولو اخذ بيد جارية ليقبلها بشهوة فلم يفعل قالوا حرمت على ابيه لان اخذه بيدها بالشهوة القبلة
بمنزلة مس الشهوة ولو مس شعر امرأة قالوا حرمت عليه امها وبنتها وقال ابو حنيفة اذا جامع صغيرة
لا يجامع مثلها وافضاها لا تحرم عليه امها لان هذا وطء صورة لا انعدام معنى الوطء فيه وهو قضاء
الشهوة وقال ابو يوسف تحرم عليه امها وان كانت ممن لا يجامع مثلها ولو نظر رجل الى فرج امرأة ابنه بغير
شهوة فتمنى ان يكون له جارية مثلها فوقعت منه شهوة مع رفع بصره فان وقعت شهوته على ابنه حرم عليه
امها عندهم وان وقعت على ما تمنى لم يمتنع تحريم ولو قصد الى فراش زوجته ليجامعها وهي نائمة مع ابنتها
المشتهاة فوصل يده الى بنتها فقرصها باصبعه فظن انها زوجته فان كانت تشتهى عند ملامستها حرمت عليه
امرأته عندهم والا فلا **القسم الثاني** من قسم تحريم المصاهرة وهو غير المؤبد واصنافه ثلثة **الاول** الجمع بين
الاختين **مسئلة** يحرم الجمع بين الاختين في العقد والوطء بالنص والاجماع قال الله تعالى وان تجمعوا
بين الاختين وقد اجمع المسلمون على تحريمه ولا فرق في ذلك بين النكاح الدائم والمنقطع وملك اليمين ولا
بين ان يكون الاختان من النسب او من الرضاع ولا بين ان يكونا من الابوين او من احدهما فلو نكح امرأة
بالعقد الدائم او المنقطع او ملك اليمين حرمت عليه اختها لا تحريما مؤبدا بل تحريم جمع اذا عرفت هذا فلو

عقد على الاختين دفعة واحدة بطل العقدان عند جماعة من علمائنا وهو قول العامة ان الجمع حصل بهما
لان كل واحدة جمعت الى صاحبتها معا فيكون سبب الفساد ثابتا في حقهما ولان هذا الجمع منهي عنه والنهي
هنا على الفساد اجماعا اذ لولا ذلك لصح الجمع وهو خلاف الاجماع ولا في احديهما والا لزم الترجيح من غير مرجح
وقال بعض علمائنا انه يتخير في نكاح ايهما شاء ويفسخ عقد الاخرى لما رواه جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
عن احدهما ع في رجل تزوج اختين في عقدة واحدة قال هو بالخيار ان يمسك ايهما شاء ويخلي سبيل الاخرى
والرواية مرسلة وفي طريقها علي بن حديد وهو ضعيف ولا يعرف الان حاله ومع ذلك فلا حجة فيها لجواز ان يكون
المراد تخيره بين ان يمسك ايهما شاء بعقد مستانف ويخلي سبيل الاخرى وان ترتب العقدان بان عقد على
احديهما اولا ثم عقد على الاخرى ثانيا بطل العقد الثاني بلا خلاف لما رواه زرارة بن اعين عن الباقر ع
في الصحيح قال سالته عن رجل تزوج امراة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امراة اخرى فاذا هي اخت امراته
التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المراة العراقية حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان
تزوج امراة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها
امها فلا يقربها ولا يقرب البنت حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح البنت قلت فان
جاءت الام منه بولد قال هو ولده ويكون اخا امراته مسئلة لو تزوج اختين على الترتيب فنكاح الثانية باطل اجماعا فان وطئها جاهلا بالحكم فلها
مهر المثل وعليها العدة وله ان يطأ الاولى في الثانية في العدة لم تخرج بعد على كراهية روى العامة عن النبي ص
انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يجمع ماءه في رحم اختين ولرواية زرارة الصحيح عن الباقر ع
ولا يقرب المراة حتى تنقضي عدة الثانية وقد سبقت وانما قلنا انها على كراهية لاصالة الاباحة ولانها عدة
باين ولو طلق الاولى طلاقا باينا بخلع او مباراة او فسخ جاز له نكاح الثانية لان الطلاق باين فجاز له العقد
على اختها كما لو طلقها قبل الدخول وبه قال زيد بن ثابت والزهري ومالك والشافعي ويستدل الشيخ ره
باجماع الفرقة واخبارهم وبقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات الى
قوله والمحصنات من المؤمنات اي العفائف ولم يفصل وقال الثوري واحمد واصحاب الراي لا يجوز قبل الخروج
من العدة على كل حال ورواه العامة عن علي ع وابن عباس وكذا الخلاف لو كان تحته اربع فطلق واحدة
هل له نكاح اخرى قبل انقضاء عدة هذه ام لا ولو طلقهن كلهن لم يكن له ان يتزوج غيرهن لا واحدة ولا
اربعا حتى تنقضي عدتهن وكذا لو كان له زوجة واحدة وطلقها كان له العقد على اربع سواها وقالوا لا
يجوز ولو وطئ امراة بالشبهة فاعتدت منه جاز له التزويج باختها عندنا وعند الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز
ولو كان الطلاق رجعيا لم يجز نكاح اختها ما لم تنقض عدتها لان الرجعية في حكم الزوجة فانه يصح
ظهارها والايلاء منها ويتوارثان بينها وتعتد عدة الوفاة من زوجها منها مسئلة لو طلق الرجل زوجته

وادعى ان

وادعى ان الزوجة اخبرته بانقضاء عدتها والوقت يحتمل وانكرت المراة وقالت لم تنقض عدتي بعد جاز
له نكاح اختها لزعمه انقضاء عدتها ولو طلقها لا يقع الطلاق ولو وطئها وجب الحد وقال بعض الشافعية ليس له
نكاح اختها لان القول قولها في بقاء العدة وعلى هذا لو طلقها وقع طلاقه ولو وطئها لا حد لكن الاول
هو الاظهر بين الشافعية وهو منصوص الشافعي والثاني منه قوة وتجب النفقة ولا يقبل قوله في سقوط
حقها ولو كان له زوجة رقيقة فطلقها طلاقا رجعيا ثم اشتراها فله نكاح اختها في الحال وكذا لو اشتراها
قبل الطلاق لان ذلك الفراش قد انقطع وصار السبب استباحة البضع الملك لا عقد النكاح مسئلة لو تزوج
الاختين في عقدين واشتبه السابق عليه منهما وجب عليه اجتنابهما لان احدهما محرمة عليه ونكاحها باطل وقد
اشتبهت بالاخرى فيعمها التحريم وان حصل اليقين عمل عليه والا وجب طلاقهما جميعا كما لو زوج الوليان
ولم يعرف الاول منهما وان شاء طلق احداهما وجدد عقد الاخرى ولا فرق بين ان يفعل ذلك بقرعة او
بغير قرعة لكن لا يكتفى بالقرعة ثم نقول ان لم يكن دخل بواحدة منهما كان له ان يطلق واحدة منهما في الحال
ويملك الاخرى بعد الطلاق ولا يجوز ان يملك اولا باحديهما ثم يطلق الاخرى لجواز ان تكون التي عقد
عليها المعقود عليها ثانيا في النكاح الاول فيكون العقد الثاني باطلا ايضا وان كان قد دخل بواحدة منهما
فان اراد نكاحها طلق الاخرى التي لم يصبها ثم يمتنع عن المصابة حتى تنقضي عدتها ثم يعقد عليها عقدا
ثانيا لجواز ان تكون هي الثانية ويكون قد اصابها في النكاح فاسدا فلهذا اعتبرنا انقضاء عدتها ويحتمل
ان يجوز له العقد عليها في الحال قال بعض العامة لان النسب لاحق به ولا يصان الماء عن مائه وان احب نكاح
الاخرى فارق المصابة وطلقها ثم انتظر حتى تنقضي عدتها ثم يتزوج باختها وان كان قد دخل بهما فليس له نكاح
واحدة منهما حتى يفارق الاخرى وتنقضي عدة الاخرى من حين اصابتها ولو ولدتا او احديهما منه فالنسب لاحق
به لانه اما من نكاح صحيح او شبهة وكلاهما يلحق به النسب ان يريد نكاح واحدة منهما طلقهما واما المهر فان لم يدخل
بواحدة منهما فلاحديهما نصف المهر ولا نعلم من يستحقه منهما فيصطلحان عليه فان امتنعا اقرع واستحقته من خرجت
لها القرعة بعد يمينها وقال بعض العامة يسقط المهر لانه مجبر على الطلاق قبل الدخول وان دخل بواحدة منهما
اقرع بينهما فان وقعت القرعة على المصابة فللمصابة جميع المهر ولا شيء لغير المصابة وان وقعت على غير المصابة
فلها نصف المهر وللمصابة مهر المثل بما استحل من فرجها وان اصابهما معا فلاحديهما المسمى وللاخرى
مهر المثل يقرع بينهما فيه ان قلنا ان الواجب في النكاح الفاسد مهر المثل وان قلنا بوجوب المسمى فيه وجب
هنا لكل واحدة منهما تذنيب اذا تزوج امراة ثم تزوج اختها ودخل بها كان الثاني باطلا ويفرق بينهما
بغير طلاق ولا يجب عليه اعتزال زوجته لعموم قوله ع لا يحرم الحرام الحلال وقال احمد يعتزل زوجته حتى تنقضي
عدة الثانية لانه لو اراد العقد على اختها في الحال لم يجز له حتى تنقضي عدة الموطوءة كذلك لا يجوز له الوطء
لامراته حتى تنقضي عدة اختها التي اصابها والفرق ظاهر لان الوطء السابق يجب له عدة فان كانت العدة باينة جاز

لان يعقد على الاخت فى الحال من غير انتظار العدة وان كانت رجعية كانت بحكم الزوجة فلهذا وجب
التربص حتى تنقضى العدة **مسئلة** لو تزوج حاملا لاخت ثم طلقها وهى حبلى ثم خطب اختها فجمعهما قبل ان تضع
اختها المطلقة ولدها فالنكاح الثانى باطل فان دخل بها فعليه صداقها مع جهلهما فان وضعت الاخت
جاز له ان يتزوج الثانية بعقد مستانف ولما رواه محمد بن قيس فى الموثق عن الباقر ع قال قضى امير
المؤمنين ع فى اختين نكح احديهما ثم طلقها وهى حبلى ثم خطب اختها فجمعها قبل ان تضع اختها المطلقة
ولدها فامره ان يفارق الاخيرة حتى تضع اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقا مرتين و
مسئلة قد بينا فيما سلف انه متى طلق الرجل زوجته لم يجز له نكاح الاخرى الا بعد انقضاء عدة الاولى ان كان
الطلاق رجعيا فان كان بائنا جاز له العقد على اختها بعد الطلاق بلا فصل وبهذا الخلاف ويدل عليه ما
رواه ابو الصباح الكنانى فى الصحيح عن الصادق ع قال سالته عن رجل اختلعت منه امرأته ايحل له ان يخطب
اختها قبل ان تنقضى عدتها قال اذا برئت عصمتها لم يكن له رجعة فقد حل له ان يخطب اختها وهو يدل بمفهومه
على التحريم عند عدم براءة عصمتها وعن الحسين بن سعيد عن القسم عن على عن الكاظم ع قال سالته عن رجل
طلق امرأته ايتزوج اختها قال لا حتى تنقضى عدتها قال وسألته عن رجل كانت له امرأة فهلكت ايتزوج اختها قال
من ساعته ان احب وعن زرارة عن الباقر ع فى رجل طلق امرأته وهى حبلى ايتزوج اختها قبل ان تضع
قال لا يتزوجها حتى يخلو اجلها اذا عرفت هذا فقد روى انه اذا تمتع [illegible] بامراة ثم انقضى اجلها لم يجز
له العقد على اختها الا بعد انقضاء عدتها رواه الحسين بن سعيد قال قرات فى كتاب رجل الى الرضا ع جعلت
فداك الرجل يتزوج المرأة متعة الى اجل مسمى فينقضى الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها قبل ان تنقضى عدتها
فكتب لا يحل له ان يتزوجها حتى تنقضى عدتها فانه محمول على الكراهة لان المكروه قد يصدق عليه انه ليس بحلال
مسئلة قد بينا انه يحرم الجمع بين الاختين لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين فحرم الجمع بينهما مطلقا وهو
يتناول الجمع فى الحرائر وطيا وعقدا وفى ملك اليمين وطيا ولا يدخل فيه الجمع فى ملك اليمين وان تناوله
بظاهره لانه غير مراد بالاجماع اذ لا خلاف فى جواز تملك الاختين دفعة وكذلك بينها وبين عمتها وخالتها
فيه المراد بينهما نكاحا ووطيا فقطيعة الرحم لما فيه من البغضة والمضاغنة وذلك يفضى الى قطيعة الرحم و
قطيعة الرحم حرام اجماعا اذا عرفت هذا فاذا اشترى جارية جاز له ان يشترى اختها وعمتها وخالتها
وامها وابنتها لان الملك يقصد به التمول دون الاستمتاع ولهذا لا يجوز للرجل شراء المجوسية والوثنية
والمعتدة والمزوجة والمحرمات عليه بالرضاع وبالمصاهرة بلا خلاف **مسئلة** ذهب علماؤنا اجمع الى انه لا
يجوز الجمع بين الاختين من ملك اليمين فى الوطى وبه قال على ع وعبد الله بن عمر وجابر بن زيد وابن عباس و
مالك والاوزاعى وابو حنيفة والشافعى واحمد فى احدى الروايتين لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين و
هو عام فى العقد والملك على ما تقدم وروى عن ابن عباس انه قال احلتهما اية وحرمتهما اية ولم اكن لافعله

يريدان بالحرمة قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين وبالمحللة قوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وقال احمد ان الجمع بينهما
فى الوطى بملك اليمين مكروه وليس بمحرم وقال داود واهل الظاهر لا يحرم استدلالا بالاية المحللة لان حكم
الحرائر فى الوطى مخالف لحكم الاماء ولهذا يحرم الزيادة على اربع فى الحرائر ويباح فى الاماء بغير حصر والحق
ما قلناه من التحريم للاية المحرمة فانه يتناول العقد والوطى جميعا بدليل ان سائر المذكورات فى الاية يحرم
وطؤهن والعقد عليهن واية الحل مخصوصة بالمحرمات جميعهن وهذه منهن ولانها امرأة صارت فراشا فحرمت
اختها كالزوجة والزيادة على اربع فى الحرائر منع القسمة والنفقة ومع الكثرة يلزم الحيف والظلم بخلاف
الاماء فانه لا قسمة لهن والنفقة فى كسبهن ولان العامة رووا عن النبى ص انه قال ملعون من جمع ماءه فى رحم
اختين ومن طريق الخاصة ان معوية بن عمار سئل الصادق ع عن رجل كانت عنده جاريتان اختان فوطى
احديهما ثم بدا له فى الاخرى قال يعتزل هذه ويطاء الاخرى قلت فانه تنبعث نفسه للاولى قال لا يقربها
حتى يخرج تلك من ملكه ولانه لا يقال الجمع بين الاختين فى الوطى محال فلا يتناوله النهى لانا نقول الجمع ممكن
بالاستمتاع بما دون الوطى واذا ثبت هذا التحريم ثبت فى الوطى اجماعا ولان الجمع قد يقع بين المتعاقبين كما روى
ان النبى ص جمع بين الصلوتين **مسئلة** اذا ملك اختين جاز له وطى احديهما عند علمائنا اجمع وهو قول اكثر
العلماء للاصل ولقوله تعالى او ما ملكت ايمانهم السالم عن معارضة الجمع فانه ليس بجمع بينهما فى الفراش فلم يحرم
كما لو كان فى ملكه احديهما فقط وقال الحكم وحماد لا يقرب واحدة منهما وروى ذلك عن النخعى وبه قال احمد بن
حنبل وليس بمعتمد **مسئلة** لو ملك احدى الاختين ووطاها او لم يطاها ثم نكح اختها صح النكاح وحلت المنكوحة
وحرم عليه وطى الاولى قاله الشيخ ره فى كتاب ط وف وبه قال الشافعى لان النكاح اقوى من الوطى بملك
اليمين فاذا اجتمعا قدم الاقوى ولان الاستفراش والاستباحة بالنكاح اقوى لانه يتعلق به الظهار و
الطلاق والايلاء واللعان والميراث وسائر الاحكام اذا كان فراش النكاح اقوى لم يندفع بالاضعف وقال
احمد فى رواية ومالك فى احدى الروايات عنه ان النكاح لا يصح لان الوطى تصير به الامة فراشا فلم يجز له
ان يرد النكاح على فراش الاخت كالوطى ولانه فعل فى الاخت ما ينافى اباحة اختها المفترشة فلم يجز كالوطى و
قال ابو حنيفة يصح النكاح ولا يباح وطى المنكوحة حتى يحرم اختها ببيع وشبهه وهو ظاهر كلام احمد لانه سبب
يستباح به الوطى فجاز ان يرد على وطى الاخت ولا يبيح كالشراء اما اذا تقدم التزويج لاحدى الاختين فانه يجوز له
شراء الاخرى بلا خلاف ولا تحرم عليه زوجته بمجرد الشراء ولا بالوطى لانه وطى محرم فلا يحرم المباح ولا
فرق بين ان يكون قد دخل بالزوجة او لا ويحرم عليه وطى الاخرى بملك اليمين سواء كان ملكها قبل التزويج
او بعده فالمنكوحة حلال والمملوكة حرام لان الاقوى يدفع الاضعف وعن مالك ان النكاح لا يصح اذا تقدم
الملك وقد سلف **مسئلة** كل امرأتين لا يجوز الجمع بينهما فى النكاح لا يجوز الجمع بينهما فى الوطى ويجوز الجمع
بينهما فى نفس الملك لان الوطى فى ملك اليمين بمنزلة النكاح فى حرمة المصاهرة فكذا هنا ولانها بالوطى تصير فراشا

لم يمنع افتراش الاخرى كما انه اذا صادف فراشا بالنكاح امتنع نكاح الاخرى اذا عرفت هذا فلو اشترى
اختين ونحوهما او على التعاقب صح الشراء اجماعا وله نكاح ايهما شاء فاذا وطئ احدهما حرم عليه وطء الاخرى
فان وطئها فعل حراما ولا يجب عليه الحد لقيام الملك وكونه بسبيل من استباحتهما وبه قال الشافعي بخلاف ما لو
وطئ اخته التي هي اخته من الرضاع حيث يجب عليه الحد عنده لانه لا سبيل الى استباحتها بحال ثم بخلاف الثانية
تبقى حراما كانت والاولى تبقى حلالا ولا يحرم الحرام الحلال هذا هو المشهور عندنا وبه قال الشافعي ولو
اخرج الموطوءة اولا عن ملكه ببيع وشبهه حل له وطء الثانية سواء اخرجها ناسيا او تقدم فان العبرة انما هو
بتقدم الوطي لا بتقدم الشراء ولا فرق بين ان يطأ الثانية مع علمه بالتحريم او جهله وبه قال علي وابن عمر
والحسن البصري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وقال الشيخ في النهاية اذا وطئ الاخرى بعد وطئه الاولى وكان
عالما بتحريم ذلك حرمت عليه الاولى حتى تموت الثانية فان اخرج الثانية من ملكه ليرجع الى الاولى لم يجز له الرجوع
اليها وان اخرجها من ملكه لا لذلك جاز له الرجوع الى الاولى فان لم يعلم تحريم ذلك جاز له الرجوع الى الاولى
على كل حال اذا اخرج الثانية من ملكه ببيع او هبة والشيخ عول في ذلك على ما رواه ابو الصباح الكناني في
الصحيح عن الصادق ع قال سئلته عن رجل عنده اختان مملوكتان فوطئ احدهما ثم وطئ الاخرى قال حرمت عليه
الاولى حتى تموت الثانية قلت ارايت ان باعها فقال ان كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شيء
فلا ارى بذلك باسا وان كان انما يبيعها ليرجع اليه الاولى فلا وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق ع قال سئل
عن رجل كانت عنده اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى فقد حرمت عليه الاولى
حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها اتحل له الاولى قال ان كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على قلبه من الاخرى
شيء فلا ارى بذلك باسا وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة وعن الحلبي عن الصادق ع قال قلت له
الرجل يشتري الاختين فيطأ احديهما ثم يطأ الاخرى بجهالة قال اذا وطئ الاخرى بجهالة لم تحرم عليه الاولى
وان وطئ الاخيرة وهو يعلم انها حرام حرمتا عليه جميعا تذنيب قال بعض الشافعية اذا وطئ الاولى واحبل الثانية
حلت وحرمت الاولى والوجه ما قلناه لكن ينبغي ان يطأ الاولى حتى يحرم عليه الثانية مسئلة اذا ملك الاختين
فوطئ احديهما حرمت عليه الاخرى كما تقدم وليس له وطء الاخرى قبل تحريم الموطوءة على نفسه باخراج عن ملكه
او تزويج وبه قال الجماعة على ما سلف وقال قتادة ان استبرء الاولى حلت له اختها لانه قد زال الفراش ولهذا لو
اتت بولد لم يلحقه بدعوى الاستبراء انتفى فاشبه ما لو زوجها والمشهور خلاف ذلك لقول علي وقول ابن عمر ولانه
لم يزل ملكه عنها ولا حلها فاشبه ما لو وطئت بشبهة فاستبراها من ذلك الوطي ولان الملك لا يمنعه من وطئها
فلا يامن عوده اليها فيكون ذلك ذريعة الى الجمع بينهما واذا اخرج الاولى من ملكه حل له وطء الثانية
في الحال وقال بعض العامة لا تحل له اختها حتى يستبرئ المخرجة ويعلم براءتها من الحمل ومتى كانت حاملا منه
لم تحل له اختها حتى تضع حملها لانه يكون جامعا ماءه في رحم اختين وهو بمنزلة نكاح الاخت في عدة اختها

نظر

نظر مسئلة اذا وطئ احد الاختين المملوكتين لم تحل له الاخرى حتى تخرج الاولى عن ملكه ببيع او هبة او عوض
في اجارة او هبة او بغير ذلك من الاسباب مثل العتق او تزويج لان التحريم يحصل به فان رهنها لم تحل له الاخت لان
منعه من وطئها لحق المرتهن لا لتحريمها ولهذا تحل باذن المرتهن في وطئها ولانه يقدر على فكها متى شاء واسترجاعها
اليه ولو حرم احدهما باليمين على نفسه لم تبح الاخرى لان هذا لا يحرمها وانما هو يمين تكفر ولو حرمها الا انه يقدر على
متى شاء ازالها بالكفارة فهو كالحيض والنفاس والاحرام والصيام ولو كاتب احدهما حلت له الاخرى وهو
قول الشافعي لانها حرمت عليه بسبب لا يقدر على رفعه فاشبه التزويج وقال بعض العامة لا تحل له لانه بسبيل من استباحتها
بما اذا اتفق عجزها فلم تبح له اختها كالمرهونة ولو وهب الاولى فان اقبض حلت الثانية والا فلا لان الهبة تتم
بالقبض ولو ازال ملك الاولى بالاعتاق حلت الثانية ايضا ولو باع بعضها كفى في التحليل وقال ابو حنيفة لا
يكفي التزويج والكتابة ولا يكفي عروض الحيض والاحرام والعدة عن وطئ بشبهة لان هذه اسباب عارضة ولم يزل
الملك والاستحقاق وكذا عروض الردة لا يبيح حل الاخرى وعن الرهن للشافعية وجهان احدهما انه يكفي
كالكتابة والتزويج واصحهما انه لا يكفي لانه لا يفيد استقلالا كما تقتضيه الكتابة ولا طرآن العجز كما يقتضيه التزويج
ولانه لا يزيل الحل فانه لو اذن فيه المرتهن جاز مع بقاء الرهن ولو جاز بشرط الخيار فكل موضع يجوز للبائع
الوطي لا تحل عنده الثانية وحيث لا يجوز وجهان للشافعية احدهما حل الاخرى لثبوت الملك للمشتري ونفاذ
تصرفاته ولانه يكفي الاستبراء عن الاول في حل الاخرى لانه لا يزيل الفراش وقد روى العامة عن علي
انه قال من وطئ احدى الاختين فلا يطأ الاخرى حتى تخرج الموطوءة عن ملكه فروع الاول لو اخرج الثانية
عن ملكه بسبب من الاسباب المعتبرة بها كالبيع والتزويج او الكتابة ثم عادت اليه برد عيب او اقالة او طلقها زوجها او
عجزت عن اداء مال الكتابة وفسخ الكتابة لم يجز له ان يطأها قبل ان يستبرئها للملك الحادث ولا تحل له المردودة
حتى يخرج التي وطئها الثاني الوطي في الدبر كالوطي في القبل في تحريم الثانية وفي اللمس والقبلة والنظر بشهوة
خلاف بين الفقهاء كما في حرمة المصاهرة الثالث لو ملك اختين واحدهما مجوسية او اخته من الرضاع فوطئها
بشبهة جاز له وطي الاخرى لان الاولى محرمة الرابع لو ملك اما وبنتها ووطئ احدهما حرمت الاخرى على التأبيد
فلو وطئ الاخرى بعد فان جهل التحريم حرمت الاولى ايضا مؤبدا عند الشافعية وان كان عالما فهل عليه الحد
لو وطئ الثانية قولان ان قلنا يحد لم تحرم الاولى ايضا عندهم على التأبيد والا فلا الخامس لو كان
له عبد وللعبد اختان احدهما من الام والاخرى من الاب جاز لسيدهم ان يطأ اختي عبده لان احدهما
لا تناسب الاخرى بل لو كانت احدهما ذكرا جاز له ان يتزوج بالاخرى السادس لو كان له امتان اختان فوطئ
احدهما حرمت عليه الاخرى وان كاتب الموطوءة حلت له الاخرى وان لم يطأها حتى عجزت المكاتبة واستبرأها
كان مخيرا بين الاختين لان الاولى حلت له بكتابته الاخرى والمكاتبة حلت بالاستبراء مسئلة لو استمتع باللمس
والقبلة وما دون الفرج فالاقوى انه لا يتعلق به تحريم وهو احد قولي الشافعي وبه قال احمد لقوله وربائبكم

اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فشرط الدخول وللاصل ولقوله تعالى واحل لكم ما وراء
ذلكم وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ولانه تلذذ بغير الوطي فاشبه النظر والقول الثاني للشافعي انه
يحرم الاخت وبه قال ابو حنيفة لانه تلذذ بمباشرة فوجب ان يتعلق به التحريم كالوطي والفرق ظاهر فان
الوطي يتعلق به احكام كثيرة من استقرار المهر والاحصان والاحلال والاغتسال واما اذا نظر اليها او الى فرجها
لم يتعلق به التحريم وبه قال الشافعي للاية ولانه استمتاع من غير مباشرة فاشبه النظر الى الوجه وقال ابو حنيفة
يتعلق بالنظر الى فرجها لقوله عم لا ينظر الله تعالى الى رجل نظر الى فرج امراة وابنتها والخبر انكره جماعة وليس
بمعروف عند ارباب الحديث على انه محمول على انه كناية عن الوطي قال الشافعية اذا قلنا يتعلق التحريم باللمس
تعلق به من ذلك ما يتعلق بالوطي من تحريم الربيبة والاخت من الاماء مسألة لو ارتدت المراة قبل الدخول
بها لم يجز نكاح اختها ولا اربع سواها الى ان تنقضي العدة كما لو حبست خلافا للشافعية فلو كان له اربع فارتدت
انت طالق وكانت على واحدة فلدى الحال نكاح اختها لحصول البينونة بكل حال وكذا لو ارتدت وخالعها
في الردة ولو كانت تحته صغيرة وكبيرة مدخول بها فارتدت الكبيرة وارضعت امها في عدتها الصغيرة
وقف نكاح الصغيرة فان اصرت الكبيرة الى انقضاء العدة بقي نكاح الصغيرة بحاله وان رجعت الى الاسلام
بطل نكاح الصغيرة لانها صارت اختا للكبيرة واجتمعت معها في النكاح وفي بطلان نكاح الكبيرة قولان
احدهما انه لا يبطل بل هو كما لو نكح اختا على اخت لا يبطل نكاح الاولى وكذلك الحكم لو كانت المرضعة
اخت الكبيرة لاجتماعهما مع الخالة في النكاح وعلى الزوج للصغيرة نصف المسمى وللكبيرة تمامه ويرجع الزوج على
المرضعة بنصف مهر الصغيرة على اظهر اقوال الشافعية وبتمامه في الاخرى عم ويجمع مهر مثل الكبيرة على اظهر اقوالهم
اذا قلنا ببطلان نكاحها الصنف الثاني الجمع بين العمة وبنت اخيها وبين الخالة وبنت الاخت مسألة يحرم على
الرجل المراة الجمع بين المراة وعمتها وكذا يحرم الجمع بينها وبين خالتها لا مطلقا عندنا بل اذا دخل بنت الاخ
او بنت الاخت على العمة والخالة بغير رضاء العمة والخالة واما عند العامة باسرهم الا الخوارج فانه حرام مطلقا
واما الخوارج فجوزوه مطلقا ويدل على التحريم ما رواه العامة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم لا يجمع بين
المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها ومن طريق الخاصة ما رواه ابو الصباح الكناني في الصحيح عن الصادق عم
قال لا يحل للرجل ان يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها وعن السكوني عن الصادق عم عن
الباقر عم ان عليا عم اتي برجل تزوج امراة على خالتها فجلده وفرق بينهما وفي الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء
قال سمعت الصادق عم يقول لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة ولان العلة
في تحريم الجمع بين الاختين ايقاع العداوة الثابتة بين الضرائر ويفضي الى العداوة بين الاقارب
فيلزم قطيعة الرحم المحرمة وهذا المعنى موجود فيما ذكرناه اذا عرفت هذا فانا نشترط في التحريم عدم رضى
العمة او الخالة بنكاح بنت الاخ او بنت الاخت فلو رضيتا بنكاح بنت الاخ او الاخت لم يحرم عند علمائنا

كافة خلافا

كافة خلافا للعامة كافة لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ولقوله فانكحوا ما طاب لكم وما رواه الخاصة عن
اهل البيت عم روى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عم قال لا تزوج بنت الاخت على خالتها الا باذنها وتزوج
الخالة على بنت الاخت بغير اذنها وعن علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عم قال سألته عن امراة تزوج على عمتها و
خالتها قال لا باس وقال تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت ولا تزوج بنت الاخ والاخت على
العمة والخالة الا برضاهما فمن فعل فنكاحه باطل ولان المقتضي للتحريم وهو البغض والاداء الى قطيعة الرحم
منتف هنا لان مع رضاها ينتفي هذا المعنى فينتفي الحكم المعلق عليه وهو التحريم ويبقى الدليل على الاباحة
من القرآن والاحاديث سالما عن المعارض مسألة لو تزوج العمة والخالة على بنت الاخ وبنت الاخت جاز
العقد وان كرهت بنت الاخ والاخت عند علمائنا كافة خلافا للعامة لما تقدم من الآية والاخبار و
اصالة الاباحة وما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عم قال تزوج الخالة والعمة على بنت الاخ والاخت بغير اذنهما
احتج العامة بما رواه ابو هريرة ان النبي صلعم قال لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المراة على
خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى واراد الصغرى والكبرى في
الدرجة لا في السن فالصغرى بنت الاخ والكبرى العمة والخالة ونحن نقول بموجبه فان كان نكاح بنت
الاخ وبنت الاخت مع العمة والخالة منهي عنه الا مع رضى العمة سواء تقدم عقد الكبرى او الصغرى مسألة
قال الشيخان ره لو تزوج بنت الاخ او بنت الاخت على العمة او الخالة كانت العمة او الخالة مخيرة بين امضاء
العقد وبين الاعتزال فان امضت كان ماضيا ولم يكن لها بعد ذلك فسخ وان اعتزلت واعتدت فكانه
افترقا كان ذلك فراقا بينها وبين الزوج ومغنيا عن الطلاق وقال ابن ادريس ان عقد على بنت الاخ
او بنت الاخت وكان عنده العمة او الخالة كانت العمة او الخالة مخيرة بين امضاء العقد وبين الاعتزال فان
امضت كان ماضيا على ما روي اورد ذلك شيخنا في نهايته والذي يقتضيه اصول مذهبنا انه يحتاج الى عقد
ثان اذا عقد من غير اذنهما ثم رضيت ولا يكفي رضاها بل يحتاج الى عقد مستانف لان ذلك العقد
منهي عنه والنهي يدل على فساد المنهي عنه فان اعتزلت واعتدت كان ذلك فراقا بينها وبين الزوج
ومغنيا عن الطلاق ولا تحتاج في هذه العدة لانها فسخ وله ان يتزوج باختها في الحال ولا يحتاج ان يتبع
وطئ بنت الاخ او بنت الاخت الا بعقد مستانف لان العقد وقع فاسدا والوجه ان نقول ان كرهت
العمة والخالة ادخال بنت الاخ او بنت الاخت عليها كان العقد على بنت الاخ او بنت الاخت باطلا وان لم
يستاذن العمة ولا الخالة ولا علم الكراهية منهما فان اذنتا في العقد صح ولو لم يجز استينافا نعقده امر
وصح الجمع بينهما وان فسختا عقد بنت الاخ او بنت الاخت بطل العقدان وليس للعمة والخالة فسخ نكاح
انفسهما ولا الاعتزال ولا الاعتداد لان عقدهما كان صحيحا فلا يزول حكمه الا بالطلاق والفسخ انما كان
في العقد الثاني مسألة حكم الرضاع في ذلك كالحكم حكم النسب لما رواه ابو عبيدة الحذاء في الصحيح عن الصادق عم
قال سمعته يقول لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة ولقوله عم يحرم من الرضاع

مايحرم من النسب وهو اجماع الصنف الثالث استيفاء العدد وهو نوعان الاول الزيادة على العدد للنساء وفيه
قسمان الاول مايتعلق بالاحرار مسئلة اجمع علماء الامصار في جميع الازمان على انه يجوز للحر المسلم ان
يتزوج بالعقد الدائم اربع حرائر ولا يجوز له الزيادة عليهن لما روى العامة عن ابن عباس ان غيلان بن ام
سلمة اسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وآله امسك اربعا وفارق سائرهن واسلم نوفل بن معوية وتحته
خمس فقال له النبي ص امسك اربعا وفارق الاخرى ومن طريق الخاصة رواية زرارة بن اعين
ومحمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق ع قال لا يجمع ماءه في خمس وفي الحسن عن جميل بن دراج عن الصادق ع
في رجل تزوج خمسا في عقد واحد قال يخلي سبيل ايتهن شاء ويمسك الاربع وحكي عن القسم
ابن ابرهيم انه اجاز العقد على تسع والى مذهب القاسمية من الزيدية قال الشيخ ره هذه حكاية الفقهاء عنهم
ولم اجد احدا من الزيدية يعرف بذلك بل انكروها اصلا واستدلوا بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
مثنى وثلث ورباع والواو للجمع ولان النبي ص مات عن تسع والواو ليست للجمع بل للتخيير كما في قوله تعالى اولي
اجنحة مثنى وثلث ورباع ولو اراد الجمع لقال تسعة ولم يكن للتطويل معنى قال الشيخ ره لو كان المراد
المراد الجمع لجاز الجمع بين ثماني عشرة لان معنى قوله مثنى اثنين اثنين وكذا قوله ثلث معناه ثلثا ثلثا وقوله
رباعا يعني اربعا اربعا كما في قوله تعالى جاء مثنى وواحدا اي اثنين اثنين وواحدا واحدا وهو باطل
اجماعا والنبي ص كان مخصوصا بذلك فانه جمع بين اربع عشرة امراة فتثبت ما قلناه مسئلة لو تزوج
الحر باكثر من اربع حرائر بالعقد الدائم بطل العقد عليهن ان كان بلفظ واحد او دفع العقد عليهن دفعة
بتزويج وكالة او تزويج [illegible] العاقد والنهي هنا يدل على الفساد انه لم ينقل احد بصحة هذا النكاح وقال بعض علمائنا
اذا اطلق احدى الاربع وبقيت ثلث عنده فعقد على اثنتين دفعة تخير نكاح ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى
لرواية جميل بن دراج الحسنة عن الصادق ع في رجل تزوج خمسا في عقدة قال يخلي سبيل ايتهن شاء ويمسك
الاربع ولا دلالة للرواية لان التخلية والامساك قد يكون بتجديد عقد جديد لمن شاء منهما اذا عرفت هذا
فلو تزوجهن على التعاقب صح نكاح الاولى وبطل عقد ما زاد عليهن وان نكح خمسا في عقد ومنهن اختان
بطل العقد في الاختين ان قلنا ببطلانه لو تزوجهما في عقد واحد وان قلنا بتخيره فكذا هنا يتخير فان اختارهما
لم يصح اختياره وهل يبطل عقد الثلث او واحدة او لا يبطل شيء ويجدد الاختيار اشكال وان قلنا بفساد
عقده على الاختين لو وقع دفعة فكذا هنا يبطل العقد على الاختين ويصح العقد على الثلث وللشافعي
في صحة العقد على الثلث البواقي قولان تفريق الصفقة ولو نكح سبعا فيهن اختان بطل نكاح الكل ان لم
نقل بالتخيير فيما زاد على الاربع دفعة وان قلنا بالتخيير فكذا يتخير هنا فان اختار واحدة من الاختين
تخير من البواقي تمام الاربع وان قلنا بالبطلان بطل نكاح السبع ولو نكح ثمانيا اربعا اختين واختين
فان قلنا بالبطلان بطل نكاح الاربع والا تخير واحدة من احدى الاختين وواحدة من الاخريين ولو كان في
نكاحه اربع حرائر وطلقهن بائنا فله ان ينكح اربعا بدلهن وان كن في العدة ولو بانت واحدة فله نكاح

امرى

امرى وان كانت المطلقة في عدته ولذا لو طلق امراة بائنا فله ان ينكح في عدتها اربعا وبه قال الشافعي
لانقطاع العصمة بالطلاق البائن وصيرورتها كالاجنبية اذ ليس له الرجوع الا بعقد جديد لقول
الصادق ع في رجل طلق امراته او اختلعت او بارات اله ان يتزوج باختها قال اذا برئ عصمتها فلم يكن له عليها
رجعة فله ان يخطب اختها والنص في الاختين يستلزم في الخامسة اذ لا فرق بين الاربع لعدم الفارق بينهما وعلى هذا
يحمل رواية زرارة عن الصادق ع الصحيحة قال اذا جمع الرجل اربعا فطلق احديهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي
عدة المراة التي طلقت وقال لا يجمع ماءه في خمس فان الطلاق البائن لا يوجب جمع الماء في خمس فالعدة
انما يكون ذلك اذا كان الطلاق رجعيا وقال ابو حنيفة واحمد اذا طلق امراة بائنا لم يكن له ان ينكح
في عدتها اربعا وكذا في الطلاق وليس بمعتمد ولا خلاف انه اذا كان الطلاق رجعيا لم يجز ذلك في العدة
مسئلة لو كان مع الحر ثلث حرائر فتزوج اثنتين على التعاقب صح نكاح الاولى لانها تكمل الاربع وبطل
نكاح الثانية لانها زائدة على الاربع بلا خلاف فان دخل بالاولى لزمه المهر وان مات اعتدت عدة
الوفاة وان دخل بالثانية كان عقده باطلا وعليه المهر مع جهلها وعليها العدة لما رواه عنبسة بن مصعب عن
الصادق ع قال سئلته عن رجل كانت له ثلث نسوة فتزوج عليها امراتين في عقدة واحدة فدخل بواحدة منهما
ثم مات فقال ان كان دخل بالمراة التي بدا باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز ولها
الميراث وعليها العدة وان كان دخل بالمراة التي سميت وذكرت بعد ذكر المراة الاولى فان نكاحها باطل
ولا ميراث لها وعليها العدة مسئلة يجوز للرجل الحر ان يتمتع باكثر من اربع حرائر وهو قول كل من اباح
المتعة للاصل ولانها بمنزلة المستاجرة ولما رواه زرارة بن اعين عن الصادق ع في الصحيح قال قلت ما يحل
من المتعة قال كم شئت وسئل ابو بصير الصادق ع عن المتعة اهي من الاربع فقال لا ولا من السبعين وعن زرارة
عن الصادق ع قال ذكر له المتعة اهي من الاربع قال تزوج منهن الفا فانما هن مستاجرات وعن محمد بن مسلم
عن الباقر ع في المتعة قال ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث ولا تورث وانما هي مستاجرة وقال
عدتها خمس واربعون ليلة اذا عرفت هذا فانه يكره الزيادة فيهن على الاربع حملا على الدائم ولرواية
عمار الساباطي عن الصادق ع في المتعة قال هي احدى الاربع وهي محمولة على الكراهة دون التحريم لما رواه
احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع في الصحيح قال قال ابو جعفر ع اجعلوهن من الاربع فقال له صفوان
ابن يحيى على الاحتياط قال نعم مسئلة ولا خلاف بين علماء الامصار في انه يجوز للرجل ان ينكح من
الاماء ما شاء بملك اليمين من غير حصر لعموم قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم وهو عام وللاصل والاجماع وله
بالعقد الدائم فلا يجوز له الزيادة على اثنتين على ما ياتي ويجوز في المتعة ما شاء من غير حصر كالحرائر
مسئلة ان من حكمة الله تعالى حفظ الانساب لاجل تربية الاولاد وتمام النظام في نوع الانسان تحريم
ما اقتضى الشرع اباحته من الاصول المهملة وذلك تحريم زوجين على امراة واحدة فلو عقد اثنان على امراة دفعة

كان العقد فاسداً اذ الجمع بين الزوجين بالنكاح يؤدي الى اختلاط المياه واشتباه الانساب فينتفي كل واحد
نسب الولد من نفسه فيضيع ولهذا لم يمكن الجمع بين زوجين مشروعاً في دين من الاديان فلو تزوج واحد
اثنتين احديهما معتدة الغير او منكوحته صح نكاح الفارغة منهما لانه لم يلزم الجمع بين الزوجين وعليه جميع ما سماه
لها عند ابي حنيفة لانها ما رضيت الا بهذا القدر فاذا الفارغة احديهما وصح ذكر الاخرى لا تنقص عما رضيت
عند ابي يوسف ومحمد يجب بنصف ما سمى لهما كما لو تزوج امراتين بالف واحديهما لا تحل له صح نكاح من تحل له
بجميع الالف عنده وعندهما بنصفها **مسئلة** ضبط بعض الفقهاء المحرم نفياً المحرم الجمع بين كل امراتين
بينهما قرابة او رضاع لو كانت احديهما ذكراً حرمت المناكحة بينهما وقيل بعبارة اخرى وهو انه يحرم الجمع بين
كل امراتين بينهما قرابة او رضاع يقتضي المحرمية وقيل يحرم الجمع بين كل امراتين بينهما وصلة قرابة او رضاع
لو كانت تلك الوصلة بينك وبين امراة لحرمت عليك وقصدوا بقيد القرابة والرضاع الاحتراز عن الجمع بين
المراة وام زوجها وبين المراة وزوجة ابيها وعن الجمع بين المراة وبنت زوجها او بين المراة وبين زوجة
فان هذا الجمع غير محرم وان كان يحرم النكاح بينهما لو كانت احديهما ذكراً لانا لو قدرنا ام الزوجة
ذكراً حرمت عليه زوجة الابن ولو قدرنا بنت الزوج ذكراً حرمت عليه زوجة الاب لكن ليس بينهما
قرابة ولا رضاع وانما ذلك التحريم بسبب المصاهرة وتلك تنتفي من قيد القرابة والرضاع بان يقال
يحرم الجمع بين كل امراتين ايتهما قدرت ذكراً حرمت عليه الاخرى فتخرج الصورتان المذكورتان لان
ايهما قدرت ذكراً لا تحرم عليه الاخرى لان ام الزوج وان كانت يحرم عليها زوجة الابن لو قدرت ذكراً
لا تحرم عليها الاخرى بل تكون اجنبية عنه ويجوز الجمع بين بنت الرجل وربيبته وبين المراة وربيبة
زوجها من امراة اخرى وبين اخت الرجل من ابيه واخته من امه لانه لا تحرم المناكحة بتقدير ذكورية احداهما
مسئلة يجوز الجمع امراة كانت زوجة لرجل وبين بنته من غيرها مثل ان يكون لرجل زوجة فيطلقها
او يموت عنها وله بنت من غيرها فتزوج رجل بالمراة وبنت زوجها لانتفاء القرابة الموجبة لتحريم الجمع وبه
قال الشافعي وحكي عن ابن ابي ليلى انه قال لا يجوز الجمع بينهما لان احديهما لو قدرت ذكراً لم يحل له نكاح الاخرى
فيحرم الجمع بينهما كالاختين ويبطل بقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ولان الجمع حرم خوفاً من قطع الرحم بين
المناسبين وليس بين هؤلاء قرابة يخشى قطعها وما ذكره انما يعتبر التحريم لو كان كل واحدة منهما لو قلبت
ذكراً لم تحل له الاخرى وهنا لو قلبت المراة ذكراً احل له نكاح بنت زوجها ويجوز ان يجمع بين امراة كانت
لرجل وابنة امراة له اخرى لانه ليس بينهما قرابة توجب تحريم الجمع بينهما فروع **الاول** لو كان لرجل ابن فتزوج امراة
لها بنت وكان له بعشو للمراة ابو جاز له ان يتزوج من بنتها او بنته من ابنها فلو ولدت له ولد ذكراً كان
اخوه متزوجاً باخته لامه وانما جاز ذلك لانه ليس بين ابنه وبين بنتها نسب ولا سبب يقتضي التحريم وكونها اختا
لاخيه لم يرد الشرع بانه يثبت التحريم فكان ذلك على الاباحة مطلق الاباحة **الثاني** لو تزوج رجل بامراة وتزوج

ابنه بابيها

ابنه بابيها جاز لان امه محرمة على ابيه وليس بينها وبين الابن ما يقتضي التحريم واذا ولد لكل واحد منهما ولد كان
الاب عم ولد الابن وولد الابن خاله وان كانت لابه تزوج بالام والابن بالبنت وولد لكل منهما ولد كان ولد
الاب عم ولد الابن وخاله وولد الابن ابن اخيه وابن اخته **مسئلة الثاني** لو تزوج رجل بامراة وتزوج ابنه بنتها فزفت
امراة كل منهما الى الاخر فوطئ كل منهما فان وطئ الاول تعلق به وجوب مهر المثل لانه وطئ بشبهة وينفسخ نكاحها
من زوجها لانها صارت بالوطء بمنزلة حليلة ابنه او ابيه لزوجها عليه مهر مثلها في اصح قولي الشافعي وفي
الاخر نصف مهر المثل ولا يجب للموطوءة على زوجها شيء بل يسقط عنه مهرها لان الفسخ جاء من قبلها وهو
مطاوعتها على الوطء وينفسخ نكاح زوجة الواطئ لان ام من وطئها او بنتها ويجب نصف المسمى واما وطئ الثاني
فيتعلق به وجوب مهر المثل خاصة ثم ان اشكل الاول منهما فانه يجب للموطوءة مهر المثل وينفسخ النكاحان ولا يثبت
رجوع لاحدهما على الاخر ويجب لزوجة كل واحد منهما على زوجها نصف المسمى ولا يسقط بالشك **مسئلة الثالث** نديناً
لا يجوز ان يعقد على اكثر من اربع حرائر بالعقد الدائم ويجوز ان يجمع بين اربع حرائر من الدائم وبما شاء من
النكاح المنقطع وملك اليمين فان عقد الرجل على امراة في عقد وعلى اثنتين مرتين في عقد وعلى ثلث في عقد
ولم يعلم السابق من العقود فان ابطلنا عقد ما زاد على اربع في الخمس صح نكاح الواحدة قطعاً لانها ان سبقت
فظاهر وان توسطت كانت اما ثالثة او رابعة وان تاخرت عنهما فان سبق عقد الثلث الاثنتين لزيادتهما على
الاربع فصح عقد الثالثة لانها رابعة وان سبق عقد الاثنتين بطل عقد الثلث فصح عقد الواحدة لانها تكون
ثالثة فعلى كل تقدير يصح الواحدة واما البواقي فقال ابن الحداد من الشافعية لا يثبت نكاحهن لان كل واحد
من عقد الاثنتين والثلث يحتمل ان يكون بعد عقد الاخرى فيبطل فاذا وقع الشك فالاصل العدم وقال
بعض الشافعية هذا غلط من ابن الحداد بل يصح مع نكاح الواحدة احدى العقدتين اما الاثنتين او الثلث
لانه ان سبق نكاح الاثنتين على الثلث صح سواء كان قبل الواحدة او بعدها وان سبق الثلث فكذلك لكن
لا نعرف ان الصحيح ايهما فذلك فيتوقف الامر ويسئل الزوج فان ادعى سبق نكاح الاثنتين وصدقتاه صح
نكاحهما مع الواحدة وان ادعى سبق نكاح الثلث وصدقته فكذلك فان قال الزوج لا ادري او لم يبين فلهن طلب
الفسخ وان رضين بالصبر لم ينفسخ وعلى الزوج نفقة جميعهن في مدة التوقف والوجه عندي استعمال القرعة و
لو مات قبل البيان اعتدت من لم يدخل بها عدة الوفاة ومن دخل بها اقصى الاجلين من عدة الوفاة والاقراء
لاحتمال ان تكون منكوحة توفي عنها زوجها او موطوءة بالشبهة ليحصل اليقين ويدفع الى الواحدة ربع ميراث
النسوة من الربع او الثمن لان غاية الممكن صحة نكاح الثلث فلا تستحق الا الربع الذي اخذت ويحتمل ان يكون
الصحيح نكاح الاثنتين فتستحق الثلث من نصيب النسوة فيوقف الزائد على الربع وهو نصف سدس بين الواحدة
والثلث لانه لا حق للاثنتين فيه ويوقف الثلثان من نصيب النسوة بين الاثنتين والثلث لانه لا حق للواحدة فيه
فان اردنا الصلح يثبت في نصف السدس بين الواحدة والثلث ولا حاجة الى رضى الاثنتين وفي الثلثين بين

الاثنتين والثلث لا حاجة الى دعوى الواحدة فيهن وقال ابو حنيفة ميراث النساء بينهن على اربعة وعشرين سهما سبعة
للتي تزوجها وحدها والباقي نصفه للاثنتين ونصفه للثلث لان الفريقين في الاستحقاق على السواء لانه تنحى
في حال فصار كما لو لم تكن معهن واحدة ثم تخرج اصل المسئلة على اربعة وعشرين لان نكاح الواحدة صحيح على كل
حال تقدم او تاخر او توسط ونكاح احد الفريقين لا يجوز وهو للناس فان صح مع الاثنتين فلهما الثلثين
الميراث وان صح مع الثلث فلهما الربع فيحتاج الى حساب له ثلث وربع واقله اثنا عشر لها الثلث في حال وهو اربعة
والربع في حال وهو ثلثه فالثلث ثابت بيقين والربع يجب في حال ولا يجب في حال فينتصف ويحتاج الى ضرب
حصته اربعة وعشرين لها الثلث في حال ثمانية والربع في حال ستة فستة ثابتة وسهمان يثبتان في حال ويسقطان
في حال فيثبت احدهما ويضم الى ستة فتصير سبعة والباقي على ما ذكرنا وقال ابو يوسف ومحمد ثمانية اسهم من الباقي
وهو سبعة عشر للاثنتين وتسعة اسهم للثلاث على اختلاف تخريجهما اما ابو يوسف فانه يعتبر المنازعة فيقول
لا منازعة للاثنتين في السهم السابع عشر لانهما لا يدعيان الا ثلثي الميراث والسهم السابع عشر سهم الثلث
لانهن يدعين الا ثلثي الميراث والسهم السابع عشر سهم ذلك باعتبار ثلاثة ارباع الميراث يبقى ستة عشر
سهما استوت منازعة الفريقين في ذلك فيكون بينهما نصفين واما محمد فيعتبر الاحوال فيقول ان صح نكاح
الاثنتين فلهما الميراث ستة عشر وان لم يصح فلا شيء لهما فلهما نصف ذلك وهو ثمانية عشر سهما لان الواحدة
ترث معهن وان لم يصح فلا شيء لهن فيكون لهن نصف ذلك وهو تسعة فاتفق الجواب واختلف التخريج
هذا حكم الميراث واما المهر فنابت الشافعية للمفردة مسماها لان نكاحها ثابت واما البواقي فان دخل
بهن جميعا فاوجبنا المسمى لاحد الفريقين ومهر المثل للاخر بالمسمى للفرقة الاخرى ومهر المثل للاولى واخذنا
اكثر القدرين من التركة ودفعنا الى كل واحدة منهن الاقل من المسمى ومهر المثل ووقفنا الباقي كانه لو
سمى لكل واحدة خمسون فالمسمى للاثنتين اربعمائة وهي اكثر من المسمى للاثنتين ومهر المثل فناخذ اربعمائة
وندفع منها الى كل واحدة خمسين ويقف الباقي وهو مائتان وخمسون منها مائة بين الخمسين وخمسون بين الثلث
والورثة فان ظهر صحة نكاح الاثنتين فالمائة لهما والخمسون للورثة وان ظهر صحة نكاح الثلث فلهن المائة
والخمسون وان لم يدخل بواحدة منهن فناخذ من التركة اكثر المسميين ولا ندفع في الحال شيئا الى واحدة
منهن والاكثر في المال المذكور وما سمي للثلث فناخذه ونقف منه ما بين بين الثلث والاثنتين وما بين
بين الثلث والورثة وان دخل باحدى الفريقين اخذنا بالاكثر من مسمى المدخول بهن وحده ومن مهر مثلهن
مع مسمى اللاتي لم يدخل بهن ويدفع الى اللواتي التي دخل بهن الاقل من المسمى ومهر المثل ففي المثال المذكور
ان دخل بالاثنتين ومهر مثلهما مع مسمى الثلث اربعمائة وذلك اكثر من مسمى الاثنتين فناخذ اربعمائة وندفع
منها الى كل واحدة من الاثنتين خمسين ونقف المائة بينهما وبين الثلث وما بين الثلث وبين الورثة فان
ظهر صحة نكاح الاثنتين دفعنا اليهما المائة والباقي للورثة وان ظهر صحة نكاح الثلث دفعناها مع المائة اليهن

وان دخل

وان دخل بالثلث ومهر مثلهن مع المسمى للاثنتين ثلثمائة وخمسون وذلك اكثر من المسمى للثلث فناخذ ثلث
مائة وخمسين وندفع منها الى كل واحدة من الثلث خمسين ونقف الباقي وهو مائتان بينهما مائة وخمسون بين
الاثنتين والثلث والباقي بين الاثنتين والورثة فان ظهر صحة نكاح الثلث دفعنا اليهن مائة وخمسين و
الباقي للورثة وان ظهر صحة نكاح الاثنتين دفعنا اليهما المائتين ولو كانت المسئلة بحالها ونكح اربعا اخرى في
عقدة او بعده وجهلنا الترتيب لم نحكم بصحة نكاح الواحدة لجواز وقوعه بعد الاربع فان مات قبل البيان دفعنا
الربع او الثمن ولم ندفع شيئا منه الى واحدة منهن واما المهر فان دخل بهن جميعا اخذنا لكل واحدة منهن الاكثر
من مسماها ومهر مثلها ودفعنا اليها الاقل ووقفنا الباقي بينها وبين الورثة فان لم يدخل بواحدة منهن
فيحتمل ان يكون الصحيح نكاح الاربع ويحتمل ان يكون الصحيح نكاح الواحدة مع الثلث او مع الاثنتين فننظر
الى مهر الاربع وحده والى مهر الواحدة مع الثلث ثم مع الاثنتين فنوقف اكثر المقادير الثلثة ويوقف وان دخل
ببعض دون البعض فنوقف لمن دخل بها اكثر مهريها وندفع اليها اقلهما ونوقف الباقي بينها وبين الورثة و
ان لم يدخل بها فمهرها المسمى يوقف بينها وبين الورثة **مسئلة** يجوز للرجل الحر ان يطأ بملك اليمين ما شاء
من غير حصر ولا شرط اجماعا واما بالعقد الدائم فللشيخ ره قولان في انه هل يجوز للحر ان يعقد على الدوام على
الامة ام لا قال في النهاية انه مكروه مع وجود الطول وهو القدرة على المهر وليس بمحرم فان عقد على الامة
تمكنه من العقد على الحرة كان العقد ماضيا وبه قال ابو حنيفة بشرط ان لا يكون عنده حرة فان كانت عنده
حرة لم يجز له العقد على الامة وان لم يكن تحته حرة جاز له العقد على الامة سواء وجد الطول وخاف العنت او لا
لعموم قوله تعالى ولامة مؤمنة خير من مشركة وما رواه ابن بكير عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال لا ينبغي ان يتزوج
الرجل الحر المملوكة اليوم انما كان ذلك حيث قال الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا والطول المهر ومهر الحرة
اليوم مثل مهر الامة او اقل ولفظة لا ينبغي تستعمل في الكراهة دون التحريم وباقي الحديث يدل على الجواز ايضا
وللاصل ولعموم قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ولان القدرة على النكاح لا تمنع نكاحا اخر بل وجود
النكاح كنكاح الاخت والخامسة وهذا مختار ابي حنيفة وقال الثوري اذا خاف العنت جاز له العقد على
الامة وان كان واجدا للطول وقال الشيخ ره في ف لا يجوز للمسلم تزويج الامة الا بشرطين ان تكون
مسلمة ولا يجد طولا ويخاف العنت وبه قال ابن عباس وجابر والحسن وعطا وطاوس وعمرو بن دينار والزهري
وفي الفقهاء مالك والاوزاعي والشافعي واحمد لقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات
فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات وفيها دليلان احدهما انه قال ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح فشرط
سعة وفضلا هكذا قال ابن عباس والمحصنات اراد بها المؤمنات الحرائر ثم اعترض فقال ان قالوا معنى قوله
ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات اراد به الوطي منها وكانه قال ومن لم يقدر على وطي حرة وطي امة
بملك اليمين وهكذا نقول واجاب بان هذا فاسد من ثلثة وجوه احدها ان الوطي شرط جواز وطي ملك

اليمين عدم القدرة على وطي الحرة والثاني لا يجوز حمله على وطي ملك اليمين لانه قال فانكحوهن باذن
اهلهن والثالث انه قال في سياق الاية ذلك لمن خشي العنت منكم وليس من شرط جواز وطي ملك يمينه خوف
العنت منكم وليس من شرط جواز وطي ملك يمينه خوف العنت منكم ومن شرط جواز وطي ملك يمينه خوف العنت
منكم وليس من شرط جواز وطي ملك يمينه خوف العنت على نفسه وروي جابر انه قال من وجد صداق حرة فلا
ينكح امة وعن ابن عباس مثل هذا اعني ما ذكره الشيخ وقد روي من حديثين ضعيفين احدهما عن ابي
بصير عن القسم في الحر يتزوج الامة قال لا باس اذا اضطر اليها والثاني عن محمد بن مسلم عن الباقر قال سئلته
عن رجل يتزوج المملوكة قال اذا اضطر اليها فلا باس وهو يعطي ثبوت الباس مع انتفاء الضرورة لكونه طريقهما
ضعف والاقوى ما ذكره في تبره والاية محمولة على الكراهة كما قال في النهاية اذا عرفت هذا فقد شرط الشافعي في
جواز نكاح الامة المسلمة شرطين عدم الطول وهو وجود مهر الحرة وخوف العنت وهو خوف الزنا وشرط
بعض الشافعية ثالثا وهو ان لا تكون تحته حرة وضعفه الباقون لانه اذا كان تحته حرة اخوف من العنت الا
ان صغيرة لا يوطا مثلها فلا يمنع اذن من نكاح الامة اذا وجد من يقرضه مهر حرة جاز له نكاح الامة اما عندنا
فظ واما عند الشافعي فلان عليه ضررا في تعلق الدين بذمته وكذا اذا رضيت الحرة بتاخير صداقها او
تفويض بضعها لان لها مطالبته بفرض صداقها فيجب دفعه وكذا اذا بذل له الصداق باذل بغير عوض او بعوض
لم يلزمه لتحمل المنة في الهبة ووجوب الدين عليه في القرض فاذا كانت تحته حرة صغيرة لا يمكنه وطوها وهو
يخاف العنت جاز له ان يتزوج امة وكذا اذا كانت الحرة كبيرة غائبة لا يصل اليها وكذا اذا كان واجد المهر حرة
الا انه لا يزوج لقصور نسبه جاز له ان يتزوج امة اما اذا وجد مهر كتابية او ما يشتري به امة فللشافعية قولان
احدهما يجوز له نكاح الامة لان الله تعالى شرط في جواز نكاح الامة ان لا يستطيع نكاح المحصنات المؤمنات والشرط
موجود والثاني انه لا يجوز وهو الصحيح عندهم لان الله تعالى شرط خوف العنت والواجد لهذا غير لا
يخاف العنت واذا لم يزوجه اهل البلد الا باكثر من مهر المثل كان له ان ينكح امة لان وجودها باكثر من
مهرها بمنزلة عدمها مسئلة اذا جوزنا للحر نكاح الامة اما مطلقا كما اخترناه او مع وجود الشرطين كما اختاره
الشيخ والشافعي وغيرهما ممن تقدم فانه يجوز له ان ينكح اكثر من واحدة فاذا كان معه امة منكوحة جاز
له ان يتزوج بامة اخرى وبه قال ابو حنيفة ومالك للاصل ولقوله تعالى او ما ملكت ايمانكم وقوله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء ولان كل امراة جاز له ان يتزوجها كان له ان يستوفي العدد من جنسها كالحرة وقال
الشافعي اذا تزوج الحر امة يمكنه وطيها لم يجز له ان يتزوج باخرى وبه قال احمد لقوله تعالى ذلك لمن خشي
العنت منكم واذا كانت تحته فلا يخشى العنت ويفارق الاحرار لان خوف العنت ليس بشرط في نكاحهن
وقد بينا ان الامر دال على الكراهة دون التحريم اذا ثبت هذا فلو تزوج بامتين دفعة واحدة صح
عندنا وعند ابي حنيفة ومالك وقال الشافعي يفسد نكاحهما لانه لا يجوز ان يعقد على اكثر من امة واحدة

عنده وليس احدهما اولى من الاخرى كما اذا جمع بين اختين فان تزوج واحدة بعد واحدة صح عندنا
وبطل الثاني عند الشافعي مسئلة يجوز للحر ان يتزوج بامتين ويحرم عليه ان يتزوج بامة ثالثة وللعبد ان
يتزوج بحرتين واربع اماء وليس له ان يتزوج بحرة وثلث اماء وقد خالف في ذلك الشافعي لان الشافعي
يحرم عليه ما زاد على امة واحدة بل له ان يتزوج امة واحدة وثلث حرائر وليس له ان يتزوج بامتين وان
لم يكن معه حرة وقال ابو حنيفة ان لم تكن تحته حرة جاز له ان ينكح من الاماء ما ينكح من الحرائر وله ان يتزوج اربع
اماء بعقد واحد وبعقود متعددة كيف شاء لنا على تحريم ما زاد على الامتين الاية خرج منه الامتان فيبقى
الباقي على الاصل مسئلة لا يجوز للرجل الحر ان يجمع بين حرة وامة الا برضى الحرة فان اذنت جاز
النكاح لنا عند علمائنا اجمع خلافا للعامة للاصل ولقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم وما رواه سماعة عن الصادق
في رجل تزوج امة قال ان شائت الحرة ان تقيم مع الامة اقامت وان شائت ذهبت الى اهلها الحديث وفي
الصحيح عن يحيى الازرق عن الصادق قال سئلته عن رجل كانت له امراة وليدة فتزوج حرة ولم تعلم
بان له امراة وليدة فقال ان شائت الحرة اقامت وان شائت لم تقم قلت قد اخذت المهر فتذهب به قال
نعم بما استحل من فرجها مسئلة اذا جمع بين الامة والحرة فاما ان تفترق العقدان مثل ان يكون له بنت
وامة فزوجهما من رجل او زوج بنت غيره بوكالة وامة نفسه فان كانت الحرة عالمة بالجمع واجازته صح العقدان
عند علمائنا خلافا للعامة وان علمت ولم ترض بنكاح الامة فسد نكاح الامة وان لم تعلم فان رضيت
صح العقدان والا فسد نكاح الامة لان وجد الطول الحرة وهل يفسد نكاح الحرة له قولان بناء على تفريق
الصفقة في البيع كما لو باع حرا وعبدا فان العقد في الحر باطل وهل يبطل في العبد قولان فان قلنا يبطل
في العبد فلاصحاب الشافعية في تعليله فمنهم من يقول فسد فيه العقد لجهالة الثمن ومنهم من يقول فسد فيه
العقد لجهالة الثمن ومنهم من يقول فسد لان اللفظ الواحد جمعت حلالا وحراما فاذا قلنا لا يفسد العقد في
العبد او قلنا يفسد لجهالة العوض لم يفسد نكاح الحرة لان جهالة الصداق لا تفسد النكاح واذا
قلنا فسد لان اللفظ جمع حلالا وحراما فسد في الحرة واذا قلنا ان النكاح فاسد فلا كلام واذا قلنا
يصح في الحرة ففي مهرها قولان احدهما يجب لها مهر المثل والثاني يجب لها مهر المسمى واصل هذين اذا
زوج امرأتين يجوز له نكاحهما وسمى لهما صداقا واحدا هل يصح تسمية الصداق قولان وكذا اشترى عبدين
من رجلين لكل واحد منهما احدهما بثمن واحد هل يصح البيع قولان احدهما يصح وهو الذي ذهب اليه
علماؤنا لان جملة الثمن معلومة كما لو كان العبدان لواحد والثاني لا يصح لان العقد مع الاثنين بمنزلة
العقدين فيكون عوض كل واحد من العقدين مجهولا فاذا قلنا تفسد التسمية وجب لكل واحدة مهر
المثل واذا قلنا تصح قسطنا المسمى على مهر مثلهما فما خص الامة سقط وما خص الحرة ثبت وهو المعتمد عندنا
والمزني وافقنا على صحة نكاح الحرة لان النكاح يقوم في نفسه ولا يفسد بغيره فهو في معنى من تزوجها او

فسقطا معها من خمر بينا وفي النكاح وحده ثابت والقسط من الخمر المهر فاسلان وابطل بان اللفظ لم يجمع
الحلال والحرام وانما تفترق نعم حنث بغنى وبعتك الخمر بطل ما اخترناه من صحة العقدين لو رضيت الحرة بالجمع
ولو لم ترض بنكاح نفسها فهل يبطل نكاحها اشكال وانا ابطل فى صحة نكاح الامة اشكال ولو قرن بين
حرة وامتين فالحكم كما تقدم فى الامة الواحدة وعند الشافعي يبطل العقد على الامتين قطعا وفى نكاح
الحرة قولان عند ابى حنيفة يبطل العقد على الامتين لان شرط فى نكاح الامتان لا يكون عنده حرة **مسئلة**
لو عقد على الامة والحرة على التعاقب فان سبق عقد الحرة وتزوج الامة عليها فان كان باذن الحرة صح
العقد عند علمائنا خلافا للعامة وقد تقدم وليس للحرة بعد رضاها الفسخ لعقد الامة وان لم ترضى
الحرة بعقد الامة بطل عقد الامة بلا خلاف لما رواه الحلبي فى الحسن عن الصادق ع قال تزوج الحرة على الامة
ولا تزوج الامة على الحرة ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل اذا عرفت هذا فان دخل بالامة قبل اذن الحرة له
يضرب اثنى عشر سوطا ونصف ثمن حد الزانى لما رواه حذيفة بن منصور عن الصادق ع قال سئلته عن رجل
تزوج امة على حرة لم يستاذنها قال يفرق بينهما قلت عليه ادب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزانى
وهو صاغر قلت هل للحرة ان تفسخ عقد نفسها وتعتزل الزوج قال الشيخ نعم ويكون ذلك فراقا بينها وبين
الزوج اذا اعتزلت ثلثة اقراء وقال الشيخ ايضا فى التبيان من شرط صحة العقد على الامة عند اكثر الفقهاء
ان لا يكون عنده حرة وهكذا عندنا الا ان ترضى الحرة بان يتزوج عليها بامة فان اذنت كان العقد صحيحا
عندنا ومتى عقد عليها بغير اذن الحرة كان العقد على الامة باطل وروى اصحابنا ان الحرة بالخيار بين ان
تفسخ عقد الامة او تفسخ عقد نفسها ثم قال والاول اظهر لانه اذا كان العقد باطل لا يحتاج الى فسخه ويدل على
البطلان ما رواه الحلبي فى الحسن عن الصادق ع قال ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل ويدل على جواز فسخ الحرة
عقد نفسها رواية سماعة فى الموثق عن الصادق ع عن رجل تزوج امة فقال ان شائت الحرة ان تقيم مع الحر
اقامت وان شائت ذهبت الى اهلها قال قلت له فان لم ترض بذلك وذهبت الى اهلها اله عليها سبيل
اذا لم ترض بالمقام قال لا سبيل له عليها اذا لم ترض حين تعلم قلت فذهابها الى اهلها طلاق قال نعم اذا
خرجت من منزله اعتدت بثلثة اشهر او ثلثة اقراء ثم تتزوج ان شائت اذا عرفت هذا فقال ابن ادريس اذا
اذنت الحرة واعتزلت وصبرت الى انقضاء عدتها كان ذلك فراقا بينها وبين الزوج ولا تحل له الامة بالعقد
الاول فلا بد له من عقد ثان لان الاول وقع باطلا لانه قبل الرضى والاذن وذلك منهى عنه والنهى يدل
على الفساد ثم قال اذا كان عقد الحرة سابقا فالعقد على الامة باطل وان كان عقد الامة سابقا على عقد الحرة
فان كانت الحرة عالمة لم يكن لها اختيار فى فسخ عقدها ولا فسخ عقد الامة لان دخولها على الامة مع علمها
دليل على الرضى وان لم تكن عالمة ولم ترضى بعد العلم كان لها فسخ عقد نفسها وليس لها فسخ عقد
الامة لانه وقع مشروعا فلا سبيل الى ابطاله وروايتنا تحمل الاول لا على الصحيح عن الصادق ع قال سئلته عن

رجل كانت له امراة وليدة فتزوج حرة ولم يعلمها بان له امراة وليدة فقال ان شائت الحرة اقامت وان شائت
لم تقم الحديث وقال العامة لا يبطل عقد واحدة منهما الا احمد بن حنبل فانه قال لمن تزوج حرة على امة بطل نكاح
الامة وليس بجيد لما تقدم ولما رواه العامة عن على ع وابن عباس انهما قالا اذا تزوج بامة ثم تزوج حرة بعد
بعد ذلك فلا يبطل نكاح الامة ولا مخالف لهما واستدل الشيخ على جواز فسخ نكاح الحرة ان اختارت الحرة باجماع
الفرقة واخبارهم وقد تقدم **فروع الاول** اذا تزوج الحر امة لوجود الشرطين عدم الطول وخوف العنت ثم
زال الشرطان او احدهما لم يبطل نكاح الامة وبه قال جميع الفقهاء وقال المزنى متى ايسر ووجد الطول للحرة
بطل نكاح الامة وهو خلاف الاجماع **الثانى** عدة الحرة لا تمنع نكاح الامة سواء كانت العدة رجعية او بائنة
لانه يجوز عندنا نكاح الامة على الحرة اذا رضيت الحرة فهنا فى الرجعية يكون العقد موقوفا فان راجع
الحرة وفسخت عقد الامة بطل عقد الامة وان رضيت او خرجت العدة وبانت صح عقد الامة وقال ابو حنيفة
عدة الحرة تمنع نكاح الحنفية وقال ابو يوسف ومحمد يجوز عقد الامة فى عدة الحرة البائنة لارتفاع
النكاح بعد البائن فلم يوجد عقد الامة على الحرة ولهذا لو حلف ان لا يتزوج على فلانة بانها فتزوج اخرى فى
عدتها لم يحنث واحتج ابو حنيفة بان النكاح قائم من وجه بدليل قيام بعض احكامه وهو العدة ووجوب
النفقة وثبوت النسب والقائم من وجه يلتحق بالثابت من كل وجه فى باب التحريم احتياطا **الثالث** لو تزوج
اربعا من الاماء وخمسا من الحرائر فى عقد واحد فان قلنا ببطلان العقد اذا تضمن العقد على من يحل العقد
عليه بطل نكاح الجميع وان قلنا بالتخيير فان جوزنا نكاح الامة مع الحرة اذا رضيت فان رضى جميع الحرائر
بنكاح الاماء تخير بين اربع حرائر وثلث وامة او حرتين وامتين وان لم ترضى الحرائر تخير اربعا من الحرائر
قال ابو حنيفة يصح نكاح الاماء لان التزويج بالخمس باطل فلم يتحقق الجمع فصح نكاح الاماء **الرابع** لو تزوج كتابية
وثنية وهو فى الوثنية واما الكتابية فان جوزنا ابتداء نكاحها للمسلم صح والا فلا وللشافعي قولان
مبنيان على تفريق الصفقة وكذا لو تزوج محللة ومحرمة فسد نكاح المحرمة وكان نكاح المحللة على القولين
وكذا لو تزوج اختها واجنبية **الخامس** لو تزوج من يحل له نكاح الامة خمسا اربع حرائر وامة فى عقد واحد
فان قلنا ببطلان العقد فى الزائد بطل هنا وان قلنا بالتخيير فان اختار الحرائر نكاح الامة معهن تخير بين اربع
من شاء منهن وفسخ عقد الاخرى سواء كانت الامة او الحرة وقال الشافعي يبطل نكاح الخمس لان المعسر
الخائف من العنت يجوز له نكاح الامة فاذا تزوج بها واربع حرائر تجاوز العدد فتخير بين ويجوز له ان ياخذ
كل واحدة فاذا عقد فاذا فسد الكل لانه لا مزية لاحد منهما على الاخرى كالجمع بين الاختين ولو كان موسرا
فسد نكاح الامة وكان فى نكاح الحرائر القولان **السادس** لو تزوج بامة ثم قال كنت واجدا للطول حين العقد
فان صدقه المولى وحرمنا الامة مع الطول حكم بفساد الحق العقد فى حقهما وان كذبه حكم بفساد النكاح
فى الزوج خاصة ولو كان فى بدء ملك فقال هذا استفدته بعد العقد كان القول قوله لان الاصل عدم

النكاح السابع لو وجد الشرطان فتزوج بامة ابيه ثم مات ابوه انفسخ النكاح لانه ملكها او جزءا منها الا ان يبطل
البيع والنكاح يتنافيان فان وصى بها ابوه لاجنبي وقبل الاجنبي الوصية وخرجت من الثلث لم ينفسخ
النكاح قال بعض الشافعية هذا اذا قلنا انه يملك بالقبول لان الموصى له من حين الموت وان قلنا
يملك من حين القبول انفسخ النكاح لان قبل القبول كانت في حكم الورثة ومنهم من قال لا ينفسخ على
هذا القول ايضا لانها تكون في حكم مال الميت الى ان يقبل وان لم تخرج من الثلث فان لم يجز الورثة بطل
النكاح وان اجازوا فان قلنا انه عطية منهم كان منفسخا ايضا وان قلنا يكون تنفيذا لما فعله الموصى كان
كما لو خرجت من الثلث الثامن حكم المعتق بعضها حكم الامة فلو تخلف منها والجزء يسرح العبودية كانت
كالامة فليس للحر ان يتزوج من جنسها اكثر من اثنتين تغليبا للحرمة التاسع لو قال انا احيط علما ان في هذه المدينة
من تحرم علي بنسب او صهر او رضاع ولم اعلم عينها جاز له ان يتزوج من المدينة لان في الامتناع من ذلك
مشقة ولو اختلطت هذه المحرمة بعدد محصور لم يجز كما لو انفلت صيد من رجل لم يحرم عليه الاصطياد
ولانها غير متيقنة في البلد لجواز ان تموت او تخرج بخلاف العدد المحصور القسم الثاني ما يتعلق
بالعبيد مسئلة للعبد ان يتزوج حرتين لا ازيد او اربع اماء او حرة وامتين وليس له ان يعقد على
حرتين وامة ولا على ثلث اماء وحرة لان في حقه بمنزلة الاثنين عند علمائنا اجمع لما رواه العامة عن الحكم بن
عتيبة قال اجمع اصحاب رسول الله صلعم على ان لا ينكح العبد اكثر من اثنتين ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن مسلم
في الصحيح عن الباقر ع قال سألته عن المملوك يتزوج اربع حرائر قال لا ولكن يتزوج حرتين ان شاء او اربع وفي
الصحيح عن الحسن وزاد عن الصادق ع قال سألته عن المملوك ما يحل له من النساء قال حرتين او اربع اماء
وعن زرارة عن الباقر ع قال لا يجمع العبد المملوك من النساء اكثر من حرتين ولان الحر اكمل من العبد فلا
يليق مساواته له في العدد من الحرائر وكما كان عليه نصف العذاب كذلك يليق له نصف الحرائر واما جواز
الاربع من الاماء له فلان الروايات دلت عليه والمساواة للحر هنا منفية لان الامة انقص من الحرة
فجاز ان يساوي عدد الحر من الحرائر في الاماء وخالف جميع العامة في ذلك لان الشافعي قال لا يزيد العبد
على اثنتين ولم يفرق بين ان يكونا حرتين او امتين وليس له ان ينكح اكثر من اثنتين ورواه العامة
عن علي ع وعن عمر وعبد الرحمن وبه قال عطاء والحسن البصري وبه قال عامة الفقهاء الا ما حكي عن الزهري
وربيعة ومالك وداود وابي ثور فانهم قالوا يحل له اربع ولم يفرقوا بين الحرائر والاماء لعموم الاية
ولان هذا طريقه الشهوة واللذة فاستوى فيه الحر والعبد كالماكول والمشروب والاية المراد بها
الاحرار لقوله او ما ملكت ايمانكم او بعض بما دللنا عليه ويفارق النكاح الماكول لانه مبني على التفضيل
وهذا مبني على التفضيل فان النبي صلعم فاضل فيه الامة فافترق فيه الحر والعبد كالطلاق والحد وعدد الحج
الشافعي بما روي عن الحكم بن عتيبة قال اجمع اصحاب رسول الله صلعم على ان لا ينكح العبد اكثر من اثنتين و

ومن يحمل

ومن يحمل الادلة الاولى على الامة وهذا الحديث على الحرائر مسئلة العبد كالحر في ان له ان يتزوج
الحرة والامة معا اذا رضيت الحرة سواء تقدم العقد او تاخر واذا كان يخشى العنت جاز له ان يتزوج امة
وبه قال الشافعي واحمد في اشهر الروايتين عنه لان كل من جاز له ان يتزوج بامة من غير جنسه كان
له ان يتزوج الحرة على الامة وقال ابو حنيفة اذا كان تحته حرة لا يجوز له ان يتزوج بامة لان من ملك
بضع حرة لا يجوز له ان يتزوج بامة كالحر والفرق ان الحر عليه ضرر في استرقاق ولده مسئلة في جواز
تزويج المسلم الحر او العبد الكتابية قولان باثنان احدهما المنع وهو مروي عن عمر وابن
مسعود وبه قال الحسن البصري ومجاهد والزهري ومالك والاوزاعي واسحق والشافعي لقوله تعالى فما
ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات فدل على انه لا يجوز غير المؤمنات وقال ابو حنيفة يجوز للمسلم الحر
او العبد التزويج بالامة الكتابية لان كل امة جاز وطؤها بملك اليمين جاز بالنكاح كالمسلمة والفرق
انه لا يؤدي الى استرقاق الكافر ولد المسلم لان ولدها يكون رقيقا لسيدها والامة الكافرة تؤدي
الى ذلك مع انه قد اجتمع فيها نقصان من جهة الكفر لان الرق كان بسبب الكفر فهي كالمجوسية اجتمع فيها
الكفر وعدم الكتاب ويخالف الوطء بملك اليمين لانه اوسع الا ترى انه لا يتقيد بعدد معين
مسئلة قال بعض الشافعية يجوز للعبد نكاح الامة الكتابية دون الحر لان العبد ساواها في الرق وانما
نقصت عنه بالدين فهو بمنزلة الحر مع الحرة الكتابية والحق المساواة لان كل امرأة لا تحل للحر لا تحل للعبد
كالمجوسية وما ذكره ليس بصحيح لانا منعنا النكاح لانه اجتمع فيها نقصان من جهة الكفر وهو موجود في
حقهما فاما الكافر فله ان يتزوج الامة الكافرة لانه مساو لها في الدين وكذا المجوسية والوثنية تحل
لاهل دينها وللشافعي وجهان في المسئلتين هذا احدهما والثاني لا يجوز لانها لا تحل للمسلمين فلا
تحل للكفار كالمرتدة والفرق ان المرتدة صارت بحكم المسلمين باسلامها المتقدم اذا عرفت هذا فاي
صنف يحل نكاح حرائرهم يحل نكاح امائهم بملك اليمين فالمسلمة يجوز وطؤها بملك اليمين وكذا الكتابية
لقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فاما المجوسية ففي جواز نكاحها لنا قولان
ومنع الشافعي من وطئها بملك اليمين لانه لا يحل نكاح حرائرهم عنده كالمرتدة اذا ثبت هذا فان
الحربية من اهل الكتاب يجوز نكاحها اعتبارا بالكتاب دون الدار وبه قال الشافعي الا انه يكره
نكاحها خوفا من ان تفتنه عن دينه او الاولاد بسببها وهي حامل منه او معها ولد فيسترق ولما فيه من
تكثير جمع الكفار اذا اقام عندهم هذا ان جوزنا نكاح الكتابيات بالعقد الدائم تذنيب المعتق
بعضها كالحرة في حق العبد حتى انه لا يجوز له ان يزيد على اثنتين لو اعتق من كل واحدة منهما ولو
جزء يسير وليس له ان يضيف اليهما امة كالحرتين لو اجتمعتا عنده النوع الثاني استيفاء عدد الطلاق
مسئلة اذا طلق الحر او العبد زوجته الحرة ثلث طلقات بينهما رجعتان حرمت عليه حتى تنكح زوجا

غيره سواء كان في نكاح واحد او اكثر في مجلس واحد قبل الدخول او بعده ويدخل بها الزوج الثاني وفيها
طلاق او غيره وتنقضي عدتها قال الله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والمراد بالطلقة
الثالثة وروى العامة عن عايشة قالت جاءت امراة رفاعة القرظي الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت اني كنت عند رفاعة
فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ومن طريق الخاصة رواية
ابي بصير عن الصادق عليه السلام المراة لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها **مسئلة** الاعتبار عندنا
في عدد الطلاق بالزوجة فان كانت حرة لم تحرم على الزوج الا بعد الطلقة الثالثة ويحتاج سواء
كان الزوج حرا او عبدا وان كانت امة لم تحرم من غير محلل الا بعد الطلقة الثانية حرا كان الزوج
او عبدا والعامة جعلوا الاعتبار بالزوج فان كان حرا حرمت عليه بعد الطلاق ثلثا وان كانت
زوجته وان كان عبدا حرمت عليه بعد طلقتين وان كانت زوجته وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله اذا
عرفت هذا فاذا طلق الرجل حرة وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله اذا عرفت هذا فاذا طلق الرجل تسعا
للعدة ينكحها بينها رجلان حرمت على الزوج ابدا خلافا للعامة وسيأتي **الفصل الرابع في الرق** **مسئلة**
لا يجوز للعبد ان يعقد على امته نفسه ولا التي يملك بعضها ولو ملك زوجته او بعضها انفسخ النكاح
لان ملك اليمين يملك به الرقبة والمنفعة والنكاح لا يملك به الرقبة بل ضربا من المنفعة فكان الاول اقوى
فيسقط الاضعف بالاقوى ولا يجوز للمراة ان تنكح عبدها ولو ملكت زوجها او بعضه انفسخ النكاح والا
لزم التنافي في الاحكام فان العبد يجب عليه طاعة مولاته فاذا طلبت منه السفر الى بلد وجب عليه اجابتها
لمجرد الملك والزوجية يجب عليها طاعة زوجها فلو طلب منها السفر الى غير ذلك البلد وجب عليها متابعته
وقد يطلبها الى الفراش فتطلب منه المضي في حاجته في ذلك الوقت واذا حصل التنافي في الاحكام
وجب امتناع الجمع بين العقد والملك واذا امتنع الجمع بطل الاضعف وثبت الاقوى ولا فرق في
ذلك بين القن والمدبر والمعتق بعضها والمكاتبة وام الولد وكذا في جانب العبد ويحرم ايضا
وطي جارية له فيها حصة ملك كجارية من اكتساب مكاتبه واكتساب عبده المأذون المديون لان حق
الملك وهو الملك من وجه مناف للنكاح بحكمه **مسئلة** يستباح وطي الاماء بثلثة اشياء احدها ملك
اليمين ولا خلاف فيه الثاني العقد عليهن باذن اهلهن ولا خلاف فيه مع الشرائط الثالث التحليل
فاذا احل الرجل لغيره نكاح جاريته جاز له وطؤها من غير احتياج الى عقد سوى ذلك عند اكثر علمائنا
وخالف فيه جميع العامة لنا قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم وهو يصدق في المتنازع لانه شامل لملك العين و
ملك المنفعة وما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل يحل لاخيه فرج جاريته قال هي
له حلال ما احل منها وفي الصحيح عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال سألته عن امراة احلت لابنها فرج جاريتها

قال هو له

قال هو له حلال قلت افيحل ثمنها قال لا انما يحل له ما احلت له وفي الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام
قال سألته عن امراة احلت لي جاريتها قال ذلك لك قلت فانها كانت تمزح فقال كيف لك بما في قلبها فان
علمت انها تمزح فلا احتج المانعون بقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون وهذا النوع خارج عن التزويج والملك وما
رواه علي بن يقطين في الصحيح قال سألته عن الرجل يحل فرج جاريته قال لا احب ذلك وعن عمار الساباطي
عن الصادق عليه السلام في المراة تقول لزوجها جاريتي لك حلال قال لا يحل لزوجها الا ان تبيعه او تهبه له والجواب
عن الاية انا نقول انه مندرج تحت صورة النزاع تحت ملك اليمين وعن الخبر الاول ان الراوي لم يسنده
الى امام مع ان الحديث لا يدل على التحريم بل الكراهة والرواية الثانية ضعيفة السند مع قصورها عن الدلالة
على المتنازع لانه لم يوجد اللفظ المقتضي للاباحة وهي التحليل قال الشيخ ره في مبسوط ينبغي ان يراعى
ذلك لفظ التحليل فيقول الرجل لمالك الامة لمن يحللها قد جعلتك في حل من وطي هذه الجارية
او احللت لك وطيها ولا يجوز لفظ العارية في ذلك وذهب بعض علمائنا الى جواز استعمال لفظ
الاباحة ايضا فيقول اتحلل وطي هذه الجارية واما لفظ العارية فلا يجوز الوطي بمجرد ذلك خلافا لا
لان الاصل عصمة الفروج ومنع التصرف فيها خرج ما اشتمل على لفظ التحليل بالنقل وروى البقباق قال
سألت الصادق عليه السلام ونحن عنده عن عارية الفرج فقال حرام ثم مكث قليلا وقال لا باس بان يحل الرجل
جاريته لاخيه وكذا يخرج ما اشتمل على لفظ الاباحة لانه يشارك للتحليل في المعنى من كل وجه فيكون مرادا
قال ويبقى الباقي على المنع **مسئلة** اختلف علماؤنا في التحليل والاباحة هل هما عقد نكاح استعمل
فيه على وجه المجاز لاشتراكهما في استباحة البضع الاول قال بعضهم نعم وقال الاخرون انه تمليك منفعة
والاصل في ذلك ان الله تعالى حصر اسباب الاباحة في الزوجية والملك بقوله تعالى الا على ازواجهم او ما
ملكت ايمانهم فاحتاج علماؤنا الى تخريج هذا الحكم واسناده الى احد الامرين والاقوى الاخير لانه
لا معنى لتمليك المنفعة غير عوض الا ذلك اذا عرفت هذا فالشيخ ره شرط في التحليل تعيين
المدة والوجه عدم اشتراط ذلك للاصل **مسئلة** لو وطي من حلل وطي الجارية فجاءت بولد فما
الاقوى انه يكون حرا ولا يجب دفع قيمته الى مولى الجارية لانه اما تمليك او عقد والولد في كل منهما حر اجماعا
وما رواه زرارة في الحسن عن الصادق عليه السلام قال قلت له الرجل يحل جاريته لاخيه قال لا باس به قلت فان جاءت
بولد قال يضم اليه ولده ويرد الجارية على صاحبها قلت له انه لم ياذن في ذلك قال انه قد اذن له وهو لا
يأمن ان يكون ذلك وما رواه اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال قلت له الرجل يحل جارية لاخيه او حرة
حللت جاريتها لاخيها قال يحل له من ذلك ما احل له قلت فجاءت بولد قال يلحق بالحر من ابويه وهو احد قولي
الشيخ ره والثاني ان يكون الولد لمولاها وعلى الاب اداء قيمته الى مالكه ان كان له مال وان لم يكن له

ما استيفى فى ثمنه فان شرطا ان يكون الولد كان حرا على ما شرط وللشافعى قولان كالقولين فيما اذا اتت الجارية الموطوءة باذن الراهن بولد كان حرا لاحقا بالمرتهن ولا يلزم قيمته عندنا وللشافعى قولان لان ضريس بن عبد الملك سأل الصادق ع عن الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال هو له حلال قلت فان جاءت بولد منه فقال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط على مولى الجارية حين احلها ان جاءت بولد فهو حر وطريق اخبار اوضح فيكون العمل بها مسألة قال الشيخ ره لا يجوز للرجل ان يجعل عبده فى حل من وطى جاريته فان اراد ذلك عقد له عليها عقدا وجوزه ابن ادريس للاصل ولقوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن والشيخ ره عول فى ذلك على انه تمليك منفعة والعبد ليس اهلا للتمليك وما رواه على بن يقطين فى الصحيح عن الكاظم ع سئل عن المملوك ايحل له ان يطأ الامة من غير تزويج اذا احل له مولاها قال لا يحل مسألة قد بينا ان بعض علمائنا شرط فى نكاح الحر للامة عدم الطول وخوف العنت فلو كان تحته حرة لا يمكنه الاستمتاع بها كالصغيرة والهرمة والغائبة والمجنونة والمجذومة والبرصاء والرتقاء والمفضاة لم يمنع من نكاح الامة وهو احد وجهى الشافعية لانه لا يستغنى بهذه الحرة فجاز له نكاح الامة والثانى للشافعى المنع لظاهر قوله ع لا تنكح الامة على الحرة وروى ذلك ايضا عن على ع ولان نكاح الصغيرة والغائبة مثل نكاح البالغة والحاضرة فى منع نكاح الامة ولو قدر على نكاح حرة لم يجز له نكاح الامة على هذا القول وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة لا يشترط فهو الوجه عندنا على ما تقدم ولو قدر على نكاح حرة رتقاء او قرناء هل له نكاح الامة على تقدير اشتراط عدم الطول للشافعية وجهان احدهما ان له ذلك لحصول كثير من الاستمتاعات بها والثانى المنع لان ما هو المقصود لا يحصل وكذا الوجهان فيما لو قدر على نكاح رضيعة وكذا المجذومة والمجنونة ولو كانت الحرة التى تحته تبعد على نكاحها مغلوبة عن العقل فله نكاح الامة مسألة الجامع لشرائط النكاح يجوز له ان ينكح امة صغيرة للاصل السالم عن معارضة عدم بعض الشرائط وقالت الشافعية ان قلنا ان وجود الحرة الصغيرة فى نكاحه لا يمنع نكاح الامة فلا ينكح الامة الصغيرة لانه لا يامن بها من العنت وان قلنا يمنع نكاح الامة فلم نكاحها الحاق للصغيرة بالكبيرة فى الجواز كما لو الحقت بها فى المنع ولو كان قادرا على نكاح حرة غائبة عن بلده قال بعض الشافعية له ان ينكح الامة واطلقوا وقال بعضهم ان كان يخاف العنت فى مدة قطع المسافة او يلحقه مشقة ظاهرة فى الخروج اليها فله نكاح الامة والا فلا وان قدر على اصداق حرة كتابية فان سوغناه لم يكن له نكاح الامة وللشافعية وجهان احدهما انه يجوز له نكاح الامة لان الشرط فى الامة انه لا يستطيع طول المؤمنات وقد حصل والثانى المنع لانه مستغن عنها عن ارقاق ولده ولهذا لو كانت تحته كتابية لم يجز له نكاح الامة كما لو كانت تحته مسلمة ولو لم ترض الحرة الا باكثر من مهر المثل وهو واجد فللشافعية وجهان احدهما انه لا ينكح الامة والثانى انه ينكحها كما اذا بيع الماء باكثر من ثمن المثل فان له العدول عندهم الى التيمم وفرق بين التيمم والمتنازع لان الحاجة الى الماء تتكرر والنكاح يتعلق بدوام الاعراض كليته لا يعد باذل الماء فيها مغبونا ولو

بيعت الرقبة بثمن غال والمكفر واجد لها ينتقل بعد له الى الصوم وجها واذا لم يجد المهر لكن رضيت الحرة بمهر مؤجل فللشافعية وجهان احدهما انه لا يجوز له نكاح الامة لتمكنه من نكاح الحرة واظهرهما الجواز لان ذمته تكون مشغولة فى الحال وقد لا يصدق رجاه عند توجه الطلب عليه وكذا لو بيع منه نسيئة ما يفى بصداقها او وجد من يستأجره باجرة معجلة ولو رضيت الحرة بان ينكحها بلا مهر لم يمنع نكاح الامة لانها تطالبه بالفرض حالا قال بعض الشافعية ولو رضيت بدون مهر المثل وهو يجده فالاقوى انه لا ينكح الامة لقدرته على نكاح حرة وهو احد وجهى الشافعية والثانى انه يجوز لما يلحق المروة لعن بجيل لقضاء العادة بالتسامح فى المهور ولا يتعلق به كثير منة ولو وهب منه مال او جارية لم يجب القبول وجاز له نكاح الامة مسألة قد بينا ان بعض علمائنا شرط خوف العنت والمراد المشقة الشديدة وانما يتم بغلبة الشهوة وضعف التقوى والمراد هنا الزنا سمى بذلك لانه سبب المشقة والهلاك بالحد والعقوبة فى الآخرة وابو حنيفة لا يشترط ذلك وهو الاقوى والمجبوب لا يتصور منه الوطى مباحا ولا محظورا قال بعض الشافعية لا ينكح امة وقال بعضهم ينكح عند خوف العنت والقادر على شراء نكاح امة يتخير له نكاح الامة لانه لا يستطيع طولا للحرة الذى هو شرط فى الاية وقال بعض الشافعية ليس له ذلك لانه غير خائف من العنت ولو كان فى ملكه امة لم ينكح الامة وللشافعية قولان وعلى الاول لو كانت الامة التى يملكها غير محللة عليه وان وفت قيمتها بمهر الحرة او ثمن جارية بغيرها لم ينكح الامة والا نكحها مسألة لو كان الكافر امة مسلمة لم يقر يده عليها على والزم بيعها وهل يجوز للحر ان ينكحها الاقرب الجواز لحصول صفة الاسلام فى المنكوحة وهو احد وجهى الشافعية والثانى المنع لما فيه من ارقاق الولد المسلم للكافر وفى نكاح الحر الكتابى الامة الكتابية للشافعى قولان احدهما المنع كما يمنع الحر المسلم من نكاحها واصحهما الجواز كما ان الحر المسلم ينكح الامة مسألة من بعضها حر كالقن فى ليس للحر ان ينكحها الا مع اجتماع الشرطين وبه قال الشافعى واذا قدر على نكاحها فهل له نكاح رقيقة الا الامة فى ذلك وضعفه بعض الشافعية لان ارقاق بعض الولد اهون من ارقاق كله ومن كان بعضه رقيقا له ان ينكح الامة مع القدرة لان ما فيه من الرق اخرجه عن الولاية والنظر للولد مسألة الولد يتبع اشرف طرفيه من الاب او الام فى الحرية فلو كان الاب حرا فالولد كذلك الا ان يشترط مولى الجارية رقية الولد فيكون رقيقا وكذا لو كانت الام حرة فالولد حر الا ان يشترط مولى الاب رقية الولد وقال الشافعى ولد الامة المنكوحة رقيق لمالكها سواء كان الحر الذى نكحها عربيا او غير عربى وفى القديم له ان الرق لا يجرى على العرب فاذا كان عربيا يكون الولد حرا وهل له على الناكح قيمته كما فى صورة الغرور ام لا شىء عليه لان السيد رضى به حيث زوجها من العربى فيه للشافعى قولان الفصل الخامس فى الكفر وفيه مباحث الاول فى اقسام الكفار مسألة اصناف الكفار ثلثة الاول من له كتاب وهم اليهود لهم التورية والنصارى لهم الانجيل او من له كتاب غير هذين كصحف ابرهيم وزبور داود ع وصحف شيث وادريس فلا اعتبار بها فى ذلك واختلف فى سببه فقيل انها لم تنزل عليهم بسبب بدرس وبجلى ع انما اوحى اليهم معانيها وقيل حكم ومواعظ وادب لم تتضمن احكاما وشرائع وقيل ان هذه الكتب

كانت وحيا كالاخبار النبوية فانها من الوحي وليست قرانا الصنف الثاني من لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب وهم عبدة
الاوثان والنيران والشمس والنجوم والصور التي يستحسنونها كالحجر والبقر والقمر والمعطلة والزنادقة
وكل مذهب يكون معتقده كفرا الصنف الثالث من له شبهة كتاب وهم المجوس كان لهم كتاب فبدلوه فاصبحوا وقد
اسري به ورفع عنهم قاله عليه السلام وللشافعي قولان هذا احدهما والثاني لم يكن لهم كتاب لقوله عليه السلام سنوا بهم سنة
اهل الكتاب وهو يشعر بانهم ليسوا باهل كتاب مسئلة المشهور عند علمائنا انه لا يحل للمسلم نكاح الكتابية با
لعقد الدائم لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر وهو عام وما رواه زرارة
عن الباقر عليه السلام قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت جعلت فداك واين تحريمه قال قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر وقال
بعض اصحاب الحديث من علمائنا انه يصح نكاح الكتابيات في الدائم وهو مذهب العامة باسرهم لقوله تعالى و
المحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سألته عن نكاح اليهودية
والنصرانية فقال لا باس به اما علمت انه كانت تحت طلحة بن عبيد الله يهودية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله والجواب
عن الآية من وجوه الاول الحمل على المتعة لقوله تعالى اذا آتيتموهن اجورهن ويدل عليه رواية زرارة قال
سمعته يقول لا باس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة الثاني ان هذه الآية منسوخة بالآية
السابقة لما رواه زرارة بن اعين عن الحسن عن الصادق عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى عز وجل والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم فقال هي منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر الثالث انه محمول على ما اذا
لم يجد المسلم غيرها له ان ينكح الكتابية دفعا للضرورة وتحرزا من الزنا لما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال
لا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد حرة او امة ونقل العامة عن علمائنا انه لا يجوز نكاح
الكتابية الا اذا لم يجد غيرها وهذا الحديث يدل عليه الرابع يجوز ارادة المستضعفات والبله منهن فانهن لا
يعتقدن الكفر على وجه التمسك به والعصبية لما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام قال سألته عن نكاح اليهودية و
النصرانية قال لا يصلح للمسلم ان ينكح يهودية ولا نصرانية انما يحل منهن البله الخامس يجوز ان يكون التحليل
مختصا بمن كان زوجها كافرا ثم اسلم فانه يجوز له امساك زوجته الذمية لرواية ابن سنان عن الصادق عليه السلام في
رجل هاجر وترك امرأته في المشركين ثم لحقت به بعد ذلك ايمسكها بالنكاح او تنقطع عصمتها قال لا بل يمسكها
وهي امرأته وهذه الاحتمالات في الحديث اذا عرفت هذا فان اكثر علمائنا على اباحة التزويج بالكتابية بالعقد
المنقطع للاصل ولرواية زرارة وقد تقدمت وكذا يجوز للمسلم الحر والعبد نكاح الكتابية بملك اليمين لانه
كالمتعة وقد تقدم البحث فيه مسئلة قال المفيد رحمه الله الذي يجب عليه الجزية من الكفار ثلثة اليهود على اختلافهم و
النصارى على اختلافهم والمجوس على اختلافهم وقد اختلف فقهاء العامة في الصابئين ومن خالفهم في
الكفر سوى من ذكرنا من الاصناف الثلثة فقال مالك بن انس والاوزاعي كل دين بعد دين الاسلام سوى
اليهودية والنصرانية فهو مجوسية وحكم اهله حكم المجوس وروي عن عمر بن عبد العزيز انه قال الصابئون

مجوس وقال

مجوس وقال الشافعي بما عن من اهل العراق حكمهم حكم المجوس وقال بعض اهل العراق حكمهم حكم النصارى
وقد روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال المجوس انما الحقوا باليهود والنصارى في الجزية والديات لانه كان لهم فيما
مضى كتاب ثم قال لو خلينا والقياس لكانت المانوية والمرقيونية والديصانية عندي بالمجوس اولى من الصابئين
لانهم يذهبون في اصولهم الى مذاهب تقارب المجوسية وتكاد تختلط بها فاما الملهانية فانهم الى النصارى اقرب
من المجوسية لقولهم في الروح والكلمة والابن بقول النصارى وان كانوا يخالفون البنوية في اصولها مع
اما الكينونية فقولهم يقرب من النصرانية لا علمهم في التثليث وان كان اكثره لاهل الدهر واما السمنية فتخالف
مشركي العرب مع تضاد مذاهبها في قولها في التوحيد للباري وعبادتهم سواه تقربا اليه وتعظيما له عن عبادة
الخلق له وقد حكي عنهم ما يدخلهم في جملة الثنوية واما الصابئون فمنفردون بمذاهبهم ممن عددناه لان جمهورهم
يوحد الصانع في الازل ومنهم من يجعل معه هيولى في القدم صنع منها العالم فكانت عندهم الاصل ويعتقدون
في الفلك وما فيه الحيوة والنطق وانه المدبر لما في هذا العالم والدال عليه وعظموا الكواكب وعبدوها
من دون الله تعالى وسماها بعضهم ملائكة وجعلها بعضهم آلهة وبنوا لها بيوتا للعبادات وهؤلاء على طريق
القياس الى مشركي العرب وعباد الاوثان اقرب من المجوس وقال الشيخ ره قد قيل ان السامرة قوم من
اليهود والصابئون قوم من النصارى والصحيح في الصابئة انهم غير النصارى لانهم يعبدون الكواكب
قال الشافعي السامرة قوم من اليهود والصابئون من النصارى ثم قال ان كانوا يوافقون النصارى في اصل
الدين ويخالفونهم في فروعه كانوا منهم وان خالفوهم في اصل الدين لم يكونوا منهم وقد وقع الاختلاف منهم في دين
القاهر فافتى ابو سعيد الاصطخري انهم لا يقرون ببذل الجزية فانهم يقولون ان الفلك حي ناطق ويعبدون
الكواكب السبعة كما قال شيخنا المفيد ره اذا عرفت هذا فكل من كان من اهل الكتاب ففيه الخلاف ومن عداهم
وعدا المجوس فلا يجوز نكاح نسائهم اجماعا لا بالدائم ولا بالمتعة ولا بملك اليمين مسئلة قال الشيخ في
المبسوط المحصلون من اصحابنا يقولون لا يحل نكاح من خالف الاسلام لا اليهود ولا النصارى ولا غيرهم وقال
قوم من اصحاب الحديث من اصحابنا يجوز ذلك واجاز جميع الفقهاء التزويج بالكتابيات وهو المروي عن
عمر وعثمان وطلحة وحذيفة وجابر وروي ان عثمان انكح نصرانية ونكح طلحة نصرانية ونكح حذيفة يهودية و
استدل بقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ثم اعترض بمنع كون الكتابية مشركة واجاب بان اللغة و
الشرع يقتضيان اشراكهم قال الله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله الى قوله سبحانه وتعالى عما يشركون سماهم مشركين
واما اللغة فلفظ الشرك مشتق من الاشتراك وقد جعلوا لله تعالى ولدا فوجب ان يكونوا مشركين وقول اليهود
انا لا نقول عزير ابن الله لا يقبل لانه نطق به القرآن العزيز ثم اذا ثبت في النصارى ثبت في اليهود بالاجماع
لعدم الفارق واما المجوس فلا يجوز مناكحتهم بلا خلاف الا ابا ثور فانه قال تحل مناكحتهم وذبائحهم و
روي عن بعض فقهائنا جواز المتعة بنسائهم لقوله ص سنوا بهم سنة اهل الكتاب مع حمل الشافعي على حقن

الدماء واختلف الجمهور فيهم قال الشيخ لا يحل نكاح امة كتابية حرا كان او عبدا وبه قال في الصحابة عمر وابن مسعود وفي التابعين الحسن البصري ومجاهد والزهري وفي الفقهاء مالك والشافعي والاوزاعي والليث بن سعد والثوري واحمد واسحق وقال ابو حنيفة يجوز للمسلم نكاح امة كتابية **مسئلة** لا فرق بين ان تكون الكتابية حربية او ذمية او مستامنة في التحليل عند الشافعي وفي المنع عند اكثر علمائنا قال الشافعي يكره نكاح الحربية لئلا يفتنه بين اهل الحرب من تكثر سوادهم ولانه يخاف من الميل اليها الفتنة في دينه ولانها قد تسترق وهي حامل منه ولا يقبل قولها في ان حملها من مسلم والذمية عنده اخف كراهية ولم يرو انا نكرهها في نكاح الذمية واما من انتقل الى دين اهل الكتاب فينظر فان كان بعد النسخ لم يثبت لاولادهم حرمة ولم يقروا على دينهم وان كان قبله دخلوا وخلوا في دينهم قبل النسخ والتبديل ثبت لهم تثبت لهم حرمة اهل الكتاب وان كانوا انتقلوا الى ذلك قبل النسخ وبعد التبديل نظر فان انتقلوا الى دين من لم يبدل ثبت لاولادهم حرمة اهل الكتاب وان كانوا انتقلوا الى دين من لم يثبت لاولادهم حرمة اهل الكتاب وان اشكل امرهم فلم يعلم هل انتقلوا قبل التبديل او بعده او دخلوا في دين من بدله او لم يبدل كان حكمهم حكم المجوس في تحريم ذبائحهم ومناكحهم وحقن الدماء **مسئلة** اذا جوزنا نكاح الكتابية بالدائم كما هو مذهب بعض علمائنا ومذهب الشافعي او كان كتابيا واسلم دونها فانها تكون كالمسلمة في النفقة والقسم والطلاق والمهر والسكنى واحكام المولى والظهار وعدة انتهاء المدة بالفيئة والطلاق كالمسلمة وبالجملة عامة حقوق الزوجية لانه عقد معاوضة فاستوت المسلمة والكافرة في حقوق البيع والاجارة الا في الميراث فانه عند الشافعي اذا مات احدهما لم يرث الاخر واما عندنا فانها لا ترث المسلم ويرثها الزوج المسلم ويرثها الزوج على ما يأتي ولو ماتت زوجها المسلم لم يجز لها تغسيله لان عندنا لا يغسل المسلم الا المسلم واما عند الشافعي فقال اذا اعتبرنا في غسل الميت النية لم يجز لها تغسيله لانه لا يصح منها النية وان لم نعتبرها جاز واذا طهرت من الحيض والنفاس فان شرطنا الغسل في استباحة وطئ الطاهر من الحيض امرها بالاغتسال فان منعت جبرها عليه والنفاس الحلال ان لم توجد منها النية للضرورة كما يجبر المسلمة المجنونة وقال بعض الشافعية تخريجا على الاجبار على الغسل ان للسيد اجبار امته المجوسية والوثنية على الاسلام لان حل الاستمتاع يقف عليه وخالف بعض الشافعية لان الرق افاد الامان من القتل فلا يجبر كالمستامنة وليحوكما لاغتسال لانه يعظم الامر به ولا يعتبر فيه تبديل الدين ولان غسلها تنظيف لا فصل عبادة فانها اذا اسلمت لا تصلى بذلك الغسل والتنظيف حق الزوجية فجاز ان يجبرها عليه والفرق مع المجوسية ان المجوسية دخلت في ملكه ولا يحل له فاشبه ما اذا اشترى جارية قد احرمت او شرعت في الصوم باذن السيد ليس له تحليلها وهنا كانت الزوجية الكتابية حلالا ثم طرا الحيض المحرم فامر برفع اثره وينتقض هذا بما اذا نكحها وهي حائض واما غسل الجنابة فلا فرق عندنا انه ليس له اجبارها عليه لعدم تحقق شرطه وهي النية ولان عدم الغسل لا يحرم الوطء

يكرهه وهو احد وجهي الشافعي والثاني ان له اجبارها عليه لان نفسه تعاف من لا تغتسل من جنابة اما المسلمة فانها تجبر على الغسل من الجنابة وغير المسلمة والكتابية على التنظيف والاستحداد وقلم الاظفار وازالة الشعر الابط والاوساخ اذا تفاحش شيء من ذلك فان النفس تعاف طول الاظفار وترك الاستحداد وهو اخذ شعر العانة واذا طال ما جرت العادة باخذه الا انه لم يتفاحش فهل يجبرها على اخذه للشافعي قولان احدهما يجبر لان ذلك نقص الاستمتاع والثاني لا تجبر لانه لم يتفاحش فلا يؤثر في الاستمتاع **مسئلة** للزوج منع زوجته المسلمة من الخروج الى المساجد والمشاهد وبيوت الجيران واهلها والاعياد وشبهها لانه استحق عليها تمكينه من نفسها في بيته وبخروجها تفوت ذلك عليه هذا اذا كانت شابة وان كانت عجوزا لا يجمل بها ولا تتوق النفس اليها قال الشافعي يستحب للزوج ان لا يمنعها من المساجد لقوله لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ويفارق الشابة خوفا من الافتتان وله منع زوجته الكتابية من البيع والكنائس والخروج الى الاعياد لما تقدم من منعه من الاستمتاع بها في بيته كل وقت ويمنعها من شرب الخمر لانه منكر ولانه يفوت به استمتاعها وللشافعي قولان احدهما ان له منعها من المسكر لما فيه من تفويت الاستمتاع واما الذي لا يسكر فليس له منعها منه لانه لا يؤثر في الاستمتاع وهي مستحلة له والثاني منعها من شرب الخمر مطلقا وان لم يبلغ حد الاسكار لان نفسه قد تعاف ذلك لدينه فينقص استمتاعه ولان القدر الذي يسكر لا ينحصر فان بعض الناس من يسكر بالقليل ومنهم من لا يسكر به فيمنع من الجميع كما حرم جميع الخمر لهذه العلة فربما حصل السكر من القليل فيفوت ولانها اجنبية لانه يعد لا سيما له ان يمنعها من اكل لحم الخنزير لما فيه من الاستقذار والنفس قد تعافه وللشافعي قولان احدهما المنع مطلقا والثاني المنع ان عافته نفسه وان لم تعافه نفسه لم يمنعها لانها تعتقد اباحته واذا شربت خمرا او اكلت لحم خنزير فله اجبارها على غسل فيها للنجاسة واذا قبلها فجنس فمه فاجبرت على ازالة ذلك واما المسلمة اذا ارادت شرب النبيذ وجب عليه منعها منه عند علمائنا لانه حرام عندنا وبعض العامة ممن يعتقد تحريمه كان له منعها من قليله وكثيره واذا كانا ممن يعتقدان تحليله كان له المنع من القدر الذي يسكر وفيما لا يسكر للشافعي قولان وهكذا اذا كانت تعتقد اباحته وهو يعتقد تحريمه قال اخرون له منعها من شرب الخمر قليله وكثيره كما اخترناه لان القدر الذي لا يسكر لا طريق الى معرفته العادة فيه **مسئلة** للزوج ان يمنع زوجته المسلمة او الذمية من اكل ما يتاذى بريحه من الاشياء كالثوم والبصل والكراث واشباه ذلك لانه ينقص الاستمتاع الا ان يكون مطبوخا فان تنتفي رائحته وللشافعي قولان احدهما هذا والثاني انه شبيه بالقليل من الخمر ولحم الخنزير من حيث الدين والاعتقاد وهذه الاشياء المنتنة فان كل احد يعاف نتنه ويمنع من كمال الاستمتاع ويجوز للمراة المسلمة والكافرة لبس الديباج والحرير لبس منعها لانه لبس للنساء وكذا الحلي فاما ان لبست جلد ميتة فان له منعها ان كانت له رائحة منتنة او ان تكون فاشكال وقال الشافعي ان كان طاهرا مدبوغا لم يكن له منعها الا ان تكون له رائحة منتنة

كان عنده بوبع فانه يجبر وله منعها منه لان ذلك ينجسه ان النصف منه ويحتاج الى التحرز منه وعندنا لا
فرق بين الحالين جبل بها بنجاستها مسئلة الكتابية ان لم تكن من بني اسرائيل فان كانت من قوم علم دخولهم
في ذلك الدين قبل تطرق التحريف والنسخ اليه فمن جوز نكاح الكتابيات جوز نكاحهن لتمسكهم بذلك
الدين لما كان حقا وللشافعية قولان مبنيان على ان التي من بني اسرائيل تنكح لفضيلة النسب والدين
جميعا او لفضيلة الدين وحدها فان قالوا بالاول لم يحل نكاح هذه وان قالوا بالثاني جاز ومن
الشافعية من قطع بالجواز وهولاء يقرون بالجزية وان كانت من قوم يعلم دخولهم في ذلك الدين
وقبل النسخ فان تمسكوا بالحق وتجنبوا المحرف فكالاولى وان دخلوا في المحرف فللشافعية طريقان احدهما
ان في نكاحها قولين الجواز لان الصحابة تزوجوا منهن ولم يبحثوا عن احوالهم والثاني المنع للتحريف
والثاني القطع بالمنع وهل يقر هؤلاء بالجزية قولان احدهما المنع والثاني الجواز كالمجوس وان كانت
من قوم يعلم دخولهم في ذلك الدين بعد التحريف والنسخ فلا تنكح السقوط فضيلة وحرمة بالنسخ فالذين تهودوا او تنصروا بعد
بعثة النبي صلى الله عليه وسلم لا يناكحون وفي المتهودين بعد بعثة عيسى للشافعية وجهان اصحهما عندهم ان الحكم كذلك
والثاني الجواز كما لا نعلم كيفية نسخ شريعة عيسى بشريعة موسى وهل هؤلاء كما لا يناكحون لا يقرون
بالجزية وان كانت من قوم لا يعلم انهم دخلوا في الدين قبل التحريف او بعده او قبل النسخ او بعده فهو
في نكاحها غلطا ويجوز تقريرها بالجزية تغليبا للحقن وبذلك حكمت الصحابة في نصارى العرب وهم بهرا
او تنوخ وتغلب وان كانت من بني اسرائيل فالمشهور عند الشافعية جواز نكاحها على الاطلاق ومنهم من
نظر الى ابائها هل دخلوا في ذلك الدين قبل التحريف او بعده ولبعد ذلك لان كل اسرائيلية يفرض
اباوها داخلون في دينها قبل التحريف وان اشعر كلام جماعة منهم بذلك لان اسرائيل هو يعقوب وبينه
وبين صاحب التوراة موسى زمان طويل ولا نعلم بان بني اسرائيل على كثرتهم دخل كلهم في زمان موسى
او بعده قبل التحريف او بعده بل في القصص ما يدل على استمرار بعضهم على عبادة الاوثان والاديان
الفاسدة ويتقدير ان جميعهم في اليهودية فلا يتم في النصرانيات لان بني اسرائيل بعد بعث عيسى فرقتان
فمنهم من امن به ومنهم من اصر على دين موسى لكن الشافعية اكتفوا بشرف النسب وجبروا به نقصان دخول
الاباء في الدين بعد التحريف حتى فارق حكمهن حكم غير الاسرائيليات اذا دخل اباؤهن في الدين بعد
التحريف واما الدخول فيه بعد النسخ وبعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فلا تفارق الاسرائيلية فيه غيرها وعندنا لا فرق
بين الاسرائيلية وغيرها مطلقا واعلم ان من كفرهم اليهود والنصارى واخرجهم من جملتهم من الصابئين
والسامرة وغيرهم لا يعدون من اهل الكتابيات كما قيل ان الصابئين فرقتان فرقة توافق النصارى
في اصول الدين وفرقة تخالفهم تعبد الكواكب السبعة وتضيف الاثار اليها وتنفي الصانع المختار انما
الذين ينزلونهم منزلة المبتدعة من المسلمين ولا يكفرونهم فحكمهم حكم اليهود والنصارى وانا شككنا في

جامعة

جامعة انهم يخالفونهم في اصول الدين او فروعه لم تناكحهم البحث الثاني في الانتقال مسئلة
الانتقال من دين الى دين على اقسام ثلثة الاول الانتقال من دين باطل الى دين باطل الثاني انتقال من
دين حق الى دين باطل الثالث الانتقال من دين باطل الى دين حق وعنه يقع البحث عن نكاح المشركات و
الاول اما ان يكون الانتقال من دين يقر اهله عليه الى دين يقر اهله عليه او من دين الى لا يقر اهله عليه
الا ما لا يقر اهله عليه او بالعكس ولا حاجة الى البحث عن الرابع فالاول اليهودي اذا تنصر او بالعكس لعلمائنا
قولان نقلهما في الجهاد في انه هل يقر بالجزية على ما انتقل اليه وللشافعي قولان احدهما لا يقر لانه احدث دينا
باطلا بعد اعترافه ببطلانه فلا يقر عليه كالمسلم اذا ارتد ولقوله صلى الله عليه وسلم ومن يبتغ غير الاسلام فلن يقبل منه ولقوله صلى الله عليه وسلم
من بدل دينه فاقتلوه والثاني يقر لان الكفر كالملة الواحدة وتساوي الدينان في التقرير في الجزية
وفي كونهما على خلاف الحق بخلاف المسلم اذا ارتد لانه ترك الحق وبه قال ابو حنيفة وهذان القولان مبنيان
على ان الملل ملة واحدة او الملل مختلفة ان قلنا ملة واحدة وان قلنا الملل لم يقر والاول اقوى ولهذا في الميراث فان اليهودي
يرث النصراني وبالعكس فاشبه انتقال المسلم من مذهب الى مذهب مسئلة اذا قلنا يقر فلو انتقلت المراة
من اليهودية الى النصرانية او بالعكس واجزنا نكاح الكتابيات جاز للمسلم نكاحها وتحل ذبيحة هؤلاء الشافعية
ولو انتقلت في دوام نكاح المسلم لم يتأثر به وان قلنا لا نقره لم تحل الذبيحة عندنا ولا عند الشافعي اما عندنا
فلانا لا نحلل ذبايح اهل الكتاب مطلقا واما عند الشافعي فلانه يشترط في ذبيحة من يقر على دينه وعلى القول
بانها لا تقر لو انتقلت في دوام نكاح مسلم فهي كالمسلمة ترتد فان كان قبل الدخول وقعت الفرقة في
الحال وان كان بعده توقفت على انقضاء العدة وعلى هذا فللشافعي قولان احدهما لا يقبل منه الا الاسلام
لانه اقر ببطلان المنتقل عنه وان كان مقرا ببطلان المنتقل اليه والثاني انه لو عاد الى ما كان عليه قبل
لتساوي الدينين في الحكم والجويني رجح الاول لان ذلك الدين قد زال فعوده اليه انتقال منه اليه
فلو منعنا منه بالانتقال اليه لا قررناه على ما انتقل اليه ولا فان امتنع من الاسلام على القول الاول
او الاسلام والعود الى ما كان عليه جميعا وعلى القول الثاني فقولان للشافعي احدهما انه يجب عليه
القتل كالمسلم اذا ارتد ولقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه واشبههما عندهم انه لا يقتل بل يلحق بمامنه
كالذي نقض العهد الثاني هو حرب لنا ان ظفرنا به قتلناه مسئلة لو انتقل يهودي او نصراني الى المجوسية هل
يقر بالجزية فيه القولان للشافعي وقد سبقا وقال بعض الشافعية لا يقبل منه قطعا لكون المنتقل
اليه دون الاول فان قلنا يقر فهل الاكتفاء بعوده الى الاول القولان السابقان وان امتنع نقضي
القتل او الالحاق بالمامن القولان وعلى كل حال لا تحل ذبيحته ولا النكاح ان كان هذا الانتقال
من امراة ولو كانت في نكاح مسلم تنجزت الفرقة ان كان قبل الدخول وان كان بعده اسلمت قبل انقضاء العدة
او عادت الى ما كانت عليه وقلنا بدوام النكاح بينهما والا ظهر حصول الفرقة من وقت الانتقال ولو

تحته كتابية فهي كتابي فان كانوا لا يعتقدون جواز نكاح المجوس فكما لو تمجست تحت مسلم والا فزوجها

اذا اسلما ولو تهود او تنصر مجوسي ففي التقرير القولان واذا لم نقرهما لتفريق كما سبق ولا تحل ذبيحته

مناكحته بحال لان الانتقال من دين باطل لا يفيد فضيلة لم تكن وعند ابي حنيفة يفيدها **الضرب الثاني**

ان ينتقل اليهودي والنصراني او المجوسي الى التوثن فانه لا يقر عليه اجماعا لان الانتقال من دين باطل

الى دين باطل يبطل التي كانت ويجب قتله لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ولقوله

من بدل دينه فاقتلوه وهل يقبل منه العود الى ما كان عليه ام لا يقبل منه الا الاسلام فيه ما سبق من الخلاف

وهنا قول اخر ثالث انه يقبل منه الانتقال الى دين اخر يساوي المنتقل عنه كما لو توثن بعد التهود ثم تنصر

واذا وجد هذا الانتقال من كتابية تحت مسلم انفسخ النكاح ان كان قبل الدخول وان كان بعده فان رجعت

الى الاسلام قبل انقضاء العدة او الى ما انتقلت اليه في القول الثاني او الى ما يساويه في الثالث

استمر النكاح والا تبينا الفراق من وقت الانتقال ولو توثن مجوسي لم يقر عليه وفي القناعة منه في

العود الى ما كان عليه القولان **الضرب الثالث** ان ينتقل الوثني الى التهود او التنصر او التمجس لم يقر عليه

ولم يقبل منه الا الاسلام لانه كان على دين لا يقر عليه وانتقل الى دين اخر يقر اهله عليه فلا يستفيد هذه

الفضيلة من الدين الباطل الذي انتقل اليه **القسم الثاني** الانتقال من الدين الحق الى الدين الباطل

وهو الارتداد فان كان عن فطرة بان يولد على الاسلام ثم ينتقل بعد بلوغه ورشده الى الكفر فانه

لا تقبل منه توبته ولا رجوع الى الاسلام بل يجب قتله وتخرج امواله عنه بنفس الارتداد وتبين منه زوجاته

ولو رجع لم يرجع اليه شيء من اهله واموال ولا من منكوحاته بل يحرمن عليه ويحرم من المسلمات تحريما

مؤبدا وتعتد زوجاته منه عدة الوفاة وان كان عن غير فطرة بان يكون كافرا فيسلم ويرجع الى الكفر فانه

يستتاب فان تاب ورجع قبل رجوعه ولا تخرج اموال عنه ولا منكوحاته بالارتداد بل يحجر عليه في ماله

ويفرق بينه وبين منكوحاته بالارتداد بل يحجر عليه في ماله ويفرق بينه وبين منكوحاته فان رجع في

العدة وهي عدة الطلاق فهما على نكاحهما وان خرجت العدة ولم يرجع بانت منه وجاز لهن نكاح غيره

وان اقام على الكفر ولم يتب قتل ولا يحل نكاح المرتدة لا للمسلمين لانها كافرة ولا تقر على دينها وللكفار

لبقاء علقة الاسلام فيها الى المرتدة **مسئلة** اذا ارتد احد الزوجين فان كان قبل الدخول انفسخ

النكاح في الحال عند عامة اهل العلم لقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر ولان هذا اختلاف دين

يمنع الاصابة فاوجب فسخ النكاح كما لو اسلمت الذمية تحت كافر وقال داود انه لا ينفسخ النكاح بالردة

لان الاصل الابقاء للنكاح وهو خطاء لما تقدم ثم المرتدان كان هي الزوجة فلا شيء لها لان الفسخ جاء من

قبلها قبل الدخول بها فكان مسقطا لمهرها وان كان هو الرجل فعليه نصف المسمى ان كان صحيحا لان

الفسخ من جهته فاشبه الطلاق وان كانت التسمية فاسدة فعليه نصف مهر المثل وان لم يكن قد سمى شيئا

فعليه المتعة

فعليه المتعة ولا عدة عليها هنا بل لها ان تتزوج في الحال وان كان ارتد او احدهما بعد الدخول لم ينفسخ

النكاح في الحال بل يفرق بينهما ويقف الفسخ على انقضاء العدة فان اجتمعا على الاسلام قبل انقضائها

كانا على النكاح وان لم يجتمعا حتى انقضت العدة تبينا ان العقد انفسخ من حين الارتداد عند علمائنا

اجمع وبه قال الشافعي واحمد ومالك في احدى الروايتين لانه اختلاف دين بعد الاصابة فلا يوجب

فسخه في الحال كما لو اسلمت الحربية تحت الحربي وقال ابو حنيفة ومالك في الرواية الثانية واحمد في الرواية

الثالثة هو مروي عن الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والثوري وزفر وابو ثور وابن المنذر

ينفسخ النكاح في الحال لانه ما اوجب فسخ العقد استوى فيه قبل الدخول وبعده كالرضاع والملك

ويخالف الرضاع فان الحاصل باسلام احدى الزوجين وقياسه عليه اولى لانه اشبه به لان اسلام

احد الزوجين اقرب اليه من قياسه على الرضاع واما النفقة فان كانت المرأة هي المرتدة فلا نفقة لها لانها

منعت بارتدادها عن الاستمتاع بها فكانت ناشزا فتسقط نفقتها وان كان هو المرتد فعليه نفقة العدة

لانه متمكن من الاستمتاع بها بان يسلم فكانت النفقة واجبة عليه كزوج الرجعية ومن قال بانفساخ

النكاح في الحال لم يكن عليه نفقة مطلقا **مسئلة** لو ارتد الزوجان معا فانه كارتداد احدهما وان كان قبل

الدخول انفسخ النكاح في الحال وان كان بعده وقف الفسخ على انقضاء العدة عند علمائنا وبه قال

مالك والشافعي واحمد لانها ردة طارئة على النكاح فوجب ان يتعلق بها فسخه كما لو ارتد احدهما وقال

لا ينفسخ العقد استحسانا لانه لم يختلف بهما الدين فاشبه ما لو اسلما وليس بصحيح لان المسلم زوج اليهودية

لو انتقل هو وهي الى النصرانية انفسخ النكاح وهما على دين واحد ثم الزوجان اذا اسلما انتقلا الى دين يقران

عليه بخلاف المرتدين ولان ارتدادهما معا اوحش من ارتداد احدهما فاولى ان يتاثر بها النكاح وليس

ردة الزوجين كاسلامهما لانهما اذا اسلما تمكنا من الوطي بخلاف ما اذا اسلم احدهما واذا ارتدا لم يتمكنا

مسئلة اذا ارتد بعد الدخول منع من وطئها

اذا ارتد احدهما فخالف حكم اسلامهما حكم اسلام احدهما

لان النكاح موقوف على انقضاء العدة فان وطئها نظرت فان اقام على الردة حتى انقضت العدة فقد بانت

بالردة فلها مهر المثل لانه وطي اجنبية في غير نكاح بشبهة وكذا ان كانت هي المرتدة فوطئها او ارتدا جميعا

فاما ان عادا او المرتد منهما الى الاسلام قبل انقضاء العدة فلا مهر لها وبه قال الشافعي لانها حين الوطي

تبينا انها بحكم الزوجة وقال الشافعي في الرجعية اذا وطئها وجب لها مهر المثل فان راجعها لم يسقط المهر

اختلف اصحابه في ذلك على طريقين فمنهم من قال لا فرق بينهما وخرج في المسئلة قولين ومنهم من حملها

على ظاهر النصين وفرق بينهما بان المرتد منهما اذا اسلم **مسئلة** النكاح وعاد كما كان وليس كذلك

اذا راجعها فانه يشبهها بالزوجة والطلقة التي اوجبت التحريم باقية فافترقا وعندنا انه اذا وطئ الزوجة

كان ذلك رجعة كما سلف لو وطئها مشتبهة عليه بغيرها لانها المطلقة ففي وجوب المهر نظر اقربه الوجوب ان اظ

عرفت هذا فانه وان كان ممنوعا من الوطي لانه لو وطي لم يجب الحد ووجبت العدة وهما علامتان
من شخص ممنوع بمثابة ما لو طلق امراته ثم وطيها في العدة ولكن اجتماعهما على الاسلام هنا بمثابة الرجعة هناك
حتى يستمر النكاح اذا جمعهما الاسلام في الحالات التي نحكم بها بثبوت الرجعة هناك **مسئلة** انكحة المشركين صحيحة
وطلاقهم واقع واذا تزوج مشركة وطلقها ثم اسلما وكان الطلاق مما يفتقر معه الى المحلل لو اوقعه المسلم لم يجز له ان
يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره ولو تزوج مسلم ذمية وطلقها ثم تزوجت مباح ثم طلقها حلت للمسلم وبه قال الشافعي
وعطا والزهري والشعبي والنخعي والحكم وحماد وابو حنيفة والثوري والاوزاعي واحمد لقوله تعالى وامراته حمالة
الحطب وهو يدل على صحة نكاحه وقوله تعالى وقالت امرات فرعون وقال مالك لا تصح انكحتهم ولا يقع طلاقهم
لنا يقرون عليها بالاسلام لان انكحتهم لو وقعت من المسلم كانت فاسدة فكذلك منهم ولعدم تحليل لان افساد
نكاح المسلمين ينفرهم عن الاسلام فلهذا حكم بصحتها لاعتقادهم صحتها اذا عرفت هذا فان انكحة الكفار
يتعلق بها احكام النكاح الصحيح ووقوع الطلاق والظهار والايلاء ووجوب المهر والقسم والاباحة للزوج
الاول والاحصان وغيره لما عطي هذا لو طلق الكافر ثلثا ثم تزوجها قبل تحليل المحلل ثم اسلما لم يقرا عليه
وان طلق امراته اقل من الثلث ثم اسلما فهي عنده على ما بقي من طلاقها وان نكحها كتابي واصابها حلت لمطلقها
ثلثا سواء كان المطلق مسلما او كافرا فان ظاهر الذمي من امراته ثم اسلما فعليه كفارة الظهار لقوله تعالى والذين
يظاهرون من نسائهم وان الى ثبت حكم الايلاء لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم وهو عام **مسئلة** اذا ارتد
احد الزوجين من غير فطرة بعد الدخول فقد قلنا انه يوقف الفسخ الى انقضاء العدة فان انقضت ولم يتب المرتد تبينا
فساد النكاح من حين الارتداد فلو طلقها في مدة التوقف او ظاهر منها او الى توقفنا فان جمعهما الاسلام قبل
انقضاء العدة تبينا صحتها والا فلا وليس للزوج اذا ارتدت المراة ان ينكح في مدة التوقف اختها ولا اربعا
سواها ولا ان ينكح امة ان حرمناه وان كان ممن يجوز له نكاح الاماء لاحتمال عودها الى الاسلام واستمرار النكاح
فان طلقها ثلثا في مدة التوقف او خالعها جاز ذلك على ما تقدم لانهما ان لم تعد الى الاسلام فقد انفسخ
نكاحها من وقت الردة وان عادت تبين وقوع الطلاق والخلع **مسئلة** من احد ابويه كتابي والاخر وثني
يقر بالجزية وهو اصح قولي الشافعي واما مناكحته فعندنا لا يجوز على الاقوى لا لمسلم واما عند الشافعي ففيه تفصيل ان كان
الاب كتابيا فقولان احدهما ويحكى عن مالك انها تحل لان الانتساب الى الاب والاب كتابي والثاني اصحهما عندهم
المنع وبه قال احمد تغليبا للتحريم كما ان المتولد بين الماكول وغير الماكول حرام وان كانت الام كتابية لم تحل
قولا واحدا وبه قال احمد وقال ابو حنيفة تحل سواء كان الاب كتابيا او الام كتابية ويجعل تبعا لاشرف الابوين
دينا كما لو كان احد الابوين مسلما يحكم باسلام الولد وفرق الشافعية بان الاسلام يعلو ويغلب سائر
الاديان تتقاوم ولا يغلب بعضها بعضا ولهذا قلنا ان الكفر كله ملة واحدة هذا اذا كان الولد صغيرا اما اذا
بلغ وتدين بدين الكتابي من ابويه فعن الشافعي انه تحل مناكحته وذبيحته واختلف فيه فمنهم من اثبته قولا واحدا

ووجهان فيه متشعبة من كل واحد منهما لكنا غلبنا التحريم ما دام تبعا لاحد الابوين فاذا بلغ واستقل واختار
الكتابية فوقت تلك الشعبة ومنهم من قال لا تحل ذبيحته ومناكحته بعد البلوغ ايضا كالمتولد بين المجوسيين وحملوا
ما نقل عن الشافعي على ما اذا كان احد ابويه يهوديا والاخر نصرانيا فبلغ واختار دين احدهما والمتولد بين يهودي
ومجوسية اذا بلغ واختار التهود قال بعض الشافعية انه يمكن منه ويجري عليه احكام حكم اليهود بخلاف من تولد
بخلاف من تولد من مسلم ويهودية حيث يلزمه التمسك بالاسلام بعد البلوغ **القسم الثالث** الانتقال من دين
باطل الى دين الحق وفيه مباحث **الاول** فيما يقر عليه الكافر اذا اسلم من الانكحة الواقعة في الكفر **مسئلة** قد بينا
ان انكحة الكفار صحيحة يقرون عليها اذا اسلموا او تحاكموا الينا اذا كانت المراة ممن يجوز ابتداء نكاحها في الحال
فلا ينظر الى كيفيته عندهم وصفته ولا يعتبر له شروط انكحة المسلمين من الولي والشهود وصيغة الايجاب والقبول ونحوها
ذلك بلا خلاف بين علماء الاسلام قال ابن عبد البر اجمع علماء الامصار على ان الزوجين اذا اسلما معا في حالة
واحدة لهما المقام على نكاحهما ما لم يكن بينهما نسب ولا رضاع وقد اسلم خلق كثير في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله واسلم نساؤهم
واقرهم على انكحتهم ولم يسئلهم رسول الله ص عن شروط النكاح ولا كيفيته وهذا امر معلوم بالضرورة مستند الى
التواتر ولكن ينظر في الحال فان كانت على صفة يجوز ابتداء نكاحها كالخالية عن المحرمات عليه نسبا او سببا كالمعتدة
والمرتدة والوثنية والمطلقة ثلثا لم يقر عليه وان تزوجها في العدة واسلما بعد انقضائها اقر لانه يجوز ابتداء
نكاحها اذا عرفت هذا فاذا اسلم الكافر وتحته كتابية وانتقلا الى اربع فما دون استمر النكاح سواء اسلمن او بقين
على الكفر ولا فرق في ذلك بين ان يكون الزوج يهوديا او نصرانيا او مجوسيا او وثنيا ولا بين ان يكون
اسلامه قبل الدخول او بعده ولا خلاف في ذلك بين القائلين بجواز نكاح الكتابية ومن منع لان الاستدامة
اضعف من الابتداء فلا يلزم من منع ابتداء نكاح الذمية منع استدامة نكاحها وكذا البحث لو كانت المراة مجوسية
على خلاف تقدم ولو كانت الزوجة وثنية او مجوسية عند بعضهم او ممن لا يجوز نكاحها من الكافر فاسلم وتخلفت
هي فان كان ذلك قبل الدخول وقعت الفرقة بينهما في الحال لما وان كانت بعده انتظرت العدة فان لحقت به في
الاسلام قبل انقضائها استمر النكاح وان انقضت ولما تلحقه تبينا حصول الفرقة من وقت اسلام الزوج
وقد ظهر الفرق بين الذمية والحربية فان الحربية اذا اسلم زوجها قبل الدخول انفسخ العقد في الحال وان
كان بعده انتظرت العدة واما الذمية فيستمر عقدها **مسئلة** لو اسلمت الكافرة قبل اسلام زوجها الكافر
اي كفر كان سواء كان كتابيا او غيره فان كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال ولا مهر لها لان الفسخ جاء من قبلها
وان كان بعده انتظرت العدة فان اسلم الزوج فيها استمر النكاح والا تبينا حصول الفرقة من وقت اسلام المراة
سواء اتفقت الدار او اختلفت وبه قال الشافعي واحمد لانه اختلاف دين يمنع من الاقرار على النكاح فاوجب
الفرقة كالحربية وقال ابو حنيفة اذا اسلم احد الزوجين فان كانا في دار الاسلام لم تقع الفرقة حتى يعرض
الحاكم الاسلام على الكافر منهما فان امتنع فرق بينهما فان كان الامتناع من الزوج كانت الفرقة طلاقا وان كان

من المراة كان فسخا وان كانا فى دار الحرب وقف على مضى ثلث حيض وان كانت من ذوات الاقراء او ثلثة اشهر
ان كانت من ذوات الشهور فاذا مضت ولم يجتمعا على الاسلام وقعت الفرقة وكان عليها استيناف العدة ان
كان مدخولا بها وان اسلم احدهما ودخل الى دار الاسلام وتخلف الاخر فى دار الحرب وقعت الفرقة بينهما
لانه خلاف الدارين وكذلك اذا دخل الى دار الاسلام وعقد الذمة فانه ينفسخ نكاحه مع زوجته وكذا لو كانا
فى دار الحرب الاسلام فالتحق الكافر بدار الحرب قال وكذلك لو التحق الذمى بدار الحرب ناقضا للعهد والمراة
فى دار الاسلام حصلت الفرقة بينهما وكذا الزوجان لو كانا فى دار الحرب فدخل الزوج فى دار الاسلام وعقد
الذمة لنفسه والمراة فى دار الحرب حصلت الفرقة بينهما ولا فرق عنده بين ما قبل المسيس وما بعده لان الزوج اذا
لم يسلم كانت الفرقة حاصلة بامتناعه وكل فرقة كانت من جهة الزوج كانت طلاقا كلفظ الطلاق واما اختلاف
الدار فلانها قد اختلفت بهما فعلا وحكما فوجب ان تقع الفرقة بينهما كما لو اسلمت فى دار الاسلام قبل الدخول
وهو فى دار الحرب او سبى احد الزوجين ولا ينفسخ النكاح لان اسلامها لا يوجب الفرقة بعد الدخول فكذا قبله
كاسلام زوجة الذمية وليس بجيد لان الاسلام فرقة لا يوجبها اختلاف الدين فكانت منجزا لا طلاقا كما لو
اسلم الزوج ولم تسلم الزوجة ويفارق لفظ الطلاق لانه اوقعه بايقاعه وهنا حصلت بسبب ينافي النكاح فاشبهت
الردة واما اختلاف الدار فان ابا سفيان وحكيم بن حزام اسلما بمر الظهران وهو معسكر المسلمين وامراتهما
بمكة وهو يومئذ دار الحرب ثم فتحت مكة اسلمتا واقرهما النبي صلى الله عليه وسلم على النكاح وكان صفوان بن امية وعكرمة بن
ابي جهل هربا كافرين الى الساحل حين فتحت مكة واسلمت امراتاهما بمكة واخذا الامان لزوجيهما بعد اسلامهما
النبي صلى الله عليه وسلم امراتيهما وقد روى ان بين اسلام صفوان بن امية وامراته بنت الوليد بن المغيرة نحوا من شهر اسلمت يوم
الفتح وبقى صفوان حتى شهد حنينا والطايف وهو كافر ثم اسلم ولم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما ولانا سنبين ان
القاطع للنكاح فى الاصل المتفق عليه انما هو اختلاف الدين المانع من الاقرار على النكاح دون ما ذكروه
واما السبى فانما يزول النكاح بالاسترقاق دون السبى وحدوث الاسترقاق مبطل للاملاك كذلك النكاح يقال
لو سبى عبد ثابت منه زوجته ولم يحدث رق لانا نقول ان الملك الرق الذى فيه ليس مستقر لانه لو غلب على
نفسه عتق وانما يستقر بالسبى ولان حدوث سبب الرق بمنزلة حدوث الرق واما اسلامها بعد الدخول فتوجب
الفرقة عندنا لكن تقف البينونة على انقضاء العدة كالطلاق وقال مالك ان كان المسلم منهما هو المرتد فكما قلنا
وان كان هو الرجل عرض عليها الاسلام فى الحال فان اسلمت والا انفسخ نكاحها لقوله تعالى ولا تمسكوا
بعصم الكوافر وينتقض قوله باسلام الزوجة واما الاية فانا لا نقرهما على النكاح ونمنعه من التمسك بعصمتها
وعن احمد رواية انه ينفسخ النكاح مسئلة لو اسلم الزوجان الكافران معا فالنكاح بحاله لا ينفسخ بتبدل
الدين بلا خلاف لانه لم يوجد اختلاف دين لان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ثم جاءت امراته بعده مسلمة فقال
يا رسول الله انها اسلمت معى فردها عليه ويعتبر تلفظهما بالاسلام دفعة واحدة لئلا يسبق احدهما صاحبه فينفسخ

النكاح وقال

النكاح وقال بعض العامة يقف على المجلس كالقبض ونحوه فان حكم المجلس كله حكم حالة العقد لبعد اتفاقهما
على النطق بكلمة الاسلام دفعة واحدة فلو اعتبر لوقعت الفرقة بين كل مسلمين قبل الدخول الا ما شذ ويستوى
فى ذلك جميع انواع الكفر وما بعده والاعتبار فى الترتيب والمعية باخر كلمة الاسلام لا باولها ولو نكح الكافر
لابنه الصغير صغيرة فاسلام الابوين او احدهما قبل بلوغها كاسلام الزوجين او احدهما ولو نكح لابنه الصغير
بالغة واسلم ابو الطفل والمراة معا قال بعض الشافعية يبطل النكاح لان اسلام الولد يحصل عقيب اسلام
الاب فيتقدم اسلامها اسلام الزوج ولكن ترتب اسلام الولد على اسلام الاب لا يقتضى تقدما وتاخرا بالزمان
فلا يظهر تقدم اسلامها اسلام الزوج قال وان اسلمت عقيب اسلام الاب بطل ايضا لان اسلام الولد يحصل
حكما واسلامها يحكم بالقول والحكم يكون سابقا على القول فلا يتحقق اسلامهما معا مسئلة لو اسلم احد الزوجين
بعد الدخول وانتظرنا الحال الى حين انقضاء مدة العدة فلو طلقها قبل تمام العدة فالطلاق موقوف ايضا فان
اجتمعا على الاسلام فى العدة تبين وقوعه وتعتد من وقت الطلاق والا فلا طلاق وكذا يتوقف فى الظهار
والايلاء ولو قذفها فان لم يجتمعا على الاسلام فى مدة العدة لم يلاعن ويعزر ان كان المتخلف من الزوجة
وان كان المتخلف من الزوج وان اجتمعا على الاسلام ولاعن ان ادعى لدفع الحد او التعزير مسئلة لو اسلم
زوج الوثنية فنكح فى زمان التوقف اختها المسلمة او اربعا سواها او الوثنية فى مرض الاسلام وزوال
نكاحها غير معلوم فليس له ان ينكح من لا يجوز الجمع بينها وبين المتخلفة وبه قال الشافعى ويحتمل ان يوقف نكاح
الاخت والاربع كما يتوقف فى نكاح المتخلفة فان اسلمت المتخلفة تبينا بطلان نكاح الثانية وان اصرت على الكفر حتى
انقضت العدة تبينا صحته وبه قال المزنى ولو اسلمت المراة اولا فنكح زوجها الكافر اختها الكافرة فى مدة
التوقف ثم اسلم مع الثانية فان كان بعد انقضاء عدة السابقة كانت الثانية زوجته له وانفسخ نكاح الاولى
بخروج العدة وان اسلم قبل انقضاء عدتها فله ان يختار منهما ما شاء كما لو اسلم المشرك وعنده اختان واسلمتا
معه بخلاف المسلمة السابقة فانه مسلم عند نكاح الثانية فلا ينكح الاخت على الاخت وهنا النكاحان وقعا
فى الشرك فكان له الخيار مسئلة اذا اسلم الزوجان لم يبحث عن كيفية نكاحهما ولا شرعه لان النبي صلى الله عليه وسلم اسلم خلق
كثير فى زمانه فلم يسئلهم النبي صلى الله عليه وسلم عن شروط انكحتهم واقرهم عليها وتقريره ان نقول ان لم يقترن شئ من مفسدات
النكاح بالعقد الجارى فى الشرك فهو مقرر عليه مستمر وان كانوا يعتقدون فساد شئ من ذلك لم يعتقدوا عقدا ودم
وحكمنا بدوام ما هو صحيح عندنا وان كان فاسدا عندهم وان اقترن العقد بشئ يفسده فان كان ذلك زائلا
عند الاسلام وكانت بحيث يجوز نكاحها ابتداء فكذلك على ما تقدم الا اذا كانوا يعتقدون فساده
انما حكمنا بالاستمرار مع اقتران المسلم المفسد بالعقد على سبيل الرخصة والتخفيف وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغيلان
وقد اسلم على عشر اختر احديهما ولو اخذنا بحكم الاسلام وشرطنا البحث عن كيفية انكحتهم لحكمنا
ببطلانهما ان اتفقا وبصحة الاولى ان تعاقبا وان كان المفسد باقيا وقت الاسلام وكانت بحيث لا يجوز

ابتداء نكاحها فلا تقرير بل يندفع النكاح اذا ثبت هذا فالعقد الواقع في الكفر بغير ولي ولا شهود مقرر عليه
بعد الاسلام وهو عندنا ظاهر لانا لا نشترطهما وعند العامة كذلك ايضا لانه لا يفسد عنه الاسلام ونكاحها
ابتداء جائز وكذا لو راجع الرجعية في القرء الرابع وهم يعتقدون امتداد الرجعة الى ما لو نكح كان قد نكح
امة او بنتها او زوجة ابيه او زوجة ابنه اندفع النكاح عند الاسلام وكذا لو كان قد نكح التي طلقها ثلاثا قبل
ان تنكح زوجا غيره لانه لا يجوز ابتداء نكاحها وقت الاسلام ولو كان قد عقد عليها وهي في عدة الغير فان
كانت العدة باقية عند الاسلام اندفع النكاح وان كانت منقضية جاز ابتداء نكاحها فجاز التقرير اذا كانت
باقية فلم يجز التقرير قال بعض الشافعية هذا اذا كانت عدة النكاح فاما اذا نكح معتدة عن الشبهة ثم اسلم والعدة
باقية فانهما يقران على النكاح لان الاسلام لا ينفي دوام النكاح مع عدة الشبهة فلا يعترض عليه اذا لاقاه **مسئلة**
لو شرط في العقد الخيار للزوجين او لاحدهما مدة قدراها فينظر عند الاسلام هل المدة باقية ام لا ويكون الحكم
كما في العدة ان انقضت المدة قبل الاسلام استمر النكاح والا اندفع لانهما لم يعتقداه على صفة اللزوم في المدة التي
شرطا فيها ونحن وان لم نزاحم في عقودهم الجارية في الشرك شرائط الاسلام فلا يثبت ما لم يثبتوه ولا فرق بين
ان يقارن بقية العدة او مدة الخيار اسلامهما او اسلام احدهما حتى لو اسلم والعدة او مدة الخيار باقية ثم
اسلم والعدة او مدة الخيار باقية ثم اسلم الاخر وقد انقضتا فلا تقرير لمقارنة المفسدة في اسلام احدهما فغلب
الفساد به قال بعض الشافعية وقال بعضهم ان اقترانها باسلامهما هو المؤثر اما اذا لم يقترن الا باسلام احدهما
فلا يندفع النكاح لان وقت الامساك والاختيار هو الاجتماع على الاسلام فليكن النظر اليه والنكاح المؤقت ان
اعتقدوه مؤبدا اقروا عليه وان اعتقدوه مؤقتا لم يقروا عند العامة وسواء كان الاسلام بعد تمام المدة
او قبله اما بعده فلا عقد لهم انه لا نكاح واما قبله فكما لو اسلما والعدة باقية **مسئلة** لو كان قد غصب امرأة
واتخذها زوجة وهم يعتقدون غصب المرأة نكاحا لم يقروا عليه لقبح الغصب عقلا فلا يسوغ في ملتنا قال بعض
الشافعية لا يقروا عليه لانه لا عقد هنا والصحيح عند الشافعية التقرير لانه ليس فيها الا اقامة الفعل مقام القول
فاشبه سائر وجوه الفساد وهذا في حق اهل الحرب واما اهل الذمة اذا فعلوا ذلك لم يقروا عليه بعد الاسلام
لان على الامام ان يدفع منهم بعضهم عن بعض بخلاف اهل الحرب المستامنون ليس كاهل الذمة في ذلك
اذ ليس على الامام منع بعضهم عن بعض وانما يلزم بحكم الامان ان يمنع عنهم من يجري عليه احكام الاسلام
مسئلة لو اسلم رجل ووطئت المرأة بالشبهة ثم اسلمت قال الشافعي وهو المشهور بينهم انه يبقى النكاح
وكذا لو اسلمت المرأة ثم وطئت بالشبهة في زمان التوقف ثم اسلم الزوج قبل انقضاء مدة العدة يبقى النكاح
وان كان لا يجوز ابتداء نكاح المعتدة لان عدة الشبهة اذا طرأت على نكاح المسلمين لا يقطعه فاولى ان
لا يقطع الانكحة الجارية في الشرك وقال بعضهم يندفع النكاح كما لا يجوز ابتداء النكاح في العدة ونازع
في عروض عدة الشبهة من جهة ان احد الزوجين اذا اسلم والاخر متخلف حرمت المرأة وعدة النكاح وعدة

النكاح تتقدم على عدة الشبهة فتنقضي فاذا اسلم الاخر كان اسلامه في عدة النكاح لا في عدة الشبهة نعم لو احبلها
الواطئ بالشبهة فتقدمت عدة الشبهة وامكن اقترانها باسلام الاخر حتى يندفع النكاح اعتبارا بالابتداء واجيب بان احد
الزوجين اذا اسلم وتخلف الاخر فانا لا نتيقن جريانها في عدة النكاح لانه لو اسلم المتخلف قبل انقضاء مدة العدة
يبقى النكاح ونتبين ان ما مضى لم يكن عدة من النكاح وحينئذ فيكون في عدة الشبهة نعم لو اصر المتخلف تبين
ان تلك العدة كانت عدة النكاح وعليها ان تعتد للشبهة اذا انقضت تلك العدة **مسئلة** لو اسلم الزوج وهو محرم
ثم اسلمت المرأة في العدة جاز امساكها حالة الاحرام لانه ليس ابتداء نكاح وكذا لو اسلم وعنده اكثر من اربع
نسوة ثم اسلمن حالة الاحرام جاز له ان يختار اربعا منهن وللشافعية طريقان احدهما القطع بالمنع كما لو اسلم
وتحته امة وهو موسر لا يجوز امساكها عندهم وحملوا نص الشافعي على ما اذا اسلما معا ثم احرم الزوج لان الاختيار
لا ههنا ثبت قبل الاحرام والقفال انكر ذلك وقال تصفحت كتب الشافعي ولم اجد هذا القول له والثاني
وهو المشهور ان المسئلة على قولين اشهرهما النص المنقول الذي انكره القفال وهو تجويز امساكها في حال
الاحرام كما قلناه نحن لان عروض الاحرام لا يؤثر كما في انكحة المسلمين ولان الامساك استدامة النكاح
فجاز حال الاحرام كالرجعة والثاني المنع الحاقا للدوام بالابتداء والمعتمد عندنا الاول **مسئلة** لو نكح
في الكفر حرة وامة ثم اسلم واسلمتا فان رضيت الحرة بجمع الامة لها بقي النكاحان عندنا وان امتنعت
بطل عقد الامة وبقي عقد الحرة وظاهر مذهب الشافعي ان الحرة تتعين للنكاح ويندفع نكاح الامة ولا فرق
في ذلك بين ما اذا نكحهما معا وبين ما اذا رتب فنكح احدهما قبل الاخرى لانا لا ننظر في نكاح الاجنبي
الى التقدم والتاخر بل يتخير بينهما كذلك هنا وعند الشافعي انه كما تندفع الامة بالحرة الطارئة كذا
يندفع باليسار الطارئ فاذا قارن الاسلام ولو اقترن الاسلام بالعقد الجاري في الشرك ودام الى
الاسلام فلا اندفاع وحاصل مذهب الشافعي انه متى اسلم الكافر وتحته امة واسلمت معه او جمعته العدة
اسلامهما وهو ممن يحل له نكاح الامة امسكها وان كان ممن لا يحل له نكاحهن اما
لليسار او لامن العنت اندفع نكاحها **مسئلة** لو اسلمت الزوجة بعد الدخول ثم ارتدت فان خرجت
العدة من وقت اسلامها ولم يسلم الزوج بانت من الزوج باختلاف الدين اولا وهو وقت اسلامها وتكون
العدة من يومئذ وان اسلم قبل انقضاء العدة سقط حكم العدة من حين اسلامه ثم يتوقف لاجل الارتداد
فان عادت الى الاسلام قبل انقضاء مدة العدة من وقت ردتها استمر النكاح والا انقطع من يوم الردة و
كذا لو اسلم الزوج بعد الدخول ثم ارتد فان لم تسلم المرأة الى انقضاء مدة العدة من يوم اسلامه بانت منه و
ان اسلمت توقفنا لاجل ارتداده فان عاد الى الاسلام قبل انقضاء مدة العدة من وقت ردته استمر النكاح
والا حصلت الفرقة من يومئذ والشافعي وافقنا في احد قوليه على ذلك وفي الثاني قال انه يندفع النكاح
في اسلام احد الزوجين ولا ارتداده يتوقف لانه اجتماع بالعدة والاحرام الطارئين كما تقدم قول القفال

والظ عند الشافعية التوقف قال بعضهم الردة تقرب منها حكم الابتداء والاستدامة لان نكاح المرتد ابتداء
متفق على التوقف في الدوام توقفنا فالحقنا الردة بالعدة للشبهة والاحرام وانما قيل التوقف في الردة ولم
يجوز الاختيار فيها بخلاف الاحرام والعدة لان منافاة الردة للنكاح ابتداء لا لانها تقطع النكاح في الجملة
وهما لا يقطعان النكاح وكذلك يجوز المراجعة في الردة ويجوز في الاحرام على الاظهر ولو اسلم وتحته خمس و
ارتد ثم اسلمت النسوة في العدة او اسلم واسلمن معه ثم ارتد قبل الاختيار لم يكن له ان يختار واحدة منهن في
الردة فان عاد الى الاسلام في العدة فله الاختيار ح مسئلة قد سبق فيما تقدم ان المفسد للنكاح عند الاسلام
ما كان مفسدا عند العقد واستمر كما لو كانت معتدة وكانت عند الاسلام في العدة واختلفوا في انه هل
يشترط ان يقارن المفسد اسلامهما ام يكفي للفساد اقترانه باحدهما والظ عند الشافعية انه يكفي الاقتران باسلام
احدهما ومنه ما طرأ بعد العقد كما لو اسلم وتحته حرة وطارئة على امة او اسلم على امة وقد طرأ له اليسار وثانيهما
امة اذا اسلم وتحته حرة او امة فانه يندفع نكاح الامة وتتعين الحرة وكذا الحكم لو اسلمت الحرة المدخول بها
معه او بعده قبل انقضاء عدتهما ثم اسلمت الامة قبل انقضاء العدة ولو ارتدت حتى انقضت العدة فاندفاعها
بتبديل الدين ومنه تعتبر العدة ولو ماتت الحرة بعد اسلامهما او ارتدت ثم اسلمت الامة اندفع نكاحها ايضا و كفى
اقتران اسلام الحرة بالزوج لو اسلم وتحته امة وهو موسر ثم تلف ماله واسلمت الامة وهو معسر فله امساكها و
انما يؤثر اليسار في الدفع اذا قارن اسلامهما جميعا ونازع بعض الشافعية في الاولى وعن بعضهم في الثانية
ان اقتران اليسار باسلامه يكفي للاندفاع وليس له امساكها وان كان معسرا عند اسلامها وعلى عكسه لو اسلم
وهو معسر ثم اسلمت وهو موسر فله امساكها نظرا الى وقت اسلامه وعن بعضهم ان في اليسار وجهين وقولين
فحصل الخلاف في الصورتين معا والظ عندهم في صورة الحرة والامة اندفاع نكاح الامة وان ماتت الحرة في صورة
الحرة والامة اندفاع نكاح الامة وزوال اليسار عند اسلامهما عدم الاندفاع واعتبار اقترانه باسلامهما جميعا
والسبب في اعتبار الاقتران باسلامهما معا ان وقت الاجتماع في الاسلام هو وقت جواز نكاح الامة لانه
ان تقدم اسلامه فالامة الكافرة لا تحل للمسلم وان تقدم اسلامها فالمسلمة لا تحل للكافر فكان في اجتماعهما
في الاسلام شبيها بحال ابتداء النكاح للامة واليسار السابق على نكاح الامة لا يمنع جواز نكاحها وهذا
المعنى يقتضي جواز امساك الامة في الصورة الاولى وهو ما اذا ماتت الحرة بعد اسلامهما ثم اسلمت الامة لكن
فرقوا بينهما بوجوه منها ان اثر نكاح الحرة باق بعد موتها فانه يرثها ويغسلها وعليه تجهيزها فكان النكاح
باقيا واليسار كالامة ومنها ان المرأة اذا اسلمت وتخلفت حسبت على الزوج ولم يؤثر موتها بعد ذلك الا
ترى انه لو اسلم وتحته خمس نسوة واسلمت واحدة فاختارها ثم ماتت ثم اسلمت البواقي لم يكن له امساكهن
وانما يمسك ثلاثا منهن ومنها قال بعض الشافعية الحرة لا تنزل منزلة اليسار بل الامر فيها وفي اشتراط عدمها اهم و
اعظم ولهذا لو كانت تحته حرة او غائبة لم ينكح الامة ولو كان ماله غائبا لا يصل اليه الا بعد زمان

طويل

طويل يجوز له نكاح الامة مسئلة قد بينا فيما تقدم ان انكحة الكفار صحيحة وهو احد قولي الشافعي لقوله تعالى
وامرأته حمالة وقالت امرأة فرعون ولانهم لو ترافعوا الينا لا نبطله ولا نفرق بين رجالهم ونسائهم
لانا نقرهم عليه بعد الاسلام والفاسد لا ينقلب صحيحا والتفريع على الفاسد محال والقول الثاني للشافعي
وبه قال مالك انها فاسدة لانهم لا يراعون حدود الشرع وشرائطه لكن لا نفرق بينهم لو ترافعوا الينا
رعاية للعهد والذمة واذا اسلموا نقرهم تخفيفا وعفوا والثالث انا لا نحكم لها بصحة ولا فساد ولكن نتوقف
الى الاسلام فما نقرهم عليه اذا اسلموا تبينا صحته وما لا نقرهم عليه نتبين فساده اذا عرفت هذا فلو طلق
الكافر زوجته ثلاثا ثم اسلما فعلى ما اخترناه من صحة انكحتهم فقال لا تحل له الا بمحلل وعلى القول بالفساد
فالطلاق في النكاح الفاسد لا يحوج الى المحلل وعلى الاول لو نكحت المطلقة في الشرك زوجا اخر ودخل
طلقها ثم اسلمت فتزوجها الاول حلت له وكذلك يحصل التحصين بوطء الكافر اذا نكح الذمية التي طلقها
المسلم ثلاثا سواء كان حربيا او ذميا مسئلة الزوجة التي لا يقرر نكاحها بعد الاسلام لها المهر المسمى ان
كان صحيحا وان كان فاسدا كخمر او خنزير [illegible] والتي يندفع نكاحها بالاسلام وان كان قبل
الدخول بها وجب نصف الصحيح ان كان الاندفاع باسلام الزوج وان كان فاسدا وجب نصف مهر المثل
وان لم يسم وجب المتعة وان كان الاندفاع باسلامها فلا شيء لها من المهر لان الفسخ من قبلها وهو احد
قولي الشافعي والثاني انه يجب نصف المهر لانها محسنة بالاسلام وكان من حقه ان يوافقها فاذا امتنع فالفراق
مستند الى تخلفه والظ الاول وعلى القول الثاني للشافعي وهو فساد انكحتهم لا مهر لها لان المهر لا يجب في النكاح
الفاسد بغير دخول وان كانت مدخولا بها فان صححنا انكحتهم فالمسمى ان كان صحيحا وعلى قول الشافعي
بالفساد يجب مهر المثل مسئلة لو كان تحته اختان فطلق كل واحدة منهما ثلاثا ثم اسلم واسلمتا نفذت
الطلقات فيهما ولم ينكح واحدة منهما الا بالمحلل لان انكحة الكفار صحيحة وعلى قول الشافعي بالفساد فلا نكاح ولا
طلاق ولا حاجة الى المحلل في واحدة منهما وعلى القول بالتوقف فلو لم يكن طلاق لكان يختار احداهما
وتبين بذلك صحة نكاحها وفساد نكاح الاخرى فاذا طلقهما امر بالاختيار لينفذ الطلاق في المنكوحة منهما
ولو انه اسلم هو والاختان معه ثم طلق كل واحدة منهما ثلاثا تخير لا غير لانهم لما اسلموا اندفع نكاح احدى
الاختين وانما ينفذ الطلاق بالمنكوحة ولو اسلم الزوج معهما او اسلمتا دون الزوج تخير الزوج ايضا
لانه في الحال هذه لا يمسك الا احداهما وينفسخ نكاح الاخرى من وقت اسلامه ومن تقدم اسلامه ثم
لو كان تحت المشرك اكثر من اربع فطلقهن ثم اسلموا فعلى القول بصحة انكحتهم يقع الطلاق الثلث بهن
جميعا وعلى التوقف يختار اربعا منهن وينفذ فيهن الطلقات دون البواقي مسئلة قد سبق انه اذا
اسلم احد الزوجين بعد الدخول وقف على انقضاء العدة فان اسلم الاخر قبل انقضائها فهما على النكاح و
ان لم يسلم حتى انقضت العدة وقعت الفرقة منذ اختلاف الدين الا اذا كانت الزوجة [illegible] ولا يحتاج

الى استيناف العدة وهذا قول الزهري والليث والحسن بن صالح والاوزاعي والشافعي واسحق ومجاهد
عبد الله بن عمر ومحمد بن الحسن واحمد في احدى الروايتين وفي الثانية تتعجل الفرقة وبه قال الحسن وطاوس
وعكرمة وقتادة والحكم وعمر بن عبد العزيز وابن المبارك وقول ابي حنيفة هنا كقوله فيما قبل الدخول
هو انه لا تتعجل الفرقة بل ان كان في دار الاسلام عرض الاسلام على الاخر فان امتنع وقعت الفرقة
وان كان في دار الحرب وقف ذلك على انقضاء عدتها فان لم يسلم الاخر وقعت الفرقة فان كان الاباء
من الزوج كان طلاقا لان الفرقة حصلت من قبله فكان طلاقا كما لو تلفظ به وان كان من المراة كان فسخا
لان المراة لا تملك الطلاق فلم يفرق بين الدخول وعدمه الا ان المراة اذا كانت في دار الحرب فانقضت
عدتها وحصلت الفرقة لزمها استيناف عدة ولو لم يسلم احد الزوجين وتخلف الاخر حتى انقضت عدة
المراة انفسخ النكاح في قول عامة العلماء لم يختلف احد منهم الا رواية عن النخعي انها ترد الى زوجها وان
طالت المدة لرواية ابن عباس ان النبي ﷺ رد زينب على زوجها ابي العاص بنكاحها الاول ولقوله تعالى لا
هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر وللاجماع المنعقد على تحريم فروج
المسلمات على الكفار وقصة ابي العاص لا حجة فيها لان الترمذي نقل ان النبي ﷺ ردها عليه بنكاح جديد
مسئلة اذا وقعت الفرقة باسلام احد الزوجين بعد الدخول فللمراة المهر كاملا لانه استقر بالدخول
فلم يسقط منه شيء ثم ان كان صحيحا فهو لها لان انكحة الكفار صحيحة يثبت لها احكام الصحة وان كان
فاسدا كخمر او خنزير فان قبضته حال الكفر فلا شيء لها لانا لا نتعرض لما مضى من احكامهم ولانفصال الامر
بينهما وانتهاء النكاح الى حالة انقطاع المطالبة وما مضى في الكفر لا يتبع فان اسلما قبل قبضه وجب مهر
المثل لانها لم ترض بالمهر والخمر والخنزير لا يجوز ان يكون صداقا والمطالبة بالخمر بعد الاسلام ممتنعة فرجع
الى مهر المثل ويجعل كما لو نكح المسلم وهو قول الشافعي وله قول اخر انهما اذا اسلما بعد القبض ان لها مهر
المثل لفساد القبض الجاري في الشرك وقول منها اذا اسلم قبل القبض انه لا شيء لها لانها قد رضيت
بالخمر فيدام عليها حكم رضاها وقد تعذر قبض الخمر بعد الاسلام فسقطت المطالبة لكن المشهور الفرق
بين الحالين كما تقدم ولا فرق بين ان يكون المسمى خمرا في الذمة او خمرا معينة وعن ابي حنيفة ان
الخمر المعينة ليس لها الا المسمى لا رجوع الى مهر المثل ولو اصدقها حرا فاسلما استرقوه ثم اسلما قبل القبض
او بعضه فلا يقر عبدها بل يبطل المسمى ويجب مهر المثل ويحتمل ان يخرج من يدها ولا ترجع بشيء كما
تراق الخمر المقبوضة ولا ترجع بشيء فان قبضت بعض الصداق الفاسد دون بعض ثم اسلما وجب
مهر المثل بالقسط فلو قبضت النصف وجب نصف مهر المثل لانه يسقط الباقي ولا يجوز تسليم الباقي
من الفاسد قالت الشافعية وليس ذلك كما لو كاتب الذمي عبده على عوض فاسد وقبض بعضه
ثم اسلما حيث يسلم المكاتب ما بقي من الفاسد فيحصل العتق لان العتق في الكتابة يحصل

بحصول

بحصول الصفة ثم يلزمه تمام قيمته ولا يحط منها قسط المقبوض في الكفر لان العتق تعلق باداء اخر النجوم
وانه وقع في الاسلام فكان بمثابة ما لو كاتب المسلم على عوض فاسد يحصل العتق بوجود الصفة ويجب
على المكاتب القيمة وطريق تقسيط مهر المثل على المقبوض وغير المقبوض ان نقول ان سميا جنسا واحدا
ولم يكن فيه تعدد كالواحد منها زق خمر وقبضت نصفه ثم اسلما وجب نصف المهر وان تعدد كزقي
خمر قبضت احدهما فان تساويا في القدر فلا بحث وان اختلفا احتمل ان يعتبر العدد خاصة ولا
ينظر الى القدر وان يعتبر القدر وللشافعية وجهان كهذين والثاني اثبتهما عندهم ويحتمل امكان
اعتبار الكيل او الوزن ولو اصدقها خنزيرين وقبضت احدهما فان اعتبرنا في الخمر القدر فهنا نقدر
قيمتهما بتقدير ماليتهما ويسقط من المثل على النسبتين وان كانا جنسين فصاعدا احتمل
النظر الى الاجناس فيقال قد قبضت ثلث المهر ولم ينظر الى العدد وان قبضت الخمر والكلب جملة
فانه سبعي الصداق وان قبضت الخنازير كما فهنا يعتبر ثلثه اثنانا وان يقوم بتقدير ماليتها او يقسط مهر
المثل على القيمة وهو الاقوى وعلى القول بالتقويم وتقدير المالية ففي كيفية اعتبار قولان احدهما انه يقدر الخمر
خلا والكلب شاة والخنزير بقرة وقيل يقدر الكلب فهدا لاشتراكهما في الصيد والخنزير حيوانا يقاربه في
الصورة والفائدة وقيل يعتبر قيمتهما ويقدر كان الشرع جعلهما مالا كما يقدر الحر رقيقا في الحكومات و
هو اجود هذا اذا جرى القبض باختيار منهم في تسليم الصداق الفاسد وفي ثمن الخمر اذا باعوها ثم
اسلموا لم يجب الرد فان الاسلام يجب ما قبله فان ترافعوا الينا وهم كفار فللشافعية قولان احدهما انا
نكلفهم الرد لان المؤدي كان مجبرا عليه والرافع لا يجب ما قبله واصحهما عندهم ان الحكم كما لو جرى القبض
عن تراض وكما لو اسلموا تذنيب لو نكح الكافر على صورة التفويض وهم يعتقدون ان لا مهر للمفوضة
بحال ثم اسلموا وان كان الاسلام قبل المسيس لانه قد سبق استحقاق مهرها او وطي مسئلة كل من
خالف الاسلام لا تحل مناكحته ولا اكل ذبيحته سواء كان ذميا او لا على الصحيح من المذهب في ماله
من جارها من اهل الذمة وهو مذهب العامة كالمرتد واما الوثني فلا تحل مناكحته ولا اكل ذبيحته ولا
يقر ببذل الجزية اجماعا والمجوس كالوثني في كل الاحوال الا في باب التقرير على دينه بالجزية فانهم يقرون
عليه ببذل الجزية لقوله ﷺ سنوا بهم سنة اهل الكتاب اذا عرفت هذا فاذا ترافع الينا مشركان في نكاح
وغيره فاما ان يكونا ذميين او مستامنين او ذميا ومستامنا فالذمي هو الذي قرر بالجزية والمستامن من
دخل الينا بامان ويسمى الذمي اهل العهد فان ترافع ذميان الى احكام المسلمين فاما ان يكونا من
اهل ملة واحدة كيهوديين او نصرانيين او ملتين مختلفتين كيهودي ونصراني او مجوسي ونصراني او نصراني
ومجوسي فالاول يتخير حاكم المسلمين لكنهم بين الحكم بينهم وبين ان يعرض عنهم ويردهم الى احكام ملتهم
ولا يتركها على النزاع وهو اصح قولي الشافعي وبه قال مالك لقوله تعالى فان جاؤكم فاحكم بينهم او اعرض عنهم

ولانهما لا يعتقدان صحة الحكم فاشبها المستأمنين والثاني للشافعي انه يجب عليه الحكم بحكم المسلمين
وهو مروي عن ابي حنيفة وبه قال المزني لقوله تعالى وان احكم بينهم والامر للوجوب ولان دفع الظلم
عنهم واجب على الامام والحكم بينهم دفع لذلك فلزم كالمسلمين والاية لا تدل على تطوعهم لان الامر
الحكم بما انزل الله يعني نقول بموجبه لو حكم ويدل عليه تمام الاية وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط والقياس
على المسلمين باطل لان المسلمين يعتقدون صحة الحكم بخلافهم ثم من قال يجب الحكم اذا استعدى واحد
منهم على صاحبه فعلى الحاكم ان يعدي عليه وعلى الخصم ان يجيب الحكم او يحضر للحكم بينهم بينه وبين خصمه ومن
قال لا يجب عليه ان يعدي له على خصمه فلا يجب على الخصم ان يحضر اذا بعث اليه الحاكم بل له ان يمتنع ولا
يحضر وان كان من اهل ملتين كان يتحاكم الينا يهودي ونصراني فكالاول عند علمائنا لما تقدم
ولان الكفر كالملة الواحدة وللشافعية طريقان قال ابو اسحق في وجوب الحكم بينهما قولان كما لو
كانا من اهل ملة واحدة وقال ابو علي ابن ابي هريرة يجب الحكم هنا قولا واحدا لان ترك الحكم يؤدي
الى التخاصم والتظالم لان كل واحد منهم لا يرتفع الا الى الملة المعتبرين الاحرى احكامها بخلاف الملة الواحدة
اذا ثبت هذا فقد اختلف الشافعية في موضع القولين على ثلث طرق احدها ان القولين في حقوق
الادميين اما حقوق الله تعالى فيجب الحكم لئلا تضيع فانه لا مطالب بها والثالث ان القولين في حقوق
الله تعالى مبنية على التساهل والتسامح بخلاف حقوق الادميين واما ان كانا مستأمنين لم يجب الحكم
بينهما سواء اتفقت ملتهما او اختلفت لانهم لم يلتزموا الاحكام ولا التزمنا دفع بعضهم عن بعض بخلاف
اهل الملة وهو قول الشافعي وقيل بالحاقهما بالذميين وقيل ان كانا مختلفي الملة وجب الا
فلا والاظهر عندهم الاول لان اهل الذمة اكثر حرمة فانهم يسكنون دار الاسلام على التأبيد ولا يجوز
نقض ذمتهم لخوف جنايتهم بخلاف المستأمنين فاما اذا ارتفع الينا ذمي ومعاهد كان كما لو ارتفع
الينا ذميان وللشافعية طريقان اظهرهما انهما كالذميين فيجي فيه القولان للشافعي والثاني القطع
بوجوب الحكم بخلاف الذميين المختلفي الملة واما ان ترافع الينا ذمي ومسلم او مسلم ومعاهد وجب
عليه الحكم بينهما وهو قول الشافعي لحق المسلم ولمنع الظلم من المسلم او منعه من الظلم ولانه لا يمكن
الرد على حكم الحاكم الكافر فلا بد من فصله منه بحكمنا فيه **مسئلة** قد بينا ان انكحة الكفار صحيحة
واذا اسلم واحد منهم وتحته امرأة يجوز له ابتداء العقد عليها في حال الاسلام اقررنا عليها لانا اذا
حكمنا بينهم سواء اوجبنا الحكم او لم توجبه انما يكون على موجب الاسلام فاذا ترافعوا الينا في انكحتهم
اقررناهم على ما نقرهم عليه لو اسلموا ونبطل ما نبطل لو اسلموا فاذا كان قد نكح امرأة بلا ولي ولا
شهود او ثيبا بدون رضاها وترافعوا الينا اقررناهم وحكمنا في هذا النكاح بوجوب النفقة
وكذا لو نكح معتدة وقد انقضت عدتها عند الترافع وان كانت العدة باقية عند الترافع ابطلنا العقد

ولم يحكم

ولم يحكم بالنفقة ولو ارادوا ابتداء العقد وارتفعوا الى الحاكم لم يزوجهم الا بشرط النكاح بين المسلمين
لانه لا حاجة بنا الى عقد بخلاف ذلك وانما عفونا عما كان في الشرك من عقودهم لان ذلك يكون تنفيرا
عن الاسلام وهذا لا يوجد في الابتداء فان كان للمرأة ولي مناسب ثبت له الولاية في الاسلام زوجها
ان كان عدلا في دينه وان كان فاسقا في دينه زوجها من دونه فان لم يكن لها مناسب زوجها الحاكم
لان حكمنا نافذ فيهم ويكون الشهود عدولا مسلمين وليس شرطا عندنا وابو حنيفة اجاز كافرين فاسقين وقد
تقدم ولو نكح المجوسي محرما وترافعا في طلب النفقة لم يقبل ولو طلبت المجوسية النفقة من الزوج المجوسي او اليهودي
فللشافعية وجهان وكذا في تقريرهما على النكاح الظاهر التقرير والحكم بالنفقة كما لو اسلما والتزما احكام الدين
والثاني المنع لان المجوسية لا يجوز نكاحها في الاسلام فكذا لا يقر على نكاحها ولو جاءنا كافر وتحته اختان و
طلبوا فرض النفقة فالاقرب المنع لقيام المانع وبه قال بعض الشافعية وقال بعضهم نعرض لانا نحكم بصحة نكاحهما
وانما المانع احدهما بالاسلام وعلى الاول فالقاضي المرفوع اليه يعرض عنهما او يفرق بينهما فيه وجهان الاقرب الاعراض
وانما يفرق اذا رضوا بحكمنا وقيل يفرق لانهم بالترافع اظهروا لنا ما يخالف الاسلام فاشبه ما لو اظهروا خمورهم ولو
ترافع المجوسي الينا ولكن علمنا ان منهم من نكح محرما فالوجه انه لا يتعرض له وقال ابو حنيفة انه لا يتعرض له لان الصحابة
عرفوا من حال المجوسي انهم ينكحون المحارم وما تعرضوا لهم وهو قول الشافعي وللامام ان الامام اذا عرف ذلك
فرق بينهما كما لو عرفنا ان المجوسي نكح مسلمة او مرتدة **البحث الثاني** في الزيادة على العدد الشرعي اذا اسلم
الكافر وتحته اكثر من اربع واسلمن معه او كن كتابيات كان عليه ان يختار اربعا منهن ويفارق البواقي
سواء اختار الاوائل والاواخر عند علمائنا وبه قال مالك والشافعي واحمد ومحمد بن الحسن لما رواه العامة من
سالم عن ابيه ان غيلان اسلم وعنده عشر نسوة فقال له النبي ص امسك اربعا وفارق سائرهن وترك الاستفصال
في حكاية الحال يجري مجرى العموم في الاقوال وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان تزوجهن في عقد واحد فارقهن
كلهن وان كان ذلك في عقود متعددة لو تثبت الاربع الاوائل وفارق البواقي لان العقد اذا تناول اكثر
من اربع فتحريمهن من طريق الجمع فلا يكون مخيرا فيه بعد الاسلام كما لو تزوجت المرأة في حال الشرك كما لو تزوج
اربعا بغير شهود بخلاف ما لو تزوجت بزوجين فانه متى كان واحد بعد واحد فنكاح الثاني فقط لانها ملكت
ملك غيرها وان اجتمعا بينهما فلا يصح ان تختار واحدا لانها لا تملك جميع بعضها لان المرأة ليس لها اختيار النكاح
وفسخ بغير عذر عندهم فافترقا ولانه روي ان نوفل بن معاوية اسلم وعنده خمس نسوة فقال له النبي ص فارق واحدة
وامسك اربعا قال فعمدت الى اقدمهن ففارقتها وهو نص في الباب **مسئلة** لو اسلم وتحته اربع كتابيات لا
ازيد ثبت عقده عليهن سواء دخل بهن او لا اسلمن معه او لا وكذا لو كان تحته اربع وثنيات لا غير قبل الدخول بهن
فان اسلمن معه ثبت عقده عليهن وان تأبدن فلم يسلمن انفسخ نكاحهن في الحال وان اسلم عن اكثر من اربع وهن عشر
قبل الدخول بهن واسلم معه اربع منهن تقرر نكاحهن وارتفع نكاح البواقي وان كان قد دخل بهن فان اسلمن في

العدة تخير اربعا كما تقدم وان اسلم في العدة اربع لا غير وخرجت العدة والبواقي على الكفر ثبت عقد الاربع
وانفسخ نكاح البواقي ولو اسلم اربع من ثمان تحته قبل الزوج وانقضت العدة او متن في الاسلام ثم اسلم الزوج
واسلمت الباقيات في عدتهن انفسخ نكاح الاوائل باسلامهن وخروج العدة وهو كما لو تعينت للاربع الاوائل
ولو اسلم اربع ثم اسلم الزوج قبل انقضاء عدتهن وتخلفت الباقيات انقضت عدتهن من وقت اسلام الزوج او
متن على الشرك تعينت الاوائل للنكاح ولو كان تحته ثمان فاسلم اربع منهن ثم اسلم الزوج قبل انقضاء عدتهن
ثم اسلم الاربع الاواخر قبل انقضاء عدتهن من وقت اسلام الزوج اختار اربعا من الاوليات والاخريات او
منهما معا كيف شاء فان مات الاوائل او بعضهن جاز له اختيار الميتات ويرثهن **مسئلة** لو زوج الكافر ابنه
الصغير باكثر من اربع مشركات قبل نكاحهن ثم اسلم الاب واسلمن اندفع نكاح ما زاد على الاربع ثم ينتظر
بلوغ الصبي فاذا بلغ اختار اربعا منهن لانه في حال الصبوة لا اعتبار باختياره وكذا لا اعتبار باختيار الولي
ولا يقوم مقامه فيه لان طريقه التشهي فيتعين الانفاق الى البلوغ ويكون نفقتهن من ماله لانهن محبوسات بسببه
كما لو اسلم الرجل ثم جن قبل الاختيار وجب الانفاق الى حين برؤه **مسئلة** لو تزوج الكافر بامرأة وابنتها
اما معا او على الترتيب ثم اسلما معا ولم يسلما وهما كتابيتان فالاحوال اربع الاولى ان يدخل بهما معا في
حال الكفر فيحرمان عليه مؤبدا اما البنت فبدخوله بالام واما الام فلانه عقد على البنت ودخل بها وهما سببان في التحريم
وهو احد قولي الشافعي والثاني انما تحرم بسبب واحد وهو الدخول بها ولكل واحدة منهما المسمى ان كانت التسمية
صحيحة وان كانت فاسدة فمهر المثل ولو كانت تسمية احديهما صحيحة والاخرى فاسدة فللصحيحة تسميتها ما سمى لها و
للاخرى مهر المثل الثانية ان لا يدخل ولا بواحدة منهما فانه يختار ايتهما شاء قال الشيخ رة وهو احد قولي الشافعي
لان العقد في حال الشرك لا يحكم بصحته الا بانضمام الاختيار في حال الاسلام الا ترى انه لو تزوج بعشرة فاختار منهن
اربعا لم يجب للبواقي مهر ولا نفقة ولا متعة لانه من لم يقع عليهن عقده ولانه لو تزوج الاختين دفعة واسلم
كان له ان يختار ايتهما شاء فكذا الام والبنت على التابيد بل لو فارق الام قبل الدخول جاز له نكاح البنت و
الثاني وبه قال المزني ايضا انه لا اختيار له بل يلزمه نكاح البنت وهو جيد لان النكاح في حال الشرك صحيح ولهذا
لو جمع بين اختين كان له ان يختار ايتهما شاء فثبت انه قد صح فيهما واذا صح النكاح على البنت حرمت الام
على التابيد والبنت لا تحرم بالعقد على الام والقولان مبنيان عند اكثر الشافعية على الخلاف في صحة انكحتهم
ان صححنا تعينت البنت ولا تجب للمفارقة نصف المهر لانه دفع نكاحها بامساك الاخرى وقال القفال من الشافعية
ان الحكم بالعكس فان لو لم نكاح البنت فقد صححنا نكاح الام ثم اسقطناه بالاسلام فكان ايجاب المهر لها اولى
فاذا جعلناه فلا حكم للمفارقة لان التخيير مبني على ان انكحتهم فاسدة فالتي فارقها كانه لم ينكحها قط خرج
بعض الشافعية لابيه وانه نكاحها تفريعا على هذا القول وانه لم يكن نكاح ولا دخول فلا مهر لا تره وان عينوا البنت
فللام نصف المهر لصحة نكاحها واندفاعه بالاسلام واستبعد الجويني وجوب المهر لانه صح نكاح البنت فيضاد الام

محرما

محرما وايجاب المهر للمحرم بعيد الثالثة انه يدخل بالبنت خاصة فتحرم الام عليه مؤبدا بالعقد على البنت او
الدخول ولا مهر لها على الخلاف بين الشافعية وعند بعضهم يجب نصف المهر لها اذا صححنا انكحتهم ويستقر نكاح
البنت لانه لم يدخل بالام والعقد عليها لا يحرم البنت الرابعة ان يدخل بالام خاصة فتحرم البنت على التابيد بالدخول
بالام وهل حرمت الام عليه بالعقد على البنت فيه قولان فان حرمناه فيهما اذا لم يدخل بهما فله امساك الام
وان عينا البنت فلا لان نكاح البنت يحرمها ولها مهر المثل بالدخول **مسئلة** لو تزوج في الشرك باختين ثم
اسلم واسلمتا معه قبل الدخول فاختار احديهما وجب للاخرى نصف المهر قاله ابن الحداد من الشافعية ورد عليه
القفال منهم وقال ذلك يكون على القولين في صحة النكاح ولو كان له اثنان امرأة وبنتها فاسلم واسلمتا معه
كان قد وطئهما معا حرمتا عليه مؤبدا وان كان قد وطئ احديهما حرمت الاخرى مؤبدا ولو اسلم وتحته امرأة و
عمتها او خالتها او اختها تخير ايتهما شاء سواء دخل بهما او باحديهما او لم يدخل بواحدة منهما لان تحريمهما تحريم جمع
مسئلة اذا اسلم وعنده زوجات واسلمن معه فكل من كان له نكاحها لو لم تكن زوجة كان له ان يختارها و
كل من لم يكن له نكاحها لو لم تكن زوجة لم يكن له اختيارها فلو اسلم وعنده اكثر من اربع زوجات ثيبات فان
لم يدخل بهن انفسخ عقدهن في الحال وان كان قد دخل بهن انتظرت العدة فان لحقه اربع في العدة واسلمن
قبل انقضائها ثبت عقدهن ان خرجت العدة والبواقي على الكفر وان اسلمن كلهن تخير اربعا وان تبين
على الكفر لم يكن له ان يختار شيئا ولو كان عنده اربع زوجات اماء فاسلمن معه تخير منهن اثنتين سواء كان
له ان ينكح الاماء او لا عند علمائنا لانه مستديم للعقد لا مستانف له ويجوز في الاستدامة ما لا يجوز في الابتداء
كما انه ليس له العقد على كتابية وان كان له استدامة عقدها واما الشافعي فقال ان كان ممن يجوز له ابتداء
العقد على الامة كعادم الطول الخائف من العنت فاذا كانت تحته امة ثبت العقد وان كان واجدا للطول
انفسخ نكاح الامة وان كان تحته اربع اماء فان كان عادما للطول خائفا من العنت كان له ان يختار واحدة
منهن وان لم يكن كذلك انفسخ نكاح الكل وقال ابو ثور له ان يختار نكاح الامة مع القدرة على الحرة لان
الاختيار ليس بابتداء عقد وانما هو استدامة العقد كما انه لو اسلم كان له ان يختار في حال الاحرام ولا يجوز
للمحرم ابتداء العقد ولا يفتقر ايضا الاختيار الى الولي والشهود والرضا فلم يكن ابتداء عقد قال بعض الشافعية
ان هذه لا يجوز ابتداء العقد عليها في حال الاسلام فلا يجوز اختيارها كما لو اسلم وهي معتدة من غيره
وكذوات المحارم ونمنع ان يختار في الاحرام لان له الاختيار في الاحرام لان حال ثبوت الاختيار لم يكن محرما
وانما الاعتبار بحال ثبوت الاختيار دون وجود الاختيار وكذا هنا لو اسلم واسلمن معه وهو معسر ثم
ايسر جاز له اختيار الامة ومن الشافعية من قال اذا اسلم فاحرم ثم اسلمن معه فهل له الاختيار قولان للشافعي
مسئلة لو اسلم وتحته امة كتابية وعتقت في العدة فله امساكها وكذا لو لم تسلم ولم تعتق عندنا خلافا
للشافعي لانه لا يجوز نكاح الامة المشركة ولو كانت وثنية ولم تسلم الى انقضاء العدة تبينا اندفاع النكاح من وقت

اسلامه ولو كن اربعا واجتمع اسلامه واسلامهن في العدة اختار اثنتين منهن عندنا مطلقا وواحدة
عند الشافعي ان كان ممن يحل له نكاح الامة ولو لم يجتمع اسلامه واسلامهن في العدة اندفع نكاح الجميع ولا
فرق بين ان يسلم ولو اسلم وتحته ثلث واسلمت واحدة منهن معه وهو معسر وهو معسر خايف من العنت ثم
اسلمت الثانية في عدتها وهو موسر ثم اسلمت الثالثة وهو معسر خايف اندفع نكاح الثانية عند الشافعي
لفقدان الشرط عند اجتماع اسلامها واسلامه ويتخير بين الاولى والثالثة وهو مبني على مذهبهم
اليسار انما يؤثر في اندفاع النكاح اذا اقترن باسلامهما جميعا لكن من الشافعية من يكتفي به فعلى هذا
لا تندفع الثانية ايضا **مسئلة** لو اسلم وتحته اماء واسلمت معه واحدة منهن فله ان يختار التي اسلمت كما لو اسلمن
جميعا وله ان يتوقف وينتظر اسلام الباقيات لجواز ان يؤثر واحدة منهن فان بقين على الكفر حتى خرجت
العدة ظهر انهن بن من وقت اختلاف الدين وان عدتهن قد انقضت ويقر نكاح المسلمة وان اسلمن في العدة
فينظر ان كان قد اختار التي اسلمت اولا كان له اختيار الثانية عندنا وعند الشافعي تكون بينونتهن باختياره
اياها وان كان متوقفا منتظرا فاسلمن اختار واحدة منهن واندفع نكاح البواقي ولو طلق التي اسلمت كان
الطلاق اختيارا لنكاحها ثم ان اصرت البواقي حتى انقضت العدة فلو ظهر انهن بن باختلاف الدين و
ان اسلمن في العدة ظهر انهن بن من وقت الطلاق فانه وقت الاختيار وان انفسخ النكاح التي اسلمت
اولا لم ينفذ لان الباقيات متخلفات وانما ينفسخ النكاح اذا ارتدت على العدد الجايز امساكهن ان اصررن
اندفعن باختلاف الدين ولزم نكاح الاولى وان اسلمن في العدة اختار من شاء من الكل وعند الشافعية
وجهان بان اسلام الباقيات يظهر نفوذ الفسخ فيها فلا يختارها ولكن يختار واحدة من الباقيات والاظهر
عندهم الاول **مسئلة** لو اسلم وتحته حرة وثلث اماء فان اسلمن كلهن معه ثبت نكاح الحرة ثم ان تخيرت
الحرة فسخ نكاح الاماء انفسخ نكاحهن وان اختارت الاجتماع معهن كان للزوج ان يختار اثنتين وتبين
الثالثة عندنا وعند العامة ينفسخ نكاح الاماء ان اسلمت الحرة معه او كانت مدخولا بها فاسلمت في
العدة وتعينت الحرة للنكاح واندفع نكاح الاماء سواء اسلمن قبل اسلامها او بعده او بين اسلام
الزوج والحرة لان القدرة على الحرة تمنع من اختيار الامة وان تأخر اسلامهن فان اسلمن في العدة
بن من وقت اجتماع اسلام الزوج والحرة وعدتهن من ذلك الوقت وان لم يسلمن حتى انقضت العدة
فبينونتهن باختلاف الدين وان لم يجتمع اسلام الحرة مع اسلامه في العدة بان اسلم الزوج وماتت في
ولم تسلم هي الى ان انقضت العدة او اسلم الزوج وماتت في العدة او كانت قد اسلمت هي اولا وبقي
الزوج على الكفر الى ان خرجت العدة او ماتت فالحكم كما لو لم تكن في نكاحه حرة فيختار واحدا من الاماء عند
العامة وعندنا يختار اثنتين ولو اختار واحدة من الاماء في مدة تخلف الحرة المدخول بها فان اسلمت
معه او بعده في العدة حتى ينقضي عدتها او تموت على الكفر فان اختار واحدة منهن قبل انقضاء عدتها

او قبل موتها ثم ماتت الحرة او انقضت عدتها على الشرك فللشافعية قولان احدهما نفوذ الاختيار والثاني
والثاني انه في الابتداء موقوف الى ان يظهر مال الحرة في الانتهاء ولو تأخرت الحرة وطلقها ثلثا كان
الطلاق موقوفا فان اسلمت في العدة فنكاحها كان ثابتا والطلاق وقع فيتخير الاماء بين ثبوت قبل الطلاق
وان لم تسلم حتى انقضت عدتها لم يقع الطلاق بها وبان ان الفسخ وقع باختلاف الدين وكان له ان يختار
واحدة من الاماء اذا كان ممن يجوز له نكاح الاماء **مسئلة** لو اسلم وتحته اربع اماء وهو موسر ثم اعسر بعد
ذلك وانهن اسلمن بعد اعساره جاز له ان يختار واحدة منهن لان شرائط النكاح تعتبر في وقت الاختيار
وهو معسر يجوز له الاختيار بخلاف ما لو كانت تحته حرة واماء واسلمت الحرة وتأخر الاماء فماتت ثم اسلمن
لم يكن له ان يختار واحدة منهن وان كان وقت الاختيار ليس تحته حرة لانه اذا كان تحته حرة واسلمت فقد ثبت
نكاحها فانقطعت عصمة الاماء فاذا ماتت لم تعد عصمتهن ولان باسلام الحرة دخل وقت الاختيار وماتت بعد
ويفارق الاختيار بعد اليسار لانه وجد حال الاختيار فلو كان تحته اربع اماء فاسلمت واحدة منهن وهو
موسر ثم اسلم الباقيات بعد اعساره لم يكن له ان يختار واحدة منهن لان باسلام الاولى دخل وقت
وقت الخيار الاترى انه لو كان معسرا كان له ان يختارها فاذا كان موسرا بطل اختياره ولو كان حين
اسلم اسلمت معه وهو معسر ثم ايسر قبل ان يختار كان له ان يختار لانه حال ثبوت الاختيار كان لم
ذلك فتغير حاله لا يسقط ما ثبت له كما لو تزوج او اختار ثم ايسر لم يحرم عليه استدامة النكاح **مسئلة** لو كان
تحته حرة واربع اماء فاسلم واسلمن وتأخرت الحرة في الشرك واعتقن الاماء فليس له ان يختار واحدة
منهن لا قبل العتق لانه متمسك بحرة ولا بعده لان وقت الاختيار حين اجتماع اسلامه واسلامهن بل
يقف ذلك على اسلام الحرة لان نكاح الامة لا يجوز لقادر على حرة وانما يعتبر حالهن حال ثبوت الخيار
وهو حالة اجتماع اسلامه واسلامهن وذلك قبل العتق حصل فينظر فان لم يختر واحدة منهن حتى اسلمت
الحرة قبل انقضاء عدتها فقد تعين وثبت نكاح الحرة ان لم ترض بنكاحهن وان تأخرت عن الاسلام حتى
انقضت عدتها فقد بانت وكان له ان يختار واحدة من الاماء عند العامة وعندنا يختار اثنتين
من الاماء وان كن حرائر اعتبارا بحال الاجتماع اسلامه واسلامهن وان كان اختار واحدة من
المعتقات نظر فان اسلمت الحرة قبل انقضاء العدة بن الاربع وبطل اختياره وان لم تسلم الحرة وان
اختارت لغيره نكاحها بطل نكاح الاماء وان تخلفت في الشرك قال الشافعي يثبت نكاح الاثنين و
اختلف اصحابه فبعضهم قال انما يثبت باختيار جديد ولا يكون الاختيار موقوفا لانه جاري مجرى ابتداء
وابتداء العقد لا يقف فكذا ما جرى مجراه وبعضهم قال بظاهره وجوز ان يكون الاختيار موقوفا لان
ثبوت الاختيار يكون موقوفا فكذا صفته **مسئلة** لو اعتق الاماء قبل ان يسلم الزوج ثم اسلم واسلمن او
اعتقن بعدما اسلم الزوج وقبل ان يسلمن ثم اسلمن فالحكم واحد لانهن اعتقن قبل حالة الاختيار ولا حالة

اجتماع اسلامه واسلامهن فاذا كان كذلك فقد ثبت له ان يختار هؤلاء الاربع فان اختارهن ثبت
نكاحهن وانقطعت عصمة الخامسة فان اسلمت قبل انقضاء عدتها فقد بانت باختيار الاربع وان لم تسلم
فقد بانت باختلاف الدين قال الشيخ ره ولو اسلم واسلمن ثم اعتق بعد ذلك كان بمنزلة من ابتدأ نكاحهن و
هن حرائر لان الاعتبار بحال الاختيار فيكون بالخيار بين ثلثة اشياء الاول يختار اللواتي اسلمن
معه فان فعل ثبت نكاحها وانقطعت عصمة الخامسة فان اسلمت انفسخ نكاحها وان اقامت على الشرك حتى
انقضت عدتها انفسخ نكاحها باختلاف الدين الثاني ان يختار ترك الاختيار لينظر حال المتأخرة فان
اقامت على الشرك حتى انقضت عدتها ثبت نكاح اللواتي اسلمن معه وان اسلمت تلك واجتمع اسلامه
واسلام خمس حرائر يختار منهن اربعا وينفسخ نكاح الخامسة الثالث ان يختار منهن ثلثا ويوخر واحدة من
الاربع لينظر ايكون من الخامسة فالحكم على ما مضى قال ولا فرق بين ان يتقدم اسلامه ثم يعتق ثم يسلمن
وبين ان يتقدم اسلامهن ثم يعتق ثم يسلم وانما يراعى اجتماع اسلامه واسلامهن مسئلة لو اعتقن ثم
اسلم الزوج واسلمن او اسلمن ثم عتقن ثم اسلم الزوج او اسلم الزوج وعتقن ثم اسلمن التحقن بالحرائر
الاصليات حتى لو اسلمت الحرة ثم اسلمت الاماء المتخلفات بعد ما عتقن فهو كما لو اسلم على حرائر فيختار منهن اربعا
كيف شاء وهو قول اكثر الشافعية ولهم وجه اخر انه اذا اسلم وتحته حرة واما فعتقت الاماء ثم اسلمن انه لا
يجوز له ان يختار الا الحرة الاصليات ولو تخلفت الحرة واجتمع اسلامه واسلامهن وهن عتيقات
فله ان يختارهن ثم ان اسلمت المتخلفة في العدة بانت باختياره الاربع وان لم تسلم بانت باختلاف الدين
وان اخر الاختيار لانتظار الاسلام المتخلفة جاز وقال بعض الشافعية لا معنى لتاخير اختيار العمل فانه يلزمه
نكاح ثلث منهن لا محالة فيختار ثلثا ثم ان اسلمت المتخلفة في العدة اختارها او الرابعة من العتيقات وان
لم تسلم لزم نكاح الرابعة من العتيقات ولو اسلم ولم يجز نكاح الاماء وتخلفن وعتقن ثم اسلمن في العدة
اختار منهن اربعا كالحرائر الاصليات ولو اسلمن معه الا واحدة ثم اسلمت المتخلفة في العدة بعد عتقها فهي
كالحرة الاصلية ولو كان تحته اربع اماء فاسلمت معه اثنتان فعتقت واحدة من الاوليين ثم اسلمت الاخريان ثانيا
على الرق اندفع نكاحها لان تحته زوجة عتيقة عند اجتماع اسلامها واسلام الزوج ولا تندفع الرقيقة
المتقدمة لان عتق صاحبتها كان بعد اجتماع اسلامها واسلام الزوج فلا يؤثر في حقها بل يختار واحدة
منهما ولو كان تحته اماء فاسلم الزوج مع واحدة ثم عتقت ثم عتق الباقيات واسلمن اختار اربعا منهن لا
لالتحاقهن بالحرائر الاصليات ولكن اعتبار الاولى لانها كانت رقيقة عند اجتماع الاسلامين فتندفع الباقيات
العتيقات عند اجتماع الاسلامين ولو كان تحته اربع اماء فاسلم معه اثنتان ثم عتقتا وعتقت المتخلفات
ثم اسلمتا تعينت الاخريان للامساك لحريتهما عند اجتماع الاسلامين ولا يجوز امساك الاوليين لرقهما
عند اجتماع الاسلامين فانه فاتهما العتيقتين ولو اسلم الزوج وتخلفن ثم عتقت اثنتان ثم اسلمتا

اسلمت

اسلمت الاخريان ثم عتقتا تعينت الاوليان للامساك وتندفع بهما الاخريان والاصل في ذلك ان الاعتبار
بحالة اجتماع الاسلامين فانها حالة امكان الاختيار وكان النظر الى اليسار والاعسار وخوف العنت والامن
منه الى حالة اجتماع الاسلامين فانها حالة امكان الاختيار كذا في النظر مسئلة اذا تزوج الكافر امة كافرة
ودخل ثم اسلمت قبل لم يكن لها اجازة النكاح سواء عتقت ثم اسلمت او اسلمت ثم عتقت لانه ليس للمسلمة المقام
تحت كافر فلو اجازت لم يبطل حقها لانها ليس الفسخ ولو اختارت الفسخ في الحال جاز لانه لا يلزمها ابهام حالها
ولا يلزمها الانتظار الى ان يظهر حال الزوج من الاسلام والاصرار على الكفر لانها لو اخرت الفسخ الى بعد
اسلام الزوج كانت عدتها من حينئذ فيندفع بالتعجيل طول التربص فاذا فسخت فان اسلم الزوج قبل انقضا
مدة عدتها فعدتها من وقت الفسخ لحصول الفرقة فيه وتعتد عدة الحرائر وان لم يسلم الى ان انقضت المدة
فعدتها من وقت اسلامها ان اعتقت ثم اسلمت وان اسلمت ثم اعتقت فعدة امة عتقت في اثناء العدة
فتكمل عدة الحرة عند بعض الشافعية لانها كالرجعية تعتق في اثناء العدة لتمكن الزوج من استبقاء النكاح
بالاسلام كما يتمكن بالرجعة في الرجعية وقال بعضهم تعتد عدة الامة الحاقا لها بالبائنة تعتق في اثناء
العدة لان البائنة لا تكون بينونتها بانقضاء العدة كذلك عدة التي اسلمت ثم عتقت واصر الزوج كافرا تحكم
بحصول الفرقة من وقت اسلامها بخلاف الرجعية فانها تبين بانقضاء العدة ولو ارادت تاخير الفسخ الى
ان يتبين حال الزوج جاز ولا يبطل خيارها كالرجعية فانها تبين بانقضاء العدة ولو ارادت من تاخير
الفسخ الى ان يتبين حال الزوج جاز ولا يبطل خيارها كالرجعية اذا اعتقت في العدة والزوج رقيق
يجوز لها ثم ان لم يسلم الزوج الى ان انقضت العدة سقط الخيار وعدتها من وقت اسلامها وتكمل عدة
الحرائر ان عتقت ثم اسلمت وان اسلمت ثم عتقت فعدتها عدة الحرائر او عدة الاماء فيه ما سبق من الخلاف
ان اسلم الزوج فلها الفسخ وتعتد من وقت الفسخ عدة الحرائر ولو اسلم الزوج قبلها وتخلفت فلها
الخيار لتقررها بعد الزوج وهو احد قولي الشافعية والثاني انه لا خيار لها لان خيار العتق من احكام
الاسلام وهي كافرة فلا يثبت لها حكم الاسلام والاظهر عندهم الاول فلها تاخير الفسخ والاجازة ثم
ان اسلمت قبل مضي العدة وفسخت اعتدت من يوم الفسخ عدة الحرة وان لم تسلم حتى انقضت عدتها حصل
الفراق من وقت اسلام الزوج وهل تعتد عدة الحرة او الامة للشافعية قولان قال الجويني الاظهر هنا
الحاقها بالبائنة لانه ليس بيد الزوج شيء اذا كانت هي المتخلفة ولو اجازت قبل ان تسلم لم يصح لانها
لا تلائم حالها ههنا نوعي البينونة وقال بعض الشافعية يصح ولو فسخت وقال بعض الشافعية لا يصح لانه
لا حاجة لها الى الفسخ لانها تنتهي الى البينونة باسلامها بعدها ان اسلمت فسخت والا بانت من وقت اسلام
بخلاف ما اذا تخلف الزوج فان اسلامه لا يتعلق باختيارها فلا باس ان تسلم في مدة العدة وقال الاكثر
بعض الشافعية ينفذ الفسخ كما لو تقدم اسلامها الاسلام واجب عليها في الحال فليس لها تاخيره الى

انقضاء مدة العدة **مسئلة** لو كانت تحت العبد الكافر زوجة كافرة فاسلما لم يكن للزوجة خيار الفسخ وهو الظهر وجهي الشافعية لان الاصل لزوم العقد ولم يحدث عتق لها وقد رضيت به اولا فلا يثبت لها خيار الفسخ وقال بعض الشافعية يثبت لها الخيار لان الرق نقص في الاسلام فان العبد لا يساوي الحرة الاسلام اما في حال الشرك فلا يتميز الحر عن الرقيق قال بعض الشافعية هذا الخلاف في حق اهل الحرب اما الذمية مع الذمي فلا خيار لها لانها رضيت باحكامنا قال الشيخ ره لو تزوج العبد في حال الشرك بنساء اربع وكنا ثنتين وثنتين فاسلم واسلمن معه فقد اجتمع معه ست مسلمات وكن ثلاث اصناف اشتان و حرتان كتابيتان وثنتان فان لم يخترن فراقه امسك اي الاثنتين شاء واما الاماء فليس لهما الخيار فراقه لان مملوكة فلا خيار لها عليه واما الحرائر فهل لهن ان يخترن فراقه هنا ان لهن الاختيار وقال قوم لا اختيار لهن قال والاول اصح فان اخترن فراقه في اثنتي عشر امتان فله امساكهما لان عندنا انه يجوز للعبد ان يتزوج باربع اماء وعند المخالف بامتين ومن قال لا اختيار لهن اختار العبد اي اثنتين شاء حرتين او امتين او حرة وامة اي صنف شاء وعندي في ثبوت الخيار للحرائر اشكال **مسئلة** العبد اذا اسلم وتحته اكثر من امرأتين حرتين واسلمن معه او بعده في العدة فقد كان دخل بهن يختار اثنتين من الحرائر او اربع من الاماء عندنا او حرتين وامتين وعند الشافعي يختار اثنتين لا غير سواء كن حرائر او اماء او بالتفريق وان كان تحته اربع اماء فان اسلمن اولا ثم اعتقن وتاخر العبد في الشرك كان لهن اختيار الفسخ لان الامة اذا اعتقت تحت العبد كان لها الخيار وانما تثبت لهن الفسخ وان كن جاريات الى البينونة لانه قد يسلم الزوج قبل انقضاء العدة فلا يبين باختلاف الدين فاذا فسخن بعد ذلك استأنفن العدة فكان عليهن في تاخير الفسخ ضرر فان اخترن الفسخ انقطعت العصمة بينهن وبينه وتكلف عدة الحرائر وان سكتن لم يسقط خيارهن فان اقام الزوج على الشرك حتى انقضت العدة وقع الفسخ باختلاف الدين وظهر فساد الفسخ لانه صادف البينونة وقد اعتقن في العدة وكان ابتداء العدة من حين الفسخ وهل تكمل عدة حرة قيل فيه قولان وللشافعي اقواها لا يجب عليهن ذلك لان الاصل براءة الذمة وان اخترن المقام معه ثبت نكاحهن فيكون عبد تحته اربع حرائر فله ان يختار اثنتين منهن فاذا فعل ثبت نكاحهما وانفسخ نكاح الباقيتين من حين اختياره وعليهن عدة الحرائر من حين الفسخ هذا اذا سكتن فان اخترن المقام معه كان هذا الاختيار كالاختيار فان اقام الزوج على الشرك حتى انقضت العدة وقع الفسخ باختلاف الدين وكان ابتداء العدة من حين الفسخ وهل تكمل عدة الحرائر قولان وان اسلم العبد اولا وتاخرن في الشرك واعتقن فحكم اختيارهن في الفسخ والمقام معه تقدم في المسئلة السابقة يصح منهن اختيار الفسخ دون اختيار المقام ولا يصح منهن اختيار فسخ ولا مقام ولهن الخيار حين يسلمن وقال قوم ان هذا يصح فانهن متى اخترن وافترقوا المقام معه فلا حكم وقال الاخرون ان الحكم فيها كالتي قبلها وانهن ان

اخترن صح اختيار الفسخ لانهن اعتقن تحت عبد فعلى هذا يكون فيها الاقسام الثلثة التي ذكرناها هاهنا هو الاقوى قال الشيخ **مسئلة** اذا كان تحت العبد اربع فاسلمن ثم اعتقن قبله كان لهن اختيار الفسخ على ما تقدم فاذا فسخن ولم يسلم الزوج حتى انقضت العدة بن باختلاف الدين من حين اسلمن وان اسلم قبل انقضاء العدة بن بفسخ النكاح ووجب عليهن عدة الحرائر لان العدة وجبت وهن حرائر وان سكتن حتى اسلم الزوج لم يسقط بذلك حقهن من الفسخ قولا واحدا لانها جاريات الى البينونة فيكون تركهن للفسخ اعتمادا على ذلك فلا يقتضي الرضى بالنكاح فان اسلمن قبل انقضاء العدة كن بالخيار فان اخترن فراقه فسخ النكاح واعتددن عدة الحرائر وان اخترن المقام معه كان عليه ان يختار منهن اثنتين فان العبد لا يجمع اكثر من اثنتين عند الشافعي وعندنا له ان يختار اربع اماء وان اخترن المقام معه قبل اسلامه لم يصح ولم يسقط حقهن من الفسخ عند اسلامه لان اختيار المقام يضاد البينونة وهن جاريات الى البينونة فلا يصح اختيارهن للمقام معه ويفارق فسخهن حيث صح لانه مناسب الجري الى البينونة كما لو ارتدت المرأة بعد الدخول ومن النكاح على انقضاء العدة فان طلقها كان الطلاق موقوفا ايضا فلو راجعها لم تصح الرجعة لان جريانها الى البينونة ينافي الرجعة فتمنع صحتها فان اسلم بعد ذلك كان لها الخيار كما لو سكتت قبل اسلامه هذا اذا اسلمن اعتقن اولا فاما اذا اسلم وتخلفن في الشرك فاعتقن وان اخترن المقام معه لم يصح اختيارهن لانهن جاريات الى البينونة وان اخترن الفسخ فللشافعي قولان احدهما انه لا يصح لانهن جاريات الى البينونة ولا غرض لهن في الفسخ بخلاف المسئلة السابقة لان هناك لا يامن ان يسلم قبل انقضاء العدة فيحتجن الى الفسخ استيناف العدة وهنا الاسلام اليهن ان اخترن الاسلام اليهن ان اخترن الاسلام اسلمن وفسخن وان لم يخترن الاسلام فالبينونة تقع باختلاف الدين والثاني ان لهن الفسخ كالمسئلة السابقة وما ذكروه ممنوع لانه قد يتجدد لهن ان يسلمن والاسلام واجب عليهن في كل حال فيسلمن ويطول العدد ولو اجتمع اسلامه واسلامهن وهن اماء ثم اعتقن من ساعتهن واخترن فراقه لم يكن لهن اذا تراخى اختيارهن فرقه لان خيار المعتقة على الفور وهو احد قولي الشافعي والثاني على التراخي وكذا لا خيار لو وقع عتقه وعتقهن دفعة لانه لم يوجد علة ثبوت الخيار وهو كمالها تحت ناقص **مسئلة** العبد الكافر اذا اسلم وتحته اكثر من امرأتين واسلم معه او بعده في العدة مع دخوله بهن كان له ان يختار حرتين وامتين عندنا وعند الشافعي يختار منهن اثنتين سواء كن حرائر واماء او كن حرائر واماء فان شاء اختار حرتين وان شاء امتين وان شاء حرة وامة ولو سبقن الى الاسلام ثم اسلم قبل انقضاء عدتهن فالحكم كذلك ولو طرأ العتق عليه وكان قد تزوج في الشرك بعدد من النسوة نظر فان تاخر عتقه عن اجتماع الاسلامين لم يجز الا حرتين او اربع اماء او حرة وامتين ولم يؤثر العتق في اختيار زيادة وان عتق قبل اجتماع الاسلامين بان عتق قبل اسلامه واسلامهن او بين اسلامه واسلامهن تقدم اسلامه او تاخر

فحكمه حكم الاحرار فان كان الناكح احرارا اختار اربعا منهن ولو اسلمت معه منهن ثنتان
ثم عتق ثم اسلمت الباقيات فليس له الا اختيار ثنتين اما الاوليين او الاخريين او واحدة من الاوليين
وواحدة من الاخريين فاذا اختار ثنتين وفارق اثنتين كان له ان يتزوجهما لانه حر يجوز له الجمع بين
اربع ولو اسلم معه واحدة ثم عتق منه ثم اسلم الباقيات فله اختيار اربع منهن والفرق انه اذا لم يسلم
معه واحدة ثم عتق منه اسلم الباقيات فله اختيار اربع منهن والفرق انه اذا لم يسلم معه الا واحدة
لم يكمل عدد العبيد فاذا اسلم اثنتان ثم عتق كمل عدد العبيد قبل العتق بخلاف الحر بعد ذلك لا
توجب زيادة على عدد قياسا على ما اذا طلق العبد امرأته طلقتين ثم عتق لم يملك بالعتق طلقة ثالثة
لم يجز نكاحها الا بمحلل ولو طلقها طلقة ثم عتق ونكحها او راجعها ملك طلقتين وعلى ما اذا عتقت
الامة في اثناء القرئين لم تكمل ثلثة اقراء وان اعتقت بعد تمامها لم يلزمها شيء اخر وعلى ما اذا كانت
تحت حرة وامة فقسم للحرة ليلتين وللامة ليلة ثم عتقت الامة بعد تمام ليلتها لم تستحق زيادة وان
عتقت قبل تمامها اكمل لها ليلتين وان كان الناكح اماء فان عتقن مع اجتماع الاسلامين اختار
منهن اربعا والا فلا يختار الا واحدة بشرط الاعسار والخوف من العنت وعندنا يختار ثنتين لا غير
لو كان تحته اربع اماء فاسلم معه اثنتان ثم عتق ثم اسلمت المتخلفتان لم يكن له الا اختيار ثنتين لانه
وجد كمال عدد العبيد قبل العتق قال الشافعية يجوز اختيار الاوليين لانه كان رقيقا عند اجتماع
اسلامه واسلامهما ولا يجوز له الامساك لانه في حكم نكاح حرة وهل يختار واحدة من الاوليين
وواحدة من الاخريين للشافعية وجهان اصحهما عندهم المنع وقال بعضهم يجوز اختيار الاخريين
ايضا لانهما اجتمعتا معه في الاسلام قبل انقضاء العدة فاشبهتا الاوليين ولو اعتقت المتخلفتان بعد
عتقه ثم اسلمتا فله اختيار الاخريين واختيار واحدة من الاوليين وواحدة من الاخريين لانهما
حرتان عند اجتماع اسلامه واسلامهما فصار كما لو كان تحته اربع حرائر واسلمت معه اثنتان ثم
عتق ثم اسلمت الاخريان يختار ثنتين كيف شاء ولو اسلمت معه واحدة من الاماء الاربع ثم عتق
ثم اسلمت البواقي قال الصحاب بعض الشافعية لا يختار الا واحدة على ظاهر مذهبه وقال بعضهم يجوز اختيار
اثنتين لانه لم يستوف عدد العبيد ولو عتقت البواقي في صورة اسلام الواحدة معه ثم اسلمن قال
بعضهم له امساك الجميع لانه لم يستوف عدد الرق قبل العتق وله امساك الاولى لانه كان رقيقا عند اجتماع
اسلامه واسلامهن فله امساكهن لان ادخال الحرائر على الامة جائز وان كان بعض النساء حرائر وبعضهن
اماء اندفع نكاح الاماء مطلقا عند العامة وعندنا يشترط عدم رضى الحرائر فعندهم يختار من الحرائر اربعا
ان زدن على اربع والا امسكهن ولو كان قد نكح حرتين واسلمت معه حرة وامة ثم عتق ثم اسلمت المتخلفتان
فله اختيار الاثنتين لا يستوفي العدد قبل العتق وله اختيار الحرتين واختيار الامة الاولى مع حرة

وليس له

وليس له اختيار الثانية مع حرة لانه كان رقيقا عند اجتماع اسلامه واسلام الاولى وحرا عند اجتماع
اسلامه واسلام الثانية فلا يجوز اختيار الامة في حكم نكاح حرة

البحث الثالث في الاختيار ولواحقه

وفيه انظار

الفصل الاول في وجوبه

مسئلة اذا اسلم الكافر على اكثر من اربع نسوة واسلمن معه
بعده قبل خروج العدة او اصر وهن كتابيات وقعت الفرقة بينه وبين ما زاد على الاربع بالاسلام
يجب عليه الاختيار والتعيين للاربع لقول النبي صلى الله عليه وآله لغيلان بن سلمة الثقفي اختر منهن اربعا وفارق
سائرهن امره بالاختيار والامر للوجوب ولانه لو لم يختر اربعا كان متمسكا بنكاح الجمع بعد الاسلام فلم
يجز فان المسلم كما لا يجوز له ان ينكح اكثر من اربع كذا لا يجوز ان يستديم اكثر من اربع فان اختار اربعا
والا حبسه الحاكم تعزيرا عليه في ترك الواجب فان اصر ولم يرتدع بالحبس اخرجه وعزره ويجلده بما
يراه الحاكم اما بالضرب او غيره فان فعل والا رده الى الحبس والضرب حتى يختار لانه حق لا يقضي الا من
جهته وكذا من وجب عليه دين حال وله مال يعرف الحاكم به وكان بيده ولا يظهره ولا مال له سواه فان
السلطان يجبره على قضاء الدين فان فعل والا حبسه تعزيرا فان فعل والا اخرجه وعزره ولا يزال يحبسه
ويعزره حتى يظهر المال ويقضي الدين لا يقال ان المولى اذا امتنع من الفيئة والطلاق طلق الحاكم عليه ولا
يعزره فلم لا يكون هنا كذلك لانا نقول لا نسلم ان الحاكم يطلق عن المولى فان علمائنا منعوا من ذلك
وهو احد قولي الشافعي فلا يرد نقضا والثاني للشافعي انه يطلق عن المولى والفرق ان الطلاق في
الايلاء حق لمعين يمكن الحاكم ايفاؤه وهنا انما يتعين الزوجات باختياره وشهوته ولا يمكن اطلاع
الحاكم عليه فلا يمكنه ان ينوب عنه فيه فلهذا اكره عليه وجاز له تعزيره عليه لانه حق عليه يمكنه ايفاؤه
وهو ممنوع اذا امتنع منه فان جن او اغمي عليه في الحبس خلاه الحاكم الى ان يفيق قال بعض الشافعية
اذا حبس الفور فلعل عليه في التعيين فكرا او فوت مضيه من مدة الاستتابة واعتبر بعضهم في الامهال
الاستنظار فقال ولو استنظر انظره الحاكم الى ثلثة ايام ولا يزيد **مسئلة** الطلاق اذا اجتمع اسلام
الزوج واسلامهن في العدة وجب عليه الاختيار والتعيين على الفور اذا زدن على العدد الشرعي
ولو اسلم العبد وتحته اربع زوجات اماء فله ان يختار اثنتين عند العامة وعندنا له ان يمسكهن
فان تحقق كان لهن خيار الفسخ لتجدد حريتهن والخيار على الفور هنا دون التراخي قال الشيخ ره
وهو احد قولي الشافعي والثاني انه على التراخي ثم على هذا القول في مقداره للشافعي ثلثة اقوال
احدها مدة الخيار ثلثة اقوال احدها مدة الخيار ثلثة ايام والثاني المدة الباقية حتى يتمكن من
الوطي او يصرح بالرضى والثالث منها ما يدل على الرضى اذا عرفت هذا فمتى ادعت المرأة انها لم تعلم
بالعتق فان كان مثل ذلك يخفى قبل منها مع اليمين بان تكون في بلد وسيدها في اخر او في
يخبرها بعتقها او في محلتين متباعدتين ولو كانت مع سيدها في دار واحدة او درب واحد وكان

من لا يخفى عليها لميل السيد اليها والى علامها به لم يقبل قولها وان ادعت جهالة الحكم فقالت علمت العتق
ولم اعلم ان للامة اذا اعتقت الخيار فالاولى قبول قولها مع اليمين لان ذلك من علم الفقهاء ويخفى عن
العامة وهو احد قولي الشافعي والثاني يقبل منها كخيار الرد بالعيب في التزويج وكل موضع قلنا يقبل قولها
في الجهالة فلا بد من اليمين فالقول قول الزوج مع اليمين النظر الثاني في كيفية الاختيار وهو اما با
لقول او الفعل فهنا مقامات الاول القول وهو اما صريح واما كناية اما الصريح فمثل ان يقول اخترت
نكاحك او اخترت تقرير نكاحك واخترت حبسك على النكاح او اخترت عقدك او اخترتك او امسكتك وما
شابهه من الالفاظ وقال بعض الشافعية ان قوله اخترتك وامسكتك من غير التعرض للنكاح كناية واما
الكناية فهو ما يدل اللفظ عليه بالالتزام كما لو كان تحته ثمان نسوة معه فاختار اربعا منهن للفسخ وهو
يريد حل نكاحهن بغير طلاق لزمه نكاح الاربع الباقيات وان لم يتلفظ بشيء لان نكاح لازم له وقد جعل
الشارع له اختيار فسخ من شاء فاذا اختار فسخ عقد اربع ثبت عقد البواقي ولو قال للاربع اريدكن ولا
ربع لا اريدكن حصل التعيين والوجه حصوله بقوله اريدكن او بقوله لا اريدكن مسئلة اذا طلق واحدة او
اربعا كان ذلك تعيينا لان الطلاق لا يخاطب به الا الزوجة لانه موضوع لازالة قيد النكاح فلا يواجه به الا
الزوجة فاذا خاطب واحدة منهن به كان ذلك دليلا على اختيارها زوجة ولا يقع بها الطلاق ان حصلت
شرائطه وينقطع نكاح الاربع المطلقات بالطلاق ويندفع نكاح الباقيات بالشرع ولو طلق اربعا لا على
التعيين فان قلنا يصح الطلاق المبهم على اربع وتعيين للطلاق في جميع ما شاء منهن ويكون الحكم كما تقدم
من اندفاع نكاح البواقي بالشرع وللشافعية وجه ان الطلاق ليس تعيينا للنكاح لانه روي في
قصة فيروز الديلمي ان النبي ص قال له طلق ايتهما شئت ولو كان الطلاق تعيينا للنكاح لكان ذلك تفويضا
لنكاحها عليه والمعتمد ما قلناه فان طلق واحدة من الاربع التي يختارهن للنكاح ثم يختار من البواقي للنكاح
ثلثا ولو طلق الاربع اندفع نكاح البواقي وثبت نكاح المطلقات ثم طلقن بالطلاق لان الاختيار ليس
باللفظ بل بالفعل والارادة واللفظ وضع دلالة عليه مسئلة قال الشيخ ره ان كل واحد من الظهار و
الايلاء يكون تعيينا للنكاح فلو ظاهر من واحدة ومن اربع او آلى منها كان ذلك اختيار النكاحهن لانهما تصرفان
مخصوصان بالنكاح فاشبها لفظ الطلاق وهو احد قولي الشافعي واصحهما عنده المنع لان الظهار وصف
بالتحريم والايلاء حلف على الامتناع من الوطي وكل واحد من المعنيين بالاجنبية اليق منه بالزوجة
ولان الظهار يصح ان يخاطب به الاجنبية وكذا الايلاء يصح ان يحلف على الاجنبية حتى انه لو تزوج بها
فوطئها كان عليه الكفارة فعلى القول الثاني لو اختار التي ظاهر عنها او آلى للنكاح صح الظهار والايلاء
عنده ويكون ابتداء مدة الايلاء من وقت الاختيار وح يصير عائدا ان لم يفارقها ولو قذف واحدة منهن
فان اختار غيرها وجب عليها الحد ان كانت محصنة ولا يسقط عنه الا بالبينة وان اختار التي قذفها كان له

اسقاطه

اسقاطه بالبينة واللعان فاما اذا اسلم وتخلفن في الشرك فطلق واحدة منهن او ظاهر منها او آلى منها او قذفها
نظر فان لم تسلم حتى انقضت العدة فلا حكم للطلاق ولا للايلاء ولا للظهار لانهن بن باختلاف الدين من
حين اسلم واما القذف فيجب عليه التعزير دون الحد لانه قذف مشركة وله اسقاطه بالبينة دون اللعان لانه
قذفها وهي بائن فاما اذا اسلمن قبل انقضاء عدتهن فاما التي طلقها قال بعض الشافعية ان اختارها وقع
عليها الطلاق وصح ظهارها والايلاء منها وقال بعضهم بل يجب اذا اسلمت المطلقة ان يقع الطلاق ويكون
ذلك اختيارا لها لان هذا الطلاق وان كان يقع عليها مع اختياره وقع عليها باسلامها واما الظهار والايلاء
فليس باختيار فان اختار التي ظاهر منها والى صح ذلك واما القذف فان لم يختر التي قذفها وجب عليه التعزير لانه
قذفه وهي مشركة وليس له اسقاطه باللعان لانه قذف اجنبية وان اختارها كان ايضا عليه التعزير لانه قذفها
قبل اسلامها وله اسقاطه بالبينة او اللعان مسئلة لو اسلم عن ثمان نسوة واسلمن معه فطلقهن كلهن ثلثا
قيل له اختر اربعا فاذا اختار وقع بهن الطلاق وحل له نكاح الباقيات لانه قد ظهر بالاختيار ان الزوجات
غيرهن ولو تزوج مشرك اختين ثم طلق كل واحدة ثلثا منهما ثم اسلم واسلمتا واراد ان يتزوج احديهما
قبل ان تنكح زوجا غيره او اسلم واسلمتا قبل ان يطلقهما ثم طلقهما ثلثا قال بعض الشافعية يقال له طلق
من كنت تختارها منهما فاذا اشار الى واحدة حل له ان يعقد على الاخرى واختلف الشافعية في ذلك فمنهم
من صوبه في احد المسئلتين دون الاخرى وهو اذا اسلم واسلمتا ثم طلقهما ثلثا في حال الشرك فلا تحل
له واحدة منهما لان الطلاق عند الشافعي في حال الشرك واقع وقال بعضهم هذا ليس بصحيح لان المشرك اذا
زاد على ما يجوز في الشرع كان نظر في الزيادة ولهذا اذا اسلم عن عشر نسوة واسلمن معه فاختار منهن اربعا
لم يكن للباقيات مهر اذا لم يكن دخل بهن ولا متعة ولا نفقة فجعل النكاح على الباقيات فاسدا من اصله
اعترض بان هذا انما يصح اذا بقي النكاح الى حالة الاسلام فاما اذا فصل من الطلاق فا في حال الشرك فانه
يمضي عليه الا ترى انه لو تزوج بامرأة ثم اسلم لم يقر على نكاحها ولو طلقها قبل الاسلام ثلثا لم يكن له ان يتزوج
بها وان كان النكاح فاسدا ولو كانت تقدم الطلاق بالصحيح لكان يجب ان يعتد من النكاح بالصحيح
ولو كان قد تزوج اختين واحدة بعد واحدة واسلمتا جاز له امساك الثانية وان كان نكاحها فاسدا
في الشرع فكذا طلاقها مسئلة الطلاق عندنا لا يقع بالكنايات وانما يقع بالصريح لفظ طالق فلو
قال فسخت نكاح هذه او نكاح هؤلاء الاربع واراد الطلاق صرف اليه عند العامة ووقع وعندنا لا يقع
وهل يكون اختيارا عند العامة يكون اختيارا لان الطلاق لو نوى الطلاق بالكناية اما عندنا فيحتمل ذلك لان
الاختيار النفسي هل هو المقتضي لتقرير النكاح فباي لفظ اتى به مما يدل عليه كان كافيا قضاء للدلالة والا فلا
ان هذا اللفظ يشابه الطلاق في الفسخ فصح استعماله فيه مجازا واذا اريد المجاز حمل عليه وثبت مقتضاه وان
قال اردت حل النكاح وفسخه بغير طلاق صح واندفع نكاحهن وثبت عقد البواقي ان كن اربعا ولو قال لواحدة

فارقتك ولو قال بعض الشافعية يكون طلاقا لان الفراق صريح في الطلاق وهو كقوله طلقتك ولنا انه يجيء و
يكون فسخا كما لو قال اخترت فراقها ولا اريدها وبه قال بعض الشافعية لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لغيلان اختر اربعا منهن و
فارق سائرهن فلو كان الفراق طلاقا والطلاق اختيارا لزم صحة عقد الجميع وهو باطل مسئلة انما يكون فسخا
فيما زاد على الاربع فلو اسلم على اربع لا غير فاختار فسخ نكاحهن فان اراد حل النكاح بغير طلاق فلم يكن له ذلك
وكذا لو زدن على الاربع فاختار فسخ نكاح الجميع لم يكن له ذلك لان النكاح ثابت في اربع لا سبيل الى فسخه
ومندفع في الزائد لا سبيل الى تنفيذه وانما اليه التعيين لا غير ولو اختار الجميع وهن ازيد من اربع للنكاح
لم يصح ولو خاطب الجميع بالطلاق وقع الطلاق على الاربع المنكوحات وبقي الحاجة الى التعيين مسئلة
اذا قال ان دخلت الدار فقد اخترتك للنكاح او الفسخ لم يصح لان تعليق الاختيار لا يجوز فانه ان نزل منزلة
الابتداء كان تعليقه كتعليق النكاح وان نزل منزلة الاستدامة كان تعليقه كتعليق الرجعة ولا امر بالتعيين
والاختيار المعلق ليس بتعيين وبه قال الشافعي وقال بعض اصحابه ان تعليق الاختيار للفسخ يجوز تشبيها
بالطلاق فان كل واحد منهما سبب للفراق والظاهر الاول ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ففي وجه للشافعية
انه لا يجوز لان الطلاق اختيار للنكاح وتعليق الاختيار ممتنع والصحيح عندهم جوازه تغليبا لحكم الطلاق
والاختيار يحصل ضمنا وقد يحتمل في العقود الضمنية ما لا يحتمل عند الانفراد والاستقلال كما ان تعليق الابراء
لا يجوز ولو علق عتق المكاتب بان قال السيد لمكاتبه ان دخلت الدار فانت حر صح والعتق يتضمن البراءة من
مال الكتابة والبراءة المفردة لا تصح معلقة على الشرط وكذا لا يصح تعليق التمليك ولو قال اعتق عبدك اذا
جاء الغد على كذا فقد صح وان كان ذلك متضمنا للتمليك ولو قال ان دخلت الدار فنكاحك مفسوخ ان
اراد الطلاق نفذ والا لغا مسئلة لو اسلم وتحته زوجات اكثر من اربع فقال كلما اسلمت واحدة منكن فقد اخترت
نكاحها لم يصح لتعلق الوعد على الشرط ولو قال كلما اسلمت منكن واحدة فقد طلقتها جاز على اصح وجهي الشافعية
ولا يجوز عندنا لان الطلاق لا يقع موقوفا ولو قال كلما اسلمت واحدة منكن فقد فسخت نكاحها فان اراد حله بغير
طلاق لم يجز لان تعليق الفسخ قبل استيفاء العدد الجائز غير جائز وان اراد الطلاق جاز عندهم واذا اسلمت
واحدة طلقت وحصل اختيارها ضمنا وهكذا الى تمام الاربع ويندفع نكاح الباقيات وقال بعض الشافعية
تفسير الفسخ بالطلاق غير جائز المقام الثاني الوطي وقد اختلف فيه هل هو تعيين ام لا قال الشيخ ره انه
يكون تعيينا فلو اسلم على اكثر من اربع واسلمن فوطئ واحدة منهن كان اختيارا لنكاحها لان الظاهر انه لا
يطأ الا من يختار نكاحها كما لو باع امة بشرط الخيار فوطئها قبل القبض كان فسخا ووطئا للبيع وردا الى الملك
وللشافعية طريقان اظهرهما انه على وجهين كالوجهين او القولين فيما اذا طلق احدى زوجتيه على الابهام
ثم وطئ احديهما هل يكون ذلك تعيينا للنكاح فيها وللطلاق في الاخرى والثاني القطع بانه لا يكون اختيارا
لان الاختيار في باب المشركات حكمه حكم الابتداء ولا يصح ابتداء النكاح الا بالقول بل امساكه واستدامته لا يحصل

الا بالقول

الا بالقول فان الوطي لا تحصل به الرجعة والحق عندنا الاول لان الرجعة تحصل عندنا الاول والرجعة تحصل عندنا
بالوطي ويمتنع انحصار طريق الاختيار في القول فانه المشارع مسئلة لو وطئ اربعا صح نكاحهن عندنا وعند بعض
الشافعية وزال نكاح البواقي لان الاختيار قد حصل لهن وعلى القول بعدم كونه اختيارا يؤمر بالاختيار فان اختار
الموطوآت فلا شيء عليه لانه قد ظهر انه وطئ زوجات وان اختار غيرهن وجب لهن عليه مهر المثل لانه وطئ
غير ملك بشبهة الملك فوجب عليه المهر لان الفعل الذي اتصل به الاختيار يتبين انه هو الصحيح دون غيره ولو وطئ
الجميع وجعلنا الوطي اختيارا كان مختارا للاوائل وعليه المهر للبواقي وان لم يجعله اختيارا اختار اربعا وغرم
المهر للباقيات مسئلة الوطي قد يكون تاما بان يعين للنكاح اربعا منهن اما دفعة او على التدريج وكذا الفسخ وقد
يكون ناقصا فيفتقر الى اتمام فلو قال حصرت المختارات للنكاح في هؤلاء الست او الخمس انحصرن وزال بعض الابهام
واندفع نكاح البواقي وكذا لو طلق واحدة من اربع وابهم ثم قال التي اردتها بالطلاق فاطمة هذه تعين هذا
وتعين به الاخريات للزوجية مسئلة لو اسلم على ثمان وثنيات مدخول بهن واسلم معه اربع وتخلفت اربع
فاختار الاوائل للنكاح صح واما البواقي فان اصررن على الشرك اندفع نكاحهن من وقت اسلامه وان
اسلمن في العدة وقعت الفرقة بينه وبينهن باختيار الاوائل قال بعض الشافعية يتبين ايضا اندفاع نكاحهن
باختلاف الدين لكن تعتبر عدتهن من وقت تعيينه الاوائل ولو طلق الاوائل صح وتضمن اختيارهن وينقطع
نكاحهن بالطلاق ونكاح الاواخر بالشرع وان قال فسخت نكاحهن فان اراد به الطلاق فكذلك وان
اراد حل النكاح بغير طلاق فهو لغو لان الحل انما يجوز فيما زاد على الاربع وعدد المسلمات لم يزد على الاربع فان
لم تسلم المتخلفات تعينت الاوائل وان اسلمن اختار من الكل اربعا فان ادعت المسلمات انك اردت الطلاق
وقد بنا منك سمعت وكان لهن احلافه وان ادعت المتخلفات انك اردت الطلاق وقد بنا منك بالشرع
سمعت وكان لهن احلافه وللشافعية وجه ان الفسخ لا يلغو ولكنه موقوف فان اصررن على الكفر الى
انقضاء العدة لغا وان اسلمن في العدة تبين نفوذ الفسخ في الاوائل وتعينت الاواخر للنكاح ولو عين
المتخلفات للنكاح للفسخ صح وتعينت الاوائل للزوجية وان عينهن للنكاح لم يصح لانهن وثنيات وقد
لا يسلمن وعلى وجه الوقف ينعقد الاختيار موقوفا فان اسلمت بانت صحته ولو اسلم على ثمان وثنيات فتخلف
ثم اسلمن على التعاقب وهو يقول لكل واحدة تسلم فسخت نكاحك فان اراد الطلاق صار مختارا للاوائل
على اشكال وان اراد حله بغير طلاق فهو على احد قولي الشافعية لغو في الاربع الاوائل نافذ في الاواخر
لان فسخ نكاحهن وقع وراء العدد الكامل فينفذ وعلى وجه الوقف اذا اسلمت الاواخر تبين نفوذ الفسخ في
حق الاوائل ولو اسلم معه من الثمان خمس فقال فسخت نكاحهن فان اراد الطلاق صار مختارا للاربع منهن و
بن بالطلاق وعليه التعيين وان اراد حله بغير طلاق انفسخ نكاح واحدة لا بعينها فاذا اسلمت المتخلفات في
العدة اختار من الجميع اربعا ولو قال فسخت نكاح واحدة لا بعينها فكذا اسلمت منكن ان اراد الطلاق فصح

الواحدة لا بعينها ويختار للنكاح من الباقيات ثلثا وان اراد تعيين الطلاق بعينها ويختار من الباقيات اربعا
فان فسخ نكاح اثنتين منهن لا على التعيين واراد حله بالطلاق انفسخ نكاح واحدة بعينها ويختار من عداها اربعا
وان عين اثنتين منهن لا على انه انفسخ نكاح واحدة منهما بعينها ولا اختيار الاخرى مع ثلث ولو اختار الخمس
جميعا تعينت المنكوحات فيهن فيختار منهن اربعا **النظر الثالث** في النفقة عليهن **مسئلة** اذا اسلمت زوجة
المشرك وتخلف في الشرك كان عليها نفقة سواء اسلم او لم يسلم حتى انقضت العدة فاذا انقضت العدة ولم يسلم
سقطت النفقة لحصول البينونة منها وخروجها عن كونها زوجة وانما وجبت النفقة في العدة عليه لانه متمكن
من الاستمتاع بها باسلامه فكانت نفقتها واجبة عليه كالرجعية يتمكن من رجعتها بقوله فاذا اسلم الزوج قبل انقضا
مدة العدة فلها النفقة لمدة التخلف ولما بعدها لانها ادت فرضا فلا تسقط به النفقة مضيقا فلا تسقط به
النفقة كما لو صلت او صامت شهر رمضان وهو ظاهر مذهب الشافعي وله قول اخر انه لا نفقة لها في مدة تخلفه لانه
استمر على دينه وهي التي احدثت المانع من الاستمتاع ولانه اذا لم يسلم حتى انقضت العدة فقد بان بانها بانت
باختلاف الدين والبائن لا نفقة لها وليس بجيد لان المنع من الاستمتاع بفعله وهو ترك الاسلام الذي
هو قادر عليه وهذه وان بان انها باين فقد كان يمكن الزوج في جميع العدة تلافي نكاحها فكان في معنى
الرجعية دون البائن لا يقال الرجعية حرمت الى البينونة بسبب منه وهذه كان بسبب منها لانا نقول هذا السبب
فرضا لازما عليها مضيقا يمكنه تلافيه وهي محسنة بالاتيان به اعليها والزوج قادر على تقرير النكاح بان يسلم
فصارت كالرجعية وهذا بخلاف ما اذا سبقت الى الاسلام قبل الدخول حيث يسقط مهرها وان كانت محسنة به
بالاسلام لان المهر عوض العقد والعوض يسقط بتفويت العاقد المعقود عليه وان كان معذورا كما لو
باع طعاما ثم اكله وهو مضطر اليه والنفقة في مقابلة التمكين وانما تسقط عند التعدي ولا تعدي هنا و
المسلمة قبل الدخول وان كانت اتت بما هو فرض عليها الا انه لا يمكن الزوج تلافيه **مسئلة** اذا اسلم الزوج اولا
وتخلفت في الشرك فان اصرت الى انقضاء العدة فلا نفقة لها لانها ناشزة بالتخلف عن الاسلام ممتنعة عن التمكين
المقتضي لاستحقاق النفقة وان اسلمت في العدة استحقت النفقة من وقت الاسلام لاستمرار النكاح وهل لها
النفقة فيما مضى قبل اسلامها قال الشيخ ره الاولى انه لا يلزمه لانها اساءت بالتخلف والامتناع عما هو فرض
عليها فاشبه ما اذا اسلم الزوج واراد مسافرتها فتخلفت ولانها منعت نفسها بمعصية او منعت نفسها بمعنى
لا يمكنه تلافيه كما لو نشزت وهو قول الشافعي في الجديد وقال في القديم انها تستحق النفقة لانه بان انها
كانت زوجة في ذلك الزمان ولم تحدث شيئا والزوج هو الذي بدل الدين وليس بجيد لانها احدثت
بقاءها على الكفر **مسئلة** اذا اسلم الزوجان معا استمر النفقة كما يستمر النكاح وكذا لو اسلم الزوج وكانت كتابية
لبقاء النكاح بينهما المقتضي مع التمكين استحقاق الانفاق والتقدير انها ممكنة اما لو كانت وثنية فان اتفق
اسلامها فلها النفقة بالقبض كما قلنا وان تقدم اسلام الزوج لم تستحق الزوجة النفقة في مدة التخلف وان تقدم لـ

اسلامها

اسلامها استحقت فان اختلفا في سبق الاسلام بعد ان اسلم احدهما وتخلف الاخر حتى انقضت العدة
ووقعت البينونة فقال الزوج انا اسلمت وتخلفت بانت فلا نفقة لك وقالت الزوجة بل اسلمت انا وتخلفت
انت فلي النفقة فالاقوى ان القول قول الزوج لان النفقة انما تجب يوما بيوم وكل يوم يجب عند كل صلوة فالعدة
فاذا اختلفا كان اختلافا في ثبوت الوجوب والزوج ينكره والاصل عدمه والزوجة تدعي خلافه فيفتقر
الى البينة لاصالة البرائة من ذمة الزوج وهو احد وجهي الشافعية والثاني ان القول قولها لان النفقة كانت واجبة
والاصل بقاؤها فالقول معها لانها تدعي المسقط فاشبه ما اذا ادعى عليها النشوز والنكوث ولو اتفقا على سبق
اسلام الزوج ثم ادعى الزوج انها اسلمت اليوم او منذ عشرة ايام وادعت هي انها اسلمت منذ شهر وانها تستحق
نفقة شهر قدم قول الزوج مع يمينه لاصالة استمرار كفرها واصالة البرائة من النفقة وكذا على احد قولي الشافعي
باستحقاق النفقة زمان التخلف واختلفا فقال الزوج اسلمت بعد العدة فلا نفقة لك وقالت اسلمت في العدة
فالقول قول الزوج مع يمينه لاصالة البرائة من ذمته واستصحاب حال كفرها وبعد ما ادعته لندوره **مسئلة** لو ارتدت
المراة بعد الدخول فلا نفقة لها في زمان الردة لانها اساءت ونشزت ولا فرق بين ان تعود الى الاسلام في
العدة او لا تعود ولا يجي هنا القول القديم للشافعي المذكور فيما اذا اسلمت بعد اسلام الزوج لانها اقامت على
دينها هناك ولم تحدث شيئا وهنا احدثت الردة وان ارتد الزوج فعليه النفقة لمدة العدة وان ارتدا
معا فهو كما لو ارتدت المراة ويحتمل فيه الخلاف كما لو ارتدا معا قبل الدخول ففي وجه للشافعية يجب نصف المهر كما
لو ارتد الزوج وفي وجه لا يجب شيء كما لو ارتدت هي **النظر الرابع** في حكم المهر **مسئلة** قد بينا صحة
انكحة المشركين فان اسلم الزوج اولا قبل الدخول وكان تحته كتابية فهما على النكاح وان كانت وثنية وقع الفسخ في
الحال وكان عليه نصف المسمى ان كان صحيحا او نصف مهر المثل ان كان فاسدا والمتعة ان لم يسم شيئا وان اسلمت
اولا قبل الدخول وقع الفسخ في الحال سواء كانت كتابية او وثنية وكذا سواء كان الزوج كتابيا او غير كتابي
لان الكافر لا يتزوج المسلمة ويسقط المهر لان الفسخ جاء من قبل المراة وان كان الاسلام قبل الدخول ثبت المهر
بأسره اذا عرفت هذا فلو اختلفا فقال الزوج للمراة انت سبقتني الى الاسلام فلا مهر لك وقالت المراة بل
انت اولا فعليك نصف المهر فالقول قولها مع اليمين لاصالة بقاء نصف المهر ولو قال لا اعلم اسبق اسلام احدنا
الاخر ولا نعلم ايهما السابق انفسخ النكاح باتفاقهما على السبق المقتضي له وهو مقتضى للفسخ سواء كان السابق
الزوج او الزوجة واما المهر فان كانت المراة لم تقبض منه شيئا فليس لها المطالبة به لانه يجوز ان يكون هي السابقة
فيكون قد سقط مهرها فيقف حتى يعلم وان كان الزوج قد دفع المهر فله المطالبة بنصفه لانه يستحق ذلك بكل
حال ان كانت هي السابقة فله الجميع وان كان هو السابق فله النصف فياخذ النصف ويقف الباقي حتى يتبين
ولو ادعى الزوج سبق اسلامها على الدخول فقالت لا ادري ايهما اسلم اولا لم تكن من طلب المهر فان عادت
وقالت قد تيقنت انه اسلم اولا صدقت بيمينها ونصف المهر ولو اختلفا في بقاء النكاح فقال الزوج اسلمنا

معاً والنكاح باقٍ وقالت بل اسلمنا على التعاقب ولا نكاح فالشيخ رحمه الله القول قول الزوج وهو احد قولي الشافعي
لاصالة بقاء النكاح فكان القول قول من يدعيه والثاني ان القول في التداعي قول من الظاهر معه والظ
انه لا يتفق اسلامهما معاً دفعة واحدة الا نادراً فكان القول قولها كما يقدم صاحب اليد لان الظاهر معه وقد
احتج الفريق الاول بوجهين احدهما انا قد جعلنا القول قولها فيما اذا اختلفا في السابق منهما بناء على اصالة
بقاء المهر فكذا هنا الاصل بقاء النكاح والثاني انهما لو اختلفا بعد الدخول واسلام المراة اولاً فقالت المراة
للزوج انت اسلمت بعد انقضاء العدة وادعى اسلامه قبل انقضائها فان القول قوله لاصالة بقاء النكاح واجاب
الاخرون عن الاول وهو الصداق بان الاصل لم يعارضه ظ وهنا الظ بخلافه وعن الثاني بان الشافعي
في مسئلتين اخريين يخالفهما احدهما اذا ارتد ثم رجع فقال رجعت قبل انقضائها فالقول قول المراة و
الثانية اذا راجعها وقال راجعتك قبل انقضاء العدة وقالت بل بعد انقضائها فالقول قول المراة و
اختلف اصحابه على ثلث طرق منهم من جعل في المسائل الثلث قولين ومنهم من قال على اختلاف حالين و
فالموضع الذي قال يقدم قول الزوج اذا سبق بالدعوى والذي يقدم قولها اذا سبقت هي بالدعوى
ومنهم من قال على اختلاف حالين وهو انه يقبل قول كل واحد فيما بيده وبين زمانه ثم يقابل بين
الاوقات ومع التقابل الفرق بينهما ان قول الزوج لا يخالف الظ وهنا يخالفه فافترقا **مسئلة** لو اقام الزوج
شاهدين شهدا انهما اسلما معاً حين غربت الشمس او قالا حين طلعت الشمس او قالا حين زالت الشمس
ثبت انهما اسلما معاً فان قالا اسلما مع طلوع الشمس او مع غروب الشمس لم يثبت الاقتران لان حين غروب
الشمس او مع زوال الشمس لم يثبت الاقتران لان حين غروب الشمس يقتضي تكامل غروبها فاسلامهما وقع في
زمان واحد واما مع الغروب فانه يحتمل من حين اخذت في الغروب الى تكامل غروبها فيجوز ان يكون
احدهما في ابتدائه والاخر في انتهائه ومن مسئلة تدعي احد الزوجين السبق والاخر المصاحبة استنبط
حد المدعي والمدعى عليه وان قلنا القول قولها فانه ينظر في كيفية دعواها ان قالت للزوج اسلمت بعد
اسلامي وان قالت اسلمت قبلك حلفت على نفي العلم باسلامه يوم اسلامها ولو اختلفا على العكس فقالت
اسلمنا معاً وقال الزوج على التعاقب فلا نكاح بقوله وهي مدعية نصف المهر ففي المصدق منهما القولان ولو
قالا لا ندري اوقع اسلامنا معاً او على التعاقب فيثبت النكاح بينهما **مسئلة** لو اسلمت المراة بعد الدخول
ثم اسلم فاختلفا فادعى الزوج ان اسلامه سبق انقضاء العدة وادعت هي ان انقضاء العدة سبق اسلامه
ففيها وجوه **الاول** ان يتفقا على وقت انقضاء العدة كغرة شهر رمضان مثلاً وقال الزوج اسلمت في
شعبان وقالت هي بل في منتصف رمضان فالقول قولها مع اليمين لانهما اتفقا على وقت انقضاء العدة و
اختلفا في تقدم الاسلام وتاخره والاصل بقاء الكفر **الثاني** ان يتفقا على وقت الاسلام كغرة رمضان
وقال الزوج انقضت عدتك في منتصف رمضان وقالت هي بل في شعبان فالقول قوله مع اليمين لاتفاقهما

على وقت

على وقت الاسلام والخلاف في ان العدة هل انقضت قبله ام لا والاصل بقاؤها **الثالث** ان لا يتفقا على شيء
واقتصر الزوج على ان اسلامه قبل سبق والزوجة على ان انقضاء عدتها سبق فالقول قول الزوج عند
الشافعي ونص فيما اذا ارتد الزوج ثم عاد الى الاسلام واختلفا فادعى الزوج انه عاد في العدة وادعت
انقضاء العدة قبل عوده الى الاسلام وفيما اذا اختلف الزوجان في الرجعة وانقضاء العدة فقال
راجعتك في عدتك وقالت بل بعد انقضاء عدتي ان القول قول الزوجة واختلف اصحابه على طريقين
احدهما التصرف في الجوابين وجعل المسائل على قولين احدهما تصديق الزوج لاصالة بقاء النكاح
والثاني تصديق الزوجة لاصالة عدم الاسلام والرجعة واصحهما عندهم تنزيلهما على حالين واختلف
القائلون به فقال بعضهم حيث قال القول قول الزوج اراد ما اذا اتفقا على وقت الاسلام واختلفا
في ان العدة هل انقضت قبله وكذا الحكم في المسئلتين الاخريين وحيث قال القول قول الزوجة اراد ما اذا
اتفقا على وقت انقضاء العدة واختلفا في انه هل عاد الى الاسلام او راجع قبله وكذا مسئلتنا وقال اخرون
حيث قال القول قول الزوج اراد ما اذا كان هو السابق الى الدعوى وحيث قال القول قولها ما اذا كانت
هي السابقة ووجهوا هذا التفصيل من وجهين احدهما اذا قالت اولاً انقضت عدتي فلا بد من نقضها
فانها مؤتمنة في رحمها فاذا صدقناها لم نلتفت الى مجرد دعوى الاسلام والرجعة بعد الحكم بانقضاء
العدة واذا قال الزوج اولاً اسلمت قبل انقضاء العدة او راجعت فتصدقه ونحكم النكاح بينهما ظ لان
الاصل بقاء العدة فمجرد دعواها بعد ذلك لا يغير الحكم والثاني من اوجه يبنى على الانشاء وكذلك
يشترط في قبول الاقرار كونه اهلاً للانشاء فقول الزوج اولاً اسلمت فكانه انشاء الاسلام في الحال وقولها
بعد ذلك انقضت عدتي من قبل يقتضي الحكم بانقضاء العدة في الحال فيتاخر انقضاء العدة عن الاسلام
وقول المراة اولاً انقضت عدتي قبل اسلامه يقتضي الحكم بانقضاء العدة في الحال وقوله بعد ذلك اسلمت
من قبل كانه انشاء اسلام في الحال فيقع بعد العدة **مسئلة** لو نكحت في الكفر زوجين ثم اسلموا فان ترتب
النكاحان فهي زوجة الاول فان مات الاول ثم اسلمت مع الثاني وهم يعتقدون جواز التزويج بزوجين ففي
جواز التقرير وجهان وان جرى النكاحان دفعة واحدة لم تقر مع واحد منهما سواء اعتقدوا جوازه او لم
يعتقدوا وللشافعية وجه انا اذا اعتقدوا جوازه ان المراة تخير في تعيين واحد منهما كما لو اسلم الكافر على
اختين

النظر الخامس في الموت وفيه مقامان **الاول** في العدة **مسئلة** اذا اسلم على اكثر من اربع و
واسلمن في العدة ثم مات فان كان قد عين الزوجات وجبت العدة للوفاة عليهن خاصة وان لم يعين شيئاً وجبت
العدة على الجميع لان الزوجات لا يتعين منهن ثم ان لم يكن دخل بهن وجب على كل واحدة ان تعتد باربعة اشهر
عشرة ايام لان كل واحدة يحتمل ان تكون زوجة وان كان قد دخل بهن فان كان قد حمل بعضهن او كلهن
اعتدت بابعد الاجلين من وضع الحمل ومضي اربعة اشهر وعشرة ايام كما واما الحائل فان كانت من ذوات

الاشهر كالآيسة والصغيرة اعتدت باربعة اشهر وعشرة ايام لان كل واحدة منهن يحتمل ان تكون مختارة او
مفارقة وعدة المفارقة ثلثة اشهر وعشرة ايام فاوجبنا الاعتداد بانقضائهما وان كانت من ذوات الاقراء
اعتدت بابعد الاجلين من اربعة اشهر وعشر ومن ثلثة اقراء فان انقضت الاقراء قبل انقضاء اربعة اشهر
وعشر انتظرت انقضائها وان مضت المدة قبل انقضاء الاقراء صبرت الى ان تنقضي الاقراء لان كل واحدة
منهن يحتمل ان تكون زوجة فتعتد للوفاة باربعة اشهر وعشر وان تكون قد بانت باختلاف الدين فتعتد
بالاقراء كالمطلقة كما لو نسي صلوة من ثلثة مختلفة العدد واوجبنا التداخل في العدتين لان الواجب عدة
واحدة ولا يجب لها تعدد النية بخلاف الصلوة **تنبيه** ابتداء الاشهر من حين الوفاة قطعا لانه ابتداء
عدة الوفاة واما الاقراء فيحتمل ذلك ايضا لانه لا يقين لنا قبل ذلك ببرءها من العدة وهو احد قولي
الشافعي ويحتمل الاعتبار من وقت اسلامهما ان اقترن اسلامهما ومن حين اسلام من سبق اسلامه
ان تعاقبا لان الاقراء يجب لاحتمال انها مفارقة قد انفسخ نكاحها والانفساخ يحصل من ذلك الوقت
المقام الثاني في الميراث **مسئلة** اذا مات قبل التعيين وهن اكثر من اربع فان كان له ولد وقفنا
الثمن نصيب الزوجات لهن وان لم يكن له ولد وقفنا الربع فان اصطلحن قسم بينهن على حسب ما اصطلحن عليه
من التساوي او التفاضل وهو المشهود عند الشافعية وقال ابن شريح منهم ان الربع او الثمن يقسم بينهن
بالسوية لان البيان غير متوقع وهن جميع مصرفات بان الاشكال ثابت في الجميع وانه لا مزية لاحديهن
على الاخرى بخلاف ما لو قال لاحدى زوجتيه ان كان هذا الطائر غرابا فانت طالق وقال للاخرى ان لم
يكن غرابا فانت طالق واشكل فان هناك الاشتباه انما هو علينا دون الله تعالى فانه يعلم حال الغراب
ويعلم الطالق منهما وهنا لا يمكن ان يقال انه تعالى يعلم المختارات منهن مع انه لم يوجد منه اختيار ولانه تعالى
يعلم الاشياء على ما هي عليه فالمعين في نفسه يعلمه معينا وان اشتبه علينا والمبهم في نفسه يعلمه مبهما فلا
يمكن تخصيص احديهن بالميراث ولا عند الله تعالى نعم انه تعالى يعلم انه اختار من كان يختار لكن المشهور
الاول فاذا وقفنا الربع او الثمن فطلبت واحدة او اثنتان او ثلث او اربع منهن شيئا من الموقوف عليه
فقبل الصلح لا يدفع اليها لانا لا نتيقن استحقاقها لاحتمال ان تكون الزوجات غيرهن وان طلب خمس
منهن دفع اليهن ربع نصيب الزوجات للعلم بان فيهن زوجة وان طلب ستة منهن دفع اليهن ربع نصيب
الزوجات للعلم بان فيهن زوجتين وان طلبت ستة منهن دفع اليهن نصف النصيب وان طلبت سبع
دفع اليهن ثلثة ارباع النصيب **مسئلة** اذا دفعنا الى الخمس ربع نصيب الزوجات لم يسقط بذلك
حقهن من الباقي لو كان لهن فيه حق فلا يشترط في الدفع ان يبرئن عن الباقي وهو احد قولي
الشافعي لانا نعلم ان فيهن من يستحق القدر المدفوع فلا يسقط بذل الاحقية ما يجوز ان يستحقه فكيف
يجوز ان نكلفهن بدفع الحق اليهن اسقاط حق اخر كان كما لو خلف زوجة وحملا فانا نعطي الزوجة

اليقين ونوقف الباقي ولا يسقط حقها وكذا لو خلف بنتا وحملا دفع الى البنت الخمس ووقف الاربعة
الاخماس ولا يسقط حق البنت من الباقي لو ظهر الخلاف وللشافعي قول اخر انه انما يدفع اليهن بشرط ان لا
يكون لهن حق فيما بقي بين الباقيات لانا انما نخرج شيئا من الموقوف لقطع الخصومة عاجلا واجلا
وانما يحصل ذلك بالابراء وهو ممنوع ثم هذا القول لا يخلو من تناقض لانه اذا اسقط حق الخمس من
الباقي وهو ثلثة ارباع النصيب والباقي من الثلث لا يمكن ان يستحق واحدة منهن اكثر من ربع النصيب
فلا منازعة بينهن فان كل واحدة قد بقي لها نصيبها فلا وجه لايقاف الباقي الا اذا كان للجميع لانه كيف
يعطى بعضهن ويوقف ميراث بعضهن لانا نقول لا اصطلاح لبعضهن دون البواقي ولو اصطلح الكل
دفعنا الكل اليهن كلهن **مسئلة** لو كان بعض الثمان صغيرة او مجنونة صالح الولي عنها بربع الموقوف
فما زاد لانا نعلم ان ليس لها اكثر من ذلك وللشافعي وجهان هذا احدهما لاحتمال انها زوجة واصحهما انه يجوز
ان تنقص عن الربع لانا لا نتيقن لها حقا لكنها صاحبة يد في الموقوف بين ثمان ولا يجوز ان تنقص
عن الثمن وجميع ما قلناه فيما اذا عرف استحقاق الزوجات للميراث اما اذا لم يكن يعلم كما اذا اسلم على
ثماني كتابيات او اربع وثنيات فاسلم معه الوثنيات ومات قبل البيان او الاختيار فالاقرب ايضا
انه يوقف نصيب الزوجات لانا لا نعطي الورثة الا ما نعلم انه لهم ويوقف مع الشك كما يوقف الميراث
عن الاولاد جملة اذا كان هناك حمل لانا لا نتيقن قدر ارثهم والحمل ايضا مشكوك في ارثه واستحقاقه
قدر الورثة قدر نصيب الزوجات غير معلوم والشك في اصل الاستحقاق لا يمنع الوقف كمسائل الحمل وهو
احد وجهي الشافعية والاظهر عندهم انه لا يوقف شيء للزوجات بل تقسم التركة بين سائر الورثة لان استحقاق
الزوجات للارث غير معلوم لجواز ان تكون الزوجات الكتابيات ويجري الوجهان فيما اذا مات عن مسلمة و
كتابية وكان قد طلق احدهما لا بعينها ولم يبين **مسئلة** اذا وقفنا نصيب الزوجات ينبغي ان
لا يدفع اليهن الا ان يصطلحوا مع بقية الورثة الذي يكون لهم نصيب الزوجات ان لم يكونوا وارثات لانه
متردد بينهم بخلاف المسئلة الاولى لانا لا نتيقن ارث الزوجات هناك ولو مات الذمي عن اكثر من
اربع نسوة كان الربع او الثمن لهن جميعا وهو قول بعض الشافعية وقال بعضهم لا يرث منهن الا اربع
فيوقف بينهن الى ان يصطلحن ويجعل الرافع البنا بمثابة ما اذا اسلموا وقال القفال بناء الخلاف على
صحة انكحة الكفار فان صححناها ورث الكل وهو مذهبنا والا لم يرث الا اربع ولو نكح المجوسي امه او بنته
ومات قال بعض الشافعية منهم من بنى التوريث على الخلاف في صحة انكحتهم والمذهب الجزم بالمنع لانه
ليس بنكاح في شيء من الاديان وعند علمائنا خلاف في انهم هل يرثون بالاسباب الفاسدة ام لا وسيأتي
مسئلة اذا اسلم على اكثر من اربع وعين للفراق بعضهن هل تحتسب عدتهن من وقت الاختيار او
وقت اسلام الزوجين ان اسلما معا واسلام المتقدم الاسلام منهما الى ان اسلما على التعاقب الاقرب الاول

وللشافعية وجهان كما لو طلق احدى امرأتيه لا بعينها ثم عين تكون عدتها من وقت التعيين او من
وقت التلفظ بالطلاق الاشهر عند الشافعية الاعتبار من وقت الاسلام لان سبب الفرقة اختلاف الدين
فتعتبر العدة منه والاصح عند بعضهم الاعتبار من وقت الاختيار مسئلة اختلاف الدين بين الزوجين
قبل الدخول يوجب فسخ النكاح وليس طلاقا فلا يعد في الثلث ثم ان كان من المراة قبل الدخول سقط
المهر بأسره وان كان الرجل سقط نصفه على الاشهر وان كان بعد الدخول لم يسقط من المهر شيء سواء كان من
المراة او من الرجل لاستقرار المهر بالدخول فان البضع عوض المهر وقد استوفاه الرجل فيثبت المعوض للمراة
ولو كان المهر فاسدا وجب مهر المثل مع الدخول وقبله يجب نصفه ان كان الفسخ من الرجل ولو لم يسم مهرا
ولا وقع دخول وجبت المتعة كالمطلقة قبل الدخول ولو ارتد المسلم بعد الدخول حرم عليه وطي زوجته
المسلمة ووقف نكاحها على انقضاء العدة فان وطئها حال ردته بشبهة وبقي على الكفر الى ان انقضت العدة
قال الشيخ ره عليه مهران الاصلي بالعقد والاخر بوطي الشبهة واذا كان تحته اكثر من اربع واسلم واسلمن
ايضا وماتت احديهن قبل الاختيار لم يبطل اختياره لها فان اختارها ورث نصيبه وكذا لو متن
كلهن فان له ان يختار اربعا منهن ويرثهن لان الاختيار تعيين لذات العقد الصحيح ليس عقدا مستأنفا
ولو مات وفي كلهن قبل الاختيار لم يبطل الاختيار ايضا واستعملت القرعة لان فيهن وارثات و
موروثات مسئلة العبد اذا تزوج بحرة او امة باذن مولاه واذن الجارية صح العقد فان ابق لم
ينفسخ النكاح على الاشهر بين علمائنا لاصالة بقاء النكاح وعملا بالاستصحاب وفي رواية عمار الساباطي
عن الصادق ع ان اباق العبد طلاق امرأته وانه بمنزلة الارتداد فان رجع وهي في العدة فهي امرأته
بالنكاح الاول وان رجع بعد العدة وقد تزوجت فلا سبيل له عليها وعمار فطحي لا يعول على ما ينفرد به
وان كان ثقة ه صورة ما كتبه المصنف بخطه طاب ثراه ه تم الجزء الخامس عشر من كتاب
تذكرة الفقهاء بحمد الله تعالى على يد مصنفه العبد الفقير الى الله تعالى حسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي
في ثاني عشر ذي الحجة سنة عشرين وسبعمائة بالحلة ويتلوه بعون الله تعالى وحسن توفيقه المقصد الثاني
في باقي اقسام النكاح والحمد لله وحده ه تم وكمل بعون الله وحسن توفيقه على يد العبد الفقير المحتاج
الى رحمة الباري اقل الكتاب محمد حسين بن محمد مهدي الخوانساري غفر الله لهما ولوالديهما بحق محمد واله الامجاد

وقد وقع هذا الفراغ منه في يوم السبت التاسع عشر من شهر
جمادى الاولى في حالة الهم والغم
الكثير اللهم بختام الغم
١٢٤٨
من شهور